

تَحْفِيَةُ الْأَخْوَانِ

بِشَرْحِ جَمَاعَةِ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْكَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ

المتوفى سنة ١٣٥٣هـ

وهو من طراز عصره من أئمة السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصميم والمعالج وما جليه العمل

ومعه

شفاء الغل في شرح كتاب العبد

الجزء الأول

الأحاديث: ١ إلى ٢١٨

كتاب: أبواب الطهارة - أبواب الصلاة

طبعة مدققة ومصححة، ومرفقة الكتب والأبواب والأحاديث على كتاب السنن، وموافقة للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان عليها

اعتنى به

يوسف الحاج أحمد

دار المنهل ناشرون
دمشق

دار الفيحاء
دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 978933902568



9 789933 902568

دار الفححاء

للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب. ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٥٨٣٣٥ - فاكس: ٢٢٣.٢٠٨

E-mail: daralfaiha@hotmail.com

دار المنهل ناشرون

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب. ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣.٢٠٨

E-mail: daralmanhal@hotmail.com

تَحْفِظُكَ الْإِخْوَانُ

بِشَجَرَةِ الْجَامِعِ التَّمِيزِيِّ

فهرس بأسماء كتب تحفة الأحوذى

الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب
٦	٢٧- كتاب البر والصلة	١	١- أبواب الطهارة
٦	٢٨- كتاب الطب	١	٢- أبواب الصلاة
٦	٢٩- كتاب الفرائض	٢	٣- تنمة أبواب الصلاة
٦	٣٠- كتاب الوصايا	٢	٤- أبواب الوتر
٦	٣١- كتاب الولاء والهبة	٣	٥- أبواب الجمعة
٦	٣٢- كتاب القدر	٣	٦- أبواب العيدين
٦	٣٣- كتاب الفتن	٣	٧- أبواب السفر
٦	٣٤- كتاب الرؤيا	٣	٨- أبواب الزكاة
٦	٣٥- كتاب الشهادات	٣	٩- أبواب الصوم
٧	٣٦- كتاب الزهد	٣	١٠- أبواب الحج
٧	٣٧- كتاب صفة القيامة..	٤	١١- كتاب الجنائز
٧	٣٨- كتاب صفة الجنة	٤	١٢- كتاب النكاح
٧	٣٩- كتاب صفة جهنم	٤	١٣- كتاب الطلاق واللعان
٧	٤٠- كتاب الإيمان	٤	١٤- كتاب البيوع
٧	٤١- كتاب العلم	٤	١٥- كتاب الأحكام
٧	٤٢- كتاب الاستئذان...	٤	١٦- كتاب الديات
٨	٤٣- كتاب الأداب	٤	١٧- كتاب الحدود
٨	٤٤- كتاب الأمثال	٥	١٨- كتاب الصيد
٨	٤٥- كتاب فضائل القرآن	٥	١٩- كتاب الأضاحى
٨	٤٦- كتاب القراءات	٥	٢٠- كتاب النذور والأيمان
٨	٤٧- كتاب تفسير القرآن	٥	٢١- كتاب السير
٩	٤٨- تنمة تفسير القرآن	٥	٢٢- كتاب فضائل الجهاد
٩	٤٩- كتاب الدعوات	٥	٢٣- كتاب الجهاد
١٠	٥٠- تنمة كتاب الدعوات	٥	٢٤- كتاب اللباس
١٠	٥١- كتاب المناقب	٥	٢٥- كتاب الأطعمة
١٠	٥٢- كتاب العلل الصغير	٥	٢٦- كتاب الأشربة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[خطبة الكتاب]

الحمدُ لله، نحمده ونُسْتَعِينه، ونستغفره ونؤمن به، ونتوكلُ عليه، ونَعُوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل الله فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريكَ له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فيقول العبدُ الضَّعيفُ، الراجي رَحْمَةً ربه الكريم؛ محمد بن عبد الرحمن ابن الحافظ عبد الرحيم؛ جعل الله مآلهما النِّعَمَ المقيم: إني قد فرغت بعونه تعالى من تحرير المقدِّمة التي كنت أردتُ إيرادها في أول شرحي لـ «جامع الترمذي»، والآن: قد حان الشروعُ في تحرير الشَّرح، وفقني الله تعالى لإتمامه، وأعاني عليه بفضله وكرمه، وسميته: «تُحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ»، في شَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وانفع به كُلَّ مَنْ يرومه من الطالب المبتدي والراغب المُنتهي، واجعله لنا من الباقيات الصالحات؛ وَمِنْ الأعمال التي لا تنقطعُ بعد الممات.

اعلم - زَادَكَ اللهُ علماً نافعاً -: أني رأيتُ أن أكثر شُرَّاح كتب الحديث قد بدؤوا شروحهم بِذِكْرِ أسانيدهم إلى مصنِّفيها، وحكى الحافظُ ابن حَجَرٍ في: «فتح الباري» عن بعض الفضلاء: «إنَّ الأَسَانِيدَ: أنسابُ الكُتُبِ»؛ فأحببتُ أن أبدأ شرحي بذكر إسنادي إلى الإمام التَّرمِذِيِّ رحمه الله تعالى، فأقول: إني قرأت «جامع الترمذي» من أوله إلى آخره على شيخنا العَلَّامة السيِّد محمَّد نذير حُسين، المحدثُ الدَّهْلَوِيِّ - رحمه الله تعالى - سنة ستَّ بعد ألف وثلاث مئة من الهجرة النبوية، في «دهلي»، فأجازني به، وبجميع ما قرأت عليه من كتب الحديث وغيرها، وكتبَ لي الإجازة بِخَطِّه الشريف، وهذه صورتها:

الحمد لله ربِّ العالمين؛ والصلاة والسلام على خير خلقه محمَّد وآله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فيقول العبدُ الضعيفُ، طالبُ الحُسْنَيْنِ، محمَّد نذير حُسين، عافاهُ اللهُ تعالى في الدَّارَيْنِ، إنَّ المولوي الذَّكِيَّ، أبا العَلِيِّ، محمَّد عبد الرحمن ابن الحافظ الحاجِّ

عبد الرَّحِيمِ الأعظم كدهي، المُبارَكُفوريّ، قد قرأ عليّ: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«جامع الترمذي»، و«سنن أبي داود»، كل واحد منه بتمامه وكمّاله، وأواخر «النسائي»، وأوائل «ابن ماجه»، و«مشكاة المصابيح»، و«بلوغ المرام»، و«تفسير الجلالين»، و«تفسير البيضاوي»، وأوائل «الهداية» وأكثر «شرح نخبة الفكر»، وسمع ترجمة القرآن المجيد إلّا سِتَّةَ أجزاء، فعليه أن يشتغل بإقراء الكتب المذكورة، و«الموطأ»، و«سنن الدارمي»، و«المنتقى» وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه، وتدرّسها؛ لأنه أهلها، بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث، وإنّي حصّلتُ القراءة والسماع والإجازة عن الشيخ المكرّم الأورع البارع في الآفاق محمّد إسحاق المحدّث الدهلويّ - رحمه الله تعالى - وهو حصّل القراءة والسماع والإجازة عن الشيخ الأجلّ مُسنِدِ الوَقْتِ الشاه عبد العزيز المحدّث الدهلويّ - رحمه الله تعالى - وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ القرم المعظم بقية السلف وحُجَّةِ الخلف الشاه ولي الله المحدّث الدهلويّ - رحمه الله تعالى - وباقي السند مكتوبٌ عنده.

وأوصيه بتقوى الله تعالى في السرّ والعلانية، وإشاعة السنّة السنيّة بلا خوف لومة لائم، حرر سنة (١٣٠٦) الهجرية المقدّسة.

قلت: باقي السند هكذا: قال الشاه وليّ الله: قرأت طرّقاً من «جامع الترمذي» على أبي الطاهر، يعني: محمد بن إبراهيم الكرديّ المدنيّ، وأجاز لسائره عن أبيه، يعني: إبراهيم الكرديّ المدني، عن المزاحي، يعني: السلطان بن أحمد، عن الشهاب بن أحمد بن الخليل السبكيّ، عن النجم الغيطي، عن الزين زكريا، عن العزّ عبد الرحيم بن محمّد بن الفرات، عن عمر بن الحسن المرّاعي، عن الفخر بن أحمد البخاري، عن عمر بن طبرزد البغدادي، أخبرنا أبو الفتح عبد الملك بن عبد الله بن أبي سهل الكروخي، أخبرنا القاضي أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي، أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراحي المروزيّ، أخبرنا أبو العباس محمّد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي، أخبرنا أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذيّ.

قلت: وإنّي قرأت أطرافاً من «جامع الترمذي» وغيره من الأمهات الستّ وغيرها على شيخنا العلامة الشيخ حسين بن محسن الأنصاريّ الخزرجيّ اليمانيّ، فأجازني لسائر ما قرأت عليه من كتب الحديث، بل لجميع ما حواه «إتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر» من الكتب الحديثية وغيرها، وكتب لي الإجازة، وهذه صورتها:

الحمد لله الذي تواتر علينا فضله وإحسانه، الموصول إلينا برّه وامتنانه، والصلاة والسلام

على مَنْ صَحَّ سِنْدُ كَمَالَاتِهِ، وَتَسَلَّسَلَ إِلَيْنَا مَرْفُوعٌ مَا وَصَلَ مِنْ هَبَاتِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَنَاصِرِيهِ وَأَحْزَابِهِ.

وبعد: فإنه وقع الاتفاق في بلدة «آره» بالمولوي محمّد عبد الرحمن، المتوطن مباركفور من توابع «أعظم كده» وقرأ علي أطرافاً من الأمهات الستّ، ومن «موطأ الإمام مالك»، ومن «مسند الدارمي»، ومن «مسند الإمام الشافعي»، والإمام أحمد، ومن «الأدب المفرد» للبخاري، ومن «معجم الطبراني الصغير» ومن «سنن الدارقطني»، وطلب مني الإجازة بعد القراءة، ووصل سنده بسند مؤلفيها الأجلء القادة، فأسعفته بمطلوبه، تحقيقاً لظنه ومرغوبه، وإن كنت لستُ أهلاً لذلك؛ ولا ممن يخوض في هذه المسالك، ولكن تشبهاً بالأئمة الأعلام، السابقين الكرام: [من الكامل]:

وَإِذَا أَجَزْتُ مَعَ الْقُصُورِ فَلِأَنِّي
لِلسَّالِكِينَ إِلَى الْحَقِيقَةِ مَنَهَجًا
أَرْجُو التَّشَبُّهَ بِالَّذِينَ أَجَازُوا
سَبَقُوا إِلَى عُرْفِ الْجِنَانِ فَفَازُوا

فأقول - وبالله التوفيق -: إني قد أجزت المولوي محمّد بن عبد الرحمن المذكور أن يروي عني هذه الكتب المذكورة، بأسانيدھا المتصلة إلى مؤلفيها، المذكورة في ثبوت شيخ مشايخنا الإمام الحافظ الربّاني، القاضي محمّد بن عليّ الشوكانيّ، المسمى بـ «إتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر»، مع بيان كل إسناد إلى مؤلفه، بل أجزته أن يروي عني جميع ما حواه «إتحاف الأكابر» من الكتب الحديثية وغيرها، أجازني برواية جميع ما فيه شيخاي: الشريف محمّد بن ناصر الحسنيّ الحازميّ، وشيخنا القاضي العلامة أحمد بن الإمام المؤلّف محمد بن عليّ الشوكانيّ: كلاهما عن مؤلفه الإمام الحافظ الربّانيّ محمد بن عليّ الشوكانيّ - رحمه الله تعالى - وأوصيه بتقوى الله في السر والعلن، ومتابعة السنن والآل إنساني من صالح دعواته، في كلّ حالاته، ومشايخي ووالدي وأولادي وفقنا الله وإياه لما يرضاه، وسلك بنا وبه بطريق النجاة، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلّم، مؤرّخه يوم الأحد لاثنتي عشرة خلون من شهر شعبان، أحد شهور ألف وثلاث مئة وأربعة عشر من الهجرة النبوية، على مشرفها أفضل الصلاة، وأزكى التسليم والتحية، أملاه المّجيز بلسانه، الحقيّر الفقير إلى إحسان ربّ الكريم الباري، حسين بن محسن الأنصاريّ الخزرجيّ اليماني، عفا الله عنه.

قلت: ثبت شيخ شيوخ مشايخنا القاضي الشوكانيّ المسمى بـ «إتحاف الأكابر» عندي موجود، نقلته من نسخة قلمية صحيحة، منقولة من خط تلميذ المصنّف والمّجاز منه الشيخ

العلامة أبي الفضل عبد الحق المحمّدي، والآن قد طُبِعَ هذا الثَّبتُ المُباركُ، وشاع، وقد ذكر القاضي الشوكاني مصنفُ هذا الثَّبتِ أسانيد «جامع الترمذي» في فصل السَّين، فقال: سننُ الترمذي أرويهَا بالسماعِ لجميعها من لفظ شيخنا السَّيد العلامة عبد القادر أحمد، بإسناده المتقدم في «تفسير الثَّعلبي» إلى الشماخي، عن أحمد بن محمّد الشرجي اليميني، عن زاهر ابن رُسْتَم الأصفهاني، عن القاسم بن أبي سهّل الهروي، عن محمود بن القاسم الأزدي، عن عبد الجبار بن محمد المروزي، عن محمد بن أحمد بن محبوب المروزي، عن المؤلف. وأرويهَا عن شيخنا المذكور بإسناده المتقدم في أول هذا المُختَصَرِ إلى محمّد البابلي، عن الثَّور عليّ بن يحيى الزَّيَّادي، عن الرَّمْلِي، بإسناده المتقدم قريبًا إلى ابن طبرزد، عن عبْد المَلِكِ بنِ أبي سهّل الكروخي، عن محمود بن القاسم الأزدي، عن عبد الجبار بن محمّد المروزي، عن محمّد بن أحمد بن محبوب المروزي، عن المؤلف.

وأرويهَا عن شيخنا المذكور، عن محمد بن الطيب المغربي، عن إبراهيم بن محمد المراغي، عن أحمد بن محمّد العجّلي، عن يحيى بن مُكرّم الطبري، عن جدّه المُحِبِّ الطبري، عن الزين المراغي، عن أبي العَبَّاس أحمد بن طالب الحَجَّار، عن أبي النجا عبد الله بن عُمَرَ اللّتي، عن أبي الوقت عبد الأوّل بن عيسى السَّجْزِي، عن أبي عامر الأزدي، عن أبي محمّد الجِراحِي، عن أبي العَبَّاس المحبوبي، عن المؤلف.

وأرويهَا عن شَيْخِنَا السَّيِّدِ عَلِيِّ بنِ إِبراهيمِ بنِ عامرٍ بإسناده السابق في «سنن أبي داود» إلى الديبع، عن السَّخَاوِي، عن ابن حَجَرٍ، عن البُرْهَانَ التَّنُوخِي، عن أبي القاسم بن عساكر، عن عبد الرحمن بن محمّد بن مسعود، عن محمّد بن علي بن صالح، عن أبي عامر مَحْمُودِ بنِ القَاسِمِ الأَزْدِيِّ، عن أبي العَبَّاسِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدِ المَحْبُوبِيِّ، عن المؤلف.

وأرويهَا عن شَيْخِنَا السَّيِّدِ عَلِيِّ المَذْكُورِ، وشيخنا الحَسَنِ بنِ إِسماعيلِ المَغْرِبِيِّ بالإسناد المتقدم في «سنن أبي داود» إلى علي بن أحمد المرحومي، عن إبراهيم الذمّاري، عن الشَّهَابِ القَلْبُوبِيِّ، عن الثَّورِ الزَّيَّادِيِّ، عن الشمس الرَّمْلِي، عن زكريا الأنصاري، عن الشمس القَايَاتِي، عن أحمد بن أبي زُرْعَةَ، عن أبيه، عن الزَّيْنِ عبد الرحيم العِراقِي، عن عُمَرَ العِراقِي، عن علي بن البخاري، عن ابن طبرزد بإسناده السابق إلى المؤلف.

وأرويهَا عن شَيْخِنَا يَوْسُفِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ علاء الدين المزجاجي، عن أبيه، عن جدّه، عن إبراهيم الكُرْدِيِّ بإسناده المتقدم في «سنن أبي داود» إلى ابن طبرزد، بإسناده المذكور - هاهنا - إلى المؤلف. انتهى ما في «إتحاف الأكابر».

قلت: قد قال العلامة الشوكاني في خطبة هذا الثَّبت: قد اقتصرْتُ في الغالب على ذِكْرِ

إسنادٍ واحدٍ، وَأَحَلَّتْ فِي أُسَانِيدِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ، طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ. انْتَهَى.

فعليك: أن ترجع إلى «إتحاف الأكابر»؛ لِيَتَقَفَ عَلَى مَا أَحَالَ عَلَيْهِ فِي أُسَانِيدِ «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ» بَعْضَهَا عَلَى الْبَعْضِ، وَأَنَا أَذْكَرُ هَاهُنَا إِسْنَادَهُ الْمَتَقَدِّمَ فِي «تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ» إِلَى الشَّمَاخِيِّ؛ قَالَ الشُّوكَانِيُّ: «تَفْسِيرُ الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»: أَرُوهُ عَنِ شَيْخِي السَّيِّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ شَيْخِهِ السَّيِّدِ سَلِيمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَهْدَلِيِّ، عَنِ السَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَهْدَلِيِّ، عَنِ السَّيِّدِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الْأَهْدَلِيِّ، عَنِ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيِّ الْبَطَّاحِ الْأَهْدَلِيِّ، عَنِ يَوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَطَّاحِ الْأَهْدَلِيِّ، عَنِ السَّيِّدِ طَاهِرِ بْنِ حُسَيْنِ الْأَهْدَلِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ الدَّيْبِيِّ، عَنِ زَيْنِ الدِّينِ الشَّرْجِيِّ، عَنِ نَفِيسِ الدِّينِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الشَّمَاخِيِّ... إلخ.

وها أنا أشرع في المقصود، متوكِّلاً على الله المَلِكِ الودود، وما توفيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين؛ والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين .
أما بعد: فيقولُ العَبْدُ الضَّعِيفُ، مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحِيمِ
المُبَارَكُفُورِيِّ - عفا الله تعالى عنهما -: إني قرأتُ هذا الكتاب المبارك، أعني: «جامع
الترمذي» من أوله إلى آخره، على شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلويّ
- رحمه الله تعالى - أجازني به، وقال: إني حصلتُ القراءة والسماعة والإجازة، عن الشيخ
المكرم الأورع البارع في الآفاق، محمد إسحاق، المحدث الدهلوي، وهو حصل القراءة
والسماعة والإجازة عن الشيخ الأجلّ مُسْنِدِ الوَقْتِ الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي، وهو
حصل القراءة والسماعة والإجازة، عن أبيه الشيخ القرم المعظم بقية السلف حجة الخلف،
والشاه وليّ الله ابن الشاه عبد الرحيم المحدث الدهلوي، وقال الشاه وليّ الله: قرأت على
أبي الطاهر المدني طرفاً من «جامع الترمذي»، وأجاز لسائره، عن أبيه، عن المزاحي، عن
الشهاب أحمد السُّبُكِيِّ، عن النجم الغيطي، عن الزين زكريا، عن العز عبد الرحيم بن محمد
[بن] الفرات، عن عمر بن الحسن المراغي، عن الفخر بن أحمد البخاري، عن عمر بن
طبرزد البغدادي، أخبرنا أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم . . . إلخ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم): افتتح الكتاب بالبَسْمَلَةِ، اقتداء بكتاب الله العظيم، واقتفاءً بكتب نبيه الكريم، وعملاً بحديث في بدءة كُلِّ أمر ذي بَالٍ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وهو ما أخرجه الحافظ عبد القادر الرهاوي في «أربعينه» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «كُلُّ أمر ذي بَالٍ لا يُبدَأُ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، فهو أقطع»^(١) واقتصر المصنّف على البسمة كالإمام البخاري في «صحيحه»، وكأكثر المتقدمين في تصانيفهم، ولم يأت بالحمد والشهادة، مع ورود قوله ﷺ: «كُلُّ أمرٍ ذي بَالٍ لا يُبدَأُ فيه بحمدِ الله فهو أقطع»^(٢)، وقوله: «كُلُّ خُطبةٍ ليسَ فيها شهادَةٌ، فهي كاليدِ الجذماء»^(٣) [و] أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة؛ لما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» من أن الحديثين في كُلِّ منهما مقالٌ، سلّمنا صلاحيتهما للحجّة، لكن ليس فيهما أن ذلك يتعيّن بالنطق والكتابة معاً، فلعلّه حمْدٌ وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب، ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسمة؛ لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله، وقد حصل بها. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قد جاء في رواية لفظ: «ذكر الله»، ففي «مسند الإمام أحمد»^(٤): حدثنا أبي،

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي». حديث (١٢١٠)، والسبكي في طبقات الشافعية (٦/١) من طريق الحافظ عبد القادر بن عبد الله الرهاوي في أربعينه. وفي إسناده أحمد بن محمد بن عمران، قال الخطيب في «تاريخه» (٧٧/٥): وكان يضعف في روايته ويطعن عليه في مذهبه، سألت الأزهرى عن ابن الجندي - يريد أحمد بن محمد بن عمران - فقال: ليس بشيء.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٨٤٠)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٨٩٤). وأخرجه أحمد. حديث (٨٤٩٥)، والنسائي في «الكبرى». حديث (١٠٣٢٨).

(٣) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٨٤١)، والترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١٠٦) وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان. حديث (٢٧٩١، ٢٧٩٧)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٥٥٦٠، ٥٥٦١)، وأحمد. حديث (٧٩٥٨).

(٤) أحمد. حديث (٨٤٩٥).

حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بَالٍ لا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَتْرُ أو أَقْطَعُ»، فهذه الرواية يجمع بين الروايات الثلاث المختلفة المتقدمة.

قال تاج الدين السبكي في أول «طبقات الشافعية» في الجمع بين هذه الروايات الثلاث المختلفة ما لفظه: وأما الحَمْدُ والبِسْمَلَةُ فجانزان، يعني بهما ما هو الأعمُّ منهما، وهو ذكر الله والثناء عليه على الجُمْلَةِ، إما بصيغة الحَمْدِ أو غيرها، ويدلُّ على ذلك رواية «ذكر الله»، وحينئذٍ: فالحمد والذكر والبِسْمَلَةُ سواء، وجائز أن يعني خصوص الحمد وخصوص البِسْمَلَةُ؛ وحينئذٍ: فرواية الذكر أعمُّ، فيقضي لها على الروايتين الأخريين؛ لأن المطلق، إذا قيّد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما، ويرجع إلى أصل الإطلاق، وإنما قلنا: إن خصوص الحمد والبِسْمَلَةُ متنافيان؛ لأن البداية إنما تكون بواحد، ولو وقع الابتداء بالحمد، لما وقع بالبِسْمَلَةِ وعكسه، ويدلُّ على أن المراد الذكر؛ فتكون روايته هي المعتبرة [ب] أن غالب الأعمال الشرعية غير مفتوحة بالحمد؛ كالصلاة، فإنها مفتوحة بالتكبير، والحج وغير ذلك.

فإن قلت: لكن رواية «بحمد الله» أثبت من رواية: «بذكر الله».

قلت: صحيح، ولكن لِمَ قُلْتَ: إن المقصود «بحمد الله» خصوصاً لفظ «الحمد»، ولم لا يكون المراد ما هو أعمُّ من لفظ «الحمد والبِسْمَلَةُ»، ويدلُّ على ذلك ما ذكرتُ لك من الأعمال الشرعية التي لم يشرع الشارحُ افتتاحها بالحَمْدِ بخصوصه. انتهى كلام التاج السبكي.

ثم قال الحافظ ابن حجر في تأييد كلامه المذكور: ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فطريق التأسي به الافتتاح بالبِسْمَلَةِ، ويؤيده أيضاً وقوع كتب النبي ﷺ إلى الملوك، وكُتِبَتْ في القضايا مفتوحة بالتسمية دون حَمْدَلَةٍ وغيرها، كما في حديث أبي سفيان في قصّة هِرْقُل، وحديث البراء في قصة سُهَيْل بن عمرو، في صلح الحديبية، وغير ذلك من الأحاديث. انتهى.

تنبيه: قال الشيخ بدر الدين العيني في «عمدة القاري، شرح البخاري»: اعتذروا عن البخاري، أي: عن اقتصاره على البِسْمَلَةِ بأعذار هي بِمَعزُولٍ عن القبول، ثم ذكر العيني سبعة أعذار، اعترض على كل واحد منها، ثم قال: والأحسنُ فيه ما سمعته من بعض أساتذتي الكبار: أنه ذكر الحَمْدَ بعد التسمية، كما هو دأبُ المصنفين في مسودته، كما ذكره في بقية مصنفاته، وإنما سقط ذلك من بعض المبيّضين فاستمرَّ على ذلك. انتهى كلام العيني.

قلت: هذا الاعتذار أيضًا بمعزل عن القبول؛ فإنه ليس بحسنٍ فضلًا عن أن يكون أحسنَ، بل هو أبعدُ الأعذار كلها؛ فإن قوله: «إنه ذكر الحمد بعد التسمية في مسودته الخ. ادعاء محض لا دليل عليه، وأما قوله: «كما هو ذابُّ المصنفين» فيدل على أنه لم ير تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره من المتقدمين، فإنه لم يكن دأبهم في ابتداء تصانيفهم ذكْرُ الحمد بعد التسمية، بل كان دأبهم الاقتصار على التسمية، كما صرَّح به الحافظ ابن حجر، وأما قوله: «كما ذكره في بقية مصنفاته» فيدل على أنه لم يرَ بقية مصنفات البخاري أيضًا، فإن من مصنفاته «الأدب المفرد»، و«كتاب خلق أفعال العباد»، و«الرد على الجهمية»، و«كتاب الضعفاء»، و«التاريخ الصغير»، و«جزء القراءة خلف الإمام»، و«جزء رفع اليدين»، ولم يذكر في ابتداء واحد من هذه الكتب الجَمْدَ بعد التسمية، بل اقتصر في كل منها على التسمية، قال الحافظ في «الفتح»: «وأبعد من ذلك كُله قولٌ من ادعى أنه ابتداء الخطبة فيها حَمْد وشهادة، فحذفها بعضٌ من حَمَلَ عنه الكتاب، وكان قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره، كمالك في «الموطأ»، وعبد الرزاق في «المصنَّف»، وأحمد في «المسند»، وأبي داود في «السنن» إلى ما لا يحصى ممن لم يقدِّم في ابتداء تصنيفه خطبة، ولم يزد على التسمية، وهو الأكثر، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة، أفيقال في كُله من هؤلاء: إن الرواة عنه حذفوا ذلك؟ كلا؛ بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم حمدوا لفظًا؛ ويؤيده ما رواه الخطيب في «الجامع» عن أحمد: أنه كان يتلفَّظ بالصلاة على النبي ﷺ إذا كتب الحديث، ولا يكتبها، والحامل له على ذلك إسراعٌ أو غيره، أو يُحمَلُ على أنهم رأوا ذلك مختصًا بالخطب دون الكتب، ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حَمِدَ وتشهَّدَ، كما صنع مُسلمٌ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ.

تنبيه آخر: قد اختلفوا في حديث الحمد المذكور، فبعضهم ضعّفوه^(١) كالحافظ ابن حجر، وبعضهم حسَّنوه^(٢) كالحافظ ابن الصّلاح، وبعضهم صحّحوه^(٣) كابن جِبَّان، قال العيني في «عمدة القاري»: الحديث صحيحٌ، صحّحه ابن جِبَّان وأبو عوانة، وقد تابع سعيد بن عبد العزيز: قُرّة، كما أخرجه النسائي. انتهى.

قلت: قد وقع في إسناده ومتمنه اختلاف كثير، وقد استوعب طرقة وألفاظه تاج الدين السُّبكي في أول كتاب «طبقات الشافعية الكبرى»، ويسط الكلام في بيان ما وقع في إسناده

(١) كذا في النسخ المطبوعة، والأصح ضعفه.

(٢) كذا في النسخ المطبوعة، والأصح حسنه.

(٣) كذا في النسخ المطبوعة، والأصح صححه.

ومتنه من الاختلاف، ثُمَّ في دفعه، وقال في آخر كلامه ما لفظه: هذا منتهى الكلام على الحديث، ولا ريب في أنه بعد ثبوت صحته ورفع مسنداً غيرُ بالغ مبلغ الأحاديث المتفق على أنها مسندة صحيحة؛ ولكن الصحيح مراتب، انتهى كلام السبكي، وقال في أثناء كلامه: وقد قضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن دون الصحيح، وفوق الضعيف، محتجاً بأن رجاله رجال الصحيحين سوى قُرَّة، قال: فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له. انتهى.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح»: اختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شِعراً، ف جاء عن الشعبي منع ذلك، يعني: كتابة «بسم الله الرحمن الرحيم» في أوله، وعن الزهري، قال: مضت السنة ألا يكتب في الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم»، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك، وتابعه على ذلك الجمهور، وقال الخطيب: هو المختار. انتهى. وقال القاري في «المراقبة»: والأحسن التفصيل، بل هو الصحيح؛ فإن الشعر حسنه حسن، وقبيحه قبيح، فيصان إيراد البسمة في الهجويَّات و[الهديان] ومدائح الظلِّمة ونحوها. انتهى.

قوله: أخبرنا الشيخ (أبو الفتح) قائله: عمر بن طبرزد البغدادي، تلميذ أبي الفتح عبد الملك.

(عبد الله بن أبي سهل) بالجر هو: اسم أبي القاسم (الهروي) بالهاء والراء المهملة المفتوحتين: نسبة إلى «الهرأة» مدينة مشهورة بخراسان؛ كذا في «المغني» للعلامة محمد طاهر صاحب «مجمع البحار».

(الكروخي) بفتح الكاف وضم الراء الخفيفة وبالهاء المعجمة، منسوب إلى «كروخ» من بلاد خراسان، والمراد به: عبد الملك بن أبي القاسم راوي الترمذي، كذا في «المغني»، وقال في «القاموس»: كَرُوخٌ كَصَبُور: قرية بـ «هراة». انتهى.

فائدة: قال الحافظ ابن الصلاح في «مقدمته»: قد كانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم مسكن القرى والمدائن، حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان، وأضاع كثير منهم أنسابهم، فلم يبق لهم غير الانتساب إلى الأوطان، قال: ومن كان من الناقلة من بلد إلى بلد، وأراد الجَمْعَ بينهما بالانتساب فليبدأ بالأول ثم بالثاني المنتقل إليه، وحسن أن يدخل على الثاني كلمة: «ثم»، فيقال في الناقلة من مصر إلى دمشق مثلاً: «فلان المصري ثم الدمشقي»، ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة فجاز أن ينسب إلى القرية، أو إلى البلدة أيضاً، وإلى الناحية التي تلك البلدة منها أيضاً. انتهى.

(وأنا أسمع) جملة حالية، أي: قال عمر بن طبرزد: أخبرنا أبو الفتح، والحال أنني كنت

سامعًا، قال: أنا القاضي، أي: قال الكروخي: أخبرنا القاضي، فقوله: (أنا) رمز إلى أخبرنا.

قال النووي في «مقدمة شرح مسلم»: جرت العادة بالاختصار على الرمز في «حدثنا» و«أخبرنا» واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا: (ثنا)، وهي الثاء والنون والألف، وربما حذف الثاء. ويكتبون أخبرنا: (أنا) ولا تحسن زيادة الباء قبل (نا). انتهى.

فائدة: قال النووي: كان من مذهب مسلم رحمه الله الفرق بين «حدثنا» و«أخبرنا»: أن «حدثنا» لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و«أخبرنا» لما قرئ على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه، وجمهور أهل العلم بالمشرق، قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أهل الحديث الذين لا يحصيهم أحدٌ، وروي هذا المذهب أيضًا عن ابن جُرَيْج والأوزاعي وابن وهب.

وقال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحًا. انتهى.

قلت: وكذا الإخبارُ مخصوصٌ بالقراءة على الشيخ، قال الحافظ: ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلفٌ شديد، لكن لما تقرّر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فتقدّم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشاركة ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة، فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد. انتهى كلام الحافظ.

قلت: وهو مذهب الإمام البخاري.

واعلم أن هاهنا تفصيلًا آخر، وهو أن من سمع وحده من لفظ الشيخ قال: «حدثني»، ومن سمع من غيره جمَعَ، فقال: «حدثنا»، وكذا الفرق بين «أخبرني» وبين «أخبرنا».

(الأزدي): منسوب إلى الأزدي، بفتح الهمزة، وسكون الزاي المعجمة: قبيلة، (قراءة عليه، وأنا أسمع) أي: أخبرنا القاضي حال كونه يُقرأ عليه وأنا أسمعُ، أو حال كونه قارئًا عليه غيري وأنا أسمعُ، فقوله: «قراءة» مصدر بمعنى اسم المفعول أو اسم الفاعل، منصوبٌ على الحالية.

قال السيوطي في «تدريب الراوي»: قول الراوي: «أخبرنا» سماعًا أو «قراءة» هو: من باب قولهم: أتيت سعيًا وكلمته مشافهة، وللنحاة فيه مذاهب.

أحدها - وهو رأي سيبويه -: أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالاً، كما وقع المصدر موقعه نعتاً، في «زَيْدٌ عَدْلٌ»، وأنه لا يستعمل منها ما سمع ولا يُقاسُ، فعلى هذا: استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع؛ لعدم نطق العرب بذلك.

الثاني - وهو للمبرد -: ليست أحوالاً بل مفعولاتٍ لفعل مضمر من لفظها، وذلك المضمر هو الحال، وأنه يقاس في كل ما دلَّ عليه الفعل المتقدم، وعلى هذا تخرج الصيغة المذكورة، بل كلام أبي حيان في «تذكرته» يقتضي أن «أخبرنا سماعاً» مسموع، و«أخبرنا قراءة» لم يسمع، وأنه يقاس على الأول على هذا.

القول الثالث - وهو للزجاج -: قال بقول سيبويه؛ فلا يضم ولكنه مقيس.

الرابع - وهو للسيرافي -: قال: هو من باب: «جَلَسْتُ قُعُودًا» منصوب بالظاهر، مصدرًا معنويًا. انتهى كلام السيوطي.

(الترياقِي) منسوب إلى الترياق، بالكسر: قرية بـ «هراة»، (الغُورَجِيّ) قال في «المغني»: بمضمومة وسكون واو وبراء وجيم منسوب كذا، والمراد منه: أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل أحد مشايخ الكُرُوجِيّ في الترمذي. انتهى.

قال في «القاموس» في باب الغُور: الغُورَةُ؛ بالضم: قرية عند باب «هراة»، وهو: غُورَجِيّ على خلاف القياس. انتهى.

(قالوا) أي: الأزدي والترياقِي والغورجِي، وهم شيوخ الكروجي، (الجرَّاجِيّ) قال: في «المغني»: بمفتوحة وشدة راء وبحاء مهملة منه: عبد الجبار بن محمد. انتهى، (المروزي) منسوب إلى «مرو»، قال في «القاموس»: بلد بفارس، والنسبة مَرُويٌّ ومَرُويٌّ ومَرُوزِيّ. انتهى، وقال فيه أيضًا: المروزي نسبة إلى «مرو» بزيادة زاي مدينة بخراسان. انتهى، وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: المَرُويّ، بسكون الراء نسبة إلى قرية من قرى الكوفة، وأما النسبة إلى «مرو» المعروفة بخراسان، فقد التزموا فيها زيادة الزاي، فيقال: مَرُوزِي، كأنه للفرق بين القريتين. انتهى، (المَرُزُبَانِيّ) قال في «المغني»: بمفتوحة وسكون راء وضم زاي وبموحدة وبنون؛ منسوب إلى مَرُزُبَان؛ جدُّ محمد بن أحمد راوي الترمذي، انتهى، وقلت فيه: إن المَرُزُبَانِي وقع نعتًا لأبي محمَّد عبد الجبار، لا لمحمد بن أحمد، وقال في «القاموس»: المَرُزُبَة، كَمَرَحَلَة: رئاسة الفرس، وهو مَرُزُبَانُهُم بضم الزاي، ج: مَرَازِبَة.

(أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي، فأقر به الشيخ الثقة الأمين) هكذا وقعت هذه العبارة في النسخ المطبوعة في الهند بزيادة لفظ «فأقر به

الشيخ الثقة الأمين» بعد لفظ «المروزي»، وقد وقعت هذه العبارة في بعض النسخ القلمية الصحيحة، هكذا: أنا الشيخ الثقة الأمين أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي، بحذف لفظ فأقرّ به ووقوع لفظ «الشيخ الثقة الأمين» بعد لفظ «أنا»، وهكذا وقعت هذه العبارة في الأثبات الصحيحة، ككُتِبَتِ الكرديّ والكزبري والشنواني والشاه وليّ الله، وهذا مما أفادني شيخنا العلامة القاضي حسين بن محسن الأنصاري الخزرجيّ السعديّ اليماني - غفر الله له - وقد وقعت هذه العبارة في نسخة قلمية صحيحة، عتيقة، هكذا: قال: أنبا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي الشيخ الثقة الأمين، قال: أنبا أبو عيسى بن سورة الترمذي، بحذف لفظ «فأقرّ به»، وهذه النسخة موجودة في مكتبة خدا بخش خان العظيم أبادي.

تنبيه: العبارة التي وقعت في بعض النسخ القلمية والأثبات الصحيحة، معناها ظاهرٌ واضحٌ، وكذا العبارة التي وقعت في النسخة القلمية العتيقة، معناها واضح، وأما العبارة التي وقعت في النسخ المطبوعة فقد جزم بعض أهل العلم بأن جملة «فأقرّ به الشيخ الثقة الأمين» فيها غلط لا يستقيم معناها.

قلت: هذه الجملة فيها ليست عندي بغلط بل هي صحيحة، معناها مستقيم، فاعلم أن المراد بـ«الشيخ الثقة الأمين» في هذه الجملة أبو محمد عبد الجبّار، والمعنى: إن القاضي الزاهد أبا عامر، والشيخ أبا نصر عبد العزيز، والشيخ أبا بكر أحمد بن عبد الصمد - من تلامذة أبي محمد عبد الجبّار - أخذوا هذا الكتاب عنه بالعرض عليه؛ بأن كان أحد من تلامذته يقرؤه عليه، والباقون كانوا يسمعون، والشيخ أبو محمد عبد الجبار كان مصغياً فاهماً غير مُنكرٍ.

وكان قراءة القارئ عليه هكذا: قلت: «أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ابن فضيل المحبوبي المروزي... إلخ، فأقرّ به الشيخ الثقة الأمين، أي: أبو محمد عبد الجبّار، يعني: فأقرّ بما قرئ عليه، ولم ينكر، فصَحَّ سماعهم منه، وجاز لهم الرواية عنه، وينبغي لكل من يقرأ هذا الكتاب على شيخه، ويعرضه عليه أن يقول بعد قوله: «قراءة عليه»: قيل له: قلت أخبرنا أبو العباس... إلخ.

ولا بد لنا من أن نذكر هاهنا بعض عبارات «تدريب الراوي» وغيره؛ ليتضح لك ما قلنا في تصحيح الجملة المذكورة.

قال السيوطي في «التدريب»: القسم الثاني من وجوه التحمل: القراءة على الشيخ، ويسمّيها أكثر المحدّثين عَرْضًا، سواء قرأت عليه بنفسك، أو قرأ عليه غيرك، وأنت تسمع،

والأحوط في الرواية بها أن يقول: قرأتُ على فلان إن قرأ بنفسه، أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقر به، ثم يلي ذلك عبارات مقيّدة بالقراءة؛ كـ «حدثنا بقراءتي» أو: «قراءة عليه، وأنا أسمع»، أو: «أخبرنا بقراءتي»، أو: «قراءة عليه، وأنا أسمع». انتهى.

وقال فيه: وإذا قرأ على الشيخ قائلًا أخبرك فلان أو نحوه، كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير مُنكرٍ. ولا مقر لفظًا صحَّ السماع وجازت الرواية به، اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطقُ الشيخ بالإقرار كقوله: «نعم»، على الصحيح الذي قطع به جماهيرُ أصحاب الفنون، وشرط بعض أصحاب الشافعية والظاهرين نُطقَهُ به. انتهى كلام السيوطي مُلخَّصًا.

وقال النووي في «مقدمة شرح مسلم»: جرت عادة أهل الحديث بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخطِّ، وينبغي للقارئ أن يُلْفِظَ بها، وإذا كان في الكتاب: «قرئ على فلان: أخبرك فلان»، فليقل القارئ: قرئ على فلان: قيل له: أخبرك فلان، وإذا كان فيه: «قرئ على فلان: أخبرنا فلان»، فليقل: «قرئ على فلان»: قيل له: قلت: أخبرنا فلان. انتهى كلام النووي.

فإذا وقفت على هذه العبارات، وعرفت مدلولها، يتضح لك ما قلنا في تصحيح جملة: «فأقرَّ به الشيخ الثقة الأمين»، إن شاء الله تعالى.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذبي» في توجيه الجملة المذكورة ما لفظه: المراد بـ «الشيخ» هو: المحبوبي كما في ثبَّت ابن عابدين، وهذه العبارة، يعني: فأقر به الشيخ الثقة الأمين ليست في النسخ المعتمدة، وأما على تقدير وجودها في الكتاب، فمرادها: أن الشيخ المحبوبيّ نسخ الكتاب، وكان علم من قبله بالصدور، فإذا صار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي إلى أن يقر المحبوبي بكتابه وصحته، فلذا قال تلميذ المحبوبيّ: «أقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب»، لتوثيق الكتاب. انتهى كلامه.

قلت: هذا التوجيه باطل جدًّا، فإن مبناه على أن علم من قبل الشيخ المحبوبيّ من أصحاب الكتب الستة وغيرهم كان في الصدور، ولم يكن في الكتاب، وهذا باطل ظاهر البطلان، وقد عرفت في المقدمة أن تدوين الأحاديث وجمعها في الكتاب قد حَدَثَ في أواخر عصر التابعين؛ قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: إن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصره وعصر أصحابه وتبعهم مدوَّنة في الجوامع... إلى أن قال: ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوينُ الآثار وتبويب الأخبار، لما انتشر العلماء بالأمصار وكثر الابتداء. ١ هـ.

وتنبيه آخر: قال بعضهم في توجيه الجملة المذكورة: إن قوله: فأقر به الشيخ الثقة

الأمين يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يقال: بأن المراد بـ الشيخ الثقة الأمين هو: أبو العباس الذي تلميذه أبو محمد عبد الجبار، والمعنى - على هذا الوجه -: أن القاضي الزاهد أبا عامر أو الشيخ أبا نصر أو الشيخ بكر الذين هم تلامذة أبي محمّد عبد الجبار، قد سأل أستاذ أستاذه، أعني: أبا العباس، عن أنك أخبرت تلميذك أبا عبد الجبار بهذا الكتاب، فأقر به، أي: بالإخبار بهذا الكتاب أبو العباس، وأجاب بإقرار الإخبار.

وثانيهما: أن يراد بـ الشيخ الثقة الأمين أبو محمّد عبد الجبار، ويكون المعنى على هذا: أنه سأله أحد تلامذته، وهم: القاضي الزاهد أبو عامر، وأبو نصر، وأبو بكر، عن أنك أخبرك شيخك أبو العباس، فأقر به أبو محمّد عبد الجبار بأخذ هذا الكتاب من شيخه أبي العباس، هذا هو الوجه الثاني.

فعلى كلا الوجهين: الضمير في قوله به راجع إلى الإخبار بهذا الكتاب الذي يفهم ضمناً، وفاعل قوله «أقر» المعبر عنه بـ الشيخ الثقة الأمين: إما أبو العباس، وإما أبو محمد عبد الجبار. انتهى كلامه.

قلت: هذا التوجيه أيضاً ليس بشيء؛ فإن في كلا الوجهين من هذا التوجيه نظراً.

أما الوجه الأول: فلأنّ مبناه على أن أحداً من تلامذة أبي محمد عبد الجبار المذكورين قد لقي أستاذ أستاذه، أعني: أبا العباس، وهذا ادعاء محض، فلا بد لهذا البعض أن يثبت أولاً لقاءه منه، ثم بعد ذلك يتوجّه إلى هذا الوجه، ودونه خرط القتاد.

وأما الوجه الثاني: ففيه أن أبا محمد عبد الجبار، ولما حدّث تلامذته المذكورين بلفظ: «أخبرنا أبو العباس» فبعد سماعهم هذا اللفظ منه؛ لا معنى لسؤال أحد تلامذته عن أنك أخبرك شيخك أبو العباس، فتفكّر.

تنبيه آخر: قال صاحب «الطيب الشذي» في توجيه الجملة المذكورة ما لفظه: الظاهر أن المراد بـ «الشيخ الثقة»: أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، فقائل هذا القول هو: أبو محمد عبد الجبار الجراحي، فالمعنى: أن تلامذة أبي العباس لما قرؤوا الكتاب على أستاذهم أبي العباس، فقال لهم: نعم هكذا كنت قرأت عليكم. انتهى كلامه.

قلت: هذا التوجيه أيضاً باطلٌ ظاهرُ البطلان، فإن تلامذة أبي العباس: إما كانوا قرؤوا الكتاب على أستاذهم أبي العباس، وكان هو ساكتاً مصغياً لقراءتهم، أو كان هو القارئ، وهم كانوا ساكتين مصغين لقراءته؛ فعلى التقدير الأول: لا معنى لقوله، فقال لهم: نعم؛ هكذا كنت قرأت عليكم، وعلى التقدير الثاني: لا معنى لقوله: لما قرؤوا الكتاب، فتفكّر.

ثم قال: ويمكن أن يكون المراد من «الثقة الأمين» هو: عبد الجبار، وقائل قوله: «فأقر به» أيضًا: عبد الجبار، فالمعنى: أن تلامذة عبد الجبار قالوا له: أخبرك أبو العباس؟ فقال: نعم! أخبرني أستاذي أبو العباس، فهذا معنى قوله: «فأقر به الشيخ الثقة الأمين». انتهى.

قلت: قد أخذ هذا صاحب «الطيب الشذي» من الوجه الثاني من الوجهين المذكورين لبعضهم، ولكنه قد تَخَبَّطَ في قوله، «وقائل قوله أقرَّ به أيضًا عبد الجبار»!

قوله: (أخبرني أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ) بفتح السين وسكون الواو (الترمذي) بكسر التاء والميم وبضمهما، ويفتح التاء وكسر الميم، مع الذال المعجمة، نسبة إلى مدينة قديمة على طرق جيحون: نهر بلخ، (الحافظ): تقدّم حدُّ الحافظ في المقدمة، وتقدّم فيها أيضًا ترجمة أبي عيسى الترمذي، وما يتعلّق بكنيته.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى التِّرْمِذِيُّ الْحَافِظُ

قَالَ:

(١) أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

قوله: (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ) أبواب: جمع «باب»، وهو حقيقة لما كان حسيًا يدخل منه إلى غيره، ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة.

واعلم: أنه قد جرت عادة أكثر المصنِّفين من الفقهاء أنهم يذكرون مقاصدهم بعنوان «الكتاب» و«الباب» و«الفصل»، فالكتاب عندهم: عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعًا أو لم تشمل؛ فإن كان تحته أنواع؛ فكل نوع يسمى بـ «الباب»، والأشخاص المندرجة تحت النوع تسمى بـ «الفصول».

وقال السيد نور الدين في «فروق اللغات»: الكتاب: هو الجامع لمسائل متَّحِدة في الجنسِ مختلفة في النوع، والفصل: هو الجامع لمسائل متَّحِدة في النوع، مختلفة في الصَّنْفِ، والفصل: هو الجامع لمسائل متَّحِدة في الصنف مختلفة في الشخص. انتهى.

وهكذا جرت عادة أكثر المحدثين: أنهم يذكرون الأحاديث والآثار في كتبهم على طريقة الفقهاء بعنوان «الكتاب» و«الباب»؛ لكن الترمذي يذكر مكان «الكتاب» لفظ «الأبواب»؛ فيقول: أبواب الطهارة، وأبواب الصلاة، وأبواب الزكاة، وهكذا.

ثم يزيد بعد الأبواب لفظ: عن رسول الله ﷺ، مثلًا يقول: «أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ»، وأبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، قال بعض العلماء في توجيه هذه الزيادة ما لفظه: فائدة ذكره؛ أي: ذكر «عن رسول الله ﷺ» هو الإشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات؛ ذلك لأن قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادة أنهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار، كما يفصح عنه «موطأ مالك» و«مغازي موسى بن عقبة»، وغيرهما، ثم جاء البخاري والترمذي وأقرانهما، فميزوا الأحاديث المرفوعة عن الآثار. انتهى.

١- بَاب مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ [ت، ١، ١م]

[١] (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ح،

والمراد من «الطهارة»: الطهارة من الحَدَثِ وَالْحَبَثِ؛ وأصلها: النظافة والنزاهة من كل عَيْبٍ حَسِيٍّ أو معنويٍّ، ومنه: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَبْطَرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، والطهارة - لما كانت مفتاح الصلاة: التي هي عماد الدين - افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم.

١ - باب: ما جاء لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

بضم الطاء وفتحها.

[١] قوله: (حدثنا قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقانية (ابن سعيد) الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني، محدث خراسان، ولد سنة (١٤٩) تسع وأربعين ومئة، وسمع من مالك، والليث، وابن لهيعة، وشريك، وطبقتهم، وعنه: الجماعة، سوى ابن ماجه، وكان ثقةً عالمًا صاحبَ حديثٍ ورحلاتٍ، وكان غنيًا متمولًا، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ثقة مأمون، مات سنة (٢٤٠) أربعين وميتين، عن إحدى وتسعين سنة؛ كذا في «تذكرة الحفاظ».

(أبو عوانة) اسمه: الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي البزاز أحد الأعلام، روى عن قتادة، وابن المنكدر، وخلق، وعنه: قتيبة، ومسدد، وخلائق، ثقة ثبت، مات سنة (١٧٦) ست وسبعين ومئة.

فائدة: قال النووي: جرت عادة أهل الحديث بحذف «قال» ونحوه، فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها. انتهى.

قلت: فينبغي للقارئ أن يقرأ هذا السند هكذا: «قال» حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا أبو عوانة، بذكر لفظ (قال) قبل «حدثنا قتيبة»، وقبل «أخبرنا أبو عوانة»، (عن سِمَاكِ) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم (ابن حرب) بن أوس بن خالد الدُّهَلِيِّ البكري الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: أحد الأعلام التابعين، عن جابر بن سُمرة، والنعمان بن بشير، ثم عن: علقمة بن وائل، ومصعب بن سعد، وغيرهم، وعنه: الأعمش، وشعبة، وإسرائيل، وزائدة، وأبو عوانة، وخلق، قال ابن المديني: له نحو مئتي حديث، وقال أحمد: أصح حديثًا من عبد الملك بن عمرو، وثقة: أبو حاتم، وابن معين في رواية ابن

وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ،

أبي خيثمة، وابن أبي مريم، وقال أبو طالب، عن أحمد: مضطرب الحديث. قلت: عن عكرمة فقط، مات سنة (١٢٣) ثلاث وعشرين ومئة. انتهى.

(ح): اعلم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر؛ كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد: «ح» وهي: حاء مهملة مفردة، والمختار: أنها مأخوذة من التحوُّل، لتحوُّله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها «ح» ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل: إنها من حال الشَّيء يَحْوُلُ: إذا حجز: لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية، وقيل: إنها رمز إلى قوله الحديث، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: «الحديث»؛ قاله النووي.

(قال: ونا هناد) أي: قال أبو عيسى الترمذي: «وحدَّثنا هناد»، وهو ابن السري بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد، شيخ الكوفة، أبو السري التميمي الدارمي، روى عن: أبي الأحوص سلام، وشريك بن عبد الله، وإسماعيل بن عياش، وطبقتهم، وعنه: الجماعة سوى البخاري وخلق، سئل أحمد بن حنبل: عمن نكتب بالكوفة؟ قال: عليكم بهنَّادٍ، قال قتبية: ما رأيت وكيعًا يعظِّم أحدًا تعظيمه هنادًا، ثم يسأله عن الأهل، وقال النسائي: ثقة، توفي سنة (٢٤٣) ثلاث وأربعين ومئتين، عن إحدى وتسعين سنة، وما تزوج قط ولا تسرى، وكان يقال له: راهب الكوفة، وله مصنَّف كبير في الزهد؛ كذا في «تذكرة الحفاظ».

تنبیه: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها: أنهم يبدؤون السند من الأول - أي: الأعلى - بالنعنة، ثم في الأسفل بالإخبار والتحديث؛ لأن التدليس لم يكن في السلف، وحَدَّثَ في المتأخرين، فاحتاج المحدِّثون إلى التصريح بالسماع. انتهى.

قلت: قوله: «التدليس لم يكن في السلف، وحَدَّثَ في المتأخرين» مبنيٌّ على غفلته عن أسماء الرجال، فقد كان التدليس في السلف، وكان كثير من التابعين وأتباعهم مدلسين، وهذا أمر جليٌّ عند من طالع كتب أسماء الرجال والكتب المؤلَّفة في المدلسين، ومن التابعين الذين كانوا موصوفين بالتدليس معروفين به: قتادة، وأبو الزبير المكي، وحُمَيْدُ الطَّوِيلُ، وعمرو بن عبد الله السبيعي، والزهري، والحسن البصري، وحبيب بن أبي ثابت الكوفي، وابن جُرَيْج المكي، وسليمان التيمي، وسليمان بن مهران الأعمش، ومحمد بن عجلان

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

المدني، وعبد الملك بن عمير القبطي الكوفي، وعطية بن سعيد العوفي وغيرهم، فهؤلاء كلُّهم من التابعين موصوفون بالتدليس.

فقول هذا القائل: «التدليس لم يكن في السلف، وحَدَّثَ في المتأخرين» باطل بلا مرية؛ بل الأمر بالعكس؛ قال الفاضل اللكنوي في «ظَفَرُ الأمانِي» ص ٢١٣: قال الحلبي في «التبيين»: التدليسُ بعد سنة ثلاث مئة يقلُّ جدًّا، قال الحاكم: لا أعرف في المتأخرين يذكر به إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان البَاغندي. انتهى.

تنبيه آخر: وقال هذا القائل: «قال شعبة: إن التدليس حرامٌ، والمدلِّس ساقط العدالة، ومن ثمَّ قالوا: السند الذي فيه شُعبَةٌ بريء من التدليس، وإن كان بالنعنة». انتهى.

قلت: لم يقل أحد من أئمة الحديث: إن السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس، بل قالوا: إن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلِّسين إلا ما هو مسموعٌ لهم، صرَّح به الحافظ في «الفتح»، وقال البيهقي في «المعرفة»^(١): روينا عن شعبة قال: كُنْتُ أَتَفَقَّدُ فَمَمَّ قَتَادَةَ، إِذَا قَالَ: «ثَنَا» وَ«سَمِعْتُ» حَفِظْتَهُ، وَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَ فُلَانٌ» تَرَكْتَهُ، وَقَالَ: رَوَيْنَا عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَفَيْتِكُمْ تَدْلِيْسَ ثَلَاثَةِ أَعْمَشَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَقَتَادَةَ، قَالَ الْحَافِظُ فِي كِتَابِهِ «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيْسِ بِمَرَاتِبِ الْمُوصُوفِيْنَ بِالتَّدْلِيْسِ» بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ الْبِيْهَقِيِّ هَذَا مَا لَفِظَهُ: فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ جَيِّدَةٌ فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ دَلَّتْ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَتْ مَعْنَعَةً. انتهى.

وأما القول بأن السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس؛ فلم يقل بهذا الإطلاق أحد، فتفكَّر.

(نا وكيع) هو: ابن الجَرَّاح بن مليح الرُّؤَاسِي الكوفي محدِّث العراق، ولد سنة تسع وعشرين ومئة، سمع: هشام بن عروة، والأعمش، وابن عون، وابن جُرَيْج، وسفيان، وخلاتق، وعنه: ابن المبارك، مع تقدُّمه، وأحمد، وابن المديني، ويحيى، وإسحاق، وزهير، وأمم سواهم، وكان أبوه على بيت المال، وأراد الرشيد أن يولي وكيعًا قضاء الكوفة، فامتنع، وقال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع، توفي سنة (١٩٧) سبع وتسعين ومئة يوم عاشوراء؛ كذا في «تذكرة الحفاظ»، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ.

(١) انظر «معرفة السنن والآثار» تحت رقم (٢٩).

عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ،

تنبيه: قال بعض الحنفية: إن وكيع بن الجراح كان يفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً. انتهى، وزعم بعضهم أنه كان حنفياً يفتي بقول أبي حنيفة ويقلده.

قلت: القول بأن وكيعاً كان حنفياً يقلد أبا حنيفة؛ باطل جداً؛ ألا ترى أن الترمذي قال في «جامعه» هذا في «باب إشعار البدن»: سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول، حين روى هذا الحديث - يعني: - «حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قلّد النعلين، وأشعر الهدى»^(١)، فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في الإشعار؛ فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة، وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال رجل ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة: هو مثله، قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثله، قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس، ثم لا تخرج؛ حتى تنزع عن قولك هذا. انتهى.

فقول وكيع هذا من أوله إلى آخره ينادي بأعلى نداء: أنه لم يكن مقلداً لأبي حنيفة ولا لغيره، بل كان متبعاً للسنة منكرًا أشد الإنكار على من يخالف السنة، وعلى من يذكر عنده قول رسول الله ﷺ، فيذكر هو قول أحد من الناس مخالفاً لقوله ﷺ، وأما من قال: إن وكيعاً كان يفتي بقول أبي حنيفة؛ فليس مراده: أنه كان يفتي بقوله في جميع المسائل، بل مراده: أنه كان يفتي بقوله في بعض المسائل، ثم لم يكن إفتاؤه في بعضها تقليداً لأبي حنيفة، بل كان اجتهاداً منه، فوافق قوله قوله؛ فظن أنه كان يفتي بقوله، والدليل على هذا كله: قول وكيع المذكور.

ثم الظاهر: أن المسألة التي يفتي فيها وكيع بقول أبي حنيفة هي: شرب نبيذ الكوفيين، قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمته: ما فيه إلا شربه لنبيذ الكوفيين وملازمته له؛ جاء ذلك من غير وجه عنه. انتهى.

(عن إسرائيل) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، قال أحمد: ثقة، ثبت، وقال أبو حاتم: صدوق من أتقن أصحاب إسحاق، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة تكلم فيه بلا حجة.

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٤٣)، والترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٠٦)، والنسائي، مناسك الحج. حديث (٢٧٧٤)، وابن ماجه كتاب المناسك. حديث (٣٠٩٧)، وأحمد (١٨٥٨).

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ،

(عن مصعب بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة من أوساط التابعين، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة (١٠٣) ثلاث ومئة.

(عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث ببسير، واستصغر يوم أحد، وهو: ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة (٧٣) ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها؛ كذا في «التقريب».

قوله: (لا تقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء، والمراد به: ما هو أعم من الوضوء والغسل، قال النووي: قال جمهور أهل اللغة: يقال: الطهور والوضوء؛ بضم أولهما: إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال: الطهور والوضوء، بفتح أولهما: إذا أريد به الماء الذي يتطهر به؛ هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم، عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني وجماعة: إلى أنه بالفتح فيهما. انتهى.

والمراد بالقبول هنا: ما يرادف الصحة، وهو الإجزاء، وحقيقة القبول: ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرة؛ عبّر عنه بـ «القبول» مجازاً؛ وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَاقًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»^(١). فهو: الحقيقي؛ لأنه قد يصح العمل ويتخلّف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقولون: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إليّ من جميع الدنيا؛ قاله ابن عمر، قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]؛ كذا في «فتح الباري».

والحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة، والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنابة أيضاً لأنها صلاة، قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ...»^(٢) وقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»^(٣)

(١) أحمد. حديث (١٦٢٠٢)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٣٠).

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٤٠).

(٣) أحمد. حديث (١٣٣٢٥)، وأبو يعلى. حديث (٤٣٠٦)، وقال الهيثمي (٤٢/٣): رواه أبو يعلى ورجاله رجال

وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ. [م: ٢٢٤، ن: ١٣٩، د: ٥٩، ج: ٢٧٣، حم: ٤٦٨٦، مي: ٦٨٦].

قَالَ هَنَادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطَهُورٍ». [ج: ٢٧٢].

وقال: «صلُّوا على النجاشي»^(١)، قال الإمام البخاري: سمّاها صلاة، وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلّم فيها، وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلّي عليها إلا طاهراً، انتهى.

قال الحافظ: ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها، يعني: لصلاة الجنّزة إلا عن الشعبي، قال: ووافقه إبراهيم بن عليّة، ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك، وهو مذهب شاذ. انتهى كلام الحافظ.

قلت: والحق أن الطهارة شُرْطٌ في صحة صلاة الجنّزة ولا التفتات إلى ما نُقِلَ عن الشعبي وغيره.

فائدة: قال البخاري في «صحيحه»: إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنّزة يَطْلُبُ الماء ولا يتيمم. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وقد ذهب جَمْعٌ من السلف إلى أنه يجزئ لها التيمّم لمن خاف فواتها - يعني: فوات صلاة الجنّزة - لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر: عن عطاء، وسالم، والزهرري، والنخعي، وربيعه، والليث، والكوفيين، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي، وإسناده ضعيف. انتهى.

(ولا صدقة من غلول) بضم الغين، والغلول: الخيانة، وأصله: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة؛ قاله النووي، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الغلول: الخيانة خُفِيَّةً، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب؛ كالصلاة بغير طهور في ذلك. انتهى.

قوله: (قال هناد في حديثه: إلا بطهور) أي: مكان بغير طهور، ومقصود الترمذي بهذا إظهار الفرق بين حديث قتيبة وحديث هناد، فقال قتيبة في حديثه: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ»^(٢)، وقال هناد في حديثه: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ»^(٣).

= وأصل القصة في البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٥٦)، وأبي داود، كتاب الجنائز. حديث (٣٠٩٥)، وابن حبان. حديث (٢٩٦٠).

(١) مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٥٣)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٣٩)، والنسائي، كتاب الجنائز. حديث (١٩٤٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز. حديث (١٥٣٥).

(٢) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٤)، الترمذي، كتاب الطهارة، حديث (١).

(٣) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ]. وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَ

قوله: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري؛ كذا في «المتقى»، ورواه الطبراني في «الأوسط»^(١) بلفظ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طُهُورَ لَهُ». (وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس) أما حديث أبي المليح، عن أبيه؛ فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢)، ولفظه: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ»، والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري، وأما حديث أبي هريرة؛ فأخرجه الشيخان^(٣) بلفظ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَكُمُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» الحديث. وأما حديث أنس، فأخرجه ابن ماجه^(٤) بلفظ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

قال الحافظ في «التلخيص»: وفي الباب: عن والد أبي المليح وأبي هريرة وأنس وأبي بكرة وأبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وقد أوضحت طرقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذي. انتهى.

قلت: وفي الباب أيضًا: عن عمران بن حصين^(٥) وأبي سبرة^(٦) وأبي الدرداء^(٧) وعبد الله بن مسعود^(٨) ورباح بن عبد الرحمن بن حُوَيْطِب عن جدته^(٩)

- (١) الطبراني في «الكبير» (٢٠٢/١١)، و«الأوسط». حديث (٨٠٨٠).
- (٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٥٩)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٣٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٢٧١).
- (٣) البخاري، كتاب الحيل. حديث (٦٩٥٤)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٥).
- (٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٢٧٣).
- (٥) الطبراني في «الكبير» (٢٠٦/١٨). حديث (٥٠٩)، وقال الهيثمي (٢٢٨/١): ورجاله رجال الصحيح.
- (٦) الطبراني في «الكبير» (٢٩٦/٢٢). حديث (٧٥٥)، وقال الهيثمي (٢٢٨/١): وفيه يحيى بن أبي يزيد بن عبد الله بن أنيس ولم أر من ترجمه.
- (٧) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٥٢٦/١). وعزاه للطبراني في «الكبير». وقال: رجاله موثقون، إلا أنني لا أعرف شيخ الطبراني ثابت بن نعيم الهوجي.
- (٨) الطبراني في «الكبير». حديث (١٠٢٠٥)، وقال الهيثمي (٢٢٧/١): وفيه عباد بن أحمد العرزمي وهو متروك.
- (٩) أحمد. حديث (١٦٢١٥)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٢٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٩٨).

وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أَسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدٌ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهَذَلِيِّ.

٢- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ [ت٢، ٢م]

[٢] (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ،

وسعد بن عمار^(١)، ذكر حديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»، في «باب فرض الوضوء» مع الكلام عليها، فمن شاء الوقوف عليها؛ فليرجع إليه.
تنبيهان: الأول: أن قول الترمذي: «هذا الحديث» يعني: «حديث ابن عمر أصح شيء في هذا الباب» فيه نظر، بل أصح شيء في هذا الباب هو حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه؛ فإنه متفق عليه.

الثاني: قد جرت عادة الترمذي في هذا الجامع، أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب: «وفي الباب: عن فلان وفلان»: فإنه لا يريد ذلك الحديث بعينه، بل يريد أحاديث آخر يصح أن تكتب في الباب، قال الحافظ العراقي: وهو عمل صحيح، إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك؛ بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب، وقد تقدّم ما يتعلّق به في المقدمة؛ فتذكّر.

قوله (وأبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام (ابن أسامة اسمه: عامر) قال الحافظ في «التقريب»: أبو المليح بن أسامة بن عمير - أو عامر - بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة، من الثالثة.

٢- باب: ما جاء في فضل الطُّهُورِ

بضم الطاء، وقد تقدّم قول أكثر أهل اللغة: أنه يقال الطُّهُورُ؛ بالضم: إذا أريد به الفعل، ويقال بالفتح: إذا أريد به الماء، والمراد هنا: الفعل.

[٢] قوله: (حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري) الحطميّ المدنيّ الفقيه، الحافظ الثبّت، أبو موسى، قاضي نيسابور، سمع: سفيان بن عيينة، وعبد السلام بن حرب، ومعن ابن عيسى، وكان من أئمة الحديث، صاحب سنّة، ذكره أبو حاتم، فأطنب في الثناء عليه، وقال النسائي: ثقة، حدّث عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وآخرون، قيل: إنه توفي

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٥٤٥٩)، وقال الهيثمي (٢٣٦/١٠): ورجاله ثقات.

حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى [الْقَزَازِ]،

بـ «جوسية» بليدة من أعمال حمص، في سنة أربع وأربعين ومائتين؛ كذا في «تذكرة الحفاظ»، وقال في «التقريب»: ثقة متقن.

فائدة: قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: إذا قال الترمذي: ابن الأنصاري، فيعني به: إسحاق بن موسى الأنصاري. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الذهبي، لكن يقول الترمذي: الأنصاري لا ابن الأنصاري؛ كما قال في «باب ماء البحر أنه طهور»: حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن... إلخ، وكما قال في «باب التغليس بالفجر»: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ح. قال: ونا الأنصاري نا معن... إلخ، ثم قال: قال الأنصاري: فمرت النساء متلففات بمروطهن... إلخ؛ فالحاصل: أن الترمذي، إذا قال في شيوخه: «الأنصاري»؛ فيعني به: إسحاق بن موسى الأنصاري لا غير، فاحفظ هذا؛ فإنه نافع.

تنبيه: قد غفل صاحب «الطيب الشذي» عما ذكرنا آنفاً من أن الترمذي إذ يقول: «الأنصاري» فيعني به: إسحاق بن موسى الأنصاري؛ فلذلك قد وقع في مغلطة عظيمة؛ وهي: أنه قال في «باب ماء البحر؛ أنه طهور» ما لفظه: قوله: «الأنصاري» هو: يحيى بن سعيد الأنصاري؛ كما يظهر من تصريح الحافظ في «التلخيص»، كما سيأتي في تصحيح الحديث، انتهى.

قلت: العجب أنه مع هذه الغفلة الشديدة، كيف جَوَّز أن «الأنصاري» هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري، والأنصاري هذا: هو شيخ الترمذي فإنه قال: حدثنا الأنصاري، ويحيى بن سعيد الأنصاري من صغار التابعين، فبين الترمذي وبينه مفاوِزُ تقطعُ فيها أعناقُ المطايا، فهل يمكن أن يقول الترمذي: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاً ثم كلاً، ثم العَجَبُ على العجب: أنه قال: كما يظهر من تصريح الحافظ في «التلخيص»، ولم يصرح الحافظ في «التلخيص» أن الأنصاري هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا يظهر هذا من كلامه البتة، وقد وقع هو في هذا في مغلطة أخرى، والأصل: أن الرجل إذا تكلم في غير فَنَّهُ يأتي بمثل هذه العجائب.

(نا معن بن عيسى) أبو يحيى المدني «القزاز» الأشجعي مولاهم، أخذ عن: ابن أبي ذئب، ومعاوية بن صالح، ومالك، وطبقتهم، وهو من كبار أصحاب مالك ومتقنيهم،

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ،

رَوَى عَنْهُ: ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَهَارُونَ الْجَمَّالُ، وَخَلْقٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ابْنِ وَهَبٍ، وَهُوَ أَثْبَتُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، تُوْفِيَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ (١٩٨) ثَمَانٍ وَتَسْعِينَ وَمِئَةً، كَذَا فِي «تَذْكَرَةِ الْحِفَافِ»، وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثَقَّةٌ ثَبَّتْ.

(نا مالك بن أنس) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبغي المدني، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المثبتين، تقدمت ترجمته في «المقدمة».

(عن سهيل بن أبي صالح) المدني، صدوق، تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً، وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور، كذا في «التقريب».

قلت: قال الذهبي في «الميزان» وقال غيره - أي: غير ابن معين -: إنما أخذ عنه مالك قبل التغير، وقال الحاكم: روى له مسلم الكثير، وأكثرها في الشواهد. انتهى.

(عن أبيه) أي: أبي صالح، واسمه: ذكوان، كما صرح به الترمذي في هذا الباب، قال الحافظ في «التقريب»: ذكوان أبو صالح السَّمانُ الترمذي ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة (١٠١) إحدى ومئة.

تنبيه: اعلم أن أبا صالح والد سهيل هو: أبو صالح السَّمان، واسمه: ذكوان، وهذا ظاهر لمن له أدنى مناسبة بفتح الحديث، وقد صرح به الترمذي في هذا الباب، وقد وقع صاحب «الطيب الشذي» هاهنا في مغلطة عظيمة، فظن أن أبا صالح والد سهيل هذا: هو أبو صالح الذي اسمه «ميناً»؛ حيث قال: قوله «عن أبيه» مولى ضباعة، لين الحديث، من الثالثة، واسمه «ميناً» بكسر الميم. انتهى.

والعجب كل العجب: أنه كيف وقع في هذه المغلطة، مع أن الترمذي قد صرح في هذا الباب: بأن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السَّمان، واسمه: ذكوان.

ثم قد حكم الترمذي بأن هذا الحديث حسن صحيح، فكيف ظن أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح الذي اسمه ميناً، وهو لين الحديث.

قوله: (إذا توضع العبد المسلم أو المؤمن) هذا شك من الراوي، وكذا قوله: «مع الماء أو مع آخر قطر الماء»؛ قاله النووي وغيره.

فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ

(فغسل وجهه) عطف على «توضأ» عطف تفسير، أو المراد: إذا أراد الوضوء، وهو الأوجه، (خرجت من وجهه) جواب «إذا» (كل خطيئة نظر إليها) أي: إلى الخطيئة، يعني: إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة، (بعينيه) قال الطيبي: تأكيد (مع الماء) أي: مع انفصاله (أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا) قيل: «أو» لشك الراوي، وقيل لأحد الأمرين، والقطر: إجراء الماء وإنزال قطره؛ كذا في «المرقاة».

قلت: (أو) هاهنا للشك لا لأحد الأمرين، يدلُّ عليه قوله: (أو نحو هذا)، قال القاضي: المراد بخروجها مع الماء المجازُ والاستعارة في غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام، فتخرج حقيقة، وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذى»: قوله: «خرجت الخطايا» يعني: غفرت؛ لأن الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى، فكيف توصف بدخول أو بخروج، لكن البارئ لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضربَ لذلك مثلاً بالخروج. انتهى.

قال السيوطي في «قوت المغتذي» بعد نقل كلام ابن العربي هذا ما لفظه: بل الظاهر حمله على الحقيقة، وذلك أن الخطايا تُورثُ في الباطن والظاهر سوادًا. يطلع عليه أرباب الأحوال والمكاشفات، والطهارةُ تزيله، وشاهد ذلك: ما أخرجه المصنّف والنسائي وابن ماجه والحاكم^(١)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُذْنَبَ ذَنْبًا نَكَّتَتْ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً سَوْدَاءَ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ» وذلك الرآن الذي ذكره الله في القرآن: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وأخرج أحمد وابن خزيمة^(٢)، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَأْفُوتُهُ بِيَضَاءٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَإِنَّمَا سَوَدَتْهُ خَطَايَا الْمُشْرِكِينَ»، قال السيوطي: فإذا أثرت الخطايا في الحجر، ففي جسدِ فاعلها أولى، فإما أن يُقدَّر: خرج من وجهه أثرُ خطيئته، أو السوادُ الذي أحدثته، وإما أن يقال: إن الخطيئة نفسها تتعلَّق بالبدن على أنها

(١) النسائي في «الكبرى». حديث (١١٦٥٨)، وابن ماجه، كتاب الزهد. حديث (٤٢٤٤)، والحاكم. حديث (٣٩٠٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وواقفه الذهبي.

(٢) أحمد. حديث (٢٧٩٢)، وابن خزيمة. حديث (٢٧٣٤) واللفظ له.

بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». [م: ٢٤٤، حم: ٧٩٦٠، ط: ٦٣، مي: ٧١٨].

جسم لا عَرَضُ بناءً على إثبات عالم المِثَالِ، وأن كل ما هو في هذا العالم عَرَضٌ، له صورة في عالم المِثَالِ، ولهذا: صحَّ عَرَضُ الأَعْرَاضِ على آدم - عليه السلام - ثم الملائكة، وقيل لهم: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ [البقرة: ٣١]؛ وإلا؛ فكيف يتصوَّرُ عَرَضُ الأَعْرَاضِ لو لم يكن لها صورة تشخص بها، قال: وقد حَقَّقْتُ ذلك في تأليف مستقل، وأشارت إليه في حاشيتي التي علَّقتها على «تفسير البيضاوي»، ومن شواهد في الخطايا: ما أخرجه البيهقي في «سُنَنِهِ»^(١) عن ابن عمر قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أَتَيْ بِذَنُوبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاتِقِهِ، فَكَلَّمَا رَكَعَ وَسَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ». وأخرج البزار والطبراني^(٢) عن سلمان قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ يُصَلِّي وَخَطَايَاهُ مَرْفُوعَةٌ عَلَى رَأْسِهِ، كَلَّمَا سَجَدَ تَحَاثَّتْ عَنْهُ». انتهى كلام السيوطي.

قلت: لا شك في أن الظاهر هو حمله على الحقيقة، وأما إثبات عَالَمِ المِثَالِ، فعندي فيه نظر؛ فتفكر.

قوله: (بطشتها) أي أخذتها، (حتى يخرج نقيًا من الذنوب) قال ابن الملك: أي حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه طاهرًا من الذنوب، أي: التي اكتسبها بهذه الأعضاء، أو من جميع الذنوب من الصغائر، وقيل: حتى يخرج المتوضئ إلى الصلاة طاهرًا من الذنوب، قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: قوله: «حتى يخرج» مترتب على تمام الوضوء؛ لأن تقديره: «وهكذا باقي أعضاء الوضوء»، كما يفيدته رواية مسلم: «فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ...» الحديث وروايات غيره. انتهى.

قلت: الأمر كما قال السندي، فروى مالك والنسائي^(٣) عن عبد الله الصَّنَابِحِيِّ مرفوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٤٤٧٣).

(٢) البزار. حديث (٢١٩٣- زخار)، والطبراني في «الكبير». حديث (٦١٢٥).

(٣) مالك. حديث (٦٢)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٠٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو صَالِحٍ: وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ: أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ وَأَسْمُهُ: ذُكْوَانٌ،

خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَطْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ؛ كَذَا فِي «الْمَشْكَاةِ»، قَالَ الطَّبِيبِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرَ لِكُلِّ عَضْوٍ مَا يَخْصُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَمَا يَزِيلُهَا عَنْ ذَلِكَ، وَالْوَجْهُ مُشْتَمَلٌ عَلَى الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ؛ فَلَمْ خَصَّتِ الْعَيْنَ بِالذِّكْرِ؟! أَجِيبُ بِأَنَّ الْعَيْنَ طَلِيعَةُ الْقَلْبِ وَرَائِدُهُ، فَإِذَا ذُكِرَتْ أَغْنَتْ عَنْ سَائِرِهَا. انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ؛ مُعْتَرِضًا عَلَى الطَّبِيبِيِّ: كَوْنُ الْعَيْنِ طَلِيعَةً كَمَا ذَكَرَهُ لَا يَنْتُجُ الْجَوَابَ عَنْ تَخْصِيسِ خَطِيئَتِهَا بِالْمَغْفَرَةِ؛ كَمَا هُوَ جَلِيٌّ، بَلِ الَّذِي يَنْتَجُ فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ؛ أَنَّ سَبَبَ التَّخْصِيسِ هُوَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ لَهُ طَهَارَةٌ مَخْصُوصَةٌ خَارِجَةٌ عَنْ طَهَارَةِ الْوَجْهِ، فَكَانَتْ مُتَكَفِّلَةً بِإِخْرَاجِ خَطَايَاهُ، بِخِلَافِ الْعَيْنِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا طَهَارَةٌ إِلَّا فِي غَسْلِ الْوَجْهِ؛ فَخَصَّتْ خَطِيئَتَهَا بِالْخُرُوجِ عِنْدَ غَسْلِهِ دُونَ غَيْرِهَا مِمَّا ذَكَرَ، ذَكَرَهُ الْقَارِي فِي «الْمَرْقَاةِ» ص ٦٤ ج ٢. انْتَهَى.

قُلْتُ: الْأَمْرُ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَالنَّسَائِيِّ الْمَذْكُورَةِ؛ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَارِضَةِ»: الْخَطَايَا الْمَحْكُومُ بِمَغْفَرَتِهَا هِيَ الصَّغَائِرُ دُونَ الْكِبَائِرِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتِ الْكِبَائِرَ»^(١). فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مَقْرُونَةً بِالْوُضُوءِ، لَا تَكْفِرُ الْكِبَائِرَ، فَانْفِرَادِ الْوُضُوءِ بِالتَّكْفِيرِ عَنْ ذَلِكَ أُخْرَى، قَالَ: وَهَذَا التَّكْفِيرُ إِنَّمَا هُوَ لِلذُّنُوبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَقُوقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَمَّا الْمُتَعَلِّقَةُ بِحَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، فَإِنَّمَا يَقَعُ النَّظَرُ فِيهَا بِالْمَقَاصَّةِ مَعَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢)، وَتَقَدَّمَ فِي «الْمَقَدِّمَةِ» حَدَّ الْحَسَنِ وَالصَّحِيحِ مَفْصَلًا.

قَوْلُهُ: (وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ: أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ) بِشِدَّةِ الْمِيمِ، أَي: بَائِعِ السَّمَنِ، وَكَانَ يَجْلِبُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ إِلَى الْكُوفَةِ، (وَأَسْمُهُ: ذُكْوَانٌ) الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى جَوَيْرِيَةِ الْغُفْطَانِيَّةِ،

(١) يَأْتِي عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ (٢١٤)، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، بِأَبْ فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٢) مُسْلِمٌ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ. حَدِيثٌ (٢٤٤).

وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ وَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ.

شهد الدار، وحصار عثمان، وسأل سعد بن أبي وقاص، وسمع: أبا هريرة، وعائشة، وعدة من الصحابة، وعنه: ابنه سُهَيْل، والأعمش، وطائفة، ذكره أحمد، فقال: ثقة من أجل الناس وأوثقهم، قال الأعمش: سمعت من أبي صالح ألف حديث، توفي سنة إحدى ومئة.

قوله: (وأبو هريرة اختلف في اسمه، فقالوا: عبد شمس، وقالوا: عبد الله بن عمرو وهكذا قال محمد بن إسماعيل، وهو الأصح)، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: أبو هريرة الدَّوْسِيُّ الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل: عبد الرَّحْمَنِ بن صخر، وقيل: ابن غنم... إلى أن ذكر تسعة عشر قولاً، ثم قال: هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف، واختلف في أيها أرجح، فذهب الأكثرون إلى الأول، أي: عبد الرحمن بن صخر، وذهب جمع من النَّسَّابِينَ إلى عمرو بن عامر. انتهى.

وفي «المرقاة»، شرح المشكاة: قال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء - عندنا - في اسم أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر، وغلبت عليه كنيته، فهو كمن لا اسم له، أسلم عام خبير، وشهدها مع النبي ﷺ، ثم لزمه، وواظب عليه راغباً في العلم راضياً بشيخ بطنه، وكان يدور معه حيثما دار، وقال البخاري: روى عنه أكثر من ثمان مئة رجل، فمنهم: ابن عباس، وابن عمرو، وجابر، وأنس، قيل: سبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه؛ أنه قال: كُنْتُ أَحْمِلُ يَوْمًا هِرَّةً فِي كَيْمِي، فرآني رسولُ الله ﷺ فقال: ما هذه؟ فقلتُ: هِرَّةٌ، فقال: يا أبا هُرَيْرَةَ. انتهى ما في «المرقاة».

وذكر الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» أنه قال: كُنَّابِي أَبِي بـ «أبي هريرة؛ لأنني كنت أرعى غنماً، فوجدت أولادَ هِرَّةٍ وحشيةً، فلما أَبْصَرَهُنَّ وَسَمِعَ أصواتهن، أخبرته فقال: أنت أبو هريرة، وكان اسمي عبد شمس. انتهى.

قلت: روى الترمذي^(١) في هذا الكتاب في مناقب أبي هريرة بسنده عن عبد الله بن أبي رافع قال: «قلت لأبي هريرة: لِمَ كُنَيْتَ أبا هريرة؟ قال: أما تَفَرَّقُ مِنِّي؟! قلت: بلى والله، إني لأهابُكَ، قال: كُنْتُ أرعى غنم أهلي، وكانت لي هريرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهارُ ذَهَبْتُ بها معي، فلعبتُ بها، فكُنُونِي أبا هريرة»، هذا حديث حسن غريب.

(١) الترمذي، كتاب المناقب. حديث (٣٨٤٠).

فائدة: اختلف في صرف «أبي هريرة» ومنعه: قال القاري في «المرقاة»: جر «هريرة» هو الأصل، وصوبه جماعة؛ لأنه جزءٌ عَلَمٌ، واختار آخرون مَنَعَ صرفه؛ كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدّثين وغيرهم؛ لأن الكل صار كالكلمة الواحدة. انتهى.

قلت: وقد صرّح غير واحد من أهل العلم أن منعه من الصرف هو الجاري على السنة أهل الحديث؛ فالراجع هو منعه من الصرف، وكان هو الجاري على السنة جميع شيوخنا - غفر الله لهم، وأدخلهم جنة الفردوس الأعلى - ويؤيد مَنَعَ صرفه: مَنَعُ صَرَفِ «ابن دَايَةَ» عَلَمًا للغراب؛ قال قيس بن مُلَوِّحِ المَجْنُونُ: [من الطويل]

أقولُ وَقَد صَاحَ ابْنُ دَايَةَ غُدُوَّةً بِبُعْدِ النَّوَى لَا أَخْطَأْتُكَ الشَّبَائِكُ

قال القاضي البيضاوي في تفسيره المسمى بـ «أنوار التنزيل» في تفسير قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] رَمَضَانُ: مَصْدَرٌ رَمَضَ إِذَا احْتَرَقَ، فأضيف إليه الشهر، وجعل عَلَمًا، ومنع من الصرف، للعلمية والألف والنون، كما منع «داية» في «ابن داية» عَلَمًا للغراب؛ للعلمية والتأنيث. انتهى.

فائدة: قد تفوّه بعض الفقهاء الحنفية بأن «أبا هريرة» لم يكن فقيهاً، وقولهم هذا باطلٌ مردودٌ عليهم، وقد صرّح أجلة العلماء الحنفية بأنه ﷺ كان فقيهاً، قال صاحب «السعاية» شرح شرح الوقاية - وهو من العلماء الحنفية؛ ردّاً على من قال منهم: إن أبا هريرة كان غير فقيه - ما لفظه: كون أبي هريرة غير فقيه؛ غير صحيح؛ بل الصحيح أنه من الفقهاء الذين كانوا يفتون في زمان النبي ﷺ كما صرّح به ابن الهمام في «تحرير الأصول»، وابن حجر في «الإصابة في أحوال الصحابة». انتهى.

وفي بعض حواشي «نور الأنوار» أن أبا هريرة كان فقيهاً، صرّح به ابن الهمام في «التحرير»، كيف وهو لا يعمل بفتوى غيره، وكان يفتي بزمن الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - وكان يعارض أجلة الصحابة؛ كابن عباس؛ فإنه قال: إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعده الأجلين، فرده أبو هريرة، وأفتى بأن عدتها وضع الحمل؛ كذا قيل. انتهى.

قلت: كان أبو هريرة ﷺ من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى؛ قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: أبو هريرة الدوسي اليماني الحافظ الفقيه، صاحب رسول الله ﷺ، كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى، مع الجلالة والعبادة والتواضع. انتهى.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَثُوبَانَ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ، وَسَلْمَانَ،

وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: ثم قام بالفتوى بعده - أي: بعد رسول الله ﷺ - بركة الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجُندُ الرحمن، أولئك أصحابه ﷺ، وكانوا بين مُكثِرٍ منها ومقلِّ ومتوسِّط، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والمتوسِّطون منهم فيما رُوِيَ عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة... إلخ، فلا شك في أن أبا هريرة - ﷺ - كان فقيهاً من فقهاء الصحابة، ومن كبار أئمة الفتوى.

فإن قيل: قد قال إبراهيم النخعي أيضاً: إن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، والنخعي من فقهاء التابعين.

قلت: قد نُقِمَ على إبراهيم النخعي؛ لقوله: إن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمته: وكان لا يُحَكِّمُ العربيَّةَ، ربَّما لحن، ونقموا عليه قوله: «لم يكن أبو هريرة فقيهاً». انتهى.

عبرة: قال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى» في بحث حديث المُصَرِّاة المرويِّ عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما: قال بعضهم: هذا الحديث لا يُقْبَلُ؛ لأنه يرويه أبو هريرة وابن عمر، ولم يكونا فقيهين، وإنما كانا صالحين، فروايتهما إنما تقبل في المواضع لا في الأحكام، وهذه جرأة على الله واستهزاء في الدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته؛ ومن أفاقه من أبي هريرة وابن عمر؟! ومن أحفظ منهما خصوصاً من أبي هريرة، وقد بسط رِداءَهُ، وجمَعَهُ النبي ﷺ وضمَّه إلى صدره، فما نسي شيئاً أبداً، ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبتُ إلا بالطعن على الصحابة رضي الله عنهم، ولقد كنتُ في جامع المنصور من مدينة السلام في مجلسِ عليِّ بن محمد الدَّامِغَانِيِّ قاضي القضاة، فأخبرني به بعضُ أصحابنا، وقد جرى ذِكْرُ هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوماً وذكر هذا الطعن في أبي هريرة، فسقط من السقف حَيَّةٌ عظيمةٌ في وسط المسجد، فأخذت في سَمْتِ المتكلم بالطعن، ونَفَرَ الناسُ وارتفعوا، وأخذت الحَيَّةُ تحت السواري، فلم يدر أين ذهبَتْ، فارعوى من بعد ذلك من الترسل في هذا القدح. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن عثمان، وثوبان، والصنابحي، وعمرو بن عَبَّسَةَ، وسلمان،

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وعبد الله بن عمرو، أما حديث عثمان: فأخرجه الشيخان^(١) بلفظ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»، وأما حديث ثوبان: فأخرجه مالك وأحمد وابن ماجه والدارمي^(٢). وأما حديث الصنابحي: فأخرجه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم^(٣)، وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له، والصنابحي: صحابي مشهور، كذا في «الترغيب» للمنذري.

وأما حديث عمرو بن عَبَسَةَ فأخرجه مسلم^(٤)، وأما حديث سلمان، فأخرجه البيهقي^(٥) في «شعب الإيمان» بلفظ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقٌ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». وأما حديث عبد الله بن عمرو: فلم أقف عليه^(٦).

وفي الباب: عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، سوى المذكورين، ذكر أحاديثهم المنذري في «الترغيب»، والهيثمي في «مجمع الزوائد».

قوله: (والصنابحي هذا الذي روى عن النبي ﷺ في فضل الطهور: هو عبد الله الصنابحي) هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة، إنما هي في بعض النسخ القلمية الصحيحة، وحديث عبد الله الصنابحي هذا، أخرجه مالك في «الموطأ»^(٧) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ...» الحديث. قال الحافظ ابن عبد البر: قد اختلف على عطاء فيه، قال بعضهم: عن عبد الله الصنابحي، وقال بعضهم: عن أبي عبد الله الصنابحي، وهو: الصَّحِيح؛ كذا في «المُحَلَّى»، وقال البخاري: وَهَمَّ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ كَذَا فِي «إِسْعَافِ الْمَبْطُأِ».

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٤٥).

(٢) أحمد. حديث (٢١٩٢٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٢٧٧)، والدارمي. حديث (٦٥٥).

(٣) مالك. حديث (٦٢)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٢٨٢)، والحاكم (٤٤٦).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٣٢).

(٥) البيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٢٧٣٧).

(٦) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٢٧٨).

(٧) مالك. حديث (٦٢).

وَالصَّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَأَسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ وَيُكْنَى: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُبِضَ
النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. وَالصَّنَابِحِيُّ بْنُ الْأَعْسِرِ
الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: يُقَالُ لَهُ: الصَّنَابِحِيُّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي». [حم: ١٨٥٩٠].

(والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق؛ ليس له سماع من النبي ﷺ، واسمه:
عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى: أبو عبد الله)؛ قال الحافظ في «التقريب»: عبد الرحمن بن
عُسَيْلَةَ، بمهملة مصغراً، المرادي، أبو عبد الله الصنابحي، ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة
بعد موتِ النَّبِيِّ ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك. انتهى.

(رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق) روى البخاري في «صحيحه»^(١)
عن أبي الخير عن الصنابحي؛ أنه قال: متى هاجرت؟ قال: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مَهَاجِرِينَ،
فَقَدَمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ لَهُ: الْخَبَرَ الْخَبَرَ، فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ خَمْسِ،
قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

(والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ يقال له: الصنابحي أيضاً) قال
الحافظ في «التقريب»: الصَّنَابِحُ؛ بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة: ابن الأعسر
الأحمسي، صحابي، سكن الكوفة، ومن قال فيه: الصنابحي؛ فقد وهم. انتهى.

(وإنما حديثه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إني مكائر بكم الأمم) قال في «مجمع
البحار»: كَائِرُهُ فَكَثْرَتُهُ؛ أَي: غلبته وكنت أكثر منه، يعني: إني أباهي بأكثرية أمتي على
الأمم السالفة.

(فلا تقتلن بعدي) بصيغة النهي المؤكد بنون التأكيد: من الاقتال؛ قال أبو الطيب
السندي في «شرح الترمذي»: فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجِهَ تَرْتُّبَ قَوْلِهِ: «لَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي» عَلَى
المكاثرة؟! قُلْتُ: وَجِهَهُ أَنْ الْاِقْتِتَالَ مُوجِبٌ لِقَطْعِ النَّسْلِ؛ إِذْ لَا تَنَاسُلَ مِنَ الْأَمْوَاتِ؛ فَيُؤَدِّي
إِلَى قَلَّةِ الْأَمَّةِ، فَيَنَافِي الْمَطْلُوبَ؛ فَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ؛ فَإِنْ قُلْتَ: الْمَقْتُولُ مَيْتٌ بِأَجَلِهِ،

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٤٧٠).

٣- باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور [ت ٣، ٣م]

[٣] (٣) حدثنا قتيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان،

فلا وجه لقطع النسل بسبب الاقتتال، قلت: إما أن يقال: إن الإقدام على الاقتتال مفضى بقطع النسل؛ فالنسل باعتبار فعلهم الاختياري، أو يقال: يكون لهم أجل على تقدير الاقتتال، وأجل بدونه، ويكون الثاني أطول من الأول، وبالاقتتال: يقصر الأجل فتقل الأمة، وهذا يراد عليه أن عند الله لا يكون إلا أجل واحد. انتهى كلام أبي الطيب.

وحديث الصنابحي هذا أخرجه أحمد في «مسنده»^(١) ص ٣٥١ ج ٤ بألفاظ.

تنبه: اعلم أنه يفهم من كلام الترمذي المذكور أمران: أحدهما: أن عبد الله الصنابحي الذي روى في فضل الطهور صحابي، والثاني: أن عبد الله الصنابحي هذا غير الصنابحي الذي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة، وكنيته: أبو عبد الله، لكنه ليس هذان الأمران متفقاً عليهما، بل في كل منهما اختلاف، قال الحافظ في «التقريب»: عبد الله الصنابحي مختلف في وجوده، فقيل: صحابي مدني، وقيل: هو أبو عبد الله الصنابحي، عبد الرحمن بن عسيلة، وقال ابن أبي حاتم في «مراسيله»: عبد الله، الصنابحي، هم ثلاثة؛ فالذي يروي عنه عطاء بن يسار هو: عبد الله الصنابحي، ولم تصح صحبته. انتهى، وقال السيوطي في «إسعاف المبطل»: عبد الله الصنابحي، ويقال: أبو عبد الله مختلف في صحبته، روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعبادة بن الصامت، وعنه: عطاء بن يسار، وقال البخاري: وهم مالك في قوله: «عبد الله الصنابحي» وإنما هو أبو عبد الله، واسمه: عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وكذا قال غير واحد، وقال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة. انتهى.

٣- باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور

بضم الطاء المهملة.

[٣] قوله: (حدثنا هناد وقتيبة) تقدم ترجمتهما، (ومحمود بن غيلان) العدوي مولاهم المروزي، أبو أحمد، أحد أئمة الأثر، حدث عن سفيان بن عيينة، والفضل بن موسى السيناني، والوليد بن مسلم، وأبي معاوية، ووكيع، وخلق، وعنه: الجماعة سوى أبي داود،

(١) أحمد. حديث (١٨٥٩٠).

قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

قال أحمد بن حنبل: أَعْرَفَ بِالْحَدِيثِ صَاحِبُ سُنَّةِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ؛ كَذَا فِي «تَذَكْرَةُ الْحِفَاظِ»، تُوْفِي سَنَةَ (٢٣٩) تِسْعَ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ.

(قَالُوا: نَا وَكَيْعٌ): تَقَدَّمَ، (عَنْ سُفْيَانَ) هُوَ الثُّورِيُّ، وَهُوَ: سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثُّورِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ إِمَامٌ حِجَّةٌ، مِنْ رُؤُوسِ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ، وَكَانَ رِبَّمَا دَلَّسَ، مَاتَ سَنَةَ (١٦١) إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِئَةً، وَمَوْلَدُهُ سَنَةَ (٧٧) سَبْعَ وَسَبْعِينَ؛ كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ» وَ«الْخِلَاصَةِ».

قلت: قال الحافظ في «طبقات المدلسين»: وهم - أي: المدلسون - على مراتب: الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادراً؛ كـ يحيى بن سعيد الأنصاري، الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى؛ كالثوري، أو كان لا يدلّس إلا عن ثقة؛ كابن عيينة. انتهى.

(وثنًا محمد بن بشار) لقبه: بُنْدَارٌ؛ بضم الموحدة وسكون النون، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: بندار الحافظ الكبير، الإمام محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري النَّسَّاجُ، كَانَ عَالِمًا بِحَدِيثِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مُتَقَنَّاً مَجُودًا، لَمْ يَرْحَلْ، بَرًّا بِأَمِهِ، ثُمَّ ارْتَحَلَ بَعْدَهَا، سَمِعَ: مَعْتَمِرَ بْنَ سَلِيمَانَ، وَغُنْدَرًا، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَطَبَقْتَهُمْ، حَدَّثَ عَنْهُ: الْجَمَاعَةُ وَخَلَقَ كَثِيرًا، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ حَائِكٌ، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لَهُ: حَدَّثَنَا إِمَامُ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْأَخْبَارِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ: لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ ضَعَفَهُ، تُوْفِي سَنَةَ (٢٥٢) ائْتِنِينَ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ. انتهى.

وقال الخزرجي «في الخلاصة»: قال النسائي: لا بأس به، وقال الذهبي: انعقد الإجماع بَعْدَ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِبُنْدَارٍ، انْتَهَى مَا فِي «الْخِلَاصَةِ».

(نا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ العَلَمُ، عَنْ عَمْرِ بْنِ ذَرٍّ، وَعَكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ، وَشَعْبَةَ، وَالثُّورِيَّ، وَمَالِكَ، وَخَلَقَ، وَعَنْهُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ وَهَبٍ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَدِيثِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِمَامٌ ثِقَةٌ أَثْبَتَ مِنَ الْقَطَّانِ، وَأَتَقَنَ مِنْ وَكَيْعٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا حَدَّثَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ رَجُلٍ، فَهُوَ حِجَّةٌ، وَقَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: أَمَلَى عَلَيْنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَشْرِينَ أَلْفًا مِنْ حِفْظِهِ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: مَاتَ سَنَةَ (١٩٨) ثَمَانَ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً بِالْبَصْرَةِ عَنْ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَكَانَ يَحُجُّ كُلَّ سَنَةٍ، كَذَا فِي «الْخِلَاصَةِ».

مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ،

(عن عبد الله بن محمد بن عجيل) - بفتح العين - ابن أبي طالب الهاشمي، أبي محمد المدني، عن أبيه، وخاله محمد ابن الحنفية، وعنه: ابن عجلان، والسفيانان، وسيجيء كلام أئمة الحديث فيه.

(عن محمد ابن الحنفية) هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، الإمام المعروف بابن الحنفية، أمه: خَوْلَةُ بنت جَعْفَرِ الحَنْفِيَّةِ؛ نسب إليها، روى عن أبيه وعثمان وغيرهما، وعنه: بنوه إبراهيم وعبد الله والحسن، وعمرو بن دينار، وخلق، قال إبراهيم بن الجُنَيْدِ: لا نعلم أحداً أسند عن عليٍّ أكثر ولا أصحَّ مما أسند محمد ابن الحنفية، مات سنة ثمانين، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة، عالم، من الثانية، مات بعد الثمانين.

قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) بالضم ويفتح، والمراد به: المصدر، وسمى النبي ﷺ الطُّهُورَ مفتاحاً، مجازاً؛ لأن الحدث مانعٌ من الصلاة؛ فالحدث كالقفلِ موضوع على المحدثِ حتى إذا تَوَضَّأَ انحَلَّ العَلْقُ، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ»؛ لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة؛ قاله ابن العربي.

(وتحريمها التكبير) قال المظهري: سمي الدخول في الصلاة تحريماً؛ لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلِّي؛ فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به النية. انتهى.

قال القاري: وهو ركنٌ عند الشافعي، وشرطٌ عندنا، ثم المراد بـ «التكبير» المذكور في الحديث، وفي قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدر: ٣] هو: التعظيم، وهو أعم من خصوص: «الله أكبر» وغيره مما أفاده التعظيم، والثابت ببعض الأخبار اللفظ المخصوص، فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه، كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل؛ كذا في «الكافي».

قال ابن الهمام: وهذا يفيد وجوبه ظاهراً، وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترب بترك، فينبغي أن يعول على هذا، انتهى ما في «المراقبة».

قال ابن العربي: قوله «تحريمها التكبير» يقتضي أن تكبيرة الإحرام جُزءٌ من أجزائها، كالقيام والركوع والسجود؛ خلافاً لسعيدٍ والزهرى، فإنهما يقولان: إن الإحرام يكون بالنية، وقوله: «التكبير» يقتضي اختصاصَ إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وجلاله، وهو تخصيصٌ لعموم قوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّ﴾ [الأعلى: ١٥] فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن، لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان يكبر ﷻ، ويقول: «الله أكبر»، وقال أبو حنيفة: يجوزُ بكلُّ لفظ فيه تعظيمُ الله تعالى، لعموم القرآن، وقد بينا أنه متعلقٌ ضعيف، وقال الشافعي: يجوز بقولك: «الله الأكبر» وقال أبو يوسف: يجوز بقولك: «الله الكبير» أما الشافعي؛ فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى، وأما أبو يوسف؛ فتعلقُ بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير؛ قلنا لأبي يوسف: إن كان لم يخرج عن اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج عن اللفظ الذي جاء به الفعل، ففسر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبادات التي يتطرق إليها التعليل، وبهذا يردُّ على الشافعي أيضاً؛ فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظير إلى شيء من المعنى، قال: قال علماؤنا: قوله: «تحريمها التكبير» يقتضي اختصاصَ التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ؛ لأنه ذكره بالألف واللام الذي هو باب شأنه التعريف كالإضافة، وحقيقة الألف واللام إيجابُ الحُكْم لما ذكر ونفيه عما لم يذكر وسلبه عنه، وعبر عنه بعضهم بأنه الحِضْر، قال: وقوله: «تحليلها التسليم» مثله في حصر الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة؛ خلافاً لأبي حنيفة، حيث يرى الخروج منها بكلِّ فعل وقولٍ يصادف؛ كالحديث ونحوه؛ حملاً على السلام، وقياساً عليه، وهذا يقتضي: إبطال الحصر، انتهى كلام ابن العربي ملخصاً.

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: المثال الخامس عشر رَدُّ الْمُحْكَم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلاة بقوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبِّرْ»^(١)، وقوله: «تحريمها التكبير»، وقوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مُوَاضِعَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢) وهي نصوصٌ في غاية الصحة؛ فردَّت بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّ﴾ [الأعلى: ١٥]. انتهى.

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٧)، والترمذي، كتاب الصلاة.

حديث (٣٠٣)، وأحمد. حديث (٩٣٥٢).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٤٥٢٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٤/٢): رجاله رجال الصحيح.

وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». [د: ٦١، ج: ٢٧٥، حم: ١٠٠٩، مي: ٦٨٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ: هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
قَبْلِ حِفْظِهِ.

(وتحليلها التسليم) التحليل: جعل الشيء المحرّم حلالاً، وسَمِّيَ التسليمُ به، لتحليل ما كان حراماً على المصلّي؛ لخروجه عن الصلاة، وهو واجب، قال ابن الملك: إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة؛ لملابسة بينهما، وقال بعضهم: أي سبب كون الصلاة محرّمة ما ليس منها التكبير، ومحلّلة التسليم، أي: إنها صارت بهما كذلك، فهما مصدران مضافان إلى الفاعل، كذا في «المراقبة»، وقال الحافظ ابن الأثير في «النهاية»: كأن المصلّي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلّاة وأفعالها، فقليل للتكبير: «تحريم» لمنعه المصلّي من ذلك، ولهذا سمّيت «تكبيرة الإحرام» أي: الإحرام بالصلاة، وقال: قوله: «تحليلها التسليم» أي: صار المصلي بالتسليم يحلّ له ما حرّم عليه بالتكبير: من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، كما يحل للمُحْرَمِ بالحجّ عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه. انتهى.

قال الرافي: وقد روى محمد بن أسلم في «مسنده» هذا الحديث بلفظ: «وإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَإِحْلَالُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

قوله: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) هذا الحديث أخرجه أيضاً: الشافعي وأحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا النسائي، وصحّحه الحاكم^(٢) وابن السكّن، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي، قال البخاري: لا يعلم عن عليّ إلا من هذا الوجه، وقال أبو نعيم: تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية، عن علي، وقال العُقَيْلِيُّ: في إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر؛ كذا في «التلخيص».

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال النووي في «الخلاصة»: هو حديث حسن. انتهى.
(وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبيل حفظه)، قال أبو حاتم وغيره: لئن الحديث، وقال ابن حُرَيْمَةَ: لا يحتجّ به، وقال ابن

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩٤).

(٢) الشافعي في «مسنده». حديث (١٣٣)، والبخاري. حديث (٥٧٥- زخار)، والحاكم، تحت حديث (٤٥٧)، وقال: أشهر إسناده فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحُمَيْدِيُّ: يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَبَّان: رديء الحفظ يجيء بالحديث على غير سننه. فوجبَت مجانبة أخباره، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو زُرْعَةَ: يختلف عنه في الأسانيد، وقال الفسوي: في حديثه ضعف، وهو صدوق؛ كذا في «الميزان».

(وسمعت محمد بن إسماعيل) يعني البخاري، (يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجُّون بحديث عبد الله بن محمد بن عقال، قال محمد: وهو مقارب الحديث) هذا من ألفاظ التعديل، وتقدَّم تحقيقه في «المقدمة»، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقال بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدِّلين: حديثه في مرتبة الحسن. انتهى.

فالراجع المعوَّل عليه هو أن حديث عليّ المذكورَ حَسَنٌ يصلح للاحتجاج، وفي الباب أحاديثُ أخرى كُلُّهَا تَشْهَدُ لَهُ.

قوله: (وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد) أما حديث جابر: فأخرجه أحمد والبخاري والترمذي والطبراني^(١)، من حديث سليمان بن قَرْمٍ، عن أبي يحيى القَتَّات، عن مجاهد عنه، وأبو يحيى القَتَّات ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه عندي حَسَنٌ، وقال ابن العربي: حديث جابر أصحُّ شيء في هذا الباب؛ كذا قال، وقد عكس ذلك العُقَيْلِيُّ، وهو أقعد منه بهذا الفن، كذا في «التلخيص».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢)، وفي إسناده أبو سفيان طريفٌ، وهو ضعيف، قال الترمذي: حديث عليّ أجودُ إسنَادًا من هذا، كذا في «التلخيص».

قلت: قد أخرج الترمذي حديث أبي سعيد في «كتاب الصلاة» في «باب ما جاء في

(١) أحمد. حديث (١٤٢٥٢)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٤)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٤٣٦٤).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٢٣٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٢٧٦).

[٤] (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوهِ البَغْدَادِيُّ، وَعَيْرٌ وَاحِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ». [ضعيف والشرط الثاني صحيح بما قبله، حم بنحوه: ١٤٢٥٢].

٤ - باب ما يقول إذا دَخَلَ الخَلَاء [ت، ٤، م] [٤م]

[٥] (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهْنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ،

تحريم الصلاة وتحليلها»، وقال بعد إخراج حديث علي بن أبي طالب: أجود إسنادًا وأصح من حديث أبي سعيد. انتهى.

وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن زيد^(١)، وابن عباس^(٢) وغيرهما، ذكر أحاديثهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، والحافظ الزيلعي في «نصب الراية».

[٤]

٤ - باب ما يقول إذا دخل الخلاء

بفتح الخاء والمدّ، أي: موضع قضاء الحاجة؛ سُمِّيَ به لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو الكنيفُ والحشُّ والمرقُّ والمرحاضُ أيضًا، وأصله المكان الخالي، ثم كثر استعماله حتى تجوّز به عن ذلك، قاله العيني.

[٥] قوله: (حدثنا قتيبة وهناد، قالا: نا وكيع) تقدّم تراجم هؤلاء (عن شعبة) بن الحجاج ابن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتنش بالعراق عن الرجال ودبّ عن السنة، وكان عابدًا، كذا في «التقريب». وقال أحمد بن حنبل: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن، يعني: في الرجال وبصره بالحديث، وقال الشافعي: لولا شعبة لما عُرفَ الحديث بالعراق، ولد شعبة سنة (٨٢) ثنتين وثمانين، ومات سنة (١٦٠) ستين ومئة. كذا في «تذكرة الحفاظ».

(١) الدارقطني (٣٦١/١). حديث (٥)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٧١٧٥). وقال الهيثمي (١٠٤/٢): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه الواقدي، وهو ضعيف.

(٢) الدارقطني (٣٥٩/١). حديث (١)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٩٢٦٧)، و«الكبير». حديث (١١٣٦٩).

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: - أَعُوذُ بِكَ -

(عن عبد العزيز بن صهيب) البنانى، بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب مولا هم البصرى، عن: أنس وشهر، وعنه: شعبة، والحمادان، وثقه أحمد، قال ابن قانع: مات سنة (١٣٠) ثلاثين ومئة.

(عن أنس بن مالك) بن النضر الأنصارى الخزرجى خادم رسول الله ﷺ، خَدَمَهُ عشر سنين، صحابى مشهور، مات سنة (٩٢ أو ٩٣) اثنتين، وقيل ثلاث وتسعين، وقد جاوز المئة. قوله: (إذا دخل الخلاء) أي: موضع قضاء الحاجة، وفي «الأدب المفرد» للبخارى، من طريق سعيد بن زيد، عن عبد العزيز، عن أنس، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الخَلَاءَ^(١) وأفادت هذه الرواية تبين المراد من قوله: «إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ» أي: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده.

قال الحافظ في «الفتح»: الكلام هاهنا في مَقَامَيْنِ:

الأول: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك؛ لكونها تحضرها الشياطين؛ كما ورد في حديث زيد بن أرقم في «السنن»^(٢)، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟

الأصح: الثاني، ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول ذلك؛ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل، أما في الأمكنة المعدة لذلك، فيقول قبيل دخولها، وأما في غيرها، فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيد بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقاً لا يحتاج إلى تفصيل. انتهى كلام الحافظ.

قلت: القول الراجح المنصور؛ هو ما ذهب إليه الجمهور.

(قال: اللهم إنى أعود بك) أي: ألوذ وألتجئ، قال ابن الأثير: عُدْتُ به عَوْدًا وَعِيَادًا وَمَعَادًا، أي: لجأت إليه، والمعاد: المصدر والمكان والزمان، (قال شعبة: وقد قال) أي: عبد العزيز، (مرة أخرى: أعود بالله) أي: مكان «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» يعنى: قال عبد العزيز

(١) البخارى في «الأدب المفرد». حديث (٦٩٩).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، حديث (٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، حديث (٢٩٦).

مِنَ الخُبْثِ وَالخَبِيثِ، أَوْ: الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ». [ج: ١٤٢، م: ٣٧٥، د: ٤، ن: ١٩، ج: ٢٩٨، حم: ١١٥٣٦، مي: ٦٦٩].

مرّة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وقال مرّة أخرى: أَعُوذُ بِاللَّهِ، قال العيني في «عمدة القاري»: وقد وقع في رواية وهب: فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ، وهو يشملُ كلَّ ما يَأْتِي به مِن أنواع الاستعاذة من قوله: «أعوذ بك، أستعيذ بك، أعوذ بالله، أستعيذ بالله، اللهم إني أعوذ بك»، ونحو ذلك من أشباه ذلك. انتهى.

قلت: الأولى أن يختار من أنواع الاستعاذة ما جاء في الحديث، وقد ثَبَتَ زيادةُ «بسم الله» مع التَعَوَّذِ، فروى العمري حديث الباب بلفظ: «إِذَا دَخَلْتُمُ الخَلَاءَ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»، قال الحافظ في «الفتح»: إسناده على شرط مسلم.

(من الخُبْثِ وَالخَبِيثِ أَوْ: الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ)، قال الحافظ في «فتح الباري»: وقع في رواية الترمذي وغيره: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبِيثِ، أَوْ: الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ» هكذا على الشك: الأول بالإسكان مع الأفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع، أي: من الشيء المكروه، ومن الشيء المذموم، أو من ذُكْرَانِ الشياطين وإناثهم. انتهى كلام الحافظ.

قلت: وجاء في رواية «صحيح البخاري»^(١) وعامة الروايات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ» من غير شك، قال الحافظ تحت هذه الرواية: الخُبْثُ: بضم المعجمة والموحدة، كذا في الرواية، وقال الخطّابي: إنّه لا يجوز غيره، وتُعَقَّبُ بأنه يجوز إسكان الموحدة: كما في نظائره، مما جاء على هذا الوجه كـ«كُتِبَ وَكُتِبَ»، قال النووي: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم: أبو عبيدة، إلّا أن يقال: إن ترك التخفيف أولى، لثلا يشبه بالمصدر، والخُبْثُ: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، يريد: ذكْرَانِ الشياطين وإناثهم؛ قاله الخطّابي وابن حَبَّان وغيرهما.

ووقع في نسخة ابن عساكر: قال أبو عبد الله، أي: البخاري: ويقال: الخُبْثُ، أي: بإسكان الموحدة، فإن كانت مخففة عن المحرّكة؛ فقد تقدّم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد؛ فمعناه - كما قال ابن الأعرابي -: المكروه، قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلَلِ فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٤٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ: رَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَقَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ: فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الضَّارُّ، وَعَلَى هَذَا؛ فَالْمُرَادُ بِ«الْحَبَائِثِ»: الْمَعَاصِي، أَوْ مُطْلَقُ الْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ، لِیَحْصَلَ التَّنَاسُبُ، وَلِهَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ إِلَى آخِرِ مَا نَقَلْتُ عِبَارَاتِهِ أَنْفَاءً.

قوله: (وفي الباب: عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود): أما حديث علي: فأخرجه الترمذي، وابن ماجه^(١)، وأما حديث زيد بن أرقم: فأخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢)، وأما حديث جابر: فلم أقف عليه، وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الإسماعيلي في «معجمه»^(٣)، قال العيني؛ بإسناد جيد: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْغَائِطُ، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْحَبَائِثِ».

قوله: (حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب) يعني: روى بعض رواة على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، (روى هشام الدستوائي . . . إلخ) هذا بيان الاضطراب، والدَّسْتَوَائِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى «دَسْتَوَاءٍ» بِفَتْحِ الدَّالِ، كُورَةٌ مِنَ الْأَهْوَازِ أَوْ قَرْيَةٌ، كَذَا فِي «الْمَغْنِيِّ».

وتوضيح الاضطراب؛ على ما في «غاية المقصود» للعلامة أبي الطيب - غفر الله له - أن هشامًا وسعيد بن أبي عروبة وشعبة ومعمرًا كلهم يروون عن قتادة على اختلاف بينهم:

(١) الترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٦٠٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٢٩٧).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٢٩٦).

(٣) الإسماعيلي في «معجمه». حديث (٣١٦)، وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٦١/٤) تحت

ترجمة أحمد بن عبد الجبار السكوني.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

فروى سعيد: عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، وروى هشام: عن قتادة، عن زيد بن أرقم، فبين قتادة وزيد بن أرقم: واسطة القاسم، في رواية سعيد، وليست هي في رواية هشام.

وروى شعبة ومعمار: عن قتادة، عن النضر بن أنس، ثم اختلف، فروى شعبة: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، وروى معمر: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبيه. فالاضطراب في موضعين:

الأول: في شيخ قتادة: ففي رواية سعيد: أن قتادة يرويه عن القاسم، عن زيد بن أرقم، وفي رواية هشام: أنه يرويه عن زيد بن أرقم، وفي رواية شعبة: أنه يرويه عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم.

والثاني: في شيخ النضر بن أنس: ففي رواية شعبة: أن النضر يرويه عن زيد بن أرقم، وفي رواية معمر: أنه يرويه عن أبيه، انتهى ما في «غاية المقصود».

(قال أبو عيسى: سألت محمدًا) يعني: البخاري (عن هذا) أي: عن هذا الاضطراب، (فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعًا) قال العلامة أبو الطيب في «غاية المقصود»: أي: يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس، كما صرح به البيهقي. وأخطأ من أرجع الضمير من محشي الترمذي، إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس، انتهى.

قلت: الأمر كما قال أبو الطيب: إرجاع ضمير «عنهما» إلى القاسم والنضر بن أنس هو: الحق، وأما إرجاعه إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس فخطأ. قال العلامة العيني في «عمدة القاري شرح البخاري»: قال الترمذي: حديث زيد بن أرقم في إسناد اضطراب، وأشار إلى اختلاف الرواية فيه، وسأل الترمذي البخاري عنه، فقال: لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن أنس عن أنس، ولم يقض فيه بشيء. انتهى كلام العيني.

وروى أبو داود في «سننه»^(١) حديث زيد بن أرقم هكذا: «حدثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن قتادة عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ الخ، قال

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٦).

[٦] (٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ

السُّيُوطِيِّ: قوله: «أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس... إلخ، قال البيهقي في «سننه»^(١): هكذا رواه معمر عن قتادة، وابن عليّة وأبو الجماهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ورواه يزيد بن زُرَيْعٍ وجماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، قال أبو عيسى: قلت لمحمّد، يعني: البخاري؛ أي الروايات عندكم أصحُّ؟ فقال: لعلّ قتادة سمع منهما جميعًا عن زيد بن أرقم، ولم يقض في هذا بشيء، وقال البيهقي: وقيل: عن مَعْمَرٍ عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس، وهو وهم. انتهى.

فثبت من هذا كله أن إرجاع ضمير «عنهما» إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق والصواب.

تنبيه: قول البخاري المذكور في كلام العيني بلفظ: «لعلّ قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن أنس عن أنس» مخالِفٌ لقوله المذكور في كلام البيهقي بلفظ: «لعلّ قتادة سمع منهما جميعًا، عن زيد بن أرقم»، والظاهر - عندي - أن لفظ «عن أنس» المذكور في كلام العيني؛ سهو من الناسخ؛ فتأمل.

فإن قلت: لا يندفع الاضطراب من كل وجه بقول البخاري: «فيحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعًا»!

قلت: نعم، إلّا أن يقال: إن قتادة روى عنهما عن زيد بن أرقم، وروى عن زيد بن أرقم من غير واسطة، وأما رواية معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه؛ فوهم؛ كما صرح به البيهقي، والله تعالى أعلم.

[٦] قوله: (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي) أبو عبد الله البصري، عن: حماد بن زيد، وأبي عوانة، وعبد الواحد بن زياد، وخلق، وعنه: مسلم، وأصحاب السنن الأربعة، وثقه أبو حاتم والنسائي، مات سنة (٢٤٥) خمس وأربعين ومئتين، كذا في «الخلاصة» وقال الذهبي في «الميزان»: وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه، فلم يصدّق ابنُ خراشٍ في قوله هذا، فالرجل حُجَّةٌ. انتهى.

(نا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي أبو إسماعيل الأزرق، البصري الحافظ، مولى جرير

(١) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي. تحت حديث (٤٥٩).

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [م: ٣٧٥، د: ٤، مي: ٦٦٩].
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ابن حازم وأحد الأعلام، عن: أنس بن سيرين، وثابت، وعاصم بن بهدلة، وابن واسع، وأيوب، وخلقي كثير، وعنه: الثوري، وابن مهدي، وابن المديني، وخلائق، وقال ابن مهدي: ما رأيت أحفظ منه، ولا أعلم بالسنة، ولا أفقه بالبصرة منه، توفي سنة (١٩٧) سبعمائة وتسعين ومئة. عن إحدى وثمانين سنة، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة ثبت فقيه.

قوله: (قَالَ: اللَّهُمَّ) معناه: يا الله، (إني أعوذ بك) قال ابن العربي: يعني أَلَجًا وَأَلُوذًا، وَالْعَوْدُ، بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَالْعِيَاذُ وَالْمَعَاذُ وَالْمَلْجَأُ: مَا سَكُنْتَ إِلَيْهِ تَقِيَّةً عَنْ مَحْذُورٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى مِنَ الْمُؤَكَّلِ بِهِ بِشَرَطِ اسْتِعَاذَتِهِ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ كَانَ اللَّعِينُ يَعْزُضُ لَهُ، عَرَّضَ لَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، فَدَفَعَهُ بِالْإِسْرَاءِ، وَعَرَّضَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَشَدَّ وَثَاقَهُ ثُمَّ أَطْلَقَهُ، وَكَانَ يَخْصُصُ الْإِسْتِعَاذَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِوَجْهَيْنِ:

أحدهما: إنه خلاءٌ، وللشيطان بعادة الله قدرة تسلط في الخلاء، وليس له في الملاء؛ قال ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(١).

الثاني: إنه موضع قدر، ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان، فيغتنم الشيطان عدم ذكر الله، فإن ذكره يطرده، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك، ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان، حتى يخرج، وليعلم أمته. انتهى كلامه.

وقال الحافظ في «الفتح»: كان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم. انتهى.

(من الخُبْثِ) بضم الخاء المعجمة والموحدة: جمع خَبِيثٍ؛ أي: ذكران الشياطين.

(والخَبَائِثِ): جمع خبيثة، أي: إناث الشياطين.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

(١) الترمذي، كتاب الجهاد. حديث (١٦٧٤) بهذا اللفظ. وأخرجه أيضًا أحمد. حديث (٦٧٠٩)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦٠٧).

٥- باب مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ [ت، ه، م]

[٧] (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ،

٥ - باب: مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

[٧] قوله: (حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل)؛ كذا في النسخ المطبوعة في الهند، وإني لم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه: «محمد بن حميد بن إسماعيل» من شيوخ الترمذي، وفي النسخة المصرية حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا حميد، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل... إلخ، وإني لم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه: «حميد» وهو من تلامذة مالك بن إسماعيل، ومن شيوخ محمد بن إسماعيل، فتفكر وتأمل.

وقال بعضهم: لعل لفظ «حميد» هاهنا زائد في كلتا النسختين؛ والصحيح هكذا: «حدثنا محمد بن إسماعيل»؛ قال: حدثنا مالك بن إسماعيل؛ ويدل على ذلك ما قال في «الدر الغالي»، شرح إرشاد المتجلي» بعد ما ذكر رواية أنس: «كان النبي ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانُكَ» قال عقب ذلك؛ وكذا رواه البخاري في «الأدب المفرد»^(١). وعنه رواه الترمذي عن عائشة، وأورد رواية عائشة هذه بهذا المتن والسند، وقال في ابتداء السند: «حدثنا مالك بن إسماعيل»، فظهر من هذا ومن النسخة المصرية: أن الترمذي رَوَى هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل، أعني: البخاري، دون محمد بن حميد. انتهى كلامه بلفظه.

(نا مالك بن إسماعيل) بن درهم النهدي مولاهم، أبو غسان الكوفي الحافظ، رَوَى عن إسرائيل، وأسباط بن نصر والحسن بن صالح، وخلق، وعنه البخاري، والباقون بواسطة، قال ابن معين: ليس بالكوفة أتقن منه، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صحيح الحديث من العابدین، مات سنة (٢١٩) تسع عشرة ومئتين، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة، متقن، صحيح الكتاب، عابد، من صغار التاسعة. انتهى.

(عن إسرائيل بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، ثقة، تكلم فيه بلا حجة، قال أحمد: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق، ولد سنة (١٠٠) مئة ومات سنة (١٦٢) اثنتين وستين ومئة.

(١) البخاري في «الأدب المفرد». حديث (٦٩٣).

عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». [د: ٣٠، ج: ٣٠٠، حم: ٢٤٦٩٤، مي: ٦٨٠].

(عن يوسف بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي، روى عن أبيه، وعنه: إسرائيل، وسعيد بن مسروق، وثقه ابن حبان، كذا في «الخلاصة»، وقال الحافظ: مقبول.
(عن أبيه) أي: أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة، من الثالثة، قال «في الخلاصة»: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، الفقيه، قاضي الكوفة، اسمه: الحارث أو عامر، عن: علي، والزيبر، وحذيفة، وطائفة، وعنه: بنوه عبد الله، ويوسف، وسعيد، وبلال، وخلق، وثقه غير واحد، توفي سنة (١٠٣) ثلاث ومئة.
قوله: (إذا خرج من الخلاء، قال: «غفرانك») إما مفعولٌ به منصوب بفعلٍ مقدر، أي: أسألك غفرانك، أو أطلبُ، أو مفعولٌ مطلقٌ، أي: اغفر غفرانك.

وقد ذكّر في تعقيبه ﷺ الخروجَ بهذا الدعاء، وجهان:

أحدهما: أنه استغفرَ من الحالة التي اقتضت هجرانَ ذكرِ الله تعالى، فإنه يذكر الله تعالى في سائر حالاته إلا عند الحاجة.

وثانيهما: أن القوّة البشريّة قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه: من تسويغ الطعام والشراب، وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج، فلجأ إلى الاستغفار؛ اعترافاً بالقصور عن بلوغ حقّ تلك النعم، كذا في «المرقاة».

قلت: الوجه الثاني هو المناسبٌ لحديث أنس، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَاقَانِي»، رواه ابن ماجه^(١).

قال القاضي أبو بكر بن العربي: سأل المغفرة من تركه ذكر الله في تلك الحالة، ثم قال: فإن قيل: إنما تركه بأمرِ رَبِّهِ، فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر الله؟ والجواب: إنَّ الترك - وإن كان بأمر الله - إلا أنه من قبَلِ نفسه، وهو الاحتياجُ إلى الخلاء. انتهى.

فإن قيل: قد غفر له ﷺ ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فما معنى سؤاله المغفرة؟

يقال: كان النبي ﷺ يَطْلُبُ المغفرة من ربه قبل أن يعلمه أنه قد غفرَ له، وكان يسألها

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٠١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ. وَلَا نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بعد ذلك؛ لأنه غفر له بشرط استغفاره، ورفع إلى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد في الأعمال الصالحة، والكل له حاصلٌ بفضل الله تعالى؛ قاله ابن العربي.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) قال القاضي الشوكاني في «نيل الأوطار»: هذا الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم وأبو حاتم، قال في «البدر المنير»: ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(١). انتهى.

(ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة) قال النووي في «شرح المذهب»: وهو حديث حسن صحيح، وجاء في الذي يُقَالُ عقب الخروج مِنَ الْخَلَاءِ أحاديث كثيرة ليس فيها شيءٌ ثابت إلا حديث عائشة المذكور؛ قال: وهذا مرادُ الترمذي بقوله: «ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة» كذا في «قوت المغتذي»، وقال العيني في شرح البخاري بعد ذكر حديث عائشة المذكور: أخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في «صحيحهم»، وقال أبو حاتم الرازي: هو أصح شيء في هذا الباب، فإن قلت: لما أخرجه الترمذي وأبو علي الطرطوسي قالوا: هذا حديث غريب حسن، ولا يعرف إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قلت: قوله: «غريب» مردودٌ بما ذكرنا من تصحيحه، ويمكن أن تكون الغرابة بالنسبة إلى الراوي لا إلى الحديث؛ إذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان، فإن قلت: غرابة السند بتفرد إسرائيل، وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره.

قلت: إسرائيل مُتَّفَقٌ على إخراج حديثه عند الشيخين، والثقة إذا انفرد بحديث، ولم يتابع عليه، لا ينقص عن درجة الحسن، وإن لم يرتق إلى درجة الصحة، وقولهما: «لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة» ليس كذلك؛ فإن فيه أحاديث وإن كانت ضعيفة:

منها: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه ابن ماجه^(٢): قَالَ: كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

(١) الدارمي. حديث (٦٨٠)، وابن خزيمة. حديث (٩٠)، وابن حبان. حديث (١٤٤٤)، والحاكم. حديث (٥٦٢، ٥٦٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣٠١).

٦- باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول [ت٦، ٦م]

[٨] (٨) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة،

ومنها: حديث أبي ذر مثله، أخرجه النسائي^(١).

ومنها: حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني^(٢) مرفوعاً: «الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذي، وأمسك علي ما ينفعني».

ومنها: حديث سهل بن خيثمة نحوه، وذكره ابن الجوزي في «العلل»^(٣).

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً أخرجه الدارقطني^(٤): «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى علي قوته وأذهب عني آذاه». انتهى كلام العيني رحمه الله.

قلت: المراد بقول الترمذي: «غريب» من جهة السند؛ فإنه قال: لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، ولا منافاة بين أن يكون الحديث غريباً من جهة السند وبين أن يكون حسناً أو صحيحاً كما تقرر في مقررّه، فقول العلامة العيني: «قوله: «غريب» مردود بما ذكرنا من تصحيحه» مردود عليه.

وأما قول الترمذي: «لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة» فقد عرفت ما هو المراد منه.

٦- باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

[٨] قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) بن حسان المكي القرشي، روى

عن ابن عيينة والحسين بن زيد العلوي، وعنه: الترمذي، والنسائي ووثقه، مات سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومئتين.

قوله: (حدثنا سفيان بن عيينة) بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، ثم

(١) لم أجده في النسائي، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية». حديث (٥٣٩).

(٢) الدارقطني (٥٧/١). حديث (١٢، ١٣، ١٤، ١٥) عن طاوس مرسلاً، وكذا أخرجه البيهقي في «الكبرى». حديث (٥٣٨) وزاد: ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ولا يصح وصله ولا رفعه. وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية». حديث (٥٤١).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية». حديث (٥٣٩).

(٤) لم أجده في «السنن» ولا في «العلل»، وأخرجه ابن السني في «اليوم والليلة». حديث (٢٥)، وانظر «كنز العمال». رقم (١٧٨٧٧).

عَنْ الزهري عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُيِّنَتْ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ:

المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخر، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، (عن الزهري): يأتي اسمه وترجمته في هذا الباب، (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام، ثقة من الثالثة، (عن أبي أيوب الأنصاري) يأتي اسمه وترجمته.

قوله: (إذا أتيتم الغائط) أي: في موضع قضاء الحاجة، والغائط - في الأصل -: المطمئن من الأرض، ثم صار يطلق على كل مكان أعدَّ لقضاء الحاجة، وعلى النجس نفسه، أي: الخارج من الدبر، قال الخطابي: أصله المطمئن من الأرض، كانوا يأتونه للحاجة، فكَنُوا به عن نفس الحدث؛ كراهة لذكره بخاص اسم، ومن عادة العرب التعقُّف في ألفاظها واستعمال الكناية في كلامها، وصون الألسنة عما تُصانُ الأبصارُ والأسماعُ عنه. (فلا تستقبلوا القبلة) أي: جهة الكعبة، (بغائط ولا بول) الباء متعلِّقة بمحذوف، وهو حالٌ من ضمير «لا تستقبلوا» أي: لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط أو بول، قال السيوطي: قال أهل اللغة: أصل الغائط: المكان المطمئن، كانوا يأتونه للحاجة، فكَنُوا به عن نفس الحدث؛ كراهة لاسمه، قال: وقد اجتمع الأمران في الحديث، فالمراد بـ «الغائط» في أوله: المكان، وفي آخره: الخارج، قال ابن العربي: غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها أعرَفَ منه في مكانها، وهو أحدُ قسمي المجاز. انتهى كلام السيوطي، (لكن شرِّقوا أو غرِّبوا) أي: توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب، هذا خطابٌ لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك سمت ممن هو في جهة الشمال والجنوب، فأما من قبلته الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال؛ كذا في «المجمع» و«شرح السنة»، (فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة: جمع «مِرْحَاضٍ» بكسر الميم، وهو: البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، أي: التغوط؛ قاله النووي، وقال ابن العربي: المراحيض واحدها: مرحاضٌ، ومُفْعَالٌ من «رحض» إذا غسل، يقال: ثوب رَحِضَ، أي: غَسِيلَ، والرَّحَضَاءُ: عَرَقُ الحَمَى، والمِرْحَضَةُ: إناء يُتَوَضَّأُ به. انتهى.

فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. [خ: ٣٩٤، م: ٢٦٤، ن: ٢٠، د: ٩، ج: ٣١٨، حم: ٢٣٠٦٧، طا بنحوه: ٤٥٣، مي: ٦٦٥].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ - وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ -

(فننحرف عنها) أي: عن جهة القبلة؛ قاله القسطلاني. (ونستغفر الله) قال ابن العربي: يحتمل ثلاثة وجوه؛ الأول: أن يستغفر الله من الاستقبال، الثاني: أن يستغفر الله من ذنوبه، فالذنب يذكر بالذنب، الثالث: أن نستغفر الله لمن بناها؛ فإن الاستغفار للمذنبين سنة، وقال ابن دقيق العيد: قوله: «ونستغفر الله» قيل: يراد به ونستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصورة الممنوعة عنده، وإنما حملهم على هذا التأويل: أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً؛ فلا يحتاج إلى الاستغفار، والأقرب: أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطاً أو سهواً، فيتذكر فينحرف ويستغفر الله.

فإن قلت: فالغالط والساهي لم يفعلوا شيئاً، فلا حاجة به إلى الاستغفار!

قلت: أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا؛ بناءً على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداءً. انتهى كلام ابن دقيق العيد.

قال صاحب «بذل المجهود»: يعني كنا نجلس مستقبلي القبلة نسياناً على وفق بناء المراحيض، ثم ننتبه على تلك الهيئة المكروهة، فننحرف عنها، ونستغفر الله تعالى عنها، وتأويل الاستغفار لباني الكنيف، بعيد غاية البعد، قال: وكان بناؤها من الكفار، وبعيد غاية البعد: أن يكون بناؤها من المسلمين مُسْتَقْبِلِي القبلة. انتهى.

قلت: يمكن أن يكون بناؤها من بعض المسلمين الذين كان مذهبهم جواز استقبال القبلة واستدبارها في الكنيف والمراحيض؛ كما هو مذهب الجمهور، فليس فيه بُعد غاية البعد، والله تعالى أعلم.

ثم القول بأن المراد: كنا نجلس مستقبلي القبلة نسياناً... إلخ، فيه: أن النسيان يكون مرة أو مرتين، ولفظ: «كنا ننحرف» - كما في رواية - يدل على الاستمرار والتكرار، فتفكر.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي) صحابي، شهد فتح مصر، واختط بها داراً، مات سنة (٨٦) ست وثمانين بمصر، وهو آخر من مات بها من الصحابة.

(ومعقل بن أبي الهيثم، ويقال: معقل بن أبي معقل) ويقال أيضاً: معقل بن أم معقل،

وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ وَكُنْيَتُهُ: أَبُو بَكْرٍ.....

وكله واحد، يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْهُ: أَبُو سَلْمَةَ، وَأَبُو زَيْدٍ مَوْلَاهُ، وَأَمَّ مَعْقِلٌ، تَوَفَّى فِي أَيَّامِ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: لَهُ وَلَآئِيهِ صَحْبَةٌ، (وَأَبِي أَمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ).

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ^(١)؛ قَالَ الْحَافِظُ، وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْقِلٍ: فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٢)، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ: فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٣) مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَةٍ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا»، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: فَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ^(٤).

قوله: (حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وأبو أيوب اسمه: خالد بن زيد) قال الحافظ في «التقريب»: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب، من كبار الصحابة، شهد بدرًا ونزل النبي ﷺ حين قديم المدينة عليه، مات غازیًا بالروم، سنة (٥٠) خمسين، وقيل بعدها. انتهى.

(والزهري اسمه: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وكنيته: أبو بكر).

هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ابن كلاب القرشي الزهري، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة» هو أحد الأئمة الأعلام؛ وعالم الحجاز والشام، قال الليث: ما رأيت عالمًا قطُّ أجمع من ابن شهاب، وقال مالك: كان ابن شهاب من أسخى

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣١٧)، وابن حبان. حديث (١٤١٩).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣١٩).

(٣) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣١٣)، والدارمي. حديث (٦٧٤).

(٤) الدارمي، كتاب الطهارة. حديث (٦٦٤).

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بِبَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»: إِنَّمَا هَذَا فِي الْفِيَّافِي، وَأَمَّا فِي الْكُتُبِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُتُبِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

الناس، وتقياً، ما له في الناس نظير، مات سنة (١٢٤) أربع وعشرين ومئة. انتهى.

قوله: (قال أبو الوليد المكي) هو: موسى بن أبي الجارود المكي أبو الوليد، صاحب الشافعي، عن: ابن عيينة والبويطي وجماعة، وعنه: الترمذي، وثقه ابن جبان، كذا في «الخلاصة».

(قال أبو عبد الله الشافعي) هو: الإمام الشافعي أحد الأئمة المشهورين، اسمه: محمد ابن إدريس، وتقدم ترجمته في المقدمة، (إنما هذا في الفيافي) على وزن الصحاري ومعناه، واحداها: الفَيْفَاءُ بمعنى: الصحراء، (فأما في الكُتُبِ المبنية): جمع كنيف، أي: البيوت المتخذة لقضاء الحاجة، (له رخصة في أن يستقبلها) جزاء «أما»، أي: فجاز له أن يستقبل القبلة فيها، (وهكذا قال إسحاق) هو: إسحاق بن راهويه، ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد بن حنبل، تقدم ترجمته في «المقدمة»؛ فمذهب الشافعي وإسحاق: أن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول حرام في الصحراء، وجزاء في البنيان؛ ففرقا بين الصحراء والبنيان؛ قال الحافظ في «الفتح»: وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً؛ قال الجمهور؛ وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال، لإعماله جميع الأدلة. انتهى.

(وقال أحمد بن حنبل) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، تقدم ترجمته في «المقدمة»، (إنما الرخصة... إلخ) حاصل قوله: أنه لا يجوز الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، وعن الإمام أحمد في هذا روايتان؛ إحداهما هذه التي ذكرها الترمذي، والرواية الثانية عنه: كقول الشافعي وإسحاق المذكور، وعنه رواية ثالثة؛ كما ستعرف.

اعلم: أن الترمذي ذكر في هذا الباب قولين: قول الشافعي، وقول أحمد بن حنبل، وهاتنا أربعة أقوال؛ فلنا أن نذكرها مع بيان ما لها وما عليها.

قال النووي في «شرح مسلم»: قد اختلف العلماء في النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط على مذاهب:

الأول: مذهب مالك والشافعي، أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك بالبنين، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر، والشعبي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في الصحراء ولا في البنين، وهو: قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وأحمد في رواية.

المذهب الثالث: جواز ذلك في الصحراء والبنين جميعاً؛ وهو: مذهب عروة بن الزبير، وربيعة شَيْخ مالك، وداود الظاهري.

والمذهب الرابع: لا يجوز له الاستقبال في الصحراء ولا في البنين، ويجوز الاستدبار فيهما؛ وهي إحدى الروايتين: عن أبي حنيفة وأحمد.

واحتج المانعون مطلقاً: بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً، كحديث سلمان^(١) وأبي أيوب^(٢) وأبي هريرة^(٣) وغيرهم.

واحتج من أباح مطلقاً: بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب - يعني: في «صحيح مسلم»^(٤) -: «أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَقْبِلًا بَيْنَ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةَ» وبحديث عائشة، أن النبي ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟ حَوَّلُوا مَقْعِدِي إِلَى الْقِبْلَةِ» رواه أحمد وابن ماجه^(٥)، وإسناده حسن.

واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال: بحديث سلمان، يعني: الذي رواه مسلم^(٦) بلفظ: «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نُسْتَجِبَ بِالْيَمِينِ . . . » الحديث.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١٦).

(٢) وهو حديث الباب.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٥).

(٤) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٦).

(٥) أحمد. حديث (٢٥٤٩٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٢٤).

(٦) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٢).

واحتج مَنْ حَرَّمَ الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان: بحديث ابن عمر وبحديث عائشة المذكورين، وبحديث جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ؛ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» رواه أبو داود والترمذي^(١) وغيرهما، وإسناده حسن، وبحديث مروان الأصغر قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وغيره.

فهذه أحاديث صحيحة صريحة بالجواز بين البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي، فتحمل على الصحراء؛ ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء: أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يُصَارُ إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه. انتهى كلام النووي بتلخيص.

قلت: رجح النووي مذهب مالك والشافعي وغيرهما، ورجحه أيضًا الحافظ ابن حجر حيث قال: هو أعدل الأقوال؛ لإعماله جميع الأدلة.

وعندي: أولى الأقوال وأقواها دليلًا هو: قول من قال: إنه لا يجوز ذلك مطلقًا لا في البنيان ولا في الصحراء، فإن القانون الذي وضعه رسول الله ﷺ في هذا الباب لأمة هو: قوله: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»، وهو بإطلاقه شامل للبنيان والصحراء، ولم يغيره ﷺ في حق أمة؛ لا مطلقًا ولا من وجه.

فأما حديث عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ» إلخ الذي ذكره النووي، وقال: إسناده حسن، فهو حديث ضعيف منكر لا يصلح للاحتجاج، قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة: «حَوَّلُوا مَقْعَدَتِي نَحْوَ الْقِبْلَةِ، أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟» لا يكاد يعرف، تفرّد عنه خالد الحذاء، وهذا حديث منكر، فتارة رواه الحذاء عن عراك، وتارة يقول: عن رجل عن عراك، وقد روى عن خالد بن أبي الصلت: سُفْيَانُ بْنُ حَصِينٍ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، وَغَيْرُهُمَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٣)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٩).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١١).

«الثقات»، وما علمتُ أحدًا يعرض إلى لينة، لكنَّ الخبر منكر. انتهى.

وقال البخاري: خالد بن أبي الصَّلْتِ عن عِرَاكِ مَرَسَلٌ، كذا في «التهديب»، وقال ابن حَزْمٌ في «المحلى»: إنه ساقط؛ لأن راويه خالد الحذاء، وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول لا ندري من هو، وأخطأ فيه عبد الرزاق، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصَّلْتِ، وهذا أبطل وأبطل؛ لأن خالدًا الحذاء لم يدرك كثير بن الصَّلْتِ. انتهى.

ولو صحَّ هذا الحديث لما كانت فيه حُجَّةٌ على تغيير ذلك القانون ونسخه؛ لأن نصه ﷺ يبين أنه إنما كان قبل النهي؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسولُ الله ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، وهذا ما لا يظنه مسلم، ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكارُ ذلك عليهم، فلو صحَّ؛ لكان منسوخًا بلا شك.

وأما حديث جابر: قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»^(١).

فهو أيضًا ليس بدليل على نسخ ذلك القانون؛ قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: في الاحتجاج به نظر؛ لأنها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه. انتهى.

وقال القاضي الشوكاني في «النيل»: إنَّ فعله ﷺ لا يعارضُ القولَ الخاصَّ بنا؛ كما تقرَّر في الأصول. انتهى.

وأما حديث ابن عمر: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةَ»^(٢).

فهو أيضًا لا يدلُّ على نسخ ذلك القانون؛ لما مرَّ في حديث جابر آنفًا.

وأما حديث مروان الأصغر فهو أيضًا لا يدلُّ على نسخ ذلك القانون؛ لأن قول ابن عمر فيه: «إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ» يحتمل أنه قد عَلِمَ ذلك من رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادًا إلى الفعل الذي شاهده ورواه، فكأنه لما رأى النبيَّ ﷺ في بيت حفصة مستدبرًا القبلة فهمَّ اختصاصَ النهي بالبنيان، فلا يكون هذا الفهم حُجَّةً، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

(١) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٩).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٤٥)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٦).

فالحاصل: أن أولى الأقوالِ وأقواها عندي - والله أعلم - هو قول من قال: إنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقاً؛ قال القاضي الشوكاني في «النيل»: الإنصاف الحُكْمُ بالمنع مطلقاً، والجزم بالتحريم، حتى ينتهضَ دليلٌ يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة. ولم نقف على شيء من ذلك، انتهى.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: والمختار - والله الموفق -: أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان؛ لأننا إن نظرنا إلى المعاني؛ فقد بيّنا أن الحرمة للقبلة، ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار، فإن حديث أبي أيوب عامٌّ في كل موضع، معلَّل بحرمة القبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه، ولا حديث جابر، لأربعة أوجه:

أحدها: أنه قول، وهذان فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل.

الثاني: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرّضة للأعدار والأسباب، والأقوال لا محتملَ فيها من ذلك.

الثالث: أن القول شرع مبتدأ، وفعله عادة، والشرع مقدّم على العادة.

الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تسترّ به. انتهى.

وقد قال ابن العربي قبل هذا: اختلف في تعليل المنع في الصحراء، فقيل: ذلك لحرمة المصلّين، وقيل: ذلك لحرمة القبلة، ولكن جاز في الحواضر للضرورة، والتعليلُ بحرمة القبلة أولى؛ لخمسة أوجه:

أحدها: أن الوجه الأول؛ قاله الشعبي؛ فلا يلزم الرجوع إليه.

الثاني: أنه إخبار عن مغيّب، فلا يثبت إلّا عن الشارع.

الثالث: أنه لو كان لحرمة المصلّين؛ لما جاز التغريب والتشريق أيضاً؛ لأن العورة لا تخفى معه أيضاً عن المصلّين، وهذا يعرف باختبار المعاينة.

الرابع: أن النبي ﷺ إنما علل بحرمة القبلة؛ فرؤي أنه قال: «مَنْ جَلَسَ لِبَوْلٍ قِبَالَ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرَ فَاَنْحَرَفَ عَنْهَا؛ إِجْلَالاً لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ» أخرجه البزار^(١).

(١) لم أجده في المسند، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٦٥/٢) وخرجه من حديث الحسن رضي الله عنه، ونسبه لابن جرير في «تهذيب الآثار».

٧- باب مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [ت٧، م٧]

[٩] (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

الخامس: أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة، لقوله: «لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ»، فذكرها بلفظها، فأضاف الاحترام لها. انتهى.

قلت: الظاهر أن الحرمة إنما هي للقبلة، والله تعالى أعلم.
ولو صحَّ حديث البزار الذي ذكره ابن العربي، لكان قاطعاً في ذلك؛ لكن لم نقف على سنده، فالله أعلم بحال إسناده.

٧- باب: ما جاء من الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي: في استقبال القبلة بغائط أو بول.

[٩] قوله: (حدثنا محمد بن بشار) هو: بُنْدَارُ الحافظ، ثقة، (ومحمد بن المثنى) بن عُبَيْدِ العَنْزِيِّ أبو موسى البصري المعروف بالزَّمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من العاشرة، وكان هو وبندار فرسي رَهَانِ، وماتا في سنة واحدة؛ كذا في «التقريب»، روى عن معتمر، وابن عيينة، وعُغْدَرٍ، وخلق، وعنه: الأئمة الستة، وخلق، قال محمد بن يحيى: حجة، مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومئتين؛ كذا في «الخلاصة». (قالا: نا وهب جرير) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي البصري، ثقة، عن: أبيه، وابن عون، وشعبة، وخلق، وعنه: أحمد، وإسحاق، وابن معين ووثقه، مات سنة (٢٠٦) ست ومئتين، (نا أبو جرير) بن حازم، ثقة؛ لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة (١٧٠) سبعين ومئة بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه؛ كذا في «التقريب». (عن محمد بن إسحاق) بن يسار المظلي المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلُّس، ورُمِيَ بالتَّشْيِيعِ والقَدْرِ، مات سنة (١٥٠) خمسين ومئة، ويقال: بعدها؛ كذا في «التقريب»، وقال في «القول المسدَّد»: وأما حمله - أي: ابن الجوزي - على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه، فإن الأئمة قَبِلُوا حديثه، وأكثر ما عِيبَ فيه: التَّدْلِيسُ والرواية عن المجهولين، وأما هو في نَفْسِهِ فصدوق، وهو حجة في المغازي عند الجمهور. انتهى.

قُلْتُ: الأمر كما قال الحافظ، فالحقُّ أن محمد بن إسحاق في نفسه صدوقٌ صالحٌ

للاحتجاج، وقد اعترف به العينيُّ وابن الهمام من الأئمة الحنفية؛ قال العينيُّ في «عمدة القاري شرح البخاري»: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى. وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: أما ابن إسحاق، فثقة ثقة لا شبهة عندنا في ذلك، ولا عند محققي المحدثين. انتهى.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: اختلف أهل الجرح والتعديل في «ابن إسحاق» ما لم يختلف في غيره؛ حتى إنه قال مالك بن أنس: إن قُمتُ بين الحَجَرِ الأسودِ وبَابِ الكعبة لحلفت أنه دَجَّالٌ كَذَّابٌ، وقال البخاريُّ: إنه إمام الحديث، وقال ابن الهمام: إنه ثقة ثلاث مرات، وقال حافظ الدنيا: إنه ثقة، وفي حفظه شيء، وأما البيهقي: فيتكلَّم فيه في كتابه «الأسماء والصفات»، واعتمده في كتاب: «القراءة خلف الإمام»، فالعجب. وعندي أنه من رواة الحسان، كما في «الميزان» ويمكن أن يكون في حفظه شيء. انتهى كلامه بلفظه.

قلت: جروح مَنْ جرح في ابن إسحاق كُلُّها مدفوعةٌ، والحق أنه ثقةٌ قابلٌ للاحتجاج؛ قال الفاضل اللكنوي في «إمام الكلام»: محمد بن إسحاق، وإن كان متكلمًا فيه من جانب كثير من الأئمة، لكن جروحهم لها محاملٌ صحيحةٌ، وقد عارضها تعديلٌ جمع من ثقات الأمة؛ ولذا صرَّحَ جمع من النقاد بأن حديثه لا ينحطُّ عن درجة الحسن، بل صحَّحه بعض أهل الإسناد، وقال في «السعاية»: والحق في ابن إسحاق هو التوثيق. انتهى.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: وهو، أي: توثيق ابن إسحاق هو الحق الأبلج، وما نقل عن مالك، لا يثبت، ولو صحَّ لم يقبله أهل العلم، كيف وقد قال شعبة فيه: هو أمير المؤمنين في الحديث، وروى عنه: مثل الثوري، وابن إدريس، وحماد بن زيد، ويزيد بن زُرَّيع، وابن عُليَّة، وعبد الوارث، وابن المبارك، واحتمله أحمد وابن معين وعمامة أهل الحديث غفر الله لهم . . . إلى أن قال: وإن مالكا رجح عن الكلام في ابن إسحاق، واصطلح معه، وَبَعَثَ إليه هدية، انتهى كلام ابن الهمام.

فأما قول صاحب «العرف الشذي»: وأما البيهقي . . . إلى قوله: «فالعجب»؛ فلم يذكر ما تكلم به في «الأسماء والصفات» في ابن إسحاق، حتى ينظر فيه أنه هو قابلٌ للعجب أم لا، ولو سُلم أنه قابلٌ للعجب؛ فصنيع العينيُّ أعجبٌ، فإنه يتكلَّم في ابن إسحاق ويجرِّحه إذا وقع هو في إسناد حديث يخالف مذهب الحنفية، ويوثِّقه ويعتمده إذا وقع في إسناد حديث يوافق مذهبهم؛ ألا ترى أنه قال في «البنابة» في تضعيف حديث عبادة في القراءة خلف الإمام

عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. [د: ١٣، ج: ٣٢٥ حم: ١٤٤٥٨].

ما لفظه: في حديث عبادة مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وهو مدلس، قال النووي: ليس فيه إلا التدليس، قلت: المدلس إذا قال: «عن فلان» لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع أنه كذبه مالك، وضعفه أحمد، وقال: لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي: لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي: لا يقضى له بشيء. انتهى كلامه.

فانظر كيف تكلم العيني في ابن إسحاق هاهنا، وقال في «عمدة القاري» في تصحيح حديث أبي هريرة: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ»، وَمَنْ أَسَارَ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْهَا»^(١) ما لفظه: إسناده هذا الحديث صحيح، وتعليل ابن الجوزي بابن إسحاق ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى كلام العيني.

فانظر هنا كيف اعتمد على ابن إسحاق، ولم يبال بتدليسه أيضًا، مع أنه روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة بـ «عن»، وكذلك صنيعه في عدة مواضع من كتابه، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

(عن أبان بن صالح) وثقه الأئمة، وهم ابن حزم، فجهله، وابن عبد البر فضعه؛ قاله الحافظ في «التقريب»، (عن مجاهد) هو: ابن جبر: بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من أوساط التابعين، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومئة، وله ثلاث وثمانون، (عن ج: هو: ابن عبد الله بن عمرو بن حرام، بمهمله وراء، الأنصاري ثم السلميّ، بفتحيتين، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين.

قوله: (فرأيتُه قبل أن يقبض بعام يستقبلها) استدللَّ به مَنْ قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبيانات، وجعله ناسخًا لأحاديث المنع، وفيه ما سلف من أنها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٦٩)، وأبو داود. حديث (٩٤٤).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
 [١٠] (١٠) وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،

قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة، وعائشة، وعمار) أما حديث أبي قتادة: فأخرجه الترمذي^(١) بعد هذا، وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد^(٢) وقد تقدّم لفظه، وأما حديث عمار: فأخرجه الطبراني في «الكبير»، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ النَّهْيِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»^(٣).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه جعفر بن الزبير، وقد أجمعوا على ضعفه.

قوله: (حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب) قال في «المنتقى»: رواه الخمسة إلا النسائي. انتهى.

قال في «النيل»: وأخرجه أيضًا البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني^(٤)، وحسنه الترمذي، ونقل عن البخاري تصحيحه، وحسنه أيضًا البزار، وصححه أيضًا ابن السكّن، وتوقف فيه النووي، لعننة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشي، قال الحافظ: «ووهم» في ذلك؛ فإنه ثقة بالاتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول، فغلط. انتهى.

[١٠] قوله: (وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة) هو: عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، كذا قال الحافظ في «التقريب»، ويجيء باقي الكلام عليه عند كلام الترمذي عليه، (عن أبي الزبير) اسمه: محمد بن مسلم بن تدرس، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم

(١) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١٠).

(٢) أحمد. حديث (٢٥٤٩٦).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٣٦/٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٠٦/١) ونسبه للطبراني في «الكبير» ولم أجده فيه.

(٤) ابن الجارود في «المنتقى». حديث (٣١)، وابن خزيمة. حديث (٥٨)، والدارقطني (٥٨/١). حديث (٢)، والحاكم (٥٥٢).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [ضعيف الإسناد].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ. وَابْنُ لَهِيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

[١١] (١١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سُلَيْمَانَ]، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

الراء، الأسدي المكي، صدوق إلا أنه يدلّس، كذا في «التقريب»، قلت: هو من رجال الكتب الستة، (عن أبي قتادة) الأنصاري المدني، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدرًا، مات سنة (٥٤) أربع وخمسين.

قوله: (وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه يحيى بن سعيد القطّان وغيره) قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال مسلم: تركه وكيعٌ ويحيى القطّان وابن مهدي؛ كذا في «الخلاصة»، وقال: أطال الحافظ الذهبيُّ الكلامَ في ترجمته في «ميزان الاعتدال».

قلت: ومَعَّ ضعفه: فهو مدلّس أيضًا كما عرفت، وكان يدلّس عن الضعفاء، قال الحافظ في «طبقات المدلسين»: عبد الله بن لهيعة الحضرمي، قاضي مصر، اختلط في آخر عمره، وكثر عنه المناكير في روايته، وقال ابن حَبَّانَ: كان صالحًا، ولكنه كان يدلّس عن الضعفاء. انتهى.

[١١] قوله: (حدّثنا عبدة) هو: هو ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، عن: هشام بن عروة والأعمش، وطائفة، وعنه: أحمد، وإسحاق، وهناد بن السري، وأبو كُرَيْبٍ، وخلق، وثقه أحمد وابن سعد والعجليّ، مات سنة (١٨٧) سبع وثمانين ومئة، (عن عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمريّ المدني، أحد الفقهاء السبعة، والعلماء الأثبات، قال النسائي: ثقةٌ ثَبُتْ، مات سنة (١٤٧) سبع وأربعين ومئة، (عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن منقذ الأنصاري المدني؛ ثقة فقيه، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، مات سنة (١٢١) إحدى وعشرين ومئة، (عن عمه واسع بن حَبَّانَ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة: ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني، صحابيٌّ، ابن صحابيٍّ وقيل: بل ثقة من كبار التابعين؛ قاله الحافظ.

رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ. [خ: ١٤٨، م: ٢٦٦، ن بنحوه: ٢٣، د بنحوه: ١٢، ج بنحوه: ٣٢٢، حم: ٤٥٩٢، طا بنحوه: ٤٥٥، مي بنحوه: ٦٦٧].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا [ت٨، ٨م]

[١٢] [١٢] (١٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ،

قوله: (رقيت) أي: علوت وصعدت، (على بيت حفصة) هي: أخت ابن عمر، قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: قوله: «على بيت حفصة» وقع في رواية: «عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا» وفي أخرى: «ظهر بيتنا»، وكلها في الصحيح، وفي رواية لابن خزيمة^(١): «دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَصَعِدْتُ ظَهَرَ الْبَيْتِ» وطريق الجمع أن يقال: أضاف البيت إليه على سبيل المجاز، لكونها أخته، وأضافه إلى حفصة؛ لأنه البيت الذي أسكنها فيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أو أضافه إلى نفسه، باعتبار ما آل إليه حاله؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته؛ لكونه شقيقها. انتهى.

(فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ، واعتقد الإباحة مطلقًا، وبه احتج من خَصَّ عَدَمَ الجواز بالصحاري ومن خَصَّ المنع بالاستقبال دون الاستدبار في الصحاري والبنيان، وقد عرفت ما فيه من أنها حكاية فعل لا عُموماً لها، فيحتمل أن يكون لعذر، وأن فعله ﷺ لا يعارضُ القَوْلَ الخاصَّ بالأمة؛ قاله الشوكاني في «النيل».

٨- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

[١٢] [١٢] قوله: (حدَّثنا علي بن حُجْرٍ) بضم الحاء وسكون الجيم، ابن إياس السعديُّ المروزي، نزيل بغداد ثم مرو، ثقة حافظ روى عن: شريك، وإسماعيل بن جعفر، وهقل بن زياد، وهشيم، وخلائق، وعنه: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي ووثقه، مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومئتين، (أنا شريك) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق

(١) ابن خزيمة. حديث (٥٩).

عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا. [ن: ٢٩، ج: بنحوه: ٣٠٧].

قَالَ: وفي الباب: عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصْحَحُ.

يخطئ كثيرًا، تغيَّرَ حفظه منذ ولي قضاء الكوفة، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: روى عن: زياد بن علاقة، وزبيد، وسلمة بن كهيل، وسماك، وخلق، وعنه: هُشَيْمٌ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وابن المبارك، وعلي بن حُجْرٍ، وأمّ، قال أحمد: هو في أبي إسحاق أثبت من زهير، وقال ابن معين: ثقة يغلط، وقال العجلي: ثقة، قال يعقوب بن سفيان: ثقة سيئ الحفظ، مات سنة (١٧٧) سبع وسبعين ومئة، (عن المقدم) بكسر الميم (ابن شريح) بضم الشين مصغرًا ابن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي، ثقة، روى عن أبيه، وعنه: ابنه يزيد، ومسعر وغيرهما، وثقه أبو حاتم وأحمد والنسائي، (عن أبيه) شريح بن هاني أبي المقدم من كبار أصحاب علي، روى عن: أبيه وعمر، وبلال، وعنه: ابنه المقدم، والشعبي؛ وثقه ابن معين، وهو مخضرم.

قوله: (من حدّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه) فيه دليل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول قائمًا، بل كان هديه في البول القعود، ولكن قول عائشة هذا لا ينفي إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام، كما سيأتي في الباب الذي بعده.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وبريدة) أما حديث عمر: فأخرجه ابن ماجه والبيهقي^(١)، وأما حديث بريدة: فأخرجه البزار مرفوعًا بلفظ: «ثلاث من الجفأ: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفض في سجوده»^(٢)، كذا في «النيل»، وفي الباب أيضًا عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائمًا». أخرجه ابن ماجه^(٣)، وفي إسناده عدي بن الفضل؛ وهو متروك.

قوله: (حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح) حديث عائشة هذا أخرجه أيضًا: أحمد والنسائي وابن ماجه، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وقد عرفت أنه

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣٠٨)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٤٩٦).

(٢) أخرجه البزار (١/٢٦٦). حديث (٥٤٧-كشف)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٥٩٩٨).

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣٠٩).

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ [وَأَنَا] أَبُو بَوْلٍ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبْلُ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ. [ضعيف، جه: ٣٠٨].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: ضَعْفُهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أُسَلِّمْتُ.

صدوق يخطئ كثيراً، وتغير حفظه منذ ولي الكوفة، قال الحافظ في «الفتح»: لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن البول قائماً شيئاً، كما بينته في «أوائل شرح الترمذي». انتهى كلام الحافظ.

قلت: فالمراد بقول الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح»؛ أي: هو أقل ضعفاً وأرجح مما ورد في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

قوله: (وحدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ . . .) إِنْ خَرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ^(١)، (فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ) بِالْبِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ، أَيْ: بَعْدَ ذَلِكَ، (وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ) بضم الميم وبالخاء المعجمة، أَبُو أُمِيَّةَ الْمَعْلَمُ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ، (وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مَقْدَمَةِ «فَتْحِ الْبَارِي»: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبُو أُمِيَّةَ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ، مَتْرُوكٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ. انْتَهَى، (ضَعْفُهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا مَعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ مَثْنَاءٌ فَوْقِيَّةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ وَآخِرُهُ نُونٌ، هُوَ: أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ حُجَّةً، مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ، تَقَدَّمَ تَرْجَمْتَهُ فِي «الْمَقْدَمَةِ»، (وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أُسَلِّمْتُ) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ^(٢)، قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَهَذَا الْأَثَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ مَا بَالَ قَائِمًا مُنْذُ أُسَلِّمَ؛ وَلَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: قَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا. انْتَهَى.

(١) تقدم حديث عمر قريباً.

(٢) البزار. حديث (١٦٠- زخار).

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ . وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا : عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ .

٩ - باب الرخصة في ذلك [٩٠، ٩١]

[١٣] [١٣] (١٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

(وهذا) أي: حديث عمر الموقوف (أصح من حديث أبي المخارق)، لضعفه، (وحديث بريدة في هذا غير محفوظ) قال العيني في «شرح البخاري» في قول الترمذي «في هذا نظر»؛ لأن البزار أخرجه بسند صحيح، قال: حَدَّثَنَا نصر بن علي، حَدَّثَنَا عبد الله بن داود، حَدَّثَنَا سعيد بن عبيد الله، حَدَّثَنَا عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا» ، الحديث، وقال: لا أعلم رواه عن ابن بُرَيْدَةَ إِلَّا سعيد بن عبد الله . انتهى كلام العيني .

قلت: الترمذي من أئمة هذا الشأن، فقله: «حديث بريدة في هذا غير محفوظ» يعتمد عليه، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة؛ لا ينافي كونه غير محفوظ .

قوله: (ومعنى النهي عن البول قائمًا: على التأديب، لا على التحريم) يدلُّ عليه حديثُ أبي حذيفة الآتي في الباب الذي بعده، (وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: إن من الجفاء) قال في «الصرح»: جفا بالمد «بدى وستم»^(١) يقال: جفوته فهو مَجْفُوءٌ، ولا تقل: جَفَيْتُ، وفلان ظاهر الجفوة بالكسر، أي: ظاهر الجفاء . انتهى .

وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: الجفاء: ترك البر والصلة، وغلظ الطبع، (وأنت قائم) جملة حالية، وهذا الأثر ذكره الترمذي هكذا معلقًا، ولم أقف على من وصله .

٩ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك

[١٣] [١٣] قوله: (حدَّثَنَا هَنَّادٌ) تقدم، (نا وكيع) تقدم، (عن الأعمش) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع، ولكنه يدلس، من الخامسة، كذا في «التقريب»، وقال في «مقدمته» الخامسة: الطبقة الصغرى من التابعين، الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة، كالأعمش . انتهى . وقال في «الخلاصة»: رأى أنسًا يبول . انتهى .

(١) كلمة فارسية بمعنى: سوء وظلم .

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بَوْضُوءًا، فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفِّيهِ.
[مختصراً: ٢٢٥، م: ٢٧٣، ن: ١٨، د: ٢٣، ج: مختصراً: ٣٠٥، حم: ٢٢٧٣٠، مي مختصراً: ٦٦٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكَيْعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارَ الْحَسِينَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(عن أبي وائل) اسمه: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مئة سنة.

قوله: (أتى سُبَّاطَةَ قوم) بضم السين المهملة بعدها موحدة، هي: المَزْبَلَةُ والكُنَّاسَةُ تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتدُّ فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة، (فأتيته بَوْضُوءًا) بفتح الواو، (فدعاني حتى كنت عند عقبه) وفي رواية البخاري: «فأشار إليّ»، قال الحافظ: ليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول؛ لأن هذه الرواية بيّنت أن قوله في رواية مسلم: «إِنَّهُ كَانَ بِالْإِشَارَةِ لَا بِالْقَلْبِ» قال: وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عاداته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة، فقد قيل فيه: إِنَّهُ ﷺ [كَانَ] مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس، حتى احتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، واستدعى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به، وكان قدامه مستوراً بالحائط، أو لعله فعله؛ لبيان الجواز، ثم هو في البول، وهو أخفُّ من الغائط؛ لاحتياجه إلى زيادة تكشُّف، ولما يقترب به من الرائحة، والغرض من الإبعاد التستر، وهو يحصل بإرخاء الذَّيْلِ والِدَنُودِ من الساتر، روى الطبراني^(١) من حديث عصمة بن مالك قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، فَقَالَ: يَا حُذَيْفَةُ، اسْتُرْنِي...» فذكر الحديث. وظهر منه: الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة، وكأنَّ حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره، وظهر أيضًا أن ذلك كان في الحضر لا في السفر. انتهى.

(١) الطبراني في «الكبير» (١٧/١٧٩). حديث (٤٧٢). وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٥٧): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه الفضل بن المختار، وهو منكر الحديث يحدث بالأباطيل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ، وَعَبِيدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا.

قوله: (وهكذا روى منصور) هو: ابن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي، أحد الأعلام المشاهير، عن إبراهيم، وأبي وائل، وخلق، وعنه: أيوب، وشعبة، وزائدة، وخلق، قال أبو حاتم: متقن لا يخلط ولا يُدلس، وقال العجلي: ثقة ثبت، له نحو ألفي حديث، قال زائدة: صام منصور أربعين سنة، وقام ليلها، توفي سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومئة، (عبيدة) بضم العين مصغراً (الضبي) بفتح الضاد المعجمة وشدة الواو الموحدة المكسورة، هو: عبيدة بن معتب، روى عن: إبراهيم النخعي، وأبي وائل، وعنه: شعبة، وهشيم، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، علق له البخاري فرد حديث، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ضعيف واختلط بآخره، (وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح) يعني: من حديثه عن المغيرة، قال الحافظ في «الفتح»: هو كما قال الترمذي، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين؛ لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما؛ فيصح القولان معًا؛ لكن من حيث الترجيح: رواية الأعمش ومنصور - لاتفاقهما - أصح من رواية حماد وعاصم؛ لكونهما في حفظهما مقال. انتهى.

قلت: الظاهر أن الروایتين صحيحتان، ورواية الأعمش ومنصور أصح، والله أعلم.

وحديث حذيفة هذا، أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائمًا)، واحتجوا بحديث الباب.

وأجابوا عن حديث عائشة الذي أخرجه الترمذي في الباب المتقدم: بأنه مستند إلى علمها؛ فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت: فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وعن حديثها الذي أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والحاكم^(١)، قالت: «مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ» بأنه أيضًا مستند إلى علمها، فقد ثبت أن بوله ﷺ عند سباطة قوم كان بالمدينة، كما جاء في بعض الروايات

(١) أبو عوانة في «صحيحه». حديث (٣٧٥)، والحاكم. حديث (٦٦٠) وصححه على شرط الشيخين.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَبِيدَةُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، يُرْوَى عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَتَيْنِ، وَعَبِيدَةُ الضَّبِّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ: عَبِيدَةُ بْنُ مُعْتَبِ الضَّبِّيِّ، وَيَكْنَى: أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

الصحيحة، قال الحافظ في «الفتح»: وقد بيَّنا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمَّن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يَقَع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عُمرَ وعليِّ وزيد بن ثابت وغيرهم: أَنَّهُمْ بِالْوَأْيَامَا، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ، إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشُ، وَلَمْ يَثْبِتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النِّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ. انتهى.

قال قوم بكرهه البول قائماً إلا من عُذِر، واستدلُّوا بحديثي عائشة المذكورين، وقد عرفت الجواب عنهما، وقالوا: إن بوله ﷺ قائماً كان لِعُذْرِ.

فقيل: فعل ذلك؛ لأنه لم يجد مكاناً للجلوس؛ لامتلاء الموضع بالنجاسة.

وقيل: كان ما يقابله من السبابة عالياً ومن خلفه منحدرًا متسفلًا لو جلس مستقبل السبابة سقط إلى خلفه، ولو جلس مستديرًا لها بدت عورته للناس.

وقيل: إنما بال قائماً؛ لأنها حالة يؤمن معها خروجُ الريح بصوت، ففعل ذلك لكونه قريبًا من الدار، قال الحافظ: ما رواه عبد الرزاق عن عُمرَ ﷺ قال: «الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدُّبْرِ»^(١).

وقيل: السبب في ذلك ما روى الشافعي^(٢) وأحمد: أن العربَ كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعلَّه كان به.

وروى الحاكم والبيهقي^(٣) من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائماً؛ لجرح كان في مأبضه»، والمأبضُ بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة: باطن الركبة، فكانه لم يتمكن لأجله من القعود، قال الحافظ في «الفتح»: لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدَّم؛ لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى». حديث (٤٩٨). وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٧٢٤٤) وعزاه لعبد الرزاق.

(٢) انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي. تحت حديث (٢٣٠)، و«السنن الكبرى» له. تحت حديث (٤٩٢).

(٣) الحاكم. حديث (٦٤٥)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٤٩٢).

١٠- باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة [ت، ١٠، م، ١٠]

[١٤] (١٤) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائني، عن الأعمش، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. [م: ٦٦٦].

قال أبو عيسى: هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش، عن أنس هذا الحديث. وروى وكيع، و[أبو يحيى] الحماني،

والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، وسلك أبو عوانة في «صحيحه» وابن شاهين فيه مسلماً آخر؛ فزعم أن البول عن قيام منسوخ، واستدلاً عليه بحديثي عائشة، يعني المذكورين، الصواب: أنه غير منسوخ. انتهى كلام الحافظ.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: إن في البول قائماً رخصة، وينبغي الآن المنع عنه؛ لأنه عمل غير أهل الإسلام. انتهى بلفظه.

قلت بعد التسليم: إن البول قائماً رخصة، لا وجه للمنع عنه في هذا الزمان، وأما عمل غير أهل الإسلام عليه؛ فليس موجباً للمنع.

١٠- باب: في الاستتار عند الحاجة

[١٤] قوله: (نا عبد السلام بن حرب الملائني) أبو بكر الكوفي، أصله بصري: ثقة حافظ، فقوله: (إذا أراد الحاجة) أي: قضاء الحاجة، والمعنى: إذا أراد القعود للغائط أو للبول (حتى يدنو من الأرض) أي: حتى يقرب منها محافظة على التستر واحترافاً عن كشف العورة، وهذا من أدب قضاء الحاجة، قال الطيبي: يستوي فيه الصحراء والبنيان؛ لأن في رفع الثوب كشف العورة، وهو لا يجوز إلا عند الحاجة، ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض.

قوله: (هكذا روى محمد بن ربيعة) الكلابي الرؤاسي، أبو عبد الله، ابن عم وكيع، الكوفي، عن الأعمش، وهشام بن عروة، وابن جريج، وطائفة، وعنه: أحمد، وابن معين، وزباد بن أيوب، وخلق، وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني، (وروى وكيع والحماني) بكسر المهملة وشدة الميم، وهو: عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الكوفي، عن الأعمش، وعنه: ابنه يحيى، وأبو كريب، وثقه ابن معين وضعفه أحمد وابن سعد، كذا في

عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ». [د: ١٤].

وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ،

«الخلاصة»، وقال في «التقريب»: لقبه بشممين، صدوق يخطئ، ورمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومئتين. انتهى.

(عن الأعمش قال: قال ابن عمر... إلخ) فحديث وكيع [و] الحماني عن الأعمش عن ابن عمر، وأما حديث عبد السلام بن حرب ومحمد بن ربيعة: فعن الأعمش عن أنس، (وكلا الحديثين) أي: حديث أنس وحديث ابن عمر ﷺ (مرسل) أي: منقطع، وصورة المرسل: أن يقول التابعي: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا»، أو: «فَعَلَّ بِحَضْرَتِهِ كَذَا»، أو نحو ذلك، ولا يذكر الصحابي، وقد يجيء عند المحذّثين - رحمهم الله - المرسل والمنقطع بمعنى، والاصطلاح الأول أشهر، وذكر السيوطي هذا الحديث في «الجامع الصغير» وقال: رواه أبو داود والترمذي عن أنس وابن عمر، والطبراني في «الأوسط»^(١) عن جابر. انتهى.

وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: وبعض أسانيده صحيح!

قلت: والحديث أخرجه أيضًا أبو داود والدارمي^(٢).

(ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس... إلخ). قال علي بن المديني: الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك، إنما رآه رؤية بمكة يصلّي خلف المقام، فأما طرق الأعمش عن أنس: فإنما يرونها عن يزيد الرقاشي عن أنس، كذا في «كتاب المراسيل» لابن أبي حاتم، ويزيد الرقاشي هذا هو يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري، القاص، زاهد، ضعيف، وقال الحافظ المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وذكر أبو نعيم الأصفهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى وسمع منهما، والذي قاله الترمذي هو المشهور. انتهى.

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٥١١٨). وقال الهيثمي: وفيه الحسين بن عبيد الله العجلي، قيل فيه: كان يضع الحديث.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٤)، والدارمي، كتاب الطهارة. حديث (٦٦٦).

وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ،

(والأعمش اسمه: سليمان بن مهران) بكسر الميم، وكنيته: أبو محمد، ثقة، حافظ عارف بالقراءة، ورع لكنه يدلّس، وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحدَ والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة رضي الله عنهم، ولد سنة (٦١) إحدى وستين، ومات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومئة، (الكاھلي، وهو مولى لهم) أي: نسبة الأعمش إلى قبيلة «كاھل» من جهة أنه مولى لهم لا من جهة أنه هو منهم صُلْبِيَّةً، قال ابن الصلاح في «مقدمته»: النوع الرابع والستون: معرفة الموالي من الرواة والعلماء، وأهمُّ ذلك معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق، فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة - كما إذا قيل: فلان القُرَشِيُّ - أنه منهم صُلْبِيَّةً، فإذا: بيان من قيل فيه: قرشي؛ من أجل كونه مولى لهم مهمٌّ. انتهى.

فائدة: اعلم أن من الموالي من يقال له: «مولى فلان، أو لبني فلان» والمراد به مولى العتاقة، وهذا هو الأغلب في ذلك، ومنهم من أطلق عليه لفظ «المولى» والمراد به ولاء الإسلام، ومنهم أبو عبد الله البخاري، فهو محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، نُسِبَ إلى ولاء الجعفيين؛ لأن جده - وأظنه الذي يقال له: الأحنف - أسلم، وكان مجوسياً، على يد اليمان بن أحنس الجعفي، وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك، إنما ولاؤه له من حيث كونه أسلم - وكان نصرانياً - على يديه، ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة، كمالك بن أنس الإمام، ونفره هم أَصْبَحِيُّونَ صُلْبِيَّةً، ويقال له: التيمي؛ لأن نفره «أصْبَح» موالٍ لـ «تيم قريش» بالحلف، وقيل: لأن جده مالك بن أبي عامر كان عَسِيقًا على طلحة بن عبيد الله التيمي، أي: أجيراً، وطلحة يختلف بالتجارة، فقيل: هو مولى التيميين؛ لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي، وهذا قسم رابع، كما قيل في مقسم: إنه مولى ابن عباس؛ للزومه إياه، كذا في «مقدمة ابن الصلاح».

فائدة أخرى: قال ابن الصلاح في «مقدمته»: روينا عن الزهري، قال: قدمتُ على عبد الملك بن مروان، فقال: مِنْ أَيْنَ قَدِمْتَ يَا زُهْرِيُّ؟ قلت: من مكة، قال: فَمَنْ خَلَّمْتَ بِهَا يَسُودُ أَهْلَهَا؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فَمَنْ الْعَرَبُ أُمُّ مِنَ الْمَوَالِي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: وبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية، قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا، قال: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الْيَمَنِ؟ قال: قلت: طاوس بن كَيْسَانَ، قال: فَمَنْ الْعَرَبُ أُمُّ مِنَ الْمَوَالِي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: وبم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء، قال: إنه لينبغي! قال: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ مِصْرَ؟ قال: قلت: يزيد بن أبي حبيب، قال:

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلاً، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، عَبْدُ نُوبِي أَعْتَقْتَهُ امْرَأَةً مِنْ هُدَيْلٍ، قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مِهْرَانَ، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت: الضحاك بن مزاحم، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: ويلك فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من العرب، قال: ويلك يا زهري! فَرَجَّحَتْ عَنِي، وَاللَّهِ لَيَسُودَنَّ الْمَوَالِي عَلَى الْعَرَبِ، حَتَّى يُخَطَبَ لَهَا عَلَى الْمَنَابِرِ، وَالْعَرَبُ تَحْتَهَا، قَالَ: قلت: يا أمير المؤمنين إنما هو أمر الله ودينه، مَنْ حَفِظَهُ سَادَ، وَمَنْ ضَيَعَهُ سَقَطَ.

وفيما نرويه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: لما مات العبادلة، صار الفقه في جميع البلدان إلى جميع الموالي إلا المدينة، فإن الله حَصَّنَهَا بِقَرَشِيِّ، فَكَانَ فَقِيهَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَعِيدُ بَنِ الْمَسِيَّبِ غَيْرَ مَدَافِعَ، قلت: وفي هذا بعضُ الميل، لقد كان حينئذٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرَ ابْنِ الْمَسِيَّبِ فَفَقَهَاءُ أُمَّةٍ مَشَاهِيرَ. انتهى كلام ابن الصلاح.

(قال الأعمش: كان أبي حَمِيلاً فورثه مسروق) أي: جعله وارثاً، وَالْحَمِيلُ: الَّذِي يُحْمَلُ مِنْ بِلَادِهِ صَغِيرًا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، كَذَا فِي «مَجْمَعِ الْبَحَارِ»، وَفِي تَوْرِيثِهِ مِنْ أُمِّهِ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ هُوَ ابْنُهَا خِلَافًا، فَعِنْدَ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ يَرِثُهَا؛ فَلِذَلِكَ وَرَّثَ وَالِدَ الْأَعْمَشِ، أَي: جَعَلَهُ وَارِثًا، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْ أُمِّهِ، قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي «مَوْطِئِهِ»: أَخْبَرْنَا مَالِكٌ، أَخْبَرْنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ قَالَ: أَبِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ يُوْرَّثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، إِلَّا مَا وَلَدَ فِي الْعَرَبِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ لَا يُوْرَّثُ الْحَمِيلُ الَّذِي يَسْبَى وَتُسَبَّى مَعَهُ امْرَأَةٌ، وَتَقُولُ: هُوَ وَلَدِي، أَوْ تَقُولُ: هُوَ أَخِي، أَوْ يَقُولُ: هِيَ أُخْتِي، وَلَا نَسَبَ مِنَ الْأَنْسَابِ يُوْرَّثُ إِلَّا بَيْنَةَ إِلَّا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ادَّعَى الْوَالِدُ أَنَّهُ ابْنُهُ وَصَدَّقَهُ، فَإِنَّهُ ابْنُهُ وَلَا يَحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى بَيِّنَةٍ. انتهى.

ومسروق هذا: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم، من الثانية، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: أخذ عن: عمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وعنه: إبراهيم، والشعبي، وخلق، وعن الشعبي قال: ما

١١- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ [ت١١، ١١١]

[١٥] (١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِالْفَتْوَى مِنْ شُرَيْحٍ، وَكَانَ شُرَيْحٌ يَسْتَشِيرُهُ،
وَكَانَ مَسْرُوقٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شُرَيْحٍ، مَاتَ سَنَةَ (٦٣) ثَلَاثَ وَسِتِينَ، كَذَا فِي «تَذَكُّرَةِ الْحَفَازِ»،
وَقَالَ أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ: سُمِّيَ مَسْرُوقًا؛ لِأَنَّهُ سُرِقَ فِي صَغَرِهِ، ثُمَّ وَجَدَ، وَغَيَّرَ عَمْرَ اسْمِ أَبِيهِ
إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأُثِبِتَ فِي الدِّيْوَانِ: مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَذَا فِي «التَّهْذِيبِ».

تنبیه: لم يُشِرِ الترمذِيُّ إلى حديث آخر في الباب، فأَعْلَمُ: أنه قد جاء في الباب، عن
أبي هريرة، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١)، وعن عبد الله بن جعفر: أخرجه أحمد
ومسلم وابن ماجه^(٢)، وعن جابر: أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٣)، وعن المغيرة: أخرجه
النسائي وأبو داود والترمذ^(٤).

١١- بَابُ كَرَاهِيَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

[١٥] قوله: (حدثنا محمد بن أبي عمر المكي) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر
العدني، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنيته يحيى، صدوق، صنّف «المسند» وكان لازم ابن
عينة، لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: روى عن
فُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، وَأَبِي مَعَاوِيَةَ، وَخَلْقٍ، وَعَنْهُ: مُسْلِمٌ، وَالتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، مَاتَ سَنَةَ
(٢٤٣) ثَلَاثَةَ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتِينَ.

(عن معمر) بن راشد الأزدي مولا هم البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته
عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار السابعة.

(عن يحيى بن أبي كثير) الطائي مولا هم، اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل، من

(١) أحمد. حديث (٨٦٢١)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣٣٧).

(٢) أحمد. حديث (١٧٤٥)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٤٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣٤٠).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢)، وابن ماجه. كتاب الطهارة. حديث (٣٣٥).

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١)، والترمذ، كتاب الطهارة. حديث (٢٠)، والنسائي، كتاب الطهارة.

حديث (١٧).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

[خ: ١٥٣، م: ٢٦٧، ن: ٢٥، د: ٣١، ج: ٣١٠، ح: ٢٢٠١٦، م: ٦٧٣].

الخامسة، (عن عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري المدني، ثقة، من الثانية، (عن أبيه) أي: أبي قتادة الأنصاري السَّلَمِيُّ، فارس رسول الله ﷺ، اسمه الحارث بن رَبِيعٍ، شهد أحدًا والمشاهد، مات سنة (٥٤) أربع وخمسين بالمدينة، وهو الأصح.

قوله: (نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه) أي: بيده اليمنى؛ تكريماً لليمين، والنهْيُ في هذا الحديث مطلق غير مقيّد بحالة البول، وقد جاء مقيّدًا، ففي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي قتادة بلفظ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»، وفي «صحيح البخاري»^(٢) عنه: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»، قال البخاري في «صحيحه»: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال. قال الحافظ في «الفتح»: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين، كما في الباب قبله؛ محمولٌ على المقيّد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحًا، وقال بعض العلماء: يكون ممنوعًا أيضًا من باب الأولى؛ لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، وتعبه أبو محمد بن أبي جَمْرَةَ بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خصّ النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يُعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلتِه حَسْمًا للمادة، ثم استدلّ على الإباحة بقوله ﷺ لَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ مَسِّ ذَكَرِهِ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٣)، فدلّ على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة. انتهى.

والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن، وقد يقال: حمل المطلق على المقيّد غير مُتَّفَقٍ عليه بين العلماء، ومن قال به اشترط فيه شروطًا. لكن نه ابن دقيق العيد على أن محلّ الاختلاف إنما هو حيث تتغير مخارج الحديث بحيث يعدّ حديثين مختلفين، أما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيّد بلا خلاف؛ لأن التقيّد - حينئذ - يكون زيادة من عدلٍ فتقبل. انتهى ما في «فتح الباري».

قلت: لا شك في أن حديث أبي قتادة الذي رواه الترمذي في هذا الباب مطلقٌ، فالظاهر

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٧).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٤).

(٣) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٨٥). والنسائي. حديث (١٦٥).

وَفِي هَذَا الْبَابِ: عَن عَائِشَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

هو: أن يحمل على المقيد لاتحاد المخرج، وأما حديث أبي قتادة الذي أخرجه البخاري^(١) بلفظ: «وإذا أتى الخلاء، فلا يمسّ ذكره يمينه»، وإليه أشار الحافظ بقوله: «أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مسّ الذكر باليمين، كما في الباب قبله... إلخ» ففي كونه مطلقاً كلاماً، فتدبر.

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وسلمان، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف) أما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود^(٢) من طريق إبراهيم عنها بلفظ: «قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»، قال المنذري: إبراهيم لم يسمع من عائشة؛ فهو منقطع، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه، وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة^(٣)، ومن ذلك الوجه: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٤). انتهى كلام المنذري.

أما حديث سلمان: فأخرجه مسلم^(٥) بلفظ: «قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين...» الحديث.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن ماجه والدارمي^(٦)، وفيه: «ونهى أن يستنجي الرجل يمينه».

وأما حديث سهل بن حنيف، فلم أقف عليه^(٧).

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٣).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٣ - ٣٤).

(٣) أبو داود، كتاب اللباس، حديث (٤١٤٠).

(٤) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٦٨)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٨)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٦٠٨)، والنسائي، كتاب الغسل والتميم. حديث (٤٢١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسنتها. حديث (٤٠١).

(٥) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٢).

(٦) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسنتها. حديث (٣١٣)، والدارمي، كتاب الطهارة. حديث (٦٧٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف». حديث (١٥٩٢٠)، وأحمد. حديث (١٥٥٥٤)، والدارمي، كتاب الطهارة. حديث (٦٧٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ ابْنُ رَبِيعٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

١٢- باب الاستنجاء بالحجارة [ت١٢، م١٢م]

[١٦] (١٦) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةِ؟

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان^(١) بلفظ: « قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

قوله: (وأبو قتادة اسمه: الحارث بن ربيعي) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بلدمة، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة، السلمي بفتحيتين، المدني، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصحَّ شهوده بدرًا.

١٢- بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

[١٦] قوله: (حدثنا هناد) تقدم، (عن الأعمش) تقدم، (عن إبراهيم) هو إبراهيم بن يزيد ابن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه، ثقة؛ إلا أنه يرسل كثيرًا، (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي، ثقة.

قوله: (قيل لسلمان) الفارسي، ويقال له: سلمان الخَيْرُ، وسئل عن نسبه، فقال: أنا سلمان ابن الإسلام، أصله من فارس، أسلم مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ المدينة، وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم، والقائلون هم المشركون كما في رواية ابن ماجه، «قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ»، وفي رواية مسلم^(٢): «قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ» (حتى الخِرَاءَةُ) قال الخطابي: الخِرَاءَةُ، بكسر الخاء ممدودة الألف: أدبُ التخلِّي والقعود عند الحاجة، وقال النووي: الخِرَاءَةُ، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد، وهو: اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث: فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها. انتهى.

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٣)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٧).

(٢) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٢).

فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ [أَنْ] يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ،

(أَجَلٌ) بسكون اللام: حرف إيجاب بمعنى «نعم» (أو أن نستنجي باليمين) الاستنجاء: إزالة النجاسة بالماء والحجارة، والنهي عن الاستنجاء باليمين: للتنبيه على إكرامها وصيانتها عن الأقدار ونحوها، (أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) وفي رواية لأحمد^(١): «وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، قال الخطابي: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار، أحدُ الطُّهْرَيْنِ، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بُدُّ من الحجارة، أو ما يقوم مقامها، وهو: قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وفي قوله: «أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن وقع الإنقاء بما دونها، ولو كان المراد به: الإنقاء حَسْبُ، لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى، إذ كان معلوماً أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه مَعْنَى دل على إيجاب الأمرين. انتهى مختصراً.

قال المظهري: الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعي رحمه الله وإن حصل النقاء بأقل، وعند أبي حنيفة: النقاء متعين لا العدد. انتهى.

واستدل للشافعي بحديث الباب، واستدل لأبي حنيفة رحمه الله بقوله ﷺ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ: مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجٍ»، قال القاري في «المرقاة»: هذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الإيتار؛ وهو مذهب أبي حنيفة. انتهى.

قلت: حديث «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ: مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجٍ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢) عن أبي هريرة، وهو بظاهره مخالفٌ لحديث سلمان المذكور في الباب، وحديث سلمان أصح منه، فيقدم عليه، أو يُجمعُ بينهما بما قال الحافظ في «الفتح» ما لفظه: وأخذ بهذا - أي: بحديث سلمان - الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، فاشتروا ألا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها، فيزاد حتى ينقى، ويستحب حينئذ الإيتار؛ لقوله: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، وليس بواجب، لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال:

(١) أحمد. حديث (٢٣١٩١).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وستنها. حديث (٣٣٨).

أَوْ [أَنْ] نَسْتَنْجِي بِرَجِيحٍ أَوْ بِعَظْمٍ . [م: ٢٦٢، ن: ٤١، د: ٧، ج: ٣١٦، حم: ٢٣١٩١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِيهِ.

«وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ»، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب. انتهى.

وقال ابن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه: وهذا محمولٌ على أن القَطْعَ على وَثْرِ سُنَّةٍ فيما زاد على ثَلَاثٍ؛ جمعًا بين النصوص. انتهى.

(أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) لفظ «أو» للعطف لا للشك، ومعناه «الواو» أي: نهانا عن الاستنجاء بهما، والرجيعُ: هو الرَّوْثُ والعَدْرَةُ: فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا أو علفًا، والرَّوْثُ: هو رجيعُ ذوات الحوافر، وجاء عند أبي داود في رواية رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ: «رَجِيحٌ دَابَّةٌ»، وأما عذرة الإنسان فهي داخلٌ تحت قوله ﷺ: «إِنَّهَا رَكْسٌ»، وأما علة النهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظم؛ فيأتي بيانها في «باب كراهية ما يُسْتَنْجَى بِهِ».

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وخزيمة بن ثابت، وجابر، وخلّاد بن السائب، عن أبيه) أما حديث عائشة: فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي^(١) بلفظ: «قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْعَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»، والحديث سَكَتَ عنه أبو داود ثم المنذري، وأما حديث خزيمة بن ثابت: فأخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢) بلفظ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْاِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيحٌ»، والحديث سَكَتَ عنه أبو داود ثم المنذري، وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد^(٣) عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا»، قال الهيثمي: رجاله ثقات، وأما حديث السائب والد خلّاد: فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»^(٤) عنه؛ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ، فَلْيَمْسَحْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، قال الهيثمي: وفيه حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ، وقد أجمعوا على ضعفه.

(١) أحمد. حديث (٢٤٤٩١)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٤٠)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث

(٤٤)، والدارمي، كتاب الطهارة. حديث (٦٧٠).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٤١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣١٥).

(٣) أحمد. حديث (١٣٧١٤).

(٤) الطبراني في «الكبير». حديث (٦٦٢٣)، و«الأوسط» حديث (١٦٩٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ سَلْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَيَبِي يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٣- باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين [ت١٣، م١٣٣]

[١٧] (١٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتَمَسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ،

قوله: (حديث سلمان: حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم... إلخ) وهو الحق والصواب، يدلُّ عليه أحاديث الباب.

١٣ - باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين

[١٧] قوله: (عن أبي عبيدة) هو: ابن عبد الله بن مسعود ﷺ، مشهور بكنته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، والراجح: أنه لا يصح سماعه من أبيه، كذا في «التقريب» (عن عبد الله) هو: ابن مسعود بن غافلٍ، بمعجمة ثم فاء مكسورة، ابن حبيب، أبو عبد الرحمن الكوفي، أحد السابقين الأولين، وصاحب التعلين، شهد بدرًا والمشاهد، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، عن بضع وستين سنة.

قوله: (فأتيت به حجرين وروثة) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث: «إنها كانت روثة حمارٍ»، ونقل التميمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، وفي رواية البخاري^(١) وغيره: «فوجدت الحجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة، فأتيت بها»، أي: بالثلاثة من الحجرين والروثة، (فأخذ الحجرين وألقى الروثة) استدلل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة، قال: لأنه لو كان مشروطًا لطلب ثالثًا، كذا قال، وغفل رحمه الله

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٦).

وَقَالَ: « إِنَّهَا رِكْسٌ ». [خ: ١٥٦، ن: ٤٢، ج: ٣١٤، حم: ٣٦٧٧].

عما أخرجه أحمد في «مسنده»^(١) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود، في هذا الحديث فإن فيه: «فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ، اثْنَيْنِ بِحَجَرٍ»، ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمرًا أبو شيبه الواسطي، وهو ضعيف، أخرجه الدارقطني^(٢)، وتابعهما عمار بن رُزَيْق أحد الثقات عن أبي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أنه أرسله عنه، فالمرسل حجة عند المخالفين، وعندنا أيضًا إذا اعتضد؛ قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

وتعقب عليه العيني في «عمدة القاري شرح البخاري»، ص ٧٣٧ ج ١ فقال: لم يغفل الطحاوي عن ذلك، وإنما الذي نسب إلى الغفلة هو الغافل، وكيف يغفل عن ذلك، وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة، فالحديث عنده منقطع، والمحدث لا يرى العمل به، وأبو شيبه الواسطي ضعيف، فلا يعتبر بمتابعته، فالذي يدعي صنعة الحديث، كيف يرضى بهذا الكلام. انتهى.

قلت: هذا غفلة شديدة من العيني، فإن الطحاوي رحمه الله قد احتج بحديث أبي إسحاق عن علقمة في مواضع من كتابه «شرح الآثار»^(٣) فمنها ما قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حُدَيْج^(٤) بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن علقمة عن ابن مسعود، قال: لبت الذي يقرأ خلف الإمام ملء فوه ترابًا.

سلمنا: أن أبا شيبه ضعيف؛ فلا يعتبر بمتابعته، لكن عمّار بن رُزَيْق ثقة، وهو قد تابعهما، فمتابعته معتبرة بلا شك، على أن قول الطحاوي: «لو كان مشترطًا لطلب ثالثًا» فيه نظر، لاحتمال أنه ﷺ أخذ ثالثًا بنفسه من دون طلب، أو استنجى بحجر وطرفي حجر آخر، وبالاحتمال لا يصح الاستدلال، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وحديث البخاري ليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجرًا ثالثًا مكان الروث، وبالاحتمال: لا يتم الاستدلال. انتهى.

قوله: (وقال: إنها ركس) كذا وقع هاهنا بكسر الراء وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في

(١) أحمد. حديث (٤٢٨٧).

(٢) الدارقطني (٥٥/١). حديث (٥).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (١٢٠٩).

(٤) في نسخة: حديج.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ: الْجَامِعُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، وَقَيْسِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتَ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ.

رجس بالجيم، ويدلُّ عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم، وقيل: الركب: الرجيع، رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة؛ قاله الخطابي وغيره. والأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث، كذا في «فتح الباري».

قوله: (وهكذا روى قيس بن الربيع) الأسدي أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، (وهذا حديث فيه اضطراب) أي: في سنده اضطراب، فأصحاب أبي إسحاق يختلفون عليه، كما بينه الترمذي، (سألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو: أبو محمد الدارمي، الحافظ صاحب «المسند» تقدم ترجمته في «المقدمة» (سألت محمدًا) هو: الإمام البخاري، (وكأنه) أي: محمدًا البخاري (أشبه) أي: بالصحة وأقرب إلى الصواب (ووضعه في كتابه الجامع) أي: الجامع الصحيح المشهور بـ «صحيح البخاري»، في «باب: لا يستنجي بروث»، (لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء) أي: معمر، وعمار بن رزق، وزهير، وزكريا بن أبي زائدة (وتابعه) أي: إسرائيل (على ذلك) أي: على روايته عن أبي عبدة عن عبد الله، (قيس بن الربيع) بالرفع، فاعل

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أْتَمَّ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخْرَءَ.

«تابع»، (وزهير في أبي إسحاق) أي: في رواية الحديث عن أبي إسحاق (ليس بذلك)، أي: ليس بالقوي، (لأن سماعه منه) أي: لأن سماع زهير من أبي إسحاق (بأخره) بفتح الهمزة والخاء، أي: في آخر عمره، ومن نسخة قلمية صحيحة: «بأخره».

اعلم أن الترمذي رحمه الله رجَّح رواية إسرائيل على رواية زهير التي وضعها الإمام البخاري في «صحيحه» وعلى روايات مَعْمَرٍ وغيره بثلاثة وجوه:

الأول: إن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من زهير ومَعْمَرٍ وغيرهما.

الثاني: إن قيس بن الربيع تابع إسرائيل على روايته، عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبد الله.

الثالث: إن سماع إسرائيل من أبي إسحاق ليس في آخر عُمره، وسماع زهير منه في آخر عمره.

قلت: في كُلِّ من هذه الوجوه الثلاثة نَظَرٌ، فما قال في الوجه الأول؛ فهو معارض بما قال الأَجْرِيُّ: سألت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق، فقال: زهير فوق إسرائيل بكثير. وما قال في الوجه الثاني، من متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل: فإن شريكًا القاضي تابع زهيرًا وشريك أوثق من قيس، وأيضًا تابع زهيرًا إبراهيم بن يوسف عن أبيه، وابن حمَّاد الحنفي، وأبو مريم، وزكريا بن أبي زائدة. وما قال في الوجه الثالث: فهو معارض بما قال الذهبي في «الميزان»: قال أحمد بن حنبل: حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق لَيْنٌ، سَمِعَا مِنْهُ بِأَخْرَءَ، فظهر الآن أنه ليس لترجيح رواية إسرائيل وجهٌ صحيح؛ بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التي رجَّحها البخاري ووضَّعها في «صحيحه»، قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» ص ٤٠٣: حكى ابن أبي حاتم، عن أبيه وأبي زرعة: أنهما رجَّحا رواية إسرائيل، وكان الترمذي تبعهما في ذلك، والذي يظهر أن الذي رجَّحه البخاري هو الأَرَجَحُ، وبيان ذلك: أن مجموع كلام هؤلاء الأئمة مشعرٌ بأنه الراجح على الروايات كلها، أما طريق إسرائيل، وهي: عن أبي عُبَيْدَةَ، عن أبيه، وأبو عبدة

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ التُّرْمِذِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ:
إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَن زَائِدَةَ.....

لم يسمع من أبيه، فيكون الإسناد منقطعاً؛ أو رواية زهير، وهي: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود؛ فيكون متصلًا، وهو تصرف صحيح؛ لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد.

وإذا تقرّر ذلك كان دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية؛ لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين؛ أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال؛ قُدِّمَ ولا يُعَلَّلُ الصحيح بالمرجوح. وثانيهما: مع الاستواء أن يتعدّر الجمع على قواعد المحدثين، أو يغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يَضْبِطْ ذلك الحديث بعينه؛ فحينئذ: يحكم على تلك الرواية وَحْدَهَا بالاضطراب، ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك، وهاهنا: يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه؛ لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسنادُ منها من مقال، غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل، مع أنه يمكن ردُّ أكثر الطرق إلى رواية زهير، والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير؛ لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيراً، وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير»^(١) من رواية يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه عن أبي إسحاق، كرواية زهير، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، كرواية زهير، عن أبي إسحاق، وليث - وإن كان ضعيف الحفظ - فإنه يعتبر به ويستشهد، فيُعرفُ أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلاً. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (سمعت أحمد بن الحسن) ابن جُنَيْدِ الترمذي الحافظ الجوّال، كان من تلامذة أحمد بن حنبل، روى عن أبي عاصم، والفريابي، ويعلى بن عبيد وغيرهم، وعنه: البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وكان أحد أوعية الحديث، مات سنة (٢٠٥) خمس ومئتين، (إذا سمعت الحديث عن زائدة) هو: ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، أحد الأعلام، روى عن: سماك بن حرب، وزياد بن علاقة، وعاصم بن بهدلة، وعنه: ابن عيينة، وابن مهدي،

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٩٩٥٥).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف». حديث (١٦٥٠).

وَزُهَيْرٌ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا [تَسْمَعَهُ] مِنْ غَيْرِهِمَا، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَّيْعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يُعْرِفُ اسْمَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [الْعَبْدِيُّ]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

وغيرهما، وثقه أبو حاتم وغيره، مات غازيًا بأرض الروم، سنة (١٦٢) اثنتين وستين ومئة، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة ثبت صاحب سنة، (وزهير) تقدّم ترجمته آنفًا. (إلا حديث أبي إسحاق)، قال في «الخلاصة» قال أحمد: زهير ثبت سمع من أبي إسحاق بأخرة، وقال في هامشها نقلًا عن «التهذيب»: وقال أبو زرعة: ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. انتهى.

(وأبو إسحاق اسمه: عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني) قال في «التقريب»: مكثر ثقة عابد من الثالثة، يعني: من أوساط التابعين، اختلط بأخرة مات سنة (١٢٩) تسع وعشرين ومئة، وقيل: قبل ذلك. انتهى، وقال في «الخلاصة»: أحد أعلام التابعين، قال أبو حاتم: ثقة يشبه الزهري في الكثرة، وقال حُمَيْدُ الرَّوَّاسِي: سمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط. انتهى. قلت: هو مدلس، صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين»، (ولا يعرف اسمه) اسمه عامر، لكنه مشهورٌ بكنيته، (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولا هم الكوفي، أبو عبد الله الكرابيسي الحافظ، ربيبٌ شعبة، جالسه نحوًا من عشرين سنة، لقبه عُندَرٌ، قال ابن معين: كان من أصحّ الناس كتابًا، قال أبو داود: مات سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومئة، وقال ابن سعد: سنة أربع، كذا في «الخلاصة»، وقال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة. انتهى، (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجَمَلِيُّ المرادي الكوفي الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورُويَ بالإرجاء.

قوله: (سألتُ أبا عُبيدَةَ بنَ عبدِ اللهِ: هل تذكر من عبدِ اللهِ شيئًا؟ قال: لا). هذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في أن أبا عُبيدَةَ بنَ عبدِ اللهِ بنَ مسعود، لم يسمع من أبيه شيئًا، وهو القول الراجح، قال الحافظ في «التقريب»: أبو عُبيدَةَ بنَ عبدِ اللهِ بنَ مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة؛ والراجح أنه لا يصحُّ

سماعه من أبيه، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبيه، ولم يسمع منه؛ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» قلت لأبي: هل سمع أبو عبيدة من أبيه؟ قال: يقال: إنه لم يسمع. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح. انتهى.

تنبيه: قال العيني في «شرح البخاري»، ردًا على الحافظ ما لفظه: وأما قول هذا القائل: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه»؛ فمردود بما ذكر في «المعجم الأوسط»^(١) للطبراني من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير، قال: حدثني يونس بن عتاب^(٢) الكوفي، سمعتُ أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: كُنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ . . . الحديث، وبما أخرج الحاكم في «مستدرکه»^(٣) من حديث أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه، في ذكر يوسف عليه السلام، وصحَّح إسناده، وبما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه، منها: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ جِيءَ بِالْأَسْرَى»^(٤)، ومنها: «كَانَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ»^(٥) ومنها: قوله: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [آل عمران: ١٦٩] ومن شرط الحديث الحسن: أن يكون متصل الإِسْنَادِ عند المحدِّثين. انتهى كلام العيني.

قلت: لا بد للعيني أن يثبت أولاً صحة رواية «المعجم الأوسط» ثم بعد ذلك يستدلُّ بها على صحة سماع أبي عبيدة، ودونه خَرُطُ الْقَتَادِ^(٦)، وأما استدلاله على سماعه من أبيه، بما أخرجه الحاكم وتصحيحه؛ فعجيب جداً، فإن تساهله مشهور، وقد ثبت بسند صحيح عن أبي عبيدة نفسه عدَمُ سماعه من أبيه، كما عرفت، وأما استدلاله على ذلك؛ بما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه؛ فمبنيٌّ على أنه لم يقف على أن الترمذي قد يُحَسِّنُ الحديث مع الاعتراف بانقطاعه، وقد ذكرنا ذلك في «المقدمة».

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٩١٨٩).

(٢) في «الطبراني»: خباب، بدل: عتاب.

(٣) الحاكم. حديث (٤٠٩١) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) الترمذي، كتاب الجهاد. حديث (١٧١٤).

(٥) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٦٦).

(٦) الخرط، قشرك الورق عن الشجرة اجتذاباً بكفك. والقناد، شجر له شوك أمثال الإبر. يضرب للأمر دونه مانع.

١٤- باب ما جاء في كراهية ما يُستنجى به [ت١٤، م١٤م]

[١٨] (١٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٤- باب: ما جاء في كراهية ما يُستنجى به

أي: في بيان الأشياء التي يكره الاستنجاء بها، وقد تقدّم في «المقدمة» مبسوطاً أن إطلاق لفظ «الكراهية» جاء في كلام الله ورسوله بمعنى «التحريم»، والسلف كانوا يستعملون هذا اللفظ في معناه الذي استعمل فيه كلامُ الله وكلام رسوله، ولكن المتأخرين اصطَلَحُوا على تخصيص لفظ «الكراهية» بما ليس بمحرّم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث؛ فغلط في ذلك.

[١٨] قوله: (نا حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة وياء ومثلاثة، ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، القاضي، ثقة، فقيه، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة، أي: من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، كذا في «التقريب»، وقال في «مقدمة فتح الباري»: أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه ساء حفظه في الآخر، فمن سمع من كتابه أصحّ ممن سمع من حفظه، روى له الجماعة، (عن داود بن أبي هند) القشيري مولاهم، ثقة متقن، إلا أنه يهمل بأخرّة، روى عن ابن المسيّب، وأبي العالية، والشعبي، وخلق، وعنه: يحيى بن سعيد قرينه، وقاتدة كذلك وشعبة، والثوري، وخلق؛ وثقه أحمد والعجليّ وأبو حاتم والنسائي، مات سنة (١٣٩) تسع وثلاثين ومئة؛ كذا في «التقريب» و«الخلاصة»، (عن الشعبي) هو: عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح الشين - أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، من الطبقة الوسطى من التابعين، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، وكذلك قال أبو مجلّز، قال الشعبي: أدركت خمس مئة من الصحابة، قال ابن عيينة: كانت الناس تقول: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، توفي سنة ثلاث ومئة، كذا في «التقريب» و«الخلاصة»، (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، عابد، من كبار التابعين، عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وطائفة، وعنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وخلق، قال ابن المدني: أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود، قال ابن سعد: مات سنة (٦٢) اثنتين وستين. كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

«لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ». [م: ٤٥٠، حم: ٤١٣٨].

وفي الباب: عن أبي هريرة، وسلمان، وجابر، وابن عمر.

قوله: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام) جمع عظم، وتقدم معنى «الروث» في الباب المتقدم، (فإنه زاد إخوانكم من الجن) قال الطيبی: الضمير في «فإنه» راجع إلى الروث والعظام، باعتبار المذكور، كما ورد في «شرح السنة» و«جامع الأصول»، وفي بعض نسخ «المصابيح»، وفي بعضها و«جامع الترمذي»: «فإنها»، فالضمير راجع إلى العظام، والروث تابع لها، وعليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ مَوْءَا أُنْفُسُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] انتهى. وقال ابن حجر: وإنما سكت عن الروث؛ لأن كونه زاداً لهم إنما هو مجاز، لما تقرر أنه لدوابهم. انتهى. كذا في «المراقبة»، وفي رواية مسلم^(١) في «قصة ليلة الجن» وسألوه عن الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكّر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعره لدوابكم، فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام الجن»، وحديث الباب يدل على أنه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم، والعلة أنهما من طعام الجن: العظام لهم، والروث لدوابهم، وروى الدارقطني^(٢)، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران»، قال الدارقطني بعد روايته: إسناده صحيح، وهذا الحديث يدل على أن العلة أنهما لا يطهران، قال في «سبل السلام»: علل في رواية الدارقطني بأنهما لا يطهران، وعلل بأنهما من طعام الجن، وعللت الروثة بأنها ركس، والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركساً، وأما عدم تطهير العظم: فإنه لزوج لا يماسك فلا ينشف النجاسة، ولا يقطع البلّة، قال: ولا تنافي بين هذه الروايات، فقد يعلل الأمر الواحد بعلة كثيرة.

قوله: (وفي الباب: عن أبي هريرة، وسلمان، وجابر، وابن عمر): أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري^(٣) في «كتاب الطهارة»، وفي «باب ذكر الجن»، وأما حديث سلمان، فأخرجه الجماعة إلا البخاري^(٤)، كذا في «نصب الراية»، وأما حديث جابر: فأخرجه

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٥٠).

(٢) الدارقطني (٥٦/١). حديث (٩).

(٣) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٥)، وكتاب مناقب الأنصار، حديث (٣٨٦٠).

(٤) مسلم، كتاب الطهارة: حديث (٢٦٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٧)، والنسائي، كتاب الطهارة.

حديث (٤١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسنها. حديث (٣١٦).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَيْرُهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ». وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

مسلم^(١) عن أبي الزبير، عنه بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعِظْمٍ أَوْ بَعْرٍ». وحديث ابن مسعود المذكور في الباب: أخرجه أيضًا النسائي إلا أنه لم يذكر: «زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»، كذا في «المشكاة».

قوله: (وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي مولا هم، أبو بشر البصري المعروف بـ «ابن علي»، ثقة حافظ، من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، روى عن: أيوب، وعبد العزيز بن رُفَيْعٍ وروح بن القاسم، وخلق، وعنه: أحمد، وابن راهويه، وعلي بن حُجْرٍ وخلق كثير، قال شعبة: ابن علي ربحانة الفقهاء، قال أحمد: إليه المنتهى في الثبوت، وقال ابن معين: كان ثقة مأموناً ورعاً تقياً، (الحديث بطوله) بالنصب، أي: أتم الحديث بطوله، وأخرج الترمذي هذا الحديث بطوله في «تفسير سورة الأحقاف»، ومسلم في «كتاب الصلاة» في «باب الجهر بالقراءة في الصبح» و«القراءة على الجن»، قال الترمذي^(٢) في «التفسير»: حدثنا علي بن حُجْرٍ، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، قال: «قلت لابن مسعود: هل صحب النبي ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ قال: ما صحبه منَّا أَحَدٌ، ولكن افتقدناه ذات ليلة، وهو بمكة؛ اغتيل: استُطِيرَ: ما فعل به؟ فبتنا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا، أَوْ: كان في وجه الصبح، إذا نحنُ به يجيء من قبل حراء، قال: فذكروا الذي كانوا فيه، قال: فقال: أتاني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم، قال: فَأَنْطَلَقَ، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ»، قال الشعبي: سألوه الزاد، وكانوا من الجزيرة، فقال: كُلُّ عَظْمٍ يُدَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لِحَمًّا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفَتْ لَدَوَابَّهُمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»، هذا حديث حسن صحيح، (وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث) والفرق بين روايتيهما: أن

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٣).

(٢) الترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٣٢٥٨).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

١٥- باب ما جاء في الاستنجاء بالماء [ت ١٥، م ١٥]

[١٩] [١٩] حدثنا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَرُنَ أَرْوَاجُكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا

رواية إسماعيل مقطوعة ورواية حفص بن غياث مسندة، ووجه كون رواية إسماعيل أصح: أن حفصاً خالف أصحاب داود بن أبي هند، فروى هذه الرواية مسندة، وهم رَوَوْهَا مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم»: قال الدارقطني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: «فَأَرَانَا أَثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ»، وما بعده من كلام الشعبي، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علي وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم، هكذا قال الدارقطني وغيره، ومعنى قوله: «إنه من كلام الشعبي» أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عمر)، كذا في النسخ الموجودة عندنا، وهو تكرار.

١٥- باب: الاستنجاء بالماء

[١٩] قوله: (حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب) الأموي البصري، صدوق، من كبار العاشرة، روى عن: عبد الواحد بن زياد، وأبي عوانة، ويزيد بن زريع، وعنه: مسلم، والترمذي، والنسائي، وقال: لا بأس، وابن ماجه، مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومئتين، (عن قتادة) بن دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ، يُقَالُ: وَلِدَ أَكْمَهُ، وَهُوَ رَأْسُ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ، قَالَ ابْنُ الْمَسِيَّبِ: مَا أَتَانَا عِرَاقِيٌّ أَحْفَظُ مِنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَتَادَةُ أَحْفَظُ النَّاسِ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: قَتَادَةُ أَحْفَظُ مِنْ خَمْسِينَ مِثْلَ حُمَيْدٍ، تُوفِّيَ سَنَةَ (١١٧) سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِئَةً، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ أَرْبَابُ الصُّحَّاحِ، كَذَا فِي «التقريب» و«الخلاصة»، قلت: لكنه مدلس، (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية العابدة، قال ابن معين: ثقة حجة رَوَتْ عَنْ: عَلِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَعَنْهَا: أَبُو قِلَابَةَ، وَيزيد الرشك، وأيوب، وطائفة، قال الذهبي: بلغني أنها كانت تُحْيِي اللَّيْلَ، وتقول: عَجِبْتُ لِعَيْنِ تَنَامِ، وَقَدْ عَلِمْتُ طُولَ الرِّقَادِ فِي الْقُبُورِ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: تُوْفِيَتْ سَنَةَ (٨٣) ثَلَاثَ وَثَمَانِينَ.

قوله: (قالت) أي: للنساء (أن يستطيبوا) أي: أن يستنجوا، والاستطابة: الاستنجاء،

بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [ن: ٤٦، حم: ٢٤٣١٥].

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الْأَسْتِنْبَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْأَسْتِنْبَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزَى عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْأَسْتِنْبَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(فإنِّي أستحييهم) أي: من بيان هذا الأمر، (كان يفعله) أي: الاستنجاء بالماء.

قوله: (وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي، وأنس، وأبي هريرة) أما حديث جرير بن عبد الله؛ فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»^(١) من حديث إبراهيم بن جرير، عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْعَيْضَةَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَاسْتَنْجَى مِنْهَا وَمَسَحَ يَدَهُ بِالثَّرَابِ»، قال الحافظ في «التقريب»: إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي، صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه، وقد روى عنه بالعنعنة، وجاءت رواية بصريح التحديث، لكن الذنب لغيره.

وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان^(٢) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْحَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعِظَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٣) مرفوعاً: قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية، وسنده ضعيف، وفي الباب أحاديثٌ صحيحةٌ أخرى، ومن هنا: ظهر أن قول مَنْ قال من الأئمة: «إنه لم يصحَّ في الاستنجاء بالماء حديثٌ» ليس بصحيح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد والنسائي.

قوله: (وعليه العمل عند أهل العلم: يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يُجْزَى عندهم... إلخ: قال العيني: مذهب جمهور السلف والخلف، والذي

(١) ابن خزيمة. حديث (٨٩).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٠)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٧١).

(٣) الترمذي، كتاب التفسير. حديث (٣١٠٠)

١٦- باب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

[٢٠] (٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرٍو،

أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار: أنَّ الأفضل أن يَجْمَعَ بين الماء والحجر، فيقدِّم الحجر أولاً ثم يستعمل الماء، فتخفُّ النجاسة وتقلُّ مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في النظافة؛ فإن أراد الاقتصار على أحدهما: فالماء أفضل، لكونه يزيلُ عين النجاسة وأثرها، والحجرُ يزيل العين دون الأثر؛ لكنه مغفُوٌّ عنه في حَقِّ نفسه، وتصحُّ الصلاة معه. انتهى كلام العيني.

اعلم: أن الإمام البخاري قد بَوَّبَ في «صحيحه»: «باب الاستنجاء بالماء» وذكر فيه حديث أنس المذكور، قال الحافظ في «الفتح»: أراد البخاري بهذه الترجمة الردَّ على مَنْ كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبيِّ ﷺ، وقد روى ابن أبي شيبة^(١) بأسانيدٍ صحيحةٍ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: «إِذَا لَا يَزَالُ فِي يَدَي نَتْنٍ»، وعن نافع، عن ابن عمر: كَانَ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ^(٢)، وعن ابن الزبير قال: «مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ»^(٣)، ونقل ابن التين عن مالك؛ أنه أنكر أن يكون النبيُّ ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيبٍ من المالكية؛ أنه مَنَعَ الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم. انتهى.

قلت: لعل الترمذي أيضًا أراد ما أراد البخاري، والله تعالى أعلم.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

[٢٠] قوله: (نا عبد الوهاب الثقفي) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت،

أبو محمد البصري، ثقة، تغيَّرَ قبل موته بثلاث سنين، روى عن: حُمَيْدٍ، وأيوب، وخالد الحذاء، وخلق، وعنه: أحمد، وإسحاق، وابن معين، وابن المديني، ومن القدماء: الشافعيُّ، قال ابن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى الأنصاري أصحُّ من كتاب عبد الوهاب، مات سنة (١٩٤) أربع وتسعين ومئة، (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام؛ قاله الحافظ في «التقريب»، وقال في «تهذيب

(١) ابن أبي شيبة (١٦٣٥).

(٢) ابن أبي شيبة (١٦٤٧).

(٣) ابن أبي شيبة (١٦٤١).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ. [ن: ١٧، ج: ٣٣١، حم: ١٧٧٠٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

التهديب» روى عن: أبيه، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيدة بن سفيان، وذكر كثيرًا من شيوخه، ثم ذكر أقوال أئمة الحديث فيه، وحاصلها ما قال في «التقريب» من أنه صدوق له أوهام، (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيُّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر من الثالثة، كذا في «التقريب»، (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولِّيَ إمرة البصرة ثم الكوفة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (فأبعد في المذهب) بفتح الميم، أي: فأبعد في الذَّهَابِ عند قضاء الحاجة، وفي رواية أبي داود^(١): «كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ، أَبْعَدَ»، قال الشيخ ولي الدين العراقي: بفتح الميم وإسكان الذال: «مَفْعَلٌ» من الذَّهَابِ، ويطلق على مَعْنَيْنِ؛ أحدهما: المكان الذي يذهب إليه، والثاني: المصدر، يقال: ذَهَبَ ذَهَابًا وَمَذْهَبًا، فيحتمل أن يراد المكان، فيكون التقدير: إذا ذهب في الْمَذْهَبِ، أي: موضع التغوُّط، ويحتمل أن يراد المصدر، أي: ذهب مَذْهَبًا، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية، وقال به أبو عبيد وغيره، وجزم به في «النهاية»، ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي: «أَتَى حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ»، فإنه يتعيَّن فيها أن يراد بـ«المذهب»: المصدر. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الرحمن بن أبي قُرَادٍ) بضم القاف وتخفيف الراء، الأنصاري، صحابيُّ له حديث، ويقال له: ابن الفاكه، وأخرج حديثه: النسائي، وابن ماجه^(٢)، قال: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ»، هذا لفظ النسائي، (وأبي قتادة، وجابر، ويحيى بن عبيد عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباس، وبلال بن الحارث):

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١).

(٢) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسنها. حديث (٣٣٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لَيْوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا. وَأَبُو سَلَمَةَ: اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ.

أما حديث أبي قتادة: فلم أقف عليه، وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه^(١)، قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَارَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى»، وأخرجه أيضًا أبو داود^(٢)، قال المنذري: فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة، قد تكلم فيه غير واحد، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٣) وفيه سعد بن طريف، وأتهم بالوضع، كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث بلال بن الحارث: فأخرجه ابن ماجه^(٤)، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وقد أجمعوا على ضعفه، وقد حسن الترمذي حديثه.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يرتاد لبوله مكانًا) أي: يطلب مكانًا ليتنا؛ لثلا يرجع إليه رشاش بوله، يقال: راد وارتاد واستراد، كذا في «النهاية» للجزري، ولم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد أخرج الطبراني في «الأوسط»^(٥) عن أبي هريرة بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ لَيْوْلِهِ كَمَا يَتَّبِعُ لِمَنْزِلِهِ»، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» بعد ذكره: هو من رواية يحيى بن عبيد بن رجي عن أبيه، قال: ولم أر من ذكرهما، وبقيه رجاله موثقون. انتهى.

وأخرج أبو داود^(٦) عن أبي موسى، قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِيًّا فِي أَضْلِ جِدَارِ قَبَالٍ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ، فَلْيُرْتَدْ لَيْوْلِهِ».

قوله: (اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري)، قال في «التقريب»:

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٣٥).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢).

(٣) الطبراني في «الأوسط». حديث (٩٣٠٤).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣٣٦).

(٥) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٠٦٤).

(٦) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣).

١٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ [ت١٧، م١٧]

[٢١] (٢١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى مَرْدُوِيَهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه: عبد الله، وقيل: اسمه: إسماعيل، ثقة، مكث، من الثالثة، يعني: من الطبقة الوسطى من التابعين، وقال في «الخلاصة»: قال عمرو بن علي: ليس له اسم، روى عن: أبيه، وأسامة بن زيد، وأبي أيوب، وخلق، وعنه: ابنه عمرو، وعروة، والأعرج، والشعبي، والزهري، وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً، كثير الحديث، ونقل أبو عبد الله الحاكم: أنه أحد الفقهاء السبعة. انتهى.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ

[٢١] قوله: (وأحمد بن محمد بن موسى) المروزي أبو العباس السَّمْسَارُ، مَرْدُوِيَهُ الحافظ، عن: ابن المبارك، وجريير بن عبد الحميد، وإسحاق الأزرق، وعنه: البخاري، والترمذي والنسائي، وقال: لا بأس به، مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومئتين، قال الحافظ ابن حجر: هو المعروف بِمَرْدُوِيَهُ، ثقة حافظ. انتهى. وفي «المغني» لصاحب «مجمع البحار»: مَرْدُوِيَهُ: بمفتوحة وسكون راء وضم مهملة وبتحتية: لقب أحمد بن محمد، (قالا: أنا عبد الله بن المبارك) تقدّم ترجمته في «المقدمة» (عن معمر) تقدم، (عن أشعث بن عبد الله) بن جابر، أبي عبد الله البصري، عن أنس، وشهر بن حوشب، وغيرهما، وعنه: معمر، وشعبة وغيرهما، وثقه النسائي وغيره، وأورده العُقَيْلِيُّ في «الضعفاء» وقال: في حديثه وَهْمٌ، قال الذهبي: قول العُقَيْلِيِّ «في حديثه وهم» ليس بمسّلم، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيخان، وقال الشيخ ولي الدين العراقي: لا يعتبر بما وَقَعَ في أحكام عبد الحق من أن أشعث لم يسمعه من الحسن، فإنه وهم، (عن الحسن) بن أبي الحسن يَسَارٍ، البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور يرسل كثيراً ويدلّس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوّز ويقول: حدّثنا وخطبنا، يعني: قومه الذين حدّثوا وخطبوا بالبصرة، كذا في «التقريب»، قال الشيخ ولي الدين العراقي: قد صرّح أحمد بن حنبل بسماع الحسن من عبد الله بن معقل.

نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ». [صحيح، إلا الشطر الثاني منه، ن: ٣٦، د: ٢٧، ج: ٣٠٤، حم: ٢٠٠٤٠].

قَالَ: وفي الباب: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الْأَعْمَى. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ،

قوله: (نهى أن يبول الرجل في مستحمه) أي: في مغتسله، كما جاء في الحديث الذي أشار إليه الترمذي، وقد ذكرنا لفظه: قال الجزري في «النهاية»: المُسْتَحَمُّ: الموضع الذي يُغْتَسَلُ فِيهِ بِالْحَمِيمِ - وهو في الأصل -: الماء الحارُّ، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان: استحمام. وإنما نُهيَ عن ذلك إذا لم يكن له مَسَلُّكَ يذهب فيه البَوْلُ أو كان المكانُ صُلْبًا فَيُوهِمُ الْمُغْتَسِلَ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَحْضُلُ مِنْهُ الْوِسْوَاسُ. انتهى.

(وقال: إن عامة الوسواس) بكسر الواو الأولى، وفي رواية أبي داود: «فإنَّ عَامَّةَ الْوِسْوَاسِ» (منه) أي: من البول، أي: من البول في المُسْتَحَمِّ، أي: أكثر الوسواس يحصل من البول في المُغْتَسَلِ؛ لأنه يصير الموضع نَجَسًا، فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه شيءٌ من رشاشه أو لا؟ قال الجزري في «النهاية»: وَسَوَسَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَسَوَسَتْ وَوِسْوَاسًا، بالكسر، وهو بالفتح: الاسم، والوسواس أيضًا اسم للشيطان. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) أخرجه أبو داود^(١) بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»، وأخرجه النسائي مختصرًا، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

قوله: (ورخَّص فيه بعض أهل العلم، منهم: ابن سيرين) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبتٌ عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة (١١٠) عشر ومئة؛ كذا في «التقريب».

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٨)، والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٠٥٤).

وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ، رَبُّنَا اللَّهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.

وكره ذلك آخرون واستدلوا عليه بحديث الباب، وقولهم هو الراجح الموافق لحديث الباب، قال الشوكاني في «النيل»: وربط النهي بعلّة إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، (قيل له) أي: لابن سيرين، (يقال: إن عامة الوسواس منه، فقال: ربنا الله لا شريك له) قال أبو الطيب السندي في «شرحه للترمذي»: فهو المتوحد في خلقه لا دخل للبول في المغتسل في شيء من الخلق، قال بعض العلماء في جوابه: إن الله تعالى جعل لأشياء أسباباً فلا بُدَّ من التجنب عن الأسباب القبيحة، أقول: علم قبحه بنهي الشارع عنه. انتهى كلام أبي الطيب.

(وقال ابن المبارك: قد وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ، إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ) قال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل كئيباً، وليس فيه منفذ، بحيث إذا نزل فيه البول، شربته الأرض، وإذا استقرَّ فيها فإن كان صلباً ببلاط ونحوه، بحيث يجري عليه البول ولا يستقرُّ، أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي؛ روى ابن أبي شيبة^(١) عن عطاء قال: «إِذَا كَانَ يَسِيلُ فَلَا بَأْسَ» وقال ابن ماجه في «سننه»^(٢): سمعتُ عليَّ بن محمد الطنّافسي يقول: إنما هذا في الحُفَيْرَةِ، فأما اليوم لمغتسلاتهم الجصّ والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء، فلا بأسَ به، وقال النووي: إنما نهى عن الاغتسال فيه، إذا كان صلباً، يخاف منه إصابة رشاشية، فإن كان لا يخاف ذلك: بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة، قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة؛ فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة، وحمله هو على الصلابة، وقد كَمَحَ هو معنى آخر، وهو: أنه في الصلابة يخشى عود الرشاش، بخلاف الرخوة، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة: يستقرُّ موضعه، وفي الصلابة يجري ولا يستقر، فإذا صبَّ عليه الماء، ذهب أثره بالكلية. انتهى.

والذي قاله النووي سبقه إليه صاحب «النهاية»؛ كما عرفت آنفاً.

قلت: والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه، ولا يقيد المستحّم بشيء من القيود، فيحترز عن البول في المغتسل مطلقاً، سواء كان له مسلك أم لا، سواء كان المكان صلباً أو

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف». (١١٩٤).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٠٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، عَنْ حِبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

١٨- باب ما جاء في السواك [ت١٨، م١٨م]

[٢٢] (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [خ: ٨٨٧، م: ٢٥٢، ن: ٧، د: ٤٦، ج: ٢٨٧، حم: ٩٢٦٤، ط: ١٤٧، مي: ٦٨٣].

لَيْتَنَا، فَإِنَّ الْوَسْوَاسَ قَدْ يَحْضُلُّ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ، الَّذِي لَهُ مَسْلِكٌ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ قَدْ يَحْضُلُّ الْوَسْوَاسُ مِنْهُ فِي الْمَغْتَسَلِ اللَّيِّنِ وَالصُّلْبِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

قوله: (حدَّثنا بذلك) أي: بقول ابن المبارك المذكور، (أحمد بن عبدة الأملي) بالمد وضم الميم، يكنى أبا جعفر، صدوق، من الحادية عشرة، روى عنه: أبو داود، والترمذي، (عن حبان) بكسر الحاء المهملة وشدة الموحدة هو: حبان بن موسى بن سوار السلمي، أبو محمد المروزي، عن: ابن المبارك، وأبي حمزة السكري، وعنه: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، قال ابن معين: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ كذا «في الخلاصة»، وقال الحافظ: ثقة.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ

هو بكسر السين، على الأفصح، ويطلق: على الآلة، وعلى الفعل، وهو المراد هنا.

[٢٢] قوله: (حدَّثنا أبو كريب) هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، روى عنه الأئمة الستة، (عن أبي سلمة) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيُّ.

قوله: (لولا أن أشق على أمتي) أي: لولا أن أثقل عليهم المشقة، وهي الشدة؛ قاله في «النهاية»، يقال: شقَّ عليه، أي: ثقل، أو حمَّله من الأمر الشديد ما يشقُّ ويشتد عليه، والمعنى: لولا خشية وقوع المشقة عليهم، أو «أن»: مصدرية في محلِّ الرفع على الابتداء، والخبر محذوفٌ وجوبًا، أي: لولا المشقة موجودة، (لأمرتهم) أي: وجوبًا (بالسواك) أي: باستعمال السواك؛ لأن السواك هو الآلة، ويستعمل في الفعل أيضًا، (عند كل صلاة) قال

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

القاري في «المرقاة»: أي: عند وضوئها، لما روى ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، والبخاري^(١) تعليقا في «كتاب الصوم» عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، ولخبر أحمد وغيره^(٢): «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ»، فبيّن موضع السواك عند كل صلاة، والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما، ثم اعلم: أن ذكر الوضوء والطهور بيان للمواضع التي يتأكد استعمال السواك فيها، أما أصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب، نعم؛ باعتبار بعض الأسباب يتأكد استحبابه كتغير الفم بالأكل، أو بسكوت طويل، ونحوهما، وإنما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة نفسها؛ لأنه مَظَنَّةُ جراحة اللثة وخروج الدم، وهو ناقض - عندنا - فربما يفضي إلى حرج، ولأنه لم يرو أنه - عليه الصلاة والسلام - استأثك عند قيامه إلى الصلاة؛ فيحمل قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» على كل وضوء، بدليل رواية أحمد والطبراني^(٣): «لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، أو التقدير: لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة، لأمرتهم به، لكنني لم آمر به؛ لأجل وجودها، وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائحه العبادية: ومنها: مداومة السواك، لا سيما عند الصلاة، قال النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، وَرَوَى أَحْمَدُ^(٤) أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «صَلَاةٌ بِسِوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاكِ»، والباء:

(١) ابن خزيمة. حديث (١٤٠)، والحاكم. حديث (٥١٦). وأخرجه البخاري تعليقا، كتاب الصوم، باب سواك

الرطب واليابس للصائم. قبل الحديث (١٩٣٤).

(٢) أحمد. حديث (٦٠٨)، والطبراني في «الأوسط». حديث (١٢٣٨).

(٣) تقدم سابقا.

(٤) أحمد. حديث (٢٥٨٠٨)، بنحوه، وسيتكلم عليه الشارح بعد صفحتين.

للإلصاق، أو المصاحبة، وحققتُهما فيما اتَّصَلَ حِسًّا أو عُرْفًا، وكذا حقيقة كلمة «مَعَ» و«عند» والنصوصُ محمولةٌ على ظواهرها إذا أمكن، وقد أمكن - هاهنا - فلا مساغ إذاً على الحمل على المجاز، أو تقدير مضاف، كيف: وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتمدة، قال في «التتارخانية» نقلًا عن «التممة»: ويستحبُّ السواك - عندنا - عند كل صلاة ووضوء، وكل شيء يغيِّر الفم وعند اليقظة. انتهى.

وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في «شرح الهداية»: ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغيُّر الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء. انتهى.

فظهر: أن ما ذكر في [بعض] الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معللاً بأنه قد يخرج الدم، فينتقض الوضوء ليس له وجه، نعم؛ من يخاف ذلك، فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة، وذلك لا يخفى. انتهى كلام القاري.

قلت: حديثُ أبي هريرة - المذكور في الباب - ورد بالفاظ؛ قال المنذري في «الترغيب»: عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْلا أن أشقَّ على أُمَّتِي لأمرتُهُم بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»، رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم إلا أنه قال: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» إلا أنه قال: «مَعَ الوضوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، ورواه أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»^(١)، وعندهما: «لَأمرتُهُم بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وضوءٍ» انتهى ما في «الترغيب».

وذكر الحافظ في «بلوغ المرام» حديث أبي هريرة بلفظ: «لَوْلا أن أشقَّ على أُمَّتِي لأمرتُهُم بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وضوءٍ»، وقال: أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصحَّحه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقاً. انتهى.

فلو يحمل قوله ﷺ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» على كُلِّ وضوءٍ - كما قال القاري وغيره - يرد عليه ما ذكره بعضُ علماء الحنفية من الصوفية، ولو يحمل على ظاهره، ويقال: باستحباب السواك عند نفس الصلاة أيضًا، ويجمع بين الروايتين كما قال الشافعية وبعضُ العلماء الحنفية من الصوفية لا يرد عليه شيء، وهو الظاهر؛ فهو الراجح، فقد حمله راويه زيد بن خالد الجهني على ظاهره، كما رواه الترمذي في هذا الباب، وروى الخطيب في «كتاب أسماء» من روى

(١) ابن خزيمة. حديث (١٤٠).

عن مالك» من طريق يحيى بن ثابت، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ سُوَكُهُمْ عَلَى آذَانِهِمْ يَسْتَتُونَ بِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وروي عن ابن أبي شيبة^(١)، عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يَرُوْحُونَ وَالسَّوَاكُ عَلَى آذَانِهِمْ.

قال الشيخ العلامة شمس الحق رحمه الله في «غاية المقصود» ما لفظه: وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقا عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال، أي: عند كل وضوء وصلاة، كما قدرها بعض الحنفية، بل في هذا ردُّ السنة الصحيحة الصريحة، وهي: السواك عند الصلاة، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد؛ لأنه من إزالة المستقذرات، وهذا التعليل مردود؛ لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة، وهذا لا يقتضي ألا يعمل في المسجد، حتى يتمشى هذا التعليل؛ بل يجوز أن يستاك، ثم يدخل المسجد للصلاة، كما روى الطبراني في «معجمه»^(٢) عن صالح بن أبي صالح، عن زيد بن خالد الجهني قال: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَسْتَاكَ». انتهى.

وإن كان في المسجد، فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد، ثم يستاك، ثم يدخل ويصلي، ولو سلّم، فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات، كيف وقد تقدّم أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد، وسواكُه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنَّ ثم رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُوَكُهُمْ خَلْفَ آذَانِهِمْ، يَسْتَتُونَ بِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَأَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرُوْحُونَ وَالسَّوَاكُ عَلَى آذَانِهِمْ. انتهى.

قلت: كلام الشيخ شمس الحق هذا كلامٌ حَسَنٌ طَيِّبٌ، لكن صاحب «الطيب الشذي» لم يَرْضَ بِهِ، فنقل شيئا منه وترك أكثره، ثم تفوه بما يدلُّ على أنه لم يفهم كلامه المذكور، أو له تعصب شديد، يحمله على مثل هذا التفوه.

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١٠).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٥٢٦١).

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ
 عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنَ عُمَرَ،
 وَأُمَّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ،

وأما حديثُ أحمد الذي ذكره القاري بلفظ: «صلاةِ سِوَاكٍ أفضلُ من سبعينَ صلاةٍ بغيرِ
 سِوَاكٍ» فلمَ أقف على هذا اللفظ، نعم: روى أحمد^(١)، وغيره، عن عائشة، عن النبي ﷺ
 قال: «فُضِّلَ الصَّلَاةُ بِالسُّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعُونَ ضِعْفًا». قال المنذريُّ بعد ذكره:
 رواه أحمد والبزار، وأبو يعلى، وابن خزيمة في «صحيحه»، وقال: في القلب من هذا الخبر
 شيءٌ، فإني أخاف أن يكون محمَّد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب، ورواه الحاكم،
 وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم؛ كذا قال: ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له مُسَلَّمٌ
 في المتابعات، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ أَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ»؛ رواه أبو نعيم في «كتاب السواك» بإسناد
 جيد، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «رَكَعَتَانِ بِالسُّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ
 سِوَاكٍ» رواه أبو نعيم أيضًا بإسناد صحيح. انتهى ما في «الترغيب».

قوله: (وأما محمد) بن إسماعيل البخاري، (فزعم أن حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد
 أصحُّ) قال الحافظ في «فتح الباري»: حكى الترمذي، عن البخاري؛ أنه سأله عن رواية محمد بن
 عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواية محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد؛
 فقال: رواية محمَّد بن إبراهيم أصحُّ؛ قال الترمذي: كلا الحديثين صحيحٌ عندي.

قلت: رجَّح البخاري طريقَ محمَّد بن إبراهيم، لأمرين؛ أحدهما: أن فيه قِصَّةً، وهي
 قول أبي سلمة، فكان زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَضَعُ السُّوَاكَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أَدْنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ
 إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ، ثانيهما: أنه توبع، فأخرج الإمام أحمد، من طريق يحيى بن أبي كثير:
 حدَّثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد، فذكر نحوه. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة؛
 وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأم حبيبة، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي أيوب،

(١) أحمد. حديث (٢٥٨٠٨)، وأبو يعلى. حديث (٤٧٣٨)، وابن خزيمة. حديث (١٣٧)، والحاكم. حديث (٥١٥)
 وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وَتَمَّامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَبِي مُوسَى.

وتمام بن عباس، وعبد الله بن حنظلة، وأم سلمة، ووائلة، وأبي موسى)، أما حديث أبي بكر ﷺ فأخرجه أحمد وأبو يعلى^(١) مرفوعاً بلفظ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر، وأما حديث عليّ فأخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢) بلفظ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، قال الهيثمي: فيه ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس، وقد صرَّح بالتحديث، وإسناده حسن. انتهى، وقد حسن إسناده أيضاً المنذري في «الترغيب».

وأما حديث عائشة: فأخرجه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما» بمثل حديث أبي بكر المذكور، وأخرجه البخاري^(٣) معلّقاً مجزوماً. قال المنذري: وتعليقات البخاريّ المجزومة صحيحة. انتهى. ولعائشة أحاديث أخرى في السواك، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»^(٤) بمثل حديث أبي بكر المذكور، وزاد فيه: «وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصَرِ»، ولابن عباس أحاديث أخرى في السواك، وأما حديث حذيفة: فأخرجه الشيخان^(٥) بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»، وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه أبو داود والترمذي^(٦)، وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري^(٧) بلفظ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»، ولأنس أحاديث في السواك، وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو نعيم في «كتاب السواك» بلفظ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ بِالْأَسْحَارِ»؛ وفي إسناده ابنُ لهيعة، وأما حديث أم

(١) أحمد. حديث (٧)، وأبو يعلى. حديث (١٠٩).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (١٢٣٨).

(٣) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (٥)، وابن خزيمة. حديث (١٣٥)، وابن حبان. حديث (١٠٦٧). وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم. باب السواك الرطب واليابس للصائم.

(٤) الطبراني في «الكبير». حديث (١٢٢١٥)، قال الهيثمي: وفيه بحر بن كثير السقاء، وقد أجمعوا على ضعفه.

(٥) البخاري، كتاب التهجد. حديث (١١٣٦)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٥٥).

(٦) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٤٧)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٢٣).

(٧) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٨٨٨).

حبيبة: فأخرجه أحمد وأبو يعلى^(١) بلفظ: قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، قال الهيثمي: رجاله ثقات، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد^(٢) مرفوعاً بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ؛ فَإِنَّهُ مَطْيِبَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، وفي إسناده ابنُ لهيعة؛ ولا بن عمر: أحاديثُ أخرى في السواك.

وأما حديثُ أبي أمامة: فأخرجه ابن ماجه^(٣) مرفوعاً بلفظ: «تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ...» الحديث، وأما حديثُ أبي أيوب: فأخرجه أحمد والترمذي^(٤) مرفوعاً بلفظ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْخِتَانُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»، وأما حديثُ تمام بن عَبَّاس: فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير»^(٥) مرفوعاً بلفظ: «مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا، اسْتَاكُوا، فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ؛ هَذَا لَفْظُ الطَّبْرَانِيِّ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: فِيهِ أَبُو عَلِيٍّ الصَّيْقَلِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ: فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ^(٦)، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلْمَةَ: فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٧)، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَضْرَاسِي»، قال المنذري: إسناده لَيِّنٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلَةَ - وَهُوَ: ابْنُ الْأَسْقَعِ -: فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ^(٨) مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ، «قَالَ: أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ»، قال المنذري: فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى: فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٩) فِي «السَّوَاكِ عَلَى طَرَفِ اللِّسَانِ».

اعلم: أنه قد جاء في السواك أحاديث كثيرة، عن هؤلاء الصحابة المذكورين، وغيرهم -

(١) أحمد. حديث (٢٦٢٢٣)، وأبو يعلى. حديث (٧١٢٧).

(٢) أحمد. حديث (٥٨٣١).

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٢٨٩).

(٤) أحمد. حديث (٢٣٠٦٩)، والترمذي، كتاب النكاح. حديث (١٠٨٠).

(٥) أحمد. حديث (١٨٣٨، ١٥٢٢٩)، والطبراني في «الكبير». حديث (١٣٠١).

(٦) أحمد. حديث (٢١٤٥٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٤٨)، والبخاري. حديث (٢٨٧٢- زخار)، وابن

خزيمة. حديث (١٥)، والحاكم. حديث (٥٥٦). وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٧) الطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٥١). حديث (٥١٠).

(٨) أحمد. حديث (١٥٥٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٧٦). حديث (١٨٩).

(٩) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٤٤)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٥٤).

[٢٣] (٢٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا خَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. [دبنحوه: ٤٧، حم: ٧٣٦٤، مي: ١٤٨٤].

- رضوان الله عليهم - في الصَّحاح وغيرها؛ ذكرها الحافظ عبد العظيم المنذريُّ في «الترغيب»، والحافظ الهيثمي في موضعين من كتابه «مجمع الزوائد»، والحافظ ابن حَجَرٍ في «التلخيص»، والشيخ علي المَتِّي في «كنز العمال»، من شاء الاطلاع عليها، فليرجع إلى هذه الكتب.

[٢٣] قوله: (نا عبدة) تقدّم (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة، له أفراد، من الرابعة، رَوَى عن: أنس، وجابر، وغيرهما، وعنه: يحيى بن أبي كثير، وابن إسحاق، وعدة، قال ابن سعد: كان فقيهاً محدثاً، وقال أحمد: يروي مناكير، ووثَّقه: ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش، توفي سنة (١٢٠) عشرين ومئة.

قوله: (لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك) أي: بفرضيته، أي: لولا مخافة المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة؛ لأمرت به وفرضت عليهم، لكن لم آمر به ولم أفرِّض عليهم؛ لأجل خوف المشقة، قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة»: اختلف العلماء في السَّوَاكِ، فقال إسحاق: إنه واجب؛ ومن تركه عمداً أعاد الصلاة، وقال الشافعي: سنة من سنن الوضوء، واستحبه مالك في كل حالٍ يتغيَّر فيه الفم، وأما من أوجبه فظاهر الأحاديث تبطلُ قوله، فأما القول بأنه سنة أو مستحبٌّ: فمتعارف، وكونه سنة أقوى. انتهى.

(ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل) يأتي الكلام عليه في موضعه (قال) أي: أبو سلمة: (فكان زيد بن خالد) راوي الحديث (يشهد الصلوات) أي: الخمس، أي: يحضرها (في المسجد) للجماعة، (وسواكه على أذنه) بضم الذال ويسكن، والجملة حال، (موضع القلم من أذن الكاتب) أي: والحال أن سواكه كان موضوعاً على أذنه موضعَ القلم الكائن من أذن الكاتب، (لا يقوم إلى الصلاة إلا استنَّ) أي: استاكَّ، والاستنان: استعمال السواك، (ثم رده) أي: السواك (إلى موضعه) أي: من الأذن،

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩- باب مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا [ت١٩، م١٩]

[٢٤] [٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ - يُقَالُ: هُوَ مِنْ وُلْدِ بُسْرِ بْنِ

أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ...

وفي رواية أبي داود^(١): «قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنيه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك»، قال القاري في «المرفقة»: قد انفرد زيد بن خالد به؛ فلا يصلح حجة، أو استاك لطهارتها. انتهى.

قلت: فيه أنه لم ينفرد به زيد بن خالد، كما عرفت، ثم صنيعه هذا يدل عليه ظاهر حديث الباب، وليس ينفه شيء من الأحاديث المرفوعة؛ فكيف لا يكون حجةً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

[٢٤] [٢٤] قوله: (حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكّار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف، هو:

أحمد بن عبد الرحمن بن بكّار بن عبد الملك بن الوليد بن بّسر بن أبي أرتاة؛ قال الحافظ: صدوق، وتكلم فيه بلا حجة، (من ولد بسر بن أرتاة) بضم الواو وسكون اللام: جمع «وليد»، بّسر: بضم الموحدة وسكون المهملة، ويقال له: بسر بن أبي أرتاة، (قال: نا الوليد بن مسلم) القرشي. مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التديس والتسوية، روى عن: ابن عجلان، والأوزاعي، وغيرهما، وعنه: أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وخلق، مات سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومئة، (عن الأوزاعي) اسمه: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه، ثقة جليل، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً فاضلاً، خيراً كثير الحديث والعلم والفقه، قال إسحاق: إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة، مات سنة (١٥٧) سبع وخمسين ومئة، (عن الزهري) اسمه: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [خ: ١٦٢، م: ٢٧٨، ن: ١، د: ١٠٣، ج: ٣٩٣، ح: ٧٢٤٠، طا: ٤٠، مي مختصرًا: ٧٦٦].

وكنيته: أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة؛ كذا في «التقريب»، ومحمد بن مسلم هذا معروف بـ «الزهري» و«ابن شهاب»، (عن سعيد بن المسيب) بن حَزْنِ، أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، قال ابن المدني: لا أعلم في التابعين أوسعَ علمًا منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين؛ كذا في «التقريب»، (وأبي سلمة) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، أحد الأعلام، قال عمرو بن علي: ليس له اسم، روى عن: أبيه، وأسامة بن زيد، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وغيرهم، وعنه: ابنه عمر، وعروة، والأعرج، والزهري، وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، مات سنة (٩٤) أربع وتسعين، وكان مولده في بضع وعشرين.

قوله: (إذا استيقظ أحدكم من الليل)؛ كذا في رواية الترمذي: وابن ماجه، وفي رواية الشيخين: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ»، وليس في روايتهما: «مِنَ اللَّيْلِ»، (فلا يدخل): من الإدخال، وفي رواية الشيخين: «فَلَا يَغْمِسُ» (يده في الإناء) أي: في إناء الماء، (حتى يفرغ): من الإفراغ، أي: حتى يصب الماء (عليها) أي: على يده (مرتين أو ثلاثًا)، وفي رواية مسلم وغيره: «حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني: «حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، (فإنه لا يدري أين باتت يده)، روى النووي، عن الشافعي وغيره من العلماء: أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حَارَّةٌ، فإذا ناموا عَرِقُوا؛ فلا يؤمَّن أن تَطْوَفَ يده على موضع النجاسة، أو على بَثْرَةٍ، أو قَمَلَةٍ، والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمَعٌ عليه، لكن الجماهير على أنه نَهْيٌ تنزيه لا تحريم، فلو غمس لم يفسد الماء، ولم يَأْثَمَ الغامس، وقال التوربشتي: هذا في حَقِّ مَنْ بَاتَ مُسْتَنْجِيًا بِالْحِجَارِ مُعْرُورِيًا، ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة، ويستحبُّ له أيضًا غسلها؛ لأنَّ السُّنَّةَ إِذَا وَرَدَتْ لِمَعْنَى لَمْ تَكُنْ لتزول بزوال ذلك المعنى. كذا في «المرقاة».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحِبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ، قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا: أَلَّا يُدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبَ إِلَيَّ.....

قوله: (وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر، وعائشة) أما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطني^(١)، وقال: إسناده حسن، ولفظه: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ»، وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه والدارقطني^(٢)، وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن أبي حاتم^(٣) في «العلل»، وحكى عن أبيه أنه وهم؛ كذا في «النيل».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (قال الشافعي: وأحب لكل من استيقظ من النوم، قائلة كانت أو غيرها: ألا يدخل يده في وضوئه، حتى يغسلها، فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له، ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة) فحمل الشافعي حديث الباب على الاستحباب، وهو قول الجمهور.

قال ابن تيمية في «المنتقى»: وأكثر العلماء حملوا هذا - يعني: حديث الباب - على الاستحباب، مثل ما روى أبو هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَيْسَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خِيَاثِيمِهِ»، متفق عليه^(٤). انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: وإنما مثل المصنّف محل النزاع بهذا الحديث؛ لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ، ولم يذهب إلى وجوبه أحدٌ. انتهى. (وقال أحمد بن حنبل: إذا استيقظ من الليل، فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها، فأعجب إليّ

(١) الدارقطني (٤٩/١). حديث (٣).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣٩٥)، والدارقطني (٤٩/١). حديث (٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٢)، وحكى عن أبي زرعة - لا عن أبيه - أنه وهم.

(٤) البخاري، كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٩٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، حديث (٢٣٨).

أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

أن يهريق الماء).

قال في «المرقاة»: ذهب الحسنُ البصريُّ والإمامُ أحمدُ في إحدى الروايتين إلى الظاهر، [وأوجبا الغسل] وحكما بنجاسة الماء، كذا نقله الطيبي، قال الشُّمْنِيُّ، عن عروة بن الزبير [و] أحمد بن حنبل وداود: أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غَسْلُ اليدين؛ لظاهر الحديث. انتهى ما في: «المرقاة».

وقال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث الباب: فيه النهي عن غَمَسِ اليد في الإناء قبل غَسْلِهَا، وهذا مجمعٌ عليه؛ لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نَهْيٌ تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يَأْثِمَ الغامس، وحكى أصحابنا عن الحسن البصري: أنه يَنْجُسُ إن كان قام من نوم الليل، وحكوه أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري، وهو ضعيف جداً؛ فإن الأصل في الماء واليد الطهارة؛ فلا ينجس بالشك، وقواعدُ الشرع متظاهرةٌ على هذا، قال: ثم مذهبننا ومذهبُ المحققين: أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشكُّ في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غَمْسُهَا في الإناء قبل غسلها؛ سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء، وحكي عن أحمد بن حنبل رواية أنه: إن قام من نوم الليل كره كراهةً تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهةً تنزيه، ووافقه عليه داودُ الظاهريُّ، اعتماداً على لفظ: «المبيت» في الحديث، وهذا مذهبٌ ضعيفٌ جداً، فإن النبي ﷺ نبه على العلة بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، ومعناه: أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عامٌّ، لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده. انتهى كلام النووي.

(وقال إسحاق) هو: ابن راهويه: (إذا استيقظ من النوم بالليل أو النهار، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها) فلم يخصَّ إسحاقُ بن راهويه الحكمَ بالاستيقاظ من نوم الليل؛ كما خصه به الإمامُ أحمد.

قلت: القول الراجح - عندي - هو ما ذهب إليه إسحاق، والله تعالى أعلم.

٢٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ [٢٠م، ٢٠م]

[٢٥] (٢٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ،

وأما إذا أدخل يده في الإناء قبل غسلها، فهل صار الماء نجسًا أم لا؟ فالظاهر أن الماء صار مشكوكًا؛ فحكمه حكم الماء المشكوك، والله تعالى أعلم.

واعلم: أن الجمهور اعتذروا عن حَمَلِ حديث الباب على الوجوب، بأعذارٍ لا يطمئنُّ بواحدٍ منها قلبي، فمن اطمأن بها قلبه، فليقل بما قال به الجمهور.

٢٠- بَابٌ: فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

ورد في هذا الباب أحاديثٌ كثيرة، واختلف أئمة الحديث في صحتها وضعفها؛ فقال بعضهم: كل ما روي في هذا الباب فهو ليس بقوي، وقال بعضهم: لا يخلو هذا الباب من حَسَنٍ صريح، وصحيح غير صريح، وقال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدلُّ على أن له أصلًا. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الحافظ، ومقتضى أحاديثِ البابِ هو الوجوب، والله تعالى أعلم.

[٢٥] قوله: (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي (الجهضمي)، ثقة ثبت، طُلبَ للقضاء، فامتنع، من العاشرة؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: أحد أئمة البصرة، روى عن: المعتمر، ويزيد بن زُرَيْع، وابن عيينة، وخلق، وعنه: ع - يعني: الأئمة الستة - قال أبو حاتم: هو عندي أوثق من الفلاس وأحفظ، قال البخاري: مات سنة (٢٥٠) خمسين ومئتين.

(وبشر بن معاذ) البصري الضرير، يكنى أبا سهل، صدوق، من العاشرة، (العقدي) بفتح المهملة والقاف، (نا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد من الثامنة.

(عن عبد الرحمن بن حرمله) بن عمرو بن سَنَّةِ الأسلمي المدني، صدوق، ربما أخطأ، (عن أبي ثفال) بكسر المثناة بعدها فاء، (المُرِّي) بضم الميم وتشديد الراء، اسمه: ثَمَامَةُ بن وائل بن حُصَيْن، وقد ينسب لجدّه، وقيل: اسمه وائل بن هاشم بن حُصَيْن، وهو مشهور بكنيته، مقبول، من الخامسة، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: قال البخاري: في حديثه نظر. انتهى. كذا في «الخلاصة».

عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». [د: ١٠١، حم: ٩١٣٧، مي: ٦٩١].

(عن رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ) بفتح الراء وبالموحدة، المدني، قاضيتها، قال في «التقريب»: مقبول.

(عن جدته) وفي رواية الحاكم^(١): «حدَّثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال الحافظ في «التقريب»: أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل لم تُسَمَّ في الكتابين - يعني: جامع الترمذي وسنن ابن ماجه - وسماها البيهقي، ويقال: إن لها صحبة. انتهى.

وذكرها الحافظ الذهبي في «الميزان» في النسوة المجهولات، (عن أبيها) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور، أحد العشرة.

قوله: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قال الشاه ولي الله الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة»: هو نص على أن التسمية رُكْنٌ أو شرط، ويحتمل أن يكون المعنى: لا يكمل الوضوء؛ لكن لا أرتضي بمثل هذا التأويل؛ فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ. انتهى.

قلت: لا شك في أن هذا الحديث نص على أن التسمية رُكْنٌ للوضوء أو شرط له؛ لأن ظاهر قوله: «لا وضوء» أنه لا يصح ولا يوجد؛ إذ الأصل في النفي الحقيقة، قال القاري في «المرقاة»: قال القاضي: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، ويطلق مجازاً على الاعتداد به؛ لعدم صحته؛ كقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا صلاة إلا بطهور»^(٢)، وعلى نفي كماله؛ كقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وهاهنا محمولة على نفي الكمال؛ خلافاً لأهل الظاهر؛ لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه ﷺ قال: «من تَوَضَّأَ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، ومن تَوَضَّأَ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه»^(٣)، والمراد بـ «الطهارة» الطهارة من الذنوب؛ لأن الحدث لا يتجزأ. انتهى.

(١) الحاكم. حديث (٦٨٩٩).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة. حديث (١).

(٣) الدارقطني (١/٧٤). حديث (١٢)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٢٠٠).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَن عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسٍ.

قلت: حديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيف، رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه: أبو بكر الداھري عبد الله بن الحكم، وهو متروك ومنسوب إلى الوضع، ورواه الدارقطني والبيهقي^(١) أيضًا من حديث أبي هريرة، وفيه: مرداسُ بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه، وهما ضعيفان، ورواه الدارقطني والبيهقي^(٢) أيضًا من حديث ابن مسعود وفي إسناده: يحيى بن هشام السمسار، وهو متروك، فالحديث لا يصلح للاحتجاج، فلا يصح الاستدلال به، على أن النفي في قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» محمولٌ على نفي الكمال.

فإن قلت: قد صرح ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» بأنه قد روي في بعض الروايات: «لا وضوءٌ كاملاً»، وقد استدل به الرافي؛ فهذه الرواية صريحة في أن المراد في قوله: «لا وضوء» في حديث الباب؛ نفي الكمال.

قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: لم أره هكذا. انتهى. فلا يُعلم حال هذه الرواية كيف هي، صالحة للاحتجاج أم لا، والله تعالى أعلم.

قوله: (في الباب: عن عائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد، وأنس):

أما حديث عائشة: فأخرجه البزار، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنديهما» وابن عدي^(٣)، وفي إسناده حارثة بن محمد؛ وهو ضعيف، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي في «العلل»، والدارقطني، وابن السكن، والحاكم، والبيهقي^(٤)؛ من طريق محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن

(١) الدارقطني (٧٤/١). حديث (١٣)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٢٠١).

(٢) الدارقطني (٧٣/١). حديث (١١)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٩٩).

(٣) البزار (١٣٧/١). حديث (٢٦١- كشف) مختصرًا، وابن عدي في «الكامل» (١٩٨/٢).

(٤) أحمد. حديث (٩١٣٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٠١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها.

حديث (٣٩٩)، والدارقطني (٧٩/١). حديث (١)، والحاكم. حديث (٥١٨)، والبيهقي في «الكبرى».

حديث (١٨٣).

أبي هريرة بهذا اللفظ، ورواه الحاكم من هذا الوجه، فقال: يعقوب بن أبي سلمة، وأدعى أنه الماجشون، وصححه لذلك؛ فوهم، والصواب: أنه الليثي، قال الحافظ: قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، وأبوه ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وهذه عبارة عن ضعفه؛ فإنه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوى ولده، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى، فكيف يوصف بكونه ثقة، قال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم؛ فلا يحتج لثبوته بتخريجه له، وتبعه النووي، وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد، والدارمي، والترمذي في «العلل»، وابن ماجه، وابن عدي، وابن السكن، والبزار، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(١)؛ بلفظ حديث الباب، وزعم ابن عدي: أن زيد بن الحُبَاب تفرّد به عن كثير بن زيد، قال الحافظ: وليس كذلك؛ فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العَقَدِيّ، وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزهريّ وكثير بن زيد، قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صدوق، فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه، وكثير بن زيد رواه عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، ورُبَيْح، قال أبو حاتم: شيخ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بالمعروف، وقال المروزي: لم يصححه أحمد، وقال: ليس فيه شيء يثبت، وقال البزار: كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي، وذكر: أنه روي عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين، وقد قال أحمد بن حنبل: إنه أحسن شيء في هذا الباب، وقد قال أيضاً: لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً، وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن رُبَيْح، وقال إسحاق: هذا - يعني: حديث أبي سعيد - أصح ما في الباب.

وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه ابن ماجه، والطبراني^(٢)، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، وهو ضعيف، وتابعه أخوه أبيّ بن عباس، وهو مختلف فيه.

(١) أحمد. حديث (١٠٩٧٧)، والدارمي، كتاب الطهارة. حديث (٦٩١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٧٦/٦)، والدارقطني (٧١/١). حديث (٣)، والحاكم (٥٢٠)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٩٢).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٠٠)، والطبراني في «الكبرى». حديث (٥٦٩٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا: أَجْزَأُهُ.

وأما حديث أنس^(١): فأخرجه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وعبد الملك شديد الضعيف.

قوله: (قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد) وقال البزار: كل ما روي في هذا الباب، فليس بقوي.

قلت: أحاديث هذا الباب كثيرة يشد بعضها بعضاً، فمجموعها يدل أن لها أصلاً، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن لها أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله، وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح. انتهى، وقال الحافظ المنذري في «الترغيب»: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر: إلى وجوب التسمية في الوضوء؛ حتى إنه إذا تعمّد تركها، أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال؛ فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. انتهى كلام المنذري، وحديث الباب: - أعني: حديث سعيد بن زيد - أخرجه أيضاً أحمد، وابن ماجه، والبزار، والدارقطني، والعقيلي، والحاكم^(٢)، وأعلل بالاختلاف والإرسال، وفي إسناده أبو ثفال عن رباح مجهولان، فالحديث: ليس بصحيح؛ قاله أبو حاتم وأبو زرعة، وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد هذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص».

قوله: (وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء، وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزأه) فعند إسحاق: التسمية واجب في الوضوء، وهو قول الظاهرية وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، واختلفوا: هل هي واجبة مطلقاً أو على الذاكِر؟ فعند إسحاق: على الذاكِر، وعند الظاهرية: مطلقاً، وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعه: إلى أنها سنة، واحتج

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٠٠).

(٢) الدارقطني (١/٧٣). حديث (٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/١٧٧)، والحاكم. حديث (٦٨٩٩).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهَا . وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ .

وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ: ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ . وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ حُوَيْطِبٍ، مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حُوَيْطِبٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ .

[٢٦] [٢٦] (٢٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدِّهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ . [ج١: ٣٩٨] .

الأولون: بأحاديث الباب، واحتج الآخرون: بحديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ» الحديث، وقد تقدّم، وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

قوله: (قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن) يعني: حديث سعيد بن زيد المذكور في هذا الباب، وقال أحمد: أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع، يعني: حديث أبي سعيد، وسئل إسحاق بن راهويه: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد .

قوله: (وأبو ثفال المري اسمه ثمامة) بضم المثناة (ابن حُصَيْن) بالتصغير، وحُصَيْن جد أبي ثفال، واسم أبيه: وائل؛ كما تقدم، (فنسبه إلى جده) أي: إلى جده الأعلى .

.....[٢٦]

٢١- باب مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْسَاقِ [ت ٢١، م ٢١م]

[٢٧] (٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ

٢١- بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْسَاقِ

أصل المضمضة - في اللغة - : التحريك، ومنه: مَضْمَضَ النَّعَاسَ فِي عَيْنِهِ، إِذَا تَحَرَّكْنَا بِالنَّعَاسِ، ثُمَّ اشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي وَضْعِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَتَحْرِيكِهِ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الْوَضُوءِ الشَّرْعِيِّ؛ فَأَكْمَلَهُ: أَنْ يَضَعَ الْمَاءَ فِي الْفَمِ، ثُمَّ يَدِيرُهُ ثُمَّ يَمْجُهْ؛ كَذَا فِي «الْفَتْحِ»، وَالِاسْتِنْسَاقِ: هُوَ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ.

[٢٧] قوله: (وجرير) هو: ابن عبد الحميد بن قُرط الضبي الكوفي، نزيل الري، وقاضيهما، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يَهُمُّ مِنْ حَفْظِهِ، مَاتَ سَنَةَ (١٨٨) ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةً، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَةِ.

(عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، ثقة نُبْتُ، وَكَانَ لَا يَدُلُّسُ، مِنْ طَبَقَةِ الْأَعْمَشِ، مَاتَ سَنَةَ (١٣٢) اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَةِ أَيْضًا.

(عن هلال بن يساف) قال في «التقريب»: بِكَسْرِ التَّحْتِيَّةِ، وَكَذَا فِي «الْقَامُوسِ»، وَقَالَ الْخَزْرَجِيُّ: بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، الْأَشْجَعِيُّ مَوْلَاهُمْ، ثَقَّةٌ، مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ، (عن سلمة بن قيس) الْأَشْجَعِيُّ، صَحَابِيُّ، سَكَنَ الْكُوفَةَ.

قوله: (إذا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ) قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: «اسْتَنْثَرْتُ»: اسْتَنْشَقَ الْمَاءَ ثُمَّ اسْتَخْرَجَ بِنَفْسِ الْأَنْفِ كَ «انْتَثَرَ». انْتَهَى، وَقَالَ الْحَافِظُ: الْاسْتِنْسَاقُ: هُوَ طَرْحُ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْشِقُهُ الْمُتَوَضِّئُ، أَي: يَجْذِبُهُ بِرِيحِ أَنْفِهِ لِتَنْظِيفِ مَا فِي دَاخِلِهِ، فَيَخْرُجُهُ بِرِيحِ أَنْفِهِ، سِوَاهُ كَانَ بِإِعَانَةِ يَدِهِ أَمْ لَا، وَحَكِي عَنْ مَالِكٍ كِرَاهِيَةُ فَعْلِهِ بِغَيْرِ إِعَانَةِ الْيَدِ؛ لِكَوْنِهِ يَشْبَهُ فَعْلَ الدَّابَّةِ، وَالْمَشْهُورُ: عَدَمُ الْكِرَاهَةِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ بِيَدِهِ فَالْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَكُونَ بِالْيَسْرَى، بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ^(١) وَأَخْرَجَهُ مَقِيدًا بِهَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ. انْتَهَى.

(وإذا استجمرت) أي: إذا استعملت الجمارَ، وهي: الحجارة الصغار في الاستنجاء،

(١) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (٩١).

فَأَوْتِرُ». [ن: ٨٩، ج: ٤٠٦، ح: ١٨٣٣٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عُثْمَانَ، وَلَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(فأوتر) أي: ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة، ووقع في رواية أبي هريرة: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١)، قال الحافظ في «الفتح»: وهذه الزيادة حسنة الإسناد، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة ومالك، فقالوا: لا يعتبر العَدُّ بل المعتبر الإنقاء، وأخذ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث بحديث سلمان عن النبي ﷺ قال: «لَا يَسْتَجِحُّ أَحَدُكُمْ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»؛ رواه مسلم^(٢)، فاشتروا ألا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء، وإذا لم يحصل بها فيزاد حتى يُنْقَى، ويستحب حينئذ الإيتار؛ لقوله: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»، وليس بواجب، لقوله: «[و] مَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»، وبهذا: يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن عثمان، ولقيط بن صبرة، وابن عباس، والمقدام بن معدي كرب، ووائل بن حجر). أما حديث عثمان؛ فأخرجه الشيخان^(٣)، وأما حديث لقيط بن صبرة: فأخرجه أحمد، وأهل السنن الأربع، والشافعي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي^(٤)، وفيه: «وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْسَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، وفي رواية من هذا الحديث: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»، أخرجه أبو داود^(٥) وغيره، قال الحافظ في «الفتح»: إن إسنادهما صحيح، وقد رد الحافظ في «التلخيص» ما أعلل به حديث لقيط بن صبرة من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير، وقال: ليس بشيء؛

(١) أحمد. حديث (٨٦٢١)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٣٨).

(٢) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٢).

(٣) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٦).

(٤) أحمد. حديث (١٥٩٤٦)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٨٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث

(١٤٢)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١١٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٠٧)، والشافعي.

حديث (٤٨)، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم (٥٢٥)، والبيهقي

في «الكبرى». حديث (٣٦٤).

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٤٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَحْمَدُ:

لأنه روى عنه غيره، وصححه الترمذي والبخاري وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، وقال النووي: هو حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن الجارود، والحاكم^(١)، وصححه ابن القطان، ولفظه: «اسْتَنْشَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». كذا في «التلخيص»، وأما حديث المقدم بن معدي كرب: فأخرجه أبو داود^(٢)، وسكت عنه هو والمنذري، وأما حديث وائل بن حجر: فأخرجه الطبراني في «الكبير» والبخاري^(٣)، وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي مسند البزار، والطبراني: «محمد بن حُجْر» وهو ضعيف، كذا في «مجمع الزوائد» ص ٩٤ ج ١.

وفي الباب أحاديث أخرى، منها: حديث أبي هريرة: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءٌ ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ» أخرجه الشيخان^(٤).

قوله: (حديث سلمة بن قيس: حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي.

قوله: (فقالت طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى؛ أعاد الصلاة، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواءً، وبه يقول ابن أبي ليلى، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق).

واستدلوا بأحاديث الباب، وقولهم هو الراجح؛ لثبوت الأمر بهما، والأصل في الأمر الوجوب، مع ثبوت مواظبته ﷺ عليهما.

(وقال أحمد:

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٤١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٠٨)، وابن الجارود. حديث (٧٧)، والحاكم، حديث (٥٢٦).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٢١).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٤٩/٢٢). حديث (١١٨)، والبزار (١/١٤٠). حديث (٢٦٨-كشف).

(٤) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٣٧).

الِاسْتِنْشَاقُ أَوْ كَدُّ مِنَ الْمَضْمُضَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهَا سَنَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ، وَلَا فِي الْجَنَابَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أُخْرَةٍ.

الِاسْتِنْشَاقُ أَوْ كَدُّ مِنَ الْمَضْمُضَةِ، لَمَّا وَرَدَ فِي حَدِيثِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

(وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء، وهو: قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة، ومن تبعه، فعند هؤلاء: المضمضة والاسْتِنْشَاقُ سَنَتَانِ فِي الْوُضُوءِ، وَوَأَجِبَانِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ فِي الْوُضُوءِ بِحَدِيثِ: «عَشْرٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ»، وَقَدْ رَدَّهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ»، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِلَفْظِ: «عَشْرٌ مِنَ السُّنَنِ»، بَلْ بِلَفْظِ: «مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَلَوْ وَرَدَ لَمْ يَنْتَهِضْ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ «السُّنَّةُ» أَي: الطَّرِيقَةُ لِأَنَّ السَّنَةَ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ الْأَصُولِيَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)، قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»^(٣) فَأَحَالَهُ عَلَى آيَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ: أَمْرٌ بِهَا، وَبِأَنَّ وَجُوبَهَا نَبَتْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ مِنْهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، بِدَلِيلِ: «وَمَا آتَيْنَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» [الحشر: ٧].

قوله: (وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة... إلخ) ليس لهذه الطائفة دليلٌ صحيحٌ، وقد اعترف جماعةٌ من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ قَالَ فِي «النَّيْلِ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٢- باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد [ت٢٢، م٢٢م]

[٢٨] (٢٨) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً. [خ مطولاً: ١٩٩، م مطولاً: ٢٣٥، ج٥: ٤٠٥، حم: ١٦٠٣٧].

٢٢- باب: في المضمضة والاستنشاق من كف واحد

[٢٨] قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه الحداني البلخي، أبو زكريا، لقبه «حُتُّ» بفتح المعجمة وتشديد المثناة، ثقة، روى عن: الوليد بن مسلم، ووكيع، وغيرهما، وعنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والسراج، وقال: ثقة مأمون، مات سنة (٢٤٠) أربعين وميتين، كذا في «التقريب» و«الخلاصة» (نا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي، أبو إسحاق، الفراء الصغير، الرازي الحافظ، أحد بحور الحديث، وكان أحمد يُنكرُ على من يقول: الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة، روى عن: أبي الأحوص، وخالد الطحان، وغيرهما، وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، قال أبو زُرعة: كتبت عنه مئة ألف حديث، وهو أقرُّ وأحفظُ من أبي بكر بن أبي شيبة، وثقه النسائي، مات بعد العشرين وميتين، (نا خالد) هو: خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد المزني مولاهم، الواسطي الطحان، ثقة ثبت، قال أحمد: كان ثقة دينا، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرّات، يتصدق بوزن نفسه فضة.

(عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، سبط عبد الله بن زيد، وثقه أبو حاتم والنسائي، (عن أبيه) هو: يحيى بن عمارة، وثقه النسائي وغيره، (عن عبد الله بن زيد) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو: غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان؛ كذا قاله الحُفَاط من المتقدمين والمتأخرين، وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو هو، ومن نصَّ على غلظه في ذلك البخاري في كتاب «الاستسقاء» من «صحيحه»، وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يُعرَفُ له غير «حديث الأذان» والله أعلم؛ قاله النووي.

قوله: (مضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً) وفي رواية مسلم^(١):

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٣٥).

«مَضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقٌ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»، وكذلك وقع في رواية البخاري، قال النووي: فيه حجة صريحة للمذهب الصحيح المختار؛ أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: وهو صريح في الجمع في كل مرة. انتهى.

قلت: حديث عبد الله بن زيد هذا دليلٌ صحيحٌ صريحٌ لمن قال: إن المستحب في المضمضة والاستنشاق أن يجمعَ بينهما بثلاث غرفات، بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة، ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة، ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة؛ وإليه ذهب طائفة من أهل العلم، وإليه ذهب الشافعي، كما هو المشهور عنه، وقال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان هديه ﷺ الوصل بين المضمضة والاستنشاق، كما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَفِي لَفْظٍ: «تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ»، فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة. انتهى.

فإن قلت: قال القاري في «المرقاة»: قوله: «مَضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقٌ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ» فيه حجة للشافعي، كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا، والأظهر: أن قوله: «مِنْ كَفَّةٍ» تنازع فيه الفعلان، والمعنى: مضمض من كفة، واستنشق من كفة، وقيد الواحدة احترازًا عن التثنية. انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري» ص ٦٩٠ ج ١: والجواب عما ورد في الحديث: «فَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ» أنه محتمل؛ لأنه يحتمل أنه تمضمض واستنشق بكفٍّ واحد بماء واحد، ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحد بمياه، والمحتمل لا يقوم به حجة، ويردُّ هذا المحتمل إلى المحكم الذي ذكرنا، توفيقًا بين الدليلين، وقد يقال: إن المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين. انتهى كلام العيني.

قلت: قوله: «مَضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقٌ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ»، فعل ذلك ثلاثًا هو ظاهر في الجمع بين المضمضة والاستنشاق، ولذلك قال ابن الملك وغيره من الأئمة الحنفية رحمهم الله: فيه حجة للشافعي، وقد جاءت أحاديث أخرى صحيحة صريحة في الجمع، لا احتمال فيها غيره.

فمنها: حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ

والاستنشاق»، رواه الدارمي وابن حبان والحاكم^(١)، وإسناده حسن.

ومنها: حديث ابن عباس أيضا قال: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ عَرَفَةً، فَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى»، رواه النسائي^(٢).

ومنها: حديث ابن عباس أيضا أنه «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ: أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا: أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ...» الحديث، وفي آخره: «ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ». رواه البخاري^(٣) في «باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة».

ومنها: حديث عليّ رواه أبو داود^(٤) عن عبد خير، قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوْزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ مَعَ الِاسْتِنْشَاقِ، بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمَنْذَرِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بَلْفِظٍ: ثُمَّ مَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ، وَفِي آخِرِهِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا طُهُورُهُ»، ولأبي داود الطيالسي^(٥) في حديث عليّ: «ثُمَّ تَمَضَّمَضَ ثَلَاثًا مَعَ الِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ»، كما في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر.

فظهر: أن ما ذكره القاري والعيني من التأويل لا يليق أن يلتفت إليه، ولذلك لم يرخص به العيني نفسه حيث قال في «شرح البخاري» بعد ما ذكر من التأويل: وفيه نظر لا يخفى، والأحسن أن يقال: إن كُلاً ما روي من ذلك في هذا الباب، هو محمولٌ على الجواز. انتهى.

وقال بعض العلماء الحنفية في شرحه لـ «شرح الوقاية»: وذكر السغناقي في «النهاية» بعد ما ذكر مستند الشافعي: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَمَضَّمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ بِكَفِّ وَاحِدٍ لَهُ عِنْدَنَا تَأْوِيلَانِ:

(١) الدارمي، كتاب الطهارة. حديث (٦٩٧)، وابن حبان. حديث (١٠٧٦)، والحاكم حديث (٥٣٤).

(٢) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٠٢).

(٣) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٤٠).

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١١٣)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٩٣).

(٥) أبو داود الطيالسي. حديث (١٤٩).

أحدهما: أنه لم يستعين في المضمضة والاستنشاق باليدين؛ كما في غسل الوجه.
والثاني: أنه فعلهما باليد اليمنى، وردّه العينيُّ بأن الأحاديث المصرّحة بأنه تمضمض واستنشق بماء واحد؛ لا يمكن تأويلها بما ذكره. انتهى كلام بعض العلماء.

واعلم: أن مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام الشافعيّ المشهور هو: الوصلُ بين المضمضة والاستنشاق، وحُجَّتُهُم: حديث عبد الله بن زيد المذكورُ في الباب، والأحاديث التي ذكرناها، ومذهبُ الإمام أبي حنيفة الفضلُ بينهما: بأن يتمضمض ثلاثاً بثلاثِ غرفات، ثم يستنشق كذلك؛ وحُجَّتُهُم: حديث كعب بن عمرو، قال العينيُّ في «عمدة القاري» ص ٦٩٠ ج ١: وأما وجه الفصل بينهما - كما هو مذهبنا - فما رواه الطبراني^(١)، عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه كعب بن عمرو اليامي «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضَمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، فَأَخَذَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا»، وكذا روى عنه أبو داود في «سننه»^(٢) وسكت عنه، وهو دليل رضاه بالصحة، انتهى كلام العيني.

قلت: حديثُ طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه الذي رواه أبو داود في «سننه»، والطبراني في «معجمه» ضعيفٌ لا تقوم بمثله حجة؛ لأن في سندهما ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، اختلط أخيراً لم يتميز حديثه فترك، وأيضاً: في سنديهما، مصرف بن عمرو، وهو مجهول، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ص ٢٨: أما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه: فرواه أبو داود^(٣) في حديث فيه: «وَرَأَيْتُهُ يُفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن سعيد [القطنان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: اتفق العلماء على ضعفه. انتهى.

وقال في «التقريب»: صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك. انتهى.
وقال فيه: مصرف بن عمرو بن كعب بن عمرو اليامي الكوفي، روى عنه طلحة بن مصرف، مجهول. انتهى.

(١) الطبراني في «الكبير» (١٩/١٨٠). حديث (٤٠٩).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٣٢).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٣٩).

والعلامة العيني ذكر حديث الطبراني ولم يذكر سنده بتمامه، وسنده هكذا: قال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيُّ، حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو سلمة الكندي، ثنا ليث بن أبي سليم، حدثني طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده كَعْبِ بن عمرو اليمامي؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ» إلخ، هكذا في «تخريج الهداية» للزليعي.

واحتج الحنفية أيضًا على الفضل بالأحاديث التي وقع فيها لفظ: «مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا».

وأنت تعلم: أن هذا اللفظ ليس صريحًا فيما ذهبوا إليه من الفضل، بل هو محتمل، فإنه يحتمل أن يكون معناه أنه مَضْمَضَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ أُخْرَى وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ، ويحتمل أن يكون معناه أنه مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِغُرْفَةٍ، ثم فعل هكذا، ثم فعل هكذا، فللقائلين بالوصل أن يجيبوا عن هذا بمثل ما أجاب الحنفية عن حديث عبد الله بن زيد المذكور، بأن يقولوا: هذا محتمل، والمحتمل لا يقوم به حجة، أو يرد هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصريحة في الوصل المذكورة؛ توفيقًا بين الدليلين.

واحتجوا أيضًا بما رواه ابن السَّكَنِ في «صَحَاحِهِ»^(١) عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: «شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَفْرَدَا الْمَضْمَضَةَ مِنَ الْاسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ قَالَا: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ»، ذكره الحافظ في «التلخيص».

قلت: ذكر الحافظ هذا الحديث في «التلخيص»، لكنه لم يذكر سنده، ولم يُبَيِّنْ أنه صحيح أو حسن، فلا يعلم حال إسناده، فمتى لم يعلم أنه حسنٌ أو صحيحٌ، لا يصلح للاحتجاج، ولو فرض أن هذا الحديث قابلٌ للاحتجاج، وأن الأحاديث التي وقع فيها: «مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا»؛ تدلُّ صراحة على الفصل؛ فيقال: إن الفصل والوصل كلاهما ثابتان جائزان، كما قال العلامة العيني: الأحسن أن يقال: إن كل ما روي من ذلك، فهو محمودٌ على الجواز، وقد تقدّم قوله هذا، وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: ومع ورود الروايتين بالجمع وعدمه، فالأقرب التخيير، وأن الكلُّ سُنَّةٌ وَإِنْ كَانَ رِوَايَةُ الْجَمْعِ أَكْثَرَ وَأَصَحَّ. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذى» الجمع أقوى في النظر؛ وعليه

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ يُجْزِئُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفِّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

يدلُّ الظاهر من الأثر، وقد أخبرنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسي قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام، فقلتُ له: أجمعُ بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة؟ قال: نعم».

فائدة: اعلم: أن اختلاف الأئمة في الوصل والفصل، إنما هو في الأفضلية، لا في الجواز وعدمه، وقد صرح به الخطيب الشافعي وابن أبي زيد المالكي وغيرهما، وذكر صاحب الفتاوى الظهيرية: أنه يجوز عند أبي حنيفة أيضًا وصل المضمضة بالاستنشاق.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عباس) تقدّم تخريجه.

قوله: (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب) حديث عبد الله بن زيد هذا: أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ فالظاهر: أن يقول: حديث صحيح، (ولم يذكروا هذا الحرف) أي: هذا اللفظ، (أن النبيَّ ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد) بيان لقوله: «هذا الحرف»، (وخالد: ثقة حافظ عند أهل الحديث) يعني: والزيادة من الثقة الحافظ مقبولة.

قوله: (قال بعض أهل العلم... إلخ) ذكر الترمذي هنا ثلاثة أقوال؛ لكن لا يظهر الفرق بين الثاني والثالث، فتفكر.

(وقال الشافعي: إن جمعهما في كف، فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب) جاء عن الشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما: كقول أبي حنيفة، وهو الذي نقله الترمذي هاهنا، والثاني: أن يتمضمض بغرفة ويستنشق بها، ثم هكذا، ثم هكذا، وهذا هو المشهور عنه؛ قال العيني في «عمدة القاري» ص ٦٩٠ ج ١: روى البويطي عن الشافعي، أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق، وفي رواية غيره عنه في «الأم»: يغرف غرفة

٢٣- باب مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ [٢٣، ٢٣م]

[٢٩] [٢٩] حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُحَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ. [ج: ٤٢٩].

يتمضمض بها ويستنشق، ثم يغرف غرفة: يتمضمض بها ويستنشق، ثم يغرف ثالثة: يتمضمض بها ويستنشق؛ فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق، واختلف نضه في الكيفيتين: فنص في «الأم» وهو نص «مختصر المزني»: أن الجمع أفضل، ونص البويطي: أن الفصل أفضل، ونقله الترمذي عن الشافعي، قال النووي: قال صاحب «المهذب»: القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي، وهو أكثر في الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام العيني.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

بكسر اللام وسكون الحاء: اسم لجمع من الشعر يثبت على الخدين والذقن.

[٢٩] قوله: (حدثنا ابن أبي عمر) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر المدني، نزيل مكة، تقدم، (عن عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وبالحاء المعجمة، المعلم البصري، نزيل مكة، واسم أبيه: قيس، وقيل: طارق، ضعيف، (أبي أمية) كنية عبد الكريم، (حسن بن بلال) المزني البصري، روى عن: عمار بن ياسر، وحكيم بن حزام، وعنه: أبو قلابه، وأبو بشر وغيرهما، وثقه ابن المدني.

قوله: (فخلل لحيته) أي: أدخل أصابعه في خلال لحيته، (ف قيل له) أي: لعمار،

قال) أي: حسان بن بلال (فقلت له) أي: لعمار (بخلل لحيته) قال ابن العربي: أي يدخل يده في خللها، وهي: الفروج التي بين الشعر؛ ومنه: فلان خليل فلان، أي: يُخالل حبه فُروج جسمه، حتى يبلغ إلى قلبه؛ ومنه: الخلال، وبناء ذلك كله يرجع إلى هذا. انتهى.

والحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية في الوضوء؛ قال الشوكاني: وقد اختلف الناس في ذلك؛ فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل: العثره، والحسن بن صالح، وأبو ثور، والظاهرية؛ كذا في «البحر»، واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ: «هكذا أمرني ربي»، وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي: إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب

[٣٠] (٣٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ. [ج: ٤٢٩].

في الوضوء، قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم: إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة، ولا يجب في الوضوء؛ هكذا في «شرح الترمذي» لابن سيد الناس، قال: وأظنهم فرقوا بين ذلك - والله تعالى أعلم - لقوله ﷺ: «تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَبَلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا البَشْرَ»^(١). انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضمة الأهودي»: اختلف العلماء في تخليلها: على أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا يستحب؛ قاله مالك [في «العتبية»].

الثاني: أنه يستحب؛ قاله ابن حبيب.

الثالث: أنها إن كانت خفيفة؛ وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة؛ لم يجب ذلك؛ قاله مالك، عن عبد الوهَّاب.

الرابع: من علمائنا من قال: يغسل ما قابل الذَّقْنَ إيجاباً وما وراءه استحباباً، وفي تخليل اللحية في الجنابة: روايتان عن مالك؛ إحداهما: أنه واجب، وإن كثفت؛ رواه ابن وهب، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم: سنة؛ لأنها قد صارت في حكم البَاطِنِ كداخل العين، ووجه آخر - وهو قول أبي حنيفة والشافعي -: أن الفرض قد انتقل إلى الشَّعْرِ بعد نباته؛ كشعر الرأس. انتهى كلام ابن العربي.

قلت: أرجحُ الأقوال وأقواها - عندي - هو قول أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

[٣٠] قوله: (نا سفیان) هو: ابن عيينة، (عن سعيد بن أبي عروبة) الشُّكْرِيُّ، مولا هم، أبي النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري الأكمه، ثقة ثبت مدلس، احتج به أربابُ الصحاح، (عن حسان بن بلال، عن عمار، عن النبي ﷺ: مثله) قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذه الرواية: حسان: ثقة؛ لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان. انتهى، فحديث عمار من هذا الطريق ضعيف، ومن طريق عبد الكريم بن

(١) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١٠٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنْسِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي أَيُّوبَ.

أبي المخارق عن حسان أيضًا ضعيف؛ لأنه لم يسمع منه هذا الحديث؛ كما بينه الترمذي.

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وأم سلمة، وأنس، وابن أبي أوفى، وأبي أيوب)

أما حديث عائشة فأخرجه أحمد^(١)، من رواية طلحة بن عبد الله بن كُرَيْزٍ، عنها، وإسناده: حسنٌ، كذا في «التلخيص». وأما حديث أم سلمة؛ فأخرجه الطبراني والعُقَيْلِيُّ والبيهقي^(٢) بلفظ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ»، وفي إسناده: خالد بن إلياس؛ وهو منكر الحديث، كذا في «التلخيص». وأما حديث أنس: فأخرجه أبو داود^(٣) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»، وفي إسناده: الوليد بن زروان، وهو مجهول الحال، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة؛ قاله الحافظ، وأما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه أبو عُبَيْدٍ في «كتاب الطهور»^(٤)، وفي إسناده: أبو الوراق؛ وهو ضعيف، وهو في الطبراني أيضًا، كذا في «التلخيص»، وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه ابن ماجه والعُقَيْلِيُّ وأحمد والترمذي في «العلل»^(٥)، وفيه: أبو سَوْرَةَ؛ لا يعرف.

قلت: وفي الباب أيضًا عن ابن عباس^(٦) وابن عمر^(٧)، وأبي أمامة^(٨)، وأبي الدرداء^(٩)،

(١) أحمد. حديث (٢٥٤٣٩).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٩٨). حديث (٦٦٤)، والعُقَيْلِيُّ في «الضعفاء» في ترجمة خالد بن إلياس (٣/٢)، والبيهقي (٢٥١).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٤٥).

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام في «الطهور». حديث (٣١٢). وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤١٦).

(٥) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٣٣)، والعُقَيْلِيُّ (٤/٣٢٧)، وأحمد. حديث (٢٣٠٢٩)، والترمذي في «العلل» رقم (١٧).

(٦) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٨٥).

(٧) الطبراني في «الأوسط». حديث (١٣٦٣).

(٨) ابن أبي شيبه (١١٢)، والطبراني في «الكبير». حديث (٨٠٧٠) بسند ضعيف.

(٩) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٨٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.
وقال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عُثْمَانَ.

وكعب بن عمرو^(١)، وأبي بكر^(٢)، وجابر بن عبد الله^(٣)، وجريير^(٤)، وعبد الله بن عكبر^(٥)، ذكر أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها الحافظ الزيلعي في «تخريج الهداية»، والحافظ في «التلخيص»، قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سمعتُ أبي يقول: لا يثبت في تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ حَدِيثٌ. انتهى، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ شَيْءٌ صَحِيحٌ. انتهى.

قلت: قولهما هذا معارضٌ بتصحيح الترمذي لحديث عثمان الآتي، وتصحيح الحاكم وابن القطان وغيرهما لبعض أحاديث الباب غيره، ولا شك في أن أحاديث تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ كثيرةٌ، ومجموعها يدُّ على أن لها أصلاً، كيف وقد صحَّح الترمذي حديث عثمان، وحسنه الإمام البخاري كما ستعرف، وحسن الحافظ ابن حجر حديث عائشة، وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ، وهذا هو الحق عندي، والله تعالى أعلم.

قوله (عن عامر بن شقيق): بن جَمْرَةَ - بالجيم والراء - الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ، لِيْنِ الْحَدِيثِ؛ كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ»: ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. انْتَهَى، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَحَسَّنَ حَدِيثَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَصْلِحُ لِلْإِحْتِجَاجِ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ» وَتَضْعِيفُ ابْنِ مَعِينٍ؛ فَهُوَ مُجْمَلٌ.

(١) الطبراني في «الكبير». (١٩ / ١٨١) حديث (٤١٢).

(٢) أخرجه البزار. حديث (٣١١٥- زخار).

(٣) ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٣). ترجمة أصرم بن غياث، قال الحافظ: أصرم متروك.

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٨٤). ترجمة ياسين الزيات، قال الحافظ: وهو متروك.

(٥) الطبراني في «الصغير». حديث (٩٤١)

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ سَهَا عَنْ التَّخْلِيلِ [تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ] فَهُوَ جَائِزٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ تَرْكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ [أَعَادَهُ].

قوله: (وقال بهذا أكثر أهل العلم) أي: قالوا بما يدلُّ عليه أحاديثُ الباب من استحباب تخليل اللحية، (من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، رأوا تخليل اللحية) وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وعلي، وسعيد بن جبير، وأبي قلابَةَ، ومجاهد، وابن سيرين، والضحاك، وإبراهيم النخعي، أنهم كانوا يخلِّلون لحاهم، ومن روي عنه أنه كان لا يُخَلِّلُ: إبراهيمُ النخعي، والحسن، وابن الحنفية، وأبو العالية، وأبو جعفر الهاشمي، والشعبي، ومجاهد، والقاسم، وابن أبي ليلى؛ ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيده إليهم؛ ذكره الشوكاني.

(وقال إسحاق: إن تركه ناسيًا أو متأولًا أجزاءه، وإن تركه عامدًا أعاده) أي: أعاد الوضوء، فعند إسحاق: تخليلُ اللحية واجب في الوضوء؛ واستدلَّ من قال بالوجوب ببعض أحاديث التخليل؛ الذي وقع فيه قوله ﷺ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي».

أجاب عنه من قال بالاستحباب: بأنه لا يصلحُ للاستدلال به على الوجوب؛ لما فيه من المقال، وقال الشوكاني في «النيل»: والإنصاف: أن أحاديث الباب - بعد تسليم انتهازها للاحتجاج، وصلاحيها للاستدلال - لا تدلُّ على الوجوب؛ لأنها أفعالٌ، وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي» لا يفيد الوجوب على الأمة، لظهوره في الاختصاص به، وهو يتخرَّج على الخلاف المشهور في الأصول: «هَلْ يَعْمُ الْأُمَّةَ مَا كَانَ ظَاهِرَ الْاِخْتِصَاصِ بِهِ أَمْ لَا»، والفرائض لا تثبت إلا بيقين، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدهما، لا شك في ذلك؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما من التقول على الله بما لم يقل، ولا شك أن العُرْفَةَ الواحدة لا تكفي كَثَّ اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته، ودفع ذلك - كما قال بعضهم - بالوجدان: مكابرة منه، نعم؛ الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته؛ لكن: بدون مجارة على الحكم بالوجوب. انتهى كلام الشوكاني.

وقد استدللَّ من قال بعدم الوجوب: بحديث ابن عباس؛ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَخَذَ

[٣١] (٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ أَبِي وائِلٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. [جه بنحوه: ٤٣٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَتَمَضَّمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا: أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى. «الحديث؛ رواه البخاري^(١)، وإلى هذا الاستدلال: أشار الشوكاني بقوله: «ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي لغسل وجهه وتخليل لحيته. . . . الخ، وقد استدللَّ ابن تيمية بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثَّة؛ فقال: وقد عَلِمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ كَثَّ اللَّحْيَةِ، وَأَنَّ الْغُرْفَةَ الْوَاحِدَةَ - وَإِنْ عَظُمَتْ - لَا تَكْفِي غَسْلَ بَاطِنِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ مَعَ غَسْلِ جَمِيعِ الْوَجْهِ؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ. انْتَهَى.

[٣١] قوله: (كان يخلل لحيته) وفي حديث أنس عند أبي داود^(٢): «أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»، وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي^(٣): «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرُكِ، ثُمَّ يُشَبِّكُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا»، وحديث ابن عمر هذا صحَّحه ابن السَّكَنِ، ووضَّفه غيره.

قوله: (هذا حديث صحيح) وقال الترمذي في «علله الكبير»: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - أصح شيء عندي في التخليل: حديث عثمان، وهو حديث حسن انتهى.

وقال الحافظ الزيلعي: أمثل أحاديث تخليل اللحية: حديث عثمان، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه الترمذي وصحَّحه ابن خزيمة. انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرک»^(٤) وقال: صحيح الإسناد. انتهى. والحديث رواه أيضًا ابن ماجه، وابن حبان، وابن خزيمة، والدارقطني^(٥).

(١) البخاري، كتاب الوضوء، حديث (١٤٠).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٤٥).

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٣٢)، والدارقطني (١٠٦/١). حديث (٥٣)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٢٥٢).

(٤) الحاكم. حديث (٥٢٧)، والدارقطني (٨٦/١). حديث (١٢).

(٥) ابن حبان، حديث (١٠٨١)، وابن خزيمة، حديث (١٦٧)، والدارقطني (٨٦ / ١).

٢٤- باب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ [ت: ٢٤م، ٢٤م]

[٣٢] (٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَرَّازُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ: ١٨٥، م: ٢٣٥، ن: ٩٧، د: ١١٨، ج: ٤٣٤، ح: ١٥٩٩٦، ط: ٣٢].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

أي: ذاهباً إلى مؤخره.

[٣٢] قوله: (مسح رأسه) زاد ابن الطَّبَّاع: «كُلَّهُ»، وكذا في رواية ابن خزيمة، (فأقبل بهما وأدبر) أي: بدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه، وذهب بهما إلى القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو: مبتدأ الشعر، وهذا المعنى هو المتعين المعتمد؛ وبدل عليه: قوله: (بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفا... إلخ) وهذه الجملة عطف بيان لقوله: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»، ومن ثم لم تدخل «الواو» على «بدأ»، قال الزُّرْقَانِيُّ: قال الحافظ في «الفتح»: الظاهر أنه من الحديث، وليس مُدْرَجًا من كلام مالك؛ ففيه حجة على من قال: السُّنَّةُ أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه، لظاهر قوله: «أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ».

ويرد عليه أن «الواو» لا تقتضي الترتيب، وعند البخاري من رواية سليمان بن بِلَالٍ «فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ»، فلم يكن في ظاهره حجة؛ لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية؛ ولم يعين ما أقبل إليه وما أدبر عنه، ومَخْرُجُ الطَّرِيقَيْنِ متحد؛ فهما بمعنى واحد، وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم، فيحمل قوله: «أَقْبَلَ» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي: بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب: عن معاوية، والمقدم بن معدي كرب، وعائشة): أما حديث معاوية: فأخرجه أبو داود^(١) بلفظ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ،

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٢٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٢٥- باب ما جاء: أَنَّهُ يُبَدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ [ت٢٥، ٢٥م]

[٣٣] (٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ

فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ، غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ، حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ: فَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - أَبُو دَاوُدَ (١)، وَفِيهِ: «فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَأَمْرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْفَقَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ»، وَالحَدِيثَانِ سَكَتَ عَلَيْهِمَا أَبُو دَاوُدَ ثُمَّ الْمُنْذَرِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢)، وَفِيهِ: «وَوَضَعَتْ يَدَيْهَا فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهَا، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ».

قوله: (حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في هذا الباب) حديث عبد الله بن زيد هذا: أخرجه الجماعة، (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن عبد البر: أصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور: البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره. انتهى.

٢٥ - باب ما جاء أَنَّهُ يُبَدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

[٣٣] قوله: (نا بشر بن المفضل) بن لاحق الرُقَاشِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ بَيَّتَ عَابِدًا، قَالَ أَحْمَدُ: إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي التَّثْبِتِ فِي الْبَصْرَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ يَصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِ مِائَةِ رَكَعَةٍ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا، تَوَفِّيَ سَنَةَ (١٨٧) سَبْعِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ.

(عن عبد الله بن محمد بن عقیل) متکلم فيه، تقدم ترجمته في «باب: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الظُّهُورُ»، (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتانية المشددة: أنصارية نجارية من المبايعات تحت الشجرة، (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (ابن عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء والمد، (مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم

(٢) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٠٠).

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٢٢).

بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا. [د: ١٢٦، جه مختصراً: ٤٣٨، حم بنحوه: ٢٦٤٧٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ،

بمقدمه) الظاهر: أن قوله: «بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ»؛ بيان لقوله: «مرتين»؛ فليستا بمسحيتين، والحديث يدلُّ على البداية بمؤخَّر الرأس، وهو مذهب بعض أهل الكوفة؛ كما حكى الترمذي.

وأجاب ابن العربي عنه: بأنه تحريفٌ من الراوي؛ بسبب فهمه؛ فإنه فهم من قوله: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ» أنه يقتضي الابتداء بمؤخَّر الرأس، فصرَّح بما فهم منه، وهو مخطئ في فهمه.

وأجاب غيره: بأنه عارض ما هو أصحُّ منه، وهو حديث عبد الله بن زيد، وبأنه فعَلَ لبيان الجواز.

وقال الشوكاني: قال ابن سيّد الناس في «شرح الترمذي»: هذه الروايةٌ محمولةٌ على الرواية بالمعنى عند من يسمّي الفعل بما ينتهي إليه، كأنه حمل قوله: «مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ» على الابتداء بمؤخَّر الرأس، فأدّأها بمعناها عنده، وإن لم يكن كذلك، قال: ذكر معناه ابن العربي.

ويمكن أن يكون النبي ﷺ فعَلَ هذا؛ لبيان الجواز مرة، وكانت مواظبته على البداية بمقدّم الرأس، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل، والبداية بمؤخَّر الرأس محكيةٌ عن الحسن بن حيٍّ ووكيع بن الجراح، قال أبو عمر بن عبد البر: قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»: أنه بدأ بمؤخَّر رأسه، وتوهم غيره: أنه بدأ من وَسَطِ رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ؛ هذه ظنون لا تصحُّ، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يُبَدَأُ من وَسَطِ رَأْسِهِ، ولا يصحُّ، وأصحُّ حديث في الباب: حديث عبد الله بن زيد، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور: البَدَاءَةُ من مقدّم الرأس إلى مؤخَّره. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) حديثٌ رُبَّيْعُ بنتِ مُعَوِّذٍ هذا له رواياتٌ وألفاظٌ^(١)، مدارُّ الكلِّ

(١) انظر الحديث التالي من سنن الترمذي (٣٤).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

٢٦- باب مَا جَاءَ أَنْ مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً [ت٢٦، ٢٦م]

[٣٤] (٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أُدْبَرَ، وَصُدَّغِيهِ وَأُذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. [د: ١٢٩].

على عبد الله بن مُحَمَّد بن عَقِيلٍ، وفيه مقالٌ مشهورٌ، لا سيما إذا عَنَّ، وقد فعل ذلك في جميعها؛ قاله الشوكاني.

قلت: عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ مدلسٌ؛ كما صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين»؛ ولذا قال الشوكاني: لا سيما إذا عَنَّ.

(وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود)؛ لأن حديث عبد الله بن زيد متفق عليه، وأما حديث رُبَيْع بنت مُعَوِّذ هذا فقد عرفت حاله، (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث) وهو مذهب مرجوح، والمذهب الراجح المعول عليه هو: البداءة بمقدم الرأس.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً

[٣٤] قوله: (نا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم، مولى شَرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ، وثقه أحمد، وابن معين، (عن ابن عَجْلَانَ) هو: محمد بن عَجْلَانَ المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (ومسح ما أقبل منه. وما أدبر) هذا عطفٌ تفسيريٌّ لقوله: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ» أي: مسح ما أقبل من الرأس، ومسح ما أدبر من الرأس، أي: مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه، ثم رَدَّ يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه، (وَصُدَّغِيهِ وَأُذْنِيهِ): معطوفان على «ما أقبل» والصدغ؛ بضم الصاد المهملة وسكون الدال: الموضع الذي يَبِينُ العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع، (مرة واحدة) متعلق بـ «مَسَحَ»؛ فيكون قَيْدًا في «الإقبال» و«الإدبار» وما بعده؛ فباعتبار الإقبال: يكون مرة، وباعتبار الإدبار: مرة أخرى، وهو مسح واحد، وبه يُجْمَعُ بينه وبين ما سبق من حديثها؛ أنه مسح برأسه مرتين، والحديث يدل على مشروعية مَسَحِ الصَّدْغِ والأذن، وأن مَسَحَهُمَا مع الرأس، وأنه مرة واحدة.

قَالَ: وفي البابِ عَنِ عَلِيٍّ، وَجَدْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصْرَفٍ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ الرَّبِيعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً. [حم. بنحوه: ٢٦٤٧٥].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قوله: (وفي الباب: عن علي، وجد طلحة بن مصرف):

أما حديث علي: فأخرجه الترمذي وابن ماجه^(١)، وأما حديث جد طلحة بن مصرف، فأخرجه أحمد، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدوه؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُنُقِ، وَفِيهِ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَذَكَرَ لَهُ عَلَّةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَنْكُرُهُ، وَيَقُولُ: أَيُّسَ هَذَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّو؟

قوله: (حديث الربيع: حديث حسن صحيح): قال الشوكاني: وفي تصحيحه نظر؛ فإنه رواه من طريق ابن عقيل. انتهى.

قلت: تقدم الكلام في ابن عقيل: في باب «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورِ»؛ فتذكر.

قوله: (وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً) روى الطبراني في «الأوسط»^(٣) من حديث أنس بلفظ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً»، قال الحافظ: وإسناده صالح، ورواه علي بن السكن من حديث زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِثْلَهُ، وَفِي الْبَابِ: أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي «التلخيص»، و«النيل»، و«نصب الراية»، و«الدراية».

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق؛ رأوا مسح الرأس مرة واحدة) قال في «شرح السنة»: اختلفوا في تكرار المسح، هل هو سنة أم لا؟

(١) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٤٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وستنها. حديث (٤١٣).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٣٢).

(٣) الطبراني في «الأوسط». حديث (٢٩٠٥).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيُجْزَى مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ.

فالأكثر: على أنه يمسح مرة واحدة، ومنهم: الأئمة الثلاثة، والمشهور من مذهب الشافعي: أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جدد؛ كذا في «المرقاة»، وقال في «النيل»: قد اختلف في ذلك؛ فذهب عطاء وأكثر العترة، والشافعي: إلى أنه يستحبُّ تثليثُ مسحه؛ كسائر الأعضاء. انتهى. فعلم: أن للشافعي في مسح الرأس قولين: التوحيد، والتثليث، ذكر الأول الترمذي، والثاني صاحب «شرح السنة».

واستدلَّ من قال بالمسح مرة واحدة: بأحاديث الباب، وبما في «الصحيحين» من حديث عثمان^(١)، وعبد الله بن زيد^(٢): من إطلاق مَسْحِ الرَّأْسِ مع ذِكْرِ تَثْلِيثِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ؛ وهو القول الراجح المعول عليه؛ واستدلَّ مَنْ قَالَ بِتَثْلِيثِ الْمَسْحِ: بِأَحَادِيثٍ لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا مِنْ كَلَامٍ، قَالَ الْقَاضِي الشُّوْكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ»: وَالْإِنْصَافُ: أَنَّ أَحَادِيثَ الثَّلَاثِ لَمْ تَبْلُغْ إِلَى دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ، حَتَّى يَلْزَمَ التَّمَسُّكُ بِهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ، فَالْوَقُوفُ عَلَى مَا صَحَّ مِنْ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عِثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا هُوَ: الْمَتَعَيْنُ؛ لَا سِيَّمَا بَعْدَ تَقْيِيدِهِ فِي تِلْكَ الرَّوَايَاتِ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَحَدِيثُ: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ؛ قَاضٍ بِالْمَنْعِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْوَضْعِ الَّذِي قَالَ بَعْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْمَقَالَةُ؛ كَيْفَ: وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: مِنْ زَادَ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَيَحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي تَثْلِيثِ الْمَسْحِ - إِنْ صَحَّتْ - عَلَى إِرَادَةِ الْإِسْتِعَابِ بِالْمَسْحِ، لَا أَنَّهَا مَسَحَاتٌ مُسْتَقَلَّةٌ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ. انْتَهَى.

قوله: (حدَّثنا محمد بن منصور) بن داود الطوسي أبو جعفر العابد، نزيل بغداد، ثقة، من صغار العاشرة، (سألت جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بالصادق، ثقة، صدوق، فقيه، إمام، مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومئة، عن ثمان وستين سنة، (فقال: إي والله) بكسر الهمزة: حرف إيجاب.

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٦).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٩١)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٣٥).

٢٧- باب مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً [ت٢٧، م٢٧]

[٣٥] (٣٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. [م: ٢٣٦، د: ١٢٠، حم: ١٦٠٠٥، مي: ٧٠٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا غَبَرَ فَضْلَ يَدَيْهِ. [حم: ١٦٠٠٥، مي: ٧٠٩].

٢٧- باب: مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً

[٣٥] قوله: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) بمعجمتين؛ على وزن جَعْفَرٍ، المروزي، ثقة، (نا عبد الله بن وهب) بن مسلم، القرشي مولاهم، المصري الفقيه، ثقة، حافظ، عابد، من التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومئة، عن أربع وسبعين سنة، (نا عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أيوب، ثقة، فقيه، حافظ، من السابعة، مات قديماً قبل الخمسين ومئة، (عن حَبَّانَ) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (ابن وَاسِعٍ) بن حَبَّانَ، بن منقذ بن عمرو الأنصاري، ثم المازني، المدني، صدوق، من الخامسة، (عن أبيه) واسع بن حَبَّانَ بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة، صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة، من كبار التابعين.

قوله: (وأنه مسح بماء غير فضل يديه) قال النووي: معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، ولا يستدلُّ بهذا على أن الماء المستعمل لا تصحُّ الطهارة به؛ لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطُه. انتهى. قال في «سبل السلام»: وأخذ بماء جديد للرأس أمرٌ لا بدُّ منه؛ وهو الذي دلَّت عليه الأحاديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم مطولاً.

قوله: (وأنه مسح بما غير) بالغين المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين، أي: بقي، و«ما»: موصولة، وفي بعض النسخ: «بماء غير» (فَضْلُ يَدَيْهِ) كذا في النسخ المطبوعة الموجودة - عندنا - وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة: «مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ»، بزيادة لفظه «مِنْ»، وهو الظاهر - والظاهر عندي - أن «مِنْ» بيانية، والمعنى: أنه لم يمسح الرأس بماء جديد، بل

وَرِوَايَةُ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ حَبَّانَ أَصْحَحَ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا. [ج: ٣٩٠].
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: رَأْوًا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

مسح بما بَقِيَ على يديه، أي: ببقية من ماء يديه، وأما على ما في النسخة المطبوعة: فالظاهر: أن «فَضَلَ يَدَيْهِ» بالجرِّ بدل «مَا غَبَرَ»، ويجوز أن يكون بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: وهو فَضْلُ يَدَيْهِ، هذا كل ما عندي، والله تعالى أعلم.

ورواية ابن لهيعة هذه مخالفة لرواية عمرو بن الحارث المذكورة أولاً، ولكن رواية عمرو أصح من رواية ابن لهيعة، كما صرَّح به الترمذي.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً)؛ واستدلوا على ذلك بحديث الباب، قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: وبه أخذ علماؤنا - يعني: الحنفية - غير أنهم قالوا: هذا إذا أصابت يده شيئاً بحيث لم يَبْقَ البلبُّ في يده، وهو لا ينافي الحديث، بل العلة تقتضيه، نعم: ظاهرُ هذا الحديث الإطلاق، فيأخذ ماءً جديداً على كل حال، لكن الحديث الثاني؛ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَبَرَ - أي: بَقِيَ - مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ يدلُّ على الذي ذهب إليه علماؤنا، فهم حملوا الحديثين على حالة، والآخر على حالة أخرى، ففيه جَمْعٌ بين الحديثين، ولا شك أن الجمع أولى. انتهى كلام أبي الطيب.

قلت رواية: «مَسَحَ بِمَا غَبَرَ» تفرد بها ابن لهيعة، وهو ضعيف، وخالف فيها عمرو بن الحارث، وهو ثقة حافظ، فهذه الرواية غير محفوظة، نعم: أخرج أبو داود^(١) عن رُبَيْع بنت مَعُوذٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ»، قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: احتج به من رأى طُهُورِيَّةَ الماء المستعمل، وتأولَه البيهقي على أنه أخذ ماءً جديداً وصبَّ نصفه، ومَسَحَ ببلبل يده؛ ليوافق حديث عبد الله بن زيد: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، أخرجه مسلم^(٢) والمصنّف - يعني: أبا داود - والترمذي. انتهى كلام السيوطي.

قلت: إن صحَّ حديث رُبَيْع بنت معوذ هذا فلا حاجة إلى تأويل البيهقي؛ بل يقال: كلا الأمرين جائزان؛ إن شاء أخذ لرأسه ماءً جديداً، أو: إن شاء مسحه بفضل ما يكون في يده، لكن في سننه ابن عقيل، وفيه مقالٌ مشهورٌ، كما عرفت، وفي متنه اضطراب، فإن ابن

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٣٠).

(٢) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٣٦).

٢٨- باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما [ت٢٨، م٢٨]

[٣٦] (٣٦) حدثنا هناد، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما. [د: ١٢١، ج: ٤٣٩، حم: ١٦٣٧، مي: ٧٠٨].

ماجه^(١) أخرج من طريق شريك، عن عبد الله بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ قالت: «أتيت النبي ﷺ بميضأة، فقال: اسكبي، فسكبت، فغسل وجهه، وذراعيه، وأخذ ماءً جديداً، فمسح به رأسه: مقدمه ومؤخره» فالقول الراجح، هو: أن يؤخذ لمسح الرأس ماء جديد، والله تعالى أعلم.

٢٨- باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما

[٣٦] قوله: (نا ابن إدريس) هو: عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي، ثقة، فقيه، عابد، من الثامنة، (عن ابن عجلان) هو: محمد بن عجلان المدني، صدوق؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، (عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني، ثقة، (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني، مولى ميمونة، ثقة، فاضل، صاحب مواظ وعبادة، من صغار الثالثة.

قوله: (ظاهرهما وباطنهما) بالجرّ فيهما: بدلان من «أذنيه»، وظاهر الأذنين: خارجهما ممّا يلي الرأس، وباطن الأذنين: داخلهما ممّا يلي الوجه، وأخرج ابن جبان في «صحيحه»^(٢) من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ، فعرف غرقة فغسل وجهه... الحديث، وفيه: «ثم عرف غرقة فمسح برأسه وأذنيه: داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما». ذكره الحافظ في «التلخيص»، وقال: صححه ابن خزيمة وابن منده، قال: ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي، ولفظ النسائي: «ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهاميه»، ولفظ ابن ماجه: «مسح أذنيه، فأدخل فيهما السبابتين وخالف بإبهاميه، إلى ظاهر أذنيه فمسح

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٩٠).

(٢) ابن جبان. حديث (١٠٧٨)، وابن خزيمة. حديث (١٤٨)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٠٢)، وابن

ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٣٩)، والحاكم. حديث (٥٢١)، والبيهقي في «الكبرى». حديث

قَالَ أَبُو عَيْسَى: فِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ مَسْحَ الْأَذُنَيْنِ: ظُهُورَهُمَا وَبَطُونَهُمَا.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ [ت ٢٩، ٢٩٩م]

[٣٧] [٣٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ سِنَانِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ
 حَوْشَبٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا،
 وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». [د: ١٣٤، ج: ٤٤٤، ح: ٢١٧٧٩].
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أُدْرِي، هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ
 قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ؟ قَالَ:

ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا»، وَفِي حَدِيثِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: «وَأَدْخَلَ إِضْبَعَيْهِ فِي صِمَاحِي
 أُذُنِهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ^(١)، فِي هَذِهِ الْآثَارِ: بَيَانُ كَيْفِيَةِ مَسْحِ الْأَذُنَيْنِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»^(٢).

(وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ مَنْدَهٍ كَمَا
 تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ مَسْحَ الْأَذُنَيْنِ، ظُهُورَهُمَا
 وَبَطُونَهُمَا)، وَهُوَ الْحَقُّ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ الْبَابِ.

٢٩- بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الْأَذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

[٣٧] قَوْلُهُ: (عَنِ سِنَانِ بْنِ رِبِيعَةَ) الْبَاهِلِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبِي رِبِيعَةَ، صَدُوقٌ، فِيهِ لَيْنٌ، أَخْرَجَ
 لَهُ الْبَخَارِيُّ مَقْرُونًا، مِنَ الرَّابِعَةِ، (عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ) الْأَشْعَرِيُّ الشَّامِيُّ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ
 يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالْأَوْهَامِ، مِنَ الثَّلَاثَةِ، كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ».

قَوْلُهُ: (وَقَالَ: الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ) أَيِ فِيمَسْحَانِ مَعَهُ، لَا مِنَ الْوَجْهِ، فَيَغْسِلَانِ مَعَهُ، (قَالَ
 حَمَادٌ) أَيِ: ابْنُ زَيْدٍ: (لَا أُدْرِي هَذَا) أَيِ: قَوْلُهُ: الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

(١) أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ. حَدِيثٌ (١٢٢، ١٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ». حَدِيثٌ (١٣٤).

(٢) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٣٣).

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسٍ .

قوله: (وفي الباب: عن أنس) قد ورد في أن الأذنين من الرأس ثمانية أحاديث، قال الحافظ في «التلخيص»:

الأول: حديث أبي أمامة، رواه د ت ق^(١)، وقد بينت أنه مُدرَج في كتابي في ذلك.
الثاني: حديث عبد الله بن زيد^(٢)، قواه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضًا أنه مدرج.

الثالث: حديث ابن عباس^(٣)؛ رواه البرّاز، وأعله الدارقطني بالاضطراب، وقال: إنه وهم، والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا.

والرابع: حديث أبي هريرة؛ رواه ابن ماجه^(٤)، وفيه: عمرو بن الحصين، وهو متروك.
الخامس: حديث أبي موسى، أخرجه الدارقطني^(٥)، واختلف في وقفه ورفع، وصوب الوقف، وهو منقطع أيضًا.

السادس: حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني^(٦)، وأعله أيضًا.
السابع: حديث عائشة؛ أخرجه الدارقطني^(٧)، وفيه محمد بن الأزهر، وقد كذّبه أحمد.
الثامن: حديث أنس، أخرجه الدارقطني^(٨) من طريق عبد الحكيم عن أنس، وهو ضعيف، انتهى ما في «التلخيص».

قلت: حديث عبد الله بن زيد: أخرجه ابن ماجه^(٩)، قال الزيلعي في «تخريج الهداية» بعد ذكره: هذا أمثلُ إسنادٍ في الباب، لاتصاله وثقة رواته. انتهى. لكن قال الحافظ: إنه مدرج، كما عرفت، قال الزيلعي: أما حديثُ ابن عباس: فأخرجه الدارقطني^(١٠) عن

(١) هو حديثنا هذا.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٤٤).

(٣) الدارقطني (٩٨/١). حديث (١١).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٤٥)، والدارقطني (١٠٠/١). حديث (١٩).

(٥) الدارقطني (١٠٢/١). حديث (٣٥).

(٦) الدارقطني (٩٧/١). حديث (١).

(٧) الدارقطني (١٠٠/١). حديث (٢٠).

(٨) الدارقطني (٩٧/١). حديث (٤٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ

أبي كامل الجحدري: ثنا عُندَرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لِاتِّصَالِهِ وَثِقَةً رَوَاتِهِ. انْتَهَى.

قال: وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، وقال: إسناده وهم، وإنما هو مرسل، ثم أخرجه: عن ابن جريح، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا، وتبعه عبد الحق في ذلك، وقال: ابن جريح الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال: وهذا ليس بقدر فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسندًا ومرسلًا. انتهى. قلت: كلام ابن القطن هذا متوجهٌ.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم) أي: ليس بالقوي، قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا الحديث معلولٌ بوجهين؛ أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب، والثاني: الشك في رفعه، ولكن شهرًا وثقه أحمد ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبه، وسنان بن ربيعة: أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لين؛ ف [قد] قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث - عندنا - حسن، والله أعلم. انتهى كلامه.

وقال ابن القطن في «الوهم والإيهام»: شهر بن حوشب ضعّفه قوم، ووثّقه الآخرون، وممن وثقه: ابن حنبل، وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون ابن الزبير، وغير هؤلاء ضعفه، ولا أعرف لمضعّفه حجة، كذا في «تخريج الزيلعي».

وقال الزيلعي: وقد صحّح الترمذي^(١) في كتابه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة؛ «أن النبي ﷺ لَفَّ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً، وَقَالَ: هُوَ لِأَهْلِ بَيْتِي» ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن الأذنين من الرأس) أي: فيمسحان معه، وهو القول الراجح المعول عليه، (وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة، (وقال بعض

(١) الترمذي، كتاب المناقب. حديث (٣٨٧١).

أهل العلم: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى جِيَالِهِمَا: يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس) وإليه ذهب الشعبي والحسن بن صالح ومن تبعهم، فإنهم قالوا: يغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويمسح ما أدبر مع الرأس، ذكره العيني وغيره، (وقال إسحاق: وأختار أن يمسح مقدّمهما مع وجهه ومؤخّرهما مع رأسه) ذكر الترمذي في هذه المسألة ثلاثة مذاهب، وهاهنا مذاهب أخرى، فمنها: أن الأذنين من الوجه، فيغسلان معه، وإليه ذهب الزهري وداود، ذكره الشوكاني في «النيل».

ومنها: مذهب ابن شريج أنه كان يغسلهما مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، واستدل من قال: إن الأذنين من الرأس؛ بأحاديث الباب.

واستدل الطحاوي لمذهب الشعبي ومن تبعه في «شرح الآثار»؛ بما رواه بسنده عن علي؛ أنه حكى الوضوء النبويّ، فأخذ حَفْنَةً من ماء بيديه جميعاً، فَضَرَبَ بهما وجهه، ثم الثانية مثل ذلك، ثم الثالثة، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم أخذ كَفًّا من ماء بيده اليمنى، فصَبَّها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وظهور أذنيه^(١)، وذكر ابن تيمية هذا الحديث في «المنتقى» نقلاً عن «مسند أحمد» وأبي داود، وقال: فيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه. انتهى.

قلت: قال المنذري: في هذا الحديث مقال، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه، فضعّفه، وقال: ما أدري ما هذا. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: ورواه البزار^(٢)، وقال: لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني، ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن زُكَّانة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً، وضعّفه البخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى. فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال.

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (١٣٠).

(٢) البزار. حديث (٤٣٧- زخار)، وابن حبان. حديث (١٠٨٠).

وذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» في استدلال ابن سُرَيْج، أنه روى أصحاب السنن، عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ»، فهذا الحديث يدل على أن الأذنين من الوجه^(١)، فهذا الحديث وحديث «الأذنان من الرأس» استند ابن سُرَيْج فيما كان يفعله.

قلت: حديث عائشة هذا ليس بنص على أن الأذنين من الوجه، ولم أقف على حديث صحيح صريح يدل على كون الأذنين من الوجه، ثم لم يثبت عن النبي ﷺ غَسْلُ الْأُذُنَيْنِ، وإنما الثابت عنه ﷺ هو مسح الأذنين فَقَطْ؛ فالقول الراجح المعمول عليه هو أن الأذنين من الرأس؛ لأحاديث الباب، ويدل عليه حديث الصَّنَابِيحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمَصَّ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ»، وذكر الحديث، وفيه: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ»، رواه مالك والنسائي وابن ماجه^(٢).

قال ابن تيمية في «المنتقى»: فقوله: «تَخْرُجُ مِنْ أُذُنَيْهِ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ»، دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه، ومن جملة. انتهى. فالمتعين هو مسح الأذنين مع الرأس. واختلفوا في أنهما يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد، قال الشوكاني في «النيل»: ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد، وذهب الثوري وأبو حنيفة: إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد.

قال ابن عبد البر: «وروي عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين»، واحتج الأولون بما في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ، «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ»، أخرجه الحاكم^(٣) من طريق حرملة عن ابن وهب، قال الحافظ: إسناده ظاهره الصحة، وأخرجه البيهقي^(٤) من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ: «فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»، وقال: هذا إسناده صحيح، لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام» أنه رأى في رواية ابن

(١) انظر سنن الترمذي. حديث (٥٨٠).

(٢) مالك. حديث (٦٢)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٢٨٢).

(٣) الحاكم. حديث (٥٣٨) وصححه على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٤) البيهقي في «الكبرى». حديث (٣١٣).

المَقْبُرِيِّ عن ابن قتيبة عن حرملة، بهذا الإسناد ولفظه: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» لم يذكر الأذنين، وقال الحافظ: كذا هو في «صحيح ابن حبان» عن ابن مسلم عن حرملة، وكذا رواه الترمذي عن علي بن خَشْرَمٍ، عن ابن وهب، وقال عبد الحق: ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نُمْرَانَ بن جَارِيَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ، وتَعَقَّبَهُ ابن القَطَّانَ بأن الذي في رواية جارية، بلفظ: «أَخَذَ لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيدًا»، رواه البزار والطبراني^(١)، وروى في «الموطأ»^(٢) عن نافع عن ابن عمر؛ أنه كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعِيهِ لِأُذُنَيْهِ. وصرَّح الحافظ في «بلوغ المرام» بعد أن ذكر حديث البيهقي السابق، أن المحفوظ: ما عند مُسْلِمٍ^(٣) من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه».

وأجاب القائلون؛ أنهما يمسحان بماء الرأس: بما سلف من إعلال هذا الحديث، قالوا: فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس، كما في حديث ابن عباس^(٤) والربيع^(٥) وغيرهما، قال ابن القيم في «الهدى»: لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدًا، وإنما صحَّ ذلك عن ابن عمر. انتهى ما في «النيل».

قلت: لم أقف على حديث مرفوع صحيح خالٍ عن الكلام يدلُّ على مسح الأذنين بماءٍ جديد، نعم: ثبت ذلك عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - من فعله، روى الإمام مالك في «موطئه»^(٦) عن نافع؛ «أن عبد الله بن عمر كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعِيهِ لِأُذُنَيْهِ»، والله تعالى أعلم.

(١) البزار. حديث (٣٢٠٩- زخار)، والطبراني في «الكبير». حديث (٢٠٩١).

(٢) مالك. حديث (٦٩).

(٣) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٣٦).

(٤) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٣٦).

(٥) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٣٣).

(٦) مالك. حديث (٦٩).

٣٠- باب مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ [ت ٣٠م، ٣٠م]

[٣٨] (٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ». [ن مطولاً: ١١٤، دبنحوه مطولاً: ١٤٢، ج: ٤٤٨، حم: ١٥٩٤٦، مي مطولاً: ٧٠٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

٣٠- بَابٌ: فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

[٣٨] قوله: (عن سفیان) هو: الثوري، (عن أبي هاشم) اسمه: إسماعيل بن كثير الحجازي، المكي، ثقة، من السادسة، (عن عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح المهملة وكسر الموحدة، العُقَيْلِيُّ بالتصغير، ثقة، من الثالثة، (عن أبيه) لقيط بن صبرة، صحابي مشهور.

قوله: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ) صيغة أمر من التخليل، وهو: إدخال الشيء في خلال شيء، وهو وسطه، والحديث دليل، على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين.

قوله: (وفي الباب: عن ابن عباس، والمستورد، وأبي أيوب):

أما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي^(١)، وأما حديث المستورد: فأخرجه الخمسة إلا أحمد^(٢)، وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٣).

قلت: وفي الباب أيضاً عن عثمان أخرج الدارقطني^(٤)، بلفظ: «أَنَّهُ خَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا»، وقال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، وَعَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٥)، وقال الحافظ: وإسناده ضعيف، وعن عائشة: أخرج

(١) أحمد. حديث (٢٥٩٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٤٧)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٣٩).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٤٨)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٤٠)؛ وأخرجه أحمد. حديث (١٧٥٤٩) خلافاً لما قاله المصنف.

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧).

(٤) الدارقطني (١/٨٦). حديث (١٣).

(٥) الطبراني في «الأوسط». حديث (٧٣٠٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلَّلُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَبِهِ يَقُولُ: أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلَّلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ.

الدارقطني^(١)، وفيه: عمرو بن قيس وهو منكر الحديث، وعن وائل بن حُجْرٍ؛ أخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢)، قال الحافظ: فيه ضعف وانقطاع، وعن عبد الله بن زيد، أخرجه أحمد^(٣)، وعن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني^(٤): «خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ، لَا يُخَلَّلُهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالنَّارِ»، وفي الباب أيضا أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، من شاء الوقوف عليها، فليرجع إلى «النيل».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي^(٥)، مطولاً ومختصراً، وصحَّحه أيضًا البغوي وابن القطان.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنه يخلل أصابع رجله في الوضوء؛ وبه يقول أحمد وإسحاق)، قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما، قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتقاة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل؛ فحينئذ: يجب التخليل لا لذاته، لكن لأداء فرض الغسل. انتهى. قال الشوكاني - بعد ذكر كلام ابن سيد الناس هذا -: والأحاديث قد صرَّحت بوجوب التخليل، وثبت من قوله ﷺ وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين؛ فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء، لا دليل عليه. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الشوكاني.

(وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه) قول إسحاق هذا هو الراجح المعوَّل عليه؛ لإطلاق قوله ﷺ: «فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ»، ولحديث ابن عباس الآتي في هذا الباب.

(١) الدارقطني (١/٩٥). حديث (٢).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٢٢/٤٩). حديث (١١٨).

(٣) أحمد. حديث (١٦٠٢٤). (٤) الدارقطني (١/١٠٦). حديث (٣).

(٥) الشافعي. حديث (٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى». حديث (٨٠)، وابن خزيمة. حديث (١٥٠)، وابن

حبان (١٠٨٧)، والحاكم (٦٤٧)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٢٢٩).

[٣٩] (٣٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ الْجَوْهَرِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَامَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» [جه: ٤٤٧، حم: ٢٥٩٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٤٠] (٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

[٣٩] قوله: (حدثنا إبراهيم بن سعيد) الجوهري أبو إسحاق الطبري، نزيل بغداد، ثقة حافظ، تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة، (قال: ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر) الأنصاري أبو معاذ المدني، نزيل بغداد، صدوق، له أغاليط، من كبار العاشرة، (قال: ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد) المدني مولى قريش، صدوق، تغير حفظه لما قديم بغداد، وكان فقيهاً من السابعة؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»، قال ابن معين: ما حدّث بالمدينة، فهو صحيح، وقال في «هامش الخلاصة» نقلاً عن «التهذيب»: وما حدّث به ببغداد والعراق، فمضطرب، (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش مولى آل الزبير، ثقة، فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصحّ أن ابن معين ليّنه، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: قال مالك: عليكم بمغازي ابن عقبة؛ فإنه ثقة، وهي أصحّ المغازي، مات سنة (١٤١) إحدى وأربعين ومئة، (عن صالح مولى التوأمة) بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة، صدوق، اختلط بأخرة، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، من الرابعة كذا في «التقريب»، قلت: سماع موسى بن عقبة منه قبل أن يَحْتَلِطَ.

قوله: (إذا تَوَضَّأْتَ، فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ) هذا الحديثُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَيَّدَ التَّخْلِيلَ بِأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، وَأَمَا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنْ ذِكْرِ الرَّجْلَيْنِ فَقَطْ؛ فَهُوَ تَنْصِيصٌ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال في «النيل»: فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، ولكن حسنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى عنه قبل أن يَحْتَلِطَ. انتهى.

[٤٠] قوله: (عن يزيد بن عمرو) المَعَاظِرِيُّ الْمِصْرِيُّ، صدوق، من الرابعة، (عن

أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفِهْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ. [د: ١٤٨، ج: ٤٤٦، ح: ١٧٥٤٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ.

٣١ - باب مَا جَاءَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [ت ٣١، م ٣١٠]

[٤١] (٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ

أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[خ: ١٦٥، م: ٢٤٢، ن: ١٠، د: ٩٧، ج: ٤٥٣، ح: ٧٠٨٢، م: ٧٠٧].

أبي عبد الرحمن الحبلي) بضم المهملة والموحدة، والمعافري، ثقة، من الثالثة.

قوله: (ذَلِكَ) أي: خلل (بخنصره) أي: بخنصر يده اليسرى.

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) غرابة هذا الحديث والذي

قبله: ترجع إلى الإسناد، فلا ينافي الحسن؛ قاله ابن سيد الناس، وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو: الليث وعمرو بن الحارث؛ فالحديث - إذن - صحيح سالم عن الغرابة؛ كذا في «النيل».

٣١- باب مَا جَاءَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

[٤١] قوله: (ثنا عبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردي، أبو محمد، الجهني

مولاهم، المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة.

قوله: (ويل للأعقاب من النار) الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب؛ كذا في

«المجمع»، قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في معناه على أقوال؛ أظهرها: ما رواه ابن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ»، قال الحافظ: وجاز الابتداء بالنكرة؛ لأنه دعاء. انتهى. والأعقاب: جمع عقب؛ بفتح عين وكسر قاف، وبفتح عين وكسرهما مع سكون قاف: مؤخر القدم، قال البغوي: معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصّرين في غسلها، وقيل: أراد أن العقب مختصّ بالعقاب.

(١) ابن حبان. حديث (٧٤٦٧).

قَالَ: وفي البابِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ - هُوَ ابْنُ جَزْءِ الرَّبِيعِيِّ - وَمُعَيْقِبِ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَشُرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ.

ورواه غيره مطولاً، فروى عبد الله بن عمرو قال: «تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَا فِي سَفَرَةٍ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرُ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

والحديث دليل على وجوب غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَأَنَّ الْمَسْحَ لَا يَجْزِي، قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: لَوْ كَانَ الْمَسْحُ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ لَمَا تَوَعَّدَ بِالنَّارِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ مِنَ الْخِلَافِ مِنَ الشَّيْعَةِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمَسْحَ؛ أَخَذًا بظَاهِرِ قِرَاءَةِ: «وَأَرْجُلِكُمْ» بِالْخَفْضِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ وَضُوئِهِ؛ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ الْمَبِينُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَنَسَةَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٢) وَغَيْرُهُ مَطْوَلًا فِي فَضْلِ الْوَضُوءِ: «ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ»، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ الرَّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْمَسْحَ مَنْسُوحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ كَذَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ».

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن الحارث، ومعيقب، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان):

أما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣)، وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم^(٤)، وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٥) بلفظ: «وَيْلٌ لِلْعَرَايِبِ مِنَ النَّارِ»، وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الطحاوي أيضًا،

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٦٣)، ومسلم، كتاب العلم. حديث (٢٤١).

(٢) ابن خزيمة. حديث (٢٦٠).

(٣) البخاري، كتاب العلم. حديث (٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، والنسائي

(١١١)، وابن ماجه (٤٥١).

(٤) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٤٠).

(٥) ابن أبي شيبة. حديث (٢٦٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار». حديث (١٨٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَيُطَوَّنِ الأَقْدَامُ مِنَ النَّارِ». [حم

موقوفًا: ١٧٢٥٣].

كَذَا فِي «عَمْدَةِ القَارِي» ص ٦٥٦ ج ١، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ فسيجيءُ تخريجه^(١)، وَأَمَّا حَدِيثُ معيقب فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير»^(٢) بمثل حديث الباب، قال الهيثمي: وفيه أيوب بن عتبة^(٣)، والأكثر على تضعيفه، وأما حديث خالد بن الوليد وشُرْحَيْبِيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان: فأخرجه ابن ماجه^(٤) بلفظ: «أَتَمُّوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

قلت: وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن عمر؛ أخرجه ابن أبي شيبة^(٥)، وعن أبي أمامة، أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة^(٦)، وقد روي من حديث أبي أمامة، ومن حديث أخيه، ومن حديثهما معًا، ومن حديث أحدهما؛ على الشك؛ قاله ابن سيد الناس، وعن عمر بن الخطاب؛ أخرجه مسلم^(٧)، وعن خالد بن معدان، أخرجه أحمد^(٨) كذا في «النيل»، وفي الباب أحاديث أخرى؛ ذكرها العيني في «عمدة القاري» ص ٦٥٦ ج ١ بألفاظها، من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَيُطَوَّنِ الأَقْدَامُ مِنَ النَّارِ»؛ قال المنذري

- (١) أحمد. حديث (١٧٢٥٣)، وابن خزيمة. حديث (١٦٣)، والدارقطني (٩٥/١). حديث (١)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٣٣١)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (١٨٩).
- (٢) أحمد. حديث (١٥٠٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٠/٢٠). حديث (٨٢٢).
- (٣) تابع الأوزاعي أيوب بن عتبة، فرواه عن يحيى عند الطبراني في «الكبير» (٣٥٠/٢٠). حديث (٨٢٣).
- (٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٥٥).
- (٥) لم أجده فيه، وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار». حديث (١٩١). وأخشى أن المصنف تصحفت عنده؛ فظنه ابن عمر. فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٩) من حديث ابن عمرو. والله أعلم.
- (٦) ابن أبي شيبة. حديث (٢٧٢)، والطبراني في «الكبير». حديث (٨١٠٩)؛ وفي إسناده كثير بن أبي سليم وهو ضعيف.
- (٧) مسلم، كتاب الطهارة، حديث (٢٤٣).
- (٨) أحمد، حديث (١٥٥٣٤).

قَالَ: وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جُورَبَانِ.

٣٢- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً [ت٣٢. م: ٣]

[٤٢] [٤٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. [خ: ١٥٧، ن بنحوه: ٨٠، جه بنحوه: ٤١١، مي: ٦٩٧، حم: ٢٠٧٣].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ الْفَاكِهَةِ.

في «الترغيب»: هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي؛ رواه الطبراني في «الكبير» وابن خزيمة في «صحيحه»^(١) من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مرفوعاً، ورواه أحمد موقوفاً عليه. انتهى.

(وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جُورَبَانِ)؛ إِذْ لَوْ جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَاسِحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ بِالْوَيْلِ مِنَ النَّارِ، وَقَوْلُهُ: «جُورَبَانِ» تَثْنِيَّةُ جُورَبٍ، وَيَجِيءُ تَفْسِيرُهُ، وَحُكْمُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

[٤٢] [٤٢] قَوْلُهُ: (عَنْ سُفْيَانَ) هُوَ: الثُّورِيُّ؛ لِأَنَّ أَبَا نَعِيمٍ صَرَّحَ بِهِ فِي كِتَابِهِ؛ قَالَ الْعَيْنِيُّ، (تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً؛ وَلِهَذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، لَمَا اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةً مَرَّةً، قَالَ النَّوَوِيُّ: قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ، وَالْاِخْتِلَافُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ، وَالْوَاحِدَةُ تَجْزِئُ. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ الْفَاكِهَةِ):

(١) أحمد. حديث (١٧٢٥٣)، وابن خزيمة. حديث (١٦٣)، والدارقطني (٩٥/١). حديث (١)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (١٨٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَرَوَى رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. [حم: ١٥٠].

قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ،

أما حديث عمر: فأخرجه الترمذي وابن ماجه^(١)، وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه^(٢)، وأما حديث بريدة: فأخرجه البزار^(٣)، وأما حديث أبي رافع: فأخرجه البزار أيضًا والدارقطني في «سننه»^(٤)، وأما حديث ابن الفاكه^(٥): فأخرجه البغوي في «معجمه»، وفيه عدي بن الفضل، وهو متروك، وقد ذكر العيني في «شرح البخاري» حديث ابن الفاكه بسنده ومثله.

قلت: وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن عمر؛ أخرجه البزار^(٦)، وعن عكرّاش بن دؤيب، ذكره أبو بكر الخطيب^(٧)، وعن أبي بن كعب؛ أخرجه ابن ماجه^(٨).

قوله: (حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح) أخرجه الجماعة إلا مسلمًا.

قوله: (وروى رشدين بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (ابن سعد) المهري أبو الحجاج المصري، ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحًا في دينه، فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث، من السابعة، (وغيره) كابن لهيعة، (ع الضحّاك بن شرحبيل) الغافقي المصري، صدوق يهم، من الرابعة، ورواية رشدين هذه:

- (١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسنها. حديث (٤١٢)..
- (٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسنها. حديث (٤١٠)، وسيأتي عند الترمذي برقم: (٤٥، ٤٦).
- (٣) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٦٦١)، وقال الهيثمي (٢٣١/١): رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.
- (٤) البزار. حديث (٣٢٨٦ - زخار)، والدارقطني (٨١/١). حديث (٧).
- (٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٤/٥) (٧٩٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الطهور». حديث (٨٥).
- (٦) البزار. حديث (٢٩٢ - زخار).
- (٧) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٨/١١).
- (٨) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٢٠).

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلَانَ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣- باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين [ت٣٣، م٣٣]

[٤٣] [٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ - هُوَ الْأَعْرَجُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [خ: ١٥٨، د: ١٣٦، ج: ٤٢٠، ح: ٧٨١٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَّحِيحٌ.

أَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَه، (وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلَانَ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ) الْمَدْنِي، صَدُوق، لَهُ أَوْهَامٌ، وَرَمَى بِالتَّشْيِيعِ، مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ، (وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بِنِ عَيْبِدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَهْنِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْمَدْنِي، صَدُوق كَانَ يَحْدُثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ، فَيَخْطِئُ، قَالَ النَّسَائِيُّ: حَدِيثُهُ عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ مُنْكَرٌ، مِنْ الثَّامِنَةِ.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

[٤٣] [٤٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، ثِقَةٌ، عَابِدٌ، مِنْ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ، (نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ) بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَمَوْحَدَتَيْنِ، أَبُو الْحَسَنِ الْعُكْلِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ خِرَاسَانَ، وَكَانَ بِالْكُوفَةِ، وَرَحَلَ فِي الْحَدِيثِ فَأَكْثَرَ مِنْهُ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، مِنْ التَّاسِعَةِ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ) الْعَنْسِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الزَّاهِدُ، صَدُوقٌ يَخْطِئُ، وَرَمَى بِالْقَدْرِ، وَتَغْيِيرَ بَأْخَرَةٍ، مِنْ السَّابِعَةِ، (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ) الْهَاشِمِيُّ الْمَدْنِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ الرَّابِعَةِ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ) الْمَدْنِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتٌ، عَالِمٌ، مِنْ الثَّلَاثَةِ.

قَوْلُهُ: (تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) أَي: غَسَلَ أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ يَجُوزُ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ...) [خ: ١٥٨] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٣٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا [ت٣٤م، ٣٤م]

[٤٤] [٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
 [م بنحوه: ٢٣٠، ن: ١٣٦، د بنحوه: ١١٠، ج: ٤١٥، ح: ٩٧٤، م: بنحوه: ٧٠١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَالرَّبِيعِ، وَابْنِ عُمَرَ،

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه^(١)، وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن زيد؛
 «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» أخرجه أحمد والبخاري^(٢).
 (وقد روي عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) يجيء تخريجه في الباب
 الآتي.

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

[٤٤] [٤٤] قوله: (نا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد
 البصري، ثقة، ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه،
 مات سنة ثمان وتسعين ومئة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة، (عن سفیان) هو الثوري،
 أبي حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية: ابن قيس الهمداني الوادعي، قيل:
 اسمه: عمرو بن نصر، وقيل: اسمه: عبد الله، وقيل: اسمه: عامر بن الحارث، وقال
 أبو أحمد الحاكم وغيره: لا يُعْرَفُ اسمه، مقبول، من الثالثة.

قوله: (توضأ ثلاثاً ثلاثاً) قد أجمع العلماء على أن الواجب غَسْلُ الأَعْضَاءِ مرة واحدة،
 وأن الثلاث سُنَّةٌ؛ لثبوت الإقتصار من فعله ﷺ على مرة واحدة ومرتين؛ كما تقدّم.

قوله: (وفي الباب؛ عن عثمان، والربيع، وابن عمر، وعائشة،)

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤١٠).

(٢) أحمد. حديث (١٥٩٩٦)، والبخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٥٨).

وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَحُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ

وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ:

أما حديث عثمان: فأخرجه أحمد ومسلم^(١) بلفظ حديث الباب، وأما حديث الربيع، وهي بنت معوذ ابن عفراء: فأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه^(٢)، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن حبان^(٣) وغيره؛ أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، وأما حديث عائشة وأبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه^(٤) بسند لا بأس به، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأما حديث أبي أمامة^(٥)، فأخرجه ثابت بن القاسم السرقسطي في «كتاب الدلائل» بسند لا بأس به؛ «أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، وأما حديث أبي رافع: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٦)، وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٧)، وأما حديث معاوية: ففي «كتاب المفرد» لأبي داود من حديث علي بن أبي جُمَلَةَ عن أبيه، عن أمير المؤمنين عبد الملك: حدّثني أبو خالد، عن معاوية رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»؛ كذا في «عمدة القاري» ص ٧٤٨ ج ١ وفي الباب أحاديث كثيرة؛ أخرجها أصحاب الصحاح^(٨) الستة وغيرهم.

قوله: (حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن

(١) أحمد. حديث (٤٢٠)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٣٠).

(٢) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٣٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٢٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسنها. حديث (٤١٨).

(٣) ابن حبان. حديث (١٠٩٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، حديث (٤١٤).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسنها. حديث (٤١٥).

(٥) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٥٥٤)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (١١٧).

(٦) الطبراني في «الأوسط». حديث (٩٠٧)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٧) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٣٥)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٤٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٢٢).

(٨) هذا توسع من المصنف في تسمية الكتب الستة بالصحاح؛ إلا إذا قصد الغالب فيها، أو ما اشتهر بين الناس.

مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزَى مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى.

ماجه. قوله: (وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأتم): يدلُّ عليه حديثُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، قال: «جاء أعرابي إلى النَّبِيِّ ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا الوضوء؛ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»، رواه النسائي وابن ماجه؛ قال الإمام حافظ الدين النسفي: هذا إذا زاد معتقدًا أن السنة هذا، فأما لو زاد لطمأينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر؛ فلا بأس؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه. انتهى.

قال القاري: قلت: أما قوله: «لطمأينة القلب عند الشك» ففيه أن الشك بعد التلث لا وَجَهَ له، وإن وقع بعده، فلا نهاية له وهو الوسوسة؛ ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره، فقال: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأتم. انتهى.

قال القاري: وأما قوله: «أو بنية وضوء آخر» فيه أن قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحبُّ له التجديد، مع أنه لا يتصور التجديد إلا بعد تمام الوضوء لا في الأثناء، وأما قوله: «لأنه أمر بترك ما يريبه...» إلخ: ففيه أن غَسَلَ المَرَّةَ الأخرى مما يريبه، فينبغي تركه إلى ما لا يريبه، وهو ما عيَّنهُ الشارح ليتخلَّص عن الريبة والوسوسة. انتهى كلام القاري.

قلت: قوله: «قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء: لا يستحبُّ له التجديد» يخدشه إطلاقُ حديث: «الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ»، لكن هذا الحديث ضعيف؛ قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء»: لم أقف عليه، وقال الحافظ ابن حجر: هو حديث ضعيف، رواه رَزِينٌ في «مسنده»، (وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى) أي: بالجنون؛ لمظنة أنه بالزيادة يحتاطُ لدينه، قال ابن حجر: ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده باليمين، وهو مع ذلك يعتقد أن حَدَثَهُ هو اليقين؛ كذا في «المرقاة».

٣٥- باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً [ت٣٥، م٣٥]

[٤٥] (٤٥) حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا شريك، عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم. [ضعيف، جه: ٤١٠، ثابت ضعيف].

[٤٦] (٤٦) قال أبو عيسى: ورَوَى وكيعٌ هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً؟ قال: نعم. وحدثنا بذلك هنادٌ وقتيبة، قالا: حدثنا وكيعٌ، عن ثابت بن أبي صفية. [صحيح لغيره، وإسناده ضعيف].

٣٥- باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً

قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: أي: باب الحديث الذي ورد في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً، يعني: في الحديث الواحد المشتمل على ثلاث أحوال في ثلاثة أوقات، فيرجع مآل هذا الباب الواحد إلى مجموع الأبواب الثلاثة، إلا أن الأبواب الثلاثة السابقة باعتبار الأحاديث الثلاثة، وهذا الباب باعتبار حديث واحد لا باعتبار حالة واحدة؛ لأنه ﷺ لم يجمع الأحوال المذكورة في وضوء واحد. انتهى.

[٤٥] قوله: (حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري) الكوفي أبو محمد، أو أبو إسحاق نسيب السدي أو ابن أخته أو ابن بنته، صدوق يخطئ ورمي بالرفض، من العاشرة.

[٤٦] قوله: (عن ثابت بن أبي صفية) الثمالي بضم المثلة: كنيته: أبو حمزة، واسم أبيه: دينار، وقيل: سعيد، كوفي، ضعيف، رافضي، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر.

قوله: (قال: قلت لأبي جعفر) هو: محمد الباقر، (حدثك جابر أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً) أي: تارة، (ومرتين مرتين) أي: أخرى، (وثلاثاً ثلاثاً)، أي: أخرى؟ (قال: نعم) قال الطيبي: من عادة المحذنين أن يقول القارئ بين يدي الشيخ: «حدثك فلان عن فلان» يرفع إسناده وهو ساكت يقرّر [ذلك]، وذلك كما يقول الشيخ: «حدثني فلان عن فلان» ويسمعه الطالب. انتهى. وتوضيحه، ما قاله ابن حجر: إن من أحد طرق الرواية: أن يقول التلميذ للشيخ: «حدثك فلان عن فلان كذا» والشيخ يسمع، فإذا فرغ قال: نعم، فهو بمنزلة قول

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا عَنْ ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ، وَشَرِيكِ كَثِيرُ الْعَلَطِ، وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةٍ هُوَ: أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ.

٣٦- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ

مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا [ت٣٦، م٣٦٦]

[٤٧] [٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ:

الشيخ: «حدثني فلان...» إلخ، والتلميذ ساكت، أي: يسمع. كذا في «المرقاة»، قلت: قال السيوطي في «تدريب الراوي»: إذا قرئ على الشيخ قائلًا: «أخبرك فلان» أو نحوه ك «قلت: أخبرنا فلان»، والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر، ولا مُقَرَّرٌ لفظًا؛ صح السماع وجازت الرواية به؛ اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار؛ كقوله: «نعم» على الصحيح الذي قَطَعَ به جماهير أصحاب الفنون، وشرط بعض الشافعية والظاهرية نطقه به. انتهى كلام السيوطي.

قوله: (وروي وكيعٌ هذا الحديث... إلخ) الفرق بين رواية وكيع وشريك، أن وكيعًا رواه مختصرًا بلفظ: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً قَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ: «مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَمَّا شَرِيكٌ: فَرواه بلفظ: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ: نَعَمْ» وَحَدِيثِ شَرِيكِ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١) أَيْضًا، وَقَالَ عَلِيُّ الْقَارِي فِي «المَرَقَاة»: سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قلت: في سنده شريكٌ، وقد عرفت حاله، وأيضًا في سنده ثابتٌ بن أبي صَفِيَّةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا عَرَفْتُ، وَلَكِنْ فِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، (وشريك كثير الغلط) شريكٌ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ الْقَاضِي بَوَاسِطَ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ.

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا

[٤٧] [٤٧] قَوْلُهُ: (عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى) بِنِ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَازَنِيِّ الْمَدَنِيِّ سَبَطَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، ثِقَّةٌ، وَثِقَّةُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، (عَنْ أَبِيهِ) يَحْيَى بْنُ عِمَارَةَ، ثِقَّةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤١٠).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ: ١٩٧، م: ٢٣٥، ن: ٩٩، د: ١١٨، ج: ٤٣٤، ح: ١٥٩٩٦، ط: ٣٢، مي: ٦٩٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوءِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوءِهِ ثَلَاثًا، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

٣٧ - باب مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟ [ت ٣٧، م ٣٧]

[٤٨] (٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ أَبِي حِيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا

قوله: (توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، وغسل رجليه)، كذا في النسخة الحاضرة المطبوعة، وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة: «وَوَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ» بزيادة لفظ: «مرتين».

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً.

قوله: (وقد ذكر في غير حديث) أي: في عدة أحاديث.

(وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك، لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثاً، وبعضه مرتين أو مرة) وهو القول الراجح المعول عليه لأحاديث الباب.

٣٧- بَابُ: فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

[٤٨] قوله: (حدثنا أبو الأحوص) هو: سَلَامُ بْنُ سُلَيْمِ الْحَنْفِيُّ مَوْلَاهُمُ، الْكُوفِيُّ، ثِقَّةٌ،

مُتَّقِنٌ، صَاحِبُ حَدِيثٍ، مِنَ السَّابِعَةِ، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) هُوَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ السَّبْعِيُّ

ثِقَّةٌ مَدْلُوسٌ، (عَنْ أَبِي حِيَّةَ) بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَةِ الْمَفْتُوحَةِ، هُوَ: ابْنُ قَيْسِ

الْهَمْدَانِيِّ، الْوَادِعِيُّ، عَنِ: عَلِيٍّ، وَعَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ فَقَطْ، قَالَ أَحْمَدُ: شَيْخٌ؛ كَذَا فِي «الْخُلَاصَةِ»،

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: قِيلَ: اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ نَضْرَ، وَقِيلَ: اسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ:

عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ: لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ، مَقْبُولٌ، مِنَ الثَّلَاثَةِ. انْتَهَى.

تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيكُمْ

قوله: (توضأ فغسل كفيه) أي: شرع في الوضوء، أو: أراده، فالفاء تعقيبية: والأظهر: أنها لتفصيل ما أجمل في قوله: «توضأ»؛ قاله القاري، (فغسل كفيه) المراد من الكفين: اليدان إلى الرسغين، (حتى أنقاهما) أي: أزال الوسخ عنهما، (ومسح برأسه مرة) فيه دليل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة، وعليه الجمهور، وقد تقدّم الكلام في هذا في «باب ما جاء أن مسح الرأس مرة»، (ثم غسل قدميه إلى الكعبين) فيه رد على من جوّز المسح على الرجلين بغير خُفٍّ أو جوربٍ، (ثم قام، فأخذ فضل طهوره) بفتح الطاء: أي: بقية مائه الذي توضأ به (فشربه وهو قائم) به (فشربه وهو قائم) زاد في رواية للبخاري^(١): «ثم قال: إن أناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن النبي ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ» قال ابن الملك: أما شربُ فضله: فلأنه ماء أدى به عبادةً، وهي الوضوء، فيكون فيه بركةٌ، فيحسن شربه قائمًا تعليمًا للأمة أن الشرب قائمًا جائزٌ فيه.

قلت: هذا الحديث يدل على جواز الشرب قائمًا، وثبت الشرب قائمًا عن عُمرَ، أخرجه الطبري، وفي «الموطأ»^(٢) أن عُمرَ وعثمان وعليًا كانوا يشربون قائمًا، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسًا، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين.

وقد ثبت المنع عن الشرب قائمًا، ففي «صحيح مسلم» عن أنس «أن النبي ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»، وفي رواية أخرى عنه: «نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا»^(٣)، وفيه عن أبي هريرة: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِي»^(٤) فسلك أهل العلم في هذا مسالك.

فمنهم من قال: إن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، ومنهم من قال: إن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز، ومنهم من قال: إن أحاديث النهي محمولة على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، قال الحافظ: هذا أحسن المسالك وأسلمها

(١) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٦١٦).

(٢) باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم. حديث (١٣).

(٣) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٤).

(٤) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٦).

كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ن: ٩٦، د بنحوه: ١١١، مي بنحوه: ٧٠١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالرُّبَيْعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. [٤٩] [٤٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ خَيْرٍ: ذَكَرَ عَنِ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ. [حم: ٨٧٨].

وَأَبْعُدُهَا مِنَ الْإِعْتِرَاضِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ مَبْسُوطًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعِهَا، (ثُمَّ قَالَ) أَيُّ: عَلِيٍّ ﷺ: (كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بِضَمِّ الطَّاءِ، أَيُّ: وَضُوءُهُ وَطَهَارَتُهُ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ: عَنِ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَالرُّبَيْعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ):

أَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ: فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) وَغَيْرُهُمَا، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) مَطُولًا وَمَخْتَصِرًا، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ^(٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ الرَّبِيعِ - وَهِيَ بِنْتُ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ - فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ: فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ.

[٤٩] قَوْلُهُ: (عَنِ عَبْدِ خَيْرٍ) بِنُزَيْدِ الْهَمْدَانِيِّ، أَبِي عِمَارَةَ الْكُوفِيِّ، مُخَضَّرَمٌ، ثِقَةٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ، لَمْ يَصَحَّ لَهُ صَحْبَةٌ، وَهُوَ: مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.....

(١) الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْوُضُوءِ. حَدِيثُ (١٦٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ. حَدِيثُ (٢٢٦).

(٢) الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْوُضُوءِ. حَدِيثُ (١٥٨)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ. حَدِيثُ (٢٣٦).. وَأَبُو دَاوُدَ (١١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٥).

(٣) الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْوُضُوءِ. حَدِيثُ (١٤٠).

(٤) أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ. حَدِيثُ (١٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ. حَدِيثُ (١٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ. حَدِيثُ (٤٢٢)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. حَدِيثُ (٦٦٤٦).

(٥) الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ». حَدِيثُ (٨٨٦٢).

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٣٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ. وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنِ عَلِيِّ ﷺ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطَوْلِهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ، عَنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنِ عَلِيِّ. قَالَ: وَرَوَى عَنِ أَبِي عَوَانَةَ: عَنِ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنِ عَلِيِّ. قَالَ: وَرَوَى عَنْهُ: عَنِ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَالصَّحِيحُ: خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ.

(حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي، أي: روى أبو إسحاق الهمداني حديث علي عن ثلاثة شيوخ: أبي حية وعبد خير، والحارث، وهؤلاء رَوَوْا عَنِ عَلِيِّ.

قوله: (وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي حديث الوضوء بطوله) أخرج حديث قدامة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: أبو داود والنسائي والدارمي والدارقطني.

قوله: (فقال: مالك بن عُرْفُطَةَ) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء، أي: قال شعبة: مالك بن عُرْفُطَةَ، مكان: «خالد بن علقمة»، واتفق الحفاظ - كالتبمذي وأبي داود والنسائي - على وَهْمِ شعبة في تسمية شَيْخِهِ بِمَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، وإنما هو خالد بن علقمة، قال النسائي في «سننه»: قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب: خالد بن علقمة، ليس مالك بن عرفطة. انتهى.

قوله: (وروي عن أبي عوانة . . . إلخ) بصيغة المجهول، أي روي مرّة عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير، عن علي، ورُوي مرّة أخرى، عن أبي عوانة عن مالك بن عرفطة؛ كما روى شعبة، والصحيح: خالد بن علقمة، قال أبو داود في «سننه»: مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة، أخطأ فيه شُعْبَةُ، قال أبو داود: قال أبو عوانة يوماً: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ، عَنِ عَبْدِ خَيْرٍ، فَقَالَ عَمْرُو الْأَعْصَفُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، أبا عوانة، هذا: خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطئٌ فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال شعبة: هو مالك بن عرفطة، قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

٣٨- باب ما جاء في النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ [ت٣٨، م٣٨م]

[٥٠] (٥٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ». [ضعيف: جه: ٤٦٣].

عن مالك بن عرفة، قال أبو داود: وسماعه قديم، قال أبو داود: وحدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، وسماعه متأخر، كان بعد ذلك رجَعَ إلى الصواب. انتهى^(١).

اعلم: أن هذه العبارة لِيَسَتْ في أكثر نسخ أبي داود، قال الحافظ المزي - بعد ذكر هذه العبارة في رواية أبي الحسن بن العبد -: ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٣٨- بَابُ: فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

المراد بالنضح - هاهنا - هو: أن يأخذ قليلاً من الماء، فيرش به مَذَاكِيرَهُ بعد الوضوء، لِيَنْفِي عَنْهُ الْوَسْوَاسِ، وقد نَضَحَ عَلَيْهِ الماءَ وَنَضَحَهُ بِهِ: إِذَا رَشَّهُ عَلَيْهِ، كَذَا فِي «النهاية».

[٥٠] قوله: (وأحمد بن أبي عبيد الله السَّلِيمِيُّ) بفتح المهملة وكسر اللام (البصري) الْوَرَّاقُ، ثقة من العاشرة، (نا أبو قتيبة سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ) الْخِرَاسَانِيُّ، نزيل البصرة، صدوق، من التاسعة، (عن الحسن بن علي الهاشمي) هو: الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب النوفلي الهاشمي، ضعيف؛ كذا في «التقريب»، (عن عبد الرحمن)، وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة: «عن الأعرج»، وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن هُرْمُزِ الْأَعْرَجِ، ثقة ثَبَّتْ، من الثالثة.

قوله: (يا محمد، إِذَا تَوَضَّأْتَ) أَي: إِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الْوُضُوءِ، (فانتضح) قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «العارضات»: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال:

(١) لم أجدها في السنن، وأثبتها المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٢٠٣). قال الشيخ أحمد شاکر: كيف يكون تصحيف سماع، وهذا الشيخ شيخٌ لشعبة نفسه! فهل سمع اسم شيخه من غير الشيخ، ما أظن ذلك، فإن الراوي يسمع من الشيخ بعد أن يكون عرف اسمه، والذي يظهر لي أنهما شيخان، روى شعبة عن أحدهما، وروي غيره عن الآخر. انظر «الباعث الحثيث» ص١٥٨، و«شرح ألفية السيوطي» ص١٠٢. في مبحث التصحيف.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

الأول: معناه: إذا تَوَضَّأَتْ فَضُبَّ الْمَاءَ عَلَى الْعَضْوِ صَبًّا وَلَا تَقْتَصِرْ عَلَى مَسْحِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجْزِي فِيهِ إِلَّا الْعَسْلُ.

الثاني: معناه استبرئ الماء بالنثر، والتَّنْحِيحُ؛ يقال: نَضَحْتُ: استبرأتُ، وانتضحتُ: تعاطيت الاستبراء له.

الثالث: معناه إذا تَوَضَّأَتْ فَرُشَّ الْإِزَارِ الَّذِي يَلِي الْفَرْجَ، لِيَكُونَ ذَلِكَ مُذْهِبًا لِلْوَسْوَاسِ.

الرابع: معناه: «الاستنجاء بالماء» إشارة إلى الجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحْجَارِ، فَإِنَّ الْحَجَرَ يَخْفِضُ الْوَسْخَ، وَالْمَاءُ يَطْهَرُهُ. وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْمَهْدِيُّ قَالَ: مِنَ الْفَقْهِ الرَّائِقِ: الْمَاءُ يَذْهَبُ الْمَاءَ، مَعْنَاهُ: أَنْ مَنْ اسْتَنْجَى بِالْأَحْجَارِ لَا يَزَالُ الْبَوْلُ يَرِشُحُ، فَيَجِدُ مِنْهُ الْبَلْبَلُ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ، نَسَبَ الْخَاطِرُ مَا يَجِدُ مِنَ الْبَلْبَلِ إِلَى الْمَاءِ، وَارْتَفَعَ الْوَسْوَاسُ، انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ مَلْخَصًا.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: الانتضاح - هاهنا - الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم؛ أن يستنجوا بالحجارة لا يَمْسُونَ الْمَاءَ، وَقَدْ يَتَأَوَّلُ الْإِنْتِضَاحُ أَيْضًا عَلَى رَشِّ الْفَرْجِ بِالْمَاءِ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ، لِيُدْفَعَ بِذَلِكَ وَسُوسَةُ الشَّيْطَانِ. انْتَهَى.

وذكر النووي عن الجمهور، أن الثاني هو المراد هاهنا، وفي «جامع الأصول»: الانتضاح: رش الماء على الثوب ونحوه، والمراد به: أن يرشَّ على فرجه بعد الوضوء ماء، ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خَرَجَ مِنْ ذِكْرِهِ بَلَلٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَكَانَ بَلَلًا^(١) ذَهَبَ ذَلِكَ الْوَسْوَاسُ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْإِنْتِضَاحِ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَسْتَنْجُونَ بِالْحِجَارَةِ. انْتَهَى.

قلت: والحقُّ أن المراد بالانتضاح في هذا الحديث هو الرَّشُّ عَلَى الْفَرْجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَلْفَاظُ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه ابن ماجه، (وسمعت محمدًا يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث)، قال في «شرح النخبة»: قولهم: «متروكٌ أو ساقطٌ أو فاحشٌ الغلط ومنكر الحديث» أشدُّ من قولهم: «ضعيفٌ أو ليس بالقويِّ» أو فيه مقال» انتهى. قال

(١) أي: رطبًا مبتلاً بالماء.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سَفْيَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،

الذهبي في «الميزان»: ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنْكَرَ الْحَدِيثَ. انْتَهَى.

قلت: فحديث الباب ضعيف، وفي الباب أحاديث عديدة مجموعها يدل على أن له أصلاً.

قوله: (وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد):

أما حديث الحكم بن سفيان: فأخرجه أبو داود وابن ماجه^(١) ولفظه: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَضَحَّ بِهِ فَرَجَهُ»، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه عبد الرزاق في «جامعه»^(٢) «أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَيَتَخَيَّلُ لِي أَنَّ بَدْرِي بَلَلًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ، إِنَّهُ يَمَسُّ ذَكَرَ الْإِنْسَانِ لِيُريه أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِذَا تَوَضَّأَتْ فَانْضَحْ فَرَجَكَ بِالْمَاءِ فَإِنَّ وَجَدْتَ فَقُلْ: هُوَ مِنَ الْمَاءِ؛ ففَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَ». كذا في «شرح سراج أحمد»، وأما حديث زيد بن حارثة فأخرجه ابن ماجه^(٣)، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ»، وأخرجه الدارقطني أيضاً، وفيه ابن لهيعة، وفيه مقال مشهور، وأما حديث أبي سعيد: فلم أقف على من أخرجه.

وفي الباب أيضاً عن جابر، قال: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرَجَهُ»، أخرجه ابن ماجه^(٤)، وعن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ؛ «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وَضُوءِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُشُّ بَعْدَ وَضُوءِهِ»، رواه أحمد^(٥) وفيه رشدين بن سعد، وثقه هيثم بن خارجة، وأحمد بن حنبل في رواية، وضعفه آخرون، كذا في «مجمع الزوائد».

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١١٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسنتها. حديث (٤٦١).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٣).

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٦٢)، والدارقطني (١١١/١). حديث (١).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٦٤).

(٥) أحمد. حديث (٢١٢٦٤)، والدارقطني (١١١/١). حديث (٢).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَفِيَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سَفِيَانَ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: (وقال بعضهم) أي: بعض الرواة، (سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان) أي: بالشك، (واضطربوا في الحديث) أي: في إسناد هذا الحديث، قال الحافظ ابن الأثير: ورواه رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَشُعْبَةُ، وَشَيْبَانُ، وَمَعْمَرٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَزَائِدَةُ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَإِسْرَائِيلُ، وَهَرِيمُ بْنُ سَفِيَانَ، مِثْلُ: سَفِيَانَ عَلَى الشُّكِّ، وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ: عَنِ الْحَكَمِ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ، وَرَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ عَلَى الشُّكِّ إِلَّا عَفِيفُ بْنُ سَالِمٍ وَالْفَرِيَابِيُّ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ فَقَالَا: «الْحَكَمُ بْنُ سَفِيَانَ» مِنْ غَيْرِ شُكٍّ؛ وَرَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ مَنصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنِ مَنصُورٍ، فَقَالَ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ» وَلَمْ يَسْمَهُ، وَمِمَّنْ رَوَاهُ وَلَمْ يَشْكُ: سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَشَرِيكٌ، فَقَالُوا: «عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سَفِيَانَ» وَلَمْ يَشْكُوا. انْتَهَى. وَقَالَ الْحَافِظُ: هُوَ الْحَكَمُ بْنُ سَفِيَانَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَعْتَبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ ثَقِيفِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: لَهُ صَحْبَةٌ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مَجَاهِدٍ، فَقِيلَ: هَكَذَا، وَقِيلَ: سَفِيَانَ بْنُ الْحَكَمِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبَخَارِيِّ: لَيْسَتْ لِلْحَكَمِ صَحْبَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ الْبَخَارِيِّ وَأَبُو حَاتِمٍ: الصَّحِيحُ: الْحَكَمُ بْنُ سَفِيَانَ. انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مُضْطَرَبُ الْإِسْنَادِ. انْتَهَى.

تنبيه: كون هذا الحديث مضطرب الإسناد ظاهرٌ من كلام الحافظ ابن الأثير، وقد صرح به الحافظ ابن عبد البر، ولم يقف على هذا صاحبُ «الطيب الشذي»، فاعترض على الإمام الترمذي الذي هو من أئمة الحديث، حيث قال: إن ما جَرَّحَ الترمذيُّ باضطراب ليس بسديد. انتهى. فالعجب أنه مع عدم وقوفه، كيف ارتكَبَ هذه الجرأة الشنيعة، ثم قال: قوله: «واضطربوا في هذا الحديث»، الحديث - بالمعنى اللغوي - أي: في لفظ الحكم بن سفيان. انتهى.

قلت: هذا جهلٌ على جهلٍ.

٣٩- باب ما جاء في إسباغ الوضوء [ت٣٩، ٣٩م]

[٥١] [٥١] حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ،

٣٩- باب: في إسباغ الوضوء

قوله: (في إسباغ الوضوء) أي: إتمامه وإكماله، والإسباغ - في اللغة: الإتمام؛ ومنه: دِرْعٌ سَابِغٌ.

[٥١] قوله: (نا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزُّرْقِيُّ أبو إسحاق القاري، ثقةٌ ثَبَّتْ، (عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحُرَقِيُّ أبي شبل، صدوق، ربما وهم، (عن أبيه) ثقة.

قوله: (ألا أدلكم) «الهمزة» للاستفهام، ولا نافية. وليس «ألا» للتنبيه؛ بدليل قولهم: بلى.

(يمحو الله به الخطايا): قال القاضي عياض: محو الخطايا: كناية عن غُفْرَانِهَا، قال: ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلاً على غفرانها؛ قاله النووي، (ويرفع به الدرجات) أي: يعلي به المنازل في الجنة، (قالوا: بلى يا رسول الله) فائدة السؤال والجواب: أن يكون الكلام أَوْقَعَ في النفس بحُكْمِ الإبهام والتبيين.

(قال: إسباغ الوضوء) أي: إتمامه وإكماله: باستيعاب المحلِّ بِالغَسْلِ، وتطويل الغُرَّةِ، وتكرار الغسل ثلاثاً، (على المكاره) جمع مَكْرَهٍ؛ بفتح الميم ما يكرهه شَخْصٌ ويشق عليه، والكُرْه، بالضم والفتح: المشقة، أي: يتوضأ مع برد شديد وَعِلَلٍ يَتَأَدَّى معها بمس الماء، ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه، والسعي في تحصيله، وابتياعه بالثمن الغالي، ونحوها مما يَشْقُ، كذا في «المجمع».

(وكثرة الخطا إلى المساجد) الخطأ، بضم الخاء المعجمة: جمع خُطْوَةٍ، وهي: ما بين القدمين، قال النووي: كثرة الخطا تكون بعد الدار وكثرة التكرار، (وانتظار الصلاة) أي: وقتها أو جماعتها، (بعد الصلاة) يعني: إذا صلى بالجماعة أو منفرداً، ثم ينتظر صلاة أخرى

فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ». [م: ٢٥١، ن: ١٤٣، ج: بنحوه: ٤٢٨، حم: ٧٦٧٢].

[٥٢] [٥٢] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ» ثَلَاثًا. [حم: ٧٩٦١، طا: ٣٨٦].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبِيدَةَ - وَيُقَالُ: عُبَيْدَةٌ - بِنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَنْسٍ.

ويعلق فكره بها بأن يجلس في المجلس، أو في بيته ينتظرها، أو يكون في شغله وقلبه معلق بها، (فذلكم الرباط) بكسر الراء، وأصل الرباط: أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معداً لصاحبه، يعني: أن المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد، وقيل: معناه، أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي، وتكفها عن المحارم، كذا في «المجمع»، وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» قوله: «فذلكم الرباط» أي: الرباط المرغَّب فيه، وأصل الرباط: الحَبْسُ على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، وقيل: إنه أفضلُ الرباط، كما قيل: الجهاد جهاد النفس، ويحتمل: أنه الرباط المتيسر الممكن، أي: إنه من أنواع الرباط. انتهى. وقال القاضي: إن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية؛ لأنها تسدُّ طرق الشيطان على النفس، وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوسوس، فيغلب بها جزبُ الله جنودَ الشيطان، وذلك هو الجهادُ الأكبر.

[٥٢] قوله: (ثلاثاً) أي: قال هذه الكلمة ثلاث مرات، وحكمة تكرارها: للاهتمام بها وتعظيم شأنها، وقيل: كررها على عادته في تكرار الكلام؛ ليفهم عنه، والأول أظهر، والله أعلم.

قوله: (وفي الباب: عن علي، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعبيدة - ويقال عُبيدة - ابن عمرو، وعائشة، وعبد الرحمن بن عائش، وأنس):

أما حديث علي: فأخرجه أبو يعلى والبخاري بإسناد صحيح - والحاكم^(١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولفظه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ: يَغْسُلُ الْحَطَايَا غَسْلًا»، كذا في

(١) أبو يعلى. حديث (٤٨٨)، والبخاري. حديث (٤٩٣ - زخار)، والحاكم. حديث (٤٥٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [فِي هَذَا الْبَابِ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيِّ الْحُرَقِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

«الترغيب»، وأما حديث عبد الله بن عمرو^(١) فأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي^(٢) بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي»، وفي رواية: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: هَلْ تَذَرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى...» الحديث، وأما حديث عبيدة بن عمرو^(٣): فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقاة، ولفظه: قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ»، كَذَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ: فَأَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»^(٤)، كَذَا فِي «الْمَشْكَاتِ» ص ٦٢، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: فَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ^(٥)، وَكَثَرَتْ الْخَطَايَا: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، وَكَثُرَتْ الْخَطَايَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ، وَبَقِيَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) والحديث رواه مسلم أيضًا.

قوله: (والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهني) ضمير «هو» يرجع إلى «العلاء» لا إلى «عبد الرحمن» (وهو) أي: العلاء بن عبد الرحمن، فهذا الضمير أيضًا يرجع إلى «العلاء» لا إلى «عبد الرحمن»، (ثقة عند أهل الحديث)، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة العلاء بن عبد الرحمن: وقال الترمذي: وهو ثقة عند أهل الحديث. انتهى. فظهر أن ضمير «هو» في قوله: «وهو ثقة عند أهل الحديث»، [يرجع إلى العلاء لا إلى عبد الرحمن].

(١) يأتي تخريجه.

(٢) الترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٣٢٢٣).

(٣) أحمد. حديث (١٥٥٢٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٣٦/١) وقال: رجال أحمد ثقاة.

(٤) البغوي في «شرح السنة» (١٤٩/٢)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٣٢٣٥).

(٥) انظر «مجمع الزوائد» (٢٣٧/١).

٤٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّمْنَدِلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ [ت، ٤٠، م، ٤٠]

[٥٣] (٥٣) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنِ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يَنْشُفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ. [ضعيف الإسناد].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٤٠- بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

قال في «القاموس»: المنديل؛ بالكسر والفتح، وك «منبر»: الذي يتمسح به، وتمندل به وتمندل: تمسح. انتهى. أي: باب استعمال المنديل بعد الوضوء لتنشيف الماء.

[٥٣] قوله: (حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح) أبو محمد الرؤاسي الكوفي، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه؛ كذا في «التقريب».

(عن أبي معاذ) اسمه: سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث، كما صرح به الترمذي فيما بعده.

قوله: (كانت لرسول الله ﷺ خرقه ينشف بها بعد الوضوء): من التنشيف، قال الجزري في «النهاية»: أصل النشف: دخول الماء في الأرض والثوب، يقال: نشفت الأرض الماء تنشفه نشفاً: شربته، ونشف الثوب العرق وتنشفه، وأرض نشفت، ومنه الحديث: «كان لرسول الله ﷺ نشافة ينشف بها غسالة وجهه» يعني: مندلاً يتمسح بها وضوءه. انتهى.

وقال في «القاموس»: نشف الثوب العرق ك «سمع»، و«نصر» شربه، والحوض الماء؛ شربه ك «تنشفه»، وقال فيه: نشف الماء تنشيفاً: أخذه بخرقه ونحوها. انتهى.

والحديث: دليل على جواز التنشيف بعد الوضوء؛ لكنه حديث ضعيف.

قوله: (حديث عائشة ليس بالقائم) وصححه الحاكم، والحق: أنه ضعيف.

قوله: (وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الخزرجي في «الخلاصة»: سليمان بن أرقم البصري، أبو معاذ، عن: الحسن، وعطاء،

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

وعنه: الثوري، ويحيى بن حمزة، قال الترمذي: متروك. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان» قال خ: هو مولى قريظة أو النضير، روى عن: الحسن، والزهري، تركوه، وقال أحمد: لا يروى عنه، وقال عباس وعثمان عن ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال أبو داود والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: كُنَّا نُنْهَى عَنْ مَجَالِسَةِ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، فَذَكَرَ مِنْهُ أَمْرًا عَظِيمًا. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل)؛ أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى، فمنها حديث الوضين بن عطاء، أخرجه ابن ماجه^(١) عن محفوظ بن علقمة عن سلمان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»، وهذا ضعيف عند جماعة.

ومنها: حديث أبي بكر: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ»، أخرجه البيهقي^(٢)، وقال: إسناده غير قوي.

ومنها: حديث أنس مثله، وأعله.

ومنها: حديث أبي مريم إياس بن جعفر، عن فلان - رجل من الصحابة - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ مِندِيلٌ أَوْ خِرْقَةٌ يَمَسُّحُ بِهَا وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُنَى»^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

ومنها: حديث منيب بن مدرئك المكي الأزدي، قال: «رَأَيْتُ جَارِيَةً تَحْمَلُ وُضُوءًا وَمِنْدِيلًا، فَأَخَذَ ﷺ الْمَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِالْمِنْدِيلِ وَجْهَهُ»؛ أسنده الإمام مغلطاي في «شرحه»^(٤)؛ كذا في «عمدة القاري شرح البخاري» للعينى.

قلت: هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث أبي مريم عن رجل من الصحابة، فقال العينى: أخرجه النسائي في «الكنى» بسند صحيح، وإنى لم أقف على سنده، ولم أظفر بـ «كتاب الكنى» للنسائي.

(١) كتاب الطهارة وسنتها. حديث (٤٦٨).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (٨٤٢).

(٣) النسائي في «الكبرى». حديث (٨٤٢).

(٤) شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي (١/٣٨٢) ط/ دار الباز.

[٥٤] (٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ. [ضعيف الإسناد].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ الْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ. وقد رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنُّدْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

[٥٤] قوله: (حدَّثنا رشدين بن سعد) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة؛ على وزن «مُسْكِين» قال الحافظ: ضعيف، ورجَّح أبو حاتم عليه ابنُ لهيعة. وقال ابن يونس: كان صالحًا في دينه، فأدرسته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: كان صالحًا عابدًا سيء الحفظ غير معتمد. انتهى. (عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم العين المهملة، الإفريقي، قال الحافظ: ضعيف في حفظه، وكان رجلًا صالحًا. انتهى. قلت: هو - مع ضعفه - مدلس أيضًا، صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين». (عن عتبة بن حميد) الضبي البصري، يكنى: أبا معاذ، وثقه ابن حبان، وضعفه أحمد. وقال أبو حاتم: صالح، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام. (عن عبادَةَ بنِ نُسَيْبٍ) بضم النون وفتح المهملة وشدة التحتانية الخفيفة، الكندي، قاضي طَبْرِيَّة، ثقة، فاضل، من الثالثة؛ قاله الحافظ، (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون، الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في «كبار ثقات التابعين»؛ قاله الحافظ.

قوله: (إذا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ) أي: نشف به بعد الوضوء، وهذا الحديث أيضًا دليلٌ على جواز التشيف، لكن هذا الحديث أيضًا ضعيف.

قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء) قال ابن المنذر: كره المنديل بعد الوضوء: عثمان، والحسن بن علي،

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ.

وأنس، وبشير بن أبي مسعود، ورخص فيه: الحسن، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك؛ وكان مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: لا يرون به بأساً، كذا في «عمدة القاري»، واحتج المرخصون بأحاديث الباب، وبحديث أم هانئ عند الشيخين^(١): «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةً، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ»، قال العيني: هذا ظاهرٌ في التنشيف بحديث قيس بن سعد، رواه أبو داود^(٢): «أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرَسِ عَلَيْهِ».

قلت: في الاستدلال بهذين الحديثين على جواز التنشيف بعد الوضوء تأمل؛ كما لا يخفى على المتأمل.

(ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يُوزَنُ): أي: من جهة أن ماء الوضوء يُوزَنُ، فيكره إزالته بالتنشيف.

وفيه: أن الظاهر أن المراد ما استعمل في الوضوء يُوزَنُ لا الباقي على الأعضاء.

وقيل: لأن ماء الوضوء نورٌ يوم القيامة.

وفيه: مثل ما في ما قبله.

وقيل: لأنه إزالةٌ لأثر العبادة.

وفيه: أنه قد ثبت نَفْضُهُ ﷺ يَدَيْهِ بعد الغسل، قال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدلُّ على أن لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلاً منهما إزالة. انتهى.

وقيل: لأن الماء يسبِّح ما دام على أعضاء الوضوء.

وفيه: ما قال القاري: من أن عدم تسبيح ماء الوضوء إذا نشف، يحتاج إلى نقلٍ صحيح. انتهى.

قلت: قد كرهه التنشيف: عبد الرحمن بن أبي ليلى، والنخعي، وابن المسيب، ومجاهد،

(١) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٨٠)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٣٦).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥١٨٥).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي

وأبو العالية؛ كما ذكره العيني، واحتجوا بما ذكر، وقد عرفت ما فيه، واحتجوا بحديث أنس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِالْمَنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ»، أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»^(١).

وفيه: إن هذا الحديث ضعيف؛ صرح به الحافظ في «التلخيص»، فلا يصلح للاستدلال، وبحديث ميمونة في غُسل النبي ﷺ، وفيه: «فناولته ثوباً، فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفُضُ يديه»؛ أخرجه البخاري^(٢)، قالوا: هذا الحديث يدلُّ على كراهة التنشيف بعد الغُسل، فيثبت به كراهته بعد الوضوء أيضاً.

وفيه: ما قال الحافظ من أنه لا حُجَّةَ فيه؛ لأنها واقعةٌ حالٍ يتطرقُ إليه الاحتمال؛ فيجوز أن يكون عدمُ الأخذِ لأمرٍ آخر، لا يتعلَّقُ بكراهة التنشيف، بل لأمرٍ يتعلَّقُ بالخرقة أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك، قال المهلب: يحتملُ تركه الثوب؛ لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء آخر رآه في الثوب من حريرٍ أو وسَخٍ، وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: لا بأسَ بالمنديل، وإنما رَدُّه مخافة أن يصير عادة.

وقال التيمي في «شرحه»: في هذا الحديث دليلٌ على أنه كان يُنَشَّفُ، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل.

وقال ابن دقيق العيد: نَفْضُ الماء بيده: يدل على أن لا كراهة في التنشيف؛ لأنَّ كُلاً منهما إزالة. انتهى كلام الحافظ.

والقول الراجح عندي: هو قول من قال بجواز التنشيف، والله تعالى أعلم.

قوله: (حدثنا محمد بن حميد) بن حيان الرازي، حافظ، ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، (قال: حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قُرَظ الضبي الكوفي، نزيل الرِّي وقاضيتها، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهْمُ من حفظه، (حدثني علي بن مجاهد) بن مسلم القاضي الكابلي - بضم الموحدة وتخفيف اللام - متروك، وليس في شيوخ أحمد أضعفُ منه، (عني) كان جريرٌ حدَّث به أولاً علي بن مجاهد، ثم نسي جريرٌ، فأخبره

(١) ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ». حديث (١٥٢).

(٢) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٧٦).

- وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ - عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كُرِّهَ الْمُنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضوءِ؛ لِأَنَّ الْوُضوءَ يُوزَنُ.

٤١- باب فيما يُقالُ بَعْدَ الوُضوءِ [ت٤١، م٤١]

[٥٥] (٥٥) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ معاويةَ بْنِ صالحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ،

عليُّ بن مجاهد بأنك حَدَّثْتَنِي بِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ، فرواه جريراً بعد ما نَسِي، وقال: حَدَّثَنِي علي بن مجاهد عني؛ قال ابن الصلاح: وَقَدْ رَوَى كَثِيرٌ مِنَ الْأَكْبَارِ أَحَادِيثَ نَسُوها بعد ما حَدَّثُوا بها، وكان أحدهم يقول: حَدَّثَنِي فلانٌ عَنِّي عن فلان بكذا، وصنَّف في ذلك الخطيبُ «أخبارَ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ»؛ وكذلك الدارقطني.

(وهو عندي ثقة) هذا قول جريز، (عن ثعلبة) بن سهيل التميمي الطهوي الكوفي، كان يسكن بالرِّيِّ، وكان متطبِّباً، روى عن: الزهري وغيره، وعنه جريز بن عبد الحميد، وغيره. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي أثراً موقوفاً في الوضوء. انتهى. قلت: أشار الحافظ إلى أثر الزهري هذا.

٤١- باب: فيما يُقالُ بَعْدَ الوُضوءِ

[٥٥] قوله: (حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ) بالمثلثة ثم المهملة وفتح اللام وقد ينسب إلى جدِّه، صدوق، روى عن: وَكَيْع، ويحيى بن سُليمان، وعنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي؛ قال أبو حاتم: صدوق، قال الذهبي: توفي بعد الأربعين ومئتين. (عن معاوية بن صالح) ابن حُذَيْرِ الحَضْرَمِيِّ، أحد الأعلام، وقاضي الأندلس، وثقَّه أحمد وابن معين، روى عن: مكحول، وربيعة بن يزيد، وخلق، وعنه: الثوري، والليث، وابن وهب، وخلق.

قال ابن عدي: هو عندي ثقة إلا أنه يَقَعُ في حديثه إفرادات، مات سنة (١٥٨) ثمان وخمسين ومئة.

(عن ربعة بن يزيد الدمشقي) قال الحافظ: ثقة عابد، وقال في «الخلاصة»: أحد الأعلام، روى عن وائلة، وعبد الله بن الديلمي، وجبير بن نُفَيْر، وعنه جعفر بن ربعة، وحيوة بن شُرَيْح والأوزاعي، وثقَّه النسائي، قتل سنة (١٢٣) ثلاث وعشرين ومئة.

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،»

(عن أبي إدريس الخولاني): اسمه عائذ الله بن عبد الله، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حُنَيْنٍ، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة (٨٠) ثمانين، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، (وأبي عثمان) قال في «التقريب»: أبو عثمان شيخُ لربيعة بن يزيد الدمشقي: قيل: هو سعيد بن هانئ الخولاني.

وقيل: جرير بن عثمان؛ وإلا فمجهول.

قلت: قال أبو داود في «سننه»^(١): حدثنا أحمد بن سعيد، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي عثمان - وأظنه: سعيد بن هانئ - عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن عقبة، قال معاوية: «وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس، عن عقبة... إلخ، فرواية أبي داود هذه تؤيد أن أبا عثمان هو: سعيد بن هانئ، وأيضاً تدلُّ على أن قوله: «وأبي عثمان» في رواية الترمذي معطوف على «ربيعة».

تنبيه: اعلم، أن حديث الباب قد أخرجه مسلمٌ بدون زيادة: «اللهم، اجعلني من التَّوَّابِينَ...» إلخ، بإسنادين، أحدهما: عن شيخه محمد بن حاتم، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة -: يعني ابن يزيد - عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، قال: وحدثني أبو عثمان عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن عقبة بن عامر، وثانیهما: روى عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، قال: نا زيد بن الحُبَّابِ، قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عن عقبة بن عامر.

وحقَّق النُّووي في «شرح مسلم» أن قائل: «وحدثني أبو عثمان» في السند الأول: هو معاوية بن صالح، وأن قوله: «وأبي عثمان» في السند الثاني معطوف على «ربيعة»، وأظنُّب في تصويبه؛ نقلًا عن أبي علي العَسَّائِي الْجَيَّانِيِّ.

ثم قال النُّووي: قال أبو علي: وقد خرَّجَ أبو عيسى الترمذيُّ في «مُصَنَّفِهِ» هذا الحديث

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٦٩).

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ: فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [ن مختصراً: ١٤٨، ج مختصراً: ٤٧٠].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ عُمَرَ، وَعَنِ رَبِيعَةَ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ. وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئاً.

من طريق زيد بن الحُبَاب، عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد، وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحُبَاب، وزيدٌ بريء من هذه العهدة، والوَهْمُ في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدّثه به؛ لأننا قدّمنا من رواية أئمةٍ حفاظٍ، عن زيد بن الحُبَاب: ما خالف ما ذكره أبو عيسى. انتهى.

قلت: قوله: «وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحُبَاب... إلخ» يشير به إلى قول أبي عيسى فيما بعد: «قد خولف زيد بن الحُبَاب في هذا الحديث» إلخ.

قوله: (اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين): جمع بينهما، إماماً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب، والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى، ناسب الجَمْعُ بينهما.

قوله: (وفي الباب، عن أنس، وعقبة بن عامر): وأما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجه^(١)، وأما حديث عقبة بن عامر، فأخرجه مسلم^(٢).

قوله: (خولف زيد بن الحُبَاب في هذا الحديث) خالفه عبد الله بن صالح وغيره، وبيّن الترمذي صورة المخالفة بقوله: «روى عبد الله بن صالح وغيره... إلخ».

قوله: (هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء).

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٦٩).

(٢) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٣٤).

اعلم: أن حديث عمر هذا، أخرجه مسلم في «صحيحه» من وجه آخر بدون زيادة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» فهو صحيح سالمٌ من الاضطراب.

قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان، ولفظه: «مَنْ دَعَا بِوُضوءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَاعَةَ فَرَعٌ مِنْ وَضوئِهِ يَقُولُ: أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ...» الحديث، ورواه ابن ماجه^(١) من حديث أنس. انتهى ما في «التلخيص».

ثم اعلم: أنه لم يصح في هذا الباب غير حديث عمر الذي رواه مسلم، وقد جاء في هذا الباب أحاديث ضعافت.

منها: حديث أبي سعيد بلفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسَرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢)، واختلف في رفعه ووقفه، والمرفوع ضعيف، وأما الموقوف: فهو صحيح؛ كما حقق ذلك الحافظ في «التلخيص».

ثم اعلم: أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كُلِّ عَضْوٍ، كقولهم: يقال عند غسل الوجه: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي، يَوْمَ تَبْيِضُ وَجُوهُ وَتَسْوَدُ وَجُوهُ، وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُمْنَى اللَّهُمَّ، أَعْطِنِي كِتَابِي يَمِينِي وَحَاسِبِنِي حِسَابًا يَسِيرًا...» الخ؛ فلم يثبت فيه حديث.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال الرافعي ورد بها الأثر عن الصالحين؛ قال النووي في «الروضة»: هذا الدعاء لا أصل له، وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث.

قال الحافظ: روي فيه عن عليٍّ من طرق ضعيفة جدًا، أوردها المستغفري في «الدعوات»، وابن عساكر في «أماله». انتهى.

وقال ابن القيم في «الهدى»: ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه؛ فكذبٌ مخلوقٌ لم يقل رسولُ الله

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة، وسنها. حديث (٤٦٣).

(٢) النسائي في «الكبرى». حديث (٩٩٠٩).

٤٢- باب في الوضوء بالمد [ت٤٢، م٤٢م]

[٥٦] (٥٦) حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حنبل قالوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [م: ٣٢٥، ن: ٣٤٦، ج: ٢٦٧، حم بنحوه: ٢١٤٢٣، مي: ٦٨٨].

ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» في آخره. انتهى.

٤٢- باب: في الوضوء بالمد

[٥٦] قوله: (قالا: حدثنا إسماعيل ابن علي) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر المعروف بابن علي، ثقة حافظ، من الثامنة، (عن أبي ريحانة) اسمه: عبد الله بن مطر البصري، مشهور بكنيته، صدوقٌ تغير بأخرة، من الثالثة، (عن سفينة) هو: مولى رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبد الرحمن، يقال: كان اسمه مهراًن أو غير ذلك، فَلَقَّبَ «سفينة»؛ لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر، مشهورٌ، له أحاديث.

قوله: (كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع) قال الحافظ في «فتح الباري»: المُدُّ بضم الميم وتشديد الدال: إناء يَسْعُ رَطْلًا وَثَلَاثًا بِالْبَغْدَادِيِّ؛ قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنفية، فقالوا: المُدُّ رطلان. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري»: وهو - أي: المد - رطلان، عند أبي حنيفة، وعند الشافعي: رطل وثلث بالعراقي، وأما الصاع فعند أبي يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل عراقية؛ وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومحمد: الصاع: ثمانية أرطال. انتهى.

وقال العيني معترضاً على الحافظ ما لفظه: مذهبُ أبي حنيفة أن المُدَّ رطلان، وما خالف أبو حنيفة أصلاً؛ لأنه يستدلُّ في ذلك بما رواه جابر؛ قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمُدِّ رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال»: أخرجه ابن عدي^(١)، وبما رواه أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ»؛ أخرجه الدارقطني^(٢). انتهى كلام العيني.

(٢) الدارقطني في «سننه» (١٥٤/٢). حديث (٧٣).

(١) ابن عدي في «الكامل» (١٢/٥).

قلت: هذان الحديثان ضعيفان؛ لا تقومُ بهما الحُجَّةُ، أما حديث جابر: فأخرجه ابن عدي في «الكامل» عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي، عن عمرو بن دينار، عنه، وضعَّفَ عمر بن موسى هنا عن البخاري والنسائي وابن معين، ووافقهم، وقال: إنه في عداد من يَضَعُ الحديث؛ كذا في «نصب الراية»، وقال الحافظ في «الدراية»: فيه عمر بن موسى، وهو هالك. انتهى.

وأما حديث أنس: فقال الحافظ في «الدراية» بعد ذكره: هو من رواية ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن أنس، وإسناده ضعيف، وأخرجه أيضًا من طريق أخرى، وفيه «موسى بن نصر»؛ وهو ضعيف جدًا، والحديث في «الصحيحين»^(١) عن أنس، ليس فيه ذكر الوزن. انتهى كلام الحافظ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: أخرجه الدارقطني في «سننه»^(٢) من ثلاثة طرق، ثم ذكرها، ثم قال: وضعف البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة.

وقال: الصحيح عن أنس بن مالك: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. انتهى كلام الزيلعي.

والعَجَبُ من العيني: أنه استدل لأبي حنيفة بهذين الحديثين الضعيفين، ولم يذكر ما فيهما من المقال الذي يسقطهما عن الاحتجاج.

واستدلَّ لأبي حنيفة بما رواه الدارقطني، عن صالح بن موسى الطلحي: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [عَنِ الْأَسْوَدِ]^(٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جَرَّتِ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: صَاعٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ، وَفِي الْوَضُوءِ رَطْلَانٌ». وهذا الحديث أيضًا ضعيف، قال الدارقطني - بعد روايته -: لم يروه عن منصور غير صالح، وهو ضعيف الحديث. انتهى.

والحاصل: أنه لم يقدِّم دليلًا صحيحًا على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المدَّ رطلان؛ لذلك ترك الإمام أبو يوسف مذهبه، واختار ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ أن المد رطل

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٠١)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٢٥).

(٢) الدارقطني (٩٤/١). حديث (٣)، (١٥٣/٢). حديث (٧٢).

(٣) ليست في بعض النسخ، واستدركت من «سنن الدارقطني» (١٥٣/٢). حديث (٧١).

وثلاث رطل. قال البخاري في «صحيحه»^(١): «باب: صَاعُ الْمَدِينَةِ، وَمُدُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ». انتهى.

قال العيني في «عمدة القاري»: قوله: «وما توارث أهل المدينة» أي: في بيان ما توارث أهل المدينة قرناً، أي: جيلاً بعد جيل على ذلك، ولم يتغير إلى زمنه، ألا ترى أن أبا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة، فوَقعت بينهما المناظرة في قَدْرِ الصاع؛ فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال، وقام مالك، ودخل بيته، وأخرج صاعاً، وقال: هذا صاع النبي ﷺ، قال أبو يوسف: فوجدته خمسة أرطال وثلاثاً، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك، وخالف صاحبيه في هذا. انتهى كلام العيني.

وأخرج الطحاوي في «شرح الآثار»^(٢)، قال: حدثنا ابن أبي عمران، قال: أخبرنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعاً، عن أبي يوسف، قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَنْ أَتَقُّ بِهِ صَاعًا، فقال: هذا صاعُ النبي ﷺ، فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل، وسمعتُ ابن أبي عمران يقول: يقال: إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف، هو مالكُ بن أنس. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: قوله: والدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث فقط، بنقل أهل المدينة خلقاً عن سلف، ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة، والقصة رواها البيهقي^(٣) بإسناد جيد، وأخرج ابنُ خزيمة والحاكم^(٤) من طريق عروة، عن أسماء بنت أبي بكر أمه؛ «أنهم كانوا يُخرجونَ زكاةَ الفطرِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ بالمُدِّ الذي يفتاتُ به أهلُ المدينة»، وللبخاري^(٥): «عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يُعطي زكاةَ رَمْضَانَ على عهدِ النبي ﷺ بالمد الأول». انتهى ما في «التلخيص».

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: والمشهور ما أخرجه البيهقي^(٦) عن الحسين بن الوليد القرشي، وهو ثقة، قال: قدم علينا أبو يوسف من الحجِّ فقال: إني أريدُ أن أفتحَ عَلَيْكُمْ باباً

(١) انظر «فتح الباري» (٤٥٩/١٣).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٢٩١٧).

(٣) البيهقي في «الكبرى» رقم (٧٥٠٩).

(٤) ابن خزيمة. حديث (٢٤٠١)، والحاكم. حديث (١٤٩٩) وقال: على شرط الشيخين.

(٥) البخاري، كتاب كفارات الأيمان. حديث (٦٧١٣).

(٦) البيهقي في «الكبرى». حديث (٧٥١٠).

قَالَ: وفي البابِ عنِ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

من العلم، أهمني، ففحصت عنه، فقديمت المدينة، فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غدا، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجلٍ منهم الصاع، تحت رداه، كل رجلٍ منهم يُخبر عن أبيه وأهل بيته؛ أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت، فإذا هي سواء، قال: فغيرته فإذا هو خمسة أرطالٍ وثلاث بنقصان يسير، فرأيت أمرا قويا؛ فتركت قول أبي حنيفة رحمه الله في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة؛ هذا هو المشهور من قول أبي يوسف.

وقد روي أن مالكا رحمه الله ناظره، واستدل عليه بالصبيان التي جاء بها أولئك الرهط؛ فرجع أبو يوسف إلى قوله، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول: غيرت صاع النبي ﷺ، فوجدته خمسة أرطالٍ وثلاث رطلٍ بالشر. انتهى ما في «نصب الراية». وروي البخاري في «صحيحه»^(١) ص ٢٨٠ ح ٧ بإسناده عن السائب بن يزيد؛ أنه كان على عهد النبي ﷺ مداً وثلاثاً بمذكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: هذا يدل على أن مذمهم - حين حدث به السائب - كان أربعة أرطالٍ، فإذا زيد عليه ثلثه، وهو رطلٌ وثلاث، قام منه خمسة أرطالٍ وثلاث، وهو: الصاع، بدليل أن مده ﷺ رطلٌ وثلاث، وصاعه أربعة أمداد. انتهى.

ثم روى البخاري عن نافع، قال: كان ابن عمر يُعطي زكاة رمضان بمذ النبي ﷺ المذ الأول، وفي كفارة اليمين بمذ النبي ﷺ. قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مذنا أعظم من مذمكم، ولا نرى الفضل إلا في مذ النبي ﷺ، وقال لي مالك: لو جاءكم أمير، ففصرَب مذاً أصغر من مذ النبي ﷺ، بأي شيء كنتم تُعقون، قلت: كنا نُعطي بمذ النبي ﷺ، قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مذ النبي ﷺ. انتهى.

ويأتي باقي الكلام فيما يتعلق بالمد والصاع في «باب صدقة الفطر».

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وجابر، وأنس بن مالك): أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان^(٢)؛ قالت: «كُنْتُ أَهْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ، بِقَالَ لَهُ:

(١) البخاري، كتاب كفارات الأيمان. حديث (٦٧١٢).

(٢) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٥٠)، ومسلم، كتاب الحنف. حديث (٣١٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ. وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ، وَالْغُسْلَ بِالصَّاعِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيْتِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ: وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي.

الْفَرْقُ»، وَلَهَا رَوَايَاتٌ أُخْرَى: فِي بَعْضِهَا: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكِ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوِكٍ» وَفِي أُخْرَى: «يَغْسَلُهُ الصَّاعُ، وَيُوضِّئُهُ الْمُدُّ».

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١) وَالْأَثْرَمُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْزِي مِنْ الْغُسْلِ الصَّاعُ، وَمِنْ الْوُضُوءِ الْمُدُّ»، كَذَا فِي «الْمَنْتَقَى»، وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) بِنَحْوِهِ؛ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٣)، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)؛ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ، كَذَا فِي «الْمَنْتَقَى».

قَوْلُهُ: (هَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ، وَالْغُسْلَ بِالصَّاعِ) أَيُّ: بِالتَّوْقِيْتِ وَالتَّحْدِيدِ، (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيْتِ . . .) إِخْ، هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرْقُ».

قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٤) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ»؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَدَرَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ بِمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ؛ كَابْنِ شَعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَكَذَا مَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، مَعَ مَخَالَفَتِهِمْ لَهُ فِي مِقْدَارِ الْمُدِّ وَالصَّاعِ، وَحَمَلَهُ

(١) أَحْمَدُ. حَدِيثُ (١٤٥٥٨)، وَالبخاري، كتاب الغسل. حَدِيثُ (٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَيْضِ. حَدِيثُ (٣٢٨).

(٢) أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ. حَدِيثُ (٩٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ. حَدِيثُ (١١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٣).

(٣) البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ. حَدِيثُ (٢٠١)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَيْضِ. حَدِيثُ (٣٢٥).

(٤) مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَيْضِ. حَدِيثُ (٣٢١).

الجمهور على الاستحباب؛ لأن أكثر مَنْ قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدّرها بذلك؛ ففي مسلم: عن سفيّنة مثله، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله.

وفي الباب: عن عائشة^(١)، وأم سلمة^(٢)، وابن عباس^(٣)، وابن عمر^(٤) وغيرهم، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضاً في حقّ مَنْ يكون خلقه معتدلاً. انتهى كلام الحافظ.

واعترض العيني على قوله: «فيه ردٌّ على مَنْ قدّر الوضوء والغسل بما ذكر... إلخ: بأنه لا ردٌّ فيه على مَنْ قال به من الحنفية؛ لأنه لم يقل ذلك بطريق الوجوب؛ كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب؛ فإنه قال: لا يجزئ أقلُّ من ذلك، وأما مَنْ قال به من الحنفية: فهو محمد بن الحسن؛ فإنه روي عنه أنه قال: إن المغتسل لا يُمكن أن يعمَّ جسده بأقلِّ من مدٍّ، وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص. انتهى كلام العيني.

قلت: قولُ مُحَمَّد بن الحسن المذكورُ يدلُّ دلالةً ظاهرةً على أنه قال ذلك بطريق الوجوب، فإنه إذا لم يمكن عنده أن يعمَّ المغتسل جسده بأقلِّ من مدٍّ، وجب أن يكون الماء مدًّا أو أكثر، ولا يجزئ أقلُّ من ذلك.

وأما قول العيني: وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص؛ فلا يجدي نفعاً؛ لأن محمد بن الحسن لم يخصَّ مغتسلاً عن مغتسل، فتفكّر، ثم قال العيني. إن الروايات مختلفة في هذا الباب؛ ففي رواية أبي داود^(٥): من حديث عائشة؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ»، وفي حديث أم عمارة؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَتَيْتِ بِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلْثِي الْمَدِّ»^(٦)، وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم في «مستدرکه»^(٧) من

(١) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٦).

(٢) انظر «فتح الباري» (١/٤٠٧).

(٣) الطبراني في «الأوسط». حديث (٧٥٥٥).

(٤) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٤٦٧).

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٢).

(٦) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٤)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٧٤).

(٧) ابن خزيمة. حديث (١١٨)، وابن حبان. حديث (١٠٨٣)، والحاكم (٥٠٩) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٤٣- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ [ت٤٣، م٤٣]

[٥٧] (٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيْبِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ،

حديث عبد الله بن زيد؛ «أن النبي ﷺ أتى بثُلثي مُدٍّ من ماءٍ، فتوضأ، فجعل يَدُلُّكَ ذراعيه»، وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، وذكر روايات كثيرة؛ مختلفة؛ ثم قال: قال النووي: قال الشافعي وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالاتٍ في أحوالٍ وجدَّ فيها أكثرُ ما استعمله وأقلُّه، فدل على أنه لا حدَّ في قدر ماء الطهارة يجبُ استيفاؤه، ثم قال: الإجماع قائمٌ على ذلك. انتهى.

قلت: في دعوى الإجماع كلام، كيف وقد عرفت مذهب ابن شعبان وبعض الحنفية.

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ

[٥٧] قوله: (حدثنا أبو داود) هو: الطيالسي، واسمه سليمان بن داود بن الجارود الفارسي مولى الزبير، الطيالسي البصري، أحد الأعلام الحفاظ، روى عن ابن عون وهشام بن أبي عبد الله، وخلائق، وعنه: أحمد، وابن المديني، وابن بشار، وخلق، قال ابن مهدي: أبو داود أصدق الناس، وقال أحمد: ثقة يحتملُ خطؤه، وقال وكيع: جبل العلم، مات سنة (٢٠٤) أربع ومئتين عن إحدى وسبعين؛ كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة، حافظ، غَلَطَ في أحاديث.

(حدثنا خارجة بن مُصعب) أبو الحجاج السرخسي، متروكٌ، وكان يدلُّس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذَّبه؛ قاله الحفاظ؛ (عن يونس بن عبيد) العبدي مولاهم، أبو عبد الله البصري، أحد الأئمة، وثقه أحمد وأبو حاتم، (عن الحسن) هو: البصري، (عن عُتَيْبٍ) بضم أوله مصغراً ثقة، من الثالثة.

قوله: (إن للوضوء شيطاناً) أي: للوسوسة فيها، (يقال له: الولهَان) بفتحين: مصدرٌ وِلَةٌ يَوْلُهُ وَلَهَانًا، وهو: ذهاب العقل والتحيرُ من شدة الوجدِ وغَايَةِ العشق، فَسُمِّيَ بِهِ شَيْطَانُ الْوُضُوءِ؛ إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، وإما لإلقائه النَّاسَ بالوسوسة في مَهْوَاةِ الحيرة حَتَّى يُرَى صَاحِبُهُ حَيْرَانَ ذَاهِبَ الْعَقْلَ، لا يَدْرِي كَيْفَ يَلْعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ، ولم

فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ». [ضعيف الإسناد، جه: ٤٢١، حم: ٢٠٧٣٢].

قَالَ: وفي البابِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بِن كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ وَالصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ. وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَخَارِجَةٌ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا،

يَعْلَمُ هَلْ وَصَلَ الْمَاءَ إِلَى الْعَضْوِ أَمْ لَا؟ وَكَمْ مَرَّةً غَسَلَهُ؟ فَهُوَ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ، أَوْ بَاقٍ عَلَى مَصْدَرِيته؛ لِلْمَبَالِغَةِ؛ كـ «رَجُلٍ عَدْلٍ»؛ قَالَ الْقَارِي.

(فاتقوا وسواس الماء) قال الطيبي: أي: وسواسه، هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا؟ وهل غسل مرتين أو مرة؟ وهل هو طاهر أو نجس؟ أو بلغ قلتين أو لا؟ وقال ابن الملك - وتبعه ابن حجر -: أي وسواس الوهلان، وضع «الماء» موضع «ضميره»؛ مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء، أو لشدة ملازمته له؛ كذا في «المرقاة».

والحديث يدل على كراهية الإسراف في الماء للوضوء، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولو على شاطئ النهر.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغفل):

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه النسائي وابن ماجه^(١)، ولفظه: قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم»، وأما حديث عبد الله بن مغفل، فأخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢)، ولفظه: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الظُّهُورِ والدُّعَاءِ».

قوله: (حديث أبي بن كعب حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه.

(لأننا لا نعلم أحداً أسنده) أي: رواه مرفوعاً، (وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا) أي: أهل الحديث؛ قاله الطيبي، كذا في «المرقاة».

(١) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٤٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وستنها. حديث (٤٢٢).

(٢) أحمد. حديث (١٦٣٥٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٦)، وابن ماجه، كتاب الدعاء. حديث

وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

٤٤- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ [ت٤٤، م٤٤م]

[٥٨] (٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ:

قلت: الأمر كما قال الطيبي، وقد تقدم في المقدمة تحقيق ذلك، (وضعفه ابن المبارك)، قال الذهبي في «الميزان»: وهما أحمد، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أيضاً: كذاب، وقال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيع، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، قال الذهبي: انفرد بخبر: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ» مات سنة (١٦٨) ثمان وستين ومئة، وكان له جلالة بخراسان. انتهى.

٤٤- باب: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

[٥٨] قوله: (حدَّثنا محمد بن حميد الرازي) بن حيَّان الرازي، حافظ ضعيف، وكان ابن

معين حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، رَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ، وَجَرِيرَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ الْفَضْلِ، وَغَيْرِهِمْ، وَعَنْهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمْ، كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ» وَ«تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ»، وَقَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ»: وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ كَيْسٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَكَذَّبَهُ الْكُوسَجُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ خِرَاشٍ، مَاتَ سَنَةَ (٢٤٨) ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، (نا سلمة بن الفضل) الأبرش بالمعجمة، مولى الأنصار، قاضي الري، صدوق، كثير الخطأ، من التاسعة؛ قاله الحافظ، روى عن ابن إسحاق وحجاج بن أرطاة، وعنه: عثمان بن أبي شيبة، وابن معين، ووثقه، وقال مرة: ليس به بأس، يتشيع، قال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً وهو صاحبُ مغازي ابن إسحاق، وقال النسائي: ضعيف، كذا في «الخلاصة» وهامشها.

قوله: (عن حميد) هو: حميد بن أبي حُمَيْدٍ الطويل البصري، ثقة مدلس، روى عن

أنس، والحسن، وعكرمة، وعنه: شعبة، ومالك والسفيانان، والحمادان، وخلق، قال القطان: مات حميد وهو قائم يصلي، قال شعبة: لم يسمع حُمَيْدٌ مِنْ أَنَسٍ إِلَّا أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، مَاتَ سَنَةَ (١٤٢) ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا. [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنْسٍ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا، لَا عَلَى الْوُجُوبِ.

قوله: (كان يتوضأ لكل صلاة) أي: مفروضة، (كنا نتوضأ وضوءًا واحدًا) أي: كنا نصلّي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث؛ كما في الرواية الآتية.

قوله: (حديث أنس حديث حسن غريب) تفرد به محمد بن إسحاق، وهو مدلس، ورواه عن حُمَيْدٍ معنعنًا.

قوله: (وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحبابًا لا على الوجوب) بل كان أكثر أهل العلم يرون الوضوء لكل صلاة استحبابًا لا على الوجوب، قال الطحاوي في «شرح الآثار»: ذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضؤوا لكل صلاة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. أي: بحديث سليمان عن أبيه عن النبي ﷺ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء، فقالوا: لا يجب الوضوء إلا من حدث. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: اختلف السلف في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، الآية فقال الأكثرون: التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة مُحدثين، واستدلّ الدارمي في «مسنده»^(٢) على ذلك بقوله ﷺ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا لِمَنْ أَحْدَثَ». ومن العلماء من حمّله على ظاهره، وقال: كان الوضوء لكل صلاة واجبًا، ثم اختلفوا هل نُسِخَ أو استمر حكمه؟ ويدلّ على النسخ، ما أخرجه أبو داود، وصحّحه ابن خزيمة^(٣) من حديث عبد الله بن حنظلة؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ أَمْرَ بِالسُّوَاكِ».

وذهب إلى استمرار الوجوب قومٌ، كما جزم به الطحاوي، ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما، واستبعده النووي، وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم.

وجزمنا بأن الإجماع استقرّ على عدم الوجوب، ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير

(١) سيأتي تخريجه عند الحديث (٦١).

(٢) الدارمي. حديث (٦٥٩).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٤٨)، وابن خزيمة. حديث (١٣٨).

[٥٩] (٥٩) وقد رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». [ضعيف: د: ٦٢، جه مطولاً: ٥١٢].

قَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِفْرِيقِيُّ عَنِ أَبِي غَطِيفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: ذَكَرَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا

نسخ، ويكون الأمر في حقِّ المُحدِّثين على الوجوب وفي حقِّ غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة. انتهى كلام الحافظ.

[٥٩] قوله: (من توضع على طهر) أي: مع كونه طاهرًا، (كتب الله له به عشر حسنات)، قال ابن رسلان: أن يكون المراد: كتب الله له به عشرة وضوءات، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف: «الحسنة بعشر أمثالها»، وقد وعد بالواحدة سبع مئة، ووعد ثوابًا بغير حساب، قال في «شرح السنة»: تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة، ذكره الطيبي، قال القاري: ولعل سبب الكراهة هو الإسراف.

فائدة: قال الحافظ المنذري في «الترغيب»^(١): وأما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء على الوضوء نورٌ على نورٍ» فلا يحضرني له أصلٌ من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف.

قوله: (روى هذا الحديث الإفريقي) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، (عن أبي غطيف) بالتصغير، الهذلي، قال الحافظ: مجهول، (حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي) ثقة، من العاشرة، (حدثنا محمد بن يزيد الواسطي)، أصله شاميٌّ، ثقة ثبتٌ، عابد من كبار التاسعة.

قوله: (وهو إسناد ضعيف)، لأن الإفريقي ضعيف، وأبا غطيف مجهولٌ، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضًا.

قوله: (قال علي) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم،

(١) حديث (٣١٥) ط/ دار ابن حجر، بدمشق، بتحقيقي. والحديث لا أصل له كما قال العراقي وغيره من العلماء، وقال ابن حجر: حديث ضعيف، وزاد الحافظ السخاوي عنه: رواه رزين في مسنده.

الْحَدِيثُ فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

[٦٠] (٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ: ابْنُ مَهْدِيٍّ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ،

أبو الحسن بن المديني، البصري، ثقة، ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال القطان: كنا نستفيد منه أكثر مما يستفيد منا، وكذلك قال شيخه ابن عيينة، وقال النسائي: كان الله خلق علياً لهذا الشأن. قوله: (هذا إسناد مشرقى) أي: رواية هذا الحديث أهل المشرق، وهم أهل الكوفة والبصرة، كذا في بعض الحواشي.

[٦٠] قوله: (نا يحيى بن سعيد) هو القطان، (نا سفيان بن سعيد) هو: الثوري، (عن عمرو بن عامر الأنصاري) الكوفي، ثقة.

قوله: (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة) قال الحافظ، أي: مفروضة، وظاهره: أن تلك كانت عادته، قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح بحديث بُرَيْدَةَ، يعني: الذي أخرجه مسلم^(١)؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءَ وَاحِدٍ»، قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشي أن يُظَنَّ وجوبه، فتركه؛ لبيان الجواز، قال الحافظ: وهذا أقرب، وعلى التقدير الأول: فالنسخ كان قبل الفتح، بدليل حديث سويد بن النعمان، فإنه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان. انتهى.

قلت: وحديث سويد بن النعمان الذي أشار إليه الحافظ: أخرجه البخاري^(٢) وغيره، قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتْ إِلَّا بِالسُّوِيقِ، فَأَكَلْنَا، وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٧).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢١٥).

قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ. [خ: ٢١٤، ن: ١٣١، د: ١٧١، ج: ٥٠٩، حم: ١١٩٣٧، مي: ٧٢٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثٌ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٤٥- باب مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ [ت: ٤٥، م: ٤٥م]

[٦١] [٦١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَّحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ». [م: ٢٧٧، ن: ١٣٣، د: ١٧٢، ج: مختصراً: ٥١٠، حم: ٢٢٤٦٤].

(قلت: فأنتم ما كنتم تصنعون؟) في رواية البخاري^(١): قلت: «كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» والقائل: عمرو بن عامر، والمراد الصحابة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري وغيره.

٤٥- باب مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

[٦١] قوله: (عن سفیان) هو: ابن سعيد الثوري، (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والشاء وسكون الراء بينهما، وثقه أحمد والنسائي.

قوله: (عمداً صنعته) أي: لبيان الجواز، قال القاري في «المرقاة شرح المشكاة» الضمير راجع للمذكور، وهو: «جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين»، «وعمداً» تمييز أو حال من الفاعل؛ فقدّم اهتماماً بشرعية المسألتين في الدين واختصاصهما، ردّاً لزعم من لا يرى المسح على الخفين، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلّي صلوات كثيرة بوضوء واحد؛ لا تكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأختبان، كذا ذكره الشراح.

لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين؛ يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢١٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَزَادَ فِيهِ: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. قَالَ: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

الفتح، والحال أنه ليس كذلك، فالوجه: أن يكون الضمير راجعًا إلى الجَمْعِ فقط، أي: جمع الصلوات بوضوء واحد. انتهى كلامه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح): وأخرجه مسلم والنسائي^(١) وابن ماجه.

قوله: (وروى هذا الحديث علي بن قادم) الخزاعي الكوفي، صدوق، (وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضًا عن محارب بن دثار) أي: كما رواه عن علقمة بن مرثد، فهذا الحديث - عند سفيان - عن شيخين: علقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار، كلاهما عن سليمان بن بُرَيْدَةَ (مرسل) أي: هذا مرسل، وفي نسخة قلمية صحيحة: «مرسلًا» وهو الظاهر.

(وهذا أصح من حديث وكيع) أي: هذا المرسل الذي رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، بدون ذكر: «عن أبيه»؛ أصح من حديث وكيع الذي رواه عن سفيان، عن محارب، مسندًا بذكر: «عن أبيه»، ووجه كون المرسل أصح؛ لأن رواه أكثر، والمرسل: قول التابعي: «قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا»، والمسند: ما اتصل سنده مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ.

تنبيه: اعلم أن سفيان روى هذا الحديث عن شيخين، علقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار، واختلاف أصحاب سفيان في روايته مرسلًا ومسندًا: إنما هو في روايته عن محارب لا في روايته عن علقمة؛ فإن أصحابه لا يختلفون في روايته عن علقمة في الإسناد والإرسال، بل كلهم متفقون في روايته مسندًا، وهذا ظاهر على مَنْ وَقَفَ على طرق الحديث، ولم يَقِفْ

(١) النسائي في «الكبرى». حديث (١٣٤).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: اسْتِحْبَابًا وَإِرَادَةً الْفَضْلِ. وَيُرَوَّى عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنِ أَبِي غَطِيفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. [ر: ٥٩].

على هذا صاحب «الطيب الشذي» فاعترض على الترمذي، حيث قال: ولعلَّ الحقَّ خلافه، ثم هذا المعترض يظنُّ أن بين الإرسال والرفع منافاة، فإنه قال في شرح قول الترمذي: «وهذا أصحُّ من حديث وكيع» أي: رواية الإرسال أصحُّ من رواية الرفع: وجه الصحة كون المرسلين أكثر ممن رفعه. انتهى.

والأمر ليس كذلك؛ وهذا ظاهر، فإن رواية الإرسال أيضًا مرفوعة.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم... إلخ) قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: في هذا الحديث أنواعٌ من العلم؛ منها جوازُ الصلوات المفروضات والنوافل بوضوءٍ واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتدُّ به، وحكى الطحاوي وابن بَطَّال عن طائفة، أنهم قالوا: يجبُ الوضوء لكلِّ صلاة، وإن كان متطهَّرًا، واحتجُّوا بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وما أظنُّ هذا المذهب يصحُّ عن أحد، ولعلَّهم أرادوا استحبابَ تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليلُ الجمهور: الأحاديث الصحيحة، منها: هذا الحديث، وحديث أنس، وحديث سويد بن النعمان، وفي معناه أحاديث كثيرة، وأما الآية الكريمة: فالمراد بها - والله أعلم - إذا قمتم مُحْدِثِينَ. انتهى كلام النووي مختصرًا.

وقال الحافظ في «الفتح»: اختلف السلف في معنى الآية، فقال الأكثرون: التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثِينَ، وقال آخرون: بل الأمرُ على عمومهِ من غير تقدير حذفٍ، إلَّا أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُحْدِثِ: عَلَى الْإِيجَابِ، وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ: عَلَى النَّدْبِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ عَلَى الْإِيجَابِ، ثُمَّ نَسَخَ، فَصَارَ مَنْدُوبًا، وَبَدَلُ لِهَذَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ وَضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ»، ولمسلم (٢) من حديث بُرَيْدَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ

(١) أحمد. حديث (٢١٤٥٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٤٨).

(٢) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٧).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوَضُوءِ وَاحِدٍ.

٤٦- باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناءٍ واحدٍ [ت٤٦، م٤٦م]

[٦٢] [٦٢] حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثْتَنِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [ج: ٢٦٣، م: ٣٢٢، ن: ٢٣٦، د: ٧٧، ج: ٣٧٧، حم: ٢٦٢٥٧، مي: ٧٤٩].

ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَاةَ بِوَضُوءِ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ! فَقَالَ: عَمْدًا فَعَلْتُهُ^(١) «أي: لبيان الجواز، وسيأتي، حديث أنس في ذلك. انتهى كلام الحافظ.

قلت: (وإرادة الفضل) بالنصب: عطف على «استحباباً» أي: وطلباً للفضيلة والثواب، لا على الوجوب.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن عبد الله) أخرجه ابن ماجه^(٢).

٤٦- بَابُ: فِي وَضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

[٦٢] قوله: (عن عمرو بن دينار) المكي أبي محمد الأثرم الجُمَحِيُّ مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة، (عن أبي الشعثاء) اسمه جابر بن زيد الأزدي ثم الجوفي البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة» روى عن ابن عباس، فأكثر، ومعاوية، وابن عمر، وعنه: عمرو بن دينار، وقتادة، وخلق، قال ابن عباس: هو من العلماء. انتهى.

قوله: (وضوء الرجل) بضم الواو؛ لأن المراد الفعل.

قوله: (كنت أعتسل أنا ورسول الله ﷺ) يحتملُ أن يكونَ مفعولاً معه، ويحتملُ أن يكونَ عطفاً على الضمير، وهو: من باب تغليب المتكلم على الغائب؛ لكونها هي السبب في الاغتسال، فكانها أصل في الباب؛ قاله الحافظ.

(١) عند مسلم: «عمداً صنعته».

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥١١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو قولُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسٍ، وَأُمِّ هَانِيٍّ، وَأُمِّ صُبَيْبَةَ الجُهَنِيَّةِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو السَّعْنَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وهو قول عامة الفقهاء... إلخ) قال النووي في «شرح مسلم»: وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو: جائز؛ بإجماع المسلمين، لهذه الأحاديث التي في الباب. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: نقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، أنه كان يَنْهَى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حُجَّةٌ عليهم. انتهى. وَتَعَقَّبَ العيني على الحافظ، فقال: في نظره نظر؛ لأنهم قالوا: «بالاتفاق» دون الإجماع، فهذا القائل لم يَعْرِفَ الفرق بين الاتفاق والإجماع. انتهى كلام العيني.

قلت: قال النووي: هو جائز بإجماع المسلمين، كما عرفت، فنظر الحافظ صحيح بلا مرية، ونظر العيني مردودٌ عليه.

قوله: (وفي الباب: عن علي، وعائشة، وأنس، وأم هانئ، وأم صُبَيْبَةَ، وأم سلمة، وابن عمر): أما حديث علي فأخرجه أحمد^(١)، وأما حديث عائشة، وأنس فأخرجه البخاري^(٢) وغيره، وأما حديث أم هانئ فأخرجه النسائي^(٣)، وأما حديث أم صُبَيْبَةَ؛ بصاد مهملة وموحدة مصغراً: فأخرجه أبو داود والطحاوي^(٤)، وأما حديث أم سلمة، فأخرجه ابن ماجه والطحاوي^(٥)، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه مالك في «الموطأ» والنسائي وابن ماجه^(٦).

(١) أحمد. حديث (٥٧٣). (٢) تقدم ذكره مراراً.

(٣) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٤٠).

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٧٨)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٩١).

(٥) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٨٠)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٨٥). وأخرجه البخاري، كتاب الحيض. حديث (٣٢٢) فعزوه للصحيح أولى.

(٦) مالك. حديث (٤٦)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٧١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٨١).

٤٧- باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة [ت٤٧، م٤٧]

[٦٣] [٦٣] حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي حبيب، عن رجل من بني غفار، قال: نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة. [حم: ٢٠١٣٢].
قال: وفي الباب عن عبد الله بن سرجس.

٤٧- باب كراهية فضل طهور المرأة

[٦٣] قوله: (عن سفيان) هو: الثوري، (عن سليمان التيمي) هو: ابن طرخان، أبو المعتمر، البصري، نزل في التيم، فنسب إليهم، ثقة، عابد من الرابعة، (عن أبي حبيب) اسمه: سودة بن عاصم العنزي البصري، صدوق، يقال: إن مسلماً أخرج له، من الثالثة، (عن رجل من بني غفار) هو: الحكم بن عمرو؛ قاله الحافظ.

قوله: (عن فضل طهور المرأة) أي: عما فضل من الماء بعد ما توضأت المرأة منه.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة، صحابي، سكن البصرة، وحديثه أخرجه ابن ماجه^(١) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضله وضوء المرأة، والمرأة بفضله الرجل، ولكن يشرعان جميعاً». قال ابن ماجه - بعد إخرجه - ما لفظه: الصحيح هو الأول، والثاني وهم. انتهى. قلت: أراد بالأول حديث الحكم بن عمرو الآتي؛ فإنه أخرجه قبل حديث عبد الله بن سرجس، وأراد بالثاني حديث عبد الله بن سرجس، وفي الباب: ما أخرجه أبو داود والنسائي^(٢) من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: «لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضله الرجل، ويغتسل الرجل بفضله المرأة، وليغتربا جميعاً».

قال في «الفتح»: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلاه على حجة قوية. انتهى. وقال في «البلوغ»: إسناده صحيح، قال أحمد: قیده بما إذا خلّت به؛ لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتماعاً، ونقل الميموني عن أحمد، أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضله

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٧٤).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٨١)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٣٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهْوْرِهَا، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُورِهَا بِأَسَا.

[٦٤] (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ: بِسُورِهَا.

[د: ٨٢]٠

المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صحَّ عن عدَّة من الصحابة المنع فيما إذا حَلَّت به، وغورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة؛ منهم: ابن عباس، والله أعلم. انتهى. اعلم أن لأحمد في هذه المسألة قولين؛ أحدهما: هذا الذي ذكره الترمذي؛ وهو المشهور، والثاني: كقول الجمهور، قال ابن قدامة في «المغني»: اختلفت الرواية عن أحمد، والمشهور عنه: أنه لا يجوز ذلك إذا حَلَّت به، والثانية: يجوز الوضوء به للرجال والنساء، اختارها ابن عقيل، وهو قول أكثر أهل العلم.

قوله: (وكره بعض أهل العلم الوضوء بفضل المرأة، وهو قول أحمد وإسحاق... إلخ).

قال الحافظ في «الفتح»: صح عن: «عبد الله بن سرجس الصحابي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري؛ أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه».

[٦٤] قوله: (قالا: نا أبو داود) هو: الطيالسي، ففي رواية أبي داود: «حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا أبو داود، يعني: الطيالسي» وأبو داود الطيالسي اسمه: سليمان بن داود بن الجارود البصري، أحد حفاظ الإسلام، والطيالسي بفتح الطاء وخفة التحتية وكسر اللام: منسوب إلى بيع الطيالسة، جمع طيلسان، وهو نوع من الأردية، (عن عاصم) هو: ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال أحمد: ثقة، من الحفاظ، (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن عمرو الغفاري)، ويقال له: الحكم بن الأقرع، صحابي، نزل البصرة.

قوله: (نهى عن أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) قيل: النهي محمول على التنزيه، بقرينة أحاديث الجواز الآتية في الباب الآتي، (أو قال) وقال: (بسورها)؛ شك من شعبة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ: سَوَادَةٌ بِنُ عَاصِمٍ.
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ
طَهْوَرِ الْمَرَأَةِ. وَلَمْ يَشْكَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. [ن: ٣٤٢، ج: ٣٧٣، ح: ١٧٤٠٧].

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [ت٤٨م، ٤٨م]

[٦٥] (٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ
الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». [د: ٦٨، ج: ٣٧٠].

قوله: (هذا حديث حسن) قال الحافظ في «الفتح»: حديث الحكم بن عمرو أخرجه
أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي، فقال: اتفق الحفاظ
على تضعيفه.

٤٨ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[٦٥] قوله: (نا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الكوفي الحافظ، قال ابن معين:
ثقة، متقن، (عن عكرمة) هو: عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت
عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، كذا في «التقريب».

قوله: (بعض أزواج النبي ﷺ) هي: ميمونة رضي الله عنها؛ لما أخرجه الدارقطني^(١) من حديث
ابن عباس عن ميمونة، قالت: «أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي
ﷺ، يغتسل منه، فقلت له، فقال: الماء ليس عليه جنابة، واغتسل منه». (في جفنة) بفتح
الجيم وسكون الفاء، أي: قصعة كبيرة، وجمعه جفان، (إني كنت جنبا) بضم الجيم والنون،
والجنابة: معروفة، يقال منها: أجنب بالالف وجنب على وزن قرب، فهو جنب، ويطلق
على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع، (إن الماء لا يجنب) بضم الياء وكسر النون
ويجوز فتح الياء وضم النون، قال الزعفراني: أي: لا يصير جنبا؛ كذا في «المرقاة».

وحديث ابن عباس هذا: يدل على جواز التطهر بفضل المرأة، وحديث الحكم بن عمرو

(١) الدارقطني (١/٥٢). حديث (٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

الغفاري الذي تقدّم في الباب المتقدم يدل على النهي عن ذلك، وقد جُمِعَ بينهما بأن النهي محمولٌ على ما تساقط من الأعضاء؛ لكونه قد صار مستعملًا، والجواز على ما بقي من الماء؛ وبذلك جَمَعَ الحَظَّابِيُّ، وبأن النهي محمولٌ على التنزيه بقريئة أحاديث الجواز، قيل: إن قول بعض أزواج النبي ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا» عند إرادته ﷺ التوضؤ بفضلهما؛ يدل على أن النهي كان متقدّمًا؛ فحديث الجواز ناسخٌ لحديث النهي، والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال الحافظ في «البلوغ»: وصحّحه ابن خزيمة، وقال في «الفتح»: وقد أعله قومٌ بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين؛ لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحملُ عن مشايخه إلاّ صحيح حديثهم. انتهى.

وأخرج أحمد ومسلم^(١) عن ابن عباس؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»، وأخرج أحمد وابن ماجه^(٢) عن ابن عباس عن ميمونة؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ عُسْلَيْهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».

قوله: (وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي)؛ قال النووي في «شرح مسلم»: وأما تطهير الرجل بفضلهما، فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء؛ سواء خَلَّتْ به أو لم تَخُلْ، قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به، وذهب أحمد بن حنبل وداود: إلى أنها إذا خَلَّتْ بالماء واستعملته، لا يجوز للرجل استعمالُ فضلها، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري، وروي عن أحمد كمذهبننا، وروي عن الحسن وسعيد بن المسيّب كراهة فضلها مطلقًا، والمختار: ما قاله الجماهير؛ لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه، وكُلُّ واحد منهما يستعمل فضل صاحبه، ولا تأثير للحلوة. انتهى.

قلت: هذا الاختلاف في تطهير الرجل بفضله المرأة، وأما تطهير المرأة بفضله الرجل، فقال النووي: جائز بالإجماع، وتعقّبهُ الحافظ: بأن الطحاويّ قد أثبت فيه الخلاف، واعلم:

(١) أحمد. حديث (٣٤٥٥)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٢٣).

(٢) أحمد. حديث (٢٦٢٦١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٧٢).

٤٩- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ [ت٤٩، م٤٩م]

[٦٦] (٦٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ،

أن الإمام أحمد ومن تبعه حملوا حديث ميمونة على أنها لم تخلُ به، قال ابن تيمية في «المنتقى»: أكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة، والأخبار بذلك أصح، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به، وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخلُ به جمعاً بينه وبين حديث الحكم. انتهى.

قلت: في هذا الحمل نظرٌ، فإن الخلوّة عند الإمام أحمد كما في «المغني» لابن قدامة: استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله؛ لأن أحمد قال: إذا خَلَّتْ به فلا يُعْجِبُنِي أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ، وَإِذَا شَرَعًا فِيهِ جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها خَلَّتْ بِهِ، كَيْفَ هُوَ وَقَدْ قَالَتْ: «أَجْنَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، فَفَضَّلْتُ فِيهَا فَضْلَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. . .» إلخ، كما في رواية الدارقطني^(١)، فكيف يصح حمل حديث ميمونة على أنها لم تخلُ به، وأما ما نقل الميموني عن أحمد من أنه قال: الأحاديث من الطرفين مضطربة، فأجاب عنه الحافظ: بأنه إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تَسَاقَطَ من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، أو يحمل النهي على التنزيه. جمعاً بين الأدلة. انتهى.

قلت: حمل النهي على التنزيه هو أولى، والله تعالى أعلم.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

[٦٦] قوله: (والحسن بن علي الخلال) الحُلوانِيُّ الرَّيْحَانِيُّ الْمَكِّي، رَوَى عَنْ: عبد الرزاق، ووكيع، وعبد الصمد، وخلق، وعنه: الأئمة الستة، كان ثقة ثباتاً متقناً، توفي بمكة سنة (٢٤٢) اثنتين وأربعين ومئتين، (نا أبو أسامة) هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبتٌ، ربما دلّس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠١) إحدى ومئتين، وهو ابن ثمانين، (عن الوليد بن كثير) المدني ثم الكوفي، وثقه ابن معين وأبو داود، (عن محمد بن كعب) بن سُلَيْمِ بْنِ أَسَدِ الْقُرْظِيِّ الْمَدَنِيِّ،

(١) الدارقطني (١/٥٢). حديث (٣).

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَصَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة، عالم، من الثالثة، ولد سنة (٤٠) أربعين على الصحيح، ووهم من قال: ولد في عهد النبي ﷺ؛ كذا في «التقريب».

(عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج) قال الحافظ في «التقريب»: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج يأتي في عبيد الله بن عبد الرحمن، ثم قال فيه: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، ويقال: ابن عبد الله، هو راوي حديث بثر بضاعه، مستور، من الرابعة. انتهى.

قلت: فالحق أنه ليس بمستور كما ستعرف.

(عن أبي سعيد الخدري) بضم الخاء المعجمة، اسمه: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين؛ كذا في «التقريب».

قوله: (قيل: يا رسول الله أنتوصأ) كذا في النسخ الحاضرة بالنون والتاء بصيغة المتكلم مع الغير، قال الحافظ في «التلخيص»: قوله: «أتوصأ» بقاءين: خطاب للنبي ﷺ. انتهى.

قلت: والظاهر هو ما قال الحافظ؛ ففي رواية قاسم بن أصبغ في «مصنّفه»: «قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَتَوَصَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ...» الحديث، (من بثر بضاعه) بضم الباء الموحدة، وأجيز كسرهما، وبالضاد المعجمة، وحكي بالصاد المهملة، وهي: بثر معروفة بالمدينة؛ قاله ابن الملك، وقال الطيبي؛ نقلاً عن التوربشتي: بُضَاعَةٌ: دار بني ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، (وهي بثر يلقي فيها الحيض) بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية: جمع حَيْضَةٍ؛ بكسر الحاء وسكون التحتية، وهي الخرقه التي تستعمل في دم الحيض، (ولحوم الكلاب والنتن) بفتح النون وسكون التاء وتكسر، وهي الرائحة الكريهة، والمراد - هاهنا -: الشيء المنتن؛ كالعذرة والجيفة.

قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء، وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم: نَتْنُ الشَّيْءِ بكسر التاء، يَتَنُّ بفتحها، فهو نَتْنٌ. انتهى.

«إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». [د: ٦٦، حم: ١٠٨٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَثْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا

قال الطيبي معنى قوله: «يلقى فيها»: أن البثر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية، فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم، فيكسحها السيل، فيلقها في البثر، فعبّر عنه القائل بوجه يوهّم أن الإلقاء من الناس لقلّة تدبّثهم، وهذا مما لا يجوزّه مسلم، فأنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم. انتهى.

قلت: كذلك قال غير واحد من أهل العلم، وهو الظاهر المتعين، (إن الماء طهور) أي: طاهر مطهّر، قال القاري في «المرقاة»: قيل: الألف واللام للعهد الخارجي، فتأويله: إن الماء الذي تسألون عنه، وهو ماء بثر بضاعة؛ فالجواب مطابقاً لا عموم كلي؛ كما قاله الإمام مالك. انتهى.

وإن كان الألف واللام للجنس، فالحديث مخصوص بالاتفاق؛ كما ستقف، (لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)؛ لكثرة؛ فإن بثر بضاعة؛ كان بثرًا كثير الماء، يكون ماؤها أضعاف قلّتين، لا يتغيّر بوقوع هذه الأشياء. والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغيّر.

قال العلامة الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»: قوله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» معناه: المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ورُميت ولم يتغيّر أحد أوصافه، ولم تفحش، وهل يمكن أن يظنّ ببثر بضاعة أنها كانت تستقرّ فيها النجاسات، كيف: وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه، فكيف يستقي بها رسول الله ﷺ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها؛ كما تشهد من آبار زماننا، ثم تخرج تلك النجاسات، فلمّا جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعيّة الزائدة على ما عندهم، فقال رسول الله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» يعني: لا ينجس نجاسة غير ما عندهم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن، وقد جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ) أي: رواه بسند جيد، وصحّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم؛ قاله الحافظ في «التلخيص»، وزاد في «البدر المنير»: والحاكم^(١) وآخرون من الأئمة الحفاظ.

(١) الحاكم. حديث (٥٦٥) من حديث ابن عباس.

الحديث مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

فإن قلت: في سند هذا الحديث: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وهو مستور؛ كما قال الحافظ في «التقريب»، فكيف يكون هذا الحديث صحيحًا أو حسنًا؟

قلت: صحَّح هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وهما إماما الجرح والتعديل، وأيضًا صحَّح هذا الحديث الحاكم وغيره، وذكر ابن حبان عبيد الله هذا في «الثقات»؛ فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء الأئمة مستورًا، والعبرة لقول من عَرَفَ لا بقول من جهل.

فإن قلت: قال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»: إن في إسناده اختلافًا؛ فقومٌ يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع، ومنهم من يقول: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ومنهم من يقول: عبد الله، ومنهم من يقول: عن عبد الرحمن بن رافع؛ فيحصل فيه خمسة أقوال، وكيف ما كان: فهو لا يعرف له حالٌ ولا عينٌ؛ كذا في «تخريج الهداية» للزيلعي.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وأعلَّه ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه.

قلت: أما إعلاله بجهالة الراوي عن أبي سعيد: فليس بشيء، فإنه إن جهله ابن القطان، فقد عَرَفَهُ أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وأما إعلاله باختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه: فهو أيضًا ليس بشيء؛ لأن اختلاف الرواة في السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قَدِّم، ولا يعلُّ الصحيح بالمرجوح؛ وها هنا: وجوه الاختلاف ليست بمستوية، بل رواية الترمذي وغيره التي وقع فيها: «عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج» راجحة، وباقي الروايات مرجوحة، فإن مدار تلك الروايات على محمد بن إسحاق، وهو مضطربٌ فيها، وتلك الروايات مذكورة في سنن الدارقطني، فهذه الرواية الراجحة تقدِّم على تلك الروايات المرجوحة، ولا تعلُّ هذه بتلك.

(وفي الباب: عن ابن عباس، وعائشة): أما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان^(١) بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ورواه أصحاب السنن بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»^(٢)، وفيه قصة.

(١) أحمد. حديث (٢١٠١)، وابن خزيمة. حديث (٩١)، وابن حبان. حديث (١٢٤٢).

(٢) انظر الحديث السابق. رقم (٦٥).

وقال الحازمي: لا يعرف مجوِّدًا إلا من حديث سِمَاك بن حَرْب عن عكرمة، وسِمَاك مختلف فيه، وقد احتجَّ به مسلمٌ، كذا في «التلخيص».

وأما حديث عائشة: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» وأبو يعلى والبخاري^(١) وأبو علي بن السكن في «صحاحه» من حديث شريك بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، ورواه أحمد^(٢) من طريق أخرى صحيحة، لكنه موقوف؛ كذا في «التلخيص».

قلت: وفي الباب أيضًا عن جابر بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وفيه قصة، أخرجه ابن ماجه^(٣)، وفي إسناده أبو سُفْيَان طريفُ بنُ شَهَابٍ، وهو ضعيف، متروك، وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه.

وها هنا: فوائد متعلقة بحديث الباب؛ فلنا أن نذكرها:

الفائدة الأولى: اعلم أن بثر بُضَاعَة كانت بثرًا معروفة بالمدينة، ولم تكن غديرًا ولا طريقًا للماء إلى البساتين، والدليل على ذلك: أنها لو كانت غديرًا أو طريقًا للماء إلى البساتين، لم تُسَمَّ بثرًا؛ قال في «القاموس»: بثر بُضَاعَة؛ بالضم، وقد يكسر: بالمدينة، قُطْرُ رأسها ستة أذرع. انتهى. وقال في «النهاية»: هي بثر معروفة بالمدينة. انتهى.

وقال أبو داود في «سننه»^(٤): سمعت قتيبة بن سعيد، قال: سألت قِيَمَ بثر بُضَاعَة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقصت؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدَّرت أنا بثر بُضَاعَة بردائي، مددته عليها، ثم ذرعته فإذا عَرَضُهَا ستة أذرع، وسألتُ الذي فتح لي بابَ البستان، فأدخلني إليه: هل غيَّر بناؤها؟ قال: لا، ورأيتُ فيها ماءً متغيِّر اللون. انتهى.

وأما قول صاحب «الهداية»: إن ماء بثر بُضَاعَة كان جاريًا بين البساتين، وكذا زعم الطحاوي أن بثر بُضَاعَة كانت طريقًا للماء إلى البساتين؛ فَعَلَّطَ لا دليل عليه.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وقول صاحب الكتاب: «إن ماءها كان جاريًا

(١) أبو يعلى. حديث (٤٧٦٥)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٢٠٩٣)، والبخاري (١/١٣٢-كشف).

(٢) أحمد. حديث (٢٤٤٥٧).

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٥٢٠).

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٦٧).

إلى البساتين» هذا رواه الطحاوي في «شرح الآثار»^(١) عن الواقدي، فقال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبي أحمد بن أبي عمران، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، عن الواقدي، قال: كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين. انتهى.

وهذا سند ضعيف مرسل، ومدلوله على جريانه غير ظاهر.

قال البيهقي في «المعرفة»: وزعم الطحاوي أن بئر بضاعة كان ماؤها جارياً لا يستقر، وأنها كانت طريقاً إلى البساتين، ونقل ذلك عن الواقدي، والواقدي لا يحتج بما يسنده فضلاً عما يُرسله، وحال بئر بضاعة مشهورٌ بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه. انتهى ما في «نصب الراية».

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: وأما قوله: «إن ماء بئر بضاعة كان جارياً بين البساتين» فهو كلام مردودٌ على من قاله، وقد سبق إلى دعوى ذلك، وجزم به الطحاوي؛ فأخرج عن أبي جعفر بن أبي عمران، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الواقدي قال: «كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين»، وهذا إسناد واهٍ جداً، ولو صحَّ لم يثبت به المراد؛ لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين، ولو كانت سيحاً جارياً لم تسمَّ بئراً. انتهى كلام الحافظ.

قلت: العجب من الطحاوي: أنه أسنده من طريق محمد بن شجاع الثلجي، عن الواقدي، وجزم به، ومحمد بن شجاع الثلجي كذاب، قال الذهبي في «الميزان»: محمد بن شجاع الثلجي الفقيه البغدادي أبو عبد الله، صاحب التصانيف، قال ابن عدي: كان يضع الحديث في التشبيه، وينسبها إلى أهل الحديث يُثبِّهُم بذلك، قال الذهبي: جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه، يقول: أئس قام به أحمد؟! وقال زكريا الساجي: محمد بن شجاع كذاب احتال في إبطال الحديث؛ نصرة للرأي. انتهى كلام الحافظ الذهبي.

والواقدي متروك قد استقرَّ الإجماع على وهنيه، ومع هذا: لم يدرك عهد النبي ﷺ ولا عصر الصحابة رضي الله عنهم، فإنه مات سنة سبع ومائتين، ولم يذكر من أخذ هذا عنه؛ فكيف يعبأ بقوله هذا.

ثم قول الواقدي هذا معارضٌ بقوله الآخر، فحكى البلاذري في «تاريخه» عن الواقدي؛ أنه قال: تكون بئر بضاعة سبعاً في سبع، وعيونها كثيرة؛ فهي لا تنزح. انتهى.

(١) الطحاوي في «معاني الآثار» تحت حديث (٥).

الفائدة الثانية: حديث الباب قد استدللَّ به الظاهرية على ما ذهبوا إليه من أن الماء لا يتنجس مطلقاً، وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بوقوع النجاسة فيه، وأما غيرهم: فكلُّهم خصوه، أما المالكية: فبحديث أبي أمامة مرفوعاً: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا عَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أخرجه ابن ماجه^(١)، ومذهبيهم: أن الماء لا يتنجس إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه، وأما الشافعية: فبحديث القلتين^(٢)، وهو حديث صحيح كما ستعرف، ومذهبيهم: أن الماء إن كان قُلَّتَيْنِ لا يتنجس، إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه، وإن كان دون القلتين يتنجس، وإن لم يتغير أحد أوصافه، وأما الحنفية: فبالرأي، ولهم في هذا الباب اثنا عشر مذهباً؛ الأول: التحديد بالتحريك، قال الإمام محمد في «موطئه» ص ٦٦: إذا كان الحوض عظيمًا إن حرَّكت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى، لم يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ مَا وَلَغَ فِيهِ سَبْعٌ وَلَا مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ قَدْرٍ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى رِيحٍ أَوْ طَعْمٍ، فَإِذَا كَانَ حَوْضًا صَغِيرًا إِنْ حَرَّكَتْ مِنْهُ نَاحِيَةٌ تَحَرَّكَتْ النَاحِيَةُ الْآخَرَى، فَوَلَغَ فِيهِ السَّبَاعُ أَوْ وَقَعَ فِيهِ الْقَدْرُ، لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، قَالَ: وهذا كله قول أبي حنيفة. انتهى كلامه.

قلت: وهو مذهب أصحابه القدماء.

والثاني: التحديد بالكُدْرَةِ، والثالث: التحديد بالصبغ، والرابع: التحديد بالسبع في السبع، والخامس: التحديد بالثمانية في الثمانية، والسادس: عشرين في عشرين، والسابع: العشر في العشر، وهو مذهب جمهور الحنفية المتأخرين، والثامن: خمسة عشر في خمسة عشر، والتاسع: اثنا عشر في اثني عشر، قال صاحب «التعليق الممجد» - بعد ذكر مذهب الظاهرية، ومذهب المالكية، ومذهب الشافعية، وهذه المذاهب الاثنا عشر للحنفية - ما لفظه: ولقد خضت في بحار هذه المباحث وطلعتُ لتحقيقها كتب أصحابنا - يعني: الحنفية - وكتب غيرهم المعتمدة؛ فوضح لنا ما هو الأرجح منها، وهو الثاني - يعني: مذهب المالكية - ثم الثالث - يعني: مذهب الشافعية - ثم الرابع وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا، والباقيَّة مذاهب ضعيفة. انتهى كلامه.

قلت: والمذهب الرابع، أعني مذهب قدماء الحنفية أيضًا ضعيفٌ لم يقم عليه دليل

صحيح.

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٢١).

(٢) انظر سنن الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٦٧).

فإن قلت: قد احتجَّ الإمام محمَّد على هذا المذهب؛ بما رواه بإسناده أن عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركبٍ فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضًا، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، هل تردُّ حوضك السَّبَاعُ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا؛ فإننا نردُّ على السَّبَاع وتردُّ علينا^(١)، قال الحنفية: إن غرض عمر من قوله: «لا تخبرنا» أنك لو أخبرتنا لضاق الحال؛ فلا تخبرنا؛ فإننا نردُّ على السَّبَاع وترد علينا، ولا يضرُّنا ورودها عند عدم علمنا، ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك، ولو كان سُور السَّبَاع طاهرًا لما منع صاحب الحوض عن الإخبار؛ لأن إخباره لا يضرُّ، قالوا: والحوض كان صغيرًا يتنجَّس بملاقة النجاسة؛ وإلا فلو كان كبيرًا لما سأل، فكيف قلتم: إن المذهب الرابع لم يَقم عليه دليلٌ صحيح.

قلت: يحتملُ أن يكون غرض عمر من قوله: «لا تخبرنا»: أن كل ذلك عندنا سواء، أخبرتنا أو لم تخبرنا؛ فلا حاجة إلى إخبارك، وعلى هذا: حمل المالكية والشافعية قوله: «لا تخبرنا» [و] لم يَقم، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، ثم هذا الاستدلال، موقوفٌ على نجاسة سُور السَّبَاع، وهي ليست بمتفق عليها، بل المالكية والشافعية قائلون بطهارته، وقد ورد بذلك بعضُ الأحاديث المرفوعة.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: زادَ رَزِينُ قال: زاد بعضُ الرواة في قول عمر: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لها ما أخذت في بَطُونِها، وما بقيَ فهو لنا طَهُورٌ وشرابٌ». انتهى.

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد؛ أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الحياضِ التي بينَ مَكَّةَ والمدينة، تردها السَّبَاعُ والكلاب، والحُمُرُ، وعن الطهارة منها، فقال: «لها ما حَمَلت في بَطُونِها، ولنا ما عَبَرَ طَهُورٌ»^(٢).

وروى الدارقطني في «سننه»^(٣) عن جابر، قيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَصُّ بِمَا أَفْضَلتِ الحُمُرُ؟ قال: نَعَمْ، وبما أَفْضَلتِ السَّبَاعُ.

(١) مالك. حديث (٤٥)، والدارقطني (٣٢/١). حديث (١٨)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١١١٤).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥١٩)، والدارقطني (٢٦/١). حديث (٣٠).

(٣) الدارقطني (٦٢/١). حديث (٢).

وهذه الأحاديث تؤيد ما قال المالكية والشافعية من أن غَرَضَ عمر من قوله: «لا تخبرنا»: أن كل ذلك عندنا سواء، أخبرتنا أو لم نخبرنا؛ فلا حاجة إلى إخبارك؛ فتفكر.

والحاصل: أن الاستدلال بقول عمر المذكور على المذهب الرابع؛ ليس بمستقيم؛ على أنه ليس فيه ما يدل على ما في المذهب الرابع من التحريك وتحديده.

فإن قلت: كيف قلت: إن المذهب الرابع أيضًا ضعيف لم يقدّم عليه دليل صحيح، وقد أقام عليه الحنفية دلائل من الكتاب والسنة:

قال صاحب «البحر الرائق»: استدلل أبو حنيفة على ما ذكره الرازي في «أحكام القرآن» بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والنجاسات - لا محالة - من الخبائث؛ فحرمها الله تعالى تحريمًا مبهمًا، ولم يفرّق بين حالة اختلاطها وانفرادها بالماء؛ فوجب تحريم كل ما تيقنا فيه جزءًا من النجاسة، ويكون جهة الحظر من النجاسة أولى من جهة الإباحة؛ لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرّم والمبيح قدّم المحرّم، ويدل على من السنة قوله ﷺ: «لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١)، وفي لفظ آخر: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ» ومعلوم: أن البول القليل في الماء الكثير لا يغيّر لونه ولا طعمه ولا رائحته، ويدل - أيضًا - قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢)، فأمر بغسل اليد احتياطيًا من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء، ومعلوم: أنها لا تغيّر الماء، ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى، وحكم النبي ﷺ بنجاسته بولوج الكلب بقوله: «ظُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا»^(٣) وهو لا يغيّر، وهذا كلام الرازي.

والحاصل: أنه حيث غَلَبَ على الظن وجود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله؛ لهذه الدلائل، لا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر، أو أقل، تغيّر أو لا، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، والتقدير بشيء دون شيء لا بُد من نص، ولم يوجد. انتهى كلام صاحب «البحر الرائق».

(١) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٦٨)؛ انظر تخريجه هناك.

(٢) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٢٤)؛ انظر تخريجه هناك.

(٣) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٩١)؛ انظر تخريجه هناك.

وقال أيضًا: وما صرنا إليه يشهد له الشرع والعقل، أما الشرع: فقد قدمنا الأحاديث الواردة في ذلك.

وأما العقل: فإنه إذا لم يتيقن بعدم النجاسة إلى الجانب الآخر أو يغلب على ظننا - والظن كاليقين - فقد استعملت الماء الذي فيه نجاسة يقينًا، وأبو حنيفة لم يقدر ذلك بشيء، بل اعتبر غلبة ظن المكلف؛ فهذا دليل عقلي مؤيد بالأحاديث الصحيحة المتقدمة، فكان العمل به متعينًا، انتهى.

قلت: هذه الدلائل كلها غير مفيدة: أما الاستدلال بآية: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فلأن هذه الآية تفيد تحريم أكل الخبائث لا مطلق استعمالها، بقريته ما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ فإن الحلَّ والحرمة غالبًا يستعملان في المأكولات؛ ولذا فسّر المفسرون الخبائث بالميتة والدم والخنزير وأمثال ذلك؛ فالمعنى: يحلُّ لهم أكل الطيبات، ويحرم أكل الخبائث؛ فإذن: لا تفيد الآية إلا حرمة النجاسة المخلوطة بالماء أكلاً لا حرمة مطلق استعمالها، ولئن سلمنا أن المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة فلا يفيد أيضًا، إذ الماء سيالً بالطبع مغير لما اختلط به إلى نفسه، إذا غلب عليه، فإذا وقعت النجاسة في ماء، ولم يغلب ريحه أو لونه أو طعمه عليه حصل العلم بأن تلك النجاسة فيه قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغالب، ولم تبق نجاسة خبيثة؛ فينبغي الوضوء حينئذ، سواء تحرك جانب منه بتحريك جانب منه أو لم يتحرك؛ بخلاف ما إذا غلب ريحه أو طعمه أو لونه، فإنه يعلم مغلوبية الماء وبقاء النجاسة على حالها؛ فلا يجوز الوضوء، وأما الاستدلال بحديث: «لا يبولن...»؛ فلأنه - بعد تسليم دلالة على التحريم والتنجس - إنما يفيد تنجس الماء الدائم في الجملة لا على تنجس كل ماء، ولو حمل على الكلية للزم تنجس الحوض الكبير أيضًا بالببول، ولا قائل به؛ وكذا الاستدلال بحديث الاستيقاظ؛ فإنه لا يدل إلا على تنجس الماء في الجملة لا على الكلية؛ فلا ينتهض هذا وأمثاله إلا إلزامًا على من قال بالطهارة مطلقًا لا تحقيقًا لمذهب أبي حنيفة، وكذا حديث ولوغ الكلب وأمثاله.

وأما شهادة العقل: فتعارضه شهادة أخرى، وهي ما مر من كون الماء مغيرًا إلى نفسه؛ وبالجملة: فهذه الدلائل لا تثبت التحديد بالتحريك، وأما التحديد بالقلتين: فقد ثبت من كلام الشارع بنفسه، وكذا التحديد بالتغير وعدمه ثابت من كلام الشارع ومؤيد بشهادة العقل أيضًا، والقياسات العقلية والاستنباطات الفقهية من الآيات المبهمة والأحاديث المطلقة. لا

تعارض هذه التحديدات المصراحة؛ كذا أجاب صاحب «السعاية، حاشية شرح الوقاية»، وهو من العلماء الحنفية.

وقد أجاد وأصاب، ثم قال: والذي أظن أن هذه الأخبار لم تصل إلى الإمام أبي حنيفة أو وصلته وحملها على معنى لاح له؛ وإلا لقال بها حتماً، ولم يحتج إلى الاستنباط قطعاً، ولقوة دليل الشافعية والمالكية في هذا الباب جوّز أصحابنا تقليدَهُم في ذلك، بل قلدهم أبو يوسف في بعض الوقائع مع كونه مجتهداً، وقد صرّحوا بأن المجتهد يحرم عليه التقليد؛ كما في «الطريقة المحمدية» وشرحها «الحديقة الندية»، وقد جوّز أئمتنا الحنفية الأخذ في «باب الطهارة» بمذهب الغير، ولو كان الأخذ بعد صدور الفعل فاسداً في مذهبه؛ كما حكي أن أبا يوسف اغتسل ليوم الجمعة، وصلى بالناس إماماً ببغداد، فوجدوا في البئر الذي اغتسل من مائه فأرّة مية، فأخبر بذلك، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكاً بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ حَبّاً»^(١). كذا في «التارخانية» وغيرها، ولعلّ حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما إذا لم يكن ما قلده حكماً قوياً موافقاً للقياس داخلاً في ظاهر النص، فإذا كان حكماً ضعيفاً مخالفاً للقياس غير داخل في ظاهر النص يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد آخر، وهذه المسألة: الحكم فيها قوياً؛ لأن عدم التغيير بوقوع النجاسة دليل على بقاء الطهارة موافق للقياس داخل في ظاهر النص، وهو حديث القلتين. انتهى كلامهما ملخصاً. انتهى كلام صاحب «السعاية».

الفائدة الثالثة: تمسك الظاهرية بحديث الباب على أن البئر لا تنتجس بوقوع النجاسة فيها، قليلاً كان الماء فيها أو كثيراً، تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير، وقد عرفت: أن حديث الباب وما في معناه ليس على إطلاقه وعمومه، بل هو مخصوص بأحاديث أخرى صحيحة.

ولنا أن نذكر - هاهنا - مذاهب أخرى في طهارة البئر ونجاستها: فاعلم أنهم اختلفوا فيما إذا وقعت نجاسة في البئر هل تنتجس أم لا؟ على مذاهب:

الأول: مذهب الظاهرية، وقد ذكرناه آنفاً.

والثاني: أنه إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه ينتجس، وإلا لا، وهو مذهب المالكية؛

(١) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٦٧).

وتمسكوا بحديث: «الماء طهورٌ لا ينجسه شيءٌ إلا ما تغيَّرَ لونه أو طعمه أو ريحُه»، وقد تقدّم تخريجه .

والثالث: إن الماء في البئر إن كان دون القلّتين يتنجس، وإن كان قدر القلتين فصاعدًا لا يتنجس، إلا إذا تغيَّرَ لونه أو طعمه أو ريحه، وهو مذهبُ الشافعية؛ وتمسكوا بحديث القلّتين، وهو المذهب الراجح، وبه عمل الإمام أبو يوسف في بغداد؛ كما عرفت أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة، وصلى بالناس إمامًا ببغداد، فوجدوا في البئر الذي اغتسل من مائه فأرة ميتة، فأخبر بذلك، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة، تمسكًا بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثًا»؛ كذا في «التارخانية» وغيرها .

والرابع: إن كان غديرًا عظيمًا بحيث لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر لم يتنجس؛ وإلا تنجس، وهو مذهب المتقدمين من الحنفية .

الخامس: إن كان عشرًا في عشر لا يتنجس وإلا يتنجس، وهو مسلك أكثر المتأخرين من الحنفية .

وقد مر في الفائدة الثانية أن للحنفية في الماء أربعة عشر مذهبًا، فكلها تجري ها هنا .

وها هنا: مذهب آخر زائد على ما مرّ خاص بالآبار، وهو: ما روي عن محمد أنه قال: «اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف على أن ماء البئر في حكم الماء الجاري؛ لأنه ينبع من أسفله، ويؤخذ من أعلاه، فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويخرج من جانب آخر؛ فلا يتنجس؛ كذا نقله في «الغنية» و«فتح القدير» وغيرها .

ثم إذا تنجس ماء البئر، هل يظهر بنزح الماء أم لا؟ فقال بشر المريسي: إنه لا يطهر أبدًا؛ لأنه وإن نزح جميع ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسًا، فيتنجس الماء الجديد، فلا سبيل إلى طهارته؛ كذا حكاه ابن الهمام والعيني وغيرهما عنه، وقال غير بشر المريسي من أهل العلم: يطهر البئر بنزح الماء .

واستدل الحنفية على تنجس ماء البئر، وإن كان زائدًا على قدر القلتين، وطهارته بنزح الماء: بما رواه الطحاوي وابن أبي شيبه^(١)، عن عطاء؛ أن حبشيًا وقع في زمزم، فمات،

(١) الطحاوي في «معاني الآثار». (١ / ١٧)، وابن أبي شيبه في «المصنف» رقم (١٧٢١).

فأمر ابن الزبير، فَنَزَحَ ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع فنظر، فإذا عين تَجْرِي من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حَسْبُكُمْ. قالوا: إسناده هذا الأثر صحيح، ويردُّونَ به حديث القلتين.

قلت: سلّمنا أن إسناده صحيح؛ لكن قد تقرّر أن صحة الإسناد لا تستلزم صحّة المتن، ولو سلّم صحة المتن فيحتملُ أن يكون نزح لنجاسة ظهّرت على وجه الماء أو تطيباً للقلوب وتنظيفاً للماء؛ فإن زمزم للشرب لا من جهة الوجوب الشرعيّ، وقد اعترف به صاحب «السعاية» من الحنفية؛ حيث قال فيها ص ٤٢٢: وما روي عنهم من النَّزْح لا يدلُّ على النجاسة، بل يحتمل التنظيف، والتنزه. انتهى.

وأما ما قال صاحب «الجواهر النقي» من أن الراوي جَعَلَ علّة نزحها موته دون غلبة دَمِهِ؛ لقلوه: «مَاتَ فَأَمَرَ أَنْ تُنَزَّحَ» كقلوه: «زَنَى مَا عَزَّ فُرْجَمَ». انتهى. ففيه نظر، فإنه ليس فيه دليل على أن الموت كان علّة للنزح، إنما فيه أن الزنجي مات في زمزم، فأمر بعد ذلك أن تنزح، وأما أن علّة النزح هل هي الموت أو أمر آخر، فلا يدل عليه لفظ: «مَاتَ، فَأَمَرَ أَنْ تُنَزَّحَ»؛ كما قال الطحاوي في «شرح الآثار»: ليس في حديث أبي الدرداء وثوبان: «قَاءَ فَأَفْطَرَ» دليلٌ على أن القيء كان مفطراً له؛ إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك. انتهى^(١).

وقال الشيخ العلامة محدّث الهند الشاه ولي الله في كتابه «حجة الله البالغة» ص ١٤٢ ج ١: وقد أطال القوم في فُرُوع موت الحيوان في البئر، والعشر في العشر، والماء الجاري، وليس في كل ذلك حديثٌ عن النبي ﷺ البتة، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي وعلي^(٢) في الفأرة، والنخعي والشعبي^(٣) في نحو السنور؛ فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها: يمكن أن يكون ذلك تطيباً للقلوب وتنظيفاً للماء لا من جهة الوجوب الشرعيّ، كما ذكر في كتب المالكية؛ ودون نفي هذا الاحتمال خَرَطُ القتاد؛ وبالجملة: فليس في هذا الباب شيءٌ يعتدُّ به ويجبُ العمل عليه، وحديث القلتين أثبت من ذلك كُله بغير شبهة، ومن

(١) انظر «شرح معاني الآثار» (٩٧/١).

(٢) الطحاوي في «معاني الآثار» (٣١).

(٣) الطحاوي في «معاني الآثار» (٣٨) و(٣٥).

المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات، وهي مما يكثر وقوعه وتعمُّ به البلوى، ثم لا ينصُّ عليه النبي ﷺ نصّاً جلياً، ولا يستفيضُ في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه. انتهى كلامه.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: روى البيهقي^(١) من طريق ابن عُيَيْنَةَ: كُنْتُ أَنَا بِمَكَّةَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً لَمْ أَرَ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا يَعْرِفُ حَدِيثَ الزَّنْجِيِّ وَلَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ: نَزَّحَتْ زَمْرَمٌ، وقال الشافعي: إن ثبت هذا عن ابن عباس، فلعلَّ نجاسته ظهرت على وجه الماء أو نَزَّحَهَا لِلتَّنْظِيفِ. انتهى، قال البيهقي في «السنن الكبرى» بعد ذكر قول الشافعي وابن عيينة: وعن أبي عُيَيْنَةَ، قال: وكذلك لا ينبغي؛ لأن الآثار جاءت في نعتها أنها لا تُنَزَّحُ وَلَا تُذَمُّ. انتهى.

قلت: فهذه الآثار أيضاً تخدش في صحة واقعة نزح زمزم، فإن صحَّتها تخالفُ قوله: «لا تُنَزَّحُ»، وكذلك تخالفُ قوله: «لا تُذَمُّ»، فأبي مذمة لزمزم تكون أقبح من أن يكون ماؤها نجساً خبيثاً.

فإن قلت: أجاب عن ذلك صاحب «الجواهر النقي»؛ حيث قال: ليس فيه أن ابن عباس وابن الزبير، قدرًا على استئصال الماء بالنزح^(٢)، حتى يكون مخالفاً للآثار التي ذكرها أبو عُبيدة، بل صرَّح في رواية ابن أبي شيبة: بأن الماء لم ينقطع، وفي رواية البيهقي: بأن العين غلبتهم حتى دست بالقباطي والمطارف. انتهى.

قلت: ظن صاحب «الجواهر النقي» أن نَزَّحَ البئر لا يكون إلا باستئصال مائها، وليس كذلك؛ ففي «القاموس» نَزَّحَ البئر: استقى ماءها حتى ينفد أو يَؤَلَّ. انتهى.

وأما قول بعضهم: عدم علمهما لا يصحُّ دليلاً؛ فإنهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريبٌ من مئة وخمسين سنة.

ففيه: أن وقوع الزنجي في زمزم وموته فيها، ثم نَزَّحَهَا، من الوقائع العظام، والحوادثِ الجسام، فلو كان هذا صحيحاً لم يكن في ذلك الوقت نَسِيًّا مَنْسِيًّا، بحيث لا يعرفه أحدٌ من أهل مكة لا صغير ولا كبير؛ إذ بعيدٌ كُلُّ البعد أن يحدث مثل هذه الحادثة بمكة في زمن ابن

(١) البيهقي في «الكبرى». (١١٨٤).

(٢) في نسخة: بالنضح.

٥٠ - بَابٌ مِنْهُ آخَرُ [ت. ٥٠، م. ٥٠]

[٦٧] [٦٧] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». [ن: ٥٢، د: ٦٣، ج: ٥١٧، حم: ٤٧٨٨، مي: ٧٣١].

عباس وابن الزبير، وهما من صغار الصحابة، ثم لا يعرفه أحدٌ من أهل مكة في زمن سفيان ابن عيينة، وهو من أوساط التابعين، ولو سُلم ثبوت واقعة نزع زمزم فلا تدلُّ على أن نزعها كان لنجاسة؛ كما قد عرفت.

٥٠- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

[٦٧] قوله: (عن محمد بن إسحاق) هو: إمام المغازي، صدوق يدلُّس؛ كذا في «التقريب»، وقال ابن الهمام في «فتح القدير» أما ابن إسحاق فثقة لا شبهة عندنا ولا عند محققي المحدثين. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري»: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى. وتقدّم ترجمته في «باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول» بأبسط من هذا، (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام الأسدي، ثقة، (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب، شقيق سالم، ثقة.

قوله: (وهو يسأل) بصيغة المجهول: جملة حالية، (عن الماء يكون في الفلاة من الأرض) قال في «القاموس»: الفلاة: القفر، أو المفازة لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة، ج: قَلَا وَقَلَوَاتٌ وَفَلِي وَفَلَى، (وما ينبؤه من السباع والدواب) عطف على «الماء»، يقال: نَابَ الْمَكَانَ وَأَنَابَهُ: إذا تردّد إليه مرة بعد أخرى، (قال ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ») تثنية «القُلَّة»، وسيأتي بيان معنى القُلَّة، (لم يحمل الخَبَثَ) بفتح الخاء: النجس، أي: لم ينجس بوقوع النجاسة فيه، وفي رواية لأبي داود^(١): «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ»، ولفظ الحاكم^(٢): «فقال: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»؛ قال القاضي: الحديث بمنطوقه

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٦٥).

(٢) الحاكم. حديث (٤٥٨) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وزاد: وتركاه للخلاف فيه.

قَالَ عَبْدُهُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: الْقُلَّةُ: هِيَ الْجِرَارُ، وَالْقُلَّةُ: الَّتِي يُسْتَقَى

فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ،

يدلُّ على أن الماء إذا بلغ قلتين، لم ينجس بملاقاة النجاسة، فإن معنى «لم يحمل» لم يقبل النجاسة؛ كما يقال: فلان لا يقبل ضيماً؛ إذا امتنع عن قبوله، وذلك إذا لم يتغير، فإن تغير نجس؛ ويدلُّ بمفهومه على أنه إذا كان أقلَّ ينجس بالملاقاة، وهذا المفهوم يخص حديث: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا» عند من قال بالمفهوم، ومن لم يقل به أجراه على عمومته؛ كمالك، فإن الماء، قلٌّ أو كثرٌ، لا ينجس عنده إلا بالتغير، وقال الحافظ في «التلخيص»: قوله: «لم يحمل الخبث» معناه: لم ينجس بوقوع النجاسة فيه؛ كما فسره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود وابن حبان^(١) وغيرهما: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْ»، والتقدير: لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى؛ فإن ما دونهما أولى بذلك، وقيل: معناه لا يقبل حكم النجاسة، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] أي: لم يقبلوا حكمها. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (قال محمد بن إسحاق: القلَّة هي الجرار) جمع جرَّة؛ بفتح الجيم، بالفارسية: سبوى، وقال في «القاموس»: القلَّة بالضم الحُبُّ العظيم، والجرَّة العظيمة، أو عامَّة أو من الفخَّار، والكوز الصغار، ضدُّ، [ج:]^(٢) كَصُرَدَ وَجِبَالَ. انتهى، والحبُّ؛ بضم الحاء المهملة، بالفارسية: خم، وقال الجزري في «النهاية»: القلَّة: الحُبُّ العظيم، والجمع: قلالٌ، وهي معروفة بالحجاز. انتهى.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق؛ قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه) أي: أو لونه؛ واستدلوا بحديث الباب، وهو حديثٌ صحيحٌ قابلٌ للاحتجاج، وضعفه جماعة، لكن الحقُّ أنه صحيح، قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «أمالیه»: قد صحَّح هذا الحديث الجَمُّ الغفير من أئمة الحفاظ: الشافعيُّ وأبو عبيد وأحمد

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٦٥)، وابن حبان. حديث (١٢٤٩).

(٢) ليست في الأصل، وأثبتها من القاموس.

وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والخطابي والبيهقي وابن خزم وآخرون؛ كذا في «قوت المغتذي»، وقال الحافظ في «فتح الباري»: رواه ثقات وصححه جماعة من أهل العلم. انتهى. وقال فيه أيضًا: الفضل بالقتلين أقوى؛ لصحة الحديث فيه، وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك، وقال في «بلوغ المرام»: صححه ابن خزيمة وابن حبان. انتهى^(١).

وقال في «التلخيص»: قال الحاكم صحيح على شرطهما، وقد احتجًا بجميع رواته، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، وقال ابن معين: الحديث جيد الإسناد، وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريق الفقهاء؛ لأنه وإن كان مضطرب الإسناد، مختلفًا في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات. انتهى ما في «التلخيص».

والذين لم يقولوا بحديث القلتين، فمنهم: من اعترف بصحته، واعتذر من العمل به بالإجمال في معنى القلة؛ قال الحافظ في «الفتح»: قول من لا يعتبر إلا التغيير وعدمه قوي، لكن الفضل بالقتلين أقوى لصحة الحديث فيه، وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك؛ لكنه اعتذر من القول به؛ فإن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة، كالجرة، ولم يثبت من الحديث تقديرهما؛ فيكون مجملًا فلا يعمل به، وقواه ابن دقيق العيد، لكن استدلاله غيرهما، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: المراد القلة الكبيرة؛ إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد؛ فإن الصغير بين قدر واحدة كبيرة، ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز.

والظاهر أن الشارع - عليه السلام - ترك تحديدها على سبيل التوسعة، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتهى الإجمال. انتهى كلام الحافظ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقي في «كتاب المعرفة»: وقال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدره المنتهى بقلال هجر، فقال في حديث مالك بن صعصعة: «رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُتَّهَى، فَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ»، قال: واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلًا؛ بأنه لا يعلم مقدار القلتين؛ لا يكون عذرًا عند من علمه. انتهى.

(١) ابن خزيمة. حديث (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩، ١٢٥٣).

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر كلام البيهقي هذا: فإن قيل: أي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء؟

فالجواب: أن التقييد بها في حديث المعراج دالٌّ على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يُضربُ بها المثل في الكبر؛ كما أن التقييد المطلق إنما ينصرفُ إلى التقييد المعهود، وقال الأزهري: القِلَالُ مختلفةٌ في قُرَى العَرَبِ، وقِلَالٌ هَجَرَ أَكْبَرَهَا، وقِلَالٌ هَجَرَ مشهورةُ الصنعة معلومةُ المقدار، والقُلَّةُ: لفظ مشترك، ويَعَدُّ صرفها إلى أحد معلوماتها - وهي الأواني - تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار: جَعَلَ الشارعُ الحَدَّ مُقَدَّرًا بعدد، فدل على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة. انتهى.

قلت: وقد جاء في حديث ضعيفٍ تقييدُ القُلَّتَيْنِ بقِلَالِ هَجَرَ، وهو ما روى ابن عدي^(١) من حديث ابن عمر: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»؛ قال الحافظ في «التلخيص»: في إسناده المغيرة بن سقلاب، وهو منكر الحديث، قال النُقَيْلِيُّ: لم يكن مؤتمناً على الحديث، وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه. انتهى.

قلت: قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة المغيرة بن سقلاب: قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به. انتهى.

فالاعتذار من القول بحديث القُلَّتَيْنِ بزعم الإجمال في معنى القلة؛ اعتذار باردٌ، ومن الذين لم يقولوا به اعتذروا بأن الحديث ضعيفٌ مضطرب الإسناد، قالوا: إن محمد بن إسحاق يروي تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر؛ كما رواه الترمذي وغيره، وتارة: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وتارة: عنه عن عبيد الله عن أبي هريرة، ثم وقع الاختلاف في شيخ محمد بن جعفر: فقال مرة: عن عبد الله بن عبد الله المُكَبَّرِ، ومرة: عن عبيد الله بن عبد الله المصعَّرِ.

قلت: هذا الاعتذار أيضًا بارد؛ فإن هذا الاختلاف ليس قادمًا مورثًا لضعف الحديث؛ فإن وجوه الاختلاف ليست بمستوية؛ فإن الرواية الصحيحة المحفوظة هي رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر؛ كما رواها الترمذي وغيره، كذلك رواها جماعة

(١) ابن عدي في «الكامل» (٦/٣٥٩).

كثيرة عن ابن إسحاق؛ قال الدارقطني في «سننه»^(١): رواه إبراهيم بن سعد وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان وأبو معاوية الصّري ويزيد بن هارون وإسماعيل بن عيَّاش وأحمد بن خالد الوهبي وسفيان الثوري وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وزائدة بن قدامة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ. انتهى.

وقال الدارقطني^(٢) فيه: ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ فكان في هذه الرواية قوة؛ لرواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. انتهى.

وأما رواية ابن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: فمدارها على عبد الوهاب بن عطاء، وهو مدلس، ورواها عن ابن إسحاق بالعنعنة؛ فهي ضعيفة؛ لمظنّة التذليل، على أنه قد خالف جميع أصحاب ابن إسحاق.

وأما روايته عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة: فليست بمحفوظة؛ قال الدارقطني^(٣): نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، وعمر بن عبد العزيز بن دينار، قالوا: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا محمد بن وهب المسلمي، نا ابن عيَّاش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَلْبِ . . . » الحديث.

قال الدارقطني^(٤): كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عيَّاش، بهذا الإسناد، والمحفوظ: عن ابن عيَّاش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. انتهى.

وقد اعتذروا أيضًا: بأن الحديث مضطرب المتن؛ ففي بعضها: «قُلْتَيْنِ»، وفي بعضها: «قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، وفي رواية موقوفة: «أَرْبَعِينَ قَلَّةً»، وكذلك في رواية مرفوعة: «أَرْبَعِينَ قَلَّةً».

(١) الدارقطني (١٩/١). حديث (١٤).

(٢) الدارقطني (٢١/١) رقم (١٩).

(٣) الدارقطني (٢١/١) رقم (١٩).

(٤) الدارقطني (٢١/١) رقم (١٩).

قلت: هذا الاعتذار أيضًا بارد؛ فإن هذا الاختلاف أيضًا ليس قادمًا مورثًا للضعف؛ فإن رواية: «أُرْبَعِينَ قُلَّةً» التي هي مرفوعة ضعيفة جدًا، فإن في سندها القاسم بن عبد الله العمري؛ قال ابن التركماني في «الجواهر النقي»: «حكى البيهقي عن القاسم بن عبد الله العمري كان ضعيفًا كثير الخطأ».

وفي كتاب ابن الجوزي^(١): قال أحمد: ليس هو عندي بشيء، كان يكذب ويضع الحديث؛ ترك الناس حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: كذاب خبيث، وقال الرازي والنسائي والأزدي: متروك الحديث؛ وقال أبو زرعة: لا يساوي شيئًا، متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف. انتهى.

وقال الزيلعي: في «نصب الراية»: روى الدارقطني في «سننه»، وابن عدي في «الكامل»، والعقيلي^(٢) في كتابه، عن القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْحَبْثَ» انتهى.

قال الدارقطني^(٣): كذا رواه القاسم العمري، عن ابن المنكدر عن جابر، وَوَهُمَ فِي إِسْنَادِهِ، وَكَانَ ضَعِيفًا كَثِيرَ الْخَطَأِ، وَخَالَفَهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا^(٤)، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ مِنْ قَوْلِهِ لَمْ يَجَاوِزْهُ، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً، لَمْ يَنْجُسْ»^(٥). انتهى.

فرواية: «أُرْبَعِينَ قُلَّةً» التي هي مرفوعة؛ لشدة ضعفها؛ لا تساوي رواية: «قُلَّتَيْنِ».

وأما رواية: «أُرْبَعِينَ قُلَّةً» التي هي موقوفة؛ فهي قول عبد الله بن عمرو، وقوله هذا - وإن كان صحيحًا من جهة السند - فهو لا يساوي رواية: «قُلَّتَيْنِ» التي هي قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) «الضعفاء» له (١٤/٣).

(٢) الدارقطني (٢٦/١). حديث (٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣٤/٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٧٣/٣).

(٣) الدارقطني (٢٦/١). حديث (٣٤).

(٤) الدارقطني (٢٧/١). حديث (٣٥).

(٥) الدارقطني (٢٧/١). حديث (٣٥).

وقالوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرْبٍ.

وأما رواية: «قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» فقد قال البيهقي في «المعرفة»: قوله: «أو ثلاثًا» شكٌ وقع لبعض الرواة. انتهى.

فرواية «قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» بالشك ترجع إلى رواية: «قُلْتَيْنِ» التي هي خالية عن الشك. والظاهر أن الشك من حماد بن سلمة، فإن بعض أصحابه يروون عنه: «قُلْتَيْنِ» وبعضهم: «قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، أو من عاصم بن المنذر؛ فإن كُلَّ من رَوَى هذا الحديث غيره عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر؛ إنما رواه بلفظ: «قُلْتَيْنِ» بغير شك، والله تعالى أعلم.

وقد اعتذروا أيضًا بأن الحديث مضطربٌ من جهة المعنى؛ فإن القلة مشتركة بين رأس الرجل ورأس الجبل والجرّة والقربة وغير ذلك، ولم يتعيّن معناها: وإن أريدَ بها الأواني، كالجرّة والخاية، فلم يثبت مقدارها مع أنها متقاربةٌ جدًا.

قلت: هذا الاعتذار أيضًا ليس بشيء؛ فإن القلة بمعنى رأس الرجل أو رأس الجبل؛ لا يحصلُ بها التحديد البتة.

والمقصودُ من الحديث: ليس إلا التحديد، فلا يجوز أن يراد من القلّة رأسُ الرجل أو رأس الجبل، فتعيّن أن المراد من القلّة الأواني.

ولما كانت قِلَالٌ هَجَرَ مشهورةٌ معروفة المقدار عند العرب، كثيرة الاستعمال في أشعارهم، ولذلك شبه رسول الله ﷺ نَبَقَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى بِقِلَالِ هَجَرَ؛ تعيّن أن تكون هي مرادة في الحديث، وقد تقدّم ما يتعلق بهذا، فتذكّر.

والحاصل: إن حديث الباب صحيحٌ قابلٌ للاحتجاج، وكُلُّ ما اعتذروا به عن العمل والقول به؛ فهو مدفوع.

قوله: (وقالوا: يكون نحوًا من خمسِ قِرْبٍ) جمع قِرْبَةٍ، أي: يكون مقدار القلتين قريبًا من خمس قرب، وذلك نحو خمس مئة رطلٍ كما في «السبل».

وقال الجزري في «النهاية»: القلّة الحُبُّ العظيم، والجمّع: قِلَالٌ، وهي معروفة بالحجاز، ومنه الحديث في صفة سِدْرَةِ الْمُنتَهَى: «نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ».

وهَجَرٌ: قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البَحْرَيْنِ، وكانت تعمل بها القِلَالُ، تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء، سُمِّيَتْ قلة؛ لأنها تقل، أي: ترفع وتحمل. انتهى كلام الجزري.

٥١- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ [ت٥١، م٥١م]

[٦٨] (٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». [خ بنحوه: ٢٣٩، م بنحوه: ٢٨٢، ن: ٥٧، د بنحوه: ٦٩، ج مختصراً: ٣٤٤، حم: ٧٤٧٣، مي بنحوه: ٧٣٠].

وقال الشيخ محمد طاهر في «مجمع البحار»: القُلة: جرّة عظيمة تَسْعُ خمس مئة رطلٍ. انتهى.

٥١- باب كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

أي: الساكن الذي لا يجري.

[٦٨] قوله: (عن همام بن منبه) بن كامل الأبناعي الصنعاني اليماني، عن أبي هريرة نسخة صحيحة، ومعاوية وابن عباس، وطائفة، وعنه: أخوه وهب ومعمر، وثقف ابن معين، قال ابن سعد: مات سنة إحدى وثلاثين ومئة.

قوله: (لا يبولن) بفتح اللام وبنون التأكيد الثقيلة، (في الماء الدائم)، زاد في رواية البخاري: «الذي لا يَجْرِي»، وهو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، (ثم يتوضأ منه) كذا في رواية الترمذي وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن حبان^(١).

وفي رواية الشيخين وغيرهما: «ثُمَّ يَغْتَسَلُ فِيهِ»، قال الحافظ في «الفتح»: بضم اللام على المشهور، وقال ابن مالك: يجوز الجزم عطفًا على: «يَبُولَنَّ»؛ لأنه مجزوم الموضع بـ «لا» الناهية، ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون.

ومنع ذلك القرطبي، فقال: لو أريد النهي يقال: «ثم لا يغتسلن» فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما؛ لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد، وهو الماء، قال: فعدوله عن ذلك يدلُّ على أنه لم يُرد العطف، بل نبه على مآل الحال، والمعنى: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله، ومثله بقوله ﷺ: «لَا يَضْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْأُمِّ، ثُمَّ يُصَاحِعُهَا»^(٢)، فإنه لم يروه أحد بالجزم؛ لأن المراد النهي عن الضرب؛ لأنه يحتاج في

(١) عبد الرزاق. حديث (٢٩٩)، وابن أبي شيبة (١٥٠٣)، وابن حبان. حديث (١٢٥١).

(٢) يأتي في سنن الترمذي، كتاب التفسير (٣٣٤٣) من حديث عبد الله بن زعمة.

مآل حاله إلى مضاجعتها؛ فتمتنع لإساءته إليها، فلا يحصل له مقصوده، وتقديرُ اللفظ: «ثُمَّ هُوَ يَضَاجِعُهَا»، وفي حديث الباب: «ثُمَّ هُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

وتعقب: بأنه لا يلزم من تأكيد النهي ألا يعطف عليه نهْيٌ آخر غير مؤكد، لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر.

قال القرطبي: ولا يجوزُ النَّصْبُ؛ إذ لا تضمُر «أَنْ» بعد «ثُمَّ»، وأجازه ابن مالك بإعطاء «ثُمَّ» حكم «الواو».

وتعقّبهُ النووي: بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون أفراد أحدهما. وضعّفه ابن دقيق العيد: بأنه لا يلزم أن يدلَّ على الأحكام المتعدّد لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت روايةُ النَّصْبِ، ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر.

قال الحافظ: وهو ما رواه مسلم^(١) من حديث جابر عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»، وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة، بلفظ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ»^(٢)، وروى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد، ولفظه: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٣)، انتهى كلام الحافظ.

فكل ما ذكر في «يغتسل» من الإعراب، يجري في «يتوضأ».

والحديث بظاهره يدل على تنجس الماء الراكد مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، لكنه ليس بمحمول على ظاهره بالاتفاق، قال العيني في «عمدة القاري»: هذا الحديث عامٌّ، فلا بد من تخصيصه اتفاقاً بالماء المتبخر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، أو بحديثي الفلّتين، كما ذهب إليه الشافعيُّ، أو بالعمومات الدالّة على طهورية الماء ما لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة، كما ذهب إليه مالك رحمه الله. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: لا فرق في الماء الذي لا يجري في الحُكْمِ المذكور بين بول الأدمي وغيره، خلافاً لبعض الحنابلة، ولا يبيّن أن يبُول في الماء أو يبُول في ماء ثم يصبه

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٨١).

(٢) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٨٣).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٧٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

٥٢- باب مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ [ت٥٢، م٥٢م]

[٦٩] (٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ ح. وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ،

فيه، خلافاً للظاهرية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقد تقدّم قول مَنْ لا يعتبر إلاّ التغير وعدمه، وهو قوي، لكن الفضل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه. انتهى.

قلت: الأمر عندي كما قال الحافظ، والله تعالى أعلم.

قال: وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ فِي مَا لَا يَتَغَيَّرُ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَاقِيْنَ فِي الْكَثِيرِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا عَلَى قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَفْضِي إِلَى تَنْجِيسِ الْمَاءِ. انْتَهَى.

قلت: ما قال القرطبي حسنٌ جيّدٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، بلفظ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ إلاّ أن فيه: «مِنْهُ» مكان: «فيه»، وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب: عن جابر) أخرجه مسلم^(١) مرفوعًا بلفظ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ». وفي الباب أيضًا عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ»^(٢).

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ

[٦٩] قوله: (وحدثنا الأنصاري) هو: إسحاق بن موسى الأنصاري، وقد تقدّم في «باب ما جاء في فضل الطهور» أن الترمذي إذا قال: «الأنصاري» يريد به إسحاق بن موسى الأنصاري، (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام، الزهري مولاهم، المدني، روى عن: ابن عمر، وأبي أمامة بن سهل، ومولاه حميد بن عبد الرحمن، وعنه: مالك والليث بن

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٨١).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣٤٥).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ: فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفْتَوَضُّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ.....»

سعد، وخلق، قال أحمد: ثقة، من خيار عباد الله الصالحين، يستشفى بحدِيثه، وينزل القطر من السماء بذكره، وقال أنس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم، ولو قيل له: غدا القيامة، ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة، مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومئة، كذا في «الخلاصة»، قلت: هو من رجال الكتب الستة، (عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق) وثقه النسائي، (أن المغيرة بن أبي بردة) الكناني، روى عن: أبي هريرة، وعنه: سعيد بن سلمة، وثقه النسائي، كذا في «الخلاصة».

قوله: (سأل رجل) سمي ابن بشكوال السائل: عبد الله المدلجي.

وقال النووي في «شرح المهذب» اسمه: عُبيد، وقيل: عبد، قال: وأما قول السمعاني في «الأنساب»: اسمه العركي، ففيه إيهام أن العركي اسم علم له، وليس كذلك، بل العركي وصف له، وهو ملاح السفينة، كذا في «قوت المغتذي».

(إنا نركب البحر) زاد الحاكم: «نريد الصيد» قال الزرقاني: المراد من البحر: الملح؛ لأنه المتوهم فيه؛ لأنه مالح ومُرٌّ، وريحه متن. انتهى.

(ونحمل معنا القليل من الماء) وفي رواية أحمد والحاكم والبيهقي: «قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَجَاءَ صَيَّادٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَنْطَلِقُ فِي الْبَحْرِ، نُرِيدُ الصَّيْدَ، فَيَحْمِلُ أَحَدُنَا مَعَهُ الْإِدَاوَةَ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ الصَّيْدَ قَرِيبًا، قَرِيبًا وَجَدَهُ كَذَلِكَ، وَرَبَّمَا لَمْ يَجِدِ الصَّيْدَ حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الْبَحْرِ مَكَانًا لَمْ يَطْنَنَّ أَنْ يَبْلُغَهُ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَلِمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ: فَإِنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ بِهَذَا الْمَاءِ، فَلَعَلَّ أَحَدَنَا يُهْلِكُهُ الْعَطَشُ، فَهَلْ تَرَى فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنْ نَغْتَسِلَ بِهِ أَوْ نَتَوَضَّأَ إِذَا خِفْنَا ذَلِكَ»^(١). (عَطَشْنَا) بكسر الطاء، (هو الطهور) بفتح الطاء، أي: المطهر؛ قال ابن الأثير في «النهاية»، وقال المجد في «القاموس»: الطهور: المصدر، واسم ما يتطهر به، أو الطاهر المطهر. انتهى.

(١) أحمد. حديث (٨٨٥٥)، والحاكم. حديث (٤٩٣)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٢).

مَأْوَةٌ، الْحِلُّ مَيْتَةٌ». [ن: ٥٩، د: ٨٣، ج: ٣٨٦، حم: ٨٥١٨، ط: ٤٣، مي: ٧٢٩].

قلتُ: المراد - هاهنا - هو المعنى الأخير، قال الزرقاني، أي: البالغ في الطهارة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ أَسْمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] أي: طاهرًا في ذاته مطهرًا لغيره، قال: ولم يقل في جوابه «نَعَمْ» مع حصول الغرض به، لِيَقْرَنَ الْحُكْمَ بَعَلَّتْهُ، وهي الطهورية المتناهية في بابها. انتهى.

قوله: (مأوه) بالرفع فاعلُ الطُّهُورِ، (الحل) أي: الحلال، كما في رواية الدارقطني عن جابر^(١) وأنس^(٢) وابن عمرو^(٣)، (ميتته) بالرفع فاعل الحِلِّ.

قال الرافي: لما عَرَفَ ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر، أَشْفَقَ أَنْ يَشْتَبَهَ عَلَيْهِ حُكْمَ مَيْتَةٍ، وقد يتلى بها راكبُ البحرِ، فعَقَّبَ الْجَوَابَ عَنْ سؤَالِهِ بِيَانِ حُكْمِ الْمَيْتَةِ. وقال غيره: سأله عن مائه، فأجابه عن مائه وطعامه؛ لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء، فلما جمعتهم الحاجة انتظم الجوابُ بهما.

وقال ابن العربي: وذلك من محاسن الفتوى أن يُجاءَ في الجواب بأكثر مما يُسأل عنه؛ تميماً للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحُكْمِ كما هنا؛ لأن من توقف في طهورية ماء البحر، فهو عن العلم بحل ميته مع تقدّم تحريم الميته؛ أشدُّ توقفاً، قال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير في «السبل»: المراد بـ «الميته»: ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقاً؛ فإنه وإن صدق عليه لغةً: أنه ميته بحرٍ؛ فمعلوم أنه لا يُرادُ إلا ما ذكرنا، قال: وظاهره حلُّ كل ما مات فيه ولو كان كالكلبِ والخنزير. انتهى.

قلت: اختلف أهل العلم في حلِّ غير السمك من دواب البحر.
فقال الحنفية: يحرم أكل ما سوى السمك.

وقال أحمد: يؤكل كل ما في البحر إلا الضفدع والتمساح.

وقال ابن أبي ليلى ومالك: يباح كل ما في البحر.

وذهب جماعة إلى أن ما له نظير من البر يؤكل نظيره من حيوان البحر؛ مثل بقر الماء

(١) الدارقطني (١/٣٤). حديث (١).

(٢) الدارقطني (١/٣٥). حديث (٨).

(٣) الدارقطني (١/٣٥). حديث (٧).

ونحوه، ولا يؤكل ما لا يؤكل نظيره في البر، مثل كلب الماء وخنزير الماء، فلا يحلُّ أكله .
 وعن الشافعية أقوالٌ: قال الحافظ في «الفتح»: لا خلاف بين العلماء في حلِّ السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البرِّ؛ كالأدميِّ والكلبِ والخنزير والثعبان: فعند الحنفية - وهو قول الشافعية - يحرم ما عدا السمك، وعن الشافعية: الحلُّ مطلقاً على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكية إلا الخنزيرَ في رواية .
 وحجتهم قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم مِّنْ بَحْرٍ﴾ [المائدة: ٩٦] وحديث: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الحَلُّ مَيْتُهُ»، أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(١) وغيرهم .
 وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلالاً وما لا فلا، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر، وهو نوعان:

النوع الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخضه كالضفدع، وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله، ومن المستثنى أيضاً: التمساح، لكونه يعدو بنابه، ومثله القرش في البحر الملح، خلافاً لما أفتى به المحبُّ الطبري، والثعبان والعقرب والسرطان والسُّلحفاة، للاستخبات والضَّرر اللاحق من السَّم .

النوع الثاني: ما لم يرد فيه مانعٌ فيحلُّ أكله بشرط التذكية؛ كالبَطِّ وطَيْرِ الماء. انتهى كلام الحافظ باختصار.

وقال العيني في «عمدة القاري» ص ٣٠ ج ١: وعندنا يكره أكل ما سوى السمك من دوابِّ البحر، كالسُّلحفاة والضَّفدَع وخنزير الماء.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وما سوى السمك خبيثٌ، انتهى كلام العيني .

وأجاب الحنفية عن قوله: «الحلُّ مَيْتُهُ» بأن المراد من الميتة السمك لا غيره؛ بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحَوْثُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ» أخرجه أحمد وابن ماجه^(٢) .

(١) مالك. حديث (٤٣)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٣٣٢)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن خزيمة. حديث (١١١)، وابن حبان. حديث (١٢٤٣).

(٢) أحمد. حديث (٥٦٩٠)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٣١٤).

وقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦]: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ: مَصِيدَاتُ الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ وَمِمَّا لَا يُؤْكَلُ، وَالْمُرَادُ مِنْ طَعَامِهِ: مَا يُطْعَمُ مِنْ صَيْدِهِ، وَالْمَعْنَى: أَحَلَّ لَكُمْ الْإِنْتِفَاعَ بِجَمِيعِ مَا يُصَادُ فِي الْبَحْرِ، وَأَحَلَّ لَكُمْ أَكْلَ الْمَأْكُولِ مِنْهُ، وَهُوَ السَّمْكُ وَحَدَهُ.

وقال مَنْ ذَهَبَ إِلَى جِلِّ جَمِيعِ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ دَوَابِّهِ مُطْلَقًا أَوْ مُسْتَثْنِيًا بَعْضُهَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى هَذَا: إِنْ الْمُرَادُ بِـ ﴿صَيْدِ الْبَحْرِ﴾ مَا صِيدَ مِنَ الْبَحْرِ، وَالْمُرَادُ مِنْ ﴿وَطَعَامَهُ﴾ مَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ وَرَمَاهُ إِلَى السَّاحِلِ، وَالْمَعْنَى: أَحَلَّ لَكُمْ أَكْلَ جَمِيعِ مَا صَدْتُمْ مِنَ الْبَحْرِ وَمَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ، قَالَ الْخَازِنُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: الْمُرَادُ بِـ «الصَّيْدِ» مَا صِيدَ مِنَ الْبَحْرِ، فَأَمَّا طَعَامُهُ: فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقِيلَ: مَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ وَرَمَى بِهِ إِلَى السَّاحِلِ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ وَقَتَادَةَ.

وقيل: ﴿صَيْدِ الْبَحْرِ﴾ طَرِيئُهُ، ﴿وَطَعَامَهُ﴾: مَالِحُهُ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالسُّدِّيِّ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ كَالْقَوْلَيْنِ. انْتَهَى.

وقال الإمام البخاري في «صحيحه»^(١): قال عمر: صَيْدُهُ: مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ: مَا رُمِيَ بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَصَلَهُ الْمَصْنُفُ فِي «التَّارِيخِ» وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ الْبَحْرَيْنِ سَأَلَنِي أَهْلُهَا عَمَّا قَذَفَ الْبَحْرُ، فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى عَمْرٍو، فَذَكَرَ قِصَّةَ قَالَ: فَقَالَ عَمْرٍو: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦] فَصَيْدُهُ: مَا صِيدَ، وَطَعَامُهُ: مَا قَذَفَ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا كُلَّهُ: فَاعْلَمْ أَنَّ السَّمَكَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ حَلَالٌ بِلَا شَكٍّ، وَأَمَّا غَيْرُ السَّمَكِ مِنْ سَائِرِ دَوَابِّ الْبَحْرِ: فَمَا كَانَ مِنْهُ ضَارًّا يَضُرُّ أَكْلَهُ، أَوْ مُسْتَحْبَبًا، أَوْ وَرَدَ نَصٌّ فِي مَنْعِ أَكْلِهِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَثْبُتْ بِنَصٍّ صَرِيحٍ أَكْلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُوَ حَرَامٌ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ؛ فَلَا قِتْدَاءَ بِهِمْ فِي عَدَمِ الْأَكْلِ هُوَ الْمَتَعِينُ، هَذَا مَا عِنْدِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تَنْبِيهِ: قَالَ صَاحِبُ «الْعَرَفِ الشُّذِيِّ» مَا لَفِظَهُ: قَالَ مَوْلَانَا مُحَمَّدٌ حَسَنٌ: إِنْ الْجِلِّ، أَيُّ: فِي قَوْلِهِ: «الْحَلْلُ مَيْتَتُهُ» بِمَعْنَى الطَّاهِرِ، وَثَبَّتَ الْحَلْلُ بِمَعْنَى الطَّهَارَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ: «حَلَّتْ بِالصَّهْبَاءِ»، أَيُّ: طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ. انْتَهَى.

(١) البخاري تعليقا، كتاب الذبائح والصيد. باب قول الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾.

قلت: القول بأن المراد من الحِلِّ في قوله ﷺ: «الحِلُّ مَيْتَةٌ» بمعنى: الطاهر، غير محمود، بل هو باطل جدًا.

أما أولاً، فلأنه لم يقل به أحد ممن قبله من أهل العلم الذين عليهم الاعتماد. وأما ثانياً: فلأنه يلزم على هذا أن يكون لفظ الحل حشواً لا طائلاً تحته، فإنه يكفي أن يقول: «هو الطهور ماؤه وميته».

وأما ثالثاً: فلأن ابن عمر أحد رواة هذا الحديث عن النبي ﷺ قد فهم هو من لَفْظِ الحِلِّ الحلال دون الطهارة.

ففي «التلخيص»: وروى الدارقطني^(١) من طريق عمرو بن دينار: عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، أنه سأل ابن عُمرَ: «أَكُلُ مَا طَفَا عَلَى الْمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ طَافِيَهُ مَيْتَةٌ»، وقال النبي ﷺ: «إِنْ مَاءَهُ طَهُورٌ وَمَيْتَتُهُ حِلٌّ»، فانظر: إن ابن عمر أراد من لفظ «الحلال» ضد «الحرام» دون معنى «الطاهر»، وقد تقرّر أن راوي الحديث أدري بمعناه. وقال أيضاً: والمراد بـ «الميتة» غير المذبوح؛ فلا يدلُّ على حِلِّ الطافي، قال: وأثر أبي بكر الصديق في الطافي مضطربُ اللفظ. انتهى.

قلت: القول بأن المراد بـ «الميتة» غير المذبوح؛ لثلاً يدلُّ على حِلِّ الطافي مما لا يُصَعَى إليه؛ فإن الطافي حلالٌ عند الجمهور، وهو الحقُّ والصواب، يدلُّ على حِلِّه ما أخرجه البخاري^(٢) في «صحيحه» عن عمرو؛ أنه سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «غَزَوْنَا جَيْشَ الْحَبِيطِ، وَأَمَرَ عَلِينَا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ يَرِ مِثْلَهُ، يُقَالُ: لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ...» الحديث، ورواه مسلم أيضاً، وفي رواية عندهما: «فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كُلُّوْا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ؛ أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، فَاتَاهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَأَكَلَهُ»^(٣)، قال الحافظ: يستفاد منه إباحة ميتة البحر، سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور. انتهى.

وقد تقدّم قول عمر: «صَيْدُهُ: مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ: مَا رُمِيَ».

(١) الدارقطني (٤/٢٦٧). حديث (٢).

(٢) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣٦٢).

(٣) البخاري، كتاب الشركة. حديث (٢٤٨٣)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٣٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ جَابِرٍ، وَالْفِرَاسِيِّ.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: «الطَّافِي حَلَالٌ»؛ ذكره البخاري^(١) معلقاً؛ قال الحافظ: وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني، من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر؛ أنه قال: «السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ»، زاد الطحاوي: «لَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ»، وللدارقطني^(٢) من وجه آخر، عن ابن عباس عن أبي بكر: «إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ فَكُلُوهُ كُلَّهُ؛ فَإِنَّهُ ذَكِيٌّ».

وأما حديث جابر: «مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَاً، فَلَا تَأْكُلُوهُ». أخرجه أبو داود^(٣): فالصحيح أنه موقوف؛ كما حَقَّقَهُ الحافظ في «الفتح»، وقال: وإذا لم يصحَّ إلَّا موقوفاً، فقد عارضه قول أبي بكر وغيره، والقياس يقتضي حِلَّهُ؛ لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء أو قتله سمكة أخرى فمات لأكل، فكذلك إذا مات وهو في البحر. انتهى.

وأما قوله: «وَأَثْرُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ مُضْطَرِبُ اللَّفْظِ»؛ فعجيب جداً؛ فإنه لم يرو عنه أثر خلاف قوله: «الطَّافِي حَلَالٌ»، البتة، وأما أثره بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ...» إلخ، فهو ليس ينافي أثره الأول.

قوله: (وفي الباب: عن جابر) هو: ابن عبد الله (والفراسي) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهمله، صحابي.

أما حديث جابر: فأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم^(٤)، من طريق عبيد الله بن مقسم، عنه، قال أبو علي بن السَّكَنِ: حديث جابر أصحُّ ما روي في هذا الباب، ورواه الطبراني في «الكبير»^(٥) والدارقطني والحاكم من حديث المعافي بن عمران، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ وإسناده حسن، ليس فيه إلَّا ما يخشى من التذليل.

(١) البخاري، تعليقا، كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، وصله الدارقطني (٤/٢٦٩) (١٤)، وابن أبي شيبة (١٩٧٥٦).

(٢) الدارقطني (٢٧٠/٤) (١٦).

(٣) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧).

(٤) أحمد. حديث (١٤٥٩٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٨٨)، وابن حبان. حديث (١٢٤٤)، والدارقطني (٣٤/١) (٣)، والحاكم. حديث (٥٠٠).

(٥) الطبراني في «الكبير» (١٧٥٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَرَوْا بِمَاءِ الْبَحْرِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ.

أما حديث الفراسي: فأخرجه البيهقي^(١).

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس^(٢) وعبد الله بن عمرو^(٣) وعلي بن أبي طالب^(٤) وغيرهم ذكر أحاديثهم الحافظ في «التلخيص» مع الكلام عليها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وقد صحح هذا الحديث غير الترمذي: ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده وأبو محمد البغوي؛ كذا في «قوت المغتذي»، والحديث أخرجه أيضًا مالك والشافعي عنه والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، وصححه البخاري فيما حكى عنه الترمذي؛ كذا في «التلخيص»^(٥).

قوله: (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ... إلخ) وهذا هو الحق، يدل عليه أحاديث الباب، (وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو): لم يقم على الكراهة دليل صحيح، قال الزرقاني: التطهير بماء البحر حلالٌ صحيحٌ؛ كما عليه جمهور السلف والخلف، وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيفٌ أو مؤولٌ بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده، (وقال عبد الله بن عمرو: هو نار) قال القاضي أبو بكر بن العربي: أراد به طبق النار؛ لأنه ليس بنار في نفسه. انتهى.

وقيل: إنه أراد أنه ضارٌّ يورث المرض.

قلت: ما قال ابن العربي هو الراجح، وهو الظاهر؛ قال الشوكاني في «النيل»: فإن قيل: كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر؟ قلنا: يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ: «لا

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٣).

(٢) الدارقطني (٣٤/١). حديث (١٠).

(٣) الدارقطني (٣٧/١). حديث (١٦).

(٤) الدارقطني (٣٥/١). حديث (٦).

(٥) انظر «التلخيص الحبير» (٨/١).

٥٣- باب ما جاء في التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ [ت٥٣، م٥٣م]

[٧٠] (٧٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

تَرَكِبَ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»^(١) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا؛ ظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَجْزِيُ التَّطَهُّرَ بِهِ، وَقَدْ رَوَى مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَمْرٍو بِلَفْظٍ: «مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُجْزِيُ مِنْ وَضْءٍ وَلَا جَنَابَةٍ؛ إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، ثُمَّ مَاءٌ ثُمَّ نَارًا؛ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أْبْحَرٍ وَسَبْعَ أَنْيَارٍ»^(٢)، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ لَا يَجْزِيُ التَّطَهُّرَ بِهِ؛ وَلَا حِجَّةٌ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ لَا سِيَّمَا: إِذَا عَارَضَتْ الْمَرْفُوعَ وَالْإِجْمَاعَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو الْمَرْفُوعُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَجْهُولُونَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: ضَعَّفُوا إِسْنَادَهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِصَحِيحٍ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ الْبَزَّازِ، وَفِيهَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قال في «البدْرِ الْمَنِيرِ»: فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الطَّهَارَةِ بِمَاءِ الْبَحْرِ؛ وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنَ عَمْرٍو وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ، وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَايَتَهُ تَرَدَّدَتْ، وَكَذَا رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وتعريف «الطهور» بلام الجنسية المفيدة للحصر: لَا يَنْفِي طَهُورِيَّةَ غَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ؛ لَوْ قُوعَ ذَلِكَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ مِنْ شَكِّ فِي طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْحَضْرِ، وَعَلَى تَسْلِيمِ أَنَّهُ لَا تَخْصِيصَ بِالسَّبَبِ، وَلَا يَقْصُرُ الْخَطَابُ الْعَامُّ عَلَيْهِ - فَمَفْهُومُ الْحَصْرِ الْمَفِيدِ لِنَفْيِ الطَّهُورِيَّةِ عَنْ غَيْرِ مَائِهِ عَمُومٌ مَخْصُصٌ بِالْمَنْطُوقَاتِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْقَاضِيَةِ بِاتِّصَافِ غَيْرِهِ بِهَا. انْتَهَى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وَقَوْلُهُمْ: «هُوَ نَارٌ»: إِنْ أُرِيدَ بِهِ [أَنَّهُ] نَارٌ فِي الْحَالِ؛ فَهُوَ خِلَافُ الْحِسِّ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ يَصِيرُ نَارًا؛ لَمْ يَمْنَعِ ذَلِكَ الْوَضْءَ بِهِ حَالَ كَوْنِهِ مَاءً. انْتَهَى.

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

[٧٠] قَوْلُهُ: (عَنْ طَاوُسٍ) بِنِ كَيْسَانَ الْيَمَانِيِّ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْفَارْسِيِّ، يُقَالُ: اسْمُهُ ذُكْوَانٌ، وَطَاوُوسٌ: لِقَبِّ، ثِقَّةٌ، فُقِيهٌ، فَاضِلٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ، رَوَى عَنْ:

(١) أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْجِهَادِ. حَدِيثُ (٢٤٨٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ». حَدِيثُ (٢٣٩٣).

(٢) الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ». حَدِيثُ (٨٤٤٨).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ،»

أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وغيرهم؛ قال طاوس: أدركتُ خمسين من الصحابة، وعنه: مجاهد، والزهري، وخلق، قال ابن عباس: إني لأظن طاوسًا من أهل الجنة، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مثله، وقال ابن حبان: حج أربعين حجة، مات سنة ست ومئة.

قوله: (مر على قبرين)، في رواية ابن ماجه: «مَرَّ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ»، (فقال: إنهما يعذبان) أي: إن صاحبي القبرين يعذبان.

قال الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن يقال: أعاد الضمير على غير مذكور؛ لأن سياق الكلام يدلُّ عليه، وأن يقال: أعاده على القبرين مجازًا، والمراد من فيهما، قال: وقد اختلف في المَقْبُورَيْنِ، فقليل: كانا كافرَيْنِ، وبه جزم أبو موسى المَدِينِيُّ، واحتجَّ بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ هَلَكَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَمِعَهُمَا يُعَذَّبَانِ فِي الْبَوْلِ وَالنَّمِيمَةِ».

قال أبو موسى: هذا - وإن كان ليس بقويٍّ - لكن معناه صحيحٌ؛ لأنهما لو كانا مسلمَيْنِ لما كان لشفاعته إلى أن تبيس الجريدتانِ معنَى، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه، فَشَفَعَ لهما إلى المدة المذكورة.

قال الحافظ: الحديثُ الذي احتجَّ به أبو موسى ضعيفٌ؛ كما اعترف به، وقد رواه أحمد^(١) بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم، وليس فيه سببُ التعذيب، فهو من تخليط ابن لهيعة، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدّمنا أن مسلمًا أخرجه، واحتمالُ كونهما كافرين فيه ظاهر.

وأما حديث الباب: فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مُسْلِمَيْنِ، ففي رواية ابن ماجه: «مَرَّ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ» فانتفى كونُهُما في الجاهلية.

وفي حديث أبي أمامة عند أحمد^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِالْبُقَيْعِ، فَقَالَ: مَنْ دَفَنْتُمْ الْيَوْمَ هَاهُنَا». فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين؛ لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين، مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم، ويقوي كونهما كانا مسلمين روايةُ أبي بكر

(١) أحمد. حديث (١٩٨١).

(٢) أحمد. حديث (٢١٧٨٩)، والطبراني في «الكبير». حديث (٧٨٦٩).

وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». [خ: ٢١٦، م: ٢٩٢، ن: ٣١، د: ٢٠، ج: ٣٤٧، حم: ١٩٨١، مي: ٧٣٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ.

عند أحمد والطبراني^(١) بإسناد صحيح: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، و«بَلَى وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلَّا فِي الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ»؛ فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين، لأن الكافر - وإن عُذِّبَ عَلَى تَرْكِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ - فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْكُفْرِ بِلَا خِلَافٍ. انتهى، (وما يعذبان في كبير) أي: في أمر كان يكبر عليهما، ويشق فعله لو أراداه، لا أنه في نفسه غير كبير؛ كيف: وهما يعذبان فيه؛ فإن عدم التنزه يبطل الصلاة، والنميمة سعي بالفساد؛ كذا في «النهاية» و«المجمع»، وقال ابن دقيق العيد: أي: إنه سهل يسير على من يريد التوقي عنه، ولا يريد بذلك أنه صغير من الذنوب غير كبير منها؛ لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث: «وإنه لكبير»؛ فيحمل قوله: «إنه لكبير» على كبر الذنب، وقوله: «وما يعذبان في كبير» على سهولة الدفع والاحتراز، (أما هذا، فكان لا يستتر من بوله) أي: لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني: لا يتحفظ منه، ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش: «لا يستتر»، وقد وقع لأبي نعيم في «المستخرج» من طريق وكيع عن الأعمش: «كَانَ لَا يَتَوَقَّى»، وهي مفسرة للمراد؛ كذا في «الفتح»، وفيه التحذير من ملابسة البول، ويُلاحق به غيره من النجاسات، (وأما هذا فكان يمشي بالنميمة) هي: نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أفبح القبائح؛ قاله النووي، وقال الجزري في «النهاية»: هي نقل الحديث من قوم إلى قوم؛ على جهة الإفساد والشر، وقد نم الحديث يئمه ونمته نما، فهو نمام، والاسم النميمة.

قوله: (وفي الباب: عن زيد بن ثابت، وأبي بكر، وأبي هريرة، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن حسنة).

أما حديث زيد بن ثابت: فلم أقف على من أخرجه، وأما حديث أبي بكر: فأخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط»^(٢) بمعنى حديث الباب، وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وأما

(١) أحمد. حديث (١٩٨٦٠)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٣٧٤٧).

(٢) أحمد. حديث (١٩٨٩٨)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٣٧٤٧)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وستنها. حديث (٣٤٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَن طَاوُسٍ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ.

حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه^(١) مرفوعاً بلفظ: «أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»، وأخرجه أحمد والحاكم^(٢)، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، قال المنذري: وهو كما قال، وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣) بلفظ: قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ قَاعِدًا قَدْ جَافَى بَيْنَ فَيْخِذِيهِ؛ حَتَّى جَعَلْتُ أَوِي لَهُ مِنْ طُولِ الْجُلُوسِ...» الحديث، قال الهيثمي: فيه علي بن عاصم، وكان كثير الخطأ والغلط، وبنه على غلظه فلا يرجع، ويحتقر الحفاظ. انتهى؛ وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة: فأخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»^(٤).

وفي الباب: أحاديثٌ أخرى، ذكرها المنذري في «الترغيب» والهيثمي في «مجمع الزوائد».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس) منصور هذا هو: ابن المعتمر، (ورواية الأعمش أصح) أي: رواية الأعمش بذكر طاوس بين مجاهد وابن عباس؛ أصح من رواية منصور، ثم بيّن الترمذي وجه كونها أصح بقوله: «سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ...» إلخ، وروى البخاري هذا الحديث في «صحيحه» على الوجهين، قال الحافظ في «الفتح»: وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهدًا سمعه من طاوس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة، أو العكس؛ ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معًا، وقال الترمذي: رواية الأعمش أصح. انتهى.

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسنتها. حديث (٣٤٨).

(٢) أحمد. حديث (٨١٣١)، والحاكم. حديث (٦٥٣) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) أورده الهيثمي في «المجمع» (٢٠٩/١).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٣٤٦)، وابن حبان. حديث (٣١٢٧).

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ: مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْبَلْخِيِّ، مُسْتَمْلِي وَكَيْعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٥٤- باب ما جاء في نضح بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ [ت: ٥٤، م: ٥٤]

[٧١] (٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ. [خ: ٥٦٩٣، م: ٢٨٧، ن بنحوه: ٣٠١، د بنحوه: ٣٧٤، ج: ٥٢٤، ح: ٢٦٤٥٦، ط بنحوه: ١٤٣، مي بنحوه: ٧٤١].

قلت: وقال البخاري أيضًا: إن رواية الأعمش أصح، قال الترمذي في «العلل»: سألت محمدًا أيهما أصح؟ فقال: رواية الأعمش أصح. انتهى؛ ويؤيد من قال بصحة الطريقين: أن شعبة بن الحجاج رواه عن الأعمش؛ كما رواه منصور ولم يذكر طاوسًا؛ قاله العيني.

(وسمعت أبا بكر محمد بن أبان) بفتح همزة وخفة موخدة وبنون بالصرف وتركه، والصرف هو المختار؛ كذا في «المغني»، ومحمد بن أبان هذا لقبه حمديوه، وكان مُسْتَمْلِي وَكَيْعٍ، ثقة، حافظ، روى عن: ابن عيينة، وعُندَر، وطبقتهما، وعنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، قال ابن جِبَّان: كان ممن جَمَعَ وَصَنَّفَ، مات ببلخ سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومئتين.

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

[٧١] قوله: (عن أم قيس بنت مِحْصَنٍ) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون، هي: أخت عُنْكَاشَةَ، صحابية مشهورة، من المهاجرات الأول، طال عمرها بدعوة من النبي ﷺ، ولا يعلم أن امرأة عُمِّرت ما عُمِّرت.

قوله: (لم يأكل الطعام) صفة لـ «ابن»، (فبال عليه) وفي رواية البخاري: «فبال على ثوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، (فرشه عليه) وفي رواية البخاري: «فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» وفي رواية لمسلم: «فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَّحَ بِالْمَاءِ» قال الحافظ: ولا تخالف بين الروایتين، أي: بين «نَضَّحَ وَرَشَّ»؛ لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النضح،

قَالَ: وفي البابِ عَن عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَزَيْنَبَ، وَلِبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - وَهِيَ: أُمُّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَأَبِي السَّمْحِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي لَيْلَى، وابنِ عَبَّاسٍ.

وهو صبُّ الماء؛ ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام: فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ولأبي عوانة^(١): «فَصَبَّهُ عَلَى الْبَوْلِ يُتْبِعُهُ إِيَّاهُ». انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن علي، وعن عائشة، وزينب، ولبابة بنت الحارث - وهي: أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب - وأبي السمح، وعبد الله بن عمرو، وأبي ليلي، وابن عباس):

أما حديث علي: فأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي^(٢)؛ قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده صحيح، ولفظه: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»، وبعضهم رواه موقوفاً؛ وليس ذلك بعلّة قاذحة؛ قاله الحافظ.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان^(٣) وغيرهما، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأَتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ» زاد مسلم: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

وأما حديث زينب، وهي بنت جحش: فأخرجه الطبراني^(٤) مطولاً، وفيه: «أَنَّهُ يُصَبُّ مِنَ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ مِنَ الْجَارِيَةِ»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف؛ قاله العيني، وقال الحافظ: أخرجه عبد الرزاق^(٥).

وأما حديث لُبَّابَةَ: فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»^(٦)، والكجّ في «سننه»، ولفظه: «قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ،

(١) أبو عوانة. حديث (٣٨٩).

(٢) أحمد. حديث (٥٦٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٧٧)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٦١٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٢٥).

(٣) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٢٢)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٥٢٣).

(٤) الطبراني في «الكبير» (٥٤/٢٤). حديث (١٤١).

(٥) عبد الرزاق في «المصنف». حديث (١٤٩١).

(٦) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٧٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٢٢)، وابن خزيمة.

حديث (٢٨٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ
الْجَارِيَةِ.

فَقُلْتُ: الْبَسَ ثَوْبًا، وَأَعْطَنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَعْسِلَهُ، قَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ
بَوْلِ الذَّكَرِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي «سُنَنِهِ»^(١) مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ، وَالطَّحَاوِيُّ^(٢) أَيْضًا مِنْ
وَجْهَيْنِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي السَّمْحِ: فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣)، قَالَ: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ
ﷺ . . . الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»، وَأَبُو السَّمْحِ: لَا
يَعْرِفُ لَهُ اسْمٌ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ؛ كَذَا قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَقِيلَ: اسْمُهُ: إِيَادُ.

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٤)؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى
بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَنَضَحَهُ، وَأَتَى بِجَارِيَةٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا، فَغَسَلَهُ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي لَيْلَى: فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ^(٥) فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٦) عَنْهُ، قَالَ: «أَصَابَ ثَوْبَ النَّبِيِّ ﷺ وَجِلْدُهُ
بَوْلُ صَغِيرٍ، وَهُوَ صَغِيرٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا كَانَ مِنَ الْبَوْلِ»، قَالَ الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُ
ضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . . .) إِنْخِ،
قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ هِيَ أَوْجُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ؛
أَصْحَبُهَا: الْاِكْتِفَاءُ بِالنَّضْحِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ لَا الْجَارِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ
وَالزَّهْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَابْنَ وَهْبٍ وَغَيْرِهِمْ.

(١) الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبِيرِ». حَدِيثُ (٣٩٥٧).

(٢) الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ». حَدِيثُ (٥٥٦).

(٣) أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ. حَدِيثُ (٣٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ. حَدِيثُ (٣٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ
الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا. حَدِيثُ (٥٢٦).

(٤) الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ». حَدِيثُ (٨٢٤).

(٥) الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ». حَدِيثُ (٥٦٧، ٥٦٩). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. حَدِيثُ (١٨٥٧٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
«الْكَبِيرِ». حَدِيثُ (٦٤٢٣)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٦) الدَّارِقُطْنِيُّ (١/١٣٠) (٥) وَفِي سُنَدِهِ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا.

[ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وقال أصحابه: هي رواية شاذة].

والثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك والشافعي، وخص ابن العربي التَّغْلَّ في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً.

والثالث: هما سواءٌ في وجوب الغسل؛ وبه قال الحنفية والمالكية، قال ابن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس، وقالوا: المراد بقولها: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ» أي: غَسَلًا مَبَالِغًا فِيهِ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَيَبْعُدُهُ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا أَوْجُهُ؛ مِنْهَا: مَا هُوَ رَكِيكٌ، وَأَقْوَى ذَلِكَ مَا قِيلَ: إِنَّ النُّفُوسَ أَعْلَقَ بِالذُّكُورِ مِنْهَا بِالْإِنَاثِ، يَعْنِي فَحَصَلَتِ الرِّخْصَةُ فِي الذُّكُورِ؛ لِكثْرَةِ الْمَشَقَّةِ. انْتَهَى.

قلت: احتجَّ الأولون القائلون بالاكْتِفَاءِ بِالنَّضْحِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ لَا الْجَارِيَةَ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ، وَهِيَ نَصُوصٌ صَرِيحَةٌ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وأما المذهب الثاني: فلم أقف على دليله، وأحاديثُ الباب تردُّه.

وأما المذهب الثالث؛ وهو مذهب الحنفية والمالكية: فاستدلُّوا عليه، بأنه لا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَبَوْلِ الصَّبِيَّةِ فِي النِّجَاسَةِ، فَهَمَا نَجَسَانِ، فَهَمَا سَوَاءٌ فِي وَجُوبِ الْغَسْلِ، وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ: بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالرَّشِّ وَالنَّضْحِ فِيهِمَا الْغَسْلُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَذْكَرُ النَّضْحَ وَيُرَادُ بِهِ الْغَسْلُ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَذْكَرُ الرَّشَّ وَيُرَادُ بِهِ الْغَسْلُ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ - أَي: الْمَذْيَ - فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَغَيْرُهُ؛ فَإِنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ «فَلْيَنْضَحْ»: الْغَسْلُ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) وَغَيْرُهُ وَوَقَعَ فِيهِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ النَّضْحَ، وَيُرَادُ بِهِ الْغَسْلُ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أَكْثِرُ مِنْهُ الْغَسْلَ. . . . الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٠٦). والحديث أخرجه مالك. حديث (٨٦)، والبخاري، كتاب العلم.

حديث (١٣٢)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٣).

(٢) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٣).

(٣) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١١٥).

بَمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابُهُ»، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِ«النَّضْحِ» - هَاهُنَا - الْغَسْلُ، وَأَمَّا الثَّانِي - وَهُوَ: إِنَّ الرَّشَّ قَدْ يَذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْغَسْلُ -: فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ^(١): «حُتِّيهِ ثُمَّ افْرُصِيهِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ» أَرَادَ: اغْسَلِيهِ، فَلَمَّا ثَبِتَ أَنَّ النَّضْحَ وَالرَّشَّ يَذْكَرَانِ، وَيُرَادُ بِهِمَا الْغَسْلُ؛ وَجَبَ حَمْلُ مَا جَاءَ فِي الْبَابِ مِنَ النَّضْحِ وَالرَّشِّ عَلَى الْغَسْلِ، هَكَذَا أَجَابَ الْعَلَمَةَ الْعَيْنِي وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ.

وفيه: إنه لا شك في أنه قد يُذْكَرُ النَّضْحُ وَيُرَادُ بِهِ الْغَسْلُ، وَكَذَلِكَ الرَّشُّ؛ لَكِنْ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْهُ، بَلْ يَكُونُ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يُرَادُ بِالنَّضْحِ أَوْ الرَّشِّ: الْغَسْلُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَحَدِيثِ أَسْمَاءَ الْمَذْكُورَيْنِ، وَأَمَّا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ: فَلَيْسَ - هَاهُنَا - دَلِيلٌ [يَدُلُّ] عَلَى أَنَّ يُرَادُ بِالرَّشِّ أَوْ النَّضْحِ: الْغَسْلُ، بَلْ - هَاهُنَا - دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْغَسْلِ؛ فِي حَدِيثِ أُمِّ قَيْسَ بِنْتِ مِحْصَنٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ^(٢): «فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلَهُ»، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(٣): «فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلَهُ» فَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يَغْسِلَهُ» دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالنَّضْحِ أَوْ الرَّشِّ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ: الْغَسْلُ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنَ الْبَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنَ الْبَوْلِ الذَّكَرِ» فِي جَوَابِ لُبَابَةَ حِينَ قَالَتْ: «الْبَسَ ثَوْبًا وَأَعْطَنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ» أَيْضًا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِالنَّضْحِ أَوْ الرَّشِّ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ: الْغَسْلُ، وَأَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «يَنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالنَّضْحِ الْغَسْلُ؛ وَإِلَّا؛ لَكَانَ الْمَعْنَى: يَغْسَلُ بَوْلَ الْغُلَامِ وَيَغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى: فَجَوَابُهُمْ بِأَنَّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ النَّضْحِ وَالرَّشِّ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَسْلِ؛ غَيْرٌ صَحِيحٌ.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ الْعَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: الْمُرَادُ بِالنَّضْحِ وَالرَّشِّ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ: الْغَسْلُ مِنْ غَيْرِ عَرَكٍ، وَبِالْغَسْلِ: الْغَسْلُ بِعَرَكٍ، أَوْ الْمُرَادُ بِهِمَا: الْغَسْلُ مِنْ غَيْرِ مَبَالِغَةٍ فِيهِ، وَبِالْغَسْلِ: الْغَسْلُ بِالمَبَالِغَةِ فِيهِ.

(١) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١٣٨).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٢٣).

(٣) مسلم، كتاب الدعوات. حديث (٢٨٦).

قلنا: قولهم هذا لا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ بل ظاهر أحاديث الباب يُبْطَلُهُ.

فإن قيل: المراد بالرش والنضح - في أحاديث الباب -: الصَّبُّ وإتباع الماء؛ توفيقًا بين الأحاديث؛ فقد وقع في حديث عائشة عند مسلم^(١) من طريق جرير عن هشام: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ» ولأبي عَوَانَةَ^(٢): «فَصَبَّهُ عَلَى الْبَوْلِ يُتْبَعُهُ إِيَّاهُ»، ورواه الطحاوي^(٣) في «شرح معاني الآثار» بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، وفي حديث أم الفضل عند الطحاوي^(٤): «إِنَّمَا يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ»، ووقع في حديث أبي لیلی عند الطحاوي^(٥): «فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ» وإتباع الماء والصب: نوعٌ من الغسل، وحكمه حكم الغسل؛ ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذرةً، فأتبعها الماء حتى ذهب بها: أن ثوبه قد طَهَّرَ. انتهى، فثبت: أن بول الغلام وبول الجارية هما سواءٌ في وجوب الغَسْلِ، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

قلنا: سلّمنا أن المراد بالنضح والرش - في أحاديث الباب -: إتباع الماء والصبُّ؛ لكن لا نسلم أن مطلق الصبِّ وإتباع الماء نوعٌ من الغَسْلِ، وحكمه حكم الغسل، ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذرةً، فأتبعها الماء وصبَّ عليه لكن لم يذهب بها لا يَطْهَرُ ثوبه، وقد وجد إتباع الماء والصبُّ.

والعجبُ من الطحاوي: أنه كيف قال: إتباع الماء حُكْمُهُ حكمُ الغسل، وقد روى هو حديث عائشة بلفظ: «فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، وأيضًا: رواه بلفظ: «فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» وأيضًا: روى هو حديث أم قيس بلفظ: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

واعلم أنه لم يرد في حديث من أحاديث الباب النَّضْحُ أو الرِّشُّ أو الصَّبُّ أو إتباع الماء مقيدًا بالذهاب بالبول أو بأثر البول، أعني: لم يرد في حديث: «فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى ذَهَبَ بِهِ، أَوْ حَتَّى ذَهَبَ بِأَثَرِهِ، أَوْ فَنَضَّحَهُ أَوْ رَشَّهُ حَتَّى ذَهَبَ بِهِ أَوْ بِأَثَرِهِ» بل وقعت هذه الألفاظ مطلقة، وأيضًا: لم يرد في حديث صحيح من أحاديث الباب بيان مقدار الماء إلَّا في حديث

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٨٦).

(٢) أبو عوانة. حديث (٣٨٩).

(٣) الطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٣٨٧).

(٤) الطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٥٧٠).

(٥) الطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٥٦٧، ٥٦٩).

ابن عباس، ففيه: «فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا كَانَ مِنَ الْبَوْلِ»^(١)، وهو حديث ضعيف، كما عرفت، ثم الظاهر من صب الماء على البول بقدره: أنه لا يذهب به بالكلية؛ فتأمل، هذا ما عندي: والله تعالى أعلم.

فإن قيل: بول الغلام نجس، فنجاسته هي موجبة لحمل النضح والرش وصب الماء وإتباع الماء؛ على الغسل: فإن الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسة - أي نجاسة كانت - لا يطهر إلا بالغسل.

قلنا: نجاسة بول الغلام لا توجب حمل النضح والرش وغيرهما على الغسل، وقولكم: إن الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسة أي نجاسة كانت، لا يطهر إلا بالغسل ممنوع؛ ألا ترون أن الثوب إذا أصابه المنى وبس؛ كفى لطهارته الفرق، ولا يجب الغسل مع أن المنى اليابس نجس، كما أن المنى الرطب نجس، فنقول: بول الغلام إذا أصاب البدن أو الثوب، كفى لطهارته النضح والرش ولا يجب الغسل، وأما بول الجارية إذا أصاب الثوب؛ فلا يطهر إلا بالغسل مع أن بول الغلام نجس، كما أن بول الجارية نجس، فتفكر.

فإن قيل: إن بين المنى الرطب واليابس فرقاً بالرطوبة واليبوسة، ولا فرق بين بول الجارية وبول الغلام بوجه!

قلنا: لا نسلم أن لا فرق بين بول الغلام وبول الجارية بوجه، قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «وأما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي إذا لم يطعم، فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنهما يغسلان جميعاً، والثاني: ينضحان، والثالث: التفرقة، وهو الذي جاءت به السنة، وهذا من محاسن الشريعة وتام حكمتها ومصلحتها، والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فتعم البلوى ببوله؛ فيشق عليه غسله. والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقاً هاهنا وهاهنا، فيشق غسل ما أصابه كله؛ بخلاف بول الأنثى.

الثالث: أن بول الأنثى أحب وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى؛ فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما يحصل من الرطوبة، وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق. انتهى كلامه.

وهذا ما لم يطعم، فإذا طعما غسلا جميعاً.

فحاصل الكلام: أن أصح المذاهب وأقواها في هذا الباب؛ مذهب من قال بالاكتفاء بالنضح في بول الغلام، وبوجوب الغسل في بول الجارية، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» بعد ذكر أحاديث الباب ما لفظه: فردت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ، وبعموم، لم يرد به هذا الخاص، وهو قوله: «إنما يغسل الثوب من أربع: من البول، والغائط، والمني، والدم»، وهذا الحديث لا يثبت؛ فإنه من رواية علي بن زيد بن جُدعان، عن ثابت بن حماد، قال أبو علي: لا أعلم رواه عن علي بن زيد: غير ثابت بن حماد، وأحاديثه مناكير ومعلولات، ولو صح، وجب العمل بالحديثين ولا يضرب أحدهما بالآخر، ويكون البول فيه مخصوصاً ببول الصبي، كما خص منه بول ما يؤكل لحمه بأحاديث دون هذه في الصحة والشهرة. انتهى.

قوله: (وهذا ما لم يطعم، فإذا طعما غسلا جميعاً): لحديث علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل»، قال قتادة: وهذا ما لم يطعم، فإذا طعما غسلا جميعاً، رواه أحمد والترمذي^(١)، وقال: حديث حسن؛ كذا في «المنتقى».

قال الشوكاني في «النيل» قوله: «بول الغلام الرضيع» هذا تقييداً للفظ «الغلام» بكونه رضيعاً، وهكذا يكون تقييداً للفظ «الصبي» و«الصغير» و«الذكر» الواردة في بقية الأحاديث. انتهى.

وروى أبو داود^(٢) عن علي بن أبي طالب موقوفاً، قال: «يُغسل بول الجارية، ويُنضح بول الغلام، ما لم يطعم» وروى^(٣) من طريق الحسن عن أمه، قالت: إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام، ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية، قال الحافظ في «التلخيص»: «سنده صحيح، ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً وصححه. انتهى».

وفي حديث أم قيس المذكور في الباب: «دخلت بابن لي على النبي ﷺ لم يأكل

(١) أحمد. حديث (١١٥٢)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٦١٠).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٧٧).

(٣) أي: أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٧٩)، ورواه البيهقي في «الكبرى». حديث (٣٩٦٥) موقوفاً.

٥٥- باب مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ [ت٥٥، م٥٥]

[٧٢] (٧٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ:

الطعام»، قال الحافظ في «الفتح» المراد بـ «الطعام»: ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعبه للمداواة وغيرها، فكان المراد: أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، هذا مقتضى كلام النووي في «شرح مسلم» و«شرح المهذب»، وأطلق في «الروضة»، تبعاً لأصلها: أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن، وقال في «نكت التنبيه»: المراد: أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به، وما أشبهه، وحمل الموقف الحموي في «شرح التنبيه» قول: «ما لم يأكل» على ظاهره، فقال: معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه، والأول أظهر، وبه جزم الموقف ابن قدامة وغيره، وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام، ولم يستغن به عن الرضاع، ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته؛ ليحنكه ﷺ، فيحمل النفي على عمومه. انتهى.

٥٥- باب مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

[٧٢] قوله: (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني) أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي، عن: ابن عينة وعبيدة بن حميد، وغيرهما، وعنه: البخاري، وأصحاب السنن الأربعة، وثقة النسائي، مات في بعض سنة ٢٦٠ ستين ومئتين، (نا عفان بن مسلم) بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصَّفَّار البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: اختلط سنة (١٩) تسع عشرة، ومات سنة (٢٢٠) عشرين ومئتين؛ قاله البخاري وأبو داود ومُطِين. انتهى.

(نا حماد بن سلمة) بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابته، وتغير حفظه، من كبار الثامنة، روى عن: ثابت، وسماك، وقتادة، وحُميد، وخلق، وعنه: ابن جريج وابن إسحاق، شيخاه، وشعبة، ومالك، وأمم، قال القَطَّان: إذا رأيت الرجل يقَع في حماد، فأنهمه على الإسلام، توفي سنة (١٦٧) سبع وستين ومئة.

فائدة: إذا روى عفان عن حماد غير منسوب، فهو ابن سلمة؛ قاله الحافظ أبو الحجاج.

(أنا حميد وقتادة وثابت) أما حميد: فهو ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري،

أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَكَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأَقُوا الْإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ،

اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال، ثقة، مدلس، عابه زائدة، لدخوله في شيء من أمر الأمراء، قال القَطَّان: مات حميد وهو قائمٌ يصلِّي، مات سنة (١٤٢) اثنتين وأربعين ومئة. وأما قتادة: فهو ابن دعامه، وأما ثابت: فهو ابن أسلمَ البُناني، بضم الموحدة ونونين مخففين، أبو محمد البصري، ثقة، عابد.

قوله: (أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ) بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً، حَيٌّ مِنْ قِضَاعَةَ وَحَيٌّ مِنْ بَجِيلَةَ، والمراد - هنا - الثاني، كذا ذكره موسى بن عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي، كَذَا فِي «الفتح»، (قدموا) بكسر الدال، أي: نزلوا وجاؤوا (فاجتووها) من الاجتواء، أي: كرهوا هواء المدينة وماءها، قال ابن فارس: اجتويْتُ البلد: إذا كرهتُ المَقَامَ فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ، وَقِيَدِهِ الْخَطَّابِيُّ: بِمَا إِذَا تَضَرَّرَ بِالْإِقَامَةِ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ الْقُرَازِي: اجتووا، أي: لم يوافقهم طعامها، وقال ابن العربي: داء يأخذ من الوباء، وفي رواية أخرى: «اسْتَوْخَمُوا» قال: وهو بمعناه، وقال غيره: داء يُصِيبُ الْجَوْفَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ^(١) عَنْ أَنَسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «فَعَظَمْتَ بَطُونَهُمْ»، (واستاقوا الإبل) من السَّوقِ، وَهُوَ السِّيرُ الْعَنِيفُ، أَي: سَاقَوْهَا بِمِبالِغَةٍ بليغة واهتمام تام، (فقطع أيديهم وأرجلهم) أي: أم بقطعهما، وفي رواية البخاري^(٢): «فَأَمَرَ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ»، (من خلاف) فيه ردُّ على من قال: إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي كُلِّ وَاحِدٍ وَرِجْلِيهِ، (وسمر أعينهم) وفي نسخة صحيحة قلمية و«سَمَلَ» بِاللَّامِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: السَّمَلَ: فَقَّءَ الْعَيْنَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، قَالَ أَبُو ذُؤَيْبِ الْهَذَلِيُّ: [من «الكامل»]

وَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ جِدَاقَهَا سَمِلَتْ بِسَوْكٍ فَهِيَ عَوْرٌ تَدْمَعُ

قال: والسمر لغةٌ في السمل، وقد يكون من المسمار، يريد: أنهم كحلوا بأميالٍ قد أحميت، قال الحافظ: قد وَقَعَ التصریحُ بالمراد عند المصنّف، يعني: البخاري، من رواية وهيب عن أيوب، ومن رواية الأوزاعي عن يحيى، كلاهما عن أبي قلابة، ولفظه: ثُمَّ أَمَرَ

(١) أبو عوانة. حديث (٤٩٥١).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٣٣).

وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. وَرَبِّمَا قَالَ حَمَادٌ: يَكُدُّمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. [خ: ٢٣٣ و٥٦٨٥، م: ١٦٧١، ن: ٤٠٤٥، د: ٤٣٦٤، ج: ٢٥٧٨، ح: ١٣٦٤٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَنَسٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

بمسامير، فأحييت، فكحلهم بها، فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل؛ لأنه فقه العين بأي شيء كان؛ كما مضى. انتهى كلام الحافظ، (وألقاهم بالحررة) هي: أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقاهم فيها؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا، (يكد الأرض) أي: يحكها، والكد: الحك، (يكدم الأرض) أي: يعض عليها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه)، وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن حزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والرؤياني، وذهب الشافعي والجمهور: إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره؛ قاله الحافظ.

قُلْتُ: وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه: محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة. واحتج من قال بطهارة بول مأكول اللحم، بأحاديث: منها: حديث الباب، أما من الإبل: فهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم: فبالقياس عليه، قال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل. وعرضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي.

وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة؛ بدليل أنه لا يجب، فكيف يباح الحرام لما لا يجب.

وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة، إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيع للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فما اضطر إليه المرء، فهو غير محرّم عليه، كالميتة للمضطر. والله أعلم.

قال الحافظ بعد نقل كلام ابن العربي هذا: وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم؛ فإن الفطر في رمضان حرامٌ ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر.

وأما قول غيره: لو كان نَجِسًا ما جاز التداوي به، لحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا»، والنجس حرام، فلا يتداوى به؛ لأنه غير شفاء. فجوابه: إن الحديث محمولٌ على حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة: فلا يكون حرامًا؛ كالميتة للضرورة.

ولا يَرِدُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْخَمْرِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ؛ إِنَّهَا دَاءٌ» فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَ عَنِ التَّداوِيِّ بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْخَمْرِ، وَيَلْتَحِقُ بِهَا غَيْرُهَا مِنَ الْمُسْكِرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ: أَنَّ الْحَدِيثَ ثَبِتَ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ شُرْبَهُ يَجْرُؤُ إِلَى مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ، وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي الْخَمْرِ شِفَاءً، فَجَاءَ الشَّرْحُ بِخِلَافِ مَعْتَقَدِهِمْ؛ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ بِمَعْنَاهُ.

وأما أبواب الإبل: فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعًا: «إِنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ شِفَاءً لِدُورِيَّةِ بَطُونِهِمْ»^(١)، والذرب: فساد المعدة؛ فلا يقاسُ ما ثَبَّتَ أَنَّ فِيهِ دَوَاءً عَلَى مَا ثَبِتَ نَفْيُ الدَّوَاءِ عَنْهُ؛ وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ: يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنِ الْأَدَلَّةِ وَالْعَمَلِ بِمَقْتَضَاهَا كُلِّهَا. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

ومنها: أحاديثُ الإذنِ بالصلاةِ في مرابضِ الغنمِ.

وأجيبَ عنها: بأنها لا دلالة فيها على جواز المباشرة.

ورَدَّ هَذَا الْجَوَابُ: بِأَنَّ أَحَادِيثَ الْإِذْنِ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ مُطْلَقَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَخْصِيسٌ مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ، وَلَا تَقْيِيدٌ بِحَائِلٍ؛ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِإِطْلَاقِهَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا بِحَائِلٍ وَبِغَيْرِ حَائِلٍ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا.

قال الحافظ ابن تيمية: فإذا أُطلق الإذنُ في ذلك، ولم يشترط حائلاً يقي من الأبوال، وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها، مع اعتيادهم شربها، دلَّ ذلك على مذهب القائلين بالطهارة. انتهى. كذا نقل الشوكاني قوله هذا في «النيل».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده». حديث (٢٦٧٢)، والطبراني في «الكبير». حديث (١٢٩٨٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٦١٥) وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

[٧٣] (٧٣) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ

ومنها حديث البراء مرفوعًا: «لا بأس ببولِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ»^(١)، وحديث جابر: «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ، فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ»^(٢)، رواهما الدارقطني، وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج، قال الحافظ في «التلخيص»: «إسناد كل منهما ضعيف جدًا. انتهى».

واحتجَّ من قال بنجاسة الأبوال والأرواث كلها - وإليه ذهب الشافعيُّ والجمهور، كما عرفت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف - بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٣)، صحَّحه ابن خزيمة وغيره، قالوا: هذا الحديث بعمومه ظاهرٌ في تناول جميع الأبوال؛ فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، وبحديث ابن عباس المتفق عليه^(٤)، قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ...» الحديث، قالوا: فعَمَّ جنس البول، ولم يخصه ببول الإنسان.

وأجيب عنه: بأن المراد به بولُ الإنسان؛ لما في «صحيح البخاري»^(٥) بلفظ: «كان لا يستتر من بوله»، قال البخاري: ولم يذكر سوى بول الإنسان. انتهى.

فالتعريف في البول للعهد، قال ابن بطال: أراد البخاريُّ أن المراد بقوله: «كان لا يستتر من البول»: بول الناس، لا بول سائر الحيوان؛ فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان. انتهى.

قلت: وأجيب عن حديث أبي هريرة المذكور أيضًا بهذا الجواب، أعني: إن المراد بقوله: «استنزها من البول» بول الناس؛ لا بول سائر الحيوان، وقد ذكرنا دلائل الفريقين مع بيان ما لها وما عليها، فتأمل وتدبر، وعندني القول الظاهر: قول من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه. والله تعالى أعلم.

[٧٣] قوله: (حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ خِرَاسَانَ، صَدُوقٌ، مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ) بن عبد الله بن أسماء الخزاعي أو الأسلمي،

(١) الدارقطني (١٢٨/١). حديث (٣).

(٢) الدارقطني (١٢٨/١). حديث (٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (١٢٨/١). حديث (٧).

(٤) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٩٢).

(٥) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢١٦).

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ. [م: ١٦٧١، ن: ٤٠٥٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ. [خ: ٦٨٦، د: ٤٣٧٠، حم: ١٣٦٧٢].

البغدادي، أبو الفضل، ثقة، من العاشرة، (إنما سمل النبي ﷺ أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة) تقدّم معنى السمل، أي: فعل ﷺ على سبيل القصاص، قال العيني في «عمدة القاري»: السؤال الثاني: ما وجه تعذيبهم بالنار؟ الجواب: أنه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلثة؛ فهو منسوخ، وقيل: ليس بمنسوخ، وإنما فعل النبي ﷺ قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه. انتهى.

(هذا حديث غريب... إلخ، وأخرجه مسلم، (وهو معنى قوله: والجروح قصاص، قال الله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ [المائدة: ٤٥] أي: في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلها، ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: والعين تُفَقَأُ بالعين، ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: والأنف يُجَدَعُ بالأنف، ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: يقتص فيها، إذا أمكن كاليد والرّجل والذكر ونحو ذلك، وما لا يمكن فيه الحكومة، وهذا الحكم وإن كُتِبَ عليهم؛ فهو مقرر في شرعنا؛ كذا في «تفسير الجلالين».

(وقد روي عن محمد بن سيرين؛ أنه قال: إنما فعل النبي ﷺ قبل أن تنزل الحدود، قال الحافظ في «الفتح»: مال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أنه وقع ذلك عليهم على سبيل القصاص، وذهب آخرون: إلى أن ذلك منسوخ؛ قال ابن شاهين^(١) عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلثة: هذا الحديث يَنْسَخُ كل مثلثة، وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النَّسَخِ يحتاجُ إلى تاريخ.

(١) ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه»، تحت الحديث (٥٥٨).

٥٦- باب ما جاء في الوضوء من الريح [ت٥٦، ٥٦م]

[٧٤] (٧٤) حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَادُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ». [ج٥: ٥١٥، حم: ٩٧٤٣].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧٥] (٧٥) حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ.....»

قال الحافظ: يدلُّ عليه ما رواه البخاريُّ في «الجهاد» من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنَّار بعد الإذنِ فيه، وقصة العُرَيْنِيِّينَ قبل إسلام أبي هريرة، وقد حَضَرَ الإذْنَ ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصَّتْهم كانت قبل أن تنزَلَ الحدودُ ولموسَى بن عقبة في «المغازي»، وذكروا أن النبي ﷺ نهَى بعد ذلك عن المُثَلَّةِ بالآية التي في «سورة المائدة» وإلى هذا مال البخاريُّ، وحكاها إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعي. انتهى كلام الحافظ باختصار.

٥٦- باب ما جاء في الوضوء من الريح

[٧٤] قوله: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) أي: لا وضوء واجب إلا من سماع صوتٍ أو وجدانِ رائحةٍ ريحٍ خَرَجَتْ منه، قال الطيبيُّ: نفى جنس أسباب التوضُّؤ، واستثنى منه الصوت والريح، والنواقض كثيرةٌ.

ولعل ذلك في صورة مخصوصة، يعني: بحسب السائل؛ فالمراد نفْيُ جنس الشكِّ وإثباتُ اليقين، أي: لا يتوضَّأ عن شك مع سبق ظنِّ الطهارة إلا بيقين الصوتِ أو الرائحةِ.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

[٧٥] قوله: (إذا كان أحدكم في المسجد) قيل: يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد؛ لكن أشير به إلى أن الأصل أن يُصَلَّى في المسجد؛ لأنه مكانها؛ فعلى المؤمن ملازمة الجماعات في المسجد، (فوجد ريحاً بين أليتيه) تنبيه الألية، قال في «القاموس»:

فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. [م: ٣٦٢، د: ١٧٧، حم: ١٠٠٩٤، مي: ٧٢١].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ: يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتَيْقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْلِ الْمَرَأَةِ الرِّيحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

الألية: العجزة أو ما ركب العجز من لحم أو شحم، وفي رواية مسلم^(١): «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟» (فَلَا يَخْرُجُ) مِنَ الْمَسْجِدِ لِلتَّوَضُّؤِ (ح) يسمع صوتًا) أي: صوت ريح خرج منه، (أو يجد ريحًا) أي: يجد رائحة ريح خرجت منه؛ قال في «شرح السنة» معناه: حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْحَدِيثَ، لَا أَنَّ سَمَاعَ الصَّوْتِ أَوْ وَجْدَانَ الرِّيحِ شَرْطٌ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ أَصَمًّا فَلَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ؛ وَقَدْ يَكُونُ أَحْشَمًا، فَلَا يَجِدُ الرِّيحَ، وَيَنْتَقِضُ طَهْرُهُ إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ، قَالَ الْإِمَامُ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرِّيحَ الْخَارِجَةَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ تَوْجِبُ الْوُضُوءَ، وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: خُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ الْقَبْلِ لَا يَوْجِبُ الْوُضُوءَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الشَّرْعِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. انْتَهَى.

وقال النووي: هذا الحديث أصل من أصول الحديث وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي أن الأشياء يُحْكَمُ ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضرُّ الشك الطارئ عليها، فمن ذلك: مسألة الباب التي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ حَكَمَ ببقائه على الطهارة، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَصُولِ هَذَا الشُّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ وَحَصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا فَرْقَ فِي شُكِّهِ بَيْنَ أَنْ يَسْتَوِيَ الْإِحْتِمَالَانِ فِي وَقُوعِ الْحَدِيثِ وَعَدَمِهِ، أَوْ يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا وَيَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ؛ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ، أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. انْتَهَى.

والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ^(٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٢) بل قال: حديث حسن صحيح. والله أعلم.

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٢).

[٧٦] (٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [خ: ١٣٥، م: ٢٢٥، د: ٦٠، حم: ٨٠١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث [غريب] حسن صحيح.

قَالَ: وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

[٧٦] قوله: (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم) قال القاري في «المرقاة» أي: قبول إجابة وإثابة بخلاف المسبل والأبق؛ فإن صلاتهما لا تُقبل أيضًا، لكنها لا تقبل بترك الإثابة، وتقبل إجابة، فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة، مع أن الطهارة شرط الصحة. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: والمراد بـ «القبول» هاهنا: ما يرادف الصحة، وهو الإجزاء، وحقيقة القبول: ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمّة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته، عبّر عنه بالقبول مجازًا.

وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «مَنْ آتَى عَرَاْفًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ» فهو الحقيقي؛ لأنه قد يصح العمل، ويتخلّف القبول لمانع؛ ولهذا كان بعض السلف يقول: «لأن تُقبَلْ لي صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَمِيعِ الدُّنْيَا»؛ قاله ابن عمر؛ قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. انتهى.

(إذا أحدث) أي: صار ذا حدث قبل الصلاة، أو: في أثنائها، (حتى يتوضأ) أي: بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي^(١) بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعًا: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»، فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء؛ لكونه قام مقامه، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثًا فتوضأ، أي: مع باقي شروط الصلاة؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وأبي سعيد):

(١) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (٣٢٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى :

أما حديث عبد الله بن زيد: فأخرجه الشيخان^(١) وغيرهما، ففي «صحيح البخاري» عن عباد بن تميم عن عمه: «أَنَّ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْفِتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، قال الحافظ في «الفتح». قوله: «عن عمه» هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري، سمّاه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة. انتهى.

وأما حديث علي بن طلق: فأخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير»^(٣)، وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن فيه محمد بن إسحاق، وقد قال: حدّثني هشام بن عروة.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البزار والبيهقي^(٤): «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ أَخَذَتْ، وَلَمْ يُحَدِّثْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى يَفْتَحَ مَقْعَدَتَهُ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخَذَتْ وَلَمْ يُحَدِّثْ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَ ذَلِكَ بِأَذْنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحَ ذَلِكَ بِأَنْفِهِ»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح. انتهى.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبو يعلى^(٥) عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَمُدُّ شَعْرَةَ^(٦) مِنْ دُبُرِهِ، فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»؛ ورواه ابن ماجه باختصار، وفيه علي بن زيد، واختلف في الاحتجاج به، كذا في «مجمع الزوائد».

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦١).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٠٥)، والترمذي، كتاب الرضاع. حديث (١١٦٤).

(٣) أحمد. حديث (٢٥٨٠٧)، والبزار (١/١٤٦-كشف). حديث (٢٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٠١/٢٤). حديث (٧٦٥).

(٤) البزار (١/١٤٧-كشف). حديث (٢٨١)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٣١٩٣).

(٥) أبو يعلى. حديث (١٢٤٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥١٤).

(٦) في الأصل: شعره، والمثبت من مسند أبي يعلى (٢/٤٤٣). حديث (١٢٤٩).

هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) كذا في النسخ الموجودة، وهو كالتكرار.

قوله: (وقال) أي: ابن المبارك (إذا خرج من قبل المرأة الريح، وجب عليها الوضوء، وهو قول الشافعي وإسحاق) وقال أصحاب أبي حنيفة: خُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ الْقُبُلِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، قال القاري في «المرقاة»: توجيه قول الحنفية: أنه نادر؛ فلا يشمل النص؛ كذا قيل.

والصحيح ما قاله ابن الهمام من أن الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ریح، فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة في البطن. انتهى.

وقال بعض العلماء الحنفية في «شرحه لشرح الوقاية»: اتفق أصحابنا على أن الريح الخارجة من الدبر ناقضة، واختلفوا في الخارجة من الذكر وقُبُلِ المرأة.

فروى القدوري عن محمد: أنه يوجب الوضوء، وبه أخذ بعض المشايخ، وقال أبو الحسن: لا وضوء فيهما إلا أن تكون المرأة مُفَضَّةً، والمُفَضَّةُ: هي التي اختلَطَ سَبِيلَاهَا: القُبْلُ والدُّبُرُ، وقيل: مسلك البول والحيض، فيستحب لها الوضوء، وكان الشيخ أبو حفص الكبير يقول: إذا كانت المرأة مُفَضَّةً يجب عليها الوضوء، وإن لم تكن مفضدة لا يجب.

وهكذا ذكر هشام في «نواده» عن محمد.

ومن المشايخ من قال في المُفَضَّة: إذا كان الريح مُنْتَنًا يجب الوضوء، وما لا فلا؛ كذا في «الذخيرة».

وبه علمت أن الاختلاف في الرِّيحِ الخارجة مِنْهُمَا على قولين:

الأول: أنه يوجب الوضوء؛ ودليله عموم ما ورد في الحديث؛ أن الحدت: ما خرج من أحد السبيلين؛ فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. وبه قال الشافعي؛ كذا في «البنية».

والثاني: أنه لا يوجب، وإليه مال صاحب «الهداية»، وعلل بأنها لا تنبعث عن محلّ النجاسة؛ وهو مبني على أن عين الريح ليست بنجسة، وإنما يتنجس بمرورها على محلّ النجاسة، وهذا لا يتمشى على قول من قال من المشايخ: بتنجس عين الريح.

والأولى في التعليل: ما ذكره غيره أنها اختلاج لا ریح، وليس بشيء خارج، لكن هذا

٥٧- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ [٥٧م، ٥٧م]

[٧٧] (٧٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى - كُوفِيٌّ - وَهَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِيَّةِ، عَنِ أَبِي خَالِدِ الدَّلَانِيِّ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ». [فيه ضعف: أبو خالد، مدلس، يخطئ كثيراً، د: ٢٠٢، حم: ٢٣١٣].

أيضاً قاصراً، فإنه لا يتمشى في ما إذا وجدت التَّنُّن أو سمعت الصوت من القُبْل أو الذكر؛ فإن هناك لا شك في خروج شيء.

وممن اختار هذا القول: قاضي خان في «فتاواه» وصاحب «مراقي الفلاح»، وقال: هو الأصح؛ لأنه اختلاج لا ریح، وإن كان ريحاً فلا نجاسة فيه، وريح الدُّبْرِ ناقضة لمرورها بالنجاسة، وصاحب «التنوير» وصاحب «الدر المختار» وغيرهم من المتأخرين. ولا يخفى عليك أن الموافق للأحاديث هو القول الأول؛ فليكن هو المعول. انتهى.

٥٧- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

[٧٧] قوله: (المعنى واحد) أي: معنى أحاديث إسماعيل، وهناد، ومحمد واحد، وفي ألفاظها اختلاف.

قوله: (نام وهو ساجد) أي: نام في حالة السجدة (حتى غط) قال في «القاموس»: غط النائم: صَات. انتهى، والمعنى: نام ﷺ في حالة السجدة حَتَّى سُمِعَ غَطِيطُهُ، وهو صوت يَخْرُجُ مع نَفْسِ النائم، (أو نفخ): شك من الراوي، قال في «مجمع البحار»: حَتَّى نفخ، أي: تنفَّس بصوتٍ حتى يسمع منه صوت النفخ؛ كما يسمع من النائم، (ثم قام يصلي) أي: من غير أن يتوضأ وضوءاً جديداً، (إلا على من نام مضطجعا) أي: واضعاً جنبه على الأرض، قال في «القاموس»: ضَجَعَ كَمَنَعَ: وضع جنبه بالأرض؛ كَأَضْجَعَ واضْطَجَعَ، (استرخت) أي: فترت ووضعت (مفاصله) جمع مفصل، وهو رؤوس العظام والعروق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَن عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة):

أما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه^(١)، عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنفَخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»؛ قال الطنّانسي: قال وكيع: تعني: وهو ساجد. وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه أيضًا ابن ماجه^(٢) عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البيهقي^(٣) بلفظ: «مَنْ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، وقال بعده: لا يَصْحُ رَفْعُهُ، وروي موقوفًا، وإسناده صحيح، ورواه في «الخلافيات» من طريق آخر، عن أبي هريرة، وأعله بالربيع بن بدر، عن ابن عدي؛ وكذا قال الدارقطني في «العلل»: «إِنَّ وَقْفَهُ أَصْحَحُ؛ كَذَا فِي «التلخيص»».

واعلم: أن الترمذي لم يحكم على حديث ابن عباس المذكور بشيء من الصحة أو الضعف هاهنا، وقد تكلم عليه في «علله المفرد»، وقد تكلم عليه غيره من أئمة الحديث، قال الحافظ في «التلخيص»: مداره على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري، فيما نقله الترمذي في «العلل المفرد»، وأبو داود في «السنن» والترمذي، وإبراهيم الحربي في «علله» وغيرهم، وقال البيهقي في «الخلافيات»: تفرّد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، وقال في «السنن»: أنكره عليه جميع الحفّاظ، وأنكروا سماعه من قتادة، وقال الترمذي: رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس، قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه. انتهى.

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٧٤).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٧٥)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، إلا أن فيه حجّاجًا وهو ابن أرتاة كان يدلّس.

(٣) البيهقي في «الكبرى». حديث (٥٨٠).

[٧٨] (٧٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَنَامُونَ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. [م: ٣٧٦، د: ٢٠٠، ح: ١٣٥٢٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا؟ فَقَالَ: لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوَضُوءِ مِنَ النَّوْمِ: فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ.....

[٧٨] قوله: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضؤون) وفي رواية أبي داود^(١): «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَحْفَقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»، فظهر من هذه الرواية: أن المراد من قوله: «يَنَامُونَ»: أنهم كانوا ينامون قعودًا، وكان نومهم هذا في انتظار العشاء الآخرة، قال في «القاموس»: حَفَقَ فُلَانٌ: حَرَّكَ رَأْسَهُ إِذَا نَعَسَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ تَسْقُطُ أَذْقَانُهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود.

قوله: (سمعت صالح بن عبد الله) بن ذَكْوَانَ الْبَاهِلِيِّ الترمذي، نزيل بغداد، عن: مالك، وشريك، وابن المبارك، وخلق، وعنه: الترمذي، وأبو حاتم، وقال: صدوق، مات سنة (٢٣٩) تسع وثلاثين وميتين، (فقال: لا وضوء عليه) أي: لا يجب عليه الوضوء.

قوله: (واختلف العلماء في الوضوء من النوم، فرأى أكثرهم: أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدًا أو قائمًا حتى ينام مضطجعًا؛ وبه يقول الثوري، وابن المبارك، وأحمد)، واستدلوا على ذلك: بحديث ابن عباس المذكور، وقد عرفت ما فيه من المقال، لكن قال الشوكاني في «النيل»: «والمقال الذي فيه مُنْجَبِرٌ بما له من الطرق والشواهد»، ورجح هذا المذهب.

قلت: هذا المذهب هو أرجح المذاهب عندي، والله تعالى أعلم، وهو مذهب عمر

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٠٠).

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غَلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وأبي هريرة رضي الله عنه، فروى الإمام مالك في «الموطأ»^(١)، عن زيد بن أسلم؛ أن عمر بن الخطاب قال: «إذا نام أحدكم مضطجعاً، فليتوضأ».

وروى البيهقي^(٢) من طريق يزيد بن قُسيط، عن أبي هريرة؛ أنه سَمِعَهُ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَبِي النَّائِمِ، وَلَا عَلَى الْقَائِمِ النَّائِمِ وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجَعَ»؛ قال الحافظ: إسناده جيد، ومن المؤيّدات لهذا المذهب؛ حديث أنس المذكور.

قال الشوكاني: والأحاديث المطلقة في النوم تُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدَةِ بِالاضْطِجَاعِ، قَالَ: وَمِنَ الْمُؤَيَّدَاتِ لِهَذَا الْجَمْعِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِلَفْظٍ: «إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي»، وَحَدِيثُ: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ بَاهَى اللَّهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَابْنُ شَاهِينَ^(٦) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِي جَمِيعِ طُرُقِهِ مَقَالٌ.

وحديث: «مَنْ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَكِنْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعًا، وَلَا يَصَحُّ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: وَقَفُّهُ أَصَحُّ، وَقَدْ فَسَّرَ اسْتِحْقَاقَ النَّوْمِ بَوَاضِعِ الْجَنْبِ، انْتَهَى كَلَامُ الشُّوْكَانِيِّ. (وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله، وجب عليه الوضوء؛ وبه يقول إسحاق)، وعن إسحاق قول آخر، وهو: أن النوم حدثٌ ينقض قليله وكثيره.

قال الحافظ في «الفتح»: نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدثٌ ينقض قليله وكثيره، وهو: قول أبي عُبَيْدَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ، لِعَمُومِ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ^(٨) - يَعْنِي: الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ

(١) مالك، كتاب الطهارة. حديث (٤٠).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (٥٩٨).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٦٣).

(٤) الدارقطني في «العلل» (٢٤٨/٨ - ٢٤٩)، وابن شاهين، تحت الحديث (٢٠٢).

(٥) البيهقي في «الخلافيات» كما في «التلخيص» (١/١٢٠)، وضعفه الحافظ بداد بن الزبيرقان.

(٦) ابن شاهين. حديث (٢٠٢).

(٧) البيهقي في «الكبرى». حديث (٥٨٠). (٨) انظر الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٩٦).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِيُوسِنَ النَّوْمَ: فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ.

٥٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ [ت٥٨، م٥٨م]

[٧٩] [٧٩] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطَ». [م: ٣٥٢، ن مختصراً: ١٧١، د مختصراً: ١٩٤، ج مختصراً: ٤٨٥، حم: ١٠١٦٤، مي مختصراً: ٧٢٦].

وغيره - ففيه: «إِلَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ»؛ فسوى بينهما في الحكم، والمراد بـ «قليله وكثيره»: طول زمانه وقصره، لا مباديه. انتهى كلام الحافظ.

قلت: وأما قولُ إسحاق الذي ذكره الترمذي؛ فمبنيٌّ على أن النوم ليس بحدَثٍ، بل هو مظنةُ الحدَثِ.

(وقال الشافعي: من نام قاعداً فرأى رؤيا، أو زالت مقعدته لوسن النوم؛ فعليه الوضوء) الْوَسْنُ: أول النوم، وقد وَسَنَ يَوْسُنُ سِنَّةً فَهُوَ وَسِينٌ وَوَسْنَانٌ، والهَاءُ فِي «السَّنةِ»؛ عوضٌ من الواو المحذوفة؛ قاله الجزري في «النهاية».

واعلم: أن للشافعي في انتقاضِ الوضوء من النوم أقوالاً:

قال الحافظ في «الفتح»: وقيل: لا ينقض نوم غير القاعد مطلقاً، وهو قول الشافعي في القديم؛ وعنه: التفصيل بين خارج الصلاة فينقض، أو داخلها فلا، وفصل في الجديد بين القاعد المتمكّن فلا ينقض، وبين غيره فينقض.

وفي «المهذب»: وإن وجد منه النوم - وهو قاعد، ومحلُّ الحدَثِ منه متمكّن بالأرض - فالمنصوص أنه لا ينقض وضوؤه، وقال البويطي: ينقض؛ وهو اختيار المزني. انتهى. وتعقب: بأن لفظ البويطي ليس صريحاً في ذلك؛ فإنه قال: وَمَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، فرأى رؤيا؛ وجب عليه الوضوء؛ قال النووي: هذا قابلٌ للتأويل. انتهى ما في «الفتح».

٥٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

[٧٩] قوله: (الوضوء مما مسّت النار)، وفي رواية مسلم: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، (ولو من ثور أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف، وهو: لبن مجفف مستحجر، والثور: قطعة

قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنْتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟
قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ
لَهُ مَثَلًا. [جه: ٤٨٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ،
وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى.

منه؛ والحديث دليلٌ على وجوب الوضوء مما مسّت النار، وبه قال بعض أهل العلم،
والأكثر: على أنه منسوخ؛ كما ستعرف.

(أنتوضأ من الدهن) أي: الذي مسته النار، (أنتوضأ من الحميم) وهو: الماء الحارّ بالنار،
إذا سمعت حديثاً عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلاً) بل اعمل به، واسكت عن ضرب المثل له.
قوله: (وفي الباب: عن أم حبيبة، وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي أيوب،
وأبي موسى):

أما حديث أم حبيبة: فأخرجه الطحاوي وأحمد وأبو داود والنسائي^(١) ولفظه: «تَوَضَّؤُوا
مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه مسلم^(٢) بلفظ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

وأما حديث أبي طلحة: فأخرجه الطحاوي والطبراني في «الكبير»^(٣)، عنه، عن النبي
ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ ثَوْرَ أَقِطٍ، فَتَوَضَّأَ.

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٤) بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
أَكَلَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ تَوَضَّأَ»؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح.

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط»^(٥) بلفظ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا
غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون.

(١) أحمد. حديث (٢٦٢٣٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٩٥)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث
(١٨١)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٣٤٢).

(٢) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٥١).

(٣) الطبراني في «الكبير». حديث (٤٧٣٤)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٣٣٧).

(٤) الطبراني في «الكبير». حديث (٣٩٢٩).

(٥) أحمد. حديث (١٩٠٥٨)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٢٧٤٠).

وأما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد في «مسنده». حديث (٢٦١٨٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

٥٩- باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ [ت٥٩، م٥٩م]

[٨٠] (٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاءَةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ،

قوله: (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: على ترك الوضوء مما غيرت النار) قال الحازمي في «كتاب الاعتبار»: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فبعضهم ذهب إلى الوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ وممن ذهب إلى ذلك: ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو موسى، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عزة الهذلي، وعمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأبو قلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصري، والزهري.

وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار: إلى ترك الوضوء مما مسَّت النار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ.

وممن لم ير منه الوضوء: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة [وأبي بن كعب]، وأبو أمامة، [وأبو الدرداء]، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ومن التابعين: عبيدة السلماني، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ومن معهم من فقهاء أهل المدينة، ومالك بن أنس، والشافعي وأصحابه، وأهل الحجاز، وعامتهم، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأهل الكوفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. انتهى كلام الحازمي.

قلت: والظاهر الراجح: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

٥٩ - باب [مَا جَاءَ فِي] تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

[٨٠] قوله: (وأنته بقناع) بكسر القاف؛ قال الجزري في «النهاية»: القناع: هو الطَّبْقُ

فَأَتَتْهُ بِعُلَّالَةٍ مِنْ عُلَّالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [دبنحوه: ١٩١، حم بنحوه: ١٤٠٤٤، طا بنحوه: ٥٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأُمِّ الْحَكَمِ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمِّ عَامِرٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

الذي يؤكل عليه، (فأنته بعُلَّالَةٍ) بضم العين، وهي: البقية من كل شيء، (فأكل ثم صلى العصر، ولم يتوضأ)؛ هذا دليل على أن الوضوء مما مسَّت النار ليس بواجب.

قوله: (وفي الباب: عن أبي بكر الصديق) قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَشَ مِنْ كَتِفِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»؛ أخرجه أبو يعلى والبخاري^(١)، وفيه حُسام بن مِصْكٍ، وقد أجمعوا على ضعفه؛ كذا في «مجمع الزوائد»، (ولا يصح حديث أبي بكر في هذا من قبَلِ إسناده، إنما رواه حُسام بن مِصْكٍ) بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة، الأزدي، أبو سهل البصري، ضعيف، يكاد أن يترك.

قوله: (وفي الباب: عن أبي هريرة، وابن مسعود، وأبي رافع، وأم الحكم، وعمرو بن أمية، وأم عامر، وسويد بن النعمان، وأم سلمة):

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري^(٢) بلفظ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ، ثُمَّ أَكَلَ كَتِفَ شاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قال في «مجمع الزوائد»: هو في الصحيح، خلا قوله: «ثُمَّ أَكَلَ كَتِفَ شاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البخاري. انتهى.

وعن أبي هريرة أيضاً قال: نَشَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا مِنْ قِدْرِ الْعَبَّاسِ، فَأَكَلَهَا وَقَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ أخرجه أبو يعلى^(٣)، قال في «مجمع الزوائد»: فيه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وهو حديث حسن. انتهى.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه أحمد وأبو يعلى^(٤)، عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. قال في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون.

(١) أبو يعلى. حديث (٢٤)، والبخاري (١/١٥١-«كشف»). حديث (٢٩٢).

(٢) البخاري (١/١٥٣-«كشف»). حديث (٢٩٧).

(٣) أبو يعلى. حديث (٥٩٨٦). (٤) أحمد. حديث (٣٧٨٣)، وأبو يعلى. حديث (٥٢٧٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصْكٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هَكَذَا رَوَى الْحُقَاطُ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعِكْرَمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،

وَأما حديث أبي رافع: فأخرجه مسلم^(١) بلفظ: «قَالَ: أَشْهَدُ، لَقَدْ كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وله حديث آخر في هذا الباب أخرجه أحمد^(٢) ذكره صاحب «المشكاة».

وَأما حديث أم الحكم: فلم أقف عليه^(٣)، وأما حديث عمرو بن أمية: فأخرجه الشيخان^(٤)، وأما حديث أم عامر فأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٥)، وأما حديث سويد بن النعمان: فأخرجه البخاري^(٦)، وأما حديث أم سلمة: فأخرجه أحمد^(٧)؛ بلفظ: «إِنَّهَا قَالَتْ: قَرَّبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشُوبًا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم... إلخ، وعليه كان عمل الخلفاء الراشدين ﷺ)، قال البخاري في «صحيحه»^(٨): «وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعُثْمَانُ ﷺ لَحْمًا؛ فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا».

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٥٧). (٢) انظر مسند الإمام أحمد. حديث (٢٣٣٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني». حديث (٣١٦٢)، والحاكم في «المستدرک». حديث (٦٩٢٢).

(٤) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٠٨)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٣٥٥).

(٥) الطبراني في «الكبير» (١٤٨/٢٥). حديث (٢١٤٧٥).

(٦) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٠٩).

(٧) أحمد. حديث (٢٦٠٨٢)، وأخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والترمذي (١٨٢٩)، والنسائي (١٨٢)، وابن ماجه (٤٩١).

(٨) قبل الحديث (٢٠٧).

وإسحاق: رأوا ترك الوضوء مما مسّت النار.

وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكان هذا الحديث ناسخاً للحديث الأول: حديث الوضوء مما مسّت النار. [ن: ١٨٥].

قال الحافظ في «الفتح»: وصله الطبراني في «مسند الشاميين»^(١) بإسناد حسن، من طريق سليم بن عامر، قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مسّت النار، ولم يتوضؤوا، ورويناه من طرق كثيرة عن جابر، مرفوعاً، وموقوفاً، على الثلاثة، مفرقاً ومجموعاً.

قوله: (رأوا ترك الوضوء مما مسّت النار) أي: اعتقدوه، (وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكان) - بتشديد النون: من الحروف المشبهة بالفعل - (هذا الحديث ناسخاً للحديث الأول: حديث الوضوء مما مسّت النار).

قوله: (حديث الوضوء مما مسّت النار): بدلاً من قوله: «الحديث الأول».

وكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مسّت النار ناسخ لأحاديث الإباحة؛ لأن الإباحة سابقة.

واعترض عليه بحديث جابر، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان^(٢) وغيرهما. لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بـ «الأمر» - هنا -: الشأن والقصة لا مقابل النهي، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة، فأكل منها، ثم توضأ وصلى الظهر، ثم أكل منها وصلى العصر، ولم يتوضأ؛ فيحتمل: أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مسّت النار، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة.

وحكى البيهقي^(٣) عن عثمان الدارمي؛ أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها؛ نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ، فرجعنا به أحد الجانبين، وارتضى النووي بهذا في «شرح المذهب»، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري

(١) الطبراني في «مسند الشاميين». حديث (٢٢٦٢).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٩٢)، والنسائي، كتاب الطهارة أيضاً. حديث (١٨٥)، وابن خزيمة.

حديث (٤٣)، وابن حبان. حديث (١١٣٤).

(٣) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي. تحت رقم (٧٠٤).

حديث الباب - يعني: حديث ابن عباس؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١) - بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة، قال النووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين، ثم استقرَّ الإجماع على أنه لا وضوء مما مسَّتِ النارُ إلا ما تقدَّم استثناءه من لحوم الإبل.

وجمع الخطَّابي بوجه آخر، وهو أن أحاديث الأمر محمولةٌ على الاستحباب لا على الوجوب؛ كذا في «الفتح».

قلت: واختاره صاحب «المنتقى»، فقال: هذه النصوص - يعني: التي فيها تركُ الوضوءِ مما مسَّتِ النارُ - إنما تنفي الإيجابَ لا الاستحباب، ولهذا قال الذي سأله: «أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»^(٢)، ولولا أن الوضوء من ذلك مُستحبٌ، لما أَدِنَ فيه؛ لأنه إسراف وتضييعٌ للماء بغير فائدة. انتهى.

واختار الشوكاني: أن حديث الأمر بالوضوء مما مسَّتِ النار ليس بمنسوخ، فقال في «النيل»: «وأجاب الأولون - يعني: الذين قالوا بترك الوضوء مما مسَّتِ النار - عن ذلك - يعني: عن حديث الأمر بالوضوء مما مسَّتِ النار - بجوابين:

الأول: إنه منسوخ بحديث جابر.

الثاني: إن المراد بالوضوء غسلُ الفم والكفين.

قال: ولا يخفاك: أن الجواب الأوَّل إنما يتمُّ بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارضُ القول الخاصَّ بنا وينسخه؛ والمتقرر في الأصول: خلافه.

وأما الجواب الثاني: فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدَّمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسلُ جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء؛ فلا تُخالفُ هذه الحقيقةُ إلاً لدليل.

وأما دعوى الإجماع: فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالبُ الحقِّ ولا يحول بينه وبين مراده منه؛ نعم: الأحاديثُ الواردة في ترك الوضوء من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مسَّتِ النار، وما عدا لحوم الغنم داخلٌ تحت ذلك العموم. انتهى كلام الشوكاني.

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٠٧)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٥٤).

(٢) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٠).

٦٠- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ [ت٦٠، م٦٠]

[٨١] (٨١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا». [د: ١٨٤، ج: ٤٩٤، ح: ١٨٠٦٧].

٦٠- باب الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

[٨١] قوله: (نا أبو معاوية) هو: محمد بن خازم الضرير، أحد الأئمة، ثقة، (عن عبد الله بن عبد الله الهاشمي مولاهم، الرازي، الكوفي، القاضي، عن: جابر بن سمرة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعنه: الأعمش، وحجاج بن أرطاة، وثقه أحمد بن حنبل، (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)، الأنصاري، المدني ثم الكوفي، ثقة من الثانية، اختلف في سماعه من عُمرَ؛ قاله الحافظ في «التقريب».

وقال الخزرجي في «الخلاصة»: روى عن: عمر، ومعاذ، وبلال، وأبي ذر، وأدرك مئة وعشرين من الصحابة الأنصاريين.

وعنه: ابنه عيسى، ومجاهد، وعمرو بن ميمون أكبر منه، والمنهال بن عمرو، وخلق، وثقه ابن معين، مات سنة (٨٣) ثلاث وثمانين. انتهى.

قوله: (فقال: توضؤوا منها) فيه دليل على أن أكل لحوم الإبل، ناقض للوضوء؛ قال النووي: اختلف العلماء في أكل لحوم الجوز؛ فذهب الأكثرون: إلى أنه لا ينقض الوضوء، وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وجماهير التابعين، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وذهب إلى انتقاض الوضوء به: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي.

وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة.

واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم؛ قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان: حديث جابر، وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث: بحديث جابر: «كان آخرُ الأمرين من رسولِ الله ﷺ تَرَكَ الوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١)، ولكن هذا الحديث عامٌّ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاصٌّ، والخاصُّ مقدَّم على العام. انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال البيهقي: حكى بعضُ أصحابنا عن الشافعي، قال: إن صحَّ الحديث في لحوم الإبل قلت به.

قال البيهقي: قد صحَّ فيه حديثان: حديث جابر بن سُمرة، وحديث البراء؛ قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. انتهى، وقال الدُّميريُّ: وأنه المختار المنصور من جهة الدليل. انتهى.

قال بعض علماء الحنفية في تعليقه على «الموطأ» للإمام محمد: ولاختلاف الأخبار في هذا الباب - أي: الوضوء ممَّا مَسَّتِ النَّارَ - اختلف العلماء فيه؛ فمنهم: من جعله ناقضًا، بل جعله الزهريُّ ناسخًا لعدم التَّقْض.

ومنهم: من لم يجعله ناقضًا، وعليه الأكثر.

ومنهم من قال: مَنْ أَكَلَ لَحْمَ الإِبِلِ خَاصَّةً، وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ فِي غَيْرِهِ؛ أَخَذَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ قَدْ رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ. انتهى.

وأما قول من قال: إن المراد من قوله: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»: غَسَلُ اليَدَيْنِ وَالْفَمِ، لَمَّا فِي لَحْمِ الإِبِلِ مِنْ رَائِحَةِ كَرِبِهِةٍ وَدَسُومَةٍ غَلِيظَةٍ بِخِلَافِ لَحْمِ الْغَنَمِ؛ فَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ هُوَ الوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ لَا اللَّغْوِيُّ، وَحَمَلَ الأَلْفَافَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى مَعَانِيهَا الشَّرْعِيَّةِ وَاجِبٌ.

وأما قول من قال: إن حديث البراء وما في معناه منسوخ، فهو - أيضًا - بعيد؛ فإنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد ذكر العلامة الموقِّق ابن قدامة في «المغني» في هذا البحث كلامًا حسنًا مفيدًا، قال: إن أكل لحم الإبل، يتقضى الوضوء على كل حال، نيتًا، ومطبوخًا، عالمًا كان أو جاهلًا.

وبهذا قال جابر بن سُمرة، ومحمد بن إسحاق، وإسحاق؛ وأبو حَيْثَمَةَ، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وهو أحد قولَي الشافعيِّ.

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٩٢)، والنسائي أيضًا (١٨٥)، والترمذي (٨٠)، وابن ماجه (٤٨٩).

قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث.

وقال الثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال؛ لأنه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل» وروي عن جابر، قال: «كان آخر الأمرين، ترك الوضوء مما مسّت النار». رواه أبو داود، ولنا: ما روى البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا يتوضأ منها»، رواه مسلم وأبو داود^(١).

وروى جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ، مثله؛ أخرجه مسلم^(٢).

وروى الإمام أحمد^(٣) بإسناده، عن أسيد بن حضير، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم».

وروى ابن ماجه^(٤) عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، مثل ذلك.

قال أحمد وإسحاق بن راهويه: فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وحديثهم عن ابن عباس، لا أصل له؛ وإنما هو من قول ابن عباس موقوفاً عليه، ولو صح؛ لوجب تقديم حديثنا عليه؛ لكونه أصح منه وأخص، والخاص يقدم على العام، وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضاً لصحته وخصوصه.

فإن قيل: فحديث جابر متأخر، فيكون ناسخاً، قلنا: لا يصح النسخ به؛ لوجوه أربعة:

أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مسّت النار، أو مقارن له؛ بدليل: أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مسّت النار.

فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله: فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيّرت النار، فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به، ومن شرط النسخ تأخره، وإن كان النسخ قبله، لم يجوز أن ينسخ بما قبله.

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة، وأبو داود من حديث البراء، كتاب الطهارة. حديث (١٨٤).

(٢) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٠).

(٣) أحمد. حديث (١٨٦١٧).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٩٧).

الثاني: أن أكل لحوم الإبل: إنما نقض؛ لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه مما مسّت النار. ولهذا ينقض، وإن كان نيئًا، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى؛ كما لو حرمت المرأة للرضاع، ولكونها ربيبة، فنسخ التحريم بالرضاع، ولم يكن نسخًا لتحريم الربيبة.

الثالث: أن خبرهم عامٌّ، وخبرنا خاصٌّ، والعامُّ لا ينسخ به الخاصُّ؛ لأن من شرط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين العامِّ والخاصِّ ممكنٌ؛ بتنزيل العامِّ على ما عدا محلَّ التخصيص.

الرابع: أن خبرنا صحيحٌ مستفيضٌ ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخُصوص، وخبرهم ضعيفٌ لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه؛ لا يجوز أن يكون ناسخًا له.

فإن قيل: الأمر بالوضوء في خَبَرِكُمْ يحتمل الاستحباب؛ فنحمله عليه، ويحتمل أنه أراد بالوضوء غَسَلَ اليدين؛ لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطَّعام؛ اقتضى غسل اليد، كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قَبْلَ الطَّعام وبعده، وخصَّ ذلك بلحم الإبل؛ لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره.

قلنا: أما الأول، فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن مقتضى الأمر الوجوب.

الثاني: أن النبي ﷺ سئل عن حُكْم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوزُ حمله على غير الوجوب؛ لأنه يكون تلييسًا على السائل لا جوابًا.

الثالث: أنه عليه السلام قرنه بالنَّهي عن الوضوء من لُحُومِ الغَنَم، والمراد بالنَّهي هاهنا: نفي الإيجاب لا التحريم؛ فیتعیّن: حمل الأمر على الإيجاب؛ ليحصل الفرق.

وأما الثاني: فلا يصح لوجوه أربعة:

أحدها: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب، فإن غسل اليد بمفرده غير واجب، وقد بيّنا فساده.

الثاني: أن الوضوء إذا جاء في لِسَانِ الشارِع، وجب حمله على الوضوء الشرعيّ دون اللغوي؛ لأن الظاهر منه: أنه إنما يتكلّم بموضوعاته.

الثالث: أنه يخرج جوابًا لسؤال السائل عن حُكْمِ الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها؛ فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة...

الرابع: أنه لو أراد غسلَ اليد، لما فرَّقَ بينه وبينَ لحمِ العَنَمِ؛ فإنَّ غَسَلَ اليد منها مستحبٌّ؛ ولهذا، قال: «مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمرٌ يسيرٌ لا يقتضي التفريق، والله أعلم.

ثم لا بد من دليلٍ نصرَفُ به اللفظ عن ظاهره، ويجبُ أن يكون الدليلُ له مِنَ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ قُوَّةِ الظواهر المتروكة، وأقوى منها، وليس لهم دليلٌ. انتهى كلام ابن قدامة.

تنبيه: قال صاحب «بذل المجهود»: أخرج ابن ماجه عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ^(١)، وعبد الله بن عمر^(٢)، ويرفعانه: «تَوَضَّؤُوا مِنَ الْإِبْلِ»؛ وهذا محمولٌ عند جميع الأمة على شربها بأن يستحبُّ له أن يمضمض، ويزيل الدسومة عن فمه، كذلك يستحبُّ له إذا أكل لحمَ الجزورِ أن يغسلَ يَدَهُ وَفَمَهُ، وينفي الدسومة والزهومة. انتهى كلامه.

قلت: قوله: «هذا محمولٌ عند جميع الأمة على شربها، بأن يستحبُّ له . . . إلخ، مبيِّنٌ على غفلته عن مذاهب الأمة.

قال ابن قدامة: وفي شُرْبِ لبن الإبل روايتان؛ إحداهما: ينقض الوضوء؛ لما روى أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

الثانية: لا وضوء فيه؛ لأن الحديث إنما وَرَدَ في اللحم، وقولهم: فيه حديثان صحيحان، يدلُّ على أن لا صحيح فيه سواهما، والحكم هاهنا غير معقول، فيجبُ الاقتصار على مورد النصِّ. انتهى كلام ابن قدامة.

على أن استحباب المضمضة من شُرْبِ لبن الإبل، ليس لحديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وعبد الله بن عمرو، بل لحديث ابن عباس؛ أن رسولَ الله ﷺ شرب لبنًا، فمضمض، وقال: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

قال الحافظ في «الفتح»: فيه بيان لعلَّة المضمضة من اللبن؛ فيدلُّ على استحبابها من كل شيء دَسِمٍ، ويستنبط منه استحبابُ غسلِ اليدين للتنظيف. انتهى.

وأما حديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وحديث عبد الله بن عمرو؛ فضعيفان، لا يصلحان للاحتجاج؛ قال صاحب «الشرح الكبير» المسمى بـ «الشافعي شرح المقنع»: حديث أُسَيْدِ بْنِ

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٩٦).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٩٧).

حضير في طريقه: الْحَجَّاجُ بن أَرْطَاةَ، قال الإمام أحمد، والدارقطني: لا يحتجُّ به، وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه^(١) من رواية عطاء بن السائب؛ وقد قيل: عطاء اختلط في آخر عمره، قال أحمد: مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا، فهو صحيح، ومن سمع منه حديثًا، لم يكن بشيء. انتهى.

قلت: روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب: خالد بن يزيد بن عمر الفزاري؛ وهو ممن رَوَا عنه بعد اختلاطه.

قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: تحصَّل لي من مجموع كلام الأئمة: أن رواية شعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وزائدة، وأيوب، وحمام بن زيد، عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء، فحديثه ضعيف؛ لأنه بعد اختلاطه، إِلَّا حَمَّاد بن سَلَمَةَ؛ فاختلف قولهم فيه. انتهى.

قلت: وأيضًا في سند حديث عبد الله بن عمرو: «بَقِيَّةُ» المدلِّس، وهو رواه عن خالد بن يزيد بالنعنة، فقولُ صاحب «بذل المجهود»: كذلك يستحبُّ له إذا أكل لحمَ الجَزُورِ أن يَغْسَلَ يده وفمه . . . إلخ؛ ليس مما يصنع إليه.

تنبيه آخر: قال صاحب «بذل المجهود»: ولما كان لحومُ الإبلِ داخلةً فيما مَسَّتِ النار، وكان فردًا من أفرادِهِ، ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها. يعني: بحديث جابر أنه قال: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضًا. انتهى.

قلت: من قال بانتقاض الوضوء من أكل لحوم الإبل؛ قال: الموجب للوضوء، إنما هو أكل لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل، لا من جهة كونها مما مَسَّتِ النار؛ ولذلك يقولون بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل مطلقًا، مطبوخًا كان أو نيئًا أو قديدًا؛ فنسخ وجوب الوضوء مما مَسَّتِ النار بحديث جابر المذكور، لا يستلزم نسخ وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل؛ فإن لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل، ليست فردًا من أفراد مما مَسَّتِ النار البتة، وقد أوضحه ابن قدامة، كما عرفت.

قال الحافظ ابن القيم. وأما مَنْ يجعل لحوم الإبل هو الموجب للوضوء، سواءً مسته

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٩٧).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَالصَّحِيحِ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ،

النار أو لم تمسه، فيوجبُ الوضوء من نيته ومطبوخه وقديده، فكيف يحتجُّ عليه بهذا الحديث. انتهى.

فقولُ صاحب «بذل المجهود»: «ولما كان لحومُ الإبلِ داخلَةً فيما مسَّت النار، وكان فردًا من أفرادهِ... إلخ؛ مبنيٌّ على عدم تدبُّره.

قوله: (وفي الباب: عن جابر بن سمرة، وأسيد بن حضير):

أما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه مسلم في «صحيحه»^(١) عنه بلفظ: «أَنْ رَجَلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأَ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأَ، قَالَ: أَنْتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ...» الحديث.

وأما حديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: «وَتَوَضَّؤُوا»؛ فأخرجه ابن ماجه عنه مرفوعًا، بلفظ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ».

وفي الباب أيضًا عن ذِي الْغُرَّةِ؛ أخرجه عبد الله بن أحمد^(٢) في «مسند أبيه»، وعن عبد الله بن عمر؛ أخرجه ابن ماجه^(٣).

وقوله: (وقد روى الحججاج بن أرتاة، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ)، فخالف الحججاج بن أرتاة الأعمش، فإنه قال: «عن البراء بن عازب»، وقال الحججاج: «عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ» وحديث الحججاج بن أرتاة أخرجه ابن ماجه، (والصحيح: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب)؛ فإن الأعمش الراوي عن عبد الله بن عبد الله أوثق وأحفظ من الحججاج.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن خزيمة في «صحيحه»: لم أرَ خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر - أي: حديث البراء - صحيحٌ من جهة النقل؛ لعدالة ناقله، وذكر

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٠).

(٢) عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند». حديث (١٦١٩٣).

(٣) تقدم ص ٢٨٠.

وإسحاق، ورَوَى عُيَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الْغُرَّةِ الْجُهَنِيِّ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ إِسْحَاقُ: صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ

الترمذيُّ الخِلاف فيه على ابن أبي ليلى، هل هو عن البراء، أو عن ذي الغرة، أو عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ عَنِ الْبَرَاءِ؛ وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العلل» عَنْ أَبِيهِ. انْتَهَى.

(وروى عُبيدة) بضم العين وفتح الموحدة، ابن المُعْتَبِّ، بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة، (الضبي)، أبو عبد الرحيم الكوفي الضرير، ضعيف، واختلط بأخرة، ما له في البخاري سوى موضع واحد في «الأضاحي» كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، علّق له البخاري فَرَدَ حديث، (عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة) أخرج حديث عُبيدة هذا: عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»^(١)، ومداره على عُبيدة الضبي، وهو ضعيف؛ كما عرفت.

(وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجّاج بن أرتاة، فأخطأ فيه)، وخطؤه في مقامين، (وقال: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه) هذا هو خطؤه الأول، والصحيح، «عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى»، (عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ) هذا هو خطؤه الثاني، والصحيح: «عن البراء بن عازب»، (قال إسحاق: أصح ما في هذا الباب)، أي: في باب الوضوء من لحوم الإبل: (حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء) أي: الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه أيضًا أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، وابن الجارود^(٢)، وابن خزيمة.

(وجابر بن سمرة) أخرجه مسلم^(٣)، وتقدم لفظه.

(١) عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند». حديث (١٦١٩٣).

(٢) ابن حبان. حديث (١١٢٨)، وابن الجارود في «المنتقى». حديث (٢٦).

(٣) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٠).

وإسحاق، وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم: أنهم لم يروا الوضوء من لحوم الإبل، وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة.

٦١- باب الوضوء من مس الذكر [ت٦١، م٦١]

[٨٢] [٨٢] حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن بسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ». [ن: ٤٤٧، حم: ٢٦٧٥١، مي بنحوه: ٧٢٤].

قال: وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو.

٦١- باب الوضوء من مس الذكر

[٨٢] قوله: (عن بسرة بنت صفوان) بضم الموحدة وسكون السين، صحابية، لها سابقة وهجرة، عاشت إلى ولاية معاوية.

قوله: (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ)، فيه دليل على أن مس الذكر ينقض الوضوء، والمراد: مسه من غير حائل؛ لما أخرج ابن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث أبي هريرة: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر، فقد وجب عليه الوضوء» وصححه الحاكم، وابن عبد البر^(٢)، وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب.

قوله: (وفي الباب: عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو)، وأيضاً في الباب: عن سعد بن أبي وقاص، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وطلق بن علي، والنعمان بن بشير، وأنس، وأبي بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة.

فأما حديث أم حبيبة: فأخرجه ابن ماجه^(٣)، والأثرم، وصححه أحمد وأبو زرعة؛ كذا في «المنتقى».

(١) ابن حبان. حديث (١١١٨).

(٢) الحاكم. حديث (٤٧٢)، وانظر «التمهيد» أيضاً (٢٠٤/١٧).

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٨١).

وقال الخلال في «العلل»: صحَّح أحمد حديث أم حَبِيَّبة، وقال ابن السكن: لا أعلم به علة؛ كذا في «التلخيص».

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه ابن ماجه^(١).

وأما حديث أبي هريرة: فتقدم تخريجه.

وأما حديث أروى ابنة أنيس، بضم الهمزة وفتح النون مصغراً: فأخرجه البيهقي^(٢)؛ قال الحافظ في «التلخيص»: وسأل الترمذي البخاري عنه فقال: ما تصنع بهذا، لا تَشْتَغِلَ به.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الدارقطني^(٣) وضعَّفه، قال الحافظ: وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو^(٤).

وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه^(٥)، والأثرم، وقال ابن عبد البر^(٦): إسناده صالح، وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأساً، وقال الشافعي: سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يُرسلُونَهُ.

وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه أحمد والبرَّار^(٧).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد، والبيهقي^(٨)، من طريق «بقية»؛ حدثني محمد بن الوليد الزبيدي، حدثني عمرو بن شعيب؛ عن أبيه، عن جده؛ رفعه: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ» قال الترمذي في «العلل» عن البخاري: هو عندي صحيح.

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٨٢).

(٢) انظر «العلل الكبير» للترمذي (٦٧/١).

(٣) الدارقطني (١٤٧/١). حديث (٩) وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، قال الدارقطني: ضعيف.

(٤) أحمد. حديث (٧٠٣٦)، وابن الجارود في «المنتقى». حديث (١٩)، والدارقطني (١٤٧/١). حديث (٨)، والطبراني في «الكبير». حديث (١٨٣١)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٦٢٦).

(٥) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٨٠).

(٦) في «التمهيد» (١٧/١٩٣).

(٧) أحمد. حديث (٢١١٨١)، والبرَّار. حديث (٣١٨٠- زخار).

(٨) أحمد. حديث (٧٠٣٦)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٨٣١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص: فأخرجه الحاكم^(١).

وأما حديث أم سلمة: فذكره الحاكم^(٢).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البيهقي^(٣)؛ وفي إسناده: الضحاك بن حمزة؛ وهو

منكر الحديث.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطني، والبيهقي^(٤).

وأما حديث طلق بن علي: فأخرجه الطبراني^(٥) وصحَّحه.

وأما حديث النعمان بن بشير: فذكره ابن منده؛ وكذا حديث أنس، وأبي بن كعب،

ومعاوية بن حيدة، وقبيصة؛ كذا في «التلخيص» ص ٤٦.

قوله: (هذا) أي: حديث بسرة (حديث حسن صحيح)؛ وأخرجه الخمسة؛ كذا في «المنتقى»، وقال في «النيل»، وأخرجه أيضًا مالك، والشافعي، وابن خزيمة، وابن جبان، وابن الجارود، وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح، وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصحَّحه أيضًا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد بن الشرقي، والبيهقي، والحازمي؛ قاله الحافظ.

قلت: وكل ما طعنوا به في صحَّة حديث بسرة هذا، فهو مدفوع؛ والحق أنه صحيح.

قوله: (وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ...).

إلخ، حاصله: أن غير واحد من أصحاب هشام رَوَوْا هذا الحديث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة؛ بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة؛ وهكذا روى أبو الزناد، عن عروة، عن

(١) لم أجده عند الحاكم، وأخرجه البيهقي في «الكبرى». حديث (٤١٥، ٦٢٠) من غير طريق الحاكم؛ فالله أعلم.

(٢) لم أجده عند الحاكم. انظر «المستدرک علی الصحیحین» تحت الحديث (٤٧٧) إذ قال هناك: وقد روينا إيجاب الوضوء من مس الذكر... منهم... وأم سلمة. فالله أعلم.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩٩/٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤٥٥/١٣).

(٤) الدارقطني (١٤٧/١). حديث (٥)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٦٢١).

(٥) الطبراني في «الكبير». حديث (٨٢٥٢).

[٨٣] (٨٣) وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [د: ١٨١، ج: ٤٧٩، ط: ٩١]

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا.

[٨٤] (٨٤) وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ.

بسرة؛ ورواه غير واحد من أصحاب هشام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، بذكر واسطة مروان بن عروة وبسرة، وليست رواية من روى بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة بمنقطعة، قال الحافظ في «التلخيص»: وقد جزم ابن خزيمة، وغير واحد من الأئمة؛ بأن عروة سمعه من بسرة، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان: قال عروة: فذهبت إلى بسرة، فسألته، فصدقت؛ واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، قال عروة: ثم لقيت بسرة فصدقت. انتهى.

.....[٨٣]

[٨٤] قوله: (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)، وقال الحافظ الحازمي في «كتاب الاعتبار» ص ٤٠: وممن روي عنه الإيجاب - يعني: إيجاب الوضوء من مس الذكر - من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين - رضوان الله عليهم أجمعين - ومن التابعين: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان، وجابر بن زيد، والزهري، ومصعب بن سعد، ويحيى بن أبي كثير، عن رجال من الأنصار، وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين، وهشام بن عروة، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والمشهور من قول مالك؛ أنه كان يوجب منه الوضوء. انتهى.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثٌ أُمَّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ النَّحَارِثِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ أُمَّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، وَرَوَى مَكْحُولٌ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عَنبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا.

٦٢- باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ [ت٦٢، م٦٢م]

[٨٥] (٨٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - هُوَ الْحَنْفِيُّ - عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟». [ن: ١٦٥، د: ١٨٢، ج: بنحوه: ٤٨٣، حم بنحوه: ١٥٨٥٧].

قوله: (قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثٌ أُمَّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصْحَحُ)، تَقَدَّمَ تَخْرِيجَ حَدِيثِ أُمَّ حَبِيبَةَ، (وَقَالَ مُحَمَّدٌ) يَعْنِي الْبَخَارِيُّ (لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ)؛ وَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ؛ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَخَالَفَهُمْ دُحَيْمٌ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ الشَّامِيِّينَ؛ فَأَثْبَتَ سَمَاعَ مَكْحُولٍ مِنْ عَنبَسَةَ؛ قَالَه الْحَافِظُ.

٦٢- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ

[٨٥] قوله: (حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو) بِنِهَايَةِ بَدْرِ السُّحَيْمِيِّ؛ بِالْمَهْمَلَتَيْنِ مُصَغَّرًا، أَبُو عَمْرٍو الْيَمَامِيُّ، وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، (عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ) السُّحَيْمِيِّ الْيَمَامِيِّ، رَوَى عَنْ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَنْهُ سَبْطَةُ مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، وَعُكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، (عَنِ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ) الْحَنْفِيُّ الْيَمَامِيُّ، وَثِقَهُ الْعَجَلِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حَبَّانٍ، وَالْحَنْفِيُّ، بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالنُّونِ، مَنْسُوبٌ إِلَى حَنْفِيَّةِ قَبِيلَةٍ مِنَ الْيَمَامَةِ، (عَنِ أَبِيهِ) أَي: طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، صَحَابِيُّ، وَفَدَقْدِيمًا، وَبَنَى فِي الْمَسْجِدِ، كَذَا فِي «الْخِلَاصَةِ»، وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: إِنْ طَلَقًا قَدَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى.

قوله: (وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ) بِضْمِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الضَّادِ، وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ، أَي: قِطْعَةٌ لَحْمٍ، أَي: لَيْسَ الذِّكْرُ إِلَّا قِطْعَةً لَحْمٍ، (مِنْهُ) أَي: مِنَ الرَّجْلِ، (أَوْ بَضْعَةٌ) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَسُكُونِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ: بِمَعْنَى الْمَضْغَةِ، وَهِيَ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ مَعْنَاهُمَا: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَ«أَوْ» لِلشَّكِّ مِنَ الرَّوَايِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وفي رواية أبي داود^(١)، قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ ﷺ: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟!».

قوله: (وفي الباب: عن أبي أمامة)؛ أخرجه ابن ماجه^(٢)؛ وفي سنده: جعفر بن الزبير، وهو متروك، والقاسم، وهو ضعيف.

قال الحافظ الزيلعي: هو حديث ضعيف، قال البخاري، والنسائي، والدارقطني، في جعفر بن الزبير: متروك، والقاسم أيضًا ضعيف.

وفي الباب أيضًا عن عصمة بن مالك^(٣)؛ قال الحافظ الزيلعي: هو حديث ضعيف أيضًا.

قوله: (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين؛ أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك)، قال الحازمي في «كتاب الاعتبار» ص ٤٠: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فذهب بعضهم إلى حديث طلق بن علي؛ ورأوا: ترك الوضوء من مس الذكر، روي ذلك عن: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين، وسعيد بن جبيرة، وإبراهيم النخعي، وربيع بن عبد الرحمن، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، ويحيى بن معين، وأهل الكوفة. انتهى.

واستدل هؤلاء بحديث طلق بن علي المذكور في هذا الباب.

وأجاب ابن الهمام عن حديث بئرة بنت صفوان المذكور في الباب المتقدم: بأن حديث

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٨٢).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٤٨٤).

(٣) الدارقطني (١/١٤٩). حديث (١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/١٥) وفي إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدًا.

طلق بن علي، يترجّح عليه: بأن حديث الرجال أقوى، لأنهم أحفظُ للعلمِ وأضبطُ؛ ولهذا جعلت شهادة امرأتين بمنزلة رجل.

وفيه: أنّ بسرة بنت صفوان لم تنفرد بحديث إيجاب الوضوء من مسّ الذكر، بل رواه عدة رجال من الصحابة، منهم: أبو هريرة؛ وحديثه صحيح، كما عرفت، ومنهم: عبد الله بن عمرو؛ وحديثه أيضاً صحيحٌ كما عرفت، ومنهم: جابر؛ وإسناد حديثه صالح، كما عرفت، ومنهم: زيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم؛ وتقدّم تخريج أحاديثهم.

وأجاب بعضهم: بأن حديث طلق؛ أثبت من حديث بسرة، وقد أسند الطحاوي إلى ابن المدني؛ أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة^(١)، وعن عمرو بن علي الفلاس؛ أنه قال: حديث طلقٍ عندنا أثبت من حديث بسرة.

وفيه: أن الظاهر أن حديث بسرة، هو الأثبت، والأقوى، والأرجح. قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق، لم يخرج الشيخان، ولم يحتجّ بأحد رواه، وحديث بسرة، قد احتجّ بجميع رواه؛ كذا في «التلخيص».

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: حديث بسرة أرجح؛ لكثرة من صحّحه، ولكثرة شواهد، وقد اعترف بذلك بعض العلماء الحنفية؛ حيث قال في تعليقه على «موطأ الإمام محمد»: الإنصاف في هذا البحث: أنه إن اختير طريق الترجيح، ففي أحاديث النقص كثرة وقوة. انتهى.

وقال في «حاشيته على شرح الوقاية»: إن أحاديث النقص أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة. انتهى.

وأجاب بعضهم: بأن حديث بسرة منسوخٌ بحديث طلق.

وفيه: أن هذا دعوى من غير دليل؛ يقتضي خلافه؛ كما ستعرف عن قريب.

وأجاب بعضهم: بأن المراد بـ «الوضوء» في حديث بسرة: الوضوء اللغوي، أو غسل اليد. وفيه: أن الواجب أن تحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية، على أنه قد وقع في حديث ابن عمر عند الدارقطني: «فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(١) أورده الطحاوي في «معاني الآثار» رقم (٤٣٧).

وقال بعضهم: إن حديث بسرة وحديث طلق تعارضا فتساقطا، والأصل: عدم النقص. وفيه: أن حديث بسرة، هو أثبت وأقوى وأرجح من حديث طلق؛ كما عرفت؛ فيقدم عليه، ثم الظاهر أن حديث بسرة متأخر، وحديث طلق متقدم، فيجعل المتأخر ناسخا، والمتقدم منسوخا؛ كما ستعرف عن قريب. واحتج من قال بنقض الوضوء من مس الذكر؛ بحديث بسرة المذكور في الباب المتقدم، وله شواهد كثيرة كما عرفت.

وأجابوا عن حديث طلق أولاً: بأنه ضعيف، وثانياً: بأنه منسوخ، قال الحازمي في «كتاب الاعتبار»: قالوا: أما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث، يعني: حديث بسرة؛ لأسباب، منها: نكارة سنده، وركاكة روايته.

قال الشافعي في القديم: وزعم - يعني: من خالفه - أن قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ ما يدل على أن لا وضوء منه. قال الشافعي: قد سألنا عن قيس، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا نعته، ورجاحته في الحديث وثبته.

وأشار الشافعي إلى حديث أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، ومحمد بن جابر السخيمي، عن قيس بن طلق، وقد مر حديثهما، وأيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، ضعيفان عند أهل العلم بالحديث، وقد روى حديث طلق أيضاً ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس، إلا أن صاحبي الصحيح لم يحتجاً بشيء من روايتهما.

ورواه أيضاً عكرمة بن عمار، عن قيس، عن النبي ﷺ مرسلًا، وعكرمة أقوى من رواه عن قيس، إلا أنه رواه منقطعًا.

قالوا: وقد روينا عن يحيى بن معين؛ أنه قال: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه.

روينا عن ابن أبي حاتم^(١)؛ أنه قال: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه، ولم يشبناه.

قالوا: وحديث قيس بن طلق كما لم يخرججه صاحبنا الصحيح، لم يحتجنا أيضًا بشيء من رواياته، ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث.

وحديث بسرة وإن لم يخرجاه؛ لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة، أو هو عن مروان عن بسرة؛ فقد احتجنا بسائر رواة حديثها: مروان فمن دونه.

قالوا: فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الإسناد؛ كما أشار إليه الشافعي؛ لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم. انتهى كلام الحازمي.

قلت: الراجح المعول عليه: هو أن حديث بسرة وحديث طلق كلاهما صحيحان؛ لكن حديثها أصح، وأثبت، وأرجح، من حديثه؛ كما عرفت فيما تقدم.

وأما القول بأن حديث طلق منسوخ؛ فاستدلوا عليه، بأن حديث طلق متقدم، وحديث بسرة متأخر؛ قال الحازمي في «كتاب الاعتبار» ص ٤٥ و ٤٦: الدليل على ذلك - يعني: النسخ من جهة التاريخ - أن حديث طلق كان في أول الهجرة زمن كان النبي ﷺ يبني المسجد، وحديث بسرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك؛ لتأخرهم في الإسلام.

ثم روى الحازمي بإسناده عن طلق بن علي، قال: قدمت على النبي ﷺ وهم يبنون المسجد، فقال: «يَا يَمَامِي، أَنْتَ أَرْفُقُ بِتَخْلِيَطِ الطَّيْنِ، وَلَدَغْتِنِي عَقْرَبٌ، فَرَقَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قال: كذا روي من هذا الوجه مختصرًا، وقد روي من وجه آخر أتم من هذا.

وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر، قالوا: إذا ثبت أن حديث طلق متقدم، وأحاديث المنع متأخرة، وجب المصير إليها، وصح ادعاء النسخ في ذلك، ثم نظرنا، هل نجد أمرًا يؤكد ما صرنا إليه؟ فوجدنا طلقًا روى حديثًا في المنع؛ فدلنا على ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ، وأن طلقًا قد شاهد الحاليتين، وروى الناسخ والمنسوخ.

ثم ذكر الحازمي بإسناده عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قال الطبراني^(١): لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد، وهما

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٨٢٥٢).

عندي صحيحان، يشبه أن يكونَ سَمِعَ الحديثَ الأولَ من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سَمِعَ هذا بعدُ؛ فوافق حديثَ بسرةٍ وأمِّ حبيبةٍ وأبي هريرةٍ وزيدَ بن خالدِ الجهنيِّ وغيرهم، ممن روى عن النبي ﷺ الأمرَ بالوضوءِ من مسِّ الذكر، فَسَمِعَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ.

ثم روى الحازميُّ بإسناده عن إسماعيل بن سعيد الكسائيِّ الفقيه؛ أنه قال: المذهبُ في ذلك عند من يرى الوضوءَ من ذلك، يقولون: قد ثَبَتَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ مِنْ وَجْهِ شَتَّى؛ فلا يُرَدُّ ذلكُ بحديثِ ملازمِ بن عمرو وأيوبَ بن عُتْبَةَ، ولو كانتِ روايتهما مثبتةً لكان في ذلك مقالٌ، لكثرة من رَوَى بخلافِ روايتهما، ومع ذلك: الاحتياطُ في ذلك أبلغُ.

وُروى عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»^(١)؛ أفلا ترون أن الذَّكَرَ لا يشبه سائرَ الجَسَدِ، ولو كان ذلكُ بمنزلةِ الإبهامِ والأنفِ والأذنِ وما هو منا، كان لا بأسَ علينا أن نمسَّهُ بأيماننا، وكيف يُشَبَّهُ الذَّكَرُ بما وصفوه من الإبهام وغيره، ذلك ولو كان ذلكُ مشرعاً سِوَاءَ، لكان سبيله في المسِّ ما سمَّيناه، ولكن - هاهنا - علَّةٌ قد غابت عنا معرفتها، ولعلَّ ذلكُ أن تكون عقوبةٌ لكي يترك الناسُ مسَّ الذَّكَرِ؛ فنصير من ذلك إلى الاحتياط. انتهى كلام الحازمي.

قال ابن حَبَّان في «صحيحه»^(٢): إن حديثَ طلقٍ أوهمَ عالمًا من الناس أنه معارضٌ لحديثِ بسرة، وليس كذلك؛ لأنه منسوخٌ؛ فإن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أولَ سنةٍ من سني الهجرة؛ حيث كان المسلمون يَبْنُونَ مسجدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالمدينة.

ثم أخرجه بسنده إلى طلق بن علي قال: وأبو هريرةٍ إسلامُهُ سنةَ سَبْعٍ من الهجرة؛ فكان خبر أبي هريرةٍ بعدَ خَبَرِ طلقٍ لسبعِ سنينَ، وطلق بن علي رجعَ إلى بلده، ثم أخرج عن طلق بن علي، قال: «خَرَجْنَا وَفَدَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ: خَمْسَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَرَجُلًا مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَا أَنَّ بَأْرَضْنَا بَيْعَةَ لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهْوَرِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ فَاسْكُرُوا بِيَعْتِكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخَذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا»، وفيه: «حتى قدمنا

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (١٥).

(٢) ابن حبان بعد الحديث (١١١٨).

وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه. وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة. وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن.

بلدنا، فعملنا الذي أمرنا»، قال ابن حبان^(١): فهذا بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قدمه، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادعى ذلك فليشتهه بسنة مصرحة، ولا سبيل له إلى ذلك. انتهى كلام ابن حبان.

قال بعض العلماء الحنفية في شرحه لشرح «الوقاية» المسمى بـ «السعاية» بعد ذكر كلام الحازمي المذكور ما لفظه: هذا تحقيقٌ حقيقٌ بالقبول؛ فإنه بعد إدارة النظر من الجانبين يتحقق أن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة، وأن أحاديث الرخصة متقدمة، وهو وإن لم يكن متيقناً؛ لجواز أن يكون حديث أبي هريرة وغيره من مراسيل الصحابة، لكنه هو الظاهر؛ فالأخذ بالنقض أحوط، وهو وإن كان مما يخالفه القياس من كل وجه؛ لكن لا مجال بعد ورود الحديث.

وأما كون أجل الصحابة؛ كابن مسعود، وابن عباس، وعلي، ونحوهم قائلين بالرخصة، فلا يقدح بعد ثبوت الآثار المرفوعة، والعدر من قبلهم أنه قد بلغهم حديث طلق وأمثاله، ولم يبلغهم ما ينسخه، ولو وصل لقالوا به، وهذا ليس بمستبعد، فقد ثبت انتساح التطبيق في الركوع عند جمع، ولم يبلغ ابن مسعود، حتى دام على ذلك مع كونه ملازماً للرسول عليه الصلاة والسلام. انتهى كلامه.

قلت: الأمر عندي كما قال صاحب «السعاية» والله تعالى أعلم.

قوله: (وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب)؛ وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم^(٢)، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون؛ كذا في «التلخيص».

قلت: تقدم كلام الحازمي وابن حبان.

قوله: (وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة) قال الخزرجي

(١) ابن حبان تحت الحديث (١١٢٣).

(٢) ابن حبان. حديث (١١١٩)، والطبراني في «الكبير». حديث (٨٢٣٤)، وذكره ابن حزم في «المحلى» (١/٢٣٨).

٦٣- باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة [ت٦٣، م٦٣]

[٨٦] (٨٦) حدثنا قُتَيْبَةُ، وَهَنَادٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكْتُ. [ن مختصراً: ١٧٠، ج٥: ٥٠٢، حم: ٢٥٢٣٨].

في «الخلاصة» في ترجمة محمد بن جابر: ضعفه ابن معين، وقال الفلاس: صدوق متروك الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، ذهب كتبه؛ فساء حفظه، وخلط كثيراً، وعمي؛ فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة. انتهى.

وقال الحافظ في ترجمة أيوب بن عتبة: ضعيف، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: ضعفه أحمد، وقال مرة: ثقة لا يقيم حديث يحيى، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال البخاري: هو عندهم لين، وقال أبو حاتم: أما كتبه فصحيحة ولكن يحدث من حفظه فيغلط، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال النسائي: مضطرب الحديث. انتهى. ورواية محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه، أخرجها أبو داود وابن ماجه.

٦٣- باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة

[٨٦] قوله: (عن عروة) قال الحافظ الزيلعي: لم ينسب الترمذي عروة في هذا الحديث أصلاً، وأما ابن ماجه فإنه نسبه، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكره، وكذلك رواه الدارقطني ورجال هذا السند كلهم ثقات. انتهى. وكذلك قال الحافظ ابن حجر، وقال: أيضاً فالسؤال الذي في رواية أبي داود ظاهر في أنه ابن الزبير؛ لأن المزني - يعني: عروة المزني - لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة. انتهى كلام الحافظ، وأراد بالسؤال الذي في رواية أبي داود قوله: «من هي إلا أنت» وهذا السؤال موجود في رواية الترمذي أيضاً.

قوله: (قبل بعض نسائه) أي: بعض أزواجه، (ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) أي: فصلى بالوضوء السابق، ولم يتوضأ وضوءاً جديداً من التقبيل، وفيه دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

قوله: (قد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القبلة وضوء)، وإليه ذهب عليّ وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة، واستدلّ لهم بحديث عائشة المذكور في الباب، وهو حديث ضعيف، لكنه مروى من طرق يُقوي بعضها بعضاً، وبحديث أبي سلمة عن عائشة، قالت: «كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبِضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، وَالتَّبُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ» أخرجه البخاري ومسلم^(١)؛ وفي لفظ: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَصَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ سَجَدَ»، وبحديثها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لِمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتَرَاضَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ»، أخرجه النسائي، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح، وقال الزيلعي: إسناده على شرط الصحيح، وبحديثها قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ...» الحديث، أخرجه مسلم والترمذي^(٢).

(وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين)، وإلى ذلك: ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري، واستدلّ هؤلاء بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، قالوا: هذه الآية صرّحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، وهو حقيقة في لمس اليد؛ ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة «أو لمستم»؛ فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع، روى البيهقي^(٣)، عن أبي عبيدة وطارق بن شهاب عن عبد الله، قال: قوله: ﴿أَوْ

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥١٢)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٦٦).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٦)، والترمذي، كتاب الدعوات. حديث (٣٤٩٣).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٦٠١، ٦٠٢).

لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴿ [المائدة: ٦] قولٌ معناه: ما دون الجماع، قال البيهقي: هذا إسناد موصولٌ صحيحٌ، وروى مالك في «الموطأ»^(١) عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: قُبِلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ، من الملامسة، فَمَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فعليه الوضوء.

وقد أجب عن هذا: بأنه لا كلام في أن حقيقة الملامسة واللمس هو الجسُّ باليد؛ لكن المراد في الآية المجازُ، وهو الجماعُ، لوجود القرينة وهي أحاديثُ عائشة المذكورة التي استدللَّ بها القائلون بأن القبلة ليس فيها وضوءٌ، وقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما الذي علمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة رسوله: بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، وقد تقرَّر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزيَّة، وكذلك صرح علي رضي الله عنه أيضًا، قال الحافظ عماد الدين في تفسيره: اختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين:

أحدهما: إنَّ ذلك كناية عن الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية، قال ابن أبي حاتم^(٢): حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] قال: الجماع، وروي عن: علي، وأبي بن كعب، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبيرة، والشعبي، وقتادة، ومقاتل بن حيان نحو ذلك، وقال ابن جرير^(٣): حدثني حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة، قال: ذكروا اللمس، فقال ناسٌ من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناسٌ من العرب: اللمسُ الجماع، قال: فلقيتُ ابن عباس، فقلتُ له: إن ناسًا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع، قال: فَمِنْ أَيِ الْفَرِيقَيْنِ كُنْتَ؟ قلت: كنتُ من الموالي، قال: غُلِبَ فَرِيقُ الْمَوَالِي؛ إِنْ اللَّمَسَ وَالْمَسَّ وَالْمَبَاشِرَةَ: الجماع؛ ولكن الله يَكْنِي ما شاء بما شاء، إلى أن قال: وقد صحَّ من غير وجه عن عبد الله بن عباس، أنه قال ذلك، ثم قال ابن جرير، وقال

(١) مالك. حديث (٩٧).

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٩٧) وعزاه إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٣) تفسير ابن جرير (٨/ ٣٨٩) (٩٥٨١)، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٦).

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ
الإِسْنَادِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: ضَعَّفَ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ جِدًّا، وَقَالَ: هُوَ شَبِيهُ لَا شَيْءٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ

آخرون: عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ كُلِّ مَنْ لَمَسَ بِيَدٍ أَوْ بغيرِهَا مِنْ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ، وَأَوْجَبَ
الْوَضُوءَ عَلَى كُلِّ مَنْ مَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهَا، ثُمَّ أورد أثر عبد الله بن مسعود
وابن عمر وأقوال جماعة من التابعين، في أن القبلة من المس، وفيها الوضوء، ثم قال:
والقولُ بوجوبِ الوضوءِ من المسِّ هو قولُ الشافعيِّ وأصحابه، ومالك، والمشهور عن
أحمد بن حنبل، ثم قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عني الله
بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]: الجَمَاعُ دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن
رسول الله ﷺ: أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. انتهى.

قلت: قول من قال: إن مس المرأة لا ينقض الوضوء هو الأقوى والأرجح عندي، والله
تعالى أعلم.

قوله: (وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم
لحال الإسناد)؛ فهو ضعيف، لكن قال الشوكاني في «النيل»: الضعيفٌ مُنجِبٌ بكثرة رواياته
وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي ﷺ، والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه ﷺ
بما ذكره ابن حجر في «الفتح» من أن اللمس يحتملُ أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاصٌّ به
تكلَّفٌ ومخالفة للظاهر. انتهى كلامه.

والمراد من قوله: «أصحابنا» أهل الحديث؛ قال الشيخ سراج أحمد السرهندي في
«شرح الترمذي» ما لفظه: «وجزائين ليست له ترك كردند أصحاب ما أهل حديث عائشة...»
إلخ، وقال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: قوله: «وإنما ترك أصحابنا» أي: من
أهل الحديث، أو من الشافعية؛ كذا قال بعض العلماء، لكن الظاهر هو الأول. انتهى.
قلت: بل هو المتعين، وقد تقدّم ما يتعلّق بقوله: «أصحابنا» في «المقدمة».

(قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري) اسمه: أحمد بن محمد بن إبراهيم، صدوق،
من الحادية عشرة، كذا في «التقريب» (وقال: هو شبه لا شيء) يعني: أنه ضعيف، والحديث

وَقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [د: ١٧٨].

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ. وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

أخرجه أبو داود وابن ماجه، (وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة) قال ابن أبي حاتم في «كتاب المراسيل»^(١) ذكر أبي عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قال: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة، وكذلك قال أحمد: لم يسمع من عروة. انتهى، (وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)؛ أخرجه أبو داود والنسائي^(٢)، (وهذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة)، قال الدارقطني، في «سننه»^(٣) - بعد رواية حديث إبراهيم التيمي عن عائشة -: وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة؛ فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه؛ فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: إن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائمٌ، وقال عنه غير عثمان: إن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ، والله أعلم. انتهى.

(وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء) أي: في باب ترك الوضوء من القبلة، لكن حديث الباب مروى من طرق كثيرة، فالضعف منجبرٌ بكثرة الطرق، ويؤيده أحاديث عائشة الأخرى؛ كما قد عرفت.

واعلم: أن القائلين بانتقاض الوضوء من القبلة ولمس المرأة: اختلفوا في اشتراط وجود اللذة وعدمه، قال الزُّرقاني في «شرح الموطأ»: لم يشترط الشافعي وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعموم الآية: وللإجماع على وجوب الغسل على المستكرهه والنائمة بالتقاء الختانين، وإن لم تقع لذة، واشترط مالك اللذة أو وجودها عند اللمس، وهو أصح؛ لأنه لم يأت في الملامسة إلا قولان: الجماع، وما دونه، ومن قال بالثاني إنما أراد ما دونه مما ليس بجماع ولم يرد اللطمة ولا قبلة الرجل ابنته ولا اللمس بلا شهوة، فلم يبق إلا ما

(١) ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٨١).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٧٨)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٧٠).

(٣) الدارقطني (١/١٣٩). حديث (٢٠).

٦٤- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيِّءِ وَالرُّعَافِ [ت٦٤، م٦٤]

[٨٧] (٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ - وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ - وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي،

وقعت به اللذة، إذ لا خلاف أن من لَطَمَ امرأته أو داوى جُرْحَهَا لا وضوءَ عليه؛ فكذلك مَنْ لَمَسَ ولم يلتدِّ، كذا قال ابن عبد البر؛ وفيه نظر، فذهب الشافعي: أن مس المرأة بلطمها أو مداواة جرحها ناقضٌ للوضوء؛ فإن أراد نفي الخلاف في مذهبه، لم يتمَّ الدليل؛ لأنه من جملة محل النزاع. انتهى كلام الزرقاني.

٦٤- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيِّءِ وَالرُّعَافِ

بضم الراء، الدَّمُ الذي يَخْرُجُ من الأنف، وأيضاً: الدَّمُ بعينه؛ كذا في «القاموس».

[٨٧] قوله: (حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر) اسمه: أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر، بفتح السين والفاء، سعيد بن يُحَمَّدَ الكوفي، روى عن: عبد الله بن نمير، وأبي أسامة، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وغيرهم، وعنه: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال أبو حاتم: شيخ، مات سنة (٢٥٨) ثمان وخمسين ومئتين، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق يهم، (وإسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: هو أحد الأئمة المتمسكين بالسنة، صاحب مسائل الإمامين أحمد وإسحاق، رَحَّالٌ جَوَّالٌ واسعُ العلم، عن: ابن عيينة، والنضر بن شميل، وخلق، وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال: ثقة ثبت، مات سنة (٢٥١) إحدى وخمسين ومئتين، (قال أبو عبيدة: ثنا، وقال إسحاق: أنا عبد الصمد بن عبد الوارث) يعني: قال أبو عبيدة في روايته: «ثنا عبد الصمد» بلفظ التحديث، وقال إسحاق في روايته: «أنا عبد الصمد» بلفظ الإخبار، وعبد الصمد بن عبد الوارث هذا هو ابنُ سعيد العنبريِّ التنوريِّ، أبو سهل البصري الحافظ، صدوقٌ، ثَبُتُ في شعبة، من التاسعة مات سنة (٢٠٧) سبع ومئتين.

(قال: حدثني أبي) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، قال النسائي:

عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. [د: ٢٣٨١، حم: ٢١٨٧٦، مي: ١٧٢٨].

ثقة ثبت، وقال الحافظ الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به، قال ابن سعد: توفي سنة (١٨٠) ثمانين ومئة، (عن حسين المعلم) هو: الحسين بن ذكوان المعلم المكي العوذبي البصري، ثقة، ربما وهم؛ قاله الحافظ، (عن يعيش بن الوليد المخزومي) الأموي المعيطي روى عن: أبيه، ومعاوية، وعنه: يحيى بن أبي كثير، والأوزاعي، وثقه النسائي، (عن أبيه) هو: الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط، بالتصغير، الأموي أبو يعيش المعيطي، ثقة، من السادسة، (عن معدان بن أبي طلحة)، ويقال: ابن طلحة اليعمرى، شامي، ثقة؛ قاله الحافظ.

قوله: (قاء فتوضأ) قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: الفاء تدلُّ على أن الوضوء كان مرتباً على القِيء وبسببه، وهو المطلوب، فتكون هي للسببية؛ فيندفع به ما أجاب به القائلون بعدم النقض من أنه لا دلالة في الحديث على أن القِيء ناقض للوضوء؛ لجواز أن يكون الوضوء بعد القِيء على وجه الاستحباب، أو على وجه الاتفاق. انتهى.

قلت: قوله: «قاء فتوضأ» ليس نصاً صريحاً في أن القِيء ناقض للوضوء، لاحتمال أن تكون «الفاء» للتعقيب، من دون أن تكون للسببية، قال الطحاوي في «شرح الآثار»^(١): وليس في هذين الحديثين - يعني: في حديث أبي الدرداء وثوبان، بلفظ: «قاء فأفطر» - دلالة على أن القِيء كان مفطراً له، إنما فيه: قاء فأفطر بعد ذلك. انتهى.

(فلقيت ثوبان) قائله: معدان بن أبي طلحة، (فذكرت ذلك له) أي: فذكرت لثوبان أن أبا الدرداء حدثنني أن رسول الله ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، (فقال) أي: ثوبان: (صدق) أي: أبو الدرداء، (أنا صببت له) ﷺ (وضوءه) بفتح الواو، أي: ماء وضوئه.

(١) الطحاوي في «معاني الآثار» تحت الحديث (٣١٦٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ: الوُضُوءَ مِنَ القِيَاءِ وَالرُّعَافِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (وقال إسحاق بن منصور: معدان بن طلحة) بحذف لفظ «أبي»، (وابن أبي طلحة: صح) بزيادة لفظ «أبي»، كما في رواية أبي عبيدة.

قوله: (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف، وهو قول سفیان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق) وهو: قول الزهري، وعلقمة، والأسود، وعامر الشعبي، وعروة بن الزبير، والنخعي، وقتادة، والحكم بن عيينة، وحماد، والثوري، والحسن بن صالح بن حبي، وعبيد الله بن الحسين، والأوزاعي، كذا ذكره ابن عبد البر، واستدل لهم بحديث الباب.

قلت: الاستدلال بحديث الباب موقوف على أمرين:

الأول: أن تكون الفاء في: «فَتَوَضَّأَ» للسببية، وهو ممنوع كما عرفت.

والثاني: أن يكون لفظ: «فَتَوَضَّأَ» بعد لفظ «قَاءَ» محفوظًا، وهو محلُّ تأمل:

فإنه روى أبو داود^(١) هذا الحديث بلفظ: «قَاءَ فَأَفْطَرَ»، وبهذا اللفظ ذكر الترمذي في «كتاب الصيام» حيث قال: وروي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد، أن النبي ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قال: وإنما معنى هذا الحديث، أن النبي ﷺ كان صائمًا فقَاءَ فَصَعَفَ فَأَفْطَرَ لذلك. هكذا روي في بعض الحديث مفسرًا. انتهى.

وأورده الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله في «المشكاة» بلفظ: «قَاءَ فَأَفْطَرَ»، وقال: رواه أبو داود والترمذي والدارمي^(٢). انتهى.

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٨١)، والترمذي - حديث الباب - والدارمي، كتاب الصوم. حديث (١٧٢٨).

(٢) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٨١)، والترمذي - حديث الباب - والدارمي، كتاب الصوم. حديث (١٧٢٨).

وقال بعض أهل العلم: لَيْسَ فِي الْقِيءِ وَالرُّعَافِ وَضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وأورده الحافظ في «التلخيص» بهذا اللفظ حيث قال: حديث أبي الدرداء: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ» رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم^(١) من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ»، قال معدان: «فلقيت ثوبان في مسجد دمشق... إلخ، ورواه الطحاوي بهذا اللفظ في «شرح الآثار»، فمن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن القيء ناقض للوضوء؛ لا بد له من أن يثبت أن لفظ: «توضأ» بعد لفظ: «قاء» محفوظ، فما لم يثبت هذان الأمران لا يتم الاستدلال.

واستدل لهم أيضاً: بحديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» أخرجه ابن ماجه^(٢).

قلت: هذا حديث ضعيف، فإنه من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج، وهو حجازي، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، ثم الصواب أنه مُرْسَلٌ.

واستدل لهم أيضاً بأحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في «نصب الراية»، والحافظ في «الدراية»، وكلها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاستدلال، مَنْ شاء الوقوف عليها وعلى ما فيها من الكلام فليرجع إلى هذين الكتابين، قال النووي في «الخلاصة»: ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضجك في الصلاة حديث صحيح. انتهى. كذا في «نصب الراية» ص ٢٣.

(وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرعاف وضوء، وهو قول مالك والشافعي)، فعند مالك: لا يتوضأ من رُعَافٍ وَلَا قَيْءٍ وَلَا قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ، وَقِيلَ: وَمِنْ نَوْمٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ أَصْحَابُهُ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ عِنْدَهُ

(١) ابن الجارود. حديث (٨)، وابن حبان. حديث (١٠٩٧)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٣٧٠٢)، والدارقطني (١٥٨/١). حديث (٣٦)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٦٥٤)، والحاكم (١٥٥٣) وقال: على شرط الشيخين.

(٢) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (١٢٢١)، وفي إسناده: إسماعيل بن عيَّاش وهو ضعيف الحديث فيما روى عن أهل الحجاز، وهذا منها.

يخرجُ من الدبر: لا وضوءَ فيه؛ لأنه يشترط الخروجَ المعتاد، وقول الشافعيّ في الرُعافِ وسائر الدماء الخارجة، كقوله إلّا ما يخرج من المخرّجين، سواءً كان دمًا أو حصاةً أو دودًا أو غير ذلك، وممّن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرّجين الوضوءَ: طاوسٌ ويحيى بن سعيد الأنصاريُّ وربيعَةُ بن عبد الرحمن وأبو ثور، كذا قال ابن عبد البر في «الاستذكار»، وقال البخاريُّ في «صحيحه»^(١): وقال الحسن: ما زال المسلمون يُصلُّونَ في جراحاتهم، وقال طاوسٌ، ومحمّد بن عليّ، وعطاء، وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوءٌ. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «وأهل الحجاز» هو من عطف العامّ على الخاصّ؛ لأن الثلاثة المذكورين قبلُ حجازيّونَ، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبیر، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيّب، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو قول مالك والشافعي؛ قال: وقد صحّ أن عمر صلّى وجرحه ينبعُ. انتهى كلام الحافظ.

قلت: أثرُ عُمرَ هذا رواه مالك في «الموطأ»^(٢) وفيه: «فصلّى عُمرَ وجرّحه يثعبُ دمًا»، قال الزرقاني: بمثلثة ثم عين مفتوحة، قال ابن الأثير: أي: يجري. انتهى.

واحتج لمالك والشافعيّ ومّن تبعهما بما في «صحيح البخاري» تعليقًا عن جابر، أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرُميَ رجلٌ بسهمٍ، فنزفه الدّمُ فركّعَ وسجدَ ومضى في صلاته. انتهى.

أجاب عنه الشيخ عبد الحق الدهلويُّ في «اللمعات»: بأنه إنما ينتهضُ حُجّةً، إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ، على صلاة ذلك الرجل، وقال الخطّابي: ولستُ أدري كيف يصحُّ الاستدلال من الخبر، والدّمُ إذا سال أصابَ بدنه وجلده وربما أصابَ ثيابه، ومع إصابة شيءٍ من ذلك - وإن كان يسيرًا - لا تصحُّ صلاة عند الشافعيّ إلّا أن يقال: إن الدم كان يجري من الجراحة على سبيل الدّفق، حتى لم يُصب شيئًا من ظاهر بدنه، وإن كان كذلك، فهو أمرٌ عجبٌ. كذا ذكره الشُّمنيّ. انتهى كلام الشيخ.

قلتُ: حديث جابر المذكورٌ صحيحٌ، قال الحافظ في «فتح الباري»: أخرجه أحمد

(١) البخاري، تعليقًا، كتاب الوضوء. باب من لم ير الوضوء إلا من المخرّجين.

(٢) مالك. حديث (٨٤).

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلَّمُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا
الباب. وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنِ
يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَوْزَاعِيَّ،
وَقَالَ: عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَإِنَّمَا هُوَ: مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

وأبو داود والدارقطني، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(١). انتهى. والظاهر: هو
اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل؛ فإن صلاته تلك كانت في حالة الجراسة بأمر النبي
ﷺ، وذكر العلامة العيني حديث جابر هذا في «شرح الهداية» من رواية سنن أبي داود
وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي، قال: وزاد: «فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فدعا لهما»
قال: ولم يأمره بالوضوء، ولا بإعادة الصلاة. انتهى. فإن كان الأمر كما قال العيني:
فاطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل ثابت، وأما قول الخطابي: ولست أدري كيف يصح
الاستدلال... إلخ، فقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره: ويحتمل أن يكون الدَّمُ أصاب
الثوبَ فقط، فنزعه، ولم يسيل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه، ثم الحجّة قائمة به على
كون خروج الدم لا ينقض؛ ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه. انتهى.

وأجاب هؤلاء عما تمسك به الأولون: بأن حديث أبي الدرداء المذكور في الباب بلفظ: «إنَّ
رسولَ الله ﷺ قَاءَ فَنَوَّضًا» ليس بنص صريح في أن القيء ناقض للوضوء كما عرفت، ثم هو مروى
بهذا اللفظ، وقد روي بلفظ: «قَاءَ فَأَفْطَرَ»، قال الشوكاني في «النيل»: الحديث عند أحمد
وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده
والحاكم، بلفظ: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ»، قال معدان: فلقبت ثوبان في مسجد دمشق...
الحديث، وبأن حديث عائشة المذكور ضعيف لا يصلح للاحتجاج؛ فإنه من رواية إسماعيل بن
عياش عن ابن جريج، وهو حجازي، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة.

قوله: (وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب)، قال ابن منده: إسناده صحيح
متصل، وتركه الشيخان، لاختلاف في سنده، قال الترمذي: جَوَّدَهُ حُسَيْنٌ، وكذا قال أحمد،
وفيه اختلاف كثير، ذكره الطبراني وغيره؛ كذا في «النيل».

(١) أحمد. حديث (١٤٢٨٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦)، والبيهقي في
«الكبرى». حديث (٦٤٧)، وابن حبان. حديث (١٠٩٦)، والحاكم (٥٥٧) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه
الذهبي.

٦٥- باب مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ [ت: ٦٥، م: ٦٥]

[٨٨] (٨٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» فَقُلْتُ: نَبِيدٌ، فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. [ضعيف: د: ٨٤، ج: ٣٨٤، ح: ٣٨٠٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا تَعْرِفُ لَهُ رَوَايَةً غَيْرَ هَذَا.

٦٥- باب الوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ

بفتح النون وكسر الباء: مَا يُعْمَلُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ، نَبَذْتُ التَّمْرَ وَالْعَنْبَ: إِذَا تَرَكْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ؛ لِيَصِيرَ نَبِيدًا، وَأَنْبَذْتَهُ: اتَّخَذْتَهُ نَبِيدًا، سِوَاءً كَانَ مَسْكِرًا أَمْ لَا، وَيُقَالُ لِلْخَمْرِ الْمَعْتَصِرِ مِنَ الْعَنْبِ: نَبِيدٌ؛ كَمَا يُقَالُ لِلنَّبِيدِ: خَمْرٌ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية».

[٨٨] قوله: (نا شريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، (عن أبي فزارة) اسمه: راشد بن كيسان الكوفي، ثقة من الخامسة، (عن أبي زيد) مجهول ليس يُدرى مَنْ هو، ولا يُعرفُ أبوه ولا بلده.

قوله: (سألني النبي ﷺ: ما في إداوتك؟) بكسر الهمزة: إناء صغير من جلدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ^(١) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ: مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» (فقال) أي: النبي ﷺ: (تمرة طيبة، وماء طهور) بفتح الطاء، أي: النبید ليس إلا تمرة وهي طيبة، وماء وهو طهور؛ فليس فيه ما يَمْنَعُ التَّوَضُّؤَ.

قوله: (وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ)، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: أبو زيد: شيخٌ يروي عن ابن مسعود، ليس يدرى من هو ولا أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبرًا واحدًا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ استحقَّ مجانبة ما رواه. انتهى.

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٨٤).

الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ ، مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ . . .

وقال ابن أبي حاتم في كتابه «العلل»: سَمِعْتُ أبا زُرْعَةَ يَقُولُ: حديث أبي فَرَازَةَ بِالنَّبِيذِ ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول، وذكر ابن عدي عن البخاري قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن. انتهى.

قال القاري في «المرقاة»: قال السيد جمال: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه. انتهى.
وقال الطحاوي في «معاني الآثار»^(١): إن حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم بمثلها حجة. انتهى.

والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه.

قوله: (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم: سفيان وغيره) ومنهم أبو حنيفة. قال في «شرح الوقاية»: فإن عَدِمَ الماءَ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ، قال أبو حنيفة بالوضوء به فقط، وأبو يوسف بالتيتم فحسب، ومحمد بهما. انتهى.

واستدل لهم بحديث عبد الله بن مسعود المذكور في الباب، وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

وروي أن الإمام أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف، قال القاري في «المرقاة»: وفي «خزانة الأكمل» قال: التوضؤ بنبيذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء، ویتیم معه عند أبي حنيفة، وبه أخذ محمد، وفي رواية عنه: «يَتَوَضَّأُ وَلَا يَتِيمَمُ»، وفي رواية: «يَتِيمَمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ»؛ وبه أخذ أبو يوسف، وروي نوح الجاعم أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول. انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري» ص ٩٤٨ ج ١ ما لفظه: وفي «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي: عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات:

إحداها: يتوضأ به، ويشترط فيه النيئة، ولا يتيمم، وهذه هي المشهورة.

(١) انظر «شرح معاني الآثار» (٥٧٢).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيدِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيدِ، أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ،

لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلْتَمَّحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وقال قاضيخان: هو قوله الأول، وبه قال زُفْرٌ.

والثانية: تَيَمَّمَ وَلَا يُتَوَضَّأُ؛ رواها عنه نُوحُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ، وَأَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ.

قال قاضيخان: وهو الصحيح عنه، والذي رَجَعَ إِلَيْهَا، وبها قال أبو يوسف وأكثر

العلماء، واختار الطحاوي هذا.

والثالثة: روي عنه الْجَمْعُ بينهما، وهذا قول محمَّد. انتهى.

(وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق)، وبه

قال أكثر العلماء وجمهورهم، ودليلهم: أن النبيذ ليس بماء، وقال الله تعالى: ﴿فَلْتَمَّحِدُوا

مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وأجابوا عن حديث الباب: بأنه ضعيف لا يصلح

للاحتجاج، وضَعَفَ الطحاوي أيضًا حديث عبد الله بن مسعود، واختار أنه لا يجوزُ بالنبيذ

الوضوءُ في سفرٍ ولا في حضرٍ.

وقال: إن حديث ابن مسعود رُوي من طُرُقٍ لا تقومُ بمثلها حُجَّةٌ، وقد قال عبد الله بن

مسعود: إني لم أكن ليلة الجنِّ مع النبيِّ ﷺ، ووددتُ أني كُنْتُ معه^(١).

وسئل أبو عبيدة، هل كان أبوك ليلة الجنِّ مع النبيِّ ﷺ، فقال: لا^(٢)، مع أن فيه

انقطاعًا؛ لأن أبا عبيدة لم يسمَع من أبيه، ولم نعتبر فيه اتصالًا ولا انقطاعًا، ولكننا احتججنا

بكلام أبي عبيدة؛ لأن مثله في تقدُّمه في العلم ومكانه من أمره لا يخفى عليه مثلُ هذا،

فجعلنا قوله حُجَّةً فيه. انتهى.

(وقول من قال: لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلْتَمَّحِدُوا

مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أي: والنبيذ ليس بماءً.

قال ابن العربي في «العارضة»: والماء يكون في تصفيته وكونه وطعمه، فإذا خرَجَ عن

إحداها لم يكن ماءً.

(١) سيأتي في «سنن الترمذي»، كتاب تفسير القرآن. حديث (٣٢٥٨).

(٢) الدارقطني (٧٧/١). حديث (١٣).

وقال: فلم يجعل بين الماء والتميم واسطة، وهذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل، والزيادة عندهم على النص نسخ، ونسخ القرآن - عندهم - لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر، ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح، فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه. انتهى.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: وأما قوله: إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد. فالجواب: أنه وإن كان الماء المنبذ مقيداً في بادئ الرأي، إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق، فلم يكن على طريق التفكك، بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا؛ فإنه لا يقول أحد: بأنه ماء مقيد. انتهى.

قلت: هذا الجواب واهٍ جداً؛ فإن النبيذ لو كان مثل الماء المخلوط بالثلج؛ لم يقع الاختلاف في جواز التوضؤ به عند عدم الماء، بل يجوز الوضوء به عند وجود الماء أيضاً، كما يجوز الوضوء بالماء المخلوط بالثلج عند وجود الماء الخالص بالاتفاق.

والعجب كل العجب أنه كيف تفوه بأن النبيذ مثل الماء المخلوط بالثلج، ومعلوم أن الثلج نوع من أنواع المياه الصرفة، فالماء المخلوط به ماء صرف، وأما النبيذ: فليس بماء صرف بل هو ماء اختلط به أجزاء ما أُلقي فيه من التمر وغيره، وصار طعمه حلواً بحيث زال عنه اسم الماء؛ ألا ترى أنه وقع في بعض الروايات، أنه ﷺ سأل ابن مسعود: «هل معك ماء؟» فقال: لا، مع أنه كان معه النبيذ.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: إنه - عليه السلام - قال: «هل معك ماء؟» قال: لا؛ فدل على أن الماء استحال في التمر؛ حتى سلب عنه اسم الماء؛ وإلا لما صح نفيه عنه. انتهى.

وأما قوله: «إن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق...» إلخ: فلا يجدي نفعاً؛ فإن باستعمالهم شيئاً غير الماء مكان الماء المطلق؛ لا يكون ذلك الشيء عند الشرع ماءً مطلقاً وفي حكمه.

واعلم: أن هذا الإشكال الذي ذكره القاضي أبو بكر بن العربي عسيرٌ جداً على الحنفية لا يمكن منهم دفعه، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً.

وأما ما قيل من أن حديث النبيذ مشهورٌ يزداد بمثله على الكتاب؛ فهو مما لا يلتفت إليه؛ فإن شراح «الهداية» قد بينوا أن هذا الحديث ليس مشهوراً بالشهرة الاصطلاحية الذي تجوز به الزيادة، نعم: له شهرة عرفية ولغوية؛ كما ذكره صاحب «السعاية» وقال الزيلعي في «نصب الراية»: أما كونه مشهوراً؛ فليس يريد الاصطلاحية. انتهى.

٦٦- باب في المضمضة من اللبن [ت٦٦، م٦٦]

[٨٩] (٨٩) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ شرب لبناً، فدعا بماء فمضمض، وقال: «إن له دسماً». [خ: ٢١١، م: ٣٥٨، ن: ١٨٧، د: ١٩٦، ج: ٤٩٨، ح: ١٩٥٢].

وأما قول صاحب «بذل المجهود»: قال به جماعة من كبراء الصحابة، منهم: علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، فتبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة، حيث عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول، ومثله مما ينسخ به الكتاب.

فمبني على قلة اطلاعه؛ فإنه لم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة التوضؤ بالنبيذ، قال الحافظ في «الدراية»: قوله: و«الحديث مشهور عمل به الصحابة»، أما الشهرة فليست الاصطلاحية؛ وإنما يريد شهرته بين الناس، وأما عمل الصحابة: فلم يثبت عن أحد منهم؛ فقد أخرج الدارقطني^(١) ذلك من وجهين ضعيفين عن علي، ومن وجه آخر أضعف منهما عن ابن عباس^(٢)، ومن طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا لم يجد أحدكم ماءً ووجد النبيذ، فليتوضأ به»^(٣)، وأخرجه من وجه آخر نحوه، وقال: الصواب موقوف على عكرمة، قال البيهقي^(٤): رواه هقل والوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، من قوله، وكذا قال شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى. انتهى.

٦٦- باب ما جاء في المضمضة من اللبن

[٨٩] قوله: (عن عقيل) بضم العين مصغراً هو: ابن خالد بن عقيل، بالفتح، الأيلي، أبو خالد مولى عثمان، روى عن: القاسم، وسالم، والزهري، وخلق، وعنه: أيوب بن أيوب، والليث، وثقه أحمد، قال أبو حاتم: أثبت من معمر، مات سنة (١٤١) إحدى وأربعين ومئة.

قوله: (إن له دسماً) منصوب على أنه اسم «إن»، وقدم عليه خبره، والدسّم بفتحتين:

(١) الدارقطني (٧٨/١) (٢٠)، (٧٩/١) (٢١).

(٢) الدارقطني (٧٦/١) (٨).

(٣) الدارقطني (٧٦/١) (٩).

(٤) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٣).

قَالَ: وفي البابِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمُضَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ، وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمُ الْمَضْمُضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن، وهو بيان لعلّة المضمضة من اللبن؛ فيدلُّ على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحبابُ غَسْلِ اليدين للتنظيف؛ قاله الحافظ وغيره.

قوله: (وفي الباب: عن سهل بن سعد^(١)، وأم سلمة^(٢)): أخرج حديثهما ابن ماجه؛ قال الحافظ في «الفتح»: وإسناد كل منهما حسن.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) هذا أحدُ الأحاديث التي أُخْرِجَهَا الأئمة الخمسة، وهم: الشيخان، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، عن شيخ واحد، وهو قتيبة؛ قاله الحافظ.

قوله: (وهذا عندنا على الاستحباب).

فإن قلت: روى ابن ماجه^(٣) هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، فذكره بصيغة الأمر: «مَضْمُضُوا مِنَ اللَّبَنِ..» الحديث، ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله، وأصل الأمر: الوجوب.

قلت: نعم الأصل في الأمر الوجوب؛ لكن إذا وجد دليلُ الاستحباب يُحْمَلُ عليه، وهاهنا: دليلُ الاستحباب موجودٌ؛ قال الحافظ في «الفتح»: والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي^(٤) عن ابن عباس راوي الحديث: «أَنَّهُ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ لَمْ أَتَمَضْمَضْ مَا بَالَيْتُ»، وروى أبو داود^(٥) بإسناد حسن عن أنس، أن النبي ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَتَمَضْمَضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. انتهى كلام الحافظ.

(١) ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها حديث(٥٠٠) وفي إسناده عبد المهيم بن عباس. قال البخاري: منكر الحديث. لذا فتصحح الحافظ فيه ما فيه.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٩٩).

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٤٩٣).

(٤) الشافعي. حديث (٧٢٠). (٥) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٩٧).

٦٧- باب في كراهة ردِّ السَّلامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ [ت٦٧، م٦٧]

[٩٠] (٩٠) حدثنا نصر بن عليٍّ ومحمد بن بشر قالوا: حدَّثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزُّبيريُّ، عن سُفيان، عن الضَّحَّاك بن عُثمان، عن نافع، عن ابنِ عمر: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [م: ٣٧٠، ن: ٣٧، د: ١٦، ج: ٣٥٣، مي: ٢٦٤١].

فإن قلت: ادعى ابن شاهين أن حديث أنسٍ ناسخٌ لحديث ابن عباس. قلت: لم يقل به أحدٌ، ومن قال فيه بالوجوب؛ حتَّى يحتاج إلى دعوى النسخ؟! قاله العيني.

٦٧- باب في كراهية ردِّ السَّلامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ

[٩٠] قوله: (قالا: نا أبو أحمد) اسمه: محمد بن عبد الله بن الزُّبَيْر بن عمرو بن درهم الأسدي الزبيري الكوفي، ثقةٌ نُبِتَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ (٢٠٣) ثَلَاثَ وَمِئَتَيْنِ؛ كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ»، (عن سُفيان) هو: الثَّوْرِيُّ، (عن الضَّحَّاك بن عُثْمَانَ) بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحِزَامِيُّ المَدَنِيُّ، رَوَى عَنْ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَنَافِعٍ، وَخَلْقٍ، وَعَنْهُ: الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَبِحَيْىِ القَطَّانِ، وَخَلْقٍ، وَثِقَةَ ابْنِ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ: تَوَفَّى بِالمَدِينَةِ سَنَةَ (١٥٣) ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ وَمِئَةً، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ؛ كَذَا فِي «الْخُلَاصَةِ»، وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يَهُمُّ.

قوله: (فلم يرد عليه) في هذا دلالةٌ على أن المُسَلِّمَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، بَلْ قَالُوا: يَكْرَهُ أَنْ يَسَلَّمَ عَلَى المَشْتَغَلِ بِقَضَاءِ حَاجَةِ البَوْلِ وَالمَغَائِطِ، فَإِنْ سَلَّمَ كَرِهَ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ، وَيَكْرَهُ لِلْقَاعِدِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ أَنْ يَذْكَرَ اللهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنَ الأَذْكَارِ، فَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ وَلَا يَسْمُتُ العَاطِسَ وَلَا يَحْمَدُ اللهُ تَعَالَى إِذَا عَطَسَ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ^(١): «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ. وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفَعْوَاءِ، وَجَابِرِ، وَالْبَرَاءِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (وإنما يكره هذا) أي: رد السلام، (إذا كان) أي: الذي سَلَّم عليه (على الغائط والبول)، أما إذا فرغ وقام، فلا كراهة في ردِّ السلام، وعلى هذا فلا مطابقة بين الحديث والباب؛ إذ الحديث خاصٌّ والباب عامٌّ.

قوله: (وفي الباب: عن المهاجر بن قنفذ، وعبد الله بن حنظلة، وعلقمة بن الفعواء، وجابر، والبراء):

أما حديث المهاجر بن قنفذ: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(١) بلفظ: «إِنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»، ولفظ أبي داود: «وَهُوَ يَبُولُ»، وأما حديث عبد الله بن حنظلة: فأخرجه أحمد^(٢) بلفظ: «إِنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَالَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ يَعْنِي: «أَنَّهُ تَيَمَّمَ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ. انْتَهَى، وَأَمَّا حَدِيثُ عَلْقَمَةَ بْنِ الْفَعْوَاءِ: فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»^(٣) بَلْفِظٍ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَهْرَقَ الْمَاءَ، نُكَلِّمُهُ فَلَا يُكَلِّمُنَا حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلُهُ، فَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُكَلِّمُكَ فَلَا تُكَلِّمُنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَلَا تَرُدُّ عَلَيْنَا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الرُّخْصَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَفِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. انْتَهَى، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤)، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُهُ، وَفِي الْبَابِ: عَنِ

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٧)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٣٨)، وابن ماجه، كتاب

الطهارة. حديث (٣٥٠).

(٢) أحمد. حديث (٢١٤٥٢).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٦/١٨).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٥٢).

٦٨ - باب مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ [ت٦٨، م٦٨م]

[٩١] (٩١) حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَاتٍ:

جابر بن سمرة أيضًا، قال: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ»؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١) فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ الْفَضْلُ بْنُ أَبِي حَسَانَ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَهُوَ ابْنُ عَازِبٍ: فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٢) فِي «الْأَوْسَطِ» بِلَفْظٍ: «إِنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى فَرَعَ»، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ. انْتَهَى.

٦٨ - باب مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ

[٩١] قوله: (حَدَّثَنَا سَوَّارُ) بفتح السين وتشديد الواو، (ابن عبد الله العنبري) التميمي البصري، قاضي الرصافة وغيرها، ثقة، من العاشرة، غَلِطَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ؛ قَالَ الْحَافِظُ، رَوَى عَنْ: مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَيَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَعَنْهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَوَثَّقَهُ، قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»: مَاتَ سَنَةَ (٢٤٥) خَمْسَ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، (نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) التَّمِيمِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، يَلْقَبُ بِـ «الطُّفَيْلِ» ثَقَّةٌ، مَاتَ سَنَةَ (١٨٧) سَبْعَ وَثَمَانِينَ وَمِئَةً، (قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ) بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السَّخْتِيَانِيَّ الْبَصْرِيَّ، الْفَقِيهَ، أَحَدَ الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ، ثَقَّةٌ، نُبِتَ، حِجَّةٌ، مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ، مَاتَ سَنَةَ (١٣١) إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً، وَلَهُ خَمْسُ وَسِتُونَ، [رَوَى] عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثَقَّةٌ، نُبِتَ، عَابِدٌ، كَبِيرُ الْقَدْرِ، كَانَ لَا يَرَى الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى، مِنْ الثَّلَاثَةِ، مَاتَ سَنَةَ (١١٠) عَشْرَةَ وَمِئَةً.

قوله: (إذا ولغ) يقال: وَلَغَ يَلْغُ، بِالْفَتْحِ فِيهِمَا: إِذَا شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ، أَوْ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِيهِ فَحَرَّكَهَ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: هُوَ أَنْ يَدْخُلَ لِسَانَهُ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ، مِنْ كُلِّ مَائِعٍ فَيَحَرِّكُهُ، زَادَ ابْنُ

(١) الطبراني في «الكبير» (٦/١٨). حديث (٣).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٧٧٠٦).

أَوْلَاهُنَّ، أو أُخْرَاهُنَّ بِالْتَرَابِ، وَإِذَا وَلَعْتَ فِيهِ الْهَرَّةُ غَسَلَ مَرَّةً. [خ مختصراً: ١٧٢، م: ٢٧٩، ن مختصراً: ٦٣، د: ٧١، ج مختصراً: ٣٦٣، حم بنحوه: ٩٢٢٧، ط مختصراً: ٦٧، كلهم رووه بلفظ: «أولاهن بالتراب» بدل: «أولاهن أو أخراهن بالتراب» ودون ذكر الهرة].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

دَرَسْتَوِيهِ: شَرِبَ أو لم يَشْرَبْ؛ كَذَا فِي «الْفَتْحِ»، (أَوْلَاهُنَّ أو أَخْرَاهُنَّ بِالْتَرَابِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ: «أَوْلَاهُنَّ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: هِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ فِي مَحَلِّ غَسَلِ التَّتْرِبِ، ثُمَّ قَالَ: وَرِوَايَةُ «أَوْلَاهُنَّ» أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْثَرِيَّةُ وَالْأَحْفَظِيَّةُ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَتْرِبَ الْأَخِيرَةِ يَقْتَضِي الْإِحْتِيَاجَ إِلَى غَسَلَةٍ أُخْرَى لِتَنْظِيفِهِ. انْتَهَى.

فَقَوْلُهُ: «أَوْلَاهُنَّ أو أَخْرَاهُنَّ بِالْتَرَابِ» فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: إِنْ كَانَتْ كَلِمَةُ «أَوْ» فِيهِ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّوَايِ؛ فَيَرْجِعُ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ رِوَايَةَ أَوْلَاهُنَّ أَرْجَحُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَهُوَ تَخْيِيرٌ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا وَلَعْتَ فِيهِ الْهَرَّةُ غَسَلَ مَرَّةً) هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، بَلْ هِيَ مَدْرُجَةٌ، وَسَيَجِيءُ تَحْقِيقُهُ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)؛ وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ»: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، وَطَاوُسٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ. انْتَهَى.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ وَجُوبُ غَسَلِ نَجَاسَةِ وَلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْجَمَاهِيرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكْفِي غَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَلَمْ يَقُولُوا بِوَجُوبِ السَّبْعِ، وَلَا التَّتْرِبِ، وَاعْتَذَرَ الطُّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ بِأُمُورٍ:

منها: كون أبو هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نَسْخُ السبع. وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك؛ لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نَسِيَ ما رواه ومع الاحتمال، لا يثبت النسخ.

وأيضًا: فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا، ورواية من روى عنه موافقة لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسنادُ وَمِنْ حَيْثُ النَّظْرُ.

أما النظر: فظاهر.

وأما الإسناد؛ فالموافقة: وردت من رواية حمّاد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين، عنه، وهذا من أصح الأسانيد.

وأما المخالفة: فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأوّل في القوّة بكثير.

ومنها: أن العذرة أشدّ في النجاسة من سُورِ الْكَلْبِ، ولم يقيد بالسبع؛ فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى.

وأجيب: بأنه لا يلزم من كونها أشدّ منه في الاستقذارِ ألا يكون أشدّ منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياسٌ في مقابلة النَّصِّ؛ وهو فاسد الاعتبار.

ومنها: دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلابِ، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل. وتعقب: بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخرٌ جدًّا؛ لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل، وكان إسلامه سنة سبعمائة كأبي هريرة، بل سياقٌ مُسلمٌ ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب. انتهى كلام الحافظ.

تنبيه: ذكر النيمويُّ فعل أبي هريرة عن عطاء عن أبي هريرة؛ أنه قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، غَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» قال: رواه الدارقطني وآخرون، وإسناده صحيح، ثم ذكر قول أبي هريرة عن عطاء عن أبي هريرة، قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَهْرَقَهُ، ثُمَّ اغْسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» قال: رواه الدارقطني والطحاوي، وإسناده صحيح^(١). انتهى.

قلت: مدار فعل أبي هريرة وقوله على عبد الملك بن أبي سليمان، لم يروهما غيره، وهو - وإن كان ثقة - لكن كان له أوهامٌ، وكان يخطئ.

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

وقال الخزرجي في «الخلاصة»: قال أحمد: ثقة يخطئ.

قال الدارقطني - بعد روايته - هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء. اهـ.

قال البيهقي: تفرّد به عبد الملك من أصحاب عطاء، ثم عطاء من أصحاب أبي هريرة، والحُقَّاطُ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يزوون سبع مرات، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد المَلِك لا يُقْبَل منه ما يخالف الثقات؛ [و] لمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته: تركه شعبة بن الحجّاج، ولم يحتج به البخاري في «صحيحه». انتهى.

كذا ذكر العيني كلام البيهقي في «شرح البخاري»، ولم يتكلّم عليه إلا أنه نقل عن أحمد والثوري، أنه من الحُقَّاط، وعن الثوري: هو ثقة فقيه متقن، وعن أحمد بن عبد الله: ثقة ثبت في الحديث.

وقد عرفت أنه ثقة يخطئ وله أوهامٌ، ولم يحتج به البخاري في «صحيحه»، فكيف ما رواه مخالفاً، وقد ثبت عن أبي هريرة بإسناد أصح من هذا؛ أنه أفتى بِغَسَلِ الإِنَاءِ سَبْعَ مَرَاتٍ موافقاً لحديثه المرفوع، ففي «سنن الدارقطني»^(١) ص ٣٣: حدثنا المحاملي، نا حجاج بن الشاعر، نا عارم، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة في الكلب يلغ في الإناء، قال: «يُهْرَأُ وَيُغَسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، قال الدارقطني: صحيح موقوف. انتهى.

وقول أبي هريرة هذا أرجح وأقوى إسناداً من قوله وفعله المذكورين المخالفين لحديثه المرفوع؛ كما عرفت في كلام الحافظ، فقوله الموافق لحديثه المرفوع؛ يقدّم على قوله وفعله المذكورين، وأما قول النيموي في التعليق: ولم يرو أحد من أصحابه - يعني أصحاب أبي هريرة - أثراً من قوله أو فعله خلاف ما رواه عنه عطاء إلا ابن سيرين في رواية عند البيهقي^(٢)، قال في «المعرفة»: وروينا عن حمّاد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن

(١) الدارقطني (٦٤/١) (٣).

(٢) «معرفة السنن والآثار» تحت رقم (٤٧٠).

محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله، نحو روايته عن النبي ﷺ، قال: ولم يذكر السند حتى ينظر فيه. انتهى. فمبني على قصور نظره أو على فرط تعصبه؛ فإن البيهقي؛ وإن لم يذكر سنده، فالدارقطني ذكره في «سننه»، وقال - بعد روايته -: صحيح موقوف، وقد صرح الحافظ في «الفتح»: بأن سنده أرجح وأقوى من سند قوله المخالف لحديثه.

والعجب من النيموي أنه رأى في «سنن الدارقطني» قول أبي هريرة المخالف لروايته ونقله منه، ولم ير فيه قوله الموافق لحديثه؛ وكلاهما مذكوران في صفحة واحدة.

تنبيه آخر: قال صاحب «العرف الشذي»: وجواب الحديث من قبلنا: أن التسييع مستحب عندنا؛ كما صرح به الزيلعي شارح «الكنز»، ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في «تحرير ابن الهمام». انتهى.

قلت: فبطل بهذا قولكم بادعاء نسخ التسييع يا معشر الحنفية، ثم حمل الأمر بالتسييع على الاستحباب ينافيه قوله ﷺ: «ظهور إناء أحدكم . . . » الحديث.

ثم قال: ولو كان التسييع واجباً، كيف اكتفى بالتثليث؟ قلت: تقدم جوابه في كلام الحافظ.

ثم قال: وفتوى التثليث مرفوعة في «كامل ابن عدي» عن الكرابيسي وهو: حسين بن علي تلميذ الشافعي، وهو حافظ إمام، فالحديث حسن أو صحيح.

قلت: تفرّد برفعها الكرابيسي، ولم يتابعه على ذلك أحد، وقد صرح ابن عدي في «الكامل» بأن المرفوع منكر، قال الحافظ في «لسان الميزان» ما لفظه: قال - يعني: ابن عدي^(١) -: حدثنا أحمد بن الحسن، ثنا الكرابيسي، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن الزهري، رفعه: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِئَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، ثم أخرجه ابن عدي، من طريق عمر بن شبة، عن إسحاق موقوفاً، ثم قال: تفرّد الكرابيسي برفعه، وللكرابيسي كتب مصنفة ذكر فيها الاختلاف، وكان حافظاً لها، ولم أجد له منكراً غير ما ذكرت. انتهى ما في «اللسان».

فقول صاحب «العرف الشذي»: فالحديث حسن أو صحيح ليس مما يلتفت إليه.

تنبيه آخر: للعيني تعقبات على كلام الحافظ الذي نقلناه عن «الفتح»، كلها مخدوشة

(١) ابن عدي في «الكامل» (٢/٣٦٦).

واهية؛ لا حاجة إلى نقلها ثم دفعها؛ لكن: لما ذكرها صاحب «بذل المجهود» وصاحب «الطيب الشذي» وغيرهما، واعتمدوا عليها، فعلينا أن نذكرها ونظهر ما فيها من الخدشات.

قال العيني: كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليلٍ قطعيٍّ، ولئن سلمنا ذلك، فكان يمكن أن يكون أبو هريرة وابن المغفل قد سمعا ذلك من صحابيٍّ آخر، فأخبرا عن النبي ﷺ لاعتمادهما صدق الراوي عنه؛ لأن الصحابة كلهم عدول. انتهى.

قلتُ: قد ردَّ هذا التعقُّب المولويُّ عبد الحي اللكنوي في «السعاية» ردًّا حسنًا، فقال: وهذا تعقُّب غير مرضيٍّ عندي؛ فإن كون رواية أبي هريرة وابن المغفل بواسطة صحابيٍّ آخر، احتمال مردودٌ؛ لورود سماع أبي هريرة عن النبي ﷺ وشهادته على أبلغ وجه بسماعه، أخرجه ابن ماجه^(١) عن أبي رزين، قال: رأيتُ أبا هريرة يضربُ جبهته بيده، ويقول: يا أهلَ العراقِ، أنتم تزعمونَ أنني أكذبُ على رسولِ الله ﷺ، ليكونَ لكمُ الهَنَاءُ وعليَّ الإثمُ، أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ»، وكذا ابن المغفل سمعَ أمرَ قتلِ الكلابِ؛ كما أخرجه الترمذيُّ عنه وحسنه قال: إنِّي لمَمِّن يرفعُ أغصانَ الشجرةِ عن وجهِ رسولِ الله ﷺ، وهو يخطبُ، فقالَ: «لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُممِ، لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا منها كُلَّ أسودَ بهيمٍ، وما من أهلٍ بيتٍ يرتبطونَ كلبًا إلا نقصَ من عَمَلِهِم كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أو كَلْبَ حَرْثٍ أو كَلْبَ غَنَمٍ».

فهذا يدلُّ على أنه سمع بلا واسطة نسخَ عُمومِ القَتْلِ والرُّخْصَةِ فِي كَلْبِ الصَيْدِ ونحوه، وظاهرُ سياقِ مُسلمٍ عنه: أن الأمرَ بالغسلِ سبْعًا وَقَعَ بعد ذلك، ويدلُّ عليه صريحًا روايةُ الطحاوي^(٢) في «شرح معاني الآثار» عنه، قال: «إن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب»، ثم قال: «ما لي وللكلاب»، ثم قال: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»، فدلَّ ذلك صريحًا على أن الأمر بالغسلِ سبْعًا كان بَعْدَ نَسْخِ الأَمْرِ بِقَتْلِ الكلابِ لا في ابتداء الإسلام، انتهى ما في «السعاية».

قال العيني - بعد ذكر احتمال اعتقاد النَّدْب والنسيان -: هذا إساءة الظَّنِّ بأبي هريرة، فالاحتمالُ الناشئ من غَيْرِ دليلٍ لا يُسْمَعُ. انتهى.

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٣٦٣)، وأخرجه أحمد. حديث (٢٧٩٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٢٩).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٣) (٧١).

قلت: قد رَدَّه صاحبُ «السعاية» فقال: إن احتمال النسيانِ، واعتقاد النَّدْبِ ليس بإساءة ظنٍّ، وليس فيه قَدْحٌ بوجه من الوجوه. انتهى.

قلت: وفي احتمال اعتقاد الندب، كيف يكونُ إساءة الظنِّ، وقد قال صاحبُ «العرف الشذبي»: وجوابُ الحديث من قبلنا: أن التسبيحَ مستحبٌّ عندنا؛ كما صرَّح به الزيلعيُّ وصاحبُ «الكنز»، ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في «تحرير ابن الهمام». انتهى.

قال العينيُّ - بعد ما ذكر أن قياسَ سُورِ الْكَلْبِ على الْعَدْرَةِ قياسٌ في مقابلة النصِّ، وهو فاسد الاعتبار - ما لفظه: ليس هو قياساً في مقابلة النصِّ، بل هو من باب ثبوت الحُكْمِ بدلالة النصِّ. انتهى.

قلتُ: قد رَدَّه صاحبُ «السعاية»، فقال: هذا لو تمَّ لدلَّ على تطهير الإناء من سُورِ الْكَلْبِ واحداً أو ثلاثاً، بدلالة النصِّ، وأحاديثُ السَّبْعِ دالَّةٌ بعبارتها على اشتراط السَّبْعِ، وقد تقرَّر في الأصول أن العبارة مقدَّمة على الدلالة، قال: وأيضاً هذا منقوضٌ بنقضِ الوضوء بالقهقهة في الصلاة مع عدم نقضِهِ بسبِّ الْمُسْلِمِ في الصلاة، وهو أشدُّ منه؛ فالجوابُ الجوابُ. انتهى.

وإن شئتَ الوقوفَ على ما بقيَ من تعقباته مع بيانِ ما فيها من الخدشاتِ؛ فارجع إلى «السعاية».

تنبيه: اعلم: أن الشيخ ابن الهمام قد تصدَّى لإثباتِ نسخِ أحاديثِ السَّبْعِ، فذكر فيه تقاريرات في «فتح القدير»، وقد رَدَّ تلك التقاريرات صاحبُ «السعاية» ردًّا حسناً، وقال في أول كلامه عليها ما لفظه: وفيه على ما أقولُ خدشاتٌ تُنبِّهك على أن تقريره كله من خرافة ناشئ عن عصبية مذهبية، وقال في آخر كلامه عليها ما لفظه: فتأمل في هذا المَقَامِ، فإن المَقَامَ من مَزَالِ الْأَقْدَامِ؛ حتى زلَّ قدمُ الهمام بن الهمام. انتهى.

ولعلَّ صاحبَ «بذل المجهود» عن هذا غافلٌ، فذكر تلك التقاريراتِ المردودة، وكذا ذكر تعقباتِ العيني المردودة، واعتمد عليهما واعتنمهما.

وكذلك يأتي في أمثال هذه المباحث بالتقريراتِ المخدوشة، ولا يظهرُ ما فيها من الخدشات، ولا يشير إلى من رَدَّها، فلا أدري: إنه يأتي بها مع الوقوفِ على رَدِّها أو مع الغفلة عن ذلك، فالله تعالى أعلم: [من الطويل]

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: «إِذَا وَلَعْتَ فِيهِ الْهَرَّةَ غُسِلَ مَرَّةً». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ.

فَإِنْ كَانَ لَا يَذْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةً وَإِنْ كَانَ يَذْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

وقد أطلت في هذا البحث الفاضل للكنوي في «السعاية» الكلام وأجاد، وقال في آخر البحث ما لفظه: ولعلَّ المنصفَ غيرَ المتعسفِ يعلمُ - بعد ملاحظة هذا البحث - ضعفَ كلام أرباب التثليث، وقُوَّةَ كلام أصحاب التَّسْبِيحِ والتَّسْمِينِ. انتهى.

قوله: (وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يُذَكَّرْ فِيهِ: «إِذَا وَلَعْتَ فِيهِ الْهَرَّةَ غُسِلَ مَرَّةً»)، قال الحافظ في «الدراية» بعد نقل هذا الحديث عن «جامع الترمذي»، وذكر قوله هذا: وقد أخرجه أبو داود^(١)، ويَبَيَّنُ أَنْ [حَدِيثَ] الْهَرِّ مَوْقُوفٌ. انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»^(٢): حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «إِذَا وَلَعْتَ الْهَرَّةَ غُسِلَ مَرَّةً» فقد أدرجه بعضُ الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب، وهُمَا فِيهِ، والصَّحِيحُ: أَنَّهُ فِي وَلُوغِ الْكَلْبِ مَرْفُوعٌ، وَفِي وَلُوغِ الْهَرِّ مَوْقُوفٌ، مَيِّزُهُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ. انتهى.

وروى الدارقطني هذا الحديث في «سننه»^(٣) من طريق أبي بكر النيسابوري عن حماد وبكار عن أبي عاصم عن قررة بن خالد عن محمد عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَعْتَ فِيهِ الْكَلْبُ يَغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الْأُولَى: بِالْثَّرَابِ، وَالْهَرَّةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»، قررة يشك، ثم قال الدارقطني: قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قررة: «ولوغ الكلب» مرفوعاً، و«ولوغ الهر» موقوفاً. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن مغفل)؛ أخرجه مُسْلِمٌ^(٤) مرفوعاً بلفظ: «إِذَا وَلَعْتَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقْفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْثَّرَابِ»، قال النووي في «شرح

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٧١).

(٢) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم (٤٧٨).

(٣) الدارقطني (١/٦٤). حديث (٦).

(٤) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٨٠).

٦٩- باب ما جاء في سُورِ الهَرَّةِ [ت٦٩، ٦٩م]

[٩٢] (٩٢) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ،

مسلم: فأما رواية: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»: فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد: اغسلوه سبعًا، واحدةً منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غَسَلَةٍ؛ فَسَمِيَتْ ثَامِنَةً لِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى.

وتعقب ابن دقيق العيد على هذا القول: بأن قوله: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» ظاهر في كونها غَسَلَةً مُسْتَقَلَّةً؛ لَكِنْ لَوْ وَقَعَ التَّعْفِيرُ فِي أَوَّلِهِ قَبْلَ رُودِ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ؛ كَانَتِ الْغَسَلَاتُ ثَامِنِيَّةً، وَيَكُونُ إِطْلَاقُ الْغَسَلَةِ عَلَى التَّزْيِينِ مُجَازًا، وَهَذَا الْجَمْعُ مِنْ مَرَجِّحَاتٍ تَعَيَّنَ التُّرَابُ فِي الْأُولَى. انتهى.

٦٩- باب ما جاء في سُورِ الهَرَّةِ

[٩٢] قوله: (نا معن) هو: معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي، ثقة، ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك.

(عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثَقَّةٌ، حُجَّةٌ، مِنْ رِجَالِ السُّنَنِ، مَاتَ سَنَةَ (١٣٢) اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً، (عَنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ) الْأَنْصَارِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ، زَوْجِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَهِيَ وَالِدَةُ وَلَدِهِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ، مَقْبُولَةٌ، كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ»، قُلْتُ: هِيَ مِنَ التَّابِعِيَّاتِ، وَذَكَرَهَا ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، كَمَا فِي «تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ»، (عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ)، زَوْجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ: لَهَا صَحْبَةٌ، (وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ) وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَارَسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاسْمُ ابْنَتِهِ: عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمَعْنَى: كَانَتْ زَوْجَةً وَلَدِهِ، (أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا) أَي: عَلَى كَبْشَةَ، (قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا) بِضَمِّ التَّاءِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ، وَالْوَضُوءُ؛ بِفَتْحِ الْوَاوِ: مَاءُ الْوَضُوءِ، أَي: صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فِي الْإِنَاءِ، لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ؛ لَمَّا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فِي إِنَاءٍ»؛ قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ السَّنَدِيُّ، وَفِي «الْمَرْقَاةِ» قَالَ الْأَبْهَرِيُّ: بِضَمِّ التَّاءِ عَلَى التَّكَلُّمِ، وَيَجُوزُ السُّكُونُ عَلَى التَّأْنِيثِ. انتهى.

فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ! فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أُخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ». [ن: ٦٨، د: ٧٥، ج: ٣٦٧، ح: ٢٢٠٧٤، ط: ٤٤، مي: ٧٣٦].

قال القاري: لكنَّ أكثر النسخ الحاضرة المصحَّحة بالتأنيث؛ ويؤيِّد المتكلم ما في «المصابيح»: «قَالَتْ: فَسَكَبْتُ». انتهى.

(فأصغى) بالغيث المعجمة، أي: أمال (لها) أي: للهرة الإناء، ليسهل عليها الشرب، (فرأني أنظر إليه) أي: فرأني أبو قتادة، والحال أنني أنظرُ إلى شرب الهرة الماءَ نَظَرَ الْمُتَكَبِّرِ أَوْ الْمُتَعْجَبِ، (فقال: أتعجبين) أي: بشربها من وضوئي، (يا ابنة أخي) المراد: أخوة الإسلام، ومن عادة العرب: أن يدعوا بـ «يا ابن أخي»، و«يا ابن عمي»، وإن لم يكن أخًا أو عمًّا له في الحقيقة، (إنها) أي: الهرة، (ليست بنجسٍ).

قال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيّد الناس: بفتح الجيم من النجاسة؛ كذا في «زهر الربى على المجتبي» وكذا ضبط السيوطي في «قوت المغتذي».

وقال القاري في «المرقاة»: وذكر الكازروني، أن بعض الأئمة قال: هو بفتح الجيم، والنَّجْسُ: النجاسة، فالتقدير: أنها ليست بذات نجسٍ، وفيما سمعنا وقرأنا على مشايخنا، هو بكسر الجيم، وهو القياسُ أي: ليست بنجسةٍ، ولم يلحق التاء نظرًا إلى أنها في معنى السُّنُورِ. انتهى.

(إنما هي من الطوافين عليكم) قال البغوي في «شرح السنة»: يحتمل أنه شبهها بالمماليك وبخدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة؛ كقوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، ويحتمل أنه شبهها بمن يطوفون للحاجة، يريد: أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة، والأول هو المشهور، وقول الأكثر، وصححه النووي في «شرح مسلم»، وقال: لم يذكر جماعة سواه، (أو الطوافات) شكُّ من الراوي؛ كذا قاله ابن الملك.

وقال في «الأزهار»: يشبه ذكورها بالطوافين، وإنائها بالطوافات. وقال ابن حجر: وليست للشكِّ لوروده بـ «الواو» في روايات أخرى، بل للتنوع، ويكون ذكر الصنفيين من الذكور والإناث، كذا في «المرقاة».

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ: وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ، وَالصَّحِيحُ: ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ.
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَن عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى:

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة):

أما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود^(١) عن داود بن صالح بن دينار التَّمَار عن أمه؛ أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تُصَلِّي، فأشارت إليَّ أن ضعيتها، فجاءت هرّة، فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرّة، فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوْفَيْنِ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا».

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» - بعد ذكر هذا الحديث - ما لفظه:

ورواه الدارقطني^(٢)، وقال: تفرَّد به عبد العزيز الدراوردي، عن داود بن صالح، عن أمه، بهذه الألفاظ، وروى ابن ماجه والدارقطني^(٣) من حديث حارثة، عن عمره، عن عائشة، قالت: «كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ».

قال الدارقطني: وحارثة لا بأسَ به. انتهى. كذا في «نصب الراية».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الدارقطني^(٤) بلفظ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَدُوْنَهُمْ دَارٌ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا، قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سَنُورًا: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّنُورُ سَبْعٌ»، ورواه الحاكم مختصراً بلفظ: «السَّنُورُ سَبْعٌ».

ورواه أحمد^(٥) وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم: «الهرُّ سبعٌ»، وفي أسانيد جميع هؤلاء: عيسى بن المسيب، وعليه مدارُّ جميع طرق الحديث، وهو ضعيف.

وقد ذكر الزيلعي طرقَ هذا الحديث مع الكلام على عيسى بن المسيب، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه.

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٧٦).

(٢) الدارقطني (٧٠/١). حديث (٢٢).

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسنها. حديث (٣٦٨)، والدارقطني (٦٩/١) (١٧).

(٤) الدارقطني (٦٣/١) (٥)، والحاكم. حديث (٦٤٩) قال الذهبي: عيسى بن المسيب قال أبو داود: ضعيف،

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٥) أحمد. حديث (٨١٤٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ: الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُورِ الهَرَّةِ بِأَسًا. وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.....

وفي الباب: عن أنس بن مالك^(١) قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ بِالْمَدِينَةِ، يُقَالُ لَهَا: بَطْحَانٌ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، اسْكُبْ لِي وَضُوءًا، فَسَكَبْتُ لَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ أَقْبَلَ إِلَى الْإِنَاءِ، وَقَدْ أَتَى هِرًّا فَوَلَّغَ فِي الْإِنَاءِ، فَوَقَفَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَفَةً حَتَّى شَرِبَ الْهِرُّ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، إِنَّ الْهَرََّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، لَنْ يَقْدَرَ شَيْئًا، وَلَنْ يُنَجِّسَهُ» كَذَا فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني^(٢)، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: صحَّحه الترمذي وابن خزيمة، وقال في «التلخيص»: وصحَّحه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني.

قوله: (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، من الشافعي، وأحمد، وإسحاق، لم يروا بسُورِ الهَرَّةِ بِأَسًا) يعني: إن سُورِ الهَرَّةِ طاهرٌ من غير كراهةٍ عند هؤلاء الأئمة، وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة، والليث وغيره من أهل مصر، والأوزاعي وغيره من أهل الشام، والثوري ومن وافقه من أهل العراق، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وعلقمة، وإبراهيم، وعطاء بن يسار، والحسن، فيما روى عنه الأشعث، والثوري، فيما روى عنه أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، كذا ذكره الحافظ ابن عبد البر، وبه قال أبو يوسف، حكاه العيني والطحراوي.

وهو رواية عن محمد، ذكره الزاهدي في «شرح مختصر القدوري» والطحراوي، كذا في «التعليق الممجَّد»، وقال الحنفية: إن سُورِ الهَرَّةِ طاهرٌ مع الكراهة. واحتج الأولون: بأحاديث الباب، وقولهم هو الحقُّ والصوابُ.

(١) الطبراني في «الصغير». حديث (٦٣٤)، وقال الهيثمي (٢١٦/١): وفيه عمر بن حفص المكي؛ وثقه ابن حبان، قال الذهبي: لا يدرى من هو.

(٢) ابن حبان. حديث (١٢٩٩)، والحاكم (٥٦٧) وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي، والدارقطني (٧٠/١) (٢٢).

واحتج الحنفية: بأن أحاديث الباب تدل على طهارته، والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعا؛ يدل بظاهره على نجاسته، فأثبتوا حكم الكراهة عملاً بهما.

ورّد احتجاجهم هذا: بأن الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة لم يثبت، وأما ما ورد في حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم من الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة، بلفظ: «وإذا ولغت فيه الهرة، غُسل مرة» فقد عرفت أنه ليس من قول النبي ﷺ، بل هو مُدرج.

وقال القاري في «المرقاة» بعد ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه: وأما خبر: «يُغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، ومن ولوغ الهرة مرة» فمدرج من قول أبي هريرة، كما بينه البيهقي وغيره، وإن خفي على الطحاوي؛ ولذا قال: سُور الهرة مكروه كراهة تحريم، قال: وأما ما اشتهر بين الناس من أنه - عليه الصلاة والسلام - قطع ذيل ثوبه الذي رقدت عليه هرة، فلا أصل له. انتهى.

فأما كونها سبعا فلم يثبت بحديث صحيح، وما جاء فيه فهو ضعيف لا يقاوم الأحاديث التي هي نصوص صريحة في أن الهرة ليست بنجسة.

على أنه لا يلزم من كونها سبعا أن تكون نجسة، قال القاضي الشوكاني في «النيل»: حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس، فيخص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع، وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية، فلا يستلزم أنها نجس، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية، على أنه قد أخرج الدارقطني^(١) من حديث أبي هريرة، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، فقيل: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي: شراب وطهور»، وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي^(٢) في «المعرفة»، وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية، بلفظ: «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها»، وأخرج الدارقطني^(٣) وغيره عن ابن عمر؛ قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلاً، فمرؤا على رجل جالس عند مقراة له - وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء - فقال عمر:

(١) الدارقطني (٣١/١). حديث (١٢).

(٢) الشافعي (١٠)، والدارقطني (٦٢/١) (٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار». حديث (٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤).

(٣) الدارقطني (٢٦/١). حديث (٣٠).

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ.

أَوْلَعَتِ السَّبَاعُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ فِي مَقْرَاتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا صَاحِبَ الْمَقْرَاءِ، لَا تَخْبِرُهُ، هَذَا مُتَكَلِّفٌ، لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ: شَرَابٌ وَظَهْوَرٌ» هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَصْرُوحَةٌ بِطَهَارَةِ مَا أَفْضَلْتَ السَّبَاعَ. انْتَهَى مَا فِي «النَّيْلِ».

فَائِدَةٌ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَسْتَحِبُّ اتِّخَاذَ الْهَرَّةِ وَتَرْبِيتَهَا؛ أَخْذًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «حُبُّ الْهَرَّةِ مِنَ الْإِيمَانِ» فَمَوْضُوعٌ عَلَى مَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ كَالصَّغَانِيِّ، ذَكَرَهُ الْقَارِي.

قَوْلُهُ: (قَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) أَي: صَحَّحَهُ وَجَعَلَهُ جَيِّدًا، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ»: رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: وَقَدْ صَحَّحَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وَاحْتَجَّ بِهِ فِي «مَوْطِئِهِ» وَقَدْ شَهِدَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لِمَالِكٍ أَنَّهُ الْحَكْمُ فِي حَدِيثِ الْمَدِينِيِّينَ، فَوَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي طَهَارَةِ الْهَرَّةِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الْإِمَامِ»: وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَلَكِنْ ابْنُ مَنْدَهٍ قَالَ: وَحُمَيْدَةٌ وَخَالَتُهَا كَبْشَةُ لَا يُعْرَفُ لِهَئِهِمَا رَوَايَةٌ، إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَحَلُّهُمَا مَحَلُّ الْجَهَالَةِ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوَجُوهِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ أَحَدُهُمَا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَعَلَّ طَرِيقَ مَنْ صَحَّحَهُ أَنْ يَكُونَ اعْتَمَدَ عَلَى إِخْرَاجِ مَالِكٍ لِرَوَايَتِهِمَا مَعَ شَهْرَتِهِ بِالثَّبُتِ. انْتَهَى مَا فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» - بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ ابْنِ مَنْدَهٍ مُتَعَقِّبًا عَلَيْهِ -: فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُمَا لَا يُعْرَفُ لِهَئِهِمَا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ» فَمُتَعَقِّبٌ بِأَنَّ لِحُمَيْدَةَ حَدِيثًا آخَرَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَلَهَا ثَالِثُ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَحُمَيْدَةُ: رَوَى عَنْهَا مَعَ إِسْحَاقَ ابْنِ يَحْيَى، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ، وَأَمَّا كَبْشَةُ فَقِيلَ: إِنَّهَا صَحَابِيَّةٌ، فَإِنْ ثَبَّتَ فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِحَالِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.

قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ حُمَيْدَةَ ذَكَرَهَا ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: مَقْبُولَةٌ، وَأَمَّا كَبْشَةُ، فَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: لَهَا صُحْبَةٌ، وَتَبِعَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، وَأَبُو مُوسَى، كَمَا فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»، وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُمْ، كَمَا عَرَفْتُ، فَقَوْلُ مَنْ عَرَفَ مَقَدِّمًا عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ.

(١) أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَدَبِ. حَدِيثٌ (٥٠٣٦).

٧٠- باب فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ [ت ٧٠، م ٧٠]

[٩٣] (٩٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي: كَانَ يُعْجِبُهُمْ. [خ مختصراً: ٣٨٧، م: ٢٧٢، ن بنحوه: ١١٨، د: ١٥٤، ج: ٥٤٣، حم: ١٨٦٨٧].

٧٠- باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

قال الحافظ في «الفتح»: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخُفَيْنِ عن الصحابة اختلافٌ، لأن كلَّ من رُوِيَ عنه منهم إنكارُهُ، فقد رُوِيَ عنه إثباتُهُ، وقال ابن عبد البر: لا أعلم رُوِيَ عن أحد من فقهاء السلف إنكارُهُ إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحةٌ بإثباته، وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخُفَيْنِ أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي أخترته: أن المسح أفضل؛ لأجل من طَعَنَ فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون أفضل من تركه. انتهى.

[٩٣] قوله: (عن إبراهيم) هو: النخعي، (عن همّام بن الحارث) النخعي الكوفي، روى عن: عمر، وعمّار، وغيرهما، وعنه: إبراهيم النخعي، وغيره، وثقه ابن معين، مات سنة (٦٥) خمس وستين، كذا في «الخلاصة»، قلت: هو من رجال الكتب الستة، (بال جرير بن عبد الله) البجليّ الصحابي الشهير، في «الصحیح»^(١)؛ أَنَّهُ ﷺ بعثهُ إلى ذِي الْخَلَصَةِ، فَهَدَمَهَا، وفيه عنه: قال: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ، (أتفعل هذا؟) أي: أتمسح على الخفين؟ (قال: وما يمنعني؟) أي: أيُّ شيء يمنعني عن المسح؟ (قال: وكان يعجبهم حديث جرير) في رواية البخاري: «قال إبراهيم: فكان يعجبهم» وفي رواية لمسلم: «فكان أصحابُ عبد الله بن مسعود يُعجبُهُمْ»، (لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة) معناه: أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

(١) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦٠٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٤٧٥).

قَالَ: وفي الباب: عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَالْمُغِيرَةَ، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرُو بن أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ، وَسَهْلِ بن سَعْدٍ، وَيَعْلَى بن مُرَّةَ، وَعَبَادَةَ بن الصَّامِتِ، وَأَسَامَةَ بن شَرِيكٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَجَابِرِ، وَأَسَامَةَ بن زَيْدٍ، وَابْنَ عُبَادَةَ، وَيُقَالُ: ابنُ عِمَارَةَ، وَأَبِي بنُ عِمَارَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٩٤] [٩٤] وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

وَأَرْجُلَكُمْ ﴿ [المائدة: ٦] فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة؛ لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يُعملُ به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية؛ قاله النووي.

قوله: (وفي الباب: عن عمر، وعلي، وحذيفة، والمغيرة... إلخ) قال الحافظ الزيلعي: قال أبو عمر بن عبد البر في «كتاب الاستذكار»: رَوَى عن النبي ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ نحو أربعين من الصحابة، وفي «الإمام» قال ابن المنذر: رويًا عن الحسن، أنه قال: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ من أصحاب النبي ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، ثم ذكر الزيلعي من هذه الأحاديث ما تيسر له؛ فإن شئت الاطلاع عليها، فارجع إلى تخريجه «للهداية».

قوله: (حديث جرير: حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

[٩٤] قوله: (ويروى عن شهر بن حوشب) الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام؛ قاله الحافظ، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن معين وأحمد، وقال يعقوب بن سفيان: شهرٌ - وإن قال ابن عون: تركوه - فهو ثقة، وقال ابن معين: ثَبُتَ وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لا بأس به. انتهى، وقد تقدّم ترجمته بأبسط من هذا، (فقلت له) أي: لجرير (في ذلك) أي: في مسحه على الخفين، وأنكرت عليه، (أقبل المائدة أو بعد المائدة؟) أي: رأيت مسحه ﷺ على خفيه قبل نزول سورة المائدة، أم بعده؟ (فقال: ما أسلمت إلا بعد المائدة) يعني: إنما رأيت مسحه ﷺ على

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادِ التَّرْمِذِيُّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

خفيه بعد نزول المائدة؛ لأن إسلامي لم يكن إلا بعد نزولها، رواه أبو داود^(١) من وجه آخر بلفظ: «إن جريراً بال، ثم توضأ، فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح وأنا ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة».

(نَا خَالِدُ بْنُ زِيَادِ التَّرْمِذِيُّ) قاضيا الأزدي أبو عبد الرحمن، صدوق، (عن مقاتل بن حَيَّانَ) بتشديد التحتانية، النبطي أبي بسطام البلخي، الخزاز بزايين منقوطين، صدوق، فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه؛ كذا في «التقريب»، روى عن: مجاهد، وعروة، وسالم، وعنه: إبراهيم بن أدهم، وابن المبارك، وثقه ابن معين، كذا في «الخلاصة» (وقال) أي: أبو عيسى الترمذي، (وروى بقية) هو: بقية بن الوليد، قال النسائي: إذا قال: حَدَّثَنَا وأخبرنا فهو ثقة، وقال الجوزجاني: إذا حَدَّثَ عن الثقات فلا بأس، وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقيّة، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق، كثير التدليس، (عن إبراهيم بن أدهم) بن منصور العجلي أو التميمي، البلخي، ثم الشامي، أحد الزهاد الأعلام، روى عن منصور، وأبي جعفر محمد بن علي، وغيرهما، وعنه: الثوري والأوزاعي، وشقيق البلخي، وغيرهم، قال النسائي: ثقة، مأمون، أحد الزهاد، مات سنة (١٦٢) اثنتين وستين ومئة.

٧١- باب المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ [٧١م، ٧١ت]

[٩٥] (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ».

[د: ١٥٧، ج: ٥٥٥، ح: ٢١٣٦١].

وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَسْحِ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ بْنُ عَبْدِ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَجَرِيرٍ.

٧١- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

[٩٥] قوله: (عن سعيد بن مسروق) الثوري، والد سفيان، ثقة، (عن عمرو بن ميمون) الأودي الكوفي، مخضرم، مشهور، ثقة، عابد، نزل الكوفة، مات سنة (٦٤) أربع وستين، وقيل: بعدها، (عن أبي عبد الله الجدلي) بفتح الجيم والبدال؛ منسوب إلى جديلة، حيٌّ من طيء.

قوله: (أنه سُئِلَ عن المسح على الخفين) أي: مدته، (فقال: للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم) وفي رواية أبي داود^(١) «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومٌ وليلةٌ» أي: للمسافر ثلاثة أيام وليالين، وللمقيم يومٌ وليلة.

قوله: (وأبو عبد الله الجدلي اسمه: عبد بن عبد) قال الحافظ في «التقريب»: أبو عبد الله الجدلي اسمه: عبدٌ أو عبدُ الرحمن بن عبد، ثقة، رمي بالتشيع، من كبار الثالثة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب: عن علي، وأبي بكر، وأبي هريرة، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك، وابن عمر، وجرير):

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٥٧).

[٩٦] (٩٦) حدثنا هنادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ،

أما حديث علي فأخرجه مسلم^(١) من طريق شريح بن هانئ، قال: سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الحُفْنَيْنِ، فقال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»، وأما حديث أبي بكر: فأخرجه الأثرم في «سننه» وابن خزيمة والدارقطني^(٢)، قال الخطابي: هو صحيح الإسناد، كذا في «المنتقى»، ولفظه فيه: «رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفْيَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) والبزار، وأما حديث صفوان بن عسال: فأخرجه الترمذي^(٤)، وأما حديث عوف بن مالك: فأخرجه أحمد والبزار والطبراني في «معجمه الأوسط»^(٥)، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أيضًا الطبراني في «معجمه الأوسط»^(٦)، وأما حديث جرير: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»^(٧).

[٩٦] قوله: (نا أبو الأحوص) اسمه: سلام بن سليم الحنفي مولا هم الكوفي الحافظ، روى عن: الأسود بن قيس، وزباد بن علاقة، وخلق، وعنه: ابن مهدي، وهناد بن السري، وخلق، قال ابن معين: ثقة، متقن، وقال العجلي: صاحب سنة واتباع، مات سنة (١٧٩) تسع وسبعين ومئة، قلت: هو من رجال الكتب الستة، (عن عاصم بن أبي النجود) اسمه: بهذلة في قول الجمهور، وقال عمرو بن علي: بهذلة اسم أمه، قال أبو حاتم: محله الصدق، وليس محلُّه أن يقال: هو ثقة، ولم يكن بالحافظ، قد تكلم فيه ابن علية، قال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال البزار: لا نعلم أحدًا ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ؛ كذا في «مقدمة فتح الباري»، وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام، حجة في

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٦).

(٢) ابن خزيمة. حديث (١٩٢)، والدارقطني (١/١٩٤) (١).

(٣) ابن أبي شيبة (١٩٢٤، ١٨٨٢).

(٤) الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٩٦).

(٥) أحمد. حديث (٢٣٤٧٥)، والبزار. حديث (٢٣٩٢- زخار)، والطبراني في «الأوسط». حديث (١١٤٥)،

و«الكبير» (٤٠/١٨). حديث (٦٩).

(٦) الطبراني في «الأوسط». حديث (٤٥٣٠). وقال الهيثمي (١/٢٥٨): رواه القطيعي من زياداته على مسند

أحمد، وأبو يعلى والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال البزار وأبو يعلى ثقات.

(٧) الطبراني في «الأوسط». حديث (٤٣١٥)، و«الكبير» (٢٤٣١، ٢٣٩٩).

عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. [ن: ١٢٦، ج: ٤٧٨، ح: ١٧٦٢٥].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ

القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون. انتهى، (عن زرِّ) بكسرِ أوله وتشديدِ الراء (ابن حُبَيْش) بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً، الأسدي الكوفي، ثقة، جليل، مخضرم.

قوله: (إذا كنا سَفْرًا) بسكون الفاء: جمع سَافِرٍ، كَصَحْبِ جَمْعِ صَاحِبٍ، أي: إذا كنا مسافرين، وأما قول صاحب «الطيب الشذي»: إِنَّ سَفْرًا جَمْعُ مَسَافِرٍ؛ فهو غَلَطٌ، (ولكن من غائط وبول ونوم): عطف على مقدر يدلُّ عليه: «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»، وقوله: «مِنْ غَائِطٍ» متعلقٌ بمحذوفٍ، تقديره: «وأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة، ولا ننزع من غائط وبول ونوم» وفي رواية النسائي: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مَسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا، وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي^(١)؛ قاله الحافظ في «التلخيص»، وقال فيه: قال الترمذي عن البخاري: حديثٌ حَسَنٌ، وصححه الترمذي والخطَّابي، ومداره عندهم: على عاصم بن أبي النجود، عن زرِّ بن حُبَيْشٍ، عنه، وذكر ابن منده أبو القاسم: أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصمًا عليه: عبد الوهَّاب بنُ بخت، وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مصرِّف والمنهال بن عمرو، ومحمد بن سوقة، وذكر جماعة معه، ومراده أصلُ الحديث؛ لأنه في الأصل طويلٌ مشتملٌ على التوبة، «والمراء مع من أحبَّ» وغير ذلك؛ لكن حديثُ طلحة عند الطبراني^(٢) بإسناد لا بأسَ به. انتهى.

قوله: (وقد روى الحكم بن عتيبة) بالمشناة ثم الموحدة مصغراً، أبو محمد الكندي

(١) الشافعي (٥٨)، وابن حبان (١١٠٠)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٥٧٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤٨٣).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٧٣٤٩).

وَحَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ. وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ.

الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلّس، من الخامسة، (وحاماد) هو: ابن أبي سليمان مسلم الأشعري، أبو إسماعيل، الكوفي، الفقيه، روى عن: أنس، وأبي وائل، والنخعي، وعنه: ابنه إسماعيل، ومغيرة، وأبو حنيفة، ومُسَعَّرٌ، وشعبة، وتفقهوا به، قال النسائي: ثقة مرجئ، مات سنة (١٢٠) عشرين ومئة؛ كذا في «الخلاصة»، (ولا يصح) بين الترمذي وجه عدم صحته بقوله: «قال علي بن المديني...»، وهذا الحديث بهذا السند أخرجه أبو داود في «سننه»^(١)، قال الحافظ في «التلخيص»: حديث خزيمة بن ثابت: «رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولو استزدناه لزاد» رواه أبو داود بزيادة، وابن ماجه^(٢) بلفظ: «وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا حَمْسًا»، ورواه ابن حبان^(٣) باللفظين جميعاً، ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة، قال الترمذي: قال البخاري: لا يصح عندي؛ لأنه لا يُعرف للجدلي سماعٌ من خزيمة، وذكر عن يحيى بن معين، أنه قال: هو صحيح، وقال ابن دقيق العيد: الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: قال أبو زرعة: الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعاً، والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة، وادّعى النووي في «شرح المذهب» الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان له يردُّ عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين، أنه صحيح أيضاً كما تقدّم، والله أعلم. انتهى ما في «التلخيص».

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٥٧).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٥٣).

(٣) ابن حبان، (١٣٢٩)، (١٣٣٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلُ: سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: قَالُوا: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوقَّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى:

قوله: (وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن)، وإليه ذهب جمهور العلماء، وهو الحق والصواب؛ واستدلوا على هذا التوقيت بأحاديث الباب، قال الحافظ في «الدرية»: وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة.

فائدة: قال النووي: مذهب الشافعي وكثيرين: أن ابتداء المدة من حين الحدّث بعد لبس الخف؛ لا من حين اللبس، ولا من حين المسح. انتهى.

قلت: وهو قول أبي حنيفة، ونقل عن الأوزاعي وأبي ثور وأحمد، أنهم قالوا: إن ابتداءها من وقت اللبس.

(وقد روي عن بعض أهل العلم: أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس) قال الشوكاني في «النيل»: قال مالك والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه، وهو طاهر؛ مسح ما بدا له، والمقيم والمسافر في ذلك سواء، وروي مثل ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري. انتهى، ويروى ذلك عن: الشعبي، وربيعه، والليث، وأكثر أصحاب مالك؛ ذكره العيني.

والحجة لهم في هذا حديث أبي بن عمارة أنه قال: «يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يومًا؟ قال: نعم، قال: ويومين، قال: نعم، قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت»؛ أخرجه أبو داود^(١)، وقال: ليس بقوي، قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٥٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٥٧)، والدارقطني

والتَّوْقِيْتُ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

٧٢- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ [ت٧٢، م٧٢م]

[٩٧] [٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

الحديث: أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في «المستدرک»، قال أبو داود: ليس بالقوي، وضعفه البخاري، فقال: لا يصح، وقال أبو داود: اختلف في إسناده، وليس بالقوي، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم، ونقل النووي في «شرح المذهب» اتفاق الأئمة على ضعفه، قلت: وبالغ الجوزقاني فذكره في «الموضوعات». انتهى.

ولهم في عدم التوقيت أحاديث أخرى؛ لكن ليس فيها ما يشفي العليل، ويروي الغليل؛ فإن منها ما هو صحيح؛ فليس بصريح في المقصود؛ وما هو صريح فليس بصحيح. (والتوقيت أصح) يعني: التوقيت هو الصحيح؛ فإن أحاديثه كثيرة صحيحة، وليس في عدم التوقيت حديث صحيح.

٧٢- باب: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ

أي: أعلى كل واحد من الخفين وأسفله، وكان للترمذي أن يقول: أعلاه وأسفلهما، أو يقول: باب المسح على الخف: أعلاه وأسفله.

[٩٧] قوله: (حدثنا أبو الوليد الدمشقي) اسمه: أحمد بن عبد الرحمن بن بكار، روى عن: الوليد بن مسلم، ومروان بن معاوية، وعبد الرزاق، وعنه: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال الحافظ: صدوق تكلم فيه بلا حجة، (نا الوليد بن مسلم) القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس، (أخبرني ثور بن يزيد) أبو خالد الحمصي، ثقة، ثبت، إلا أنه يرى القدر، (عن رجاء بن حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتانة وفتح الواو، الكندي، الفلسطيني، ثقة، فقيه، من الثالثة، (عن كاتب المغيرة) اسمه: وزاد بتشديد الراء، الثقيفي، الكوفي، ثقة من الثالثة، وفي رواية ابن ماجه: «عن وراذ كاتب المغيرة».

مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. [ضعيف: د: ١٦٥، ج: ٥٥٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.....

قوله: (مسح أعلى الخف وأسفله) هذا الحديث دليل لمن قال: إن المسح على أعلى الخف وأسفله، لكن الحديث ضعيف؛ كما ستعرف.

قوله: (وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين)، وبه قال ابن عمر، قال الحافظ في «التلخيص»: «روى الشافعي في «القديم» وفي «الإمام» من حديث نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله. انتهى.

(وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق) في «موطأ الإمام مالك»^(١): أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين، كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما، قال يحيى: قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك. انتهى، قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار»: لم يختلف قول مالك أن المسح على الخفين على حسب ما وصفه ابن شهاب أنه يدخل إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه، إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على ظهور الخفين، إلا في الوقت، وأما الشافعي: فقد نص أنه لا يجزئه المسح على أسفل الخف، ويجزئه على ظهره فقط، ويستحب أن لا يقتصر أحد على مسح ظهور الخفين وبطونها معاً؛ كقول مالك، وهو قول عبد الله بن عمر، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما؛ كما نقله بعض العلماء في تعليقه على «موطأ محمد» عن «الاستذكار»، وقال الشاه ولي الله الدهلوي في «المسوى»: قال الشافعي: مسح أعلى الخف فرض، ومسح أسفله سنة، وقال أبو حنيفة: لا يمسح إلا الأعلى.

قلت: تمسك القائلون بالمسح على أعلى الخف وأسفله بحديث الباب، وهو حديث فيه كلام لأئمة الحديث، كما ستعرف، ولم أجد في هذا الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً خالياً عن الكلام، وقد صح عن علي بإسناد صحيح؛ أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهريهما»، وكذلك ثبت - كما ستقف عليه في الباب الآتي - عن المغيرة بن شعبة بإسناد حسن؛ فالقول الراجح قول من قال بالمسح على أعلى الخف دون أسفله، والله تعالى أعلم.

وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم.

قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد ابن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة.

قوله: (وهذا حديث معلول) المعلول، ويقال له: المعلل، بفتح اللام: إسناد فيه علل وأسباب غامضة خفية قادحة في الصحة، يتنبه لها الحذاق المهرة، من أهل هذا الشأن؛ كإرسال في الموصول، ووقف في المرفوع، ونحو ذلك، وحديث المغيرة هذا أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضًا.

(لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم) أي: لم يرو هذا الحديث مرفوعًا متصلًا عن ثور أحد إلا الوليد بن مسلم، (قال: حدثت عن كاتب المغيرة) بصيغة المجهول؛ ففيه انقطاع، (مرسل) أي: فهو مرسل، وفي بعض النسخ: «مرسلًا»، قال الحافظ في «التلخيص»: حديث المغيرة؛ «أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود^(١) من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وفي رواية ابن ماجه: «عن وراد كاتب المغيرة» قال الأثرم عن أحمد: إنه كان يضعفه، ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك عن ثور: حدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة، قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به، عن ابن المبارك؛ كما حدثني الوليد بن مسلم به، عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك؛ فيقول: حدثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد، لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعدد، وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»^(٢) عن أبيه وأبي زرعة: حديث الوليد ليس بمحفوظ، وقال موسى بن هارون وأبو داود: لم يسمع ثور من رجاء، حكاها قاسم بن أصبغ

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٢٨٦)، وابن الجارود في «المتقى». حديث (٨٤)، والدارقطني (١/١٩٥) (٦).

(٢) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٨، ٥٤).

٧٣- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا [ت٧٣، م٧٣م]

[٩٨] (٩٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ،

عنه، وقال البخاري^(١) في «التاريخ الأوسط»: ثنا محمد بن الصَّبَّاح، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ: ظَاهِرِهِمَا» قال: وهذا أصحُّ من حديث رجاء، عن كاتب المغيرة، وكذا رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن أبي الزناد، ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي الزناد، فقال: عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، وكذا أخرجه البيهقي^(٢) من رواية إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد.

وقال الترمذي: هذا حديث معلولٌ لم يسنده عن ثورٍ غيرُ الوليد، قلتُ: رواه الشافعي في «الأم» عن إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى عن ثورٍ مثلَ الوليد، وذكر الدارقطني في «العلل»؛ أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن أبي ثورٍ كذلك؛ قال الترمذي: وسمعت أبا زرعة ومحمَّدًا يقولان: ليس بصحيح، وقال أبو داود: لم يسمعه ثورٌ من رجاء، وقال الدارقطني: رُوِيَ عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ عن ورَّاد كاتبِ المغيرة عن المغيرة، ولم يذكر أسفلَ الخُفِّ، وقال ابن حزم: أخطأ فيه الوليد في موضعين، فذكرهما كما تقدَّم.

قلت: ووقع في «سنن الدارقطني»^(٣) ما يوهِّمُ رفع العَلَّةِ، وهي: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن الرشيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، حدَّثنا رجاء بن حَيوة، فذكره، فهذا ظاهره أن ثورًا سمعه من رجاء، فتزول العَلَّةُ، ولكن رواه أحمد بن عُبَيْد الصَّقَّار في «مسنده» عن أحمد بن يحيى الخُلوانِيّ، عن داود بن رُشَيْدٍ، فقال: عن رجاء، ولم يقل: حدَّثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحَّةِ وَصْلِهِ مع ما تقدَّم في كلام الأئمة. انتهى كلام الحافظ بلفظه.

٧٣- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: ظَاهِرِهِمَا

[٩٨] قوله: (حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد) بفتح النون، القرشي مولا هم المدني،

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (١٨٥/٨) (٢٦٤٤) والتاريخ الأوسط - للبخاري هو التاريخ الصغير المطبوع الآن، والأوسط غير موجود. والله أعلم.

(٢) انظر «سنن البيهقي الكبرى». الحديث (١٢٩٠).

(٣) الدارقطني (١/١٩٥). حديث (٦).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا. [د: ١٦٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا غَيْرُهُ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، تغير حفظه لما قَدِمَ بغداد، وكان فقيهاً، (عن أبيه) أي: أبي الزناد، واسمه: عبد الله بن ذكوان، ثقة، فقيه.

قوله: (يمسح على الخفين: على ظاهرهما) أي: على أعلاهما؛ وهذا الحديث دليل على أن المسح على أعلى الخفين دون أسفلهما.

قوله: (حديث المغيرة: حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذريُّ تحسینَ الترمذیِّ وأقره، وقال البخاري^(١) في «التاريخ الأوسط»: ثنا محمد بن الصباح، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على خُفَّيه ظاهِرِهِمَا»، قال: وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة؛ كذا في «التلخيص»، وقد تقدّم هذا في كلام الحافظ الذي نقلناه في الباب المتقدم.

وفي الباب: عن عليّ قال: «لو كان الدّينُ بالرّأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه»، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على خُفَّيه: ظاهِرِهِمَا؛ أخرجه أبو داود^(٢)، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: بإسناد حسن، وقال في «التلخيص»: إسناده صحيح.

وفي الباب أيضًا عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة والبيهقي^(٣)؛ قاله الشوكاني في «النيل».

قوله: (ولا نعلم أحدًا يذكر عن عروة عن المغيرة: على ظاهرهما غيرُهُ) أي: غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، يعني: لفظ «على ظاهرهما» تفرّد بذكره عبد الرحمن.

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وأحمد) وبه يقول

(١) البخاري «التاريخ الكبير» (١٨٥/٨) (٢٦٤٤).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٦٢).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٦، ١٨٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٩٦).

الثوري، وأحمد. قال محمد: وكان مالك بن أنس يُشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد.

أبو حنيفة ومن تبعه وإسحاق وداود، وهو قول علي بن أبي طالب وقيس بن سعد بن عباد، والحسن البصريّ وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وجماعة، كذا في «الاستذكار». والحجة لهم حديث المغيرة المذكور في هذا الباب، وحديث عليّ الذي ذكرناه، وحديث عمر الذي عند ابن أبي شيبة والبيهقي، قال الشوكاني في «النيل»: ليس بين الحديثين تعارض، غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظهره، وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين؛ فكان جميع ذلك جائزاً وسنة. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: نعم، ليس بين الحديثين تعارض، ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين، لكن لا شك في أن حديث المسح على ظاهر الخفين حديث صحيح، وأما حديث المسح على ظاهرهما وباطنهما، فقد عرفت ما فيه من الكلام؛ فالعمل بحديث المسح على ظاهر الخفين هو الراجح المتعين؛ هذا ما عندي، والله أعلم.

قوله: (وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد) أي: يضعفه؛ قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وتكلم فيه مالك؛ لروايته عن أبيه كتاب السبعة - يعني: الفقهاء - وقال: أين كنا عن هذا؟ انتهى.

قلت: قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث، ففي هذا الكتاب: وقال ابن محرز، عن يحيى بن معين: ليس مما يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء، وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: ضعيف، وقال الدوري عن ابن معين: لا يحتج بحديثه، وهو دون الدراوردي، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث، وقال محمد بن عثمان عن ابن المدني: كان عند أصحابنا ضعيفاً، وقال عبد الله بن علي بن المدني عن أبيه: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أسفه البغداديون، وفيه: وقال الترمذي والعجلي: ثقة، وصحح الترمذي عدة من أحاديثه، وقال في «اللباس»: ثقة، حافظ. انتهى.

٧٤- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّغْلِينِ [ت٧٤م، ٧٤م]

[٩٩] (٩٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّغْلِينِ. [د: ١٥٩، ن: ١٢٥، ج: ٥٥٩، حم: ١٧٧٤١].

٧٤- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّغْلِينِ

[٩٩] قوله: (عن سفيان) هو: الثوري، وقد وقع في بعض نسخ أبي داود: «عن سفيان الثوري»؛ وكذا وقع في رواية الطحاوي، (عن أبي قيس) اسمه: عبد الرحمن بن ثروان الأودي، مشهور بكنيته، وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني، وقال أحمد: يُخَالَفُ فِي أَحَادِيثِهِ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس به بأس؛ كذا في «مقدمة فتح الباري»، وقال في «التقريب»: صدوق، ربّما خالف، (عن هزيل) بالتصغير (ابن شُرْحَبِيل) بضم المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة بعدها باء موحدة، الكوفي، ثقة، مخضرم. قوله: (توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين) تشنية الجورب، قال في «القاموس»: الجورب: لفافة الرّجل، ج: جواربة وجوارب، وتَجَوَّرَبَ: لبسه، وجوربته: ألبسته، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: الجورب: غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفع، وهو التَّسْحَانُ، وفي تفسير الجورب أقوالٌ أخرى، وستقف عليها.

(النعلين) تشنية النَّعْلِ، قال في «القاموس»: النعل: ما وقيت به القدم من الأرض كـ «النّلة» مؤنثة، ج: نعال بالكسر. انتهى، وقال الجزري في «النهاية»: النعل مؤنثة، وهي التي تلبس في المشي، تُسَمَّى - الآن - تَأْسُومَةَ. انتهى.

قال الطيبي: معنى قوله: «والنعلين» هو: أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين، وكذا قال الخطابي في «المعالم»، قلت: هذا المعنى هو الظاهر، قال الطحاوي^(١) في «شرح الآثار» في «باب المسح على النعلين»: مسح على نعلين تحتها جوربان، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا [إلى] نعليه، وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين، جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين؛ فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به، ومسحه على النعلين فضل. انتهى كلام الطحاوي.

(١) الطحاوي «شرح معاني الآثار» رقم (٥٧٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَلِكٍ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: «وَالْمُتَعَلِّينَ» أَي: وَنَعْلَيْهِمَا؛ فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا. انْتَهَى.

وَكَذَا قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ: إِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَيْنِ مُتَعَلِّينَ لَا أَنَّهُ جُورِبٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَنَعْلٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ. انْتَهَى؛ فَبَعِيدٌ؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ» بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ أَبِي الْوَلِيدِ هَذَا مَا لَفْظُهُ: هَذَا التَّأْوِيلُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ مَسْحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ، الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِمَا نَعْلَانِ مُنْفَصِلَانِ، هَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَهُمَا شَيْئَيْنِ، وَلَوْ كَانَا جَوْرَيْنِ مُتَعَلِّينَ؛ لَقَالَ: «مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ الْمُنْعَلِّينَ»، وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْجِلْدَ فِي أَسْفَلِ الْجُورِبِ لَا يُسَمَّى نَعْلًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ أَحَدٌ هَذَا الْإِسْمِ، وَأَيْضًا، الْمَنْقُولُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ مَعَ الْجُورِبِ، فَأَمَّا أَسْفَلُهُ وَعَقِبُهُ؛ فَلَا. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَضَعَفَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَمَا سَتَقَفُّ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، (وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»^(١): وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُمَرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ»: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يُرْوَى الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: عَلِيٌّ، وَعِمَارٌ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَنْسُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالْبِرَاءُ، وَبِلَالٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو أَمَامَةَ، وَعُمَرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَعُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ؛ فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ صَحَابِيًّا. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ.

قُلْتُ: قَدْ تَبَعْتُ كِتَابَ الْحَدِيثِ؛ لِأَقْفَ عَلَى أَسَانِيدِ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَثَارِ وَالْفَظَاهَا؛ فَلَمْ أَقِفْ إِلَّا عَلَى بَعْضِهَا، فَأَقُولُ: أَمَا أَثَرُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٢)؛ أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ؛

(١) أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ. تَحْتَ حَدِيثِ (١٥٩).

(٢) عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٧٣).

وَبِهِ يَقُولُ: سَفِيَانُ الثُّورِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ، إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ

عن زبرقان، عن كعب بن عبد الله، قال: «رأيتُ عليًّا بال، فمسح على جَوْرِيَّه ونعليه، ثم قام يصلي»، وأما أثر ابن مسعود: فأخرجه أيضًا عبد الرزاق في «مصنفه»^(١). أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم؛ «أن ابن مسعود كان يَمْسَحُ على خفيه، ويمسح على جَوْرِيَّه»، وسنده صحيح، أما أثر البراء بن عازب، فأخرجه أيضًا عبد الرزاق^(٢): أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال: «رأيتُ البراء بن عازب يَمْسَحُ على جوربيه ونعليه»، وأما أثر أنس: فأخرجه أيضًا عبد الرزاق^(٣): أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك، «أنه كان يمسح على الجوريين» وأما أثر أبي مسعود: فأخرجه عبد الرزاق^(٤): أخبرنا الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، قال: «كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جَوْرِيَّينِ له من شعرٍ ونعليه». وسنده صحيح، وأما أثر ابن عمر: فأخرجه أيضًا عبد الرزاق^(٥): أخبرنا الثوري، عن يحيى بن أبي حية، عن أبي الخلاس، عن ابن عمر، «أنه كان يَمْسَحُ على جوربيه ونعليه» كذا ذكر الحافظ الزيلعي أسانيد هذه الآثار وألفاظها؛ ولم أقف على أسانيد بقية الآثار، والله تعالى أعلم.

(وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح على الجَوْرِيَّينِ، وإن لم يكن نعلين) أي: وإن لم يكن كل واحد من الجوريين نعلين، أي: منعْلين، وفي بعض النسخ: «وإن لم يَكُونَا نَعْلَيْنِ»، وهو الظاهر، والظاهر: أن الترمذي أراد بقوله: «نعلين» منعْلين، وقد وقع في بعض النسخ: «مُنْعَلَيْنِ» على ما ذكره الشيخ سراج أحمد في «شرح الترمذي»، والمنعَل: من التنعيل، وهو: ما وضع الجلد على أسفله، (إذا كانا ثخينين) أي: غليظين، قال في «القاموس»: تُخْنُ كـ«كرم» ثخونةٌ وثخنًا كـ«عنبٍ» غَلُظٌ وصلبٌ. انتهى، وقال في «منتهى الأرب»: ثوب ثخينٌ النسجُ جامعة سطيريف ثخن ككرم ثخونةٌ وثخانةٌ، وثخنًا كعنبٍ سطرٍ وسخت كرديد ثخين كامين نعت است أزان. انتهى.

(١) عبد الرزاق (٧٨١).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٨).

(٣) عبد الرزاق (٧٧٩).

(٤) عبد الرزاق (٧٧٤).

(٥) عبد الرزاق (٧٧٦).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

وعلم من هذا القيد: أن الجورَيْنِ إذا كانا رقيقين لا يجوزُ المسح عليهما عند هؤلاء الأئمة؛ وبقولهم: قال صاحباً أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد.

وقوله: (وفي الباب: عن أبي موسى) وأخرجه ابن ماجه والطحاوي^(١) وغيرهما، وسيأتي الكلام على هذا الحديث.

وها هنا مباحثٌ عديدة متعلّقة بحديث الباب؛ نذكرها إفادة للطلاب:

المبحث الأول: اعلم أن الترمذيّ حسن حديث الباب وصرّحه، ولكن كثيراً من أئمة الحديث ضعّفوه؛ قال النسائي في «سننه الكبرى»^(٢): لا نعلم أحداً تابع أباً قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة؛ أنه - عليه السلام - مسح على الخفين. انتهى. وقال أبو داود في «سننه»: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة؛ أن النبي ﷺ مسح على الخفين، قال: وروى أبو موسى الأشعري - أيضاً - عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي، وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا، وقال: إنه حديث منكر؛ ضعّفه: سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المدني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة: حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه. قال النووي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدّم على الترمذي، مع أن الجرح مقدّم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح. انتهى، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: أبو قيس الأودي اسمه: عبد الرحمن بن ثروان، احتجّ به البخاري في «صحيحه»، وذكر البيهقي في «سننه» أن أباً محمد يحيى بن منصور قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضعّف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان، وخصوصاً مع مخالفتها الأجلّة الذين رَوَوْا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين، وقالوا: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، قال: فذكرت هذه الحكاية عن مُسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي، فسمعتُه يقول: سمعتُ علي بن محمد بن شيبان يقول: سمعتُ أباً قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٥٦٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٥٨٠) وفي إسنادهما عيسى بن سنان، وهولن الحديث.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي. تحت الحديث (١٣٠).

قَالَ أَبُو عِيَسَى: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ التُّرْمِذِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلِ السَّمَرَقَنْدِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ: مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ مُنْعَلَيْنِ.

حدثني بحديث أبي قيس عن هُزَيْلٍ ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف، ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل قال: ليس يُروى هذا الحديث إلا من رواية أبي قيس الأودي، وأبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا الحديث، وقال: هو منكر، وأسند البيهقي أيضًا عن علي بن المديني قال: حديث المغيرة بن شعبة في المسح، رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هُزَيْلُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ عن المغيرة، إلا أنه قال: «وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ»، فخالف الناس، وأسند أيضًا عن يحيى بن معين، قال: الناس كلهم يروونه: «على الخفين» غير أبي قيس، قال الشيخ: ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفًا لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رَوَوْهُ، ولا يعارضه، ولا سيمًا وهو طريق مستقل برواية هُزَيْلٍ عن المغيرة، لم يشارك المشهورات في سندها. انتهى، كذا في «نصب الراية» ص ٥٧ ج ١.

قلت: قوله: «بل هو أمر زائد على ما رَوَوْهُ...» إلخ، فيه نظر؛ فإن الناس كلهم رَوَوْا عن المغيرة بلفظ: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ»، وأبو قيس يخالفهم جميعًا، فيروي عن هُزَيْلٍ عن المغيرة بلفظ: «مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّعْلِينَ». فلم يزد على ما رَوَوْا، بل خالف ما رَوَوْا، نعم، لو روى بلفظ: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالتَّعْلِينَ» - لصحَّ أن يقال: إنه روى أمرًا زائدًا على ما رَوَوْهُ، وإذ ليس؛ فلتفكّر.

فإذا عرفت هذا كله: ظهر لك أن أكثر الأئمة من أهل الحديث حكّموا على هذا الحديث بأنه ضعيف، مع أنهم لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة الثقة، فحكّمهم عندي - والله تعالى أعلم - مقدم على حكم الترمذي؛ بأنه حسن صحيح.

وفي الباب حديثان آخران: حديث ابن مسعود^(١) وحديث بلال^(٢)، وهما أيضًا ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج.

(١) عبد الرزاق (٧٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٩٢٣٩).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٠٦٣).

أما حديث أبي موسى: فأخرجه الطحاوي في «شرح الآثار»^(١) من طريق أبي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى؛ «أن رسول الله ﷺ مَسَحَ عَلَى جَوْرَيْنِهِ وَتَلْعَانِهِ» وأخرجه أيضًا ابن ماجه والبيهقي^(٢) من طريق عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى، وقد تقدّم: أن أبا داود، حكم على هذا الحديث بأنه ليس بالمتّصل ولا بالقويّ، وقال البيهقي بعد رواية الحديث: له علتان، إحداهما: أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف. انتهى.

قلت: أبو سنان الذي وقع في سند الطحاوي هو عيسى بن سنان، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أبو سنان عيسى بن سنان، فضعّفه، قال يعقوب بن شيبة، عن ابن معين: لين الحديث، وقال جماعة، عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: مخلّط ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وقال العجلي: لا بأس به، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن خراش: صدوق، وقال مرة: في حديثه نُكْرَةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الكناني، عن أبي حازم: يكتب حديثه ولا يحتجّ به. انتهى كلام الحافظ.

فإن قلت: قال الشيخ علاء الدين المارديني: إن التضعيفَ بعدم ثبوتِ سَمَاعِ عيسى بن سنان عن أبي موسى، وهو على مذهب مَنْ يشترط للاتصال ثبوت السماع، قال: ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني؛ فإنه قال في «الكمال»: سمع الضحّاك من أبي موسى، قال: وابن سنان وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وقد أخرج الترمذي في «الجنائز» حديثًا في سنده عيسى بن سنان هذا، وحسنه انتهى. كذا نقل بعض مجوّزي المسح على الجورب مطلقًا في رسالته وأقرّه، فالظاهر: أن حديث أبي موسى حسنٌ صالح للاحتجاج.

قلت: ذكر أبو داود وغيره أن في حديث أبي موسى المذكور علتين لضعفه؛ الأولى: الانقطاع، والثانية: ضعف عيسى بن سنان، فإن ثبت سماع الضحاك من أبي موسى ترتفع العلة الأولى وتبقى الثانية، وهي كافية لضعف حديث أبي موسى المشهور، وأما قول المارديني: «وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره»، ففيه: أن ابن معين أيضًا ضعّفه، قال

(١) الطحاوي في «معاني الآثار» (٥٨٠).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٦٠)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٢٦٣).

الذهبي في «الميزان»: «ضعفه أحمد وابن معين، وهو ممن يكتب على لينة... إلخ، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال يعقوب بن شيبة، عن ابن معين: لين الحديث، وقال جماعة، عن ابن معين: ضعيف الحديث؛ كما عرفت آنفاً.

قلت: ولضعف هذا الحديث علةً ثالثة، وهي أن عيسى بن سنان مخلط، قال الحافظ أبو زرعة: مخلط ضعيف الحديث، كما عرفت آنفاً في كلام الحافظ.

وأما قول المارديني: وقد أخرج الترمذي في «الجنائز» حديثاً في سنده عيسى بن سنان وحسنه؛ فمما لا يصغى إليه؛ فإن الترمذي قد يحسن الحديث مع تصريحه بالانقطاع، وكذا مع تصريحه بضعف بعض رواته، ثم تساهل الترمذي مشهوراً.

وأما حديث بلال: فهو أيضاً ضعيف؛ قال الزيلعي: رواه الطبراني في «معجمه» من طريق ابن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، قال: «كان رسولُ الله ﷺ...» نحوه، ويزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى مستضعفان مع نسبتها إلى الصدق. انتهى كلام الزيلعي.

قلت: في سنده الأول الأعمش، وهو مدلس، ورواه عن الحكم بالعنعنة، ولم يذكر سماعه منه، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة الأعمش: ربما دلس عن ضعيف لا يدري به؛ فإن قال: «حدثننا» فلا كلام، وإن قال: «عن» تطرّق إليه الاحتمال، إلا في شيوخ أكثر عنهم؛ كإبراهيم [وابن] أبي وائل، وأبي صالح السمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. انتهى.

وفي سنده الثاني: يزيد بن أبي زياد؛ وهو ضعيف؛ قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: ضعيف، كبير فتعير، وصار يتلقن، وكان شيعياً. انتهى.

فإن قلت: كيف قلتُ: إن حديث بلال ضعيف؛ وقد قال الحافظ في «الدراية»: وفي الباب: عن بلال؛ أخرجه الطبراني بسندين رجال أحدهما ثقات. انتهى، وأراد برجال أحدهما: رجال السند الأول؛ فإنهم كلهم ثقات.

قلت: لا شك في أن رجال السند الأول من حديث بلال كلهم ثقات، ولكن: فيهم الأعمش، وقد عرفت أنه مدلس، ورواه عن الحكم بالعنعنة، وعن عنة المدلس غير مقبولة، وقد تقرّر أنه لا يلزم من كون رجال السند ثقات صحة الحديث؛ لجواز أن يكون فيه ثقة

مدلس، ورواه عن شيخه الثقة بالنعنة، أو يكون فيه علة أخرى؛ ألا ترى أن الحافظ ذكر في «التلخيص» حديث «العين» الذي رواه الطبراني من طريق: الأعمش عن عطاء عن ابن عمر، وذكر أن ابن القطان صححه، ثم قال ما لفظه: وعندي أن الإسناد الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء. انتهى كلام الحافظ، وقال الزيلعي في «نصب الراية» في «بحث الجهر بالبسملة» نقلاً عن ابن الهادي: ولو فرض ثقة الرجال، لم يلزم منه صحة الحديث، حتى ينتهي منه الشذوذ.

والحاصل: إنه ليس في باب المسح على الجوربين حديث مرفوع صحيح خالي عن الكلام؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: في تفسير «الجورب» وبيان ما وقع فيه من الاختلاف:

قال مجد الدين الفيروز آبادي في «القاموس»: الجورب: لفافة الرجل. انتهى، وقال أبو الفيض مرتضى الزبيدي في «تاج العروس»: الجورب: لفافة الرجل، وهو بالفارسية: «كورب»، وأصله: «كوريا»، ومعناه: قَبْرُ الرَّجُلِ. انتهى، وقال الطيبي: الجورب: لفافة الجلد، وهو خُفٌّ معروف من نحو الساق. انتهى، وكذلك في «مجمع البحار»، وقال الشوكاني في «النيل»: الخف: نعل من أدم، يغطي القدمين، والجُرموق: أكبر منه، والجورب: أكبر من الجُرموق، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»: الجورب: خُفٌّ يلبس على الخف إلى الكعب للبرد، ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة. انتهى، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى»: الجورب: غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء. انتهى، وقال الحافظ ابن تيمية في «فتاواه»: الفرق بين الجوربين والتعلين؛ إنما هو من كون هذا من صوف، وهذا من جلود. انتهى، وقال العيني: الجورب: هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية، الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول، يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب. انتهى.

قلت: ويتخذ من الشعر أيضاً كما تقدم أن أبا مسعود كان يمسح على جوربين له من شعر^(١)، فتفسير المجد الفيروز آبادي عامٌ يشمل كل ما يصدق عليه: أنه لفافة الرجل، سواء

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٤).

كان من الجلد أو الصوف أو الشعر أو غير ذلك، وسواء كان ثخينًا أو رقيقًا، بل هو شاملٌ للمخيط وغيره، قال في «غنية المستملي، شرح منية المصلي» بعد ذكر تفسير المجد ما لفظه: كأن تفسيره باعتبار اللغة، لكن العُرف خصَّ اللفافة بما ليس بمخيط، والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس، كما يلبس الخُفّ. انتهى، وتفسير الطيبيّ والشوكاني والشيخ عبد الحق: يدلُّ على أن الجورب يتخذ من الجلد، وأنه نوعٌ من الخف، وأنه يكون أكبرَ منه، وتفسير ابن العربي وابن تيميّة والبعينيّ: يدلُّ على أنه يتخذ من الصوف، وقال شمس الأئمة الحلواني - وهو من الأئمة الحنفية -: الجوربُ: خمسة أنواع: من المرعزي، ومن الغزل، والشعر، والجلد الرقيق، والكرباس؛ ذكره نجم الدين الزاهدي، عنه؛ كما في «حاشية البحر الرائق»، وفيها: أن المرعزي: الزغب الذي تحت شعر العنز. والغزل: ما عُزل من الصوف، والكرباسُ: ما نسج من مَغزول القطن، قال الحلبي: ويلحق بالكرباسِ كل ما كان من نوع الخيط؛ كالكتان والإبريسم، أي: الحرير. انتهى ما في «حاشية البحر».

فالاختلاف في تفسير الجورب من جهتين: من جهة ما يتخذ منه، ومن جهة مقداره، قال العلامة أبو الطيب شمس الحق في «غاية المقصود» بعد ذكر هذين النوعين من الاختلاف ما لفظه: فهذا الاختلاف - والله أعلم - إما لأن أهل اللغة قد اختلفوا في تفسيره، وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة، ففي بعض الأماكن: يصنع من الأديم، وفي بعضها: من صوف، وفي بعضها: من كل الأنواع، فكل من فسره: إنما فسره على هيئة بلاده، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد، بأي نوع كان. انتهى كلامه.

قلت: يمكن أن يجمع بين هذه التفاسير المختلفة: بأن الجورب هو لفافة الرجل؛ كما قاله صاحب «القاموس»، من أي شيء كان، وأما تقييدهم بالجلد والصوف والشعر أو غير ذلك؛ فعلى حسب صنعة بلادهم، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: في تحرير المذاهب في المسح على الجوربين، وبيان ما هو الراجح عندي: قال الطحاوي في «شرح الآثار»^(١) ص ٥٩ ج ١: إنا لا نرى بأسًا بالمسح على الجوربين، إذا كانا صفيقين، قد قال به أبو يوسف ومحمد، وأما أبو حنيفة: فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين، ويكونا مجلدين؛ فيكونا كالخفين. انتهى، وفي «شرح الوقاية» من

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» تحت الرقم (٥٨٢).

كتب الحنفية: أو جوربييه الثخينين، أي: بحيث يستمسكان على الساق بلا شد، متعلين أو مجلدين؛ حتى إذا كانا ثخينين غير متعلين أو مجلدين، لا يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وعنه: أنه رجّع إلى قولهما، وبه يفتي. انتهى ما في «شرح الوقاية»، والمُنعل؛ من التَّنْعِيل: ما وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم، والمجلد؛ من التجليد: ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله كليهما، وحاصل مذهب الحنفية: إن الجوربين، إن كان متعلين أو مجلدين؛ يجوز المسح عليهما باتفاقهم، وإن لم يكونا متعلين أو مجلدين؛ اختلفوا فيه؛ فمنعه أبو حنيفة في قوله القديم؛ مستدلاً بأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان متعلًا أو مجلدًا. فلم يكن في معنى الخف، وجوزه صاحبه؛ بناء على أنه إذا كان ثخينًا يمكن فيه تتابع المشي؛ فشابه الخف، فإن لم يكونا ثخينين أيضًا لا يجوز المسح عليهما اتفاقًا؛ كذا في «عمدة الرعاية»، وأما مذهب مالك: فكمذهب أبي حنيفة القديم، وأما مذهب الشافعي وأحمد: فقد ذكره الترمذي، وهو: أنه يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين، وإن لم يكونا متعلين، وعلى هذا: فقول أبي حنيفة الجديد، وقول صاحبيه، وقول الشافعي وأحمد واحد، وهو جواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين، ونقل عن الشافعي كقول أبي حنيفة القديم، قال ابن قدامة في «المغني»: وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي: لا يجوز المسح عليهما إلا أن يُنْعَلَا؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما، فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين. انتهى، وقال ابن العربي في «العارضة»: اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال؛ الأول: أنه يمسح عليهما إذا كانا مجلدين إلى الكعبين؛ قال به الشافعي وبعض أصحابنا، الثاني: إن كان صفيقًا جاز المسح عليه، وإن لم يكن مجلدًا، إذا كان له نعل؛ وبه فسر بعض أصحاب الشافعي مذهبه، وبه قال أبو حنيفة، وحكاها أصحاب الشافعي عن مالك، الثالث: أنه يجوز المسح عليه، وإن لم يكن له نعل ولا تجليد؛ قاله أحمد بن حنبل، قال: وجه الأول: أن الحديث ضعيف كله، فإن كانا مجلدين رجعا خفيين ودخلا تحت أحاديث الخف، ووجه الثاني: أنه ملبوس في الرجل يسترها إلى الكعب يمكن متابعة المشي عليه؛ فجاز المسح، ووجه الثالث: ظاهر الحديث، ولو كان صحيحًا لكان أصلًا. انتهى كلام ابن العربي.

وقال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: نص الشافعي في «الأم» على أنه يجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكون صفيقًا متعلًا، وقطع به جماعة من الشافعية، ونقل

المزنيُّ أنه لا يمَسحُ على الجوربين مجلِّدي القدمين، قال القاضي أبو الطيب: لا يجوز المسحُ على الجوربين إلا أن يكون ساترًا لمحلِّ الفرض ويمكن متابعة المشي عليه، هذا هو الصحيح في المذهب. انتهى كلام ابن رسلان.

فإن قلت: قد وقع في أحاديث الباب لفظ: «الجوربين» مطلقًا غير مقيّد بشيء من هذه القيود التي قيدهما بها هؤلاء الأئمة، فما بالهم قيّدوهما بها، واشتروا جواز المسح عليهما بتلك القيود: فبعضهم بالتجليد، وبعضهم بالتنجيل، وبعضهم بالصفافة والشخونة؟!

قلت: الأصل هو غسلُ الرجلين؛ كما هو ظاهر القرآن، والعُدُولُ عنه لا يجوز إلاّ بأحاديثٍ صحيحةٍ اتفقَ على صحتها أئمةُ الحديث، كأحاديث المسح على الخفين، فجاز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الخفين بلا خلاف، وأما أحاديث المسح على الجوربين: ففي صحتها كلامٌ عند أئمة الفِرِّ، كما عرفت، فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الجوربين مطلقًا، وإلى هذا أشار مسلم بقوله: «لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل». انتهى.

فلأجل ذلك: اشتروا جواز المسح على الجوربين بتلك القيود، ليكونا في معنى الخفين، ويدخلا تحت أحاديث الخفين؛ فرأى بعضهم: أن الجوربين إذا كانا مجلِّدين كانا في معنى الخفين، ورأى بعضهم أنهما إذا كانا منغلين كانا في معناهما، وعند بعضهم: أنهما إذا كانا صفيقين ثخينين كانا في معناهما، وإن لم يكونا مجلِّدين ولا منغلين، والله تعالى أعلم.

فإن قلت: قد ضعّف الإمام أحمد حديث المسح على الجوربين، ومَعّ تضعيفه: قد قال بجواز المسح على الجوربين ولم يقيدها بشيء من هذه القيود؛ كما يظهر من كلام ابن العربي.

قلت: قد قيدهما الإمام أحمد أيضًا بقيد الشخونة، كما صرّح به الترمذي، وقال ابن قدامة في «المغني»: قد قال أحمد في موضع: لا يجزيه المسح على الجورب، حتى يكون جوربًا صفيقًا يقوم قائمًا في رجله لا ينكسر مثل الخفين؛ إنما مسح القوم على الجوربين؛ لأنه كان عندهم بمنزلة الخف في رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويجيء. انتهى كلامه.

وقد قال قَبْلَ هذا: سئل أحمد عن جورب الخرق، يُمسح عليه، فكَرِهَ الخرق، ولعل أحمد كرهها؛ لأنَّ الغالب عليها الخفَّةُ، وأنَّها لا تثبت بأنفسها؛ فإن كانت مثل جورب

الصُّوفِ فِي الصَّفَاقَةِ وَالثُّبُوتِ، فَلَا فَرْقَ. انْتَهَى كَلَامَهُ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى حَدِيثِ الْجَوْرِيِّينَ، بَلْ اعْتَمَدَ عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَلْخِيصِ السَّنَنِ»: قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ، وَعَلَّلَ رِوَايَةَ أَبِي قَيْسٍ، وَهَذَا مِنْ إِنْصَافِهِ وَعَدْلِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَإِنَّمَا عَمِدَتُهُ: هُوَ لَاءُ الصَّحَابَةِ وَصَرِيحُ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ بَيْنَ الْجَوْرِيِّينَ وَالْخَفِيِّينَ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ يَصِحُّ أَنْ يَحَالَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يَظْهَرُ بَيْنَ الْجَوْرِيِّينَ وَالْخَفِيِّينَ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ... إلخ» فِيهِ أَنْ الْجَوْرِيِّينَ إِذَا كَانَا مِنْ غَيْرِ الْجِلْدِ، وَكَانَا ثَخِينَيْنِ صَفِيْقَيْنِ، بِحَيْثُ يَسْتَمْسِكَانِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ بِلَا شَدٍّ وَيُمْكِنُ تَتَابِعُ الْمَشْيِ فِيهِمَا، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَوْرِيِّينَ وَالْخَفِيِّينَ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ؛ لِأَنَّهِمَا فِي مَعْنَى الْخَفِيِّينَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَا رَقِيقَيْنِ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَمْسِكَانِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ بِلَا شَدٍّ، وَلَا يُمْكِنُ تَتَابِعُ الْمَشْيِ فِيهِمَا فَهَمَا لَيْسَا فِي مَعْنَى الْخَفِيِّينَ؛ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْخَفِيِّينَ فَرْقًا مُؤَثِّرًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَفِيْنَ بِمَنْزِلَةِ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ وَجْدَانِهِمَا يَذْهَبُ الرَّجُلُ فِيهِمَا وَيَجِيءُ وَيَمْشِي أَيْنَمَا شَاءَ، فَلَابَسُ الْخَفِيِّينَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَزْعِهِمَا عِنْدَ الْمَشْيِ، فَلَا يَنْزَعُهُمَا يَوْمًا وَلَيْلَةً بَلْ أَيَّامًا وَلِيَالِي، فَهَذَا يَشُقُّ عَلَيْهِ نَزْعُهُمَا عِنْدَ كُلِّ وَضْعٍ بِخِلَافِ لَابَسِ الْجَوْرِيِّينَ الرَّقِيقَيْنِ، فَإِنَّهُ كَلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَمْشِيَ يَحْتَاجُ إِلَى النَّزْعِ، فَيَنْزَعُهُمَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً، وَهَذَا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ نَزْعُهُمَا عِنْدَ كُلِّ وَضْعٍ، وَهَذَا الْفَرْقُ: يَقْتَضِي أَنْ يَرْخَصَ لِلَابَسِ الْخَفِيِّينَ دُونَ لَابَسِ الْجَوْرِيِّينَ الرَّقِيقَيْنِ، فِقِيَاسُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، فَعَدَمُ ظُهُورِ الْفَرْقِ الْمُؤَثِّرِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْخَفِيِّينَ؛ مَمْنُوعٌ، وَلَوْ سُئِلَ: أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْخَفِيِّينَ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْجَوْرِيِّينَ الرَّقِيقَيْنِ لَيْسَا دَاخِلِينَ تَحْتَ أَحَادِيثِ الْخَفِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْجَوْرِبَ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ الْخَفِّ؛ فَلَا وَجْهَ لَجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا إِلَّا بِمَجْرَدِ الْقِيَاسِ، وَلَا يَتْرُكُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ بِمَجْرَدِ الْقِيَاسِ الْبَتَّةَ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ أَجَابَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ عَنِ قَوْلِ مُسْلِمٍ: «لَا يَتْرُكُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ بِمِثْلِ أَبِي قَيْسٍ وَهَزِيلٍ»؛ فَقَالَ: جَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَا يَنْفِي الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ إِلَّا كَمَا يَنْفِي الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ، وَمَا كَانَ الْجَوَابَ عَنْ مَوَارِدِ الْإِجْمَاعِ، فَهُوَ الْجَوَابُ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّزَاعِ. الثَّانِي: الَّذِينَ سَمِعُوا الْقُرْآنَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَرَفُوا تَأْوِيلَهُ، مَسَّحُوا عَلَى الْجَوْرِيِّينَ، وَهَمَّ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَمَرَادُ اللَّهِ مِنْهُ. انْتَهَى.

قُلْتَ: فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ مِنَ الْجَوَابِ نَظْرٌ، أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فِيهِ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ أَجْمَعَ عَلَى صِحَّتِهَا أئِمَّةُ الْحَدِيثِ، فَلَأَجْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ

الصحيحة تركوا ظاهر القرآن وعملوا بها، وأما المسح على الجوربين فلم يرد فيه حديث أجمع على صحته وما ورد فيه، فقد عرفت ما فيه من المقال؛ فكيف يترك ظاهر القرآن ويعمل به.

وأما الوجه الثاني: ففيه أنه لم يثبت أن الجواربة التي كان الصحابة ﷺ يمسحون عليها كانت رقائق بحيث لا تستمسك على الأقدام، ولا يمكن لهم تتابع المشي فيها، فيحتمل: أنها كانت صفيقةً ثخينَةً، فأروا أنها في معنى الخفاف، وأنها داخلة تحت أحاديث المسح على الخفين، وهذا الاحتمال هو الظاهر عندي، وقد عرفت قول الإمام أحمد: إنما مسح القوم على الجوربين؛ لأنه كان عندهم بمنزلة الخف... إلخ، فلا يلزم من مسح الصحابة على الجواربة التي كانوا يمسحون عليها جواز المسح على الجوربين مطلقاً، ثخينين كانا أو رقيقين؛ فتفكر.

والراجع عندي: أن الجوربين إذا كانا صفيقين ثخينين، فهما في معنى الخفين: يجوز المسح عليهما، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يستمسكان على القدمين بلا شد، ولا يمكن المشي فيهما فهما ليسا في معنى الخفين، وفي جواز المسح عليهما عندي تأمل، والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن العلامة أبا الطيب شمس الحق - رحمه الله تعالى - قد اختار قول من اشترط في جواز المسح على الجوربين التجليد، حيث قال في «غاية المقصود» - بعد ذكر المذاهب المذكورة - ما لفظه: وأنت خير أن الجورب يتخذ من الأديم، وكذا من الصوف، وكذا من القطن، ويقال لكل واحد من هذا: إنه جورب، ومن المعلوم: أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهب إليها تلك الجماعة؛ لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف، سواء كانا منغليين أو ثخينين فقط، ولم يثبت هذا قط، فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المُجلِّدين، بل يقال: إن المسح يتعين على الجوربين المُجلِّدين لا غيرهما؛ لأنهما في معنى الخف، والخف لا يكون إلا من أديم، نعم: إن كان الحديث قولياً بأن قال النبي ﷺ: «امسحوا على الجوربين» كان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب، وإذ ليس فليس، فإن قلت: لما كان الجورب من الصوف أيضاً احتتمل أن الجوربين، اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف، أو قطن، إذا لم يبين الراوي، قلت: نعم، الاحتمال في كل جانب سواء، يحتمل كونهما: من صوف،

وكذا من قطن، لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم؛ لأنه يكون حينئذ في معنى الخُفِّ ويجوزُ المسح عليه قطعاً، وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئنَّ النفس بها، وقد قال النبي ﷺ: «دَع ما يربُّك إلى ما لا يربُّك»^(١) انتهى كلامه.

قلت: كلامه هذا حسنٌ طيبٌ، لكن فيه أن لقائل: أن يقول: إن هذا القول لا يثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوزيين اللذين مسحَ عليهما النبي ﷺ كانا مجلدين، ولم يثبت هذا قطُّ، فمن أين علم جواز المسح على الجوزيين المجلدين، وأما قوله: «إن الجوزيين المجلدين في معنى الخف» فلا يجدي نفعاً، فإن القائلين بجواز المسح على الجوزيين الثخينين فقط يقولون أيضاً: إنهما لشخونتهما وصفاتهما في معنى الخف، فتفكّر.

تنبيه: قد استدللَّ بعض مجوزي المسح على الجوزيين مطلقاً، ثخيناً كان أو رقيقاً، بما رواه الإمام أحمد في «مسنده» قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: «بعث رسول الله ﷺ سريةً فأصابهم البردُ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البردِ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائبِ والتساخين»، ورواه أبو داود في «سننه»^(٢)، وقال ابن الأثير في «النهاية»: العصائبُ: هي العمائم؛ لأن الرأس يعصب بها، والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خُفٍّ وجوربٍ ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها، قال: ورجالٌ هذا الحديث ثقاتٌ مرضيُّون. انتهى.

قلت: هذا الحديث لا يصلح للاستدلال؛ فإنه منقطع؛ فإن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، قال الحافظ ابن أبي حاتم في «كتاب المراسيل» ص ٢٢: أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: قال أحمد - يعني: ابن حنبل - : راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم والحري: لم يسمع من ثوبان، وقال الخلال، عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه. انتهى.

على أن «التساخين» قد فسرها أهل اللغة بـ «الخفاف»، قال ابن الأثير في «النهاية» في

(١) أحمد. حديث (٢٧٨١٩)، والدارمي (٢٥٣٢)، والترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع. حديث

(٢٥١٨)، والنسائي كتاب الأشربة. حديث (٥٧١١).

(٢) أحمد. حديث (٢١٨٧٨)، وأبو داود كتاب الطهارة. حديث (١٤٦).

حرف التاء ما لفظه: أمرهم أن يمسحوا على التَّسَاخِينِ، هي الخفاف، ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تَسَخَانٌ وَتَسْخِينٌ، والتاء فيها زائدة، ذكرناها هنا حملاً على ظاهر لفظها، قال حمزة الأصفهاني: أما التَّسَخَانُ: فتعريبُ «تَشْكُن» وهو: اسم غطاء من أغطية الرأس، كان العلماء والمَوَابِذَةُ يأخذونه على رؤوسهم خاصَّةً، وجاء في الحديث ذَكَرُ الْعَمَائِمِ وَالتَّسَاخِينِ، فقال من تعاطى تفسيره: هو الخُفُّ حيث لم يعرف فارسيته. انتهى.

وقال في حرف السين: إنه أمرهم أن يمسحوا على المَشَاوِذِ وَالتَّسَاخِينِ، التَّسَاخِينُ: الخفافُ ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تَسَخَانٌ وَتَسْخِينٌ، هكذا في شرح كتب اللغة والغريب، وقال حمزة الأصفهاني في «كتاب الموازنة»: التَّسَخَانُ، تعريبُ «تَشْكُن»... إلى آخر ما ذكر في حرف التاء، وكذا في «مجمع البحار»، فلما ثبت أن التَّسَاخِينِ - عند أهل اللغة والغريب - هي: الخفافُ، فالاستدلال بهذا الحديث على جواز المسح على الجوربين مطلقاً، ثخينين كانا أو رقيقين، غير صحيح.

ولو سلم: أن التَّسَاخِينِ - عند بعض أهل اللغة - هي: كل ما يسخن به القدم من خُفٍّ وجورب ونحوهما، فعند بعضهم: التَّسَخَانُ: تعريبُ «تَشْكُن» وهو اسم غطاء من أغطية الرأس؛ كما عرفت، وفي «الدر المنثور» للسيوطي: قال حمزة: التسخان: معرَّبُ «تَشْكُن»، وهو اسمُ غطاءٍ من أغطية الرأس، كان العلماء والقضاة يأخذونه على رؤوسهم خاصَّةً، وَوَهُمْ من فسَّره بالخف. انتهى.

فَحَصَلَ للتساخين ثلاثة تفاسير: الأول: أنها هي الخفاف، والثاني: أنها هي كل ما يسخن به القدم، الثالث: أنها هي تعريبُ «تَشْكُن» وهو اسم غطاء من أغطية الرأس، فمن ادعى أن المراد بها في حديث ثوبان المذكور: كل ما يسخن به القدم دون غيره، فعليه بيانُ الدليل الصحيح، ودونه خرطُ القَتَادِ.

تنبيه آخر: قال الحافظ ابن تيمية في «فتاواه» ما لفظه: يجوزُ المسحُ على الجوربين، إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن، في أصح قولي العلماء، ففي «السنن»: «أن النبي ﷺ مَسَحَ عَلَى جَوْرِيَّهِ وَنَعْلَيْهِ»، وهذا الحديث إذا لم يثبت، فالقياسُ يقتضي ذلك؛ فإن الفرق بين الجوربين والتعلين: إنما هو كون هذا من صُوفٍ وهذا من جُلُودٍ، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً؛ كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، وغايته: أن الجلد أبقى من

٧٥- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالْعِمَامَةِ [٧٥م، ٧٥ت]

[١٠٠] [١٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

الصُّوفِ، وهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكونِ الجلد قوياً، بل يجوزُ المسح على ما يبقى وما لا يبقى، وأيضاً: فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة: يكون التفريق بينهما تفریقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله. انتهى كلامه.

قلت: كلام الحافظ ابن تيمية هذا ليس مخالفاً لما اخترنا من أن الجوربين: إذا كانا ثخينين صفيقين يمكن تتابع المشي فيهما؛ يجوز المسح عليهما؛ فإنهما في معنى الخفين، فإنه رحمه الله قيد جواز المسح على الجوربين بقوله: «إذا كان يمشي فيهما»، وظاهر أن تتابع المشي فيهما لا يمكن فيهما إلا إذا كانا ثخينين، وأما قوله: ومع التساوي في الحكمة والحاجة: يكون التفريق بينهما تفریقاً بين المتماثلين، فإنما يستقيم إذا كان الجوربان ثخينين، بحيث يمكن تتابع المشي فيهما، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يمكن تتابع المشي فيهما فلا، كما عرفت فيما تقدم، فقياس الجوربين الرقيقين على الخفين قياس مع الفارق؛ هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

٧٥- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالْعِمَامَةِ

في نسخة قلمية عتيقة: «باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ» وليس فيها لفظ: «الجوربين»، وهو الظاهر.

[١٠٠] قوله: (عن بكر بن عبد الله المزني) البصري، ثقة من أوساط التابعين، (الحسن) هو: الحسن البصري، (عن ابن المغيرة بن شعبة) اسم ابن المغيرة هذا حمزة، وللمغيرة ابنان: حمزة، وعروة، والحديث مزويٌّ عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي: «عن حمزة بن المغيرة»، وعن «ابن المغيرة» غير مسمى، ولا يقول: «بكر ابن عروة»، ومن قال: عروة، عنه فقد وهم؛ قاله النووي في «شرح مسلم»، وحمزة بن المغيرة هذا: ثقة، من أوساط التابعين.

«تَوْضَأُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ». [م: ٢٧٤، دبنحوه: ١٥٠، ن: ١٠٨، ج: ٥٦٢، حم: ١٧١٦٤، مي: ٧١٠].

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ. قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ: الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ: النَّاصِيَةَ. وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. قَالَ:

قوله: (ومسح على الخفين والعمامة) بكسر العين، وجمعه: العمام، (قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة) أي: بلا واسطة الحسن، (وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر، أنه مسح على ناصيته وعمامته) الناصية: مقدم الرأس، وقد وقع في رواية لمسلم^(١): «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَقْدَمَ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ» (وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة، ولم يذكر بعضهم الناصية) والذاكرون ثقاتٌ حفاظٌ، فزيادة «الناصية» مقبولة بلا شك، قال النووي في «شرح مسلم»: قوله: «ومسح بناصيته وعلى العمامة» هذا مما احتجَّ به أصحابنا على أن مَسَحَ بعض الرأس يكفي، ولا يشترط الجميع؛ لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي، فإن الجَمْعَ بين الأصل والبدل في عضوٍ واحد لا يجوز، كما لو مسح على خُفٍّ واحد، وغسل الرجل الأخرى، وأما التَّثْمِيمُ بالعمامة: فهو عند الشافعي وجماعةٍ على الاستحباب؛ لتكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طُهرٍ أو على حَدَثٍ، وكذا لو كان على رأسه قَلَنْسُوءًا، ولم ينزعها مسح بناصيته، ويستحبُّ أن يُتَمَّ على القَلَنْسُوءِ كَالْعِمَامَةِ، ولو اقتصر على العمامة ولم يَمْسَحْ شيئًا من الرأس، لم يجزه ذلك - عندنا - بلا خلاف، وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةٍ وأكثر العلماء، وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله إلى جواز الاقتصار، ووافقه عليه جماعة من السلف، انتهى كلام النووي.

قلت: والمرجَّح - عندي - هو: ما ذهب إليه أحمد بن حنبل؛ لإحاديث الباب، والله تعالى أعلم.

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٤).

وفي الباب: عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَلْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أَمَامَةَ.

قوله: (وفي الباب: عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان، وأبي أمامة):

أما حديث عمرو بن أمية: فأخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه^(١)، عنه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَحُقَيْهِ»، وأما حديث سلمان: فأخرجه أحمد^(٢)، عنه: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَحَدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلَعَ حُقَيْهِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى حُقَيْهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى حُقَيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ»، وحديث سلمان هذا أخرجه أيضًا الترمذي في «العلل»، ولكنه قال مكان: «وعلى خماره»: «وعلى ناصيته»، وفي إسناده: أبو شريح، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه، فقال: لا أدري، لا أعرف اسمه، وفي إسناده أيضًا: أبو مسلم مولى زيد بن صوحان، وهو مجهول، قال الترمذي: لا أعرف اسمه، ولا أعرف له غير هذا الحديث.

وأما حديث ثوبان: فأخرجه أحمد وأبو داود^(٣)، عنه، قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدُمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»، قال صاحب «المنتقى»: «العصائب، والعمائم، والتساخين: الخفاف، قال الشوكاني في «النيل»: في إسناده راشد بن سعد عن ثوبان، قال الخلال في «عليه»: إن أحمد قال: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديمًا. انتهى.

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الطبراني^(٤) بلفظ: «مسح رسول الله ﷺ على الخفين والعمامة في غزوة تبوك».

وفي الباب أيضًا عن خزيمة بن ثابت؛ أخرجه الطبراني^(٥) «أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار»، وعن أبي طلحة؛ «أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار»؛

(١) أحمد. حديث (١٧١٦٤)، والبخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٠٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٦٢).

(٢) أحمد. حديث (٢٣٢٠٥)، والترمذي في «العلل» (٤٦).

(٣) أحمد. حديث (٢١٨٧٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٤٦).

(٤) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٧١٠)، و«الأوسط». حديث (١٠٩٩)، وقال الهيثمي (٢٥٧/١): وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

(٥) الطبراني في «الأوسط». حديث (١٤٣٢)، وقال الهيثمي (٢٥٦/١): وإسناده حسن.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنْسٌ، وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الصَّغِيرِ»^(١)، وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُؤَقِّينَ وَالْخِمَارَ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٢)، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُؤَقِّينَ وَالْخِمَارَ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ»^(٣). وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الزُّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ»، مِنْ شَاءِ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: «فَمَسَحَ بِنَاصِيئِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخَفِينِ»، وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ وَهَمَ الْمُنْذَرِيُّ فَعَزَاهُ إِلَى الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ، وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَوَهَمَ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، وَصَرَّحَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنْسٌ، وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشُّورِيُّ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبْرِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ يَطْعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَرْتَدُّوا». انْتَهَى.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ»: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ أَقُولُ: انْتَهَى.

وَقَالَ فِيهِ: وَرَوَاهُ - أَيُّ: الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ - ابْنُ رِسلَانَ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةَ، وَمَكْحُولٌ، وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَطْهَرِ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ»: وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا وَمَعَ

(١) الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (١٠٣١)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١/٢٥٥-٢٥٦): وَرِجَالُهُ مَرْتُقُونَ.

(٢) الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبِيرِ». حَدِيثٌ (١٢٧٧).

(٣) الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ». حَدِيثٌ (٦٢٢٠).

الناصية، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمرًا في عدّة أحاديث، لكن في قضايا أعيانٍ يحتملُ أن يكون خاصّة بحال الحاجة والضرورة، ويحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر. انتهى.

وفي «شرح الموطأ» للزرقاني وأجاز المسح عليها، أحمد والأوزاعي، وداود، وغيرهم، للآثار، وقياسًا على الخُفَّين، ومنعه: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة؛ لأن المسح على الخفين مأخوذٌ من الآثار لا من القياس، ولو كان منه لجاز المسح على القُفَّازين، وقال الخطّابي: فرض الله مسح الرأس، وحديثُ مسح العمامة محتملٌ للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، وقياسه على الخف بعيدٌ، لمشقة نزعها بخلافها، وتعقّب بأن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح، لا سيّما عند من يحولُ المشترك على حقيقته، ومجازه؛ لأن من قال: قبلت رأس فلان، يصدّق، ولو على حائل، وبأن المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقّة نزعها كالخف، وردّ الأول: بأن الأصل حملُ اللفظ على حقيقته ما لم يرد نصٌّ صريح بخلافه، والنصوص ورّدت عن النبي ﷺ فعلاً وأمرًا بمسح الرأس، فتحمل رواية مسح العمامة على أنه كان لُعْذِرًا، بدليل المسح على الناصية معها، كما في مسلم. انتهى كلام الزرقاني.

قلت: قد ثبتت وصحّت أحاديثُ المسح على العمامة، فلا حاجة إلى القياس على المسح على الخُفَّين، ولا حاجة إلى تأويل تلك الأحاديث؛ بل الظاهر: أن تُحمل على ظواهرها.

فائدة: اختلف القائلون بالمسح على العمامة، هل يحتاج الماسحُ على العمامة إلى لبسها على طهارة أو لا يحتاج، فقال أبو ثور: لا يمسخ على العمامة إلّا من لبسها على طهارة، قياسًا على الخفين، ولم يشترط ذلك الباكون.

وكذلك اختلفوا في التوقيت، فقال أبو ثور أيضًا: إن وقته كوقت المسح على الخُفَّين، وروي مثل ذلك عن عمر، والباكون لم يوقتوا؛ قال ابن حزم: إن النبي ﷺ مسح على العمامة والخِمَارِ، ولم يوقت ذلك بوقت، وفيه: أن الطبراني^(١) قد روى من حديث أبي أمامة، «أن النبي ﷺ كان يمسخ على الخُفَّين والعمامة: ثلاثًا في السفر، ويومًا وليلةً في الحضر»، لكن في إسناده: مروان أبو سلمة، قال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي، وقال البخاري: منكر

(١) الطبراني في «الكبير» (٧٥٥٨)، قال الهيثمي (١/٢٦٠): وفيه مروان أبو سلمة؛ قال الذهبي: مجهول.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنَّ مَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزئُهُ؛ لِلْأَثَرِ.

[١٠١] (١٠١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. [م: ٢٧٥، ن: ١٠٤، ج: ٥٦١، ح: ٢٣٣٦٧].

[١٠٢] (١٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ - هُوَ الْقُرَشِيُّ - عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: أَمَسَّ الشَّعَرَ الْمَاءَ.

الحديث، وقال الأزدي: ليس بشيء، وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح. انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (يقول: سمعت وكيع بن الجراح يقول: إن مسح على العمامة، يجزئه؛ للأثر) أي: للحديث، والأمر عندي كما قال وكيع؛ فإن أحاديث الباب تدلُّ على أجزاء المسح على العمامة.

[١٠١].....

[١٠٢] قوله: (عن عبد الرحمن بن إسحاق) بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي العامري المدني، رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَالزَّهْرِيِّ، وَعَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثِقَةٌ قَدْرِيٌّ، قَالَ الْفَسَوِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَكْثَرُ أَحَادِيثِهِ صَحَاحٌ، وَلَهُ مَا يَنْكُرُ، كَذَا فِي «الْخُلَاصَةِ»، (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَخُو سَلْمَةَ، وَقِيلَ: هُوَ هُوَ، مَقْبُولٌ. انْتَهَى، وَقَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ»: وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، [وَاخْتَلَفَ] فِيهِ كَلَامُ أَبِي حَاتِمٍ. انْتَهَى.

قوله: (فقال: السنة يا ابن أخي) أي: هو السنة يا ابن أخي، (فقال: أمسَّ الشعر) أمر من «المسَّ» يعني: لا يجوز المسح على العمامة، فعليك أن تمسَّ الشعرَ، وقال محمد في «موطئه»: أخبرنا مالك، قال: بلغني عن جابر بن عبد الله؛ أنه سُئِلَ عن العمامة، فقال: لا،

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

حتى يَمَسَّ الشَّعْرَ الْمَاءُ، قَالَ صَاحِبُ «التَّعْلِيقِ الْمَمْجُدِ»: قَوْلُهُ: «حَتَّى يَمَسَّ» مِنَ الْإِمْسَاسِ أَوْ الْمَسِّ، أَيْ يُصِيبُ الشَّعْرَ، بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَقْدَمٌ، «الْمَاءُ»: بِالرَّفْعِ أَوْ النَّصْبِ. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ: سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَى الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ كَمَلٍ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَى عَدَمِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمَسْحِ عَلَيْهَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَضَضَ اللَّهُ مَسْحَ الرَّأْسِ، وَالْحَدِيثُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مُحْتَمَلٌ لِلتَّأْوِيلِ؛ فَلَا يَتْرِكُ الْمُتَيَقِّنُ لِلْمُحْتَمَلِ، قَالَ: وَقِيَاسُهُ عَلَى مَسْحِ الْخُفِّ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ نَزْعُهُ بِخِلَافِهَا.

وَتَعَقَّبَ: بِأَنَّ الَّذِينَ أَجَازُوا الْاِقْتِصَارَ عَلَى مَسْحِ الْعِمَامَةِ؛ شَرَطُوا فِيهِ الْمَشَقَّةَ فِي نَزْعِهَا كَمَا فِي الْخُفِّ، وَطَرِيقُهُ: أَنَّ تَكُونَ مُحْكَمَةً كَعِمَائِمِ الْعَرَبِ، وَقَالُوا: عَضُو يَسْقُطُ فَرَضُهُ فِي التَّيْمِمْ؛ فَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى حَائِلِهِ كَالْقَدَمَيْنِ، وَقَالُوا: الْآيَةُ لَا تَنْفِي ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يَحْمِلُ الْمَشْتَرَكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: قَبْلْتُ رَأْسَ فُلَانٍ؛ يَصْدُقُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى حَائِلٍ. انْتَهَى، وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ»: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَمَنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ، وَأَنَسٌ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَرَوَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةَ، وَمَكْحُولَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ، وَقَالَ عُرْوَةُ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَالْقَاسِمُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦٦]، وَلِأَنَّهُ لَا تَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ فِي نَزْعِهَا؛ فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحَ عَلَيْهَا كَالْكُمِّينِ، وَلَنَا: مَا رَوَى الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مِنْ خَمْسَةِ وَجُوهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَطْهَرِهُ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ، قَالَ: وَمَنْ شَرَطَ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ: أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ

كمقدّم الرأس والأذنين، وشبههما من جوانب الرأس، فإنه يعفى عنه، قال: ومن شرط جواز المسح عليها: أن تكون على صفة عمائم المسلمين، إمّا بأن يكون تحت الحنك منها شيء؛ لأن هذه عمائم العرب وهي أكثر سترًا من غيرها، ويشقُّ نزعها، فيجوز المسح عليها، سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن؛ قاله القاضي، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة؛ فإن لم يكن تحت الحنك منها شيء، ولا لها ذؤابة؛ لم يجز المسحُ عليها؛ لأنها على صفة عمائم أهل الذمة؛ ولا يشق نزعها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحّي ونهى عن الاقتعاط، رواه أبو عبيدة، والاقتعاط: أن لا يكون تحت الحنك منها شيء، وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلًا ليس تحت حنكه من عمامته شيء، فحنّكه بكورٍ منها، وقال: ما هذه الفاسقية؟! فامتنع المسح عليها؛ للنهي عنها وسهولة نزعها، وإن كانت ذات ذؤابة، ولم تكن محنّكة، ففي المسح عليها وجهان، أحدهما: جوازها؛ لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة؛ إذ ليس من عادتهم الذؤابة، والثاني: لا يجوز؛ لأنها داخلة في عموم النهي ولا يشق نزعها، قال: وإن نزع العمامة بعد المسح عليها؛ بطلت طهارته؛ نصّ عليه أحمد؛ قال: والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف؛ لما روى أبو أمامة؛ أن النبي ﷺ قال: يمسح على الخفّين والعمامة ثلاثًا في السفر ويومًا وليلة للمقيم؛ رواه الخلال بإسناده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب، ولا ممسوح على وجه الرخصة، فتوقّف بذلك كالخفّ. انتهى ما في «المغني».

قلت: لا ريب في أنه ﷺ مسح على العمامة؛ كما يدلُّ عليه أحاديثُ الباب، وأما هذه الشرائط التي ذكرها ابن قدامة: فلم أر ما يدلُّ على ثبوتها من الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم.

وأما ما روي عن النبي ﷺ: أنه أمر بالتلحّي ونهى عن الاقتعاط: فلم يذكر ابن قدامة سنده، ولم يذكر تحسينه ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث، ولم أقف على سنده، ولا على من حسنه أو صحّحه، فالله أعلم كيف هو.

وأما ما رواه في توقيت المسح على العمامة: ففي إسناده شهر بن حوشب الأشعريّ الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام؛ كذا في «التقريب»، وقد أخرج الطبراني أيضًا، وفي إسناده: مروان أبو سلمة، وقد عرفت أن البخاري قال: إنه منكر الحديث، وقال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي، وقد عرفت أيضًا أنه سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح.

٧٦- باب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ [ت٧٦، ٧٦م]

[١٠٣] [١٠٣] حدثنا هنادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ:

تنبيه: قال الإمام محمد في «موطئه»^(١): بلغنا أن المسح على العمامة، كان فُتْرِكَ. انتهى، قال صاحب «التعليق الممجد»: لم نجد إلى الآن ما يدلُّ على كون المسح على العمامة منسوخًا؛ لكن ذكروا أن بلاغات محمد مُسَنَّدَةٌ، فعللَّ عنده وصل بإسناده. انتهى كلامه.

قلت: لا بدَّ لمن يدعي أن المسح على العمامة كان فترك، أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح، ولا يثبت النسخ بمجرد قول الإمام محمد المذكور، كما لا يخفى على العالم المُنْصِفِ.

٧٦- باب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

قال الجزري في «النهاية»: الْجُنْبُ: الذي يجبُ عليه الغُسلُ بالجماع، أو خروج المنى، ويقع على الواحد والاثنين، والجمع والمؤنث بلفظ واحد، وقد يجمع على: أَجْنَابٍ وَجُنُبِينَ، وَأَجْنَبَ يُجْنِبُ إِجْنَابًا، وَالْجَنَابَةُ: الاسم، وهي في الأصل: البعد، وسمي الإنسان جُنْبًا؛ لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهَّر، وقيل: لمجانبته الناس حتى يَغْتَسِلَ. انتهى، وفي «القاموس»: الْجَنَابَةُ: الْمَنِيَّةُ، وقد أَجْنَبَ وَجُنِبَ وَجَنَبَ وَأَجْنَبَ وَاسْتَجْنَبَ، وهو جُنْبٌ؛ بضميتين: يستوي للواحد والجمع. انتهى.

[١٠٣] (عن سالم بن أبي الجعد) الأشجعي، الكوفي، ثقة، من رجال الكتب الستة، وكان يرسل كثيرًا، من الثالثة، مات سنة (٩٧) سبع أو ثمان وتسعين، وقيل: مئة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المئة، (عن كُرَيْبٍ) بالتصغير، هو: ابن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم، المدني، أبو رِشْدَيْنَ، مولى ابن عباس، ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن: مولاة ابن عباس، وعائشة، وأم هانئ، وعنه: أبو سلمة، وبُكَيْرُ بن الأشج، وموسى بن عقبة، وثقه النسائي، مات سنة ثمان وتسعين، (عن خالته ميمونة) بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي ﷺ، تزوجها سنة سبع، وتُوَفِّيت بِسَرِفَ، حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وهو ما بين مكة والمدينة، وذلك سنة (٥١) إحدى وخمسين.

(١) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن الشيباني. رقم (٥٣).

وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ الْحَائِطِ، أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَصَّ وَاسْتَشْتَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ،

قوله: (وضعت للنبي ﷺ غسلاً) بضم الغين وسكون السين، أي: ماء الاغتسال، وفي رواية البخاري^(١) وغيره: «وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل»، (فاغتسل) أي: أراد الاغتسال، من الجنابة) «من» سببية، أي: لأجل الجنابة، (فأكفأ الإناء) أي: أماله، قال في «النهاية»: يقال: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ وَأَكْفَأْتُهُ إِذَا كَبَيْتَهُ وَإِذَا أَمَلْتَهُ، وقال في «القاموس»: أكفأ: أمال وقلب، (فغسل كفيه): يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذِر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، وهو الراجح، يدُّ عليه قولٌ ميمونة: (ثم أدخل يده في الإناء)، وقول عائشة في حديثها الآتي: «فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ»، (فأفاض على فرجه) أي: صب الماء عليه وغسله، وفي رواية للبخاري^(٢): «وَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى»، وفي رواية أخرى له^(٣): «فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ»، شك من الراوي؛ وفيه دليلٌ على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو التراب بعد الاستنجاء، (فأفاض على رأسه ثلاثاً) ظاهره: يقتضي أنه ﷺ لم يمسح رأسه؛ كما يفعل في الوضوء؛ قاله ابن دقيق العيد، وقال الحافظ في «الفتح»: ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية؛ لقولهم: إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس، بل يكتفي عنه لغسلها. انتهى، (ثم أفاض على سائر جسده) أي: أسال الماء على باقي جسده، قال في «القاموس»: السائر: الباقي لا الجميع؛ كما تَوَهَّم جماعات، وقد يستعمل له؛ ومنه قول الأخرس: [من الخفيف]

فَجَلَّتْهَا لَنَا لِبَابَةٍ لَمَّا وَقَدَ النَّوْمُ سَائِرَ الْحُرَّاسِ

وقال الجزري في «النهاية»: والسائر مهموز: الباقي، والناس يستعملونه في معنى «الجميع»؛ وليس بصحيح، وقد تكررَت هذه اللفظة في الحديث، وكلُّها بمعنى «بَاقِي الشَّيْءِ» انتهى.

(١) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٥٧).

(٢) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٤٩).

(٣) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٦٦).

ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . [خ: ٢٥٩، م: ٣١٧، ن: ٢٥٣، د: ٢٤٥، ج: ٥٧٣، حم: ٢٦٣٠٣، مي: ٧١٢].

قلت: قد وقع عند البخاري^(١) في حديث عائشة من طريق مالك عن هشام عن أبيه عنها: «ثم يفيض الماء على جلده كله»، قال الحافظ: هذا التأكيد يدلُّ على أنه عمَّم جميع جسده بالغُسلِ بعد ما تقدَّم. انتهى.

ووقع في حديثها من طريق عبد الله عن هشام عن أبيه: «ثم غسل سائر جسده»^(٢)، قال الحافظ: أي: بقية جسده، قال فيحتملُ أن يقال: إن «سائر» - هنا -: بمعنى الجميع؛ جمعاً بين الروایتين. انتهى، (ثم تنحى) أي: تحوّل إلى ناحية، (فغسل رجله)، وفي رواية للبخاري^(٣): عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله...» الحديث، وفيه: «ثم نحى رجله فغسلهما. هذه غُسلُهُ من الجنابة».

قال الحافظ تحت هذه الرواية: فيه التصريحُ بتأخير الرجلين في وضوء الغُسلِ إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة؛ «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ بغُسلِ يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء...» الحديث، ويمكن الجمعُ بينهما: إما بحمل رواية عائشة على المجازِ بأن المراد: يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة، وهو ما سوى الرجلين، وبحمله على حالة أخرى.

وبحسب اختلاف هاتين الحالتين؛ اختلف نظر العلماء: فذهب الجمهور: إلى استحباب تأخير غُسلِ الرجلين في الغُسلِ، وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف؛ فالمستحبُ تأخيرهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان؛ قال النووي: أصحُّهما وأشهرهما ومختارهما: أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك، قال الحافظ: كذا قال النووي، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريحُ بذلك، بل هي: إما محتملة كرواية: «توضأ وضوءه للصلاة»، أو ظاهرة في تأخيرهما؛ كرواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة...» الحديث، وفي آخره: «ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجله»، وله شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة؛ أخرجه أبو داود الطيالسي^(٤)، بلفظ: «فإذا فرغ غسل رجله»

(١) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٤٨).

(٢) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٧٢).

(٣) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٤٩، ٢٨١).

(٤) أبو داود الطيالسي في «مسنده». حديث (١٤٧٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٠٤] (١٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ

ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب، وراويها مقدّم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش. انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وفي الباب: عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجبیر بن مطعم، وأبي هريرة):

أما حديث أم سلمة: فأخرجه مسلم^(١)، وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه^(٢)، عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنّا في أرض باردة، فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَحْتُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أيضًا ابن ماجه^(٣)، عنه أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة، فقال: «ثَلَاثًا» فقال الرجل: إن شعري كثير؛ فقال: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ»، وأما حديث جبیر بن مطعم: فأخرجه أيضًا ابن ماجه^(٤)، عنه، قال: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفُفٍ» وأخرجه أيضًا البخاري ومسلم والنسائي، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه^(٥)، عنه، بلفظ: سأله رجل؛ كم أفيض على رأسي، وأنا جُنُبٌ؟ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حِثْيَاتٍ» قال الرجل: إن شعري طويل، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ».

[١٠٤] قوله: (حدّثنا سفيان) هو: ابن عيينة؛ كما يظهر من عبارة الحافظ الآتية، (إذا أراد

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٢٤).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٧٧). وأخرجه البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٥٢، ٢٥٥)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٢٩).

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٧٦).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٧٥)، والبخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٥٤)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٢٧)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٥٠).

(٥) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٥٧٨).

أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشْرِبُ شَعْرَةَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَحْتَبِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ. [خ: ٢٤٨، م: ٣١٦، ن: ٢٤٣، د بنحوه: ٢٤٢، ج بنحوه: ٥٧٤، حم بنحوه: ٢٣٧٣٦، ط بنحوه: ١٠٠، مي بنحوه: ٧٤٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي

أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ (أَي: مِنْ أَجْلِ رَفْعِهَا، أَوْ بِسَبَبِ حَدُوثِهَا، بِدَأَى بِغَسَلِ يَدَيْهِ) وَفِي نَسْخَةِ صَحِيحَةٍ: «فَعَسَلَ يَدَيْهِ»، قَالَ الْحَافِظُ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَسَلُهُمَا لِلتَّنْظِيفِ مِمَّا بِهِمَا مِنْ مُسْتَقْدِرٍ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْغَسْلُ الْمَشْرُوعُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ؛ وَبَدَأَ عَلَيْهِ: زِيَادَةُ ابْنِ عِيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ»؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَيْضًا: «ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ». أَنْتَهَى.

قلت: رواية الترمذي والتي أشار إليها الحافظ هي هذه التي نحن في شرحها، وظهر من كلام الحافظ هذا أن سفيان في هذه الرواية هو: ابن عيينة، (ثم يغسل)، وفي النسخة القلمية: «ثُمَّ غَسَلَ» (ثم يتوضأ وضوءه) بالنصب، أي: كوضوئه للصلاة، (ثم يشرب)؛ من التَّشْرِبِ أَوْ الْإِشْرَابِ (شعره) بالنصب، (الماء) بالنصب أيضًا، وهما مفعولان لـ «يشرب» أي: يسقي ﷺ شعره المبارك الماء، قال في «مجمع البحار»: تشريبه: بلُّ جميعه بالماء. انتهى، وقال ابن العربي في «العارضة»: قوله: «يشرب شعره الماء» يعني: يسقيه؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] أي: سقوا في قلوبهم حُبَّهُ، قال: معناه: يصب عليه الماء، فيسري إلى مداخله، كسريانه إلى بواطن البدن، شَبَّهُهُ بِهِ وَسَمَّاهُ شَرَابًا لِأَجْلِهِ، وَهَذَا مَجَازٌ بَدِيعٌ. أَنْتَهَى.

وفي رواية الشيخين^(٢): «ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلَلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ»، (ثم يحتي على رأسه ثلاث حثيات) أي: ثلاث غُرف بيديه؛ واحداها: حثية؛ قاله في «النهاية»، والمعنى: يصب على رأسه ثلاث غُرف بيديه، وفي رواية للشيخين^(٣): «ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(١) الشافعي. حديث (٦٤).

(٢) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٤٨)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣١٦).

(٣) الحديث السابق.

الغُسلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنْ انْغَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (ثم يفرغ) من الإفراغ، وهو الصَّبُّ، (ثم يفيض) من الإفاضة، وهو الإسالة، (وقالوا: إن انغمس الجنب في الماء، ولم يتوضأ؛ أجزأه) يعني: الوضوء ليس بواجب في غُسلِ الجنابة، (وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق) وهو: قول أبي حنيفة وأصحابه، قال الشافعي في «الأم»: فرض الله تعالى الغُسلَ مطلقاً، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء، فكيفما جاء به الْمُغْتَسِلُ أَجْزَأَهُ إِذَا أَتَى بِغَسَلِ جَمِيعِ بَدَنِهِ، وَالاحتياط في الغُسلِ: ما روت عائشة، ثم حديث عائشة عن مالك بسنده، قال ابن عبد البر: هو أحسنُ حديث روي في ذلك؛ فإن لم يتوضأ قبل الغُسلِ، ولكن عمَّ جسده ورأسه ونواه، فقد أدى ما عليه بلا خلاف، لكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغُسلِ؛ كذا ذكره الزرقاني في «شرح الموطأ»، وقال الحافظ في «الفتح»: نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغُسلِ، وهو مردودٌ، فقد ذهب جماعة، منهم: أبو ثور، وداود، وغيرهما: إلى أن الغُسلِ لا ينبو عن الوضوء للمُحْدِثِ. انتهى كلام الحافظ.

وقال ابن العربي في «العارضة»: قال أبو ثور: يلزم الجمع بين الوضوء والغُسلِ، كما روي عن النبي ﷺ، وعنه ثلاثة أجوبة:

الأول: إن ذلك ليس بجمع، كما بيناه، وإنما هو غسل كله.

الثاني: إنه إن كان جمع بينهما، فإنما ذلك استحباب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ فهذا هو الفرض الملزم والبيان المكمل، وما جاء من بيان هيئته لم يكن بياناً لمجمل واجب، فيكون واجباً، وإنما كان إيضاحاً لسنة.

الثالث: إن سائر الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء، ومنها: ما قال النبي ﷺ لأُم سلمة إذ قالت له: «إني امرأة أشد ضفر رأسي؛ فأنقضه للغُسلِ من الجنابة؟» فقال لها: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تَصَعِّثِيه، ثم تفيض على جسديك الماء، فإذا أنت قد طهرت». انتهى كلام ابن العربي.

٧٧- باب هل تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟ [٧٧، م ٧٧]

[١٠٥] [١٠٥] حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَن عبدِ الله بنِ رافعٍ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قلت: في كل من الأجوبة الثلاثة عندي نظر: أما في الأول: فلأن ظاهر حديث ميمونة وحديث عائشة هو الجَمْعُ كما عرفت، أما في الثاني: فلأن المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَفْتَلُوا﴾ [النساء: ٤٣] هو الاغتسال الشرعي الذي ثبت عن رسول الله ﷺ في غسل الجنابة، وكذا المراد بقوله تعالى: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] هو التطهر الشرعي، وأما في الثالث: فلأن عدم ذكر الوضوء في بعض أحاديث غسل الجنابة؛ ليس بدليل على أنه ليس بواجب في غسل الجنابة، كما لا يخفى على المتأمل؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

٧٧- باب هل تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟

[١٠٥] قوله: (نا سفیان) هو: ابن عيينة، كما في رواية أبي داود، (عن أيوب بن موسى) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، الفقيه الكوفي، من رجال الكتب الستة، قال ابن المديني: له نحو أربعين حديثاً، وثقه أحمد، وقال يحيى: أصيب مع داود بن علي في سنة ثلاثين ومئة، له في البخاري فرد حديث، (عن المقبري) وفي رواية مسلم: «عن سعيد بن أبي سعيد المقبري»، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين. انتهى. قلت: هو من رجال الكتب الستة، (عن عبد الله بن رافع) المخزومي المدني، مولى أم سلمة، ثقة من الثالثة، روى عن: مولاته أم سلمة، وأبي هريرة، وعنه: سعيد المقبري، وابن إسحاق، وثقه أبو زرعة، (عن أم سلمة) بفتح السين وكسر اللام، واسمها: هند بنت أبي أمية، واسم أبي أمية: سهيل، ويقال له: زاد الراكب، كانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد، فهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً، فولدت له هناك زينب، وولدت له بعد ذلك: سلمة، وعمر، ودره، ومات. أبو سلمة في جمادى الآخرة، سنة (٤) أربع من الهجرة، فتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة في ليال بقين من شوال، سنة أربع، وتوفيت سنة (٥٩) تسع وخمسين، وقيل: سنة (٦٢) ثنتين وستين، والأول أصح، قال أبو نعيم الأصبهاني: وصلّى عليها سعيد بن زيد، وهو غلط، والصحيح: أبو هريرة، وقُبرت بالبقيع، وهي ابنة أربع وثمانين سنة، كذا في «تلقيح فهوم أهل الأثر، في عيون التاريخ والسير» للحافظ ابن الجوزي.

إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ - أَوْ قَالَ: - فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ». [م: ٣٣٠، ن: ٢٤١، د: ٢٥١، ج: ٦٠٣، ح: ٢٦١٣٧،

مي: ١١٥٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنْ ذَلِكَ يُجْزئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا.

قوله: (إني امرأة أشد ضفر رأسي) بفتح الهمزة وبضم الشين، أي: أحكم (ضفر رأسي) أي: بنسجه أو فتلته؛ بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة: نسج الشعر، وإدخال بعضه في بعض، والصفيرة: الذؤابة؛ قاله القاري، وقال النووي: بفتح الضاد وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحذّثين والفقهاء وغيرهم، ومعناه: أحكم فتل شعري، وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنّفه في لحن الفقهاء: من ذلك قولهم في حديث أم سلمة: «أشدُّ ضفر رأسي» يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء، وصوابه: ضم الضاد والفاء، جمع صفيرة؛ كسفينه وسفن، وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، ولكل واحدٍ منهما معنى صحيح، ولكن يترجّح ما قدّمناه، لكونه المرويّ المسموع في الروايات الثابتة المتصلة، (أفأنقضه لغسل الجنابة) أي: أفرقه لأجله حتى يصل الماء إلى باطنه، وفي رواية مسلم: «أفأنقضه للحيض والجنابة»، (قال: لا؛ إنما يكفيك) بكسر الكاف، (أن تحتي) بكسر مثله وسكون ياء، أصله تحثين، ك «تضريين» أو «تنصرين» فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب، كذا في «مجمع البحار» قال القاري: ولا يجوز فيه النصب، والحثي: الإثارة، أي: تصبّي، (ثم تفيضني): من الإفاضة، عطف على «تحتي» أي: تسيلي، (فتطهرين): أي: فأنت تطهرين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاريّ.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة، فلم تنقض شعرها؛ أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها) مذهب الجمهور: إن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض: يكفيها أن تحتي على رأسها ثلاث حثيات، ولا يجب عليها نقض شعرها، وقال الحسن وطاوس: يجب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، وبه قال أحمد، ورجّح جماعة من أصحابه؛ أنه للاستحباب فيهما.

٧٨- باب مَا جَاءَ أَنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ [ت٧٨، م٧٨م]

[١٠٦] [١٠٦] حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

واستدلَّ من قال بوجوب النَّقْضِ فِي غُسلِ الحَيْضِ دونِ الجَنَابَةِ: بقوله ﷺ لعائشة: «وَأَنْقُضِي رَأْسَكِ وَأَمْتَشِطِي».

واستدلَّ الجمهور: بحديث أم سلمة المذكور في الباب، وفي رواية لمسلم^(١): «للحَيْضَةِ والجَنَابَةِ»، وحملوا الأمر في قوله ﷺ: «وَأَنْقُضِي رَأْسَكِ» على الاستحباب، جمعًا بين الروایتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصلُّ الماءَ إلى أصوله بالنَّقْضِ؛ فيلزم؛ وإلا فلا؛ هذا خلاصة ما ذكره الحافظ في «الفتح».

وقيل: إن شعر أم سلمة كان خفيفًا، فعلم ﷺ أنه يصلُّ الماءَ إلى أصوله.

وقيل: بأنه إن كان مشدودًا نقض؛ وإلا لم يجب نقضه؛ لأنه يبلغ الماءُ أصوله.

قال صاحب «سبل السلام»: لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحجِّ؛ فإنها أحرمت بعمره ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقُضَ رأسها وتمشِطَ وتغتسلَ بالحجِّ، وهي حينئذٍ لم تطهر من حيضها، فليس إلَّا غُسلَ تنظيْفٍ لا حَيْضِ، فلا يعارضُ حديث أم سلمة أصلًا؛ فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاكة؛ فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقرُ إلى دليل، والقولُ بأن هذا مشدودٌ وهذا غير مشدودٍ، والعبارة عنهما من الراوي، بلفظ «النَّقْضِ» دعوى بغير دليل. انتهى.

٧٨ - باب مَا جَاءَ أَنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

[١٠٦] [١٠٦] قوله: (نا الحارث بن وجيه) بالواو والجيم والياء التحتانية والهاء، بوزن فَعِيلٍ، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة، الراسبي أبو محمد البصري، ضعيف؛ كذا في «التقريب»، (نا مالك بن دينار) البصري الزاهد أبو يحيى، صدوق، عابد، وثقه النسائي^(٢)، مات سنة (١٣٠) ثلاثين ومئة، (عن محمد بن سيرين) الأنصاري البصري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات (١١٠) سنة عشر

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٣٠).

(٢) والدارقطني.

«تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ». [ضعيف: د: ٢٤٨، ج: ٥٩٧].

[قَالَ]: وفي البابِ عَنِ عَلِيٍّ، وَأَنْسِ.

ومئة، رَوَى عن مولاة أنس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وطائفة، من كبار التابعين، وعنه: الشعبي، وثابت، وقتادة، ومالك بن دينار، وخلق كثير، قال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً عالياً ربيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم، وقال أبو عوانة: رأيت ابن سيرين في السوق فما رآه أحدٌ إلا ذكر الله، ورُوِيَ أنه اشترى بيتاً، فأشرفت فيه على ثمانين ألف دينارٍ، فعرضَ في قلبه شيءٌ فتركه.

قوله: (تحت كل شعرة جنابة) فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء؛ بقيت جنابة، والشعرة؛ بفتح الشين وسكون العين: للإنسان وغيره، فيجمعُ على شعورٍ، مثل فُلُسٍ وفُلُوسٍ، ويفتح العين؛ فيجمع على أشعارٍ؛ مثل سَبَبٍ وأسبابٍ، وهو مذكَّر، الواحدُ شعرة، والشعرة، بكسر الشين على وزن سدرية شعر الرُكْب للنساء خاصة؛ قاله في «العُباب»، (فاغسلوا الشَّعْرَ) بفتح العين وسكونها، أي: جميعه؛ قال الخطَّابي: ظاهر هذا الحديث يوجبُ نقضَ القرون والصفائر، إذا أراد الاغتسال من الجنابة؛ لأنه لا يكون شعره مغسولاً إلا أن ينقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، وقال عامة أهل العلم: إيصال الماء إلى أصول الشعر، وإن لم ينقض شعره، يجزيه، والحديث ضعيف. انتهى، (وأنقوا البشر): من الإنقاء: نَطَّفُوا الْبَشْرَ من الأوساخ؛ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء، لم يَرْتَفِعِ الجَنَابَةُ، والبَشْرُ؛ بفتح الباء والشين، قال الجوهرى في «الصَّحَّاح»: الْبَشْرُ: ظاهرُ جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

قوله: (وفي الباب: عن علي، وأنس):

أما حديث علي: فأخرجه أحمد وأبو داود^(١)، عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»، قال علي: «فَمَنْ تَمَّ عَادِيْتُ شَعْرِي»، زاد أبو داود: «وكان يجزُّ شعره ﷺ» كذا في «المنتقى»، وقال الحافظ في «التلخيص»: «إسناده صحيح؛ فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد؛ لكن قيل: إن الصَّوَابَ وَفَّقَهُ عَلَى عَلِيٍّ. انتهى.

(١) أحمد. حديث (٧٢٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٤٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَّةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَيُقَالُ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ وَجِبَةَ.

وأما حديث أنس: فأخرجه أبو يعلى والطبراني في «الصغير»^(١)، وفيه: «يا أنس، بالغ في الاغتسال في الجنابة؛ فإنك تخرج من مُغتسلِك، وليس عليك ذنْب ولا خطيئة»، قال: قلت: كيف المبالغة، يا رسول الله؟ قال: تبلُّ أصولَ الشَّعرِ، وتُنقي البشرة... الحديث، وفيه: محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو ضعيف؛ قاله الهيثمي.

وفي الباب أيضًا عن أبي أيوب، أخرجه ابن ماجه^(٢) في حديث، فيه أداء الأمانة، وغُسل الجنابة: «فإنَّ تحت كلِّ شعرة جنابة» وإسناده ضعيف؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (حديث الحارث بن وجيه غريب... إلخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي^(٣)، قال الحافظ في «التلخيص»: مداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جدًا، قال أبو داود: الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف، وقال الشافعي: الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما. انتهى كلام الحافظ.

(وهو شيخ ليس بذلك)، وفي بعض النسخ: «وهو شيخٌ ليس بذاك» أي: بذاك المقام الذي يوثقُ به، أي: روايته ليست بقوية، كذا في الطيبي، وظاهره: يقتضي أن قوله: «وهو شيخ» للجرح، وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل: من أن قولهم: «شيخ» من ألفاظ مراتب التعديل، فعلى هذا يجيء إشكال آخر في قول الترمذي؛ لأن قولهم: «ليس بذاك» من ألفاظ الجرح اتفاقاً؛ فالجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتناقضين؛ فالصواب: أن يحمل قوله: «وهو شيخ» على الجرح؛ بقرينة مقارنته بقوله: «ليس بذاك» وإن كان من ألفاظ التعديل، ولاشعاره بالجرح؛ لأنهم وإن عدَّوه في ألفاظ التعديل صرحوا أيضًا بإشعاره بالقرب من التجريح، أو نقول: لا بد في كون الشخص ثقةً من شيئين: العدالة، والضبط؛ كما بين في موضعه، فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط؛ يجوز أن يعدل

(١) أبو يعلى. حديث (٣٦٢٤)، والطبراني في «الصغير». حديث (٨٥٦)، وقال الهيثمي (٢٧١-٢٧٢): رواه أبو يعلى والطبراني في «الصغير» وزاد... وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو ضعيف.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٥٩٨).

(٣) البيهقي في «الكبرى». حديث (٧٩٧).

٧٩- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ [ت٧٩، ٧٩م]

[١٠٧] (١٠٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. [دبحوه: ٢٥٠، ن: ٢٥٢، ج: ٥٧٩، حم: ٢٣٨٦٨].

باعتبار الصفة الأولى، ويجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية، فإذا كان كذلك؛ لا يكون الجمع بينهما جمعاً بين المتنافيين؛ كذا في السيد جمال الدين - رحمه الله - كذا في «المرقاة».

٧٩- باب الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

[١٠٧] قوله: (حدثنا إسماعيل بن موسى) الفَرَارِيُّ أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ بِنْتِ السُّدِيِّ، قَالَ النَّسَائِي: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ ابْنُ عَدِي: أَنْكَرُوا مِنْهُ الْعُلُوَّ فِي التَّشْيِيعِ؛ كَذَا فِي «الْخُلَاصَةِ»، وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يَخْطِئُ، وَرُمِيَ بِالرَّفْضِ.

قوله: (كان لا يتوضأ بعد الغسل) أي: اكتفاءً بوضوئه الأول في الغسل، أو باندرج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر، بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة؛ قاله القاري، قلت: المعتمد هو الأول، والله تعالى أعلم.

وفي رواية ابن ماجه^(١): لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة، قال في «المنتقى» - بعد ذكر هذا الحديث -: رواه الخمسة، وقال في «النيل»: قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: ليس في النسخ الموجودة عندنا: قول الترمذي.

وقال القاضي الشوكاني: قال ابن سيد الناس - في شرح الترمذي -: تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة، وأخرجه البيهقي^(٢) بأسانيد جيدة.

وفي الباب: عن ابن عمر مرفوعاً، وعنه موقوفاً: أنه قال - لما سُئِلَ عن الوضوء بعد الغسل -: وأيُّ وضوءٍ أعمُّ مِنَ الْغُسْلِ، رواه ابن أبي شيبة^(٣)، وروى ابن أبي شيبة^(٤) أيضاً أنه

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٧٩).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (٢٤٩، ٨١٨).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٤٣).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٤٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَالتَّابِعِينَ: أَنْ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

٨٠- باب مَا جَاءَ: إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ [ت ٨٠، م ٨٠]

[١٠٨] (١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ

الْأَوْزَاعِيِّ،

قال لرجل - قال له: إنني أتوضأ بعد الغسل فقال -: لقد تعمقت، وروي عن حذيفة أنه قال: أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنيه إلى قدمه^(١)، وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، ومن بعدهم؛ حتى قال أبو بكر بن العربي: إنه لم يختلف العلماء: أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث، وتقضي عليها؛ لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه. انتهى.

فإن قلت: كيف يكون حديث الباب صحيحاً، وفي إسناده: شريك بن عبد الله النخعي، وهو وإن كان صدوقاً، لكنه يخطئ كثيراً، وتغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة؟.

قلت: قال أحمد: هو في أبي إسحاق أثبت من زهير، وقد روي حديث الباب عن أبي إسحاق، ثم لم ينفرد هو في روايته، بل تابعه زهير في رواية أبي داود، وأخرجه البيهقي بأسانيد صحيحة كما عرفت.

قوله: (هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ... إلخ) بل لم يختلف فيه العلماء، كما صرح به ابن العربي.

٨٠- باب مَا جَاءَ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ... إلخ

المراد بـ «الْخِتَانَانِ»: خِتَانُ الرَّجُلِ، وَخِفَاضُ الْمَرْأَةِ، وَخِتَانُ الرَّجُلِ هُوَ: مَقْطَعُ جِلْدَةِ كَمْرَتِهِ، وَخِفَاضُ الْمَرْأَةِ هُوَ: مَقْطَعُ جِلْدَةٍ فِي أَعْلَى فَرْجِهَا، تُشْبِهُ عُرْفَ الدَّبِكِ، بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ جِلْدَةٌ رَقِيْقَةٌ، وَإِنَّمَا تُنْتَبَأُ بِالْفِ وَاحِدٍ تَغْلِيْبًا، وَلِهَذَا نَظَائِرُ، وَقَاعِدَتُهُ: رُدُّ الْأَثْقَلِ إِلَى الْأَخْفِ، وَالْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى.

[١٠٨] قوله:

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٥١).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا. [م بمعناه: ٣٥٠، جه: ٦٠٨، حم: ٢٤٧٥٣، ط بمعناه: ١٠٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

(عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، عن: أبيه، وأسلم العدوي، وعنه: شعبة، ومالك، وخلق، [و] وثقه أحمد، وابن سعد، وأبو حاتم، مات سنة (١٢٦) ست وعشرين ومئة، (عن أبيه) أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من الثالثة، مات سنة (١٠٦) ست ومئة على الصحيح؛ كذا في «التقريب». قلت: هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وطائفة، وعنه: الشعبي، والزهري، وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة عالمًا فقيهاً إمامًا كثير الحديث.

قولهم: (إذا جاوز الختان الختان) الأول: بالرفع، والثاني: بالنصب، والختان: هو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، وهو أعم من أن يكون مختوناً أم لا، والمراد بمجاوزه الختان الختان: الجماع، وهو غيبوبة الحشفة، وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاص: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، أخرجه ابن ماجه^(١)، (وجب الغسل) - بضم الغين المعجمة - اسم للاغتسال، (فعلته) الضمير راجع إلى مصدر جاوز، (أنا ورسول الله ﷺ) بالرفع أو النصب، (فاغتسلنا) ظاهره: أنها تعني بغير إنزال، وأنه ناسخ لمفهوم حديث: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢).

قولهم: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، ورافع بن خديج):

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان^(٣)، ولفظه: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» ولمسلم، وأحمد: «وإن لم يُنزل». وأما حديث عبد الله بن

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٦١١) وهو حديث صحيح.

(٢) سيأتي في الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١١٠).

(٣) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٩١)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٤٨).

[١٠٩] (١٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ». [م بنحوه: ٣٤٩، حم: ٢٤٥١٦، طا بنحوه: ١٠٤].

عمرو: فأخرجه ابن ماجه^(١)، وتقدم لفظه، وأما حديث رافع بن خديج: فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢)، والحازمي في كتاب «الاعتبار»، ولفظه: قال: «نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أَنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» الحديث، وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكَ، الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، قال رافع: ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ. قال الحازمي بعد رواية هذا الحديث: هذا حديث حسن. قال الشوكاني في «النيل»: في تحسينه نظر؛ لأن في إسناده رشدين، وليس من رجال الحسن، وفيه أيضًا مجهول. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الشوكاني.

[١٠٩] قوله: (عن علي بن زيد) بن جدعان التيمي البصري، أصله حجازي، ضعيف، روى عن ابن المسيب، وعنه: قتادة، والسفيانان، والحمادان، وخلق. قال أحمد، وأبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خزيمة: سيء الحفظ، وقال شعبة: حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط، وقال يعقوب بن شيبه: ثقة، وقال الترمذي: صدوق، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره.

قوله: (إذا جاوز الختان الختان) قال في «مجمع البحار» أي: حاذى أحدهما الآخر، سواء تلامسا أو لا، كما إذا لَفَّ الذَّكَرُ بِالثَّوْبِ وَأُدْخَلَ. انتهى، قال الشوكاني: ورد الحديث بلفظ: الْمُحَاذَاةِ، وبلفظ: المِلاَقَاةِ، وبلفظ: المُلاَقَاةِ، وبلفظ: الإِلصَاقِ، والمراد بـ «المُلاَقَاةِ»: المُحَاذَاةُ، قال القاضي أبو بكر: إذا غَابَتِ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ فَقَدِ وَقَعَتِ الْمِلاَقَاةُ، قال ابن سيد الناس: وهكذا معنى مس الختان الختان، أي: قاربه وداناه، ومعنى إلزاق الختان بالختان: إلصاقه به، ومعنى المجاوزة: ظاهر، قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» - حاكيا عن ابن العربي -: وليس المراد حقيقة اللمس، ولا حقيقة المِلاَقَاةِ، وإنما هو من باب «المجاز» و«الكناية» عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة، وهو ظاهر، وذلك: أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على: أنه لو

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسنها. حديث (٦١١).

(٢) أحمد. حديث (١٦٨٣٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَالْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

وَصَحَّ ذِكْرُهُ عَلَى خِتَانِهَا، وَلَمْ يُوَلِّجْهُ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَا بَدَّ مِنْ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَى الْمَلَقَاةِ، وَهُوَ مَا وَقَعَ مَصْرُوحًا بِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِلَفْظٍ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١). انْتَهَى.

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ عَائِشَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَالْحَدِيثُ: صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ أَخْطَأَ فِيهِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مَرْسَلًا، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ: أَبَا الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُمْ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا، وَأَجَابَ مَنْ صَحَّحَهُ: بِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ: أَنَّ يَكُونُ الْقَاسِمُ كَانَ نَسِيَهُ، ثُمَّ تَذَكَرَ فَحَدَّثَ بِهِ ابْنَهُ، أَوْ كَانَ حَدَّثَ بِهِ ابْنَهُ ثُمَّ نَسِيَ، وَلَا يَخْلُو الْجَوَابُ عَنْ نَظَرٍ. قَالَ الْحَافِظُ: وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»^(٢) بِلَفْظٍ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ فِيهِ تَغْيِيرٌ، وَتَبِعَ فِي ذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ... إلخ) قَالَ النَّوَوِيُّ: اعْلَمْ: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ الْآنَ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجَمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ، وَكَانَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ: لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُهُمْ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ الْآخِرِينَ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: يُجَابُ الْغُسْلُ: أَطْبِقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَا خَالَفَ فِيهِ إِلَّا دَاوُدَ، وَلَا عِبْرَةَ بَخْلَافِهِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَأَمَّا نَفْيُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْخِلَافَ؛ فَمَعْتَرِضٌ،

(١) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدِيثٌ (٩٥٦).

(٢) مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَيْضِ. حَدِيثٌ (٣٤٩).

٨١- باب مَا جَاءَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ [٨١م، ٨١م]

[١١٠] [١١٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

فإنه مشهور بين الصحابة، ثبت عن جماعة منهم، لكن ادعى ابن القصار: أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو مُعْتَرَضٌ أَيْضًا، فقد قال الخطابي: إنه قال به جماعة من الصحابة، فسُمِّيَ بَعْضُهُمْ، قال: ومن التابعين: الأعمش، وتبعه عياض، لكن لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره، وهو معترض أَيْضًا، فقد ثبت ذلك عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح.

وقال الشافعي في «اختلاف الحديث»: حديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ثابت، لكنه منسوخ، إلى أن قال: فَخَالَفْنَا بَعْضَ أَهْلِ نَاجِيَّتِنَا - يعني: من الحجازيين - فقالوا: لا يجبُ الغُسلُ حَتَّى يُنْزَلَ. اهـ.

فعرف بهذا: أن الخلاف كان مشهورًا بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب. انتهى كلام الحافظ.

قلت: لا شك في أن مذهب الجمهور هو: الحقُّ والصواب، وأما حديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وما في معناه فهو منسوخ، ويأتي بيان النسخ في الباب الآتي.

٨١- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ

مقصودُ الترمذي من عقد هذا الباب: أن حديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» منسوخ، وهذا الحديث: أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عَتَبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِداءه، فقال رسول الله ﷺ: «أُعْجَلْنَا الرَّجُلَ»، فقال عتبان: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، والمراد بالماء الأول: ماءُ الغُسلِ، وبالثاني: المَنِي، وفيه جناس تام.

[١١٠] قوله: (ثنا يونس بن يزيد) بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلًا، وفي غير الزهري: خطأ؛ قاله الحافظ في

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٤٣).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا. [د بنحوه: ٢١٤، ج بنحوه: ٦٠٩، حم: ٢٠٥٩٧، مي: ٧٥٩].

[١١١] (١١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

«التقريب»، وقال في مقدمة «فتح الباري»: قال ابن أبي حاتم: عن عباس الدوري: قال ابن معين: أثبت الناس في الزهري: مالك، ومعمر، ويونس، وشعيب، وقال عثمان الدارمي، عن أحمد بن صالح: نحن لا نقدم على يونس في الزهري أحدًا، قال: ووثقه الجمهور مطلقًا، وإنما ضعفوا بعض روايته؛ حيث يخالف أقرانه، ويُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، فإذا حدث من كتابه فهو حُجَّةٌ، قال: واحتج به الجماعة، (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة (٨٨) ثمان وثمانين، وقيل: بعدها.

قوله: (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها) أي: عن هذه الرخصة، وفرض الغسل بمجرد الإيلاج، وفي رواية أبي داود^(١): أَنَّ الْفِتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَ رُخْصَةً رُخْصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَازِمِيِّ - فِي كِتَابِ «الاعتبار» - قَالَ: كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ شَيْئًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تَرَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمُرُوا بِالْغَسْلِ إِذَا مَسَّ الْخِثَانُ الْخِثَانَ.

[١١١] قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والدارمي، وقال الحافظ في «الفتح»: هو إسنادٌ صالحٌ لأن يُحتَجَّ بِهِ، وقال فيه: صححه ابن خزيمة، وابن حبان^(٢).

قوله: (وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك) لا شك: في أن حديث أبي بن كعب المذكور صريح في النسخ.

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢١٥).

(٢) ابن حبان. حديث (١١٧٣).

مَنْهُمْ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا.

[١١٢] [١١٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْاِحْتِلَامِ. [صحيح دون قوله: «في الاحتلام» وفي الإسناد شريك، وفيه كلام].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ:

على أن: حديث: «الغسل وإن لم يُنزل» أرجح من حديث: «الماء من الماء»؛ لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث: «الماء من الماء» بالمفهوم أو بالمنطوق أيضًا، لكن ذلك أصرح منه؛ كذا في «الفتح».

(منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج) أما رواية أبي بن كعب: فهي مذكورة في هذا الباب، وأما رواية رافع بن خديج: فأخرجها الحازمي في كتاب «الاعتبار»، وقد تقدمت. [١١٢] قوله: (عن أبي الجحاف) - بفتح الجيم، وتثقيل المهملة، وآخره فاء - اسمه: داود بن أبي عوف، مشهور بكنيته، صدوق شيعي ربما أخطأ؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: روى عن أبي حازم وعكرمة، وعنه: شريك، والسفيانان، وثقه: أحمد، وابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، قال ابن عدي: لا يحتج به. انتهى، وقال في «التهذيب»: قال ابن معين يخطئ.

قوله: (إنما الماء من الماء في الاحتلام) يعني: أن حديث الماء بالماء محمول على صورة مخصوصة، وهي: ما يقع في المنام من رواية الجماع، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض. قال التوربشتي: قول ابن عباس: إنما الماء من الماء... إلخ؛ قاله من طريق التأويل والاحتمال، ولو انتهى إليه الحديث بطوله؛ لم يكن يؤوله هذا التأويل. انتهى. قلت: أراد التوربشتي بالحديث بطوله: حديث أبي سعيد الذي رواه مسلم، وقد نقلناه من «صحيحه» - في أول هذا الباب - وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: يمكن أن يقال: إن قول ابن عباس - هذا - ليس تأويلاً للحديث، وإخراجاً له بهذا التأويل من كونه: منسوخاً، بل غرضه: بيان حكم المسألة، بعد العلم بكونه منسوخاً، وحاصله: أن عمومته منسوخ، فبقي الحكم في الاحتلام. انتهى.

قوله: (سمعت الجارود) أي: الجارود بن معاذ السلمي الترمذي، ثقة رمي بالإرجاء،

لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ. وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

[م: ٣٤٣، ن: ١٩٩، د: ٢١٧، ج: ٦٠٧، حم: ١٠٨٥٠، مي: ٧٥٨].

روى عن: جرير، وابن عيينة، والوليد بن مسلم، وعنه: الترمذي، والنسائي ووثقه، توفي سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومئتين، (لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك) هو: ابن عبد الله الكوفي، صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ وُلِّي الكوفة، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده لين؛ لأنه من رواية شريك، عن أبي الجحاف. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ») لم أجد عندهم هذا الحديث بهذا اللفظ، لكن أخرج البخاري في «صحيحه»^(١)، من طريق زيد بن خالد الجهني، أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: قَدْ حَكَى الْأَثَرُ مِنْ أَحْمَدَ: أَنَّ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ هَذَا مَعْلُولٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ: الْفَتَوَى بِخِلَافِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ حَكَى يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، أَنَّهُ شَادٌّ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَحِفْظِ رَوَاتِهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَيْنَةَ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَطَاءِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، فَلَيْسَ هُوَ فَرْدًا، وَأَمَّا كَوْنُهُمْ أَفْتَوْا بِخِلَافِهِ؛ فَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ ثَبِتَ عَنْهُمْ نَاسِخُهُ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَكَمَ مِنْ حَدِيثٍ مَنسُوخٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ الصَّنَاعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ؟! انْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٧٩).

٨٢- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا،

وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا [ت٨٢، م٨٢م]

[١١٣] (١١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - هُوَ الْعُمَرِيُّ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرَّجَالِ». [د: ٢٣٦، ج: مختصرًا: ٦١٢، ح: ٢٥٦٦٣، م: بنحوه: ٧٦٤ و ٧٦٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا،

٨٢- باب فِيْمَنْ يَسْتَيْقِظُ وَيَرَى بَلَلًا، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا

[١١٣] قوله: (نا حماد بن خالد الخياط) - بالخاء المعجمة - القرشي، أبو عبد الله البصري، نزيل بغداد، ثقةٌ أمي، (عن عبد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ضعيف عابد؛ كذا في «التقريب»، وسيجيء ما فيه من الكلام.

قوله: (يجد البلل) - بفتحيتين - الرطوبة، (ولا يذكر احتلامًا) الاحتلام: افتعال من الحلم - بضم المهملة وسكون اللام - وهو: ما يراه النائم في نومه، يقال منه: حَلَمَ بالفتح واحتلم، والمراد به - هاهنا - أمر خاص، وهو: الجماع، أي: لا يذكر أنه جامع في النوم، (قال يغتسل) خبر بمعنى الأمر، وهو للوجوب، (يرى) - بفتح الياء - أي: يعتقد، (قال: لا غُسل عليه)؛ لأن البَلَّلَ علامةٌ ودليل، والنوم لا عبرة به، فالمدار على البلل، سواء تذكر الاحتلام أم لا، (قالت أم سلمة) وفي رواية أبي داود: فقالت أم سليم، (إن النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة، فيها معنى التعليل، قال ابن الأثير: أي: نَظَّافَرُهُمْ، وَأَمْثَالُهُمْ؛ كَأَنَّهُنَّ شَقِيقَاتُنَّ مِنْهُمْ، ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل: أخوه لأبيه ولأمه؛ لأن شق نسبه من نسبه، يعني: فيجب الغُسلُ على المرأة برؤية البَلَّلِ بعد النوم كالرجل. انتهى.

قوله: (حديث عائشة في الرجل يجد البلل) بدل من قوله: هذا الحديث، قال في

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ : إِذَا اسْتَقِظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَاءً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَحْمَدَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ : إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتِ الْبِلَاءُ بِلَاءً نَظْفِيَّةً ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَإِذَا رَأَى اخْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَاءً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

«المتقى» - بعد ذكر هذا الحديث - : رواه الخمسة إلا النسائي ، وقال في «النيل» : رجاله رجال الصحيح ، إلا عبد الله بن عمر العمري ، وقد اختلف فيه ، ثم ذكر أقوال الجرح والتعديل فيه ، ثم قال : وقد تفرَّد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له . ولم نجده عن غيره ، وهكذا رواه أحمد ، وابن أبي شيبة من طريقه ، فالحديث معلولٌ بعلتَيْنِ : الأولى : العمري المذكور ، والثانية : التفرد وعدم المتابعة ، فقصر عن درجة الحسن والصحة . انتهى .

قوله : (وعبد الله) أي : ابن عمر بن حفص العمري المذكور في السند ، (ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث) قال الذهبي في «الميزان» : صدوقٌ ، في حفظه شيءٌ ، روى عن نافع وجماعة ، روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين : ليس به بأسٌ يكتب حديثه ، وقال الدارمي : قلت لابن معين : كيف حاله في نافع؟ قال : صالحٌ ثقةٌ ، وقال الفلاس : كان يحيى القطان لا يحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل : صالحٌ لا بأس به ، وقال النسائي ، وغيره : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : في نفسه صدوقٌ ، وقال ابن المديني : عبد الله ضعيفٌ ، وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار ، وجودة الحفظ للآثار ، فلما فحش خطوه ؛ استحقَّ الترك ، ومات سنة (١٧٣) ثلاث وسبعين ومئة ، انتهى ما في «الميزان» .

قوله : (وهو قول غير واحد من أهل العلم . . . الخ) قال الخطابي في «معالم السنن» : ظاهر هذا الحديث - أي : حديث عائشة المذكور في الباب - : يُوجِبُ الاغتسالَ إِذَا رَأَى الْبِلَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهَا الْمَاءُ الدَّافِقُ ، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين ، منهم : عطاء ، والشعبي ، والنخعي ، وقال أحمد بن حنبل : أعجب إلي أن يغتسل ، إلا رجل به أبرد ، وقال أكثر أهل العلم : لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق ، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ، ولم يختلفوا أنه : إذا لم ير الماء ، وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم ؛ فإنه لا يجب عليه الاغتسال . انتهى .

٨٣- باب مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ [ت٨٣، م٨٣]

[١١٤] (١١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؟

قلت: ما مال إليه الجماعة الأولى - من أن مُجَرَّدَ رؤية البلة موجب للاغتسال - هو أوفق بحديث الباب، وبحديث أم سلمة: أخرجه الشيخان^(١) بلفظ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسلٌ حَتَّى تُنْزَلَ»^(٢) فهذه الأحاديث تدل على إعتبار مُجَرَّد وجود المنى، سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا، وهذا هو الظاهر؛ وبه قال أبو حنيفة، والله تعالى أعلم.

٨٣- باب مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ

المنى: بفتح الميم، وكسر النون، وتشديد الياء آخر الحروف، وهو عام يشمل ماء الرجل وماء المرأة، وله خواص يعرف بها: إحداها: الخُرُوجُ بشهوةٍ مَعَ الْفُتُورِ عَقْبَهُ، الثانية: الرَّائِحَةُ: كرائحةِ الطَّلَعِ، الثالثة: الخروج بدفقٍ ودفعاتٍ، هذا كله في مني الرجل، وأما المرأة: فهو أصفر رقيق؛ كذا في النووي.

وأما الْمَذْيُ: وهو الماء الرقيق، الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة، والملاعبة ونحوها من غير دَفْقٍ.

والوَدْيُ: وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له، يخرج بعد البول؛ فموجبان للوضوء لا للغسل، وقال الحافظ: الْمَذْيُ: فيه لغاتٌ أفصحها: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم: بكسر الذال وتشديد الياء، وهو: ماءٌ أبيضٌ رقيقٌ لزجٌ، يخرج عند الملاعبة، أو تذكير الجماع وإرادته، وقد لا يُحسُّ بِخُرُوجِهِ. انتهى كلام الحافظ.

[١١٤] قوله: (عن علي قال: سألت النبي ﷺ) هذا يدل على: أن علياً رضي الله عنه سأل

(١) البخاري، كتاب العلم. حديث (١٣٠)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣١٣).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٦٠٢).

فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». [خ بنحوه: ١٣٢، م بنحوه: ٣٠٣، ن بنحوه: ١٥٢، د بنحوه: ٢٠٦، ج ه: ٥٠٤، حم: ٨٩٥، طا بنحوه: ٨٦].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

النبي ﷺ بنفسه، وفي رواية مالك، والبخاري، ومسلم^(١)، أنه قال: فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، وفي رواية للنسائي^(٢): إن عليًا قال: أمرت عمار بن ياسر، وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف: بأن عليًا أمر عمارًا أن يسأل، ثم سأل بنفسه، قال الحافظ: وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره؛ لكونه مغايرًا لقوله: إنه استحى عن السؤالِ بنفسه؛ لأجلِ فَاطِمَةَ، فَيَتَعَيَّنُ حمله على المجاز؛ بأن بعض الرواة أطلق: إنه سأل لكونه الأمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي، ثم النووي، (فقال: من المذي الوضوء) فيه دليلٌ على أن خروج المذي لا يُوجبُ الغُسلَ، وإنما يجبُ به الوضوء.

قوله: (وفي الباب: عن المقداد بن الأسود، وأبي بن كعب):

أما حديث المقداد: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣)، وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه ابن أبي شيبة، وغيره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه: أحمد وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأخرجه: البخاري، ومسلم - مختصرًا - وفي إسناده الترمذي: يزيد بن أبي زياد، وقد عرفت ما فيه من الكلام، وقد صحَّح الترمذي حديث يزيد هذا في مواضع، وحسنه في موضع، كما عرفت في «المقدمة»، فعملٌ تصحيحه وتحسينه بمُشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند؛ من اشتها المتون، ونحو ذلك؛ وإلا فـ «يزيد» ليس من رجال الحسن، فكيف الصحيح؟! وأيضًا: الحديث من رواية ابن أبي ليلى، عن علي، وقد قيل: إنه لم يسمع منه.

(١) مالك. حديث (٨٦)، والبخاري، كتاب العلم. حديث (١٣٢)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٣).

(٢) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٥٤).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٠٧)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٥٢)، وابن ماجه، كتاب

الطهارة وسننها. حديث (٥٠٥).

وهو قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ: سَفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٨٤- باب مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ [ت ٨٤، ٨٤م]

[١١٥] (١١٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ - هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ

قوله: (وهو قول عامة أهل العلم... إلخ، قال الحافظ في «الفتح»: وهو إجماع.

٨٤- باب مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ

الْمَذْيُ - بفتح الميم، وسكون الذال، وتخفيف الياء -: البَلُّ اللَّزْجُ الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب فيه الغسل، وهو نَجِسٌ؛ يجبُ غسلُهُ، وينقض الوضوء، ورجلٌ مَذَّاءٌ: فعَّالٌ؛ للمبالغة في كثرة المذي، وقد مَذَى الرَّجُلُ يَمْذِي وأَمْذَى؛ كذا في «النهاية».

[١١٥] قوله: (نا عبدة) بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة، وقد تقدم، (محمد بن إسحاق) ثقة، إلا أنه مدلس، وروايته عن سعيد بن عبيد عن الترمذي بالنعنة، وعند أبي داود بالتحديث؛ فزالت علّة التدليس، (عن سعيد بن عبيد) بالتصغير، وفي رواية أبي داود: حدّثني سعيد بن عبيد (هو ابن السَّبَّاق) بشدّ الموحدة، قال في «التقريب»: سعيد ابن عبيد بن السَّبَّاق الثقفي أبو السباق، المدني، ثقة، من الرابعة. انتهى.

قلت: روى عن: أبيه، وعن أبي هريرة، وعنه: الزهري، وابن إسحاق، وثقه النسائي، (عن أبيه) هو: عبيد بن السَّبَّاق؛ بفتح السين المهملة والموحدة الشديدة، المدني الثقفي، أبو سعيد، ثقة، من الثالثة، روى عن: زيد بن ثابت، وسهل بن حنيف، وعنه: ابن شهاب، وثقه غير واحد، (عن سهل بن حنيف) بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي، من أهل بدر، واستخلفه عليّ على البصرة، ومات في خلافته.

قوله: (كنت ألقى من المذي شدة وعناء) قال في «الصرح»: «عناء بالفتح والمد: رنج ديدن، (فكنت أكثر منه الغسل) من الإكثار، و«من»: للتعليل، أي: كنت أكثر الاغتسال لأجل خروج المذي، (فقال: إنما يجزئك): من الأجزاء، أي: يكفيك (من ذلك) أي: من

الْوُضُوءِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ». [د: ٢١٠، ج: ٥٠٦، حم: ١٥٥٤٣، مي: ٧٢٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَا نَعْرِفُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا. وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِي إِلَّا الْغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِيهِ النَّضْحُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ.

خروج المذّي، (الوضوء) بالرفع على الفاعلية، (قال: يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء، فتنضح به ثوبك)، وفي رواية الأثرم: «يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرَشَّ عَلَيْهِ»؛ واستدلَّ به على أن المذّي إذا أصاب الثوب يكفي نضحه ورش الماء عليه، ولا يجب غسله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، والحديث أخرجه أيضًا أبو داود وابن ماجه.

قوله: (ولا نعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذّي مثل هذا) الذي وقع في هذه العبارة لفظ: مثل هذا مرتين، فالثاني تأكيدٌ للأول، والمعنى: لا نعرف مثل هذا الحديث في باب المذّي من نضح الثوب إذا أصابه المذّي في حديث إلا في حديث محمد بن إسحاق، والحاصل: أن محمد بن إسحاق متفرّدٌ بهذا عن سعيد بن عبيد.

قوله: (واختلف أهل العلم في المذّي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزي إلا الغسل، وهو قول الشافعي وإسحاق) واستدلَّ من قال بالغسل: بحديث عليٍّ رضي الله عنه قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً..» الحديث، وفيه: «يَغْسَلُ ذَكَرَهُ وَتَوَضَّأَ» رواه مسلم، ويحدث عبد الله بن سعد، وفيه: «وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيكَ، وَتَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»، رواه أبو داود^(١)، وقالوا: حديث النضح والرَّشُّ محمولٌ على ذلك، (وقال بعضهم: يجزئه النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء)، والحجّة لهم في ذلك: حديث الباب؛ قال الشوكاني: اختلف أهل العلم في المذّي إذا أصاب الثوب، فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما: لا يجزئه إلا الغسل، أخذًا برواية الغسل، وفيه ما سلف، على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محلُّ النزاع، فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢١١).

٨٥- باب مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ النَّوْبَ [ت ٨٥، م ٨٥]

[١١٦] (١١٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفًا،

في الباب معارضٌ، فالإكتفاء به صحيح مجزئٌ، وقال: وقد ثبت في رواية الأثرم لفظُ: «فترش عليه» وليس المصير إلى الأشدُّ بمتعِين، بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة، فيكون مجزئًا كالغسل، انتهى.

قلت: كلامُ الشوكاني هذا - عندي - محلُّ تأملٍ؛ فتفكَّر.

٨٥ - باب: فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ النَّوْبَ

قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في طهارة مَنِيِّ الْأَدَمِيِّ، فذهب مالك وأبو حنيفة: إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يَكْفِي في تطهيره فَرْكُهُ إذا كان يابسًا، وهو رواية عن أحمد، وقال مالك: لا بد من غسله رطبًا ويابسًا، وقال الليث: هو نجسٌ، ولا تعاد الصلاة منه، وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المَنِيِّ في الثوب، وإن كان كثيرًا، وتعاد منه في الجسد، وإن قلَّ، وذهب كثيرون إلى أن المَنِيَّ طاهرٌ، رُوِيَ ذلك عن: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وداود، وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهبُ الشافعيِّ، وأصحاب الحديث، وقد غَلِطَ من أُوهم أن الشافعيَّ منفردٌ بطهارته. ودليلُ القائلين بالنجاسة روايةُ الغَسْلِ.

ودليلُ القائلين بالطهارة روايةُ الفَرْكِ، فلو كان نجسًا لم يَكْفِ فَرْكُهُ كالدَّم وغيره، قالوا: ورواية الغسلٍ محمولةٌ على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة. انتهى كلام النووي، وقال الطحاوي - بعد ذكر الآثار التي تدلُّ على طهارة المني -: فذهب الذاهبون إلى أن المَنِيَّ طاهر، قال العيني: أراد بهؤلاء الذاهبين: الشافعيِّ وأحمد وإسحاق وداود، انتهى، وقال الشوكاني في «النيل»: قالوا: الأصلُ الطهارةُ، فلا تنتقلُ عنها إلا بدليل، وأجيب: بأن التعبد بالإزالة غَسْلًا أو فَرْكًا أو حَتًّا أو سَلْتًا أو حَكًّا ثابتٌ. ولا معنى لكون الشيء نجسًا، إلا أنه مأمورٌ بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب: أن المَنِيَّ نجسٌ يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة. انتهى.

قلت: كلامُ الشوكانيِّ هذا حسنٌ جيدٌ.

[١١٦] قوله: (ضاف عائشة ضيفًا) أي: نزل عليها، قال في «القاموس»: ضِفْتُهُ وَأَضِيفُهُ

فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهَا وَبِهَا أَثَرُ
الِاحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ أَفْسِدْ عَلَيْنَا ثُوبَنَا؟
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي.

[م بنحوه: ٢٨٨، ن مختصراً: ٢٩٦، د بنحوه: ٣٧١، ج: ٥٣٨، حم: ٢٣٦٣٨].

ضَيْفًا وَضِيافَةً، بِالْكَسْرِ: نَزَلَتْ عَلَيْهِ ضَيْفًا. انْتَهَى. وَقَالَ فِي «النهاية»: وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ:
«ضَافَهَا ضَيْفٌ» ضَفَّتُ الرَّجُلَ: إِذَا نَزَلْتُ بِهِ فِي ضِيافَةٍ، وَأَضَفْتُهُ: إِذَا أَنْزَلْتُهُ، وَتَضَيْفْتُهُ: إِذَا
نَزَلْتُ بِهِ، وَتَضَيْفَنِي: إِذَا أَنْزَلَنِي، (فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ) قَالَ فِي «القاموس»: لِحَافٍ كَكِتَابٍ: مَا
يَلْتَحِفُ بِهِ، وَاللِّبَاسُ فَوْقَ سَائِرِ اللَّبَاسِ: مِنْ دِثَارِ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ؛ كَالْمِلْحَفَةِ، وَقَالَ فِي
«الصرّاح»: «مِلْحَفَةٌ، بِالْكَسْرِ: جَادِرٌ، (وَبِهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ) أَي: أَثَرُ الْمَنِيِّ، وَالْوَاوُ حَالِيَّةٌ،
(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ) أَي: يَدْلُكُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الْأَثَرُ مِنَ الثُّوبِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَنِيُّ نَجَسًا لَمْ يَكْفِ فِرْكَه؛
كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ.

وَأَجِيبُ: بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى كَيْفِيَةِ التَّطْهِيرِ، فَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ
نَجَسٌ حُفِّفَ فِي تَطْهِيرِهِ بِمَا هُوَ أَخْفَى مِنَ الْمَاءِ، وَالْمَاءُ لَا يَتَعَيَّنُ لِإِزَالَةِ جَمِيعِ النِّجَاسَاتِ،
وَالْأَلْزَمُ عَدَمُ طَهَارَةِ الْعَذْرَةِ الَّتِي فِي النَّعْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِمَسْحِهَا فِي التُّرَابِ، وَرَتَّبَ
عَلَى ذَلِكَ الصَّلَاةَ فِيهَا؛ قَالَ الشُّوكَانِيُّ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسَلُّتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِهِ بِعَرَقِ
الْإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحْتُهُ يَابَسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، قَالَ الْحَافِظُ فِي
«التَّلْخِصِ»: بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ» وَسَكَتَ عَنْهُ، وَبِحَدِيثِ
عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسَلُّتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِهِ بِعَرَقِ الْإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٢)،
ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» وَسَكَتَ عَنْهُ، وَبِأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ،
قَالَ: «أَمَطُهُ بَعُودًا أَوْ إِذْخِرًا، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ أَوْ الْبُصَاقِ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي
«المعرفة»^(٣) وَصَحَّحَهُ.

(١) أحمد. حديث (٢٤٥١٣).

(٢) ابن خزيمة. حديث (٢٩٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣٥٥)، و«الكبرى». حديث (٣٩٧٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ: يَجْزِيئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى أَبُو مَعْشَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ.

قلت: في الاستدلال بحديث عائشة الأول، وكذا بالثاني نظرًا، لما عرفت آنفًا، وأما أثر ابن عباس: فهو قوله، وليس بمرفوع.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)؛ وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وهو قول غير واحد من الفقهاء؛ مثل: سفیان، وأحمد، وإسحاق، قالوا في المنّي يُصِيبُ الثوب: يجزئهُ الْفَرْكُ، وإن لم يغسله)، وهو: قول أبي حنيفة، إذا كان يابسًا، وقال مالك: لا بُدَّ من غسله، رطبًا كان أو يابسًا، كما تقدّم.

قوله: (وهكذا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ) أي: كما روى الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة، كذلك رواه منصور أيضًا، وحديث منصور أخرجه مسلم، وكذلك رواه الحاكم أيضًا، وحديثه أخرجه أبو داود، (وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة) وكذلك أيضًا رواه حمّاد ومغيرة وواصل والأعمش، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وحديث أبي معشر ومغيرة وواصل والأعمش عند مسلم، وحديث حماد عند أبي داود، (وحديث الأعمش أصحُّ) لا أدري ما وجه كون حديث الأعمش أصحُّ؛ فإن الأعمش كما لم يتفرّد برواية الحديث عن إبراهيم عن همام عن عائشة، بل تابعه منصور والحكم، كذلك لم يتفرّد أبو معشر بروايته عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، بل تابعه حمّاد ومغيرة وواصل والأعمش، والظاهر أنّ حديث الأعمش وحديث أبي معشر كليهما صحيحان ليس واحدٌ منهما أصح من الآخر، والحديث سمعه إبراهيم عن همام والأسود كليهما، ففي «صحيح مسلم»: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: نا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وهمام، عن عائشة... إلخ، والله تعالى أعلم.

٨٦ - بَابُ غَسَلِ الْمَنِيِّ مِنَ التَّوْبِ [٨٦٤، ٨٦٥]

[١١٧] (١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢٢٩، م: ٢٨٩، ن: ٢٩٥، د: ٣٧٣، ج: ٥٣٦، ح: ٢٣٦٨٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفَرَكِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرَكُ يُجْزَى: فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى

٨٦- بَابُ: غَسَلِ الْمَنِيِّ مِنَ التَّوْبِ

[١١٧] قوله: (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المئة، وقيل: قبلها.

قوله: (أنها غسلت منياً من توب رسول الله ﷺ) استدلالاً بهذا الحديث من قال بنجاسة المنى، وأجاب القائلون بطهارته بأنه محمولٌ على الاستحباب، وللقائلين بالنجاسة دلائلٌ أخرى ذكرها صاحب «آثار السنن»، وقد ذكرنا ما فيها من الكلام في كتابنا «أبكار المنن»، وإن شئت الوقوف على أدلة الفريقين مع ما لها وما عليها، فارجع إليه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة.

قوله: (حديث عائشة: «أنها غسلت منياً من توب رسول الله ﷺ» ليس بمخالف لحديث الفرك... الخ) قال الحافظ في «فتح الباري»: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارضٌ؛ لأن الجمع بينهما واضحٌ على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتَّنْظِيفِ لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث؛ وكذا الجمع ممكنٌ على القول بنجاسته بأن يُحْمَلَ الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفيّة، والطريقة الأولى أرجح، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً؛ لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوباً غسله دون الاكتفاء بفركه كالدّم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يُعْمَى عنه من الدم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة: كانت تسَلُّتُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِهِ بِعَرَقِ الْإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَتَحَكُّهُ مِنْ تَوْبِهِ يَابِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ الْغَسْلِ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَأَمَّا مَالِكٌ: فَلَمْ يَعْرِفْ

ثَوْبِهِ أَثْرُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ.

٨٧- باب مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ [ت٨٧، م٨٧]

[١١٨] [١١٨] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

الفرك وقال: إن العَمَلَ عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حُجَّةٌ عليهم. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (قال ابن عباس: المنى بمنزلة المخاط؛ فأمطه) من الإماطة، وهي: الإزالة، (ولو بإذخرة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء: حشيش طيب الريح، وأثر ابن عباس هذا أخرجه البيهقي في «المعرفة»^(١) وقال: هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي عن شريك عن ابن أبي لیلی عن عطاء مرفوعاً ولا يثبت؛ كذا في «نصب الراية».

٨٧- باب: مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

[١١٨] قوله: (حدثنا أبو بكر بن عيَّاش) بتحتانية مشددة وشين معجمة، ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنابط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه: محمد، وقيل غير ذلك، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، وروايته في «مقدمة مسلم» كذا في «التقريب»، وقال في «مقدمة فتح الباري»: قال أحمد: ثقة، وربما غلِطَ، وقال أبو نُعيم: لم يكن في شيوخنا أكثر غلَطًا منه، وستل أبو حاتم عنه، وعن شريك، فقال: هما في الحفظ سواء، غير أن أبا بكر أصحُّ كتابًا، وذكره ابن عدي في «الكامل»، وقال: لم أجد له حديثًا منكرًا من رواية الثقات عنه، وقال ابن حبان: كان يحيى القطان، وعلي بن المديني، يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر، ساء حفظه، فكان يهْمُ، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا، عالمًا بالحديث، إلا أنه كثير الغلط، وقال العجلي: كان ثقة، صاحب سنة، وكان يخطئ بعض الخطأ، وقال يعقوب بن شيبه، كان له فقه، وعلم، ورواية، وفي حديثه اضطراب، قلت: لم يرو له مسلم إلا شيئًا في «مقدمة صحيحه»، وروى له البخاري أحاديث، قلت: ثم ذكر الحافظ أحاديث أكثرها بمتابعة غيره.

(١) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣٥٥)، والدارقطني (١/١٢٤) (١).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. [د: ٢٢٨، ج: ٥٨١، حم: ٢٣٦٤١].

[١١٩] (١١٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَظِيمِهِ. وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعَظِيمٌ وَاحِدٌ، وَيَرُونَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً)، فيه دليلٌ على أَنَّ الْجُنْبَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، لَكِنِ الْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ، كَمَا سَتَقِفُ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

[١١٩] قوله: (وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ)، يَعْنِي: أَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ رَوَوْا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، هَذَا اللَّفْظَ، وَخَالَفَهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ، فَرَوَى عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، بِلَفْظٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»، (وَيَرُونَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَارِضَةِ»: تَفْسِيرُ غَلَطٌ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ - هَاهُنَا - مُخْتَصِرًا، اقْتَطَعَهُ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، فَأَخْطَأَ فِي اخْتِصَارِهِ إِيَّاهُ، وَنَصَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ مَا رَوَاهُ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: «أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَكَانَ لِي أَخًا وَصَدِيقًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍ، حَدِّثْنِي مَا حَدَّثْتِكِ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ، وَثَبَّ، وَرَبَّمَا قَالَتْ: قَامَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَمَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تَرِيدُ، وَإِنْ نَامَ جُنْبًا، تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ فِيهِ: «وَإِنْ نَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ»؛ فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَحَدَ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَرِيدَ بِالْحَاجَةِ: حَاجَةَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَيَقْضِيهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي، وَلَا يَمَسُّ مَاءً، وَيَنَامُ، فَإِنْ وَطِئَ تَوَضَّأَ؛ كَمَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِالْحَاجَةِ: حَاجَةَ الْوَطْءِ، وَبِقَوْلِهِ: «ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً» يَعْنِي: مَاءَ الْاِغْتِسَالِ، وَمَتَى لَمْ يَحْمَلِ الْحَدِيثُ عَلَى أَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ تَنَاقَضَ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، فَتَوَهَّمُ أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الْحَاجَةَ هِيَ حَاجَةُ الْوَطْءِ، فَنَقَلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَعْنَى مَا فَهَمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ.

٨٨- باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام [ت٨٨، ٨٨م]

[١٢٠] [١٢٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». [ج: ٢٨٧، م: ٣٠٦، ن: ٢٥٩، دبنحوه: ٢٢١، ج: ٥٨٥، حم: ١٦٦، طا بنحوه: ١٠٩، مي بنحوه: ٧٥٦].

قلت: وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ، قال أحمد: ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، قال يزيد بن هارون: هو خطأ، وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي «علل الأثرم»: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، قال ابن مفلح: أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق، قال الحافظ: وتساهل في نقل الإجماع؛ فقد صحح البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه.

٨٨ - باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام

[١٢٠] قوله: (قال: نعم، إذا توضع) المراد به: الوضوء الشرعي لا اللغوي، لما رواه البخاري^(١) عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة» قال الحافظ في «الفتح»: أي: توضأ وضوءاً كما للصلاة، وليس المعنى: أنه توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد: توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً. انتهى، وقد اختلف العلماء، هل هو واجب أو غير واجب؟ فالجمهور قالوا بالثاني، واستدلوا بحديث عائشة: «كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء» وقد تقدم أن فيه مقالاً لا يتنهض به للاستدلال، وبحديث طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد، ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل، وبحديث ابن عباس مرفوعاً: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة^(٢)»، ليس فيه أيضاً دليل على المدعى، كما لا يخفى، وذهب داود وجماعة إلى الأول، لورود الأمر بالوضوء، ففي رواية البخاري ومسلم: «لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنَامَ» وفي رواية لهما: «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ» قال الشوكاني: يجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه أخرج

(١) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٨٨).

(٢) سيأتي في الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٤٧).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

ابن خزيمة وابن حبان^(١) في «صحيحيهما» من حديث ابن عمر، أنه سئل النبي ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا، وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ. انْتَهَى، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم»: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ - فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَوْ صَحَّحَ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا - يَعْنِي: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ - بَلْ كَانَ لَهُ جَوَابَانِ؛ أَحَدُهُمَا: جَوَابُ الْإِمَامِينَ الْجَلِيلِينَ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي بَكْرِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ: لَا يَمَسُّ مَاءً لِلْغُسْلِ، وَالثَّانِي - وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ -: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يَمَسُّ مَاءً أَصْلًا لِيَبَانَ الْجَوَازُ؛ إِذْ لَوْ وَاظَبَ عَلَيْهِ لِتَوَهُّمٍ وَجُوبِهِ. انْتَهَى.

قوله: (وفي الباب: عن عمار، وعائشة، وجابر، وأبي سعيد، وأم سلمة):

أما حديث عمار: فأخرجه أحمد والترمذي^(٢)، وأما حديث عائشة: فأخرجه الجماعة^(٣) عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»، وأما حديث جابر: فلم أقف عليه^(٤)، وأما حديث أم سلمة: فأخرجه الطبراني^(٥) في «الكبير» عنها؛ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يطعم غسَلَ يَدَيْهِ»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات.

قوله: (قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ) أي: على سبيل الاستحباب، وهو قول الجمهور كما تقدّم.

(١) ابن خزيمة. حديث (٢١١)، وابن حبان. حديث (١٢١٦).

(٢) أحمد. حديث (١٨٤٠٧)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٦١٣).

(٣) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي (٢٥٥)، وابن ماجه (٥٨٤)، وأخرجه أحمد. حديث (٢٥٨٥١)، والدارمي (٧٥٧).

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٥٩٢).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٤٠٨/٢٤). حديث (٩٨٠)، وقال الهيثمي (١/٢٧٤): رجال «الكبير» ثقات.

٨٩- باب مَا جَاءَ فِي مُصَافِحَةِ الْجُنُبِ [ت٨٩، ٨٩م]

[١٢١] (١٢١) حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَفِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: [فَأَنْبَجَسْتُ] أَي: فَأَنْخَسْتُ فَأَعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ أَوْ: أَيْنَ ذَهَبْتَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [خ: ٢٨٣، م: ٣٧١، ن: ٢٦٧، د: ٢٣١، ج: ٥٣٤، حم: ٩٧٣٥].

٨٩- باب مَا جَاءَ فِي مُصَافِحَةِ الْجُنُبِ

[١٢١] قوله: (أن النبي ﷺ لفيه) أي: أبا هريرة، وفي رواية البخاري «لقيني»، (وهو جنب) أي: والحال أن أبا هريرة كان جنبًا، (قال) أي: أبو هريرة (فانخنست) بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة، أي: تنحيت، قال في «القاموس»: انخنس: تأخر وتخلف، وفي رواية للبخاري: «فأنسللت» قال الحافظ: أي: ذهب في خفية، (فقال: أين كنت؟ أو أين ذهب؟) شك من الراوي، (إن المؤمن لا ينجس) قال النووي: يقال بضم الجيم وفتحها لغتان، وفي ماضيه لغتان: نجس ونجس، بكسر الجيم وضمها، فمن كسرهما في الماضي، فتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي، ضمها في المضارع أيضًا. انتهى، قال الحافظ: تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر، فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وأجاب الجمهور عن الحديث: بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء، لا عتياده مجانية النجاسة؛ بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية: بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد [والاستقذار].

وحجتهم: أن الله تعالى: أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرفهن لا يسلم منه من يضاعهن، ومع ذلك: فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال. انتهى، قال القاري؛ نقلًا عن ابن الملك: وما روي عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير، وعن الحسن: «من صافحهم فليتوضأ» فمحمول على المبالغة في التباعد عنهم والاحتراز منهم. انتهى.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ حُدَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جُنُبٌ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافِحَةِ الْجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَأْسًا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَأَنْخَسْتُ يَعْنِي: تَنَحَّيْتُ عَنْهُ.

٩٠- باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل [ت٩٠، م٩٠م]

[١٢٢] [١٢٢] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمِ ابْنَتُهُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قوله: (وفي الباب: عن حذيفة) أخرجه البزار^(١) عنه قال: «صافحني النبي ﷺ وأنا جُنُبٌ»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»^(٢): فيه مندل بن علي، وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين في رواية، ووثقه في أخرى، ووثقه معاذ بن معاذ. انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب، ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأساً) في «شرح السنة»: فيه - يعني: في حديث أبي هريرة المذكور - جوازُ مصافحة الجنب ومخالطته، وهو قول عامة العلماء، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض، وفيه دليلٌ على جواز تأخير الاغتسال للجنب، وأن يسعى في حوائجه، كذا في «المرقاة»، واستدلَّ به الإمام البخاريُّ على طهارة عرق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تحلب منه.

٩٠- باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

[١٢٢] قوله: (جاءت أم سليم ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة، هي: أم أنس بن مالك، وفي اسمها خلاف، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك،

(١) البزار. حديث (٢٥٦٨- زخار).

(٢) مجمع الزوائد (١/٢٧٥).

إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي غُسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! [خ بنحوه: ١٣٠، م: ٣١٣، ن: ١٩٧، ج: ٦٠٠، ح: ٢٦٠٧٣، طا: ١١٨، مي: ٧٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ

فولدت له أنسا، ثم قتل عنها مشركًا فأسلمت، فخطبها أبو طلحة، وهو مشرك، فأبت ودعته إلى الإسلام، فأسلم، وقالت: إنني أتزوجك، ولا آخذ منك صداقًا لإسلامك، فتزوجها أبو طلحة، روى عنها خلق كثير، (إن الله لا يستحيي من الحق) قدمت هذا القول، تمهيدًا لعذرها في ذكر ما يُسْتَحْيَى منه، والمراد بـ «الحياء» - هنا - معناه اللغوي؛ إذ الحياء الشرعي خيرٌ كله، والحياء لغةً: تغير وانكسار، وهو مستحيلٌ في حق الله تعالى؛ فيحمل - هنا - على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق، وقد يقال: إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات، ولا يشترط في النفي: أن يكون ممكنًا، لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحيي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات، فاحتيج إلى تأويله؛ قاله ابن دقيق العيد؛ كذا في «الفتح»، (فهل على المرأة - تعني: غسلاً - إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل؟) وفي رواية أحمد^(١) من حديث أم سليم: «أنها قالت: يا رسول الله، إذا رأت المرأة أن زوجها يُجَامِعُها في المنام، أَتَغْتَسِلُ؟» (قال: نعم، إذا هي رأت الماء) أي: المنى بعد الاستيقاظ، (فلتغتسل) فيه دليلٌ على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، وكان أم سليم لم تسمع حديث: «الماء من الماء»، أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك، وهو ندورُ بروز الماء منها، وقد روى أحمد من حديث أم سليم هذه القصة: «أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، وهل للمرأة ماء؟» فقال: هن شقائق الرجال» وروى من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة: «ليس عليها غسلٌ حتى تنزل كما ينزل الرجل»، (فضحت النساء يا أم سليم) إذ حكيت عنهن ما يدلُّ على كثرة شهوتهن؛ قاله في «مجمع البحار»، وقال الحافظ: هذا يدلُّ على أن كتمان مثل ذلك من عاداتهن؛ لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(١) أحمد. حديث (٢٦٥٧٧).

إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ: أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَخَوْلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسٍ.

٩١- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِي بِالْمَرَأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ [ت٩١، م٩١م]

[١٢٣] [١٢٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَبِّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أُغْتَسِلْ. [ضعيف: جه بنحوه: ٥٨٠، حريث بن أبي مطر، ضعيف].

قوله: (وفي الباب: عن أمِّ سُلَيْمٍ، وخولة، وعائشة، وأنس):

أما حديث أم سليم: فأخرجه مسلم^(١)، وأما حديث خولة: فأخرجه النسائي وأحمد^(٢)، وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم^(٣)، وأما حديث أنس: فأخرجه أيضاً مسلم^(٤).

٩١- باب فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِي بِالْمَرَأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

أي: يطلب الدَّفَاءَةَ، بفتحين والمد، وهي: الحرارة؛ بأن يضع أعضائه على أعضائها. [١٢٣] قوله: (ثم جاء فاستدفاً بي) أي: طلب الحرارة مني بأن وَضَعَ أعضائه الشريفة على أعضائي من غير حائل، وجعلني مكان الثوب الذي يُسْتَدْفَأُ به؛ ليجد السخونة من بدني؛ كذا في «اللمعات»، وفي «المرقاة»: قاله السيد جمال الدين، أي: يطلب مني الحرارة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ [النحل: ٥] أي: ما تَسْتَدْفُونَ به، وفيه أن بَشْرَةَ الْجُنُبِ طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مَسِّ الْبَشْرَةِ؛ كذا في الطيبي، وفيه بحث. انتهى، قال القاري: ولعله أراد أن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضاً، (فضممته إليّ ولم أغتسل) والحديث رواه ابن ماجه، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة، ثم يستدفي بي قبل أن أغتسل»، قال القاري في «المرقاة»: سنده حسن.

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣١١).

(٢) أحمد. حديث (٢٦٧٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٩٨).

(٣) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣١٤).

(٤) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣١٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ بِأَمْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسَلَ الْمَرْأَةُ، وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٩٢- باب مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ [ت ٩٢، م ٩٢]

[١٢٤] [١٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ،

قوله: (هذا الحديث ليس بإسناده بأس) وأخرجه ابن ماجه^(١)، وتقدم لفظه آنفاً.

٩٢- باب مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

[١٢٤] قوله: (حدَّثنا سفیان) هو: الثوري (عن خالد الحداء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة؛ وخالد هذا هو: ابن مهران أبو المنازل البصري، ثقة، من رجال الستة، وقيل له: الحداء؛ لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: اخذ على هذا النحو، (عن أبي قلابة) بكسر القاف، اسمه: عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر، الجرمي البصري، ثقة، فاضل، كثير الإرسال، مات سنة أربع ومئة، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع، (عن عمرو بن بجدان) بضم الموحدة، وسكون الجيم، العامري البصري، تفرد عنه أبو قلابة، لا يعرف حاله؛ قاله الحافظ في «التقريب»، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان، ووثقه العجلي أيضاً كما ستقف.

قوله: (إن الصعيد الطيب)، أي الطاهر المطهر، قال في «القاموس»: الصعيد: التراب أو وجه الأرض، (طهور المسلم)، وفي رواية أبي داود: «وضوء المسلم»، (وإن لم يجد الماء عشر سنين) كلمة «إن»: للوصل، والمراد من «عشر سنين»: الكثرة، لا المدة المقدرة، قال القاري: وفيه دلالة على أن خروج الوقت، غير ناقض للتيمم؛ بل حكمه حكم الوضوء،

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٧٤).

فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». [د: ٣٣٢، ن مختصراً: ٣٢١، ح: ٢١٠٥٨].
 وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ
 عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

كما هو مذهبنا - يعني: الحنفية - قال: وما صح عن ابن عمر؛ أنه يتيمم لكل صلاة، وإن لم
 يُحْدِثْ؛ محمولٌ على الاستحباب، انتهى.

قلت: الأمر كما قال القاري، (فإذا وجد الماء فليمسسه) بضم الياء وكسر الميم من
 «الإمساس» (بشرفته) بفتحيتين: ظاهر الجلد، أي: فليوصل الماء إلى بشرته وجلده؛ (فإن
 ذلك)، أي: الإمساس، (خير): أي: من الخيور، وليس معناه: أن كليهما جائز عند وجود
 الماء، لكن الوضوء خير، بل المراد: أن الوضوء واجب عند وجود الماء، ونظيره قوله
 تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، مع أنه لا خير ولا
 أحسنية لمستقر أهل النار.

قوله: (وفي الباب: عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين):

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البزار^(١) عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ
 الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بِشَرِّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ
 خَيْرٌ»؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»^(٢): رجاله رجال الصحيح، وأما حديث عبد الله بن
 عمرو: فأخرجه أحمد^(٣) عنه، قال: «جَاءَ رَجُلٌ [إِلَى] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيَجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»، قال الهيثمي: فيه الحجاج بن
 أرطاة؛ وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب، وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه الشيخان^(٤)
 عنه، قال: كَتَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، فَقَالَ: مَا
 مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

(١) البزار. حديث (٣٣٦٩- زخار)، قال الهيثمي (١/ ٢٦١): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١).

(٣) أحمد. حديث (٧٠٥٧).

(٤) البخاري، كتاب التيمم. حديث (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٨٢).

وقد روى هذا الحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذرٍّ ولم يُسمه. قال: وهذا حديث حسن، وهو قول عامة الفقهاء: أن الجنب والحائض إذا لم يجد الماء تيمما وصليا. ويروى عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى التيمم للجنب، وإن لم يجد الماء. ويروى عنه: أنه رجع عن قوله، فقال: يتيمم إذا لم يجد الماء. وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قوله: (وقد روى هذا الحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه) رواه أبو داود في «سننه» من طريق موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، إلخ، قال المنذري في «تلخيصه»: وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة، وسماه سفيان الثوري عن أيوب رضي الله عنه. انتهى.

قوله: (وهذا حديث حسن)؛ وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال الشوكاني في «النيل»: ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني^(١) وصححه أبو حاتم؛ وعمرو بن بجدان: قد وثقه العجلي، قال الحافظ: وغفل ابن القطان، فقال: إنه مجهول. انتهى ما في «النيل».

قلت: وقد غفل الحافظ أيضا، فإنه قال في «التقريب»: لا يعرف حاله.

تنبيه: قد اختلفت نسخ الترمذي - هاهنا - فوقع في النسخ الموجودة عندنا: «هذا حديث حسن»، وقال المنذري في «تلخيص السنن»: قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى، وقال ابن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد والترمذي وصححه. انتهى.

قوله: (وهو قول عامة الفقهاء؛ إن الجنب والحائض إذا لم يجد الماء) أي: كل واحد منهما، وفي نسخة قلمية عتيقة: «إذا لم يجد الماء» بصيغة التثنية، وهو الظاهر، (تيمما وصليا.. إلخ).

قال الشوكاني في «النيل»: وقد أجمع على ذلك العلماء، ولم يخالف فيه أحد من السلف والخلف، إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب، وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك، وقد جاءت

(١) ابن حبان. حديث (١٣١٢)، والحاكم. حديث (٦٢٧) وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي، والدارقطني

(١٨٧/١). حديث (٢).

٩٣- باب ما جاء في المستحاضة [ت٩٣، م٩٣]

[١٢٥] (١٢٥) حدثنا هناد، حدثنا وكيع وعبدُة وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني امرأةٌ أستحاضُ فلا أطهرُ، أفأدعُ الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرقٌ، وليستِ بالحیضة»

بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة، وإذا صلى الجنب بالتيثم، ثم وجد الماء، وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء، إلا ما يُحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي؛ أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه، إذا وجد الماء. انتهى.

٩٣- باب في المستحاضة

الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عرق، يقال له العاذلُ بعين مهملة وذال معجمة؛ يقال: استحيضت المرأة: إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة، فهي مستحاضة؛ كذا في «الفتح».

[١٢٥] قوله: (جاءت فاطمة ابنة أبي حُبَيْش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية، قال الحافظ في «التقريب»: صحابية لها حديث في الاستحاضة، (إنني امرأةٌ أستحاض) بصيغة المجهول، (فلا أطهر) أي: لا ينقطع عني الدم، (أفأدع الصلاة؟) كانت قد علمت أن الحائض لا تصلي، فظننت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج، فأرادت تحقيق ذلك، فقالت: أفأدع الصلاة، أي: أتركها، والعطف على مقدر بعد الهمزة؛ لأن لها صدر الكلام، أي: أيكون لي حكم الحائض، فأترك الصلاة؟ (قال: لا) أي: لا تدعي الصلاة، (إنما ذلك) بكسر الكاف، أي: الذي تشكينه (عرق) بكسر العين المهملة، أي: دم عرقٍ انشق وانفجر منه الدم؛ أو إنما سببها عرقٌ منها في أدنى الرحم، (وليست) أي: العلة التي تشكينها، وفي رواية الشيخين على ما في «المشكاة»: «لَيْسَ»؛ وهو الظاهر، (بالحيضة) قال الحافظ: بفتح الحاء؛ كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة، لكن الفتح هنا أظهر؛ وقال النووي: وهو متعين أو قريب من المتعين؛ لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، وأما قوله: «فإذا أقبلت الحيضة»

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّيْ.»

قَالَ أَبُو معاويةَ فِي حَدِيثِهِ: «وَقَالَ: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». [خ: ٢٢٨، م: ٣٣٣، ن: ٢١٧، د: ٢٨٢، ج: ٦٢١، ح: ٢٥٠٩٤، ط: ١٣٧، م: ٧٧٤].

فيجوز فيه الوجهان معًا جوازًا حسنًا. انتهى كلامه، قال الحافظ: والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين، (فإذا أقبلت الحيضة) قال القاري: بالكسر اسم للحيض؛ ويؤيده رواية الفتح، وقيل: المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها، وهي تعرفها، فيكون ردًا إلى العادة، وقيل: المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قُوَّةِ الدَّمِ فِي اللَّوْنِ وَالقَوَامِ؛ ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه. وهي لم تعرف أيامها، فيكون ردًا إلى التمييز؛ قال الطيبي: وقد اختلف العلماء فيه، فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقًا، والباقون عملوا بالتمييز في حقَّ المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز؛ فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا: التمييز، ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خَيْرَانَ. انتهى.

قلت: أراد بحديث عروة الذي رواه عروة عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش؛ أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يَعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّيْ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»؛ رواه أبو داود والنسائي^(١)، (فاغسلي عنك الدم وصللي) أي: بعد الاغتسال، وفي رواية للبخاري^(٢): «ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّيْ.»

قوله: (قال أبو معاوية في حديثه: «وقال: توضحني لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت») قال بعضهم: إن هذا مُدْرَجٌ، وقد ردَّ الحافظ في «الفتح» عليه، وجزم بعضهم أنه موقوفٌ على عروة، وقد ردَّ الحافظ عليه أيضًا وقال: ولم ينفرد أبو معاوية بذلك؛ فقد رواه النسائي من طريق حمَّاد بن زيد عن هشام، وادعى أن حمَّادًا تفرد بهذه الزيادة، وأوماً مسلم أيضًا إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواها الدارميُّ من طريق حمَّاد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام. انتهى. وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميَّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٠٤)، والنسائي، كتاب الحيض والاستحاضة. حديث (٣٦٣).

(٢) البخاري، كتاب الحيض. حديث (٣٢٥).

قَالَ: وفي الباب عن أم سلمة. قَالَ أَبُو عَيْسَى:

أكثر من فريضة واحدة مؤدّاة أو مقضية؛ لظاهر قوله: «ثم تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية: أن الوضوء متعلّق بوقت الصلاة، فلها أن تصلّي به الفريضة الحاضرة، وما شاءت من الفوائت، ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله: «تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ» أي: لوقت كل صلاة؛ ففيه مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل، وعند المالكية: يستحبُّ له الوضوء لكل صلاة، ولا يجب، إلّا بحدث آخر، وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرضٍ فهو أحوط؛ قاله الحافظ في «الفتح»، وقال ابن عبد البر: ليس في حديث مالك ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، وذكر في حديث غيره، فلذا كان مالكٌ يستحبها لها ولا يوجبها؛ كما لا يوجبها على صاحب السُّلْسِ؛ قاله الحافظ في «الفتح».

فإن قلت: قال في «الهداية»: لنا قوله عليه السلام: «المُسْتَحَاظَةُ تَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ».

قلت: قال الحافظ الزيلعي في «تخريج الهداية»: غريب جدًّا، وقال الحافظ في «الدراية»: لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة: «تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

فإن قلت: قال ابن الهمام في «فتح القدير» نقلًا عن «شرح مختصر الطحاوي»: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «تَوَضَّيْ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ»، فهذه الرواية بلفظ: «تَوَضَّيْ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ» تدلُّ على أن المراد بقوله: «تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ» أي: لوقت كل صلاة.

قلت: نعم، لو كان هذا اللفظ في هذا الطريق محفوظًا، لكان دليلًا على المطلوب؛ لكنَّ في كونه محفوظًا كلامًا؛ فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ: «تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وأما هذا اللفظ، فلم يقع في واحد منها، وقد تفرَّد به الإمام أبو حنيفة، وهو سيِّئ الحفظ؛ كما صرَّح به الحافظ ابن عبد البر، والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب: عن أم سلمة) أخرجه الخمسة إلّا الترمذي^(١)؛ كذا في «المنتقى» ولفظه: «أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأةٍ تهراقُ الدَّم، فقال: لتَنْظُرَ قَدَرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَدْعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتَسْتَفِرَّ ثُمَّ تُصَلِّي».

(١) مالك. حديث (١٣٨)، وأحمد. حديث (٢٦٠٠)، والدارمي (٧٨٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٤)، والنسائي، كتاب الحيض والاستحاضة. حديث (٣٥٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٦٢٣) وهو صحيح.

حَدِيثُ عَائِشَةَ: [جَاءَتْ فَاطِمَةُ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ [ت ٩٤م، ٩٤م]

[١٢٦] [١٢٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَتَصَوَّمُ وَتُصَلِّي» . [د: ٢٩٧، ج: ٩٢٥، م: ٧٩٣].

قوله: (حديث عائشة: حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

[١٢٦] قوله: (عن أبي اليقظان) اسمه: عثمان بن عُمَيْرٍ بالتصغير، ويقال: ابن قيس، والصواب: أن قيساً جدُّ أبيه، وهو عثمان بن أبي حُمَيْدٍ أَيْضاً الْبَجَلِيُّ أَبُو الْيَقْظَانَ الْكُوفِيُّ الْأَعْمَى، ضَعِيفٌ، وَاخْتَلَطَ، وَكَانَ يَدُلُّسُ، وَيَغْلُو فِي التَّشْيِيعِ؛ كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ»، وَقَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ»: ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ، رَمِيَ بِالتَّشْيِيعِ، مِنْ رِجَالِ السُّنَّةِ، (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ ثَابِتٌ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثَابِتُ الْأَنْصَارِيِّ وَالِدُ عَدِيِّ، قِيلَ: هُوَ ابْنُ قَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ، هُوَ جَدُّ عَدِيِّ لِأَبُوهِ، وَقِيلَ: اسْمُ أَبِيهِ، دِينَارٌ، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ أَخْطَبٍ، وَقِيلَ: عُبَيْدُ بْنُ عَازِبٍ، فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ. انْتَهَى، قُلْتُ: قَدْ أَطَالَ الْحَافِظُ الْكَلَامَ فِي تَرْجُمَةِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ فِي «تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ»، مِنْ يَشَاءُ الْوُقُوفَ عَلَى ذَلِكَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ، (عَنْ جَدِّهِ) أَي: جَدِّ عَدِيِّ.

قوله: (قال في المستحاضة) أي: في شأنها: (تدع الصلاة أيام أقرائها) جمع قُرْوٍ، وهو مشتركٌ بَيْنَ الْحِيضِ وَالطَّهْرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ - هَاهُنَا - الْحِيضُ؛ لِلْسَّبَاقِ وَاللِّحَاقِ؛ قَالَ الْقَارِي، (الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا) أَي: قَبْلَ الْاسْتِحَاضَةِ، (ثُمَّ) أَي: بَعْدَ فِرَاقِ زَمَنِ حِيضِهَا بِاعْتِبَارِ الْعَادَةِ، (تَغْتَسِلُ) أَي: مَرَّةً، (وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) قَوْلُهُ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَعَلِّقٌ بِ«تَتَوَضَّأُ»

[١٢٧] (١٢٧) حدثنا علي بن حجير، أخبرنا شريك، نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديث قد تفرّد به شريك عن أبي اليقظان. قال: وسألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، جدّ عديّ ما اسمه؟ فلم يعرف محمداً اسمه، وذكرتُ لمحمّد قول يحيى بن معين أنّ اسمه: دينار، فلم يعبأ به. وقال أحمد، وإسحاق في المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد أجزأها.

لا بـ «تغتسل»، وفيه دليل على أن المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة، والحديث ضعيف، لكن له شواهد ذكرها الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر في تخريجهما، ومنها: حديث عائشة المذكور في الباب المتقدم.

[١٢٧] قوله: (هذا حديث قد تفرّد به شريك عن أبي اليقظان) وأخرجه أبو داود، وضعفه، وأخرجه ابن ماجه أيضاً، (وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه، جدّ عديّ ما اسمه؟ فلم يعرف محمداً اسمه، وذكرتُ لمحمّد قول يحيى بن معين؛ إنّ اسمه دينار، فلم يعبأ به) قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وقد قيل: إنه جدّه أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي، قال الدارقطني: ولا يصحّ من هذا كله شيء، وقال أبو نعيم: وقال غير يحيى اسمه: قيس الخطمي، هذا آخر كلامه، وقيل: لا يعلم جدّه، وكلام الأئمة يدلُّ على ذلك، وشريك: هو ابن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هذا: هو عثمان بن عمير الكوفي؛ ولا يحتجُّ بحديثه. انتهى كلام المنذري.

قوله: (وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها) فالإسحاق لكل صلاة ليس بواجب على المستحاضة عند أحمد وإسحاق، وهو قول الجمهور، وروي عن بعض الصحابة: أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، والقول الراجح المعول عليه هو قول الجمهور، وسيجيء الكلام فيه في «باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة».

٩٥- باب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ:

أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ [ت ٩٥، م ٩٥م]

[١٢٨] (١٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا،

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ

[١٢٨] قوله: (حدثنا أبو عامر العقدي) بفتح المهملة والقاف، اسمه: عبد الملك بن عمرو القيسي البصري، ثقة، من رجال الستة، قال النسائي: ثقة مأمون، مات سنة أربع ومئتين، (نا زهير بن محمد) التميمي، أبو المنذر الخراساني، سكن الشام، ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة؛ فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه، فكثرت غلطه؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: قال البخاري: للشاميين عنه مناكير، وهو ثقة، ليس به بأس، (عن إبراهيم بن محمد بن طلحة) التيمي المدني، ثقة، وكان يسمى أسد قريش، (عن عمه عمران بن طلحة) بن عبيد الله التيمي المدني، له رؤية، ذكره العجلي في «ثقات التابعين»، (عن أمه حمنة) بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون، (بنت جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة، هي أخت زينب أم المؤمنين، وامرأة طلحة بن عبيد الله.

قوله: (كنت أستحاض حوضة) بفتح الحاء، وهو مصدر أستحاض على حد أنبته الله نباتاً، ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة؛ إذ الكلام وارد على أصل اللغة، (كبيرة)، وفي بعض النسخ: «كثيرة» وكذا في رواية أبي داود، (شديدة) قال القاري: كثيرة في الكمية، شديدة في الكيفية، (أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع؛ وإلا؛ كان حقها أن تقول: أخبره وأستفتيه، (فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش) أم المؤمنين، (فما تأمرني) ما استفهامية، (فيها) أي: في الحيضة، يعني: في حال وجودها،

فَقَدْ مَنَعَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لِكَ الْكُرْسُفِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّمِي» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثُوبًا» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامْرُكَ بِأَمْرَيْنِ: أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنكَ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ

(فقد منعتني الصيام والصلاة) أي: على زعمها، (أنعت) أي: أصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين، أي: القطن، (فإنه) أي: الكرسف، (يذهب الدم) من الإذهاب، أي: يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج، أو معناه: فاستعمليه لعل دمك ينقطع، (هو أكثر من ذلك) أي: الدم أكثر من أن ينقطع بالكرسف، (قال: فتلجمي) أي: سُدِّي اللجام، يعني: خرقة على هيئة اللجام كالاستنفار.

(قال: فاتخذِي ثوبًا) أي: تحت اللجام، وقال القاري: أي: مطبقًا، (إنما أتج) بضم المثناة وتشديد الجيم، (نَجًّا): من نَجَّ الماءَ والدَّمَ؛ لازم ومتعدُّ، أي: أنصبُّ أو أصبُّه، فعلى الثاني تقديره أُتِجُّ الدَّمَ، وعلى الأول: إسناد النَّجِّ إلى نفسها؛ للمبالغة، على معنى أن النفس جعلت كأن كلَّها دمٌ نَجَّاجٌ، وهذا أبلغ في المعنى، (سامرك) (سَامْرُكَ) (بأمرين) أي: بحكمتين أو صنفين، (أيُّهُمَا صَنَعْتَ) قال أبو البقاء في إعرابه: «إنها بالنصب لا غير، والناصب لها صَنَعْتَ» ؛ كذا في «قوت المغتذي»، (وإن قويت) أي: قدرت (فأنت أعلم) بما تختارينه منهما، فاختراري أيُّهُمَا شئت.

(فقال: إنما هي) أي: الشجة أو العلة، (ركضة من الشيطان)، قال الجزري في «النهاية»: أصل الركض الضربُ بالرُّجُل، والإصابة بها؛ كما تركُّضُ الدابة وتُصَابُ بالرُّجُل، أراد الإضرار بها والإيذاء، المعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطُهرها وصلاتها، حتَّى أنساها ذلك عاداتها، وصارَ في التقدير كأنه ركضةٌ بآلة من ركضاته. انتهى، (فَتَحْيِضِي) أي: اجعلي نفسك حائضًا، يقال: تَحْيِضَتِ المرأةُ، أي: قعدت أيام حيضها من الصلاة والصوم، (سته أيام أو سبعة أيام) قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التحديد من الستة والسبعة؛ لكن على معنى اعتبار حالها بحال مَنْ هي مثلها، وفي مثل سنَّها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادةً مثلها أن تقعد سنًا، قعدت سنًا، وإن سبعا، فسبعا، وفيه وجه آخر: وذلك أنه قد يحتملُ أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما

فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ

تَقَدَّمَ أَيَّامَ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، إِلَّا أَنَّهَا قَدْ نَسِيَتْهَا؛ فَلَا تَدْرِي أَيْتَهُمَا كَانَتْ، فَأَمْرُهَا أَنْ تَتَحَرَّى وَتَجْتَهِدَ وَتَبْنِي أَمْرَهَا عَلَى مَا تَيَقَّنْتَهُ مِنْ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا: اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «فِي عِلْمِ اللَّهِ» أَي: فِي مَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِكَ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً، انْتَهَى. (فِي عِلْمِ اللَّهِ) أَي: فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَمْرِكَ مِنَ السِتِّ أَوْ السَّبْعِ، أَي: هَذَا شَيْءٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلِينَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِمَا أَمَرْتِكِ بِهِ أَوْ تَرَكَهُ، وَقِيلَ: فِي عِلْمِ اللَّهِ، أَي: حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، أَي: مَا أَمَرْتِكِ بِهِ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: فِي عِلْمِ اللَّهِ، أَي: أَعْلَمَكَ اللَّهُ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ مِنَ السِتِّ أَوْ السَّبْعِ؛ قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ، قَالَ الْقَارِي فِي «الْمَرْقَاةِ» قِيلَ: «أَوْ» لِلشَّكِّ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ اعْتِبَارًا بِالْغَالِبِ مِنْ حَالِ نِسَاءِ قَوْمِهَا، وَقِيلَ: لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَدَدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ الْعَرَفُ الظَّاهِرُ وَالْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِ النِّسَاءِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «أَوْ» لِلتَّقْسِيمِ، أَي: سِتَّةٌ إِنْ اعْتَادْتَهَا، أَوْ سَبْعَةٌ إِنْ اعْتَادْتَهَا، إِنْ كَانَتْ مَعْتَادَةً لَا مَبْتَدَأَةً، أَوْ لَعَلَّهَا شَكَّتْ هَلْ عَادْتَهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ؟ فَقَالَ لَهَا: سِتَّةٌ إِنْ لَمْ تَذْكُرِي عَادَتِكَ، أَوْ سَبْعَةٌ إِنْ ذَكَرْتِ أَنَّهَا عَادَتُكَ، أَوْ لَعَلَّ عَادَتَهَا كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِيهِمَا، فَقَالَ: سِتَّةٌ فِي شَهْرِ السِتَّةِ، وَسَبْعَةٌ فِي شَهْرِ السَّبْعَةِ. انْتَهَى، وَقِيلَ: - وَهُوَ الظَّاهِرُ -: إِنَّهَا كَانَتْ مَعْتَادَةً، وَنَسِيَتْ أَنْ عَادَتَهَا كَانَتْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، فَذَكَرَ الْقَارِي مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ...» إِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْقَارِي: وَمَعْنَاهُ أَي: مَعْنَى قَوْلِهِ: «فِي عِلْمِ اللَّهِ»: عَلَى قَوْلِ: الشُّكُّ فِي عِلْمِهِ الَّذِي بَيَّنَّهُ وَشَرَعَهُ لَنَا؛ كَمَا يُقَالُ: فِي حُكْمِ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقِيلَ: فِي مَا أَعْلَمَكَ اللَّهُ مِنْ عَادَاتِ النِّسَاءِ مِنَ السِتِّ أَوْ السَّبْعِ، وَفِي قَوْلِ: التَّخْيِيرُ فِي مَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ. انْتَهَى مَا فِي «الْمَرْقَاةِ».

(ثُمَّ اغْتَسَلِي) أَي: بَعْدَ السِتَّةِ أَوْ السَّبْعَةِ مِنَ الْحَيْضِ، (فَإِذَا رَأَيْتِ) أَي: عَلِمْتِ (أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ) قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِالْأَلْفِ، وَالصَّوَابُ: «وَاسْتَنْقَيْتِ»؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَقَى الشَّيْءَ، وَأَنْقَيْتَهُ: إِذَا نَظَّفْتَهُ، وَلَا وَجْهَ فِيهِ لِلْأَلْفِ وَلَا الْهَمْزَةِ. انْتَهَى، وَقَالَ الْقَارِي فِي «الْمَرْقَاةِ»: قَالَ فِي «الْمَغْرِبِ»: الْاسْتَنْقَاءُ مَبَالِغَةٌ فِي تَنْقِيَةِ الْبَدَنِ، قِيَاسًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ»، الْهَمْزَةُ فِيهِ خَطَأٌ. انْتَهَى، قَالَ: وَهُوَ فِي النَّسْخِ كُلِّهَا - يَعْنِي: نَسْخُ «الْمَشْكَاةِ» - بِالْهَمْزِ مُضْبُوطٌ؛ فَيَكُونُ جَرَاءً عَظِيمَةً مِنْ صَاحِبِ «الْمَغْرِبِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَدُولِ الضَّابِطِينَ الْحَافِظِينَ مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى الشَّدُودِ؛ إِذِ الْيَاءُ مِنْ أَحْرَفِ الْإِبْدَالِ، وَقَدْ جَاءَ «شِئْمَةٌ» مَهْمُوزًا؛ بَدَلًا مِنْ «شَيْمَةٌ» شَادًّا عَلَى مَا فِي «الشَّافِيَةِ»، (فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً) يَعْنِي: وَأَيَّامَهَا، إِنْ كَانَتْ مَدَّةَ الْحَيْضَةِ سِتَّةً، (أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ

لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ، يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ
النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ
وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ
تُؤَخَّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي،
وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ» فَقَالَ
رسول الله ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». [د: ٢٨٧، ج: ٦٢٧، ح: ٢٦٩٢٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ عُبيدُ الله بن عمرو الرِّقِّي،

ليلة وأيامها) إن كانت مدة الحيض سبعة، (فإن ذلك يجزئك) أي: يكفيك؛ يقال: أجزأني
الشيء، أي: كفاني، (فإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتُعجلي العصر، ثم تغتسلين، حين
تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعًا) وفي بعض النسخ: «ثُمَّ تَغْتَسِلِي وَتُصَلِّي» بحذف
النون، وهو الظاهر، وهذا هو الأمر الثاني بدليل قوله: «وهو أعجب الأمرين إليّ»، وأما
الأمر الأول: فقال صاحب «سبل السلام»: هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض
بمرور الستة أو السبعة الأيام، فإن في صدر الحديث: «سأمرُك بأمرين» ثم ذكر لها الأمر
الأول؛ أنها تحيض ستًا أو سبعمًا، ثم تغتسل وتصلّي، وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة؛ لأن
استمرار الدم ناقض، فلم يذكره في هذه الرواية، وقد ذكره في غيرها، ثم ذكر الأمر الثاني
من جمع الصلاتين. انتهى. وقال القاري وغيره: الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة.

قلت: لم يصرح بالأمر الأول في هذا الحديث، وهو: إما الوضوء لكل صلاة، أو
الاجتسال لكل صلاة لا غيرهما، وأعجبهما إليّ هو الثاني، والله تعالى أعلم.

(ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين؛ فافعلي)
وفي بعض النسخ بحذف النون في جميع هذه الكلمات، وهو الظاهر، وكذلك: «فافعلي»،
(وصومي) أي: في هذه المدة التي تصلي، (إن قويت على ذلك) بدل من الشرط الأول،
(وهو أعجب الأمرين إليّ) أي: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد أحب الأمرين إليّ، والأمر
الأول هو الاغتسال لكل صلاة، أو الوضوء؛ لكل صلاة؛ كما تقدّم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطني
والحاكم^(١)، قال المنذري في «تلخيصه»: قال الخطّابي: قد ترك بعض العلماء القول بهذا

(١) الدارقطني (١/٢١٤). حديث (٤٨)، والحاكم. حديث (٦١٥).

وَأَبْنُ جُرَيْجٍ، وَشَرِيكٌ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ عَمِّهِ عِمْرَانَ، عَنِ أُمِّهِ حَمْنَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ، وَالصَّحِيحُ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَأَقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدًا، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرِ: فَأُحْكَمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ: فَإِنَّهَا تَدْعُ

الحديث؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك، وقال أبو بكر البيهقي: تفرّد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به، هذا آخر كلامه، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أيضًا: سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وقال أحمد: هو حديث حسن صحيح. انتهى، قال صاحب «سبل السلام» بعد نقل كلام المنذري هذا: فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح؛ غير صحيح؛ بل قد صحّحه الأئمة. انتهى.

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، وقد تقدّم في «باب: مفتاح الصلاة الطهور» أن الترمذي قال: سمعتُ محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ. انْتَهَى كَلَامُ التَّرْمِذِيِّ، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ بَعْدَ ذِكْرِ أَقْوَالِ الْجَارِحِينَ وَالْمَعْدَلِينَ: حَدِيثُهُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ. انْتَهَى.

قوله: (وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، فأقباله) وفي بعض النسخ: «وأقباله» بالواو، وهو الظاهر: (أن يكون أسود، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة) كما يدل عليه قوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ، فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ...» إلخ، وقد تقدم تخريجه ولفظه، (فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ) أي: الذي تقدّم في «باب المستحاضة»، وقد عرفت هناك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا ميّزت دم الحيض من دم الاستحاضة؛ تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه.

(وإن كانت المستحاضة لها أيامٌ معروفة قبل أن تستحاض: فإنها تدع

الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ: فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ.

الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتُصَلِّي) كما يدلُّ عليه حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جدِّه الذي تقدَّم في باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة؛ وكذا يدلُّ عليه حديث أم سلمة الذي ذكرنا تخريجُه ولفظه في «باب المستحاضة»، ويدلُّ عليه أيضًا حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش، وفيه: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي» رواه مسلم^(١).

(وإذا استمرَّ بها الدم، ولم يكن لها أيامٌ معروفة) بأن كانت مبتدأة غير معتادة، (ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره؛ فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش) فترجعُ إلى حال من هي مثلها، وفي مثل سنِّها من نساء أهل بيتها؛ فإن كانت عادةً مثلها أن تقعد سنًّا قعدت سنًّا، وإن سبعا فسبعا؛ كما قال الخطابي، أو ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء؛ كما قال غيره، فحمل الإمام أحمد وإسحاق حديث حمنة بنت جحش على عدم معرفتها لعادتها وعدم التمييز بصفات الدم، ومُحصِّلُ ما قال الإمام أحمد وإسحاق في «المستحاضة»: أنها إن كانت معتادةً ترجع إلى عادتها المعروفة، سواءً كانت مميزة أو غير مميزة؛ لحديث عائشة عن أم حبيبة، وإن كانت غير معتادة، وهي مميزة - أعني: تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره - تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت مبتدأة غير مميزة لا عادة لها ولا تمييز؛ ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء سنًّا أو سبعا، لحديث حمنة بنت جحش، وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمعٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

قال الطيبي: قد اختلف العلماء فيه - يعني: في اعتبار التمييز - فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقًا، والباقون: عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز: فاعتبر مالكٌ وأحمدٌ وأكثر أصحابنا التمييزَ، ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خَيْرَانَ. انتهى كلام الطيبي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ : فَإِنَّهَا أَيَّامٌ حَيْضٍ ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا : فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ : فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافٌ هَذَا .

(وقال الشافعي : المستحاضة إذا استمرَّ بها الدم في أول ما رأت ، فدامت على ذلك ؛ فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يومًا ، فإذا طهرت في خمسة عشر يومًا أو قبل ذلك فإنها أيام حيض) بشرط أن يكون طهارتها بعد يومٍ وليلةٍ ؛ فإنها إذا طهرت قبل يومٍ وليلةٍ ؛ لا يكون ذلك الدم حيضًا عند الشافعي ، (فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يومًا ، فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يومًا) ؛ وذلك لأن أقل مدة الحيض عنده يومٍ وليلةٍ ، وأكثرها خمسة عشر يومًا ، فلما رأت مبتدأة الدم : فما لم يزد على خمسة عشر يومًا ، فكله حيض ، ومتى زاد على خمسة عشر ، فالزائد دم الاستحاضة البتة ، ووقع به الشك في خمسة عشر أيضًا لاحتمال أن يكون انقطاع الحيض بعد يومٍ وليلةٍ من أول ما رأت أو بعد يومين أو ثلاث إلى خمسة عشر يومًا ، فبنى الأمر على اليقين وطرح الشك ، والله تعالى أعلم ؛ كذا في بعض الحواشي .

واعلم : أن قول الشافعي هذا في المستحاضة المبتدأة التي لا تمييز لها ، وأما إذا كانت ذات تمييزٍ ، بأن ترى في بعض الأيام دمًا أسودًا ، وفي بعضها دمًا أحمرًا أو أصفرًا : فالدم الأسود حيض بشرط ألا ينقص على يومٍ وليلةٍ ، ولا يزيد على خمسة عشر يومًا ، كذا حرره الشافعي ؛ كذا في «المرقاة» .

قوله : (فاختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره ؛ فقال بعض أهل العلم : أقل الحيض ثلاثٌ ، وأكثره عشرة ؛ وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وبه يأخذ ابن المبارك) قال ابن قدامة في «المغني» : قال الثوري وأبو حنيفة وصاحباؤه : أقله ثلاثة أيام ، وأكثره

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

عشر؛ لما روى واثلة بن الأسقع؛ أن النبي ﷺ قال: «أقلُّ الحيضِ ثلاثة أيام، وأكثرُهُ عَشْرَةٌ»^(١)، وقال أنس: قرء المرأة: ثلاثٌ أربعٌ خمسٌ ستٌ سبعٌ ثمانٍ تسعٌ عشرة^(٢)، ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفاً.

ثم قال ابن قدامة مجيباً عن حديث واثلة وأثر أنس ما لفظه: وحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي، وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال، وهو مجهول، وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب؛ وهو ضعيف، قال ابن عيينة: هو مُحدِّثٌ لا أصل له، وقال أحمد في حديث أنس: ليس هو شيئاً، هذا من قبل الجلد بن أيوب، قيل: إن أحمد بن إسحاق رواه، وقال: ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار، وضعفه جداً، قال: وقال يزيد بن زريع: ذاك أبو حنيفة لم يحتجَّ إلا بالجلد بن أيوب، وحديث الجلد قد روي عن علي ما يعارضه؛ فإنه قال: «ما زاد على خمسة عشر استحاضةً، وأقلُّ الحيض يومٌ وليلة». انتهى ما في «المغني».

واستدلَّ لهم - أيضاً - بحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «أقلُّ الحيضِ للجارية البكر والثيبِ ثلاثٌ، وأكثرُ ما يكون عَشْرَةٌ أَيَّامًا، فإذا زادَ فهي مُسْتَحَاضَةٌ»؛ رواه الطبراني والدارقطني^(٣) في «سننه» من طريق عبد الملك، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عنه، وعبد الملك مجهولٌ، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحولٌ لم يسمع من أبي أمامة، وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة؛ ذكرها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» والحافظ ابن حجر في «الدراية»، مع بيان ضعفها، (وقال بعض أهل العلم، منهم عطاء بن أبي رباح: أقلُّ الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وهو: قول الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأبي عبيدة)، واستدلَّ على هذا بما روي أنه ﷺ قال: «تَمَكَّتْ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي»، قال الحافظ في «التلخيص»: لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبو عبد الله بن

(١) الدارقطني (١/٢١٩). حديث (٦١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى». حديث (١٤٣٨)، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٤١): حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

(٣) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٥٨٦)، والدارقطني (١/٢١٨). حديث (٦٠).

مَنَّهُ فيما حكاه ابن دقيق العيد، في «الإلام» عنه: ذكر بعضهم: هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا، وقد طلبته كثيراً، فلم أجده في شيء من كتب الحديث، أو: ولم أجد له إسناداً، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في «شرح»: باطل لا يعرف، انتهى ما في «التلخيص» بقدر الحاجة.

قلت: لم أجد حديثاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً يدلُّ على أن أقلَّ الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً إلا هذا الحديث، وقد عرفت أنه لا أصل له، بل هو باطل، وأما ما ذهب إليه سفيان الثوري وأهل الكوفة، فإنه يدل عليه عدة أحاديث، لكنها كلها ضعيفة، كما عرفت.

تنبيه: قال ابن قدامة في «المغني»: أقلَّ الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، ثم قال مستدلاً على هذا ما لفظه: ولنا أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة؛ فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة؛ كما في القبض، والإحراز، والتفرق، وأشباهاها، وقد وجد حيض معتاد يوماً، وقال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً، ومن تحيض خمسة عشر، وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم، قال: سمعتُ شريكاً يقول: عندنا امرأة تحيض كلَّ شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً، وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض عُدوة، وتطهر عشياً، يرون أنه حيض تدع له الصلاة، وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تنزل تحيض يوماً لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساءٍ أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وذكر إسحاق بن راهويه، عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: تحيض امرأتي يومين، وقال إسحاق: قالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين، وقولهن يجب الرجوع إليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلولا أن قولهن مقبول؛ ما حرم عليهن الكتمان، وجرى ذلك مجرى قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادةً مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضاً بحال. انتهى ما في «المغني».

قلت: كلام ابن قدامة هذا يدلُّ صراحة على أنه من قال: إن أقلَّ الحيض يوم وليلة، أو

٩٦- باب ما جاء في المُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ [ت٩٦، م٩٦م]

[١٢٩] (١٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي»

أكثره خمسة عشر يوماً، ليس له دليل من الكتاب والسنة، وإنما اعتماده على العرف والعادة، وهي مختلفة، حتى قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيضُ غُدوةً، وتطهر عشيًّا؛ فتفكر.

٩٦- باب ما جاء في المُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

[١٢٩] قوله: (استفتت أم حبيبة ابنة جحش) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة، وهي أختُ حمنة بنت جحش، قال في «سبل السلام»: أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وبناتُ جحش ثلاث: زينبُ أم المؤمنين، وحمنة، وأم حبيبة، قيل: إنهن كن مستحاضات كلهن، وقد ذكر البخاري ما يدلُّ على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضةً، فإن صح أن الثلاث مستحاضاتُ فهي زينبُ، وقد عدَّ العلماء المستحاضات في عصره ﷺ، فبلغنَ عشرَ نساءٍ، انتهى.

(فقلت: إني أستحاض) بهمزة مضمومة وفتح تاء، وهذه الكلمة تردُّ على بناء المفعول، يقال: استُحِضتِ المرأةُ، فهي مستحاضةٌ: إذا استمر بها الدم بعد أيام حَيْضِهَا ونَفَاسِهَا، (فلا أظهر) أي: مدة مديدة، (أفادع الصلاة؟) بهمزة الاستفهام، أي: أفأتركها ما دامت الاستحاضةُ معي، ولو طالت المدة، (فقال: لا) أي: لا تدعيها؛ (إنما ذلك) بكسر الكاف: خطاب لها، وتفتح، على خطاب العام، أي: الذي تشتكينه، (عرق) بكسر العين وسكون الراء، أي: دمٌ عرقٍ انشق وانفجر منه الدم، أو: إنما سببها عرق فَمُه في أدنى الرحم، (فاغتسلي وصلي) أي: إذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي، يدلُّ عليه ما رواه الشيخان^(١)، عن عائشة، قالت: «جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْش إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إني امرأةٌ أستحاضُ، فلا أظهرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٢٨)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٣٣).

فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [خ: ٣٢٧، م: ٣٣٤، ن: ٢٠٦، د: ٢٩١، ج: ٦٢٦، ح: ٢٤٠٠٢. طا بنحوه: ١٣٩، مي: ٧٨٢].

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَرُويَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ.

ذَلِكَ عَرَقٌ وَليْسَ بِحَيْضٍ: فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي (فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ) أَي: أُمُّ حَبِيبَةَ (لِكُلِّ صَلَاةٍ) أَي: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(قال الليث: لم يذكر ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند صلاة، ولكنه شيء فعلته هي) وقال الشافعي: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك - إن شاء الله - أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها، وكذا قال سفيان بن عيينة.

قوله: (ويروي هذا الحديث عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش)، فالزهري يروي هذا الحديث على ثلاثة وجوه: «عن عروة عن عائشة»، كما في حديث الباب، و«عن عمرة عن عائشة»، وهذه الرواية عند أبي داود، و«عن عروة وعمرة كليهما عن عائشة»؛ كما بينه الترمذي بقوله: «وروي الأوزاعي عن الزهري... إلخ».

قوله: (وقد قال بعض أهل العلم: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة)؛ قال النووي في «شرح مسلم»: واعلم: أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء، من السلف والخلف، وهو مروى عن: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروي هذا أيضاً عن علي وابن عباس، وروي عن عائشة؛ أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلًا

٩٧- باب مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ: أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ [ت٩٧، م٩٧]

[١٣٠] [١٣٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانًا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ فَذُكِرَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ.....

واحدًا، وعن ابن المسيَّب والحسن قالا: تغتسلُ من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائمًا، ودليل الجمهور: أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجبُ إلا ما وَرَدَ الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله عليه السلام «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَذَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَاغْتَسِلِي»؛ وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل.

وأما الأحاديث الواردة في «سنن أبي داود» والبيهقي، وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل، فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صحَّ في هذا ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما»^(١)، أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فقال لها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي»، ثم صَلَّى، فكانت تغتسلُ عند كلِّ صلاةٍ انتهى كلام النووي، ونقل بعد هذا قول الشافعي الذي ذكرنا فيما تقدّم، وقال: وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما.

قلت: وقد جَمَعَ بعضهم بأن أحاديث الغسل لكل صلاةٍ محمولةٌ على الاستحباب، والله تعالى أعلم. وحديث الباب أخرجه الشيخان وغيرهما.

٩٧- باب مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ: أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

[١٣٠] قوله: (عن أبي قِلَابَةَ) بكسر القاف. وتخفيف اللام والباء الموحدة، اسمه: عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي البصري، ثقة، فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصبٌ يسير، من الثالثة، مات بالشام هاربًا من القضاء، سنة أربع ومئة، وقيل: بعدها، كذا في «التقريب»، (عن معاذة) هي: بنت عبد الله العدوية، وهي معدودةٌ في فقهاء التابعين، قال في «التقريب»: ثقة، من الثالثة.

قوله: (أحرورية أنت؟) الحروريُّ منسوبٌ إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين

(١) البخاري، كتاب الحيض. حديث (٣٢٧)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٣٤).

فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ. [خ: ٣٢١، م: ٣٣٥، ن: ٣٨٠، د: ٢٦٢، ج: ٦٣١، ح: ٢٣٥١٦، م: ٩٨٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

وبعد الواو الساكنة راء أيضًا، بلدةٌ على ميلينٍ مِنَ الكوفة، ويقال لمن يعتقدُ مذهبَ الخوارج: حَرُورِيٌّ؛ لأنَّ أولَ فرقةٍ منهم خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ بِالْبَلَدَةِ الْمَذْكُورَةِ، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المَتَّقِيَّ عَلَيْهَا بينهم: الأخذ بما دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَرَدَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا، ولهذا استفهمتُ عائشةُ مُعَاذَةَ اسْتِفْهَامَ إِنْكَارٍ، وزاد مسلم في رواية: «فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ» أَي: سَوَآلًا مُجَرَّدًا؛ لطلب العلم، لا للتعنت، وفهمت عائشة عنها طَلَبَ الدليل، فاقترعت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام: أن الصلاة تتكرَّر، فلم يَجِبْ قضاؤها للحرج، بخلاف الصيام، كذا في «الفتح»، وقال النووي: معنى قول عائشة: إن طائفةً من الخوارج يُوجِبُونَ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهامُ الذي استفمته عائشةُ هو استفهامُ إِنْكَارٍ، أَي: هذه طريقة الحرورية، وبثتِ الطَّريقةُ، (فلا تؤمر بقضاء) أَي: لا يأمرها النبي ﷺ بالقضاء، مع علمه بالحيض، وتركها الصلاة في زمنه، ولو كان القضاء واجبًا لأمرها به، وفي رواية لمسلم^(١): «فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(وهو قول عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم في أن الحائضَ تقضي الصَّوْمَ، ولا تقضي الصلاة)، نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك، وروى عبد الرزاق^(٢) عن معمرٍ، أنه سأل الزهريَّ عنه فقال: «اجتمع النَّاهِلُ عَلَيْهِ»، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج، أنهم كانوا يوجبونه، وعن سُمْرَةَ بن جُنْدَبٍ، أنه كان يأمر به، فأنكرت عليه أم سلمة، لكن استقرَّ الإجماع على عَدَمِ الْوَجُوبِ، كما قاله الزهريُّ وغيره، كذا في «الفتح».

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٣٥).

(٢) عبد الرزاق (١٢٨٠).

٩٨- باب مَا جَاءَ فِي الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ:

أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ [ت٩٨، ٩٨م]

[١٣١] [١٣١] حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ والحسنُ بنُ عَرفَةَ قالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عِيَّاشٍ، عَن مَوْسَى بنِ عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأَ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». [منكر: جه: ٥٩٦].
قَالَ: وفي الباب عن عليّ.

٩٨- باب مَا جَاءَ فِي الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ

[١٣١] قوله: (والحسنُ بنُ عَرفَةَ) بن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي، صدوق، من العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومئتين، وقد جاوز المئة؛ قاله الحافظ، وقال الخزرجي: وثقه ابن معين وأبو حاتم، وكان له عشرة أولاد بأسماء العشرة، (نا إسماعيل بن عيَّاش) بن سليم العنسي، أبو عتبة، الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم؛ قاله الحافظ، وقال الخزرجي في ترجمته: عالم الشام، وأحد مشايخ الإسلام، وثقه أحمد وابن معين ودُحيمٌ والبخاريُّ وابن عديٍّ في أهل الشام، وضعّفوه في الحجازيين، مات سنة (١٨١) إحدى وثمانين ومئة.

قوله: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) أي: لا القليل ولا الكثير، والحديث يدل على أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة شيء من القرآن، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب، وفي كلّها مقالاً، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض، ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها.

قوله: (وفي الباب: عن علي^(١)) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ نَكُنْ جُنْبًا»، رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذيِّ وحسنه وصحّحه ابن حبان، كذا في «بلوغ المرام»، وقال الزيلعي في «نصب الراية»: روى أصحاب السنن الأربعة^(٢) من حديث عمرو بن مُرّة،

(١) أحمد. حديث (٦٢٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٩)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٩٤).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٩)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١٤٦)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٩٤)، وابن حبان. حديث (٧٩٩)، والحاكم. حديث (٧٠٨٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَلَا الْحَائِضُ». وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ أَوْ لَا يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَصَحَّحَهُ، قَالَ: وَلَمْ يَحْتِجْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ. انْتَهَى، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَشْتَبَهُنَّ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَكَانَ قَدْ كَبِرَ، وَأَنْكَرَ حَدِيثَهُ وَعَقْلَهُ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا بَعْدَ كِبَرِهِ؛ قَالَهُ شُعْبَةُ. انْتَهَى كَلَامُهُ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الزُّبَيْعِيِّ، وَقَالَ الْحَافِظُ: وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ.

وفي الباب أيضًا عن جابر، أخرجه الدارقطني^(١) بنحو حديث ابن عمر، وهو ضعيف.

قوله: (حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة... إلخ) وأخرجه ابن ماجه أيضًا من هذا الطريق، والحديث ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عياش قد وثقه أئمة الحديث في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين، وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة، وهو من أهل الحجاز، قال البيهقي في «المعرفة»: هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها؛ قاله أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ، وقد روى هذا عن غيره، وهو ضعيف. انتهى، وقال ابن أبي حاتم في «علله»: سمعتُ أبي، وذكر حديثَ إسماعيل بن عياش هذا، فقال: أخطأ، إنما هو من قول ابن عمر، كذا في «نصب الرأية».

قوله: (قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئًا إلا طرف الآية) أي: بعضها، فلا بأس، لهما قراءة بعض الآية أو حرفٍ أو حرفين أو نحو ذلك، وأما قراءة الآية بتمامها،

(١) الدارقطني (٢/٨٧). حديث (٧).

ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

فلا يجوز لهما البتة، قال الخطّابي: في الحديث من الفقه: أن الجُنْب لا يقرأ القرآن، وكذلك الحائض لا تقرأ؛ لأن حَدَّثَهَا أَغْلَظُ من حَدَّثِ الْجَنَابَةِ، وكان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، وكان يوهن أمر عبد الله بن سلمة، وكذلك قال مالك في الجنب: إنه لا يقرأ الآية ونحوها، وقد حُكِيَ [عنه] أنه قال: تقرأ الحائضُ، ولا يقرأ الجنب؛ لأن الحائض إن لم تقرأ نسي القرآن؛ لأن أيام الحيض تتناولُ، ومدة الجنابة لا تطولُ، وروي عن ابن المسيّب، وعكرمة، أنهما كانا لا يريان بأسًا بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه. انتهى.

قلت: قولُ الأكثر هو الراجحُ، يدل عليه حديث الباب، والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن البخاريّ عقد بابًا في «صحيحه» يدلُّ على أنه قائل بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض؛ فإنه قال: باب: تَقْضِي الحائضُ المناسك كلها إِلَّا الطواف بالبيت، وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم يرَ ابنُ عَبَّاسٍ بالقراءة للجنب بأسًا، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، وذكر آثارًا أخرى ثم ذكر فيه حديث عائشة، قالت: «خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نذكرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ حِضْتُ . . .» الحديث^(١)، وفيه: «فأفعلني ما يفعل الحَاجُّ غيرَ أَلَّا تَطُوفِي بالبيتِ حَتَّى تَطْهَرِي»، قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطّالٍ وغيره: إن مراد البخاري الاستدلالُ على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة؛ لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحجِّ إِلَّا الطواف، وإنما استثناه؛ لكونه صلاةً مخصوصة، وأعمالُ الحجِّ مشتملةٌ على ذكرٍ وتلبيةٍ ودعاءٍ ولم تُمنع الحائضُ من شيء من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حَدَّثَهَا أَغْلَظُ من حدثه، ومنع القراءة: إن كان لكونه ذَكَرَ الله، فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدًا، فيحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ، ولم يصحَّ عند المصنّف - يعني: البخاريّ - شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقومُ به الحُجَّةُ عند غيره، لكنَّ أكثرها قابل للتأويل، ولهذا تمسك البخاريُّ ومن قال بالجواز غيره، كالطبريِّ وابن المنذر وداود، بعموم حديث: «كان يذُكُرُ الله على كل أحيانه»؛ لأن الذكر أعمُّ من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف، والحديث المذكورُ وصلُّهُ مسلمٌ من حديث عائشة، ثم قال الحافظ: وفي جميع ما استدللَّ به نزاعٌ يطولُ ذكره، لكن الظاهر من تصرُّفه ما ذكرناه.

(١) البخاري، كتاب الحيض، حديث (٢٩٤).

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَّاكِيرَ، كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رَوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ.. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةِ، وَلَبِقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَّاكِيرُ عَنِ الثَّقَاتِ.

واستدلَّ الجمهورُ على المنع بحديث عليٍّ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخُجُّهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ»، رواه أصحاب السنن^(١)، وصحَّحه الترمذي وابن حبان، وضعَّف بعضهم بعضَ روايته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجَّة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر؛ لأنه فعلٌ مجردٌ، فلا يدلُّ على تحريم ما عداه، وأجاب الطبريُّ عنه: بأنه محمول على الأكمل جمعًا بين الأدلَّة وأما حديث ابن عمر مرفوعًا: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» فضعيفٌ من جميع طرقه. انتهى كلام الحافظ، وقال في «التلخيص» بعد ذكر حديث ابن عمر ما لفظه: وله شاهدٌ من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعًا، وفيه محمد بن الفضل وهو متروكٌ، وموقوفًا^(٢) وفيه: يحيى بن أبي أنيسة، وهو كذاب، وقال البيهقي: وهذا الأثر ليس بالقوي، وصحَّ عن عمر، أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب، وساقه عنه في «الخلافات» بإسناد صحيح. انتهى، وقال العينيُّ في «عمدة القاري»: وربما يُعضدان - أي: حديثُ ابن عمر وحديثُ جابر - بحديث عليٍّ، ولم يصحَّ عند البخاري في هذا الباب حديثٌ: فلذلك ذهب إلى جواز قراءة الجنب والحائض أيضًا. انتهى.

قوله: (قال: وسمعت) أي: قال الترمذي: وسمعتُ، (قال: وإنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام) أي: قال البخاري: حديث إسماعيل بن عياش الذي هو صحيحٌ وصالحٌ للاحتجاج؛ إنما هو ما يرويه عن أهل الشام، قال في «الخلاصة»: إسماعيل بن عياش العنسيُّ الحمصيُّ، عالم الشام، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام، وضعَّفوه في الحجازيين، وقال في «التقريب»: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلطٌ في غيرهم، (وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح من بقية)، كذا قال الترمذي، وقال الذهبيُّ في «الميزان» في ترجمة إسماعيل بن عياش: قال عبد الله بن أحمد:

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان. حديث (٧٩٩).

(٢) الدارقطني (١/١٢١) (١٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

٩٩- باب مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ [ت٩٩م، ٩٩م]

[١٣٢] [١٣٢] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حِضَّتْ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزَّرَ، ثُمَّ يَبَاشِرُنِي. [خ مطولاً: ٣٠٠، م بنحوه: ٢٩٣، ن بنحوه: ٢٨٤، د بنحوه: ٦٣٥، حم: ٢٥٢٢٢، مي: ١٠٣٧].

سئل أبي عن إسماعيل وبقيّة، فقال: بقيّة أحبُّ إليّ، وقال في ترجمة بقيّة: قال أحمد: هو أحبُّ إلي من إسماعيل بن عياش. انتهى. فهذا مناقض لما قال الترمذي.

٩٩- باب مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

[١٣٢] قوله: (عن سفيان) هو الثوري، (عن منصور) هو: ابن المعتمر، (عن إبراهيم) هو: النخعي، (عن الأسود) هو: ابن يزيد بن قيس.

قوله: (يأمرني أن أتزر) قال الحافظ في «الفتح»: كذا في روايتنا وغيرها؛ بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأصله «أَتَزَّرَ» بهمزة ساكنة: بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن «أَفْتَعَلُ»، وأنكر أكثر النحاة الإدغام؛ حتى قال صاحب «المفصل»: إنه خطأ، لكن حكاه غيره أنه مذهب الكوفيين، حكاه الصغاني في «مجمع البحرين»، وقال ابن مالك: إنه مقصور على السماع. انتهى، وقال الكرمانلي: في قول عائشة - وهي من فصحاء العرب - حجة؛ فالْمُخَطَّئُ مُخَطَّئٌ. انتهى، والمراد بذلك: أنها تُشَدُّ إِزَارَهَا على وسطها، (ثم يباشرنني) من المباشرة، وهي الملامسة من لمس بشرة الرَّجُلِ بشرة المرأة، وقد تردُّ المباشرة بمعنى الجماع، والمراد - ها هنا - هو المعنى الأول بالإجماع.

واستدلَّ أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ بهذا الحديث؛ وقالوا: يحرم ملامسة الحائض من الشرة إلى الركبة، وعند أبي يوسف ومحمد، وفي وجه لأصحاب الشافعي: أنه يحرمُ المجامعة فحسب، ودليلهم قوله ﷺ: «اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(١)، كذا نقله الطيبي،

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ.

ولعل قوله ﷺ؛ لبيان الرخصة، وفعله عزيمة؛ تعليمًا للأمة؛ لأنه أحوط؛ فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويؤيده ما ورد عن معاذ بن جبل قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ»، رواه أبو داود وغيره؛ كذا في «المرقاة»، وقال الحافظ في «الفتح»: «وذهب كثيرٌ من السلف والثوريُّ وأحمد وإسحاق: إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية، واختاره ابن المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلًا؛ لحديث أنس في مسلم^(١): «اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ»، وحملوا حديث الباب [وشبهه] على الاستحباب، جمعًا بين الأدلة. انتهى، قال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار؛ لأنه فعل مجرد. انتهى، ويدلُّ على الجواز أيضًا ما رواه أبو داود^(٢) بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ؛ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا. انتهى.

وقاله العيني في «عمدة القاري»: النوع الثالث: المباشرة فيما بين السرة والرُّكبة في غير القُبُل والدُّبُر: فعند أبي حنيفة: حرام، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو الوجه الصحيح للشافعية، وهو قول مالك وقول أكثر العلماء، منهم: سعيد بن المسيَّب، وشريح، وطاوس، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة، وعند محمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية: «يَتَجَنَّبُ شِعَارَ الدَّمِ فَقَطْ» وممن ذهب إليه: عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأصبغ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود، وهذا أقوى دليلًا لحديث أنس: «اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التُّكَّاحَ»، واقتصر النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار محمولٌ على الاستحباب، وقول محمد هو المنقول عن عليّ وابن عباس وأبي طلحة - رضي الله تعالى عنهم - انتهى كلام العيني.

قوله: (وفي الباب: عن أم سلمة^(٣)، وميمونة)، أخرج حديثهما البخاري.

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٢).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٢).

(٣) البخاري، كتاب الحيض. حديث (٢٩٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٠٠- باب ما جاء في مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرَهَا [ت ١٠٠، م ١٠٠]

[١٣٣] [١٣٣] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: «وَإِكْلَاهَا». [جه: ٦٥١، حم: ٢١٩٩٩، مي: ١٠٧٣].

قوله: (حديث عائشة: حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)، والقول الراجح هو جواز الاستمتاع بالحائض بكل شيء إلا الجماع، لحديث أنس المذكور، والله تعالى أعلم.

١٠٠- باب: ما جاء في مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرَهَا

وفي بعض النسخ: «وسؤرها».

[١٣٣] قوله: (حدَّثنا عباس العنبري) هو: عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري البصري أبو الفضل، ثقة، حافظ، من كبار الحادية عشرة، روى عنه: البخاري تعليقا، والباقون، مات سنة (٢٤٦) ست وأربعين ومئتين، (ومحمد بن عبد الأعلى) الصنعاني، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٥٤) أربع وخمسين ومئتين، (عن حرام بن معاوية) قال الخزرجي: حرام بن حكيم بن خالد الأنصاري، أو العنسي، ويقال: هو حرام بن معاوية، عن: عمه عبد الله بن سعد، وأبي هريرة، وعنه: العلاء بن الحارث، وثقه دُحيمٌ. انتهى، وقال الحافظ في ترجمة حرام بن حكيم بن خالد ما لفظه: وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين، وهو ثقة من الثالثة. انتهى، (عن عمه عبد الله بن سعد) صحابي، شهد فتح القادسية.

قوله: (فقال: واكلها) صيغة أمر من «المؤاكلة» أي: كُلْ معها؛ وفيه دلالة على جواز مؤاكلة الحائض.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ، وَأَنْسَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بِمُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ بِأَسَا. وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُؤِئِهَا: فَرَحَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأنس):

أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود^(١)، عنها قالت: «كنتُ أتعرِّقُ العظمَ، وأنا حائضٌ، فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعتُه، وأشربُ الشرابَ، فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذي كنتُ أشربُ منه»، وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم وأبو داود^(٢) وغيرهما، عنه، قال: «إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ، أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُوَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ...» الحديث، فقال رسول الله ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النُّكَاحِ...» إلخ.

قوله: (حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب)، وأخرجه أحمد، وأخرجه أيضًا أبو داود، ورواته كلهم ثقات، وإنما غرَّبه الترمذي؛ لأنه تفرَّد به العلاء بن الحارث، عن حكيم بن حزام، وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد؛ قاله الشوكاني. قلت: رواه الترمذي من طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية، عن عمِّه عبد الله ابن سعد، لا من طريق العلاء عن حكيم بن حزام.

قوله: (وهو قول عامة أهل العلم، لم يروا بمواكلة الحائض بأسًا)، قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: وهذا مما أجمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا نَقَلَ الْإِجْمَاعَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَلُوا أَلْسِنَةً فِي الْمَجِينِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالمراد: اعتزلوا وطأهنَّ، (واختلفوا في فضل وضُؤِئِهَا: فرخص في ذلك بعضهم، وكره بعضهم فَضْلَ طَهُورِهَا) الراجحُ: هو عدم الكراهة، وحديث عائشة المذكور يدلُّ على أن ريقَ الحائضِ طاهرٌ، وعلى طهارة سُؤْرِهَا مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، قال الشوكاني: ولا خلاف فيهما فيما أعلم.

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٠)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٤٥٩).

(٢) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٢)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٦٥).

١٠١- باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد [ت ١٠١، ١٠١م]

[١٣٤] (١٣٤) حدثنا قتيبة، حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، قال: قالت لي عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد»، قالت: قلت: إنني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك». [م: ٢٩٨، ن: ٢٧١، د: ٢٦١، ج: ٦٣٢، ح: ٢٣٦٦٤، م: ٧٧١].

١٠١- باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد

أي: تأخذه منه.

[١٣٤] قوله: (نا عبيدة بن حميد) بفتح العين، وحميد: بالتصغير، هو المعروف بالحداء التيمي أو الليثي أو الضبي، صدوق، نحوي، ربما أخطأ، قال الحافظ: وقال «الخرجي»: قال ابن سعد: ثقة صاحب نحو وعربية، مات سنة (١٩٠) تسعين ومئة، (عن ثابت بن عبيد) بالتصغير الأنصاري الكوفي، مولى يزيد بن ثابت، ثقة؛ وثقه أحمد وابن معين.

قوله: (ناوليني) أي: أعطيني (الخمرة) بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم؛ قال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سُميت بهذا؛ لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض، أي: تستره، وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل حُرَّ وجهه في سجوده، وقد جاء في «سنن أبي داود»^(١) عن ابن عباس، قال: «جاءت فأرَّة، فأخذت تجرُ القتيلة، فجاءت بها فألقتهَا بيْنَ يدي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها فأحرقت منها موضع درهم» فهذا تصريح بإطلاق «الخمرة» على ما زاد على قدر الوجه. انتهى.

(إن حيضتك ليست في يدك) يعني: إن يدك ليست بنجسة، لأنها لا حيض فيها، قال النووي: بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية؛ وهو الصحيح، وقال الخطابي: المحذثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ؛ وصوابها بالكسر، أي: الحالة والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي، وقال: الصواب هنا ما قاله المحذثون من الفتح؛ لأن المراد الدَّم، وهو الحيض بالفتح بلا شك، لقوله ﷺ: «ليست بيدك»، معناه: أن النجاسة

(١) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٢٤٧).

قَالَ: وفي البابِ عنِ ابنِ عُمرَ، وأبي هريرةَ. قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ: بِأَنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

التي يسان المسجد عنها، وهي دم الحيض، ليست بيدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة: «فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي»؛ فإن الصواب فيه الكسر، هذا كلام القاضي، وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هاهنا، ولما قاله الخطابي وجه، قال في «شرح السنة»: في الحديث دليلٌ على أن للحائض أن تتناول شيئاً من المسجد، وأن من حَلَفَ أن لا يدخلَ داراً أو مسجداً، فإنه لا يحنتُ بإدخال بعض جسده فيه. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي هريرة):

أما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد^(١) عنه؛ «أن النبي ﷺ قال لعائشة: ناويلني الخمرة من المسجد، فقالت: إني قد أحدثتُ، فقال: أوحيضتُك في يدك؟» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي^(٢): بلفظ: قال أبو هريرة: بينا رسولُ الله ﷺ في المسجدِ إذ قال: «يا عائشةُ، ناويلني الثوبَ، فقالت: إني لا أصلي، فقال: إنَّه ليس في يدك، فناولته».

وفي البابِ أيضاً: عن أنس^(٣) وأبي بكرة^(٤)؛ ذكر حديثهما الهيثمي في «مجمع الزوائد». قوله: (وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بأن لا بأس أن تتناول الحائضُ شيئاً من المسجد) أي: بمدِّ يدها من غير دخولٍ فيه.

(١) أحمد. حديث (٥٥٦٤).

(٢) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٠)، وأصل الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض. حديث (٢٩٩).

(٣) البزار (١/١٦٣-كشف) رقم (٣٢٣)، وقال الهيثمي (١/٢٨٣): ورجاله موثقون.

(٤) أورده الهيثمي في «المجمع» (١/٢٨٣) بلفظ: «ناويلني الخمرة من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: ناويلني» وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

١٠٢- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِيْتَانِ الْحَائِضِ [ت١٠٢م، ١٠٢م]

[١٣٥] (١٣٥) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بن أَسَدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». [جه: ٦٣٩، دبحوه: ٣٩٠٤، حم: ٩٨١١، مي: ١١٣٦].

١٠٢- باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِيْتَانِ الْحَائِضِ

[١٣٥] قوله: (حدَّثنا بندار) لقب محمد بن بشار، (نا يحيى بن سعيد) هو: القطان، (وبهز بن أسد) العمي أبو الأسود البصري، ثقة، ثبت، مات بعد المئتين، وقيل: قبلها، قاله الحافظ، (عن حكيم الأثرم) البصري، قال الحافظ: لين، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: ليس به بأس، (عن أبي تيممة) بفتح التاء الفوقانية وكسر الميم، اسمه: طريف بن مجالد (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم، مصغراً، البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة (٩٧) سبع وتسعين، أو قبلها، أو بعدها.

قوله: (من أتى حائضاً) أي: جامعها، (أو امرأة في دبرها) مطلقاً، سواء كانت حائضاً أو غيرها، (أو كاهناً) قال الجزري في الكاهن: الذي يتعاطى الخَبَرَ عن الكائنات في مُسْتَقْبَلِ الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنَةً؛ كـ «شِقْ» و«سَطِيح» وغيرهما؛ فمنهم: من كان يزعم أن له تابعاً من الجنِّ ورثياً يلقي إليه الأخبار، ومنهم: من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدّمات أسباب يستدلُّ بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصُّونه باسم العَرَّافِ؛ كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالَّة ونحوهما، والحديث الذي فيه: «من أتى كاهناً» قد يشتمل على إتيان الكاهن والعَرَّاف والمنجِّم. انتهى كلام الجزري، وقال الطيبي: «أتى»: لفظ مشتركٌ هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن، قال القاري: الأوَّلَى أن يكون التقدير: أو صدَّق كاهناً، فيصير من قبيل: علفتها تبتاً وماءً بارداً. أو يقال: من أتى حائضاً أو امرأة بالجماع أو كاهناً بالتصديق. انتهى.

(فقد كفر بما أنزل على محمد) الظاهر: أنه محمولٌ على التغليظ والتشديد، كما قاله الترمذي، وقيل: إن كان المراد الإتيان باستحلالٍ وتصديقٍ، فالكفر محمولٌ على ظاهره، وإن كان بدونهما، فهو على كفرانِ النعمة.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ». فَلَوْ كَانَ إِيَّانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ. وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

١٠٣- باب ما جاء في الكفارة في ذلك [ت١٠٣، م١٠٣]

[١٣٦] [١٣٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ». [صحيح بلفظ: «دينار أو نصف دينار»، ن: ٢٨٨، د: ٢٦٤ و ٢١٦٨، ج: ٦٤٠ و ٦٥٠، حم: ٢٠٣٣ و ٢٤٥٤، مي: ١١٠٥ و ١١١٣].

قوله: (وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم: على التغليظ) يعني: على التشديد والتهديد، ثم استدلل الترمذي على هذا بقوله: (وقد روي عن النبي ﷺ قال: من أتى حائضًا فليتصدق بدينار... إلخ، ذكر الترمذي هذا الحديث - هنا - هكذا معلقًا، وقد رواه بالإسناد من حديث ابن عباس في الباب الآتي.

قوله: (وضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة حكيم الأثرم: قال البخاري: لم يتابع علي حديثه - يعني: حماد بن سلمة - عنه عن أبي تميم عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا... إلخ».

١٠٣- باب: ما جاء في الكفارة في ذلك

[١٣٦] [١٣٦] قوله: (عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة، مصغرا، ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق، سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: ضَعَفَهُ أَحْمَدُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ ثَقَّةٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. انتهى.

قوله: (في الرجل يقع على امرأته أي: يجامع امرأته، وهي حائض): جملة حالية، (قال: يتصدق بنصف دينار)؛ كذا في هذه الرواية، وروي بالفاظ مختلفة كما ستقف،

[١٣٧] (١٣٧) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». [دبنحوه: ٢٦٥، حم بنحوه: ٣٤٦٣].

والحديث في سنده شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وفيه خُصيفٌ، وقد عرفت حاله.

[١٣٧] قوله: (أخبرنا الفضل بن موسى) السينائي أبو عبد الله المروزي، ثقة، ثبت، وربما أغرب، (عن أبي حمزة السكري) سُمِّيَ بذلك؛ لحلاوة كلامه؛ كذا في «الخلاصة»، وقال في «القاموس»: بضم السين وتشديد الكاف، معرَّب «شكر». انتهى، فعلى هذا: يكون السُّكْرِيُّ بضم السين وتشديد الكاف؛ وكذا ضبط في نسخة قلمية بالقلم، وضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة بفتح السين والكاف الخفيفة، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فاضل، من السابعة، (عن عبد الكريم) بن مالك الجزري، يكنى بـ «أبي سعيد» مولى بني أمية، وهو الخضري نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة، متقن، من السادسة.

قوله: (إذا كان دمًا أحمر، فدينار، وإن كان دمًا أصفر، فنصف دينار) قال المنذري: هذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومنتنه، فروي مرفوعًا وموقوفًا ومرسلًا ومعضلاً، وقال عبد الرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنونًا، فصَحَّحت.

وأما الاضطراب في متنه: فروي: «بدينار أو نصف دينار» على الشك، وروي: «يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار»، وروي: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار»، وروي: «إن كان الدَّمُ عَيْطًا، فليصدق بدينار، وإن كان صَفْرًا فنصف دينار». انتهى كلام المنذري، وقال الحافظ في «التلخيص»: والاضطراب في إسناده هذا الحديث ومنتنه كثيرٌ. انتهى.

قلت: لا شك أن في إسناده هذا الحديث ومنتنه اختلافًا كثيرًا، لكن مجرد الاختلاف - قليلًا كان أو كثيرًا - لا يورث الاضطراب القادح في صحَّة الحديث، بل يشترط له استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجحت رواية من الروايات المختلفة من حيث الصحَّة، قدِّمت، ولا تعلُّ الرواية الراجحة بالمرجوحة، وهاهنا: رواية عبد الحميد عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس،

بلفظ: «فليتصدق بدينارٍ أو بنصف دينارٍ» صحيحة راجحة، فكل روايتها مخرَج لهم في الصحيح إلا مقسمًا الراوي عن ابن عباس، فانفرد به البخاري، لكن ما أخرج له إلا حديثًا واحدًا، وقد صحَّح هذه الرواية الحاكم وابن دقيق العيد، وقال: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس، فقيل: تذهبُ إليه؟ فقال: نعم، ورواية عبد الحميد هذه: لم يخرجها الترمذي، وأخرجها أبو داود^(١): قال: حدَّثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يَتَصَدَّقُ بدينارٍ أو نصف دينارٍ»، قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار» ولم يرفعه شعبة؛ فرواية عبد الحميد هذه صحيحة راجحة، وأما باقي الروايات: فضعيفة مرجوحة، لا توازي رواية عبد الحميد، فلا تعلُّ رواية عبد الحميد هذه بالروايات الضعيفة، قال الحافظ في «التلخيص»: قد أمعن ابن القَطَّان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طُرق الطعن فيه؛ بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القَطَّان وقوّاه في «الإلمام»، وهو الصواب، فكم من حديث احتجُّوا به، وفيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث؛ كحديث بئر بضاعة، وحديث القُلْتين، ونحوهما، وفي ذلك ما يردُّ على النووي في دعواه في «شرح المذهب» و«التنقيح» و«الخلاصة»؛ أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع في بعض ذلك ابن الصلاح. انتهى كلام الحافظ.

وبالجملة: رواية عبد الحميد صحيحة؛ لكن وقع الاختلاف في رفعها ووقفها: فرفعها شعبة مرة ووقفها مرة، قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكر هذه الرواية مرفوعة: صححه الحاكم وابن القَطَّان ورجَّح غيرهما وقفه، قال الشوكاني في «النيل»: «ويجانب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه: بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي رفعوه عن شعبة، وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنَّضر بن شميل وعبد الوهَّاب بن عطاء الخفاف، قال ابن سيد الناس: من رفعه عن شعبة أجلُّ وأكثرُ وأحفظُ ممن وقفه، وأما قول شعبة: «أسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة»، فقد أخبر عن المرفوع والموقوف؛ أن كُلاً عنده، ثمَّ لو تساوى رافعه مع واقفيه؛ لم يكن في ذلك ما يقدر فيه، وقال أبو بكر الخطيب:

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْكُفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ.

اختلاف الروایتین فی الرفع لا یؤثر فی الحدیث ضعفًا، وهو مذهب أهل الأصول؛ لأن إحدى الروایتین لیست مکذبة للأخری، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزیادة، وهي واجبة القبول. انتهى.

قلت: یؤید ترجیح وقفها قول عبد الرحمن بن مهدي، قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنونًا، فصَحَّحْتُ، وبین البيهقي في روايته، أن شعبة رجع عن رفعه، والله تعالى أعلم.

قوله: (وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال ابن المبارك: يستغفرُ رَبَّهُ، ولا كفارة عليه) قال الحافظ ابن عبد البر: حُجَّةٌ من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحدیث، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة؛ كذا في «التلخيص»، وقال الخطابي في: «المعالم»: ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء، ومنهم: قتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقال به الشافعي قديمًا، ثم قال في الجديد: لا شيء عليه، قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة؛ لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان، وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه، ويستغفر الله، وزعموا: أن هذا الحدیث مرسلٌ أو موقوفٌ على ابن عباس، ولا يصح متصلًا مرفوعًا، والذمُّ بريئةٌ إلا أن تقوم الحجة بشغلها، وكان ابن عباس يقول: إن أصابها في فور الدم، تصدَّقَ بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، وقال قتادة: دينارٌ للحائض، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخيرٌ بين الدينار ونصف الدينار. انتهى كلام الخطابي بلفظه.

قلت: وذهب إلى إيجاب الكفارة على من وطئ امرأته، وهي حائض: ابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبیر، وقاتدة، والأوزاعي أيضًا، واختلفوا في الكفارة: فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقر: دينار أو نصف دينار؛ على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار، بحسب اختلاف الروايات؛ كذا في «النيل».

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارِكِ عَنِ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

١٠٤- باب مَا جَاءَ فِي غَسَلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ التَّوْبِ [ت: ١٠٤م، ١٠٤م]

[١٣٨] [١٣٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ». [خ: ٢٢٧، م: ٢٩١، ن: ٢٩٢، د: ٣٦٠، ج: ٦٢٩، ح: ٢٦٣٨٠، ط: ١٣٦، مي: ٧٧٢].

قوله: (وقد روي مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين، منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم) هو النخعي، ولعل لسعيد بن جبير في هذه المسألة قولان، ومنهم: عطاء، وابن أبي مليكة، والشعبي، ومكحول، والزهري، وربيعه، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، ومالك، وأبو حنيفة، وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وجماهير من السلف قالوا: إنه لا كفارة عليه، بل الواجب الاستغفار والتوبة، وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن، قالوا: والأصل البراءة؛ فلا ينتقل عنها إلا بحجة، قال الشوكاني بعد ذكر هذا ما لفظه: وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب، فالمصير إليها متحتم، وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجة، وسقوط الاعتلالات الواردة عليها. انتهى.

قلت: من الاعتلالات اعتلال الاختلاف في رفعها ووقفها، وقد عرفت أن قول عبد الرحمن بن مهدي يؤيد وقفها، وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجح عن رفعها؛ فتأمل.

١٠٤- باب مَا جَاءَ فِي غَسَلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ التَّوْبِ

[١٣٨] [١٣٨] قوله: (من الحيضة) بفتح الحاء، أي: من الحيض، (حُتِّيهِ) الحث: الحك، من «نَصَرَ يَنْصُرُ» أي: حكيه، والمراد: إزالة عينه، (ثم اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ) القْرُصُ: الدَّلْكُ بأطراف الأصابع والأظفار، أي: تدلكي موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء؛ ليتحلل بذلك ويخرج ما تشرَّبهُ الثوب منه، (ثم رُشِّيهِ) من الرَّشُّ، أي: صَبِّي الماء عليه.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مَقْدَارَ الدَّرْهِمِ فَلَمْ يَغْسِلْ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

قوله: (وفي الباب: عن أبي هريرة، وأم قيس):

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(١)، وأما حديث أم قيس: فأخرجه أبو داود^(٢).

قوله: (حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح)؛ وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (فقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا كان الدم مقدار الدرهم، فلم يُغسل، وصلّى فيه؛ أعاد الصلاة)، جاء فيه حديث أخرجه الدارقطني في «سننه»^(٣) عن رَوْحِ بْنِ غُطَيْفٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُعَادُ الصَّلَاةَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ» وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدْرُ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ، غُسِلَ الثَّوْبُ وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثٌ بَاطِلٌ، وَرَوْحُ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: هَذَا حَدِيثٌ مُوَضَّوعٌ، لَا شَكَّ فِيهِ، لَمْ يَقْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ اخْتَرَعَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، وَكَانَ رَوْحُ بْنُ غُطَيْفٍ يَرُوي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»، وَذَكَرَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ يَزِيدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ، وَأَغْلَظَ فِي نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، كَذَا فِي «تَخْرِيجِ الزَّلِيلِيِّ».

(وقال بعضهم: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم، أعاد الصلاة، وهو قول سفيان وابن المبارك) وهو قول الحنفية، وقال صاحب «الهداية»: قدر الدرهم وما دونه من النجاسة

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٦٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٥٤٩، ٨٧١٦)، والبيهقي في «الكبرى»

(٣٩١٩)، ولم أجده في سنن النسائي وابن ماجه.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٦٣) وإسناده صحيح.

(٣) الدارقطني (٤٠١/١). حديث (١).

وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

المغلظة، كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمام؛ جازت الصلاة معه، وإن زاد فلم يجز، قال لنا: إن القليل لا يمكن التحرز عنه، فيجعل معفوًا وقدّرناه بقدر الدرهم، أخذًا عن موضع الاستنجاة. انتهى، قال العيني في «شرح البخاري» [ص: ٩٠٣ ج ١]: وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم، فلما ذكره صاحب «الأسرار» عن علي وابن مسعود، أنهما قدرا النجاسة بالدرهم، وكفى بهما حجة في الاقتداء، وروي عن عمر أيضًا أنه قدّره بظفره؛ وفي «المحيط»: وكان ظفره قريبًا من كفنا؛ فدلّ على أن ما دون الدرهم لا يمنع. انتهى.

قلت: لا بُدَّ للحنفية أن يثبتوا صحّة آثار علي وابن مسعود وعمر رضي الله عنهم المذكورة؛ وبمجرد ذكر صاحب «الأسرار» هذه الآثار، لا يصحّ الاستدلال بها، وإني قد فتشت كثيرًا، لكن لم أقف على أسانيدها، ولا على مخرّجها، فالله تعالى أعلم كيف حالها.

وأما قول الحنفية: إن ظفر عمر كان قريبًا من كفنا؛ فهذا ادعاء محض لم يثبت بدليل صحيح، نعم: ثبت أنه رضي الله عنه كان طويل القامة؛ قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه «التلخيص» ما لفظه: تسمية الطوال: عمر بن الخطاب، الزبير بن العوام، قيس بن سعد، حبيب بن مسلمة، علي بن عبد الله بن عباس. انتهى، ومن المعلوم أن كون عمر من طوال الصحابة لا يستلزم أن يكون ظفره قريبًا من كفنا، وأما تقديرهم أخذًا عن موضع الاستنجاة ففيه أيضًا كلام لا يخفى على المتأمل.

(ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق)؛ يدلّ على ما ذهب إليه هؤلاء: ظاهر ما أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(١)، كلهم من طريق ابن إسحاق: حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجلٌ بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد، ومضى في صلاته، والقصة طويلة، محصلها: أنه ﷺ نزل بشعب، فقال: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ

(١) الدارقطني (٢٢٣/١). حديث (١)، وابن خزيمة. حديث (٣٦)، وابن حبان. حديث (١٠٩٦)، والحاكم.

حديث (٥٥٧) وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

من الأنصار، فَبَاتَا بِفَمِ الشُّعْبِ، فَاقْتَسَمَا اللَّيْلَ لِلْحِرَاسَةِ، فَنَامَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَرَأَى الْأَنْصَارِيَّ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَأَصَابَهُ فَنَزَعَهُ، وَاسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ رَمَاهُ بِثَانٍ، فَصَنَعَ كَذَلِكَ، ثُمَّ رَمَاهُ بِثَالِثٍ، فَنَزَعَهُ، وَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَقَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ أَيْقَظَ رَفِيقَهُ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ: لِمَ لَا أَنْبِئْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَقْطَعَهَا؛ فَظَاهَرَ هَذَا الْحَدِيثَ: يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَمَنْ تَبِعَهُمَا، فَتَفَكَّرَ.

(وقال الشافعي: يجب عليه الغسل، وإن كان أقل من الدرهم) قال صاحب «الهداية»: وقال زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ قَلِيلُ النِّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ الْمَوْجِبَ لِلتَّطْهِيرِ لَمْ يَفْصَلْ. انْتَهَى، قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ»: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ أَصْلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي غَسْلِ النِّجَاسَاتِ مِنَ الثِّيَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِمْ عَلَى الدَّمِ الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي نِجَاسَتِهِ أَنْ يَكُونَ مَسْفُوحًا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْكَثِيرِ الْجَارِي، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَا يُتَجَاوَزُ عَنْهُ مِنَ الدَّمِ؛ فَاعْتَبَرَ الْكُوفِيُّونَ فِيهِ وَفِي النِّجَاسَاتِ دُونَ الدَّرْهِمِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: قَلِيلُ الدَّمِ مَعْفُوفٌ، وَيُغْسَلُ قَلِيلُ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ وَهَبٍ: أَنَّ قَلِيلَ دَمِ الْحَيْضِ ككَثِيرِهِ، وَكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء، وَالْحُجَّةُ فِي أَنَّ الْيَسِيرَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ كَالْكَثِيرِ، قَوْلُهُ ﷺ لِأَسْمَاءَ: «حَتَّى تَمَّ أَقْرَبِيهِ»؛ حَيْثُ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلَا سَأَلَهَا عَنْ مِقْدَارِهِ، وَلَمْ يَحُدِّ فِيهِ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ وَلَا دُونَهُ، قَالَ الْعَيْنِيُّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فِيهِ تَحِيضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِ بَلْتِهِ بَرِيقًا ثُمَّ قَصَعْتُهُ بَرِيقَهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) أَيْضًا وَلَفْظَهُ: «قَالَتْ بَرِيقَهَا فَمَصَعْتُهُ»: يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا فِي الدَّمِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَكُونُ مَعْفُوفًا عَنْهُ، وَأَمَّا الْكَثِيرُ مِنْهُ: فَصَحَّ عَنْهَا، أَي: عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُهُ، فَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنَ النِّجَاسَةِ، وَعَلَى الشَّافِعِيِّ أَيْضًا» فِي قَوْلِهِ: «إِنْ يَسِيرَ الدَّمُ يُغْسَلُ كسائر الأنجاس، إِلَّا دَمَ الْبِرَاغِيثِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ لَا يَرَى بِالْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ بِأَسَا فِي الصَّلَاةِ،

(١) أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ. حَدِيثُ (٣٥٨).

(٢) الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْحَيْضِ. حَدِيثُ (٣١٢).

١٠٥- باب مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمَكَّتُ النُّفْسَاءُ؟ [ت ١٠٥، م ١٠٥]

[١٣٩] (١٣٩) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ النُّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا

وَعَصَرَ ابْنَ عُمَرَ بَشْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ وَصَلَى، فَالشافعية ليسوا بأكثر احتياطًا من أبي هريرة وابن عمر، ولا أكثر رواية منهما حتى خالفوهما، حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير، على أن قليل الدم موضع ضرورة؛ لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بشرة ودُمْلٍ أو برغوثٍ، فعني عنه، ولهذا حرم الله المسفوح منه، فدلَّ أن غيره ليس بمحرَّم. انتهى كلام العيني. قلت: في كلام العيني هذا أشياء؛ فتتكرَّر.

١٠٥- باب مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمَكَّتُ النُّفْسَاءُ؟

أي: كم تمكَّت في نفاسها، وإلى أي مدة لا تصلي ولا تصوم، قال الجوهري: النفاس ولادة المرأة، إذا وضعت، فهي نفساء، ونسوة نفاس، وليس في الكلام فعلاً يجمع على فعالٍ، غير نفساء وفساء. انتهى.

[١٣٩] قوله: (نا شجاع بن الوليد أبو بدر) السُّكُونِي، الكوفي، صدوق، ورعٌ، له أوهام، (عن علي بن عبد الأعلى) الثعلبي، الكوفي، الأحول، صدوق، ربما وهم، كذا في «التقريب»، ووثقه البخاري؛ كما بينه الترمذي، (عن أبي سهل) اسمه: كثير بن زياد البرساني، بصري، نزل بلخ، ثقة، (عن مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ) بضم الميم وتشديد السين المهملة، هي: أم بُسَّة بضم الموحدة وتشديد السين المهملة، مقبولة؛ قاله الحافظ في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: روت عن أم سلمة في النساء، وعنها: أبو سهل كثير بن زياد، قال: وذكر الخطابي وابن حبان: أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضًا. انتهى. وروى الدارقطني في «سننه»^(١) ص ٨٢ عن الحكم بن عتيبة عن مُسَّةَ عن أم سلمة.

قوله: (وكانت النفساء تجلس) أي: بعد نفاسها، كما في رواية أبي داود، وقال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى»: معنى الحديث: كانت تُؤمَّرُ أن تجلس إلى الأربعين؛ لثلا يكون الخبر كذبًا، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في حيضٍ أو نفاسٍ. انتهى بلفظه، (وكنا

نَظْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ . [جه : ٦٤٨ ، د : ٣١١ ، حم : ٢٦٠٢١ ، مي : ٩٥٥] .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ : كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ . وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ . وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي . فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ : فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ ،

نظلي وجوهنا) أي : نلطح وجوهنا ؛ قال في «القاموس» : طلى البعير الهناء يطليه وبه : لطحه ك «طلاه» ، (بالورس) الورس ؛ بوزن الفلس : نبت أصفر ، يكون باليمن ، تتخذ منه الغمرة للوجه ، وورس الثوب توريسا : صبغه بالورس ، (من الكلف) بفتح الكاف واللام : لون بين السواد والحمرة ، وهي حمرة كدرة تعلق الوجه ، وشيء يعلو الوجه كالسمسم ؛ كذا في «الصَّحاح» للجوهري ، وزاد في رواية أبي داود : «لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفساء» .

قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل . . . إلخ) قال الحافظ في «التلخيص» : أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم^(١) ، وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين ، وضعفه ابن حبان ، وأم بسة : مسة مجهولة الحال ، قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان : لا يعرف حالها ، وأغرب ابن حبان ، فضعه بكثير بن زياد ، ولم يصب ، وقال النووي : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : «إن هذا الحديث ضعيف» ؛ مردود عليهم ؛ وله شاهد أخرجه ابن ماجه^(٢) من طريق سلام ، عن حميد ، عن أنس ؛ «أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ» ، قال : لم يروه عن حميد غير سلام ، وهو ضعيف ، ورواه عبد الرزاق^(٣) من وجه آخر ، عن أنس

(١) الدارقطني (١/٢٢١) (٧٦) ، والحاكم . حديث (٦٢٢) .

(٢) ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسنها . حديث (٦٤٩) .

(٣) لم أجده مرفوعًا عند عبد الرزاق ، فقد أخرجه في «المصنف» (١١٩٨) عن أنس قال : تنتظر البكر إذا ولدت وتناول بها الدم أربعين ليلة ثم تغتسل . والله أعلم ؛ ولعله يريد أن له حكم الرفع .

مرفوعاً، وروى الحاكم^(١): من حديث [الحسن عن عثمان بن أبي العاص] قال: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للنساء في نفاسهنَّ أربعين يوماً» وقال: «صحيح، إن سلم من أبي بلال» قلت: وقد ضعّفه الدارقطني، والحسن عن عثمان بن أبي العاص: منقطعٌ، والمشهور عن عثمان موقوف عليه. انتهى ما في «التلخيص».

وقد ذكر الحافظ حديث الباب في «بلوغ المرام» وقال: صحّحه الحاكم وأقرّ تصحيحه، ولم ينكر عليه، وقد قال في «التقريب» في ترجمة «مُسَّة الأزدية»: إنها مقبولة؛ كما عرفت، وقال صاحب «عون المعبود»: «أجاب في «البدر المنير» عن القول بجهالة «مُسَّة» فقال: ولا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة؛ فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبد الله العزمي عن الحسن عن مُسَّة أيضاً، فهؤلاء رَوَوْا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري وصحّح الحاكم إسناده، فأقلُّ أحواله أن يكون حسناً. انتهى.

قلت: الظاهر أن هذا الحديث حسنٌ صالح للاحتجاج، وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة تؤيده، فمنها: ما تقدّم في كلام الحافظ، ومنها: حديث أبي الدرداء وأبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْتَظِرُ النِّسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَلَغْتَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَمْ تَرِ الطُّهْرَ فَلْتَعْتَسِلِ»؛ ذكره ابن عدي^(٢)، وفيه: العلاء بن كثير، وهو ضعيف جداً، ومنها: حديث عبد الله بن عمر، أخرجه الحاكم في «المستدرک» والدارقطني في «سننه»^(٣)، وفي إسناده: عمرو بن الحصين، وابن عُلائة، قال الدارقطني: متروكان ضعيفان، ومنها: حديث عائشة؛ «أن رسول الله ﷺ وَقَتَّ للنساء في نفاسهنَّ أربعين يوماً» أخرجه الدارقطني^(٤)، ومنها: حديث جابر، قال: «وَقَتَّ للنساء أربعين يوماً»، أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط»^(٥)، ذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» هذه الروايات بأسانيدھا ومتونها، مع الكلام عليها.

(١) الحاكم. حديث (٦٢٤) وتعبه الذهبي قال: تفرد به أبو بلال الأشعري عن ابن شهاب، فإن سلّم منه فإنه مرسل صحيح؛ فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد.

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٢١٩/٥) وفيه العلاء بن كثير الدمشقي، قال البخاري: منكر الحديث.

(٣) الحاكم. حديث (٦٢٥) وقال: عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً. وأخرجه الدارقطني (٢٢١/١). حديث (٧٢).

(٤) الدارقطني (٢٢٠/١). حديث (٧١).

(٥) الطبراني في «الأوسط». حديث (٤٦٢) وفيه: «للنساء» بدل: «للنساء».

وهو قولُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وبه يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بِخَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ. وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِّينَ يَوْمًا.

١٠٦ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ [ت١٠٦، م١٠٦م]

[١٤٠] [١٤٠] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. [خ بنحوه مطولاً: ٢٦٨، م: ٣٠٩، ن: ٢٦٣، د: ٢١٨، ج: ٥٨٨، ح: ١٢٥١٤، م: ٧٥٣].

قوله: (وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)، وهو قول الحنفية؛ واستدلوا بأحاديث الباب؛ قال الشوكاني في «النيل»: والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حدِّ الصلاحية والاعتبار، فالمصيِّر إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى انطهر قبل ذلك. انتهى، (ويروى عن الحسن البصري؛ أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً، إذا لم تطهر) وفي نسخة قلمية عتيقة: «إذا لم تر الطُّهر» (ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً)، وهو قول الشافعي، وروي عن إسماعيل وموسى ابني جعفر بن محمد الصادق: سبعون يوماً؛ قالوا: إذ هو أكثر ما وجد.

قلت: لم أجد على هذه الأقوال دليلاً من السنة، فالقولُ الراجحُ المعولُ عليه هو ما قال به أكثر الفقهاء، والله تعالى أعلم.

١٠٦ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

[١٤٠] قوله: (نا أبو أحمد) اسمه: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأنصاريُّ الزبيريُّ، مولاهم الكوفي، من أصحاب الكتب الستة، قال العجلي: ثقة؛ يتشيع، وقال بندار: ما رأيت قطُّ أحفظ من أبي أحمد، وقال أبو حاتم: حافظ للحديث، عاقل، مجتهد، له أوهام، مات سنة ثلاث ومئتين، (نا سفيان) هو: الثوري، (عن معمر) هو: ابن راشد الأزديُّ مولاهم، أبو عروة، البصري، نزيل اليمن، ثقة، ثبت، فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدَّث به بالبصرة، من كبار السابعة، كذا في «التقريب».

قوله: (كان يطوف على نسائه في غسل واحد) أي: يجامعن، ثم يغتسل غسلًا واحدًا،

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

ولأحمد والنسائي^(١): «في ليلةٍ بغسلٍ واحدٍ» والحديث دليلٌ على أن الغسل بين الجماعين لا يجب؛ وعليه الإجماع؛ ويدلُّ على استحبابه: ما أخرجه أبو داود والنسائي^(٢)، عن أبي رافع، «إنَّه ﷺ طافَ ذاتَ يومٍ على نِسائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غَسَلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ» .

فإن قيل: أقلُّ القسمة ليلةً لكلِّ امرأةٍ، فكيف طاف على الجميع؟

فالجواب: إن وجوب القسم عليه مختلف فيه؛ قال أبو سعيد: لم يكن واجباً عليه، بل كان يقسم بالتسوية تبرُّعاً وتكريمًا، والأكثر على وجوبه، وكان طوافه ﷺ برضاهنَّ، وقال ابن عبد البر: معنى الحديث: أنه فَعَلَ ذلك عند قدومه من سفرٍ ونحوه في وقتٍ ليس لواحدةٍ منهنَّ يومٌ معيَّن معلومٌ، فجمعهن يومئذٍ، ثم دار بالقسم عليهن بعد، والله أعلم؛ لأنهنَّ كنَّ حرائر، وسنته ﷺ فيهن العدلُ بالقسم، وألَّا يمسَّ الواحدة في يومٍ الأخرى. انتهى .

قوله: (وفي الباب: عن أبي رافع)^(٣) تقدَّم آنفًا تخريجُه ولفظه .

قوله: (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلَّا البخاريُّ؛ كذا في «المنتقى»، وقال في «النيل»: الحديث أخرجه البخاريُّ أيضًا من حديث قتادة، عن أنس، بلفظ: «كان رسولُ الله ﷺ يدورُ على نِسائِهِ في السَّاعَةِ الواحدةِ مِنَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَوْ كَانَ يَطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٤)، ولم يذكر فيه الغُسلَ. انتهى .

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم، منهم: الحسن البصري؛ أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ) في كلام الترمذيِّ هذا شيءٌ، فإن حديث الباب لا يدلُّ على هذا، بل يدلُّ

(١) أحمد. حديث (١١٥٣٥)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٦٣).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٩٠٣٥).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٩٠٣٥).

(٤) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٦٨).

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَنَسٍ.

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ. وَأَبُو الْخَطَّابِ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ. وَهُوَ خَطَّأٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ.

١٠٧- باب مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضُّأً [١٠٧م، ١٠٧م]

[١٤١] [١٤١] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا». [م: ٣٠٨، ن: ٢٦٢، د: ٢٢٠، ج: ٥٨٧، ح: ١٠٧٧٧].

على أن لا بأس أن يعود قبل أن يغتسل؛ فتفكر؛ وأما مسألة العود قبل أن يتوضأ، فتأتي في الباب الآتي.

قوله: (وقد روى محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، الفريابي، وثقه أبو حاتم والنسائي، وقال البخاري: كان أفضل [أهل] زمانه، وقال ابن عدي: له عن الثوري أفراداً، وقال الذهبي في «الميزان»: كان ثقة، فاضلاً عابداً، من جملة أصحاب الثوري.

١٠٧- باب مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضُّأً

[١٤١] قوله: (عن عاصم الأحول) هو: عاصم بن سليمان التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، (عن أبي المتوكل) التاجي، اسمه: علي بن داود، مشهور بكنته، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٨) ثمان ومئة، وقيل: قبل ذلك.

قوله: (فليتوضأ بينهما) أي: بين الإتيانين، (وضوءاً) أي: كوضوء الصلاة، وحمله بعض أهل العلم على الوضوء اللغوي، وقال: المراد به غسل الفرج، ورد عليه ابن خزيمة^(١) بما رواه في هذا الحديث، فقال: «فليتوضأ وضوءه للصلاة»، واختلف العلماء في الوضوء

(١) ابن خزيمة. حديث (٢٢٠).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَقَالَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ. وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ: اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ. وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ.

بينهما، فقال أبو يوسف: لا يستحب، وقال الجمهور: يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب. واحتجوا بحديث الباب، وقال الجمهور: إن الأمر بالوضوء في هذا الحديث للاستحباب لا للوجوب.

واستدلوا على ذلك: بما رواه الطحاوي^(١) عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ» واستدلَّ ابن خزيمة على أن الأمر فيه بالوضوء للندب: بما رواه في هذا الحديث، فقال: «فإنه أنشط للعود»^(٢)؛ فدلَّ على أن الأمر للإرشاد أو للندب، وحديث الباب حجة على أبي يوسف.

قوله: (وفي الباب: عن عمر)^(٣) وفي الباب عن ابن عمر أيضًا؛ قال في «النيل» تحت حديث أبي سعيد المذكور في الباب ما لفظه: ويقال: إن الشافعي قال: لا يثبت مثله، قال البيهقي: ولعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد، ووقف على إسناد غيره، فقد روي عن عمر، وابن عمر بإسنادين ضعيفين. انتهى ما في «النيل».

قلت: لم أقف على من أخرج حديثهما.

قوله: (وأبو سعيد الخدري، اسمه: سعد بن مالك بن سنان) بكسر السين وبالنونين، بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أحد، وكان من علماء الصحابة، مات سنة (٧٤) أربع وسبعين.

قوله: (حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري؛ كذا في «المنتقى».

(١) الطحاوي في «معاني الآثار». (١٢٧/١) حديث (٧٢٣) ط/ علمية.

(٢) ابن خزيمة. حديث (٢٢١).

(٣) تقدم في الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١٢٠).

١٠٨- باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء

فليبدأ بالخلاء [ت١٠٨، م١٠٨]

[١٤٢] [١٤٢] حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، قال: أقيمت الصلاة، فأخذ بيد رجل فقدمه - وكان إمام قومه - وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء». [ن بنحوه: ٨٥١، د: ٨٨، ج بنحوه: ٦١٦، حم بنحوه: ١٥٥٢٩، ط بنحوه: ٣٨١].

قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وثوبان، وأبي أمامة.

١٠٨- باب ما جاء: «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء»

[١٤٢] قوله: (إذا أقيمت الصلاة) أي: قال عروة، (فأخذ) أي: عبد الله بن الأرقم، (فقدمه) أي: فقدم الرجل ليؤم القوم، (وكان) أي: عبد الله بن الأرقم، (ووجد أحدكم الخلاء) أي: الحاجة إلى الخلاء، وفي رواية الشافعي: «ووجد أحدكم الغائط، فليبدأ بالغائط»، (فليبدأ بالخلاء)، وجاز له ترك الجماعة بهذا العذر، وفي رواية مالك: «إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة».

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة، وثوبان، وأبي أمامة):

أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم^(١)، عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». وأما حديث أبي هريرة: فلم أقف عليه^(٢)، وأما حديث ثوبان: فأخرجه الترمذي وأبو داود^(٣)، وفيه: «ولا يصل، وهو حقن، حتى يتخفف»، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد^(٤) مرفوعاً بلفظ، قال: «لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن...» الحديث، وأخرجه ابن ماجه أيضاً، وفيه السفر بن نسير، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان؛ كذا في «مجمع الزوائد...».

(١) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٥٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٦١٨).

(٣) أحمد. حديث (٢١٩٠٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٠)، والترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٥٧).

(٤) أحمد. حديث (٢١٦٤٨)، وابن ماجه (٦١٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ. وَرَوَى وَهَيْبٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَهُوَ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالَا: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَقَالَا: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ.

قوله: (حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح)، وأخرج مالك وأبو داود والنسائي نحوه.

قوله: (هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ)؛ كزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وغيرهم، (عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم)؛ فلم يزيدوا بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً، (وروى وهيب وغيره)؛ كأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، (عن هشام بن عروة، [عن أبيه] عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم) فزاد هؤلاء بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً، ورواه عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج، عن أيوب بن موسى، عن هشام، عن عروة، قال: «خَرَجْنَا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا، وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ». فَهَذَا الْإِسْنَادُ يَشْهَدُ بِأَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ مُتَّصِلَةٌ، لِتَصْرِيحِهِ بِأَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ وَأَيُّوبَ ثِقَتَانِ حَافِظَانِ؛ ذَكَرَهُ الزُّرْقَانِيُّ، نَقْلًا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

(١) عبد الرزاق في «المصنف». حديث (١٧٦١).

١٠٩- باب ما جاء في الوضوء من الموطئ [ت١٠٩، م١٠٩م]

[١٤٣] [١٤٣] حدثنا أبو رجاء قتيبة، حدثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف، قالت: قلت لأم سلمة: إنني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده». [د: ٣٨٣، ج: ٥٣١، حم: ٢٥٩٤٩، ط: ٤٧، مي: ٧٤٢].

١٠٩- باب ما جاء في الوضوء من الموطئ

بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء؛ قال الخطابي: الموطئ ما يُوطأ في الطريق من الأذى، وأصله: الموطوء. انتهى، وقال بعضهم: الموطئ: موضع وطء القدم.

[١٤٣] قوله: (عن محمد بن عمارة) بن حزم المدني، عن: محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه: مالك، وابن إدريس، وثقه ابن معين؛ كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق، يخطئ. انتهى، (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني، وثقه ابن معين والناس، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة، له أفراد. انتهى. (عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف) وفي رواية مالك في «الموطأ» وأبي داود^(١): عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال الزرقاني: اسمها حميدة، تابعة صغيرة، مقبولة، وقال الحافظ في «التقريب»: حميدة عن أم سلمة، يقال: هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (أطيل) من الإطالة، (ذيلي) الذيل؛ بفتح الذال: هو طرف الثوب الذي يلي الأرض، وإن لم يمسه، (في المكان القدر) بكسر الذال، أي: في مكان ذي قدر، أي في المكان النجس، (يطهره) أي: الذيل، (ما بعده) في محلّ الرفع فاعل «يطهر» أي: المكان الذي بعد المكان القدر بزوال ما يتشبث بالذيل من القدر.

قال الخطابي: كان الشافعي يقول: إنما هو فيما جرّ على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جرّ على رطب، فلا يطهره، إلا بالغسل، وقال أحمد: ليس معناه: إذا أصابه بول، ثم مرّ بعده على الأرض؛ أنها تطهره، ولكنه يمرّ بالمكان فيقدره، ثم يمرّ بمكان أطيب منه، فيكون هذا بذلك، لا على أنه يصيبه منه شيء.

(١) مالك (١/ ٢٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٨٣).

وقال مالك فيما رُوي عنه: إن الأرض يطهَّر بعضها بعضًا، إنما هو أن يَطَّأ الأرضَ القَدْرَةَ، ثُمَّ يَطَّأ الأرضَ اليابسةَ النظيفةَ، فإن بعضها يطهَّر بعضًا، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيبُ الثوبَ أو بعضَ الجسدِ: فإن ذلك لا يطهِّره إِلَّا الغسلُ، قال: وهذا إجماعُ الأمة. انتهى كلامه. قال الزرقاني: وذهب بعض العلماء إلى حَمَلِ القَدْرِ في الحديث على النجاسة ولو رطبةً، وقالوا: يطهَّر الأرضَ اليابسةَ؛ لأن الذَّيْلَ للمرأة كالحُفِّ والنَّعْلَ للرَّجُلِ، ويؤيده ما في رواية ابن ماجه^(١)، عن أبي هُرَيْرَةَ، قيل: يا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نُرِيدُ المَسْجِدَ، فَنَطَّأُ الطَّرِيقَةَ النَّجْسَةَ، فقال ﷺ: «الأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»؛ لكنَّه حديثٌ ضعيفٌ؛ كما قاله البيهقي وغيره. انتهى.

وقال الشيخ الأجلُّ ولي الله المحدثُ الدهلويُّ في «المُسَوَّى شرح الموطأ» تحت حديث أم سلمة: إن أصاب الذَّيْلَ نجاسةً الطريق، ثم مرَّ بمكانٍ آخر، واختلط به طينُ الطريقِ وغبارُ الأرضِ وترابُ ذلك المكانِ، وبسببِ النجاسةِ المتعلِّقة؛ فيطهر الذَّيْلَ النجسَ بالتناثر أو الفَرْكِ، وذلك معفوٌّ عنه [عند] الشارعِ بسببِ الحَرَجِ والضَّيْقِ؛ كما أن غسلَ العضو والثوبِ من دم الجِراحَةِ معفوٌّ عنه عند المالكية، وكما أن النجاسةَ الرطبةَ التي أصابتِ الحُفَّ تزولُ بالذَّيْلِ، ويطهر الحُفَّ عند الحنيفة والمالكية بسببِ الحَرَجِ، وكما أن الماءَ المُسْتَنْقَعِ الواقعَ في الطريق - وإن وقع فيه النجاسةُ - معفوٌّ عنه عند المالكية بسببِ الحَرَجِ، وإني لا أجد الفرقَ بين الثوبِ الذي أصابه دَمُ الجِراحَةِ، والثوبِ الذي أصابه الماءُ المُسْتَنْقَعُ، وبينَ الذَّيْلِ الذي تعلَّقت به نجاسة رطبة، ثم اختلَطَ به غبارُ الأرضِ وترابُها وطينُ الطريقِ، فتناثرت به النجاسةُ أو زالت بالفَرْكِ؛ فإنَّ حكمها واحد، وما قال البغوي: «إن هذا الحديثُ محمولٌ على النجاسةِ اليابسةِ التي أصابتِ الثوبَ، ثم تناثرت بعد ذلك» ففيه نظر؛ لأن النجاسةَ التي تتعلق بالذَّيْلِ في المشي في المكانِ القَدْرِ تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلومٌ بالقطع في عادة الناس؛ فإخراجُ الشيءِ الذي تحقَّق وجوده قطعًا أو غالبًا عن حالته الأصلية بعيد، وأما طينُ الشارعِ يطهِّره ما بعده، ففيه نوعٌ من التوسُّعِ في الكلام؛ لأن المقامَ يَتَضَيُّ أن يقال: هو معفوٌّ عنه أو لا بأس به؛ لكن عدل عنه بإسناد التَطْهِيرِ إلى شيءٍ لا يصلحُ أن يكون مطهَّرًا للنجاسة؛ فعلم: أنه معفوٌّ عنه، وهذا أبلغ من الأول. انتهى.

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٥٣٢).

وقد قال الإمام محمد في «موطئه» بعد رواية حديث الباب ما لفظه: قال محمد: لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذليل قدر؛ فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك فلا يصلح فيه حتى يغسله؛ وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

قلت. أقرب هذه الأقوال - عندي - قول الشيخ الأجل الشاه ولي الله، والله أعلم

وحديث الباب: أخرجه مالك في «الموطأ» وأحمد والدارمي وأبو داود^(١)، وسكت عنه هو والسندي، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة أيضاً، وفي الباب عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنتنةً، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قالت: فقال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟!» قلت: بلى، قال: «فَهَذِهِ بِهِذِهِ»؛ أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، والمرأة من بني عبد الأشهل هذه صحابية؛ ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة»، وقد تقرر أن جهالة اسم الصحابي لا تضر.

تنبه: قال علي القاري في «المراقبة» بعد ذكر تأويل الإمام أحمد والإمام مالك ما لفظه: وما قال أحمد ومالك من التأويل، قال: لا يشفي الغليل، ولو حمل أنه من باب طين الشارع، وأنه ظاهر أو معفو لعموم البلوى، لكان له وجهٌ وجيهٌ، لكن لا يلائمه قوله: «أليس بعدها...» إلخ، فالمخلص ما قاله الخطابي: من أن في إسناد الحديثين معاً مقالاً؛ لأن أم ولد إبراهيم وامرأة من بني عبد الأشهل مجهولتان؛ لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة، فلا يصح الاستدلال بهما انتهى، وقال أيضاً: لو ثبت أن أي امرأة من بني عبد الأشهل صحابية، لما قيل: إنها مجهولة. انتهى.

قلت: قول القاري هذا عجيبٌ جداً؛ فإن كون امرأة من بني عبد الأشهل صحابيةً ظاهراً من نفس الحديث، ألا نرى أنها شافهت رسول الله ﷺ وسأله بلا واسطة، وقالت: «قلت: يا رسول الله، إن لنا...» إلخ، ولكن لما لم يطلعوا على اسمها وسببها، قالوا: إنها مجهولة، فهذا لا يقدر في كونها صحابيةً، ولا يلزم من كونها صحابيةً أن تعلم اسمها ورسمها، وأما أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فقال الحافظ في «التقريب»: حميدة عن أم سلمة، يقال: هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، مقبولة، من الرابعة. انتهى، وقال في «تهذيب التهذيب»: حميدة أنها سألت أم سلمة، فقالت: «إني امرأةٌ طويلةٌ

(١) أحمد. حديث (٢٦٩٠٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٨٤)، وابن أبي شيبة (٦١٦).

قَالَ: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِئِ. [دمطولا: ٢٠٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَدِيرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهَوْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ. وَهُوَ وَهْمٌ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: هُوْدٌ. وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ. وَهَذَا الصَّحِيحُ.

الذييل»، وعنهما: محمد بن إبراهيم بن الحارث، وقيل: عنه، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهو المشهور، قلت: يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة؛ فيلتزم القولان. انتهى.

قوله: (ولا نتوضأ من الموطئ)، قال الخطابي: إنما أراد بذلك: أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى، إذا أصاب أرجلهم؛ لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم، ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها. انتهى، وقال العراقي: يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي، وهو: التنظيف؛ فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين، ونحوها، ويمشون عليه؛ بناءً على أن الأصل فيه الطهارة. انتهى، وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة، وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من وطء النجاسة اليابسة، وبوّب عليه في «المعرفة» باب: «النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجرُّ عليها ثوبه».

وحديثُ عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه ابن ماجه، وصحَّحه الحاكم^(١).

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٠٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٠٤١)، والحاكم (٦١٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا ذكر الموطئ، وأقره الذهبي.

١١٠- باب ما جاء في التيمم [ت ١١٠، م ١١٠]

[١٤٤] (١٤٤) حدثنا أبو حفص عمرو بن عليّ الفلاس، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمّار بن ياسر: أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين. [خ بنحوه: ٣٣٨، م بنحوه: ٣٦٨، ن بنحوه: ٣١٦، د: ٣٢٧، ج بنحوه: ٥٦٩، حم: ١٧٨٥٥، مي: ٧٤٥].

١١٠- باب ما جاء في التيمم

التيمم - في اللغة - : القصد؛ قال امرؤ القيس: [من الطويل]
تيممتهَا من أذرعَاتِ وأهلَهَا
بيشرب أذنى دأرها نظرٌ عالي
أي: قصدتها.

وفي الشرع: القصد إلى الصّعيد لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها، قال ابن السكيت: قوله: ﴿تَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: اقصدوا الصّعيد، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. انتهى. فعلى هذا: هو مجاز لغوي، وعلى الأول: حقيقة شرعية، واختلف في التيمم، هل هو عزيمة أو رخصة؟ وفصل بعضهم، فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة؛ كذا في «الفتح».

[١٤٤] قوله: (حدثنا أبو حفص عمرو بن عليّ الفلاس) الصّيرفيّ الباهلي البصري، ثقة، حافظ، روى عنه الأئمة الستة، وغيرهم، مات سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومئتين، (نا سعيد) هو: ابن أبي عروبة، ثقة، حافظ، وكان من أثبت الناس في قتادة، (عن عذرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي المعجمة، هو: ابن عبد الرحمن بن زُرارة الخُزاعي، الكوفي، شيخ لقتادة، ثقة، (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي) الخُزاعيّ مولاهم، الكوفي، وثقه النسائي، (عن أبيه) أي: عبد الرحمن بن أبزي، بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي مقصوراً، صحابي صغير؛ قاله الحافظ، (عن عمّار بن ياسر) صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، بدري، قُتل مع عليّ بصفيّ سنة (٣٧) سبع وثلاثين.

قوله: (أمره بالتيمم للوجه والكفين)، وفي رواية أبي داود^(١): «سألتُ النبي ﷺ عن

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٢٧).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

التَّيْمَمُ، فَأَمْرِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ^(١): «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبْتَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيْمَمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ: عَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَنَقَلَهُ ابْنُ الْعَبْدَرِ عَنْ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَارَهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ كَذَا فِي «النَّيْلِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي صِفَةِ التَّيْمَمِ لَمْ يَصَحَّ مِنْهَا سِوَى حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ وَعَمَّارٍ، وَمَا عَدَاهُمَا فَضَعِيفٌ وَمَخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ رَفْعِهِ، فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ: فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ مَجْمَلًا، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ: فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْكَفَّيْنِ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَبِذِكْرِ الْمَرْفَقَيْنِ فِي «السَّنَنِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَى الْأَبَاطِ»، فَأَمَّا رِوَايَةُ: «الْمَرْفَقَيْنِ»، وَكَذَا: «نِصْفِ الذَّرَاعِ» فَفِيهِمَا مَقَالٌ، وَأَمَّا رِوَايَةُ: «الْأَبَاطِ»: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنْ كَانَ وَقَعَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُلُّ تَيْمَمٍ صَحَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ فَهُوَ نَاسِخٌ، وَإِنْ كَانَ وَقَعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَالْحُجَّةُ فِيهِمَا أَمْرُ بِهِ، وَمِمَّا يَقْوَى رِوَايَةُ «الصَّحِيحِينَ» فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ كَوْنُ عَمَّارٍ كَانَ يَفْتِي بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَرَاوَى الْحَدِيثَ أَعْرَفُ بِالْمَرَادِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا سِيمَا الصَّحَابِيُّ الْمُجْتَهِدُ. انْتَهَى.

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وابن عباس):

أما حديث عائشة: فأخرجه البزار في «مسنده»^(٢) عنها؛ أن النبي ﷺ قال في التيمم: «ضربتَانِ؛ ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقين»، وفيه الحريشُ بن الخريتِ، ضعُفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاريُّ؛ كذا في «مجمع الزوائد»، وذكره الحافظ الزيلعيُّ في «نصب النارية» بإسناده، ثم قال: قال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه، والحريشُ: رجلٌ من أهل البصرة، أخو الزبير بن الخريتِ. انتهى، ورواه ابن عدي في «الكامل»^(٣). وأسندُه عن البخاريِّ؛ أنه قال: حريشُ بن الخريتِ فيه نظر، قال: وأنا لا أعرف حاله؛ فإنني لم أعتبر حديثه. انتهى كلامه.

(١) البخاري، كتاب التيمم. حديث (٣٣٨)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٨).

(٢) البزار (١/١٥٩-كشف) رقم (٣١٣). وانظر «مجمع الزوائد» (١/٢٦٣).

(٣) ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٤٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيْمُّ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الحاكم والبيهقي وعبد الرزاق والطبراني^(١)؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

قوله: (حديث عمار حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، وروى الشيخان^(٢) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه وجهه» وهذا اللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: «وضرب بكفيه الأرض نفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: علي، وعمار، وابن عباس، وغير واحد من التابعين، منهم: الشعبي، وعطاء، ومكحول، قالوا: التيمم ضربة للوجه والكفين، وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن قدامة في «المغني»: المسنون عند أحمد: التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضرتين جاز، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم، ضربة للوجه والكفين، ومن قال: بضرتين، فإنما هو شيء زاده. انتهى.

وقد عرفت فيما مر أنفاً أن الحافظ قال في «فتح الباري»: الاكتفاء بضربة واحدة نقله ابن المنذر عن جمهور العلماء، واختاره. انتهى، وقال الشوكاني في «النيل»: وهو قول عامة أهل الحديث. انتهى، واستدلوا على ذلك بحديث عمار المذكور في الباب، وبحديثه المروي في «الصحيحين» الذي ذكرنا لفظه.

(١) الحاكم. حديث (٥٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠١٤)، وعبد الرزاق (٨٢٥) موقوفاً، والطبراني في «الأوسط». (٢٦٣٣) موقوفاً.

(٢) البخاري، كتاب التيمم. حديث (٣٣٨)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٨).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ، قَالُوا:
التَّيْمَمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ،
وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

(وقال بعض أهل العلم، منهم: ابن عمر، وجابر، وإبراهيم، والحسن: التَّيْمَمُ ضَرْبَةٌ
لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ،
وَالشَّافِعِيُّ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثٍ لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا مِنَ الْمَقَالِ.
فَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيْمَمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ،
وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ^(١).

وفيه: أن الصحيح أنه موقوف، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: صحَّح الأئمة وقفه.
ومنها: حديث عَمَّارٍ، قَالَ: «كُنْتُ فِي الْقَوْمِ حِينَ نَزَلَتْ الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ بِالثَّرَابِ، إِذَا
لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمْرُنَا فَضْرَبْنَا وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ، ثُمَّ ضَرْبَةً أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ
الْبَزَارِيُّ^(٢)، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الدراية»: بإسناد حسن.

وفيه: أن الحافظ قال في «الدراية» ص ٣٧- بعد قوله: بإسناد حسن -: ولكن أخرجه
أبو داود^(٣)، فقال: «إلى المناكب»، وذكر أبو داود علته والاختلاف فيه، ثم ذكر الحافظ
حديث أبي هريرة في الضربتين، وقال: سيأتي الكلام عليه، ثم قال: ويعارضه ما ثبت في
«الصحيحين» عن عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ
الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفِخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيَكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ
ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفْيَهُ وَوَجْهَهُ»، وَرَوَى أَحْمَدُ^(٤) مِنْ طَرِيقٍ
أُخْرَى عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فِي التَّيْمَمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ». انْتَهَى مَا قَالَ
الْحَافِظُ فِي «الدراية».

قلت: فظهر من كلام الحافظ أن حديث عَمَّارٍ الَّذِي رَوَاهُ الْبَزَارِيُّ لَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ،
وَإِنْ كَانَ سَنَدُهُ حَسَنًا، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ حَسْنَ الْإِسْنَادِ أَوْ صِحَّتَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ حَسْنَ الْحَدِيثِ أَوْ

(١) الدارقطني (١/١٨٠). حديث (١٦).

(٢) البزار. حديث (١٢٣٧- زخار).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣١٨).

(٤) أحمد. حديث (١٧٨٥٥).

صَحَّتْهُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ صَاحِبُ «آثَارِ السَّنَنِ» بِحَدِيثِ عَمَّارِ الَّذِي رَوَاهُ الْبِزَارُ وَنَقَلَ مِنْ «الدَّرَايَةِ» قَوْلَ الْحَافِظِ: «بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ»، وَلَمْ يَنْقُلْ قَوْلَهُ الْبَاقِي الَّذِي يَثْبُتُ مِنْهُ ضَعْفُهُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ صَاحِبُ «الْعَرَفِ الشَّدِيِّ»، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْمَاطِيِّ، عَنْ حَرْمِيِّ بْنِ عِمَارَةَ، عَنْ عِزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١) وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الدَّرَايَةِ»: وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو الْمَذْكُورِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. انْتَهَى.

وَفِيهِ: أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ هَذَا اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ - بَعْدَ مَا أَخْرَجَهُ -: رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ. انْتَهَى. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ»: ضَعَّفَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَتَكَلَّمٌ فِيهِ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ، نَعَمْ: رِوَايَتُهُ شَاذَةٌ؛ لِأَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ رَوَاهُ عَنْ عِزْرَةَ مَوْقُوفًا؛ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ أَيْضًا. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ^(٢) أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْآثَارِ»: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَتَاهُ وَجَلُّ، فَقَالَ: أَصَابْتَنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي الثَّرَابِ، فَقَالَ: أَصْرَبْتُ حَمَارًا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ»، وَقَالَ: هَكَذَا التَّيْمُ.

تَنْبِيهِ: قَالَ صَاحِبُ «الْعَرَفِ الشَّدِيِّ»: وَقَفَّهَا الطُّحَاوِيُّ، وَعِنْدِي: أَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ، وَاخْتَلَطَ عَلَى الْمَوْقِفِينَ لَفْظُ: «أَتَاهُ» فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ مَرْجَعَ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمَرْجِعَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ. انْتَهَى.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «إِنَّ الْمَرْجِعَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ» بَاطِلٌ جَدًّا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلًا، لَا قَبْلَ الضَّمِيرِ وَلَا بَعْدَهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، بَلْ أَوْقَفُوهُ وَأَرْجَعُوا الضَّمِيرَ إِلَى جَابِرٍ، وَقَوْلُهُ: «كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ» لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْعَيْنِيَّ لَمْ

(١) الدَّارِقُطْنِيُّ (١/١٨١). حَدِيثُ (٢٢)، وَالْحَاكِمُ. حَدِيثُ (٦٣٨).

(٢) الطُّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْآثَارِ» (٦٤٢).

يقبل به، بل قال في «شرح البخاري» - بعد ذكر حديث جابر المرفوع - ما لفظه: وأخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة موقوفًا.

فإن قلت: عثمان بن محمد ثقة لم يخالفه أحدٌ من أصحاب عَزْرَةَ غير أبي نُعَيْمٍ، وزيادة الثقة مقبولة، فكيف تكون روايته المرفوعة شاذة؟

قلت: عثمان بن محمد وإن كان ثقة، لكن أبا نُعَيْمٍ أوثقُ منه وأتقنُ وأحفظُ، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة عثمان بن محمد: مقبول، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: شيخ حدّث عنه إبراهيم الحربيُّ، صويلح، وقد تكلم فيه. انتهى، وقال الحافظ في ترجمة أبي نُعَيْمٍ: ثقة ثبتٌ، وقال الخزرجي في «الخلاصة» في ترجمة أبي نُعَيْمٍ: قال أحمد: ثقة يقظان عارفٌ بالحدِيثِ، وقال الفسويُّ: أجمع أصحابنا على أن أبا نُعَيْمٍ، كان غايةً في الإتقان. انتهى. فظهر أن رواية عثمان بن محمد المرفوعة شاذةٌ.

ومنها: حديث أبي أمامة عن النَّبِيِّ ﷺ قال في التَّيْمِ: «ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقين»، رواه الطبراني^(١).

وفيه: أنه حديثٌ ضعيفٌ لا يصلحُ للاحتجاج، قال العيني في «شرح البخاري»: في إسناده جعفر بن الزبير، قال شعبة: وضع أربع مئة حديث. انتهى.

ومنها: حديثٌ عائشة الذي أشار إليه الترمذيُّ، وقد عرفت أنه أيضًا ضعيفٌ لا يصلحُ للاحتجاج، وقال العيني في «شرح البخاري» بعد ذكره: في إسناده الحُرَيْشُ بن خَرَيْتٍ، ضعّفه أبو حاتم وأبو زرعة. انتهى.

وفي الباب أحاديث أخرى غير هذه الأحاديث المذكورة، وكلُّها ضعيفة، قال الشوكاني: أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقالٍ، ولو صحّت لكان الأخذُ بها متعينًا لما فيها من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عمّار من الاقتصار على ضربةٍ حتى يصح ذلك المقدار. انتهى.

تنبيه: قال الشيخ عبد الحق الدهلويُّ في «اللمعات»: عدمُ صحّةِ أحاديثِ الضربتين في زمن الأئمة الذين استدّلوا بها محل منع؛ إذ يحتملُ أن تطرُق الضّعْفُ والوهنُ فيها بعدُهم من جهة لين بعض الرواة الذين رَوَوْها بعد زَمَنِ الأئمة، فالمتأخرون من المحدّثين الذين جاؤوا

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٩٥٩).

بعدهم أوردوها في «نُسْن» دون «الصحيح»، فلا يلزم من وجود الضعيف في الحديث عند المتأخرين، وجوده عند المتقدمين، مثلاً: رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحداً من التابعين، يروي عن الصحابي أو اثنين أو ثلاثة، إن لم يكونوا منهم، وكانوا ثقافتاً من أهل الضبط والإتقان، ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة، فصار الحديث عند علماء الحديث؛ مثل: البخاري؛ ومسلم، والترمذي وأمثالهم ضعيفاً، ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة؛ فتدبر، وهذه نكتة جيدة. انتهى كلام الشيخ.

قلت: قد تدبرنا، فعلمنا: أنه لا يثبت بهذه النكتة صحة أحاديث الضربتين الضعيفة البتة: أما أولاً: فلأننا سلمنا أنه يحتمل أن تطرق الضعف في أحاديث الضربتين بعد زمن الإمام أبي حنيفة وغيره من الأئمة المتقدمين القائلين بالضربتين، ولكن هذا احتمال محض، وبالاحتمال لا يثبت صحة هذه الأحاديث الضعيفة التي ثبت ضعفها عند المتأخرين من حفاظ المحققين الماهرين بفنون الحديث، مثل: البخاري، ومسلم، والترمذي، وأمثالهم.

وأما ثانياً: فلأننا لا نسلم أن من قال بالتييمم بالضربتين، كالإمام أبي حنيفة وغيره: استدلل بهذه الأحاديث الضعيفة حتى يثبت باستدلاله بها صحتها، بل نقول: يحتمل أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تنع، وإنما استدلل ببعض آثار الصحابة رضي الله عنهم، فما لم يثبت استدلاله بهذه الأحاديث الضعيفة، لا يثبت بالنكتة المذكورة صحة هذه الأحاديث الضعيفة.

وأما ثالثاً: فلأنه لو سلم أنه استدلل بهذه الأحاديث الضعيفة، فعلى هذا التقدير أيضاً: لا يلزم صحتها، لجواز أنه لم يبلغه في هذا الباب غير هذه الأحاديث الضعاف، فاستدل بها وعمل بمقتضاها مع انعلم بضعفها، قال النووي في «التقريب»: وعمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكماً بصحته، ولا مخالفته قدح في صحته ولا في روايته. انتهى، قال السيوطي في «التدريب»: وقال ابن كثير: في القسم الأول نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه أو استشهاده به عند العمل بمقتضاه، قال العراقي: والجواب: أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث؛ ألا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم: أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها، ولعل له دليلاً آخر، واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس. انتهى.

وأما رابعاً: فلأن هذه النكتة ليست بجيدة، بل هي فاسدة؛ فإن حاصلها: انه لا يلزم من

وجود الضعف في الحديث في الزَّمنِ المتأخَّرِ وجودُهُ فيه في الزمن المتقدم؛ وعلى هذا: يلزم صحَّة كل حديث ضعيف، ثبت ضعفه في الزمن المتأخَّر؛ لضعف بعض رواته؛ فإن الراوي الضعيف: إما أن يكون تابعيًا أو غيره ممن دونه، فعلى الأول: يقال: إن الحديث كان في زمن الصحابة صحيحًا والضعفُ: إنما حدث في زمن التابعيِّ، وعلى الثاني: يقال: إن الحديث كان صحيحًا في زمن التابعي، والضعفُ: إنما حدث في زمن غير التابعيِّ ممن دونه، واللازم باطلٌ، فالملزوم كذلك؛ فتدبَّر وتفكَّر.

تنبيه آخر: قال الشيخ الأجلُّ الشاه ولي الله في «المسوّى شرح الموطأ» - تحت أثر ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَتَيْمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» -: إن هذين الحديثين - يعني: أثر ابن عمر وحديث عَمَّار - ليسا متعارضين عندي، فإن فعل ابن عمر كمالُ التيمم، وفعله رضي الله عنه أقلُّ التيمم، كما أن لفظ: «يكفيك» يرشد إليه، فكما أن أصل الوضوء غسلُ الأعضاء مرّةً مرّةً، وكمالُه غسلها ثلاث مرّاتٍ ثلاث مرّات، كذلك أصلُ التيمم: ضربة واحدة والمسح إلى الكفّين، وكمالُه ضربتان، والمسحُ إلى المرفقين. انتهى كلامه معرّبًا.

قلت: لو كان حديثُ الضربتين والمسحِ إلى المِرْفَقَيْنِ مرفوعًا صحيحًا؛ لتَمَّ ما قال الشيخ الأجلُّ الدهلوي، ولكن قد عرفت أن أحاديثِ الضربتين والمِرْفَقَيْنِ ضعيفةٌ أو مختلفةٌ في الرفع والوقف، والراجح هو الوقف، وأما حديثُ عمار المرفوع: فمتفق عليه، وكان يفتي به عَمَّار بعد النبي صلى الله عليه وآله، فكيف يصحُّ القول بأن فعل ابن عمر كمالُ التيمم، وفعله رضي الله عنه أقلُّ التيمم، وأما مجرد فعل ابن عمر رضي الله عنه فلا يدلُّ على أنه كمالُ التيمم، ألا ترى أن ابن المنذر قد روى بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يَغْسِلُ رجليه في الوضوء سَبْعَ مرّاتٍ، ذكر، لحافظ في «الفتح»، فهل يقال: إن غسل ابن عمر الرجلين سبع مرّات كمالُ غسلِ الرجلين، كَلَّا ثم كَلَّا.

تنبيه آخر: اعلم أن العلماء الحنفيّة، وغيرهم ممن قال بالتيمم بالضربتين وبمسح الوجه واليدين إلى المرفقين، قد اعتذروا عن العملِ برواياتِ عَمَّار الصحيحة القاضية بالتيمم بضربة واحدة وبمسح الوجه والكفّين، بأعذار كلها باردة، وقد ذكرها صاحب «السعاية» من العلماء الحنفية، مع الكلام عليها، فنحن نذكر عبارته - هاهنا - فإنها كافية لرد أعدارهم:

قال: اعلم: أن نزاعهم في مقامين؛ الأول: في كيفية مسح الأيدي، هل هو إلى الإبط أم إلى المرفق أم إلى الرُّسْغ، والثاني: في توحد الضربة للوجه واليدين وتعدُّدها: أما النزاع الأول: فأضعف الأقوال فيه هو القول الأول، وأقوى الأقران فيه من حيث

الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين، لما ثبت في روايات حديث عمّار الصحيحة، أن النبي ﷺ علّمه كيفية التيمم حين بلغه تمعّكُهُ في التراب، واكتفى فيه على مسح الوجه والكفين، قال: وأجيب عنه بوجوه:

أحدها: أن تعليمه لعمّار وقع بالفعل، وقد وردَ في الأحاديث القولية المسحُ إلى المرفقين، ومن المعلوم: أن القول مقدّم على الفعل.

وفيه نظر: أما أولاً، فلأن تعليمه - وإن كان بالفعل - لكنه انضمّ معه قوله: «إنما كان يكفيك هذا». فصارَ الحديثُ في حكم الحديثِ القوليِّ.

وأما ثانياً: فلأنه ورد في رواية لمسلم^(١): «إنما كان يكفيك أن تضربَ بيدك الأرضَ، ثم تنفخَ، ثم تمسحَ بهما وجهك وكفيك»، وفي رواية للبخاري^(٢): «يكفيك الوجهُ والكفانِ»، وهذا يدلُّ على أن التعليم وقع بالقول أيضاً.

وثانيها: ما ذكره النوويُّ والعينيُّ وغيرهما، من أن مقصوده ﷺ بيانُ صورة الضربِ وكيفية التعليم، لا بيان جميع ما يحصلُ به التيمم، فلا يدلُّ ذلك على عدم افتراضِ ما عدا المذكورَ فيه.

وفيه أيضاً نظر: أما أولاً: فلأن سياقَ الروايات شاهدٌ بأن المراد بيانُ جميع ما يحصلُ به التيمم، وإلا؛ لم يقل ﷺ: «إنما كان يكفيك» فحمله على مجرد تعليم صورة الضرب حملٌ بعيد.

وأما ثانياً: فلأنه لو لم يكن المقصودُ من التّعليم بيان جميع ما يحصلُ به التيمم لزمَ السكوتُ في معرضِ الحاجة، وهو غيرُ جائز من صاحب الشريعة، وذلك لأن عمّاراً لم يكن يعلمُ كيفيةَ التيمم المشروعة، ولم يكن تحقّقُ عنده ما يكفي في التيمم؛ لذلك تمعك في التراب تمعك الدابة، فلما ذكر ذلك عند النبي ﷺ لم يكن له بُدٌّ من بيان جميع ما يحصلُ به التيمم؛ لاحتياج عمّار إليه غاية الحاجة، والاكتفاء في تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مُضِرٌّ بالمقصود، لبقاء جهالة ما وراءه.

وثالثها: أن المراد بالكفين في تلك الروايات: اليَدانِ.

(١) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٦٨).

(٢) البخاري، كتاب التيمم. حديث (٣٤٢).

وفيه نظر ظاهرٌ، فإن ذكر اليد وإرادة بعضٍ منها واقعٌ شائعٌ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، حيث ذكر فيهما اليد، وأريد به بعضها، وهو الكفُّ والرُّسْعُ، وأما إطلاق الكف وإرادة اليد فغير شائع، وهو مجاز غير متعارف، فلا يحملُ عليه إلا عند تعذُّر الحقيقة، وهو مفقودٌ هاهنا، على أنه: لو أريد منه اليد وهو اسمٌ من الأصابع إلى المناكب لزم ثبوت لزوم مسح اليد إلى المناكب، ولا قائل به.

ورابعًا: أنه لما تعارضت الأحاديثُ رجعتنا إلى آثار الصحابة، فوجدنا كثيرًا منهم أفتوا بالمسح إلى المرفقين، فأخذنا به.

وفيه: أن الرجوع إلى آثار الصحابة إنما يفيدُ إذا كان بينهم اتفاقٌ، ولا كذلك هاهنا، فإن عمارةً منهم قد أفتى بالوجه والكفين، وأصرحُ منه ما أفتى به ابن عباس وشيخه بذكر النظير؛ كما أخرجه الترمذي.

وخامسها: ما ذكره الطحاوي، وارتضى به العيني في «عمدة القاري» من أن حديث عمارة لا يصلحُ حجة في كون التيمم إلى الكوعين أو المرفقين أو المنكبين أو الإبطين؛ لاضطرابه. وفيه: أن الاضطراب في هذا المقام غيرُ مُضِرٍّ، لكون روايات المرفقين والمنكبين مرجوحةً ضعيفةً بالنسبة إلى غيرها، فسقط الاعتبار بها، وروايات الأباط قصتها مقدمة على قصة روايات الكفين؛ فلا تعارضها، فبقيت روايات الكفين سالمةً عن القدر والمعارضة. انتهى كلام صاحب «السعاية» مختصرًا.

تنبيه آخر: قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»: إن الأحاديثُ وردت في الباب متعارضةً، جاءت في بعضها: «ضربتين»، وفي بعضها: «ضربة واحدة» وفي بعضها «مطلق الضرب» وفي بعضها: «كفين» وفي بعضها: «يدين إلى المرفقين»، وفي بعضها: «يدين مطلقًا»، والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذٌ بالاحتياط، وعملٌ بأحاديث الطرفين، لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس، وأيضًا التيمم طهارة ناقصة، فلو كان محله أكثر بأن يستوعب إلى المرفقين، وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان أحسن وأولى، وإلى الاحتياط أقرب وأدنى، لا يقال: إلى الأباط أقرب إلى الاحتياط؛ لأن حديث الأباط ليس بصحيح. انتهى كلام الشيخ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيْمُمِ أَنَّهُ قَالَ: لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ . مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَائِبِ وَالْأَبَاطِ [د: ٣١٨، حم:
 ١٨٤٠٩]. فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ
 وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَائِبِ وَالْأَبَاطِ

قلت: أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة أو مختلفة في الرفع والوقف، والراجح هو الوقف، ولم يصحَّ من أحاديث الباب سوى حديثين، أحدهما: حديث أبي جهم بذكر اليدين مجملًا، وثانيها: حديث عمَّار بذكر ضربة واحدة للوجه والكفين، وهما حديثان صحيحان متفق عليهما، كما عرفت هذا كله في كلام الحافظ ولا تعارض بينهما، فإن الأول: محمول على الثاني، فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين ليس أخذًا بالاحتياط، كيف: وهل يكون في أخذ المرجوح وترك الراجح احتياطًا، كلا بل الاحتياط في أخذ حديث ضربة واحدة للوجه والكفين، بل هو المتعين. وأما قوله: «التيمم طهارة ناقصة...» إلخ، ففيه: أنه لم يثبت كون التيمم طهارة ناقصة بدليل صحيح، بل الثابت: أن التيمم - عند عدم وجدان الماء - وضوء المسلم، قال رسول الله ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ...» الحديث، رواه البزار^(١)، وصحَّحه ابن القطان، ولكن صوّب الدارقطني إرساله، وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصحَّحه، فالتيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم - ومن ادعى أنه وضوء ناقص، فعليه الدليل، ولو سلم أن التيمم طهارة ناقصة، فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين لا يكون أولى ولا إلى الاحتياط أقرب؛ لأنها ليست بصحيحة، كما أن الأخذ بحديث الأباط ليس أولى ولا إلى الاحتياط أقرب؛ عند الشيخ الدهلوي.

قوله: (وقد روي هذا الوجه عن عمَّار) وفي نسخة قلمية صحيحة: «وقد روي هذا الحديث عن عمَّار» وهو الظاهر، (أنه قال: الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) بالجَرِّ على الحكاية، (من غير وجه) أي: من غير طريق واحد بل من طرق كثيرة، (فضعف بعض أهل العلم حديث عمَّار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين، لما روي عنه حديث المناكب والأباط) فظنَّ أن حديث المناكب والأباط مخالفٌ لحديث الوجه والكفين، ومعارض له فضعَّفه للاختلاف والاضطراب.

(١) البزار. حديث (٣٣٦٩- زحار). وتقدم في سنن الترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١٢٤).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدِ الْحَنْظَلِيِّ: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيْمَمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ، لَيْسَ هُوَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَأَنْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمَمِ أَنَّهُ قَالَ: الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ: لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ الشَّاذْكُونِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ عَلِيِّ الْفَلَّاسِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا.

[١٤٥] [١٤٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ التَّيْمَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ فِي التَّيْمَمِ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي

(قال إسحاق بن إبراهيم) أي: في الجواب عن تضعيف بعض أهل العلم، وحاصل الجواب. أن تيممهم إلى المناكب والأباط لم يكن بأمر النبي ﷺ، وأما التيمم للوجه والكفين: فأمر به النبي ﷺ وعلمه، فلا يعارض بين الحديثين، وإسحاق بن إبراهيم هذا هو إسحاق بن راهويه، (ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ) قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: أي: إنَّ عَمَّارًا انتهى إلى أن التيمم للوجه والكفين، فكان هو آخر الأمرين، فالأول: ما فهموا من إطلاق «اليد» في الكتاب في آية التيمم، والثاني: ما انتهوا إليه بتعليم النبي ﷺ، فكان الثاني هو المعنبر، والمعمول به، ويدل على جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ؛ لأنَّ عَمَّارًا ﷺ اجتهد أولاً، ثم لما علمه النبي ﷺ ترك. انتهى كلام أبي الطيب

[١٤٥] قوله: (فكانت السنة في)

الْقَطْعِ الْكَفَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، يَعْنِي التَّيْمُّ. [ضعيف الإسناد، قلت: محمد بن خالد القرشي، مجهول].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١١١- باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن

عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا [ت ١١١، م ١١١]

[١٤٦] (١٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى،

القطع الكفين) قال أبو الطيب السندي: أي: الطريقة في الدّين قطع الكفّين للسرقة، يعني: بسبب إطلاق اليد في آية السرقة؛ فكذا التيمّم، يكفي فيه مسح الوجه والكفين، لإطلاق اليد في التيمّم، ومطلق اليد الكفّان، بدليل آية السرقة. انتهى، وقال ابن العربي في «العارضة» تحت أثر ابن عباس هذا ما لفظه: هذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن، وكان كلام المتقدمين من قبل إشارة وبسطة: أن الله حدّد الوضوء إلى المرفقين، فوقفنا عند تحديده وأطلق القول في اليدين، فحملت على ظاهر مُطلق اسم اليد، وهو الكفّان، كما فعلنا في السرقة، فهذا أخذ للظاهر، لا قياس للعبادة على العقوبة. انتهى، (إنما هو الوجه والكفين) تقرير للمطلوب بعد الفراغ من تقرير الدليل، والظاهر: أن يقول: الكفان؛ لأنه خبر لـ «هو» بطريق العطف، إلّا أن يقال: إنه بحذف المضاف، وإبقاء جرّ المضاف إليه على حاله، أي: إنما هو مسح الوجه والكفين، وهو قليل، لكنه وارد كقراءة ابن جمّاز: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧] بجر الآخرة، أي: عرّض الآخرة، أي: متاعها؛ قاله أبو الطيب السندي.

١١١- باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً

[١٤٦] قوله: (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه: عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي

الكوفي، أحد الأئمة، روى عن: عبد السلام بن حرب، وأبي خالد الأحمر، وغيرهما، وعنه: الأئمة الستة، قال أبو حاتم: ثقة، إمام أهل زمانه، قيل: مات سنة (٢٥٧) سبع وخمسين ومئتين، (وعقبه بن خالد) بن عقبة السكوني، أبو مسعود الكوفي المجدّر؛ بالجيم المفتوحة، روى عن: هشام، والأعمش، وعنه: أحمد، وإسحاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم، وثقه أبو حاتم، مات سنة (١٨٨) ثمان وثمانين ومئة، (وابن أبي ليلى) اعلم: أن

عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا. [فيه ضعف، عبد الله بن سلمة، قال البخاري: لا يتابع في حديثه صدوق، وقال ابن حجر: تغير حفظه. ن بنحوه: ٢٦٦، د بنحوه: ٢٢٩، ج بنحوه: ٥٩٤، حم: ٦٢٨].

ابن أبي ليلى يطلق على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعلى أبيه، وعلى أخيه عيسى، وعلى ابن أخيه: عبد الله بن عيسى، والمراد - هاهنا - هو الأول، وهو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق، سيئ الحفظ جداً؛ قاله الحافظ في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أخيه عيسى، وابن أخيه عبد الله بن عيسى، ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن مرة، وذكر كثيراً من شيوخه وتلامذته، ثم ذكر أقوال الحفاظ فيه ما محصلها: أنه صدوق سيئ الحفظ، فقيه، وقال أحمد بن حنبل: «فقهه أحبُّ إلينا من حديثه» (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملي، المرادي، الكوفي، الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام، المرادي، الكوفي، صدوق، تغير حفظه، من الثانية، روى عن: عمر، وعلي، ومعاذ، وغيرهم، وعنه: عمرو بن مرة، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وثقه العجلي، كذا في «التقريب»، وفي «الخلاصة».

قوله: (يقرئنا القرآن) من الإقراء، أي: يعلمنا، (على كل حال) أي: متوضئاً كان أو غير متوضئ، (ما لم يكن جنباً) وفي رواية أبي داود^(١): «أن النبي ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة».

فإن قيل: حديث عائشة الذي رواه مسلم^(٢) عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» وعلقه البخاري يخالف حديث عليّ هذا؛ فإنه يدلُّ بظاهره على أنه ﷺ كان يقرأ حال الجنابة أيضاً؛ فإن قولها: «على كل أحيانه» يشمل حالة الجنابة أيضاً، وقولها: «يذكر الله» يشمل تلاوة القرآن أيضاً.

يقال: إن حديث عائشة يخص بحديث عليّ هذا، فيراد بـ «ذكر الله» غير تلاوة القرآن،

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٩).

(٢) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٧٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَلَيَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ قَالُوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، وَلَا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهرٌ. وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال العيني: حديث عائشة لا يعارض حديث علي؛ لأنها أرادت الذكر الذي غير القرآن. انتهى، وقال صاحب «سبل السلام»: حديث عائشة قد خصه حديث علي عليه السلام وأحاديث أخرى، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع، والمراد «بكل أحيانه» معظمها؛ كما قال الله تعالى: ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِينَمَا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ﴾ [آل عمران: ١٩١] انتهى، وقال في شرح حديث الباب: أخرج أبو يعلى^(١) من حديث علي عليه السلام قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن» ثم قال: «هكذا لمن لبس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية»، قال الهيثمي: رجاله موثقون، وهو يدل على التحريم؛ لأنه نهى، وأصله ذلك، ويعاضد ما سلف. انتهى.

قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال المنذري. وذكر أبو بكر البزار، أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، وحكى البخاري [عن] عمرو بن مرة: كان عبد الله - يعني: ابن سلمة - يحدثنا، فعرف ونكر، وكان قد كبر، لا يتابع في حديثه، وذكر الإمام الشافعي رحمه الله هذا الحديث، وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض التكررة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر؛ قاله شعبة. هذا آخر كلامه؛ وذكر الخطابي: أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة. انتهى كلام المنذري.

قوله: (قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء) أي: يجوز له أن يقرأ على غير وضوء؛ واستدلوا على ذلك بحديث الباب، (ولا يقرأ في المصحف) أي: أخذاً بيده، وما شابه؛ فإنه إذا لم يمسه ويقرأ ناظرًا فيه، فهو جائز، (إلا وهو طاهر) أي: متوضى (وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)، وهو قول أبي حنيفة، وبه يقول مالك، قال

(١) أبو يعلى. حديث (٣٦٥)، وقال الهيثمي (١/٢٧٦). ورجال موثقون.

في «الموطأ»: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر، ولو جاز ذلك لحل في خبيثته، قال: وإنما كره ذلك لمن يحمله، وهو غير طاهر، إكراماً للقرآن وتعظيمًا له. انتهى، واستدلوا على ذلك: بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده؛ أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه: «لا يمَسُّ القرآنُ إلا طاهرًا»^(١)؛ رواه الأثرم والدارقطني، وهو لمالك في «الموطأ» مرسلًا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ «أن في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزم: أن لا يمَسَّ القرآنُ إلا طاهرًا»، وقال الأثرم: واحتج أبو عبد الله - يعني: أحمد - بحديث ابن عمرو: «ولا يمَسُّ المصحفُ إلا على طهارة»، كذا في «المنتقى»، قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسندًا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر، لتلقي الناس له بالقبول، ولا يصحُّ عليهم تلقي ما لا يصحُّ. انتهى.

قلت: لا شك في أن هذا الحديث يدلُّ على أنه لا يجوزُ مسُّ المصحفِ إلا لمن كان طاهرًا، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على: المؤمن، والطاهر من الحدث الأكبر، والأصغر، ومن ليس على بدنه نجاسة؛ ويدل لإطلاقه على الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الشُّرُكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله ﷺ لأبي هريرة: «المؤمن لا ينجس»^(٢)، وعلى الثاني: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وعلى الثالث: قوله ﷺ في المسح على الخفين: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»^(٣)، وعلى الرابع: الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى: طاهرًا، وقد ورد إطلاق ذلك في كثير، والذي يترجح أن المشرك مجملٌ في معانيه، فلا يعمل به حتى يبيِّن، وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوزُ للمحدث حدثًا أكبر أن يمَسَّ المصحف، وخالف في ذلك داود، وأما المُحدث حدثًا أصغرَ فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك: إلى أنه يجوز له مسُّ المصحف، وقال القاسم وأكثر الفقهاء: لا يجوز؛ كذا في «النيل».

(١) مالك (٤٦٨)، والدارمي (٢٢٦٦)، والنسائي، كتاب القسامة. حديث (٤٨٥٣)، والدارقطني (١٢٢/١) (٥)،

والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١١١)، وعبد الرزاق (١٣٢٨).

(٢) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٨٥)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٧١).

(٣) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (٢٠٦)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٤).

قلت: القول الراجح عندي: قول أكثر الفقهاء، وهو الذي يقتضيه تعظيم القرآن وإكرامه، والمتبادر من لفظ «الطاهر» في هذا الحديث هو المتوضئ، وهو الفرد الكامل الطاهر، والله تعالى أعلم.

وقال القاري في شرح قوله: «لا يمس القرآن إلا طاهر» ما لفظه: بخلاف غيره، كالجنب والمحدث، فإنه ليس له أن يمسه إلا بغلاف متجاف، وكره بالكم، قال الطيبي: بيان لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]؛ فإن الضمير: إما لـ «القرآن»، والمراد: نهى الناس عن مسه إلا على الطهارة، وإما لـ «اللوح»، و«لا» نافية، ومعنى «المطهرون»: الملائكة؛ فإن الحديث كشف أن المراد هو الأول، وبعضه مدح القرآن بالكرم، وبكونه ثابتاً في اللوح المحفوظ؛ فيكون الحكم بكونه لا يمسّه مرتباً على الوصفين المتناسبين للقرآن. انتهى ما في «المرقاة».

تنبيه: قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكر الحديث المذكور، الذي استدلل به الأكثر على عدم جواز مس القرآن لغير المتوضئ ما لفظه: رواه مالك مرسلًا ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول. انتهى، قال صاحب «السبل»: وإنما قال المصنف: إن هذا الحديث معلول؛ لأنه من رواية سليمان بن داود، وهو متفق على تركه؛ كما قاله ابن حزم، ووهم في ذلك؛ فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليماني، وليس كذلك، بل هو سليمان بن داود الخولاني، وهو ثقة، أثنى عليه: أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول؛ قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب.

وفي الباب: من حديث حكيم بن حزام: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١) وإن كان في إسناده مقال، إلا أنه ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» من حديث عبد الله بن عمر؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢)، قال الهيثمي: رجاله موثقون وذكر له شاهدين. انتهى.

(١) الدارقطني (١/١٢٢) (٦)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣٥)، و«الأوسط». حديث (٣٣٠١٦)، والحاكم. حديث (٦٠٥١) وقال: صحيح الإسناد وواقفه الذهبي.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير». حديث (١١٦٢)، والدارقطني (١/١٢١) (٣)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٤١٤).

١١٢- باب مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ [ت ١١٢، م ١١٢]

[١٤٧] (١٤٧) حدثنا ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

١١٢- باب مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

[١٤٧] قوله: (دخل أعرابي) بفتح الهمزة، منسوب إلى «الأعراب» وهم: سكان البوادي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد، فقليل: أعرابي؛ لأنه جرى مجرى القبيلة؛ كأنها واحد؛ لأنه لو نسب إلى الواحد، وهو: «عرب» لقليل: عربي، فيشتبه المعنى؛ لأن العربي: كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام، سواء كان ساكنًا في البادية أو بالقرى، وهذا غير المعنى الأول؛ قاله الشيخ تقي الدين.

وقد جاء في تسمية هذا الأعرابي وتعيينه روايات مختلفة، ولم أر في هذا رواية صحيحة خالية عن الكلام، قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة»: رواه الدارقطني^(١)، فقال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ شيخٌ كبيرٌ، فقال: يا مُحَمَّدُ، متى الساعة؟ فقال له: «ما أعددت لها؟» فقال: لا، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ، ما أعددتُ لها من كثير صلاةٍ ولا صيامٍ إلا أنِّي أحبُّ اللهَ ورسولَهُ، قال: «فأنتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قال: فَذَهَبَ الشيخُ، فأخَذَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّاسُ، فأقاموه، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ، عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَبُّوا عَلَى بَوْلِهِ الْمَاءَ»، فبين: أن البائل في المسجد هو: السائل عن الساعة المشهودُّ له بالجنة. انتهى كلام ابن العربي.

قلت: في إسناده المعلّي المالكي قال الدارقطني، بعد روايته: المعلّي مجهولٌ؛ وقال الحافظ في «الفتح»: حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني؛ أنه الأقرع بن حابس التميمي، قال: وأخرج أبو موسى المدني في «الصحابة» من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار، قال: «اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً»، وهو مرسل، وفي إسناده أيضاً مبهم بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء، وهو

(١) الدارقطني (١/١٣٢). حديث (٣).

«لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا» فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرَيْقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ:

عنده من طريق الأصم، عن أبي زرعة الدمشقي، عن أحمد بن خالد الذهبي، عنه، وهو في «جمع مسند ابن إسحاق» لأبي زرعة الدمشقي، من طريق الشاميين، عنه، بهذا السند، لكن قال في أوله: اطلع ذو الخويصرة التيمي وكان جافيًا، والتيمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني، لكن له أصل أصيل، قال: ونقل عن أبي الحسين بن فارس؛ أنه عينه بن حصن، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (لقد تحجرت واسعًا) بصيغة الخطاب، من باب «تَفَعَّلَ» أي: ضيقت ما وسَّعه الله، وَخَصَّصَتْ به نفسك دون غيرك، وأصل الحَجْر: المنع؛ ومنه الحَجْر على السفية، (فأسرع إليه الناس) وفي رواية للبخاري: «فَزَجَرُهُ النَّاسُ»، ولمسلم: «فَقَالَ الصَّحَابَةُ: مَهْ مَهْ». وله في رواية أخرى: «فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ»، (أهريقوا عليه) أي: صبوا عليه، قال الطيبي: أمر من أهراق يهريق بسكون الهاء إهراقًا؛ نحو «إسطاقًا»، وأصله: أراق، فأبدلت الهمزة هاء، ثم جعل عوضًا عن ذهاب حركة العين؛ فصارت كأنها من نفس الكلمة، ثم أدخل عليه الهمزة، أي: صبوا، (سجلًا) بفتح السين المهملة وسكون الجيم: الدلو المملأى ماء، (أو دلوا) شك من الراوي، قال أبو بكر بن العربي في «العارضة»: السَّجْلُ الدَّلْو، والدَّلْو مؤنثة، والسَّجْلُ مذكر؛ فإن لم يكن فيها ماء، فليست بسجل كما أن القدح لا يقال له: كأس، إلا إذا كان فيه ماء، يقال له: دلوٌ سجيلةٌ، أي: ضخمة، وكذلك الدَّنُوب: الدلو المملأى ماء مثله، ولكنها مؤنثة، والعَرْبُ: الدلو العظيمة بإسكان الراء؛ فإن فتحها فهو الماء السائل من البثر والحوض وغير ذلك أيضًا. انتهى.

قلت: وقال ابن دُرَيْد: السَّجْلُ: دلو واسعة، وفي «الصحاح»: الدلو الضخمة، قال العيني في «شرح البخاري» ص ٨٨٦ ج ١ في رواية الترمذي: «أَهْرَيْقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ»، اعتبار الأداء باللفظ، وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه، وأن المعنى كاف، ويحمل «أو» هاهنا على الشك، ولا معنى للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف، فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على أحدهما، فلما تردَّد في التفرقة بين الدَّلْو والسَّجْل، وهما بمعنى؛ علم أن ذلك التردد لموافقة اللفظ؛ قاله الحافظ القشيري، قال العيني: ولقائل أن يقول: إنما يتم هذا أن لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة؛ لكنه غير متحد، فالسجل: الدلو الضخمة المملوءة، ولا يقال لها فارغة: سَجْل. انتهى كلام العيني.

«إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ». [خ: ٢٢٠ و ٦٠١٠، ن: ٥٦ و ١٢١٦، د: ٣٨٠، ج: ٥٢٩، حم: ٧٢١٤].

[١٤٨] [١٤٨] قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سَفِيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَ هَذَا. [خ مختصراً: ٢١٩، م مختصراً: ٢٨٤، ن مختصراً: ٥٣، ج مختصراً: ٥٢٨، حم مختصراً: ١١٦٧٢، مي مختصراً: ٧٤٠].

قَالَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ .

(إنما بعثتم ميسرين) أي: مسهلين على الناس، قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء؛ واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكفي بإفاضة الماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك، خلافاً لمن قال به؛ ووجه الاستدلال بذلك: أن النبي ﷺ لم يرد عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء، فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به، لذكر، وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب، ولكنه تكلم فيه، وأيضاً: لو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتفى به؛ فإن الأمر بصب الماء حينئذ - يكون رياءً تكليف وتب من غير منفعة تعود إلى المقصود؛ وهو تطهير الارض.

[١٤٨] قوله: (قال سعيد: قال سفيان: وحدثنني يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، نحو هذا)، حديث يحيى بن سعيد عن أنس: أخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، ووائللة بن الأسقع):

أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه أبو يعلى^(١)، عنه، قال: «جاء أعرابي، فبال في مسجد، فأمر النبي ﷺ بمكانه، فاحفر وسبب عليه دلوًا من ماء»، وفيه سمعان بن مالك، وهو ضعيف؛ كذا في «مجمع الزوائد»، وقال الحافظ في «التلخيص»: رواه الدارمي والدارقطني، وفيه سمعان بن مالك، وليس بالقوي؛ قاله أبو زرعة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي زرعة: هو حديث منكر؛ وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له. انتهى.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني^(٢)، عنه؛ أنه قال: «أتى

(١) أبو يعلى. حديث (٣٦٢٦).

(٢) أبو يعلى. حدث (٢٥٥٧)، والبزار (٤٠٩-كشف)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٥٢)، وابن عدى في «الكامل» (٢٩٠/٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

آخر كتاب الوضوء

النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَبَايَعَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَامَ، فَفَشَّحَ، فَبَالَ، فَهَمَّ النَّاسُ بِهِ... «الحدِيث، وَفِيهِ: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ»، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: رَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١) فِي «الطَّهَارَةِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الْهَذَلِيُّ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»: وَفِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الْهَذَلِيُّ؛ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً؛ كذا في «المنتقى».

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل»: استدلَّ به - يعني: بحديث الباب - على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء، لا بالجفاف بالرياح والشمس؛ لأنه لو كفى ذلك، لما حصل التكليف بطلب الماء؛ وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هما مطهران؛ لأنهما يحيلان الشيء. انتهى، وقال النووي في «شرح مسلم»: وفيه: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها. انتهى، قال الحافظ في «الفتح» ص ١٦٢ ج ١: كذا أطلق النووي وغيره، والمذكور في «كتب الحنفية» التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها؛ فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صلبة؛ فلا بد من حفرها وإلقاء التراب؛ لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها. انتهى كلام الحافظ.

قلت: الأمر كما قال الحافظ، قال العيني في «شرح البخاري»: قال أصحابنا - يعني

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٥٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٧/٢٢). حديث (١٩٢)، وهو حديث صحيح.

الحنفية -: إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة: فإن كانت الأرض رخوة، صب عليها الماء حتى يتسفل فيها، وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة، وتسفل الماء، يحكم بطهارتها، ولا يعتبر فيها العدد وإنما هو على اجتهاده، وما هو في غالب ظنه؛ أنها طهرت، ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر؛ وعلى قياس ظاهر الرواية: يصب عليها الماء ثلاث مرات، ويتسفل في كل مرة، وإن كانت الأرض صلبة، فإن كانت صعودًا يحفر في أسفلها حفيرة، ويصب الماء عليها ثلاث مرات، ويتسفل إلى الحفيرة، ثم تكبس الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء: لا يغسل؛ لعدم الفائدة في الغسل؛ بل تحفر، وعن أبي حنيفة: لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداءة، وينقل التراب. انتهى كلام العيني، وقال في «شرح الوفاية»: والأرض والأجر المفروش بالبيس فذهاب الأثر للصلاة لا للتييم. انتهى. واستدل الحنفية: على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالجفاف والبيس بحديث: «زكاة الأرض بيسها».

وأجيب: بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكره: لا أصل له في المرفوع، نعم؛ ذكره ابن أبي شيبة موقوفًا عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، رواه عبد الرزاق^(١) عن أبي قلابة، من قوله بلفظ: «جُفوفُ الأرضِ طُهورُها». انتهى.

وبحديث ابن عمر، قال: «كنتُ أبيت في المسجد في عهدِ رسولِ الله ﷺ، وكنتُ فتى شابًا عزبًا، وكانت الكلابُ تبولُ وتقبلُ وتُدبرُ في المسجد، فلم يكونوا يرشون من ذلك؛ أخرجه أبو داود^(٢)، وبوّب عليه بقوله: «باب في طهور الأرض إذا يبست»؛ قال الحافظ في «الفتح»: استدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر، إذا لاقتها النجاسة بالجفاف؛ يعني: أن قوله: «لم يكونوا يرشون» يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض، ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه. انتهى كلام الحافظ.

قلت: استدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف، صحيح ليس فيه عندي خدشة، إن كان فيه لفظ: «تبول» محفوظًا، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب؛ فإنه يقال: «إن الأرض تطهر» بالوجهين، أعني: بصب الماء عليها، وبالجفاف والبيس بالشمس أو الهواء، والله تعالى أعلم.

(١) عبد الرزاق. رقم (٥١٤٣).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٨٢).

واستدل من قال . «إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر» بروايات جاء فيها ذكر الحفر، قال الزيلعي في «نصب الراية» ١١١ ح ١: ورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين؛ فالمسندان: أحدهما: عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله، قال: «جاء أعرابي، فبال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بمكانه، فاحتفر، وصب عليه دلوًا من ماء». انتهى. وذكر ابن أبي حاتم في «علله»؛ أنه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث: إنه منكر، ليس بالقوي. انتهى، أخرجه الدارقطني في «سننه»^(١)، الثاني أخرجه الدارقطني أيضًا عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، أن أعرابيًا بال في المسجد، فقال عليه السلام: «احفروا مكانه، ثم صبوا عليه دُنُوبًا من ماء»، قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحُفَافَ رَوَاهُ عَنْهُ، عن يحيى بن سعيد بدون الحفر، وإنما روى ابن عيينة هذا، عن عمرو بن دينار، عن طاوس؛ أن النبي ﷺ قال: «احفروا مكانه» مرسلًا. انتهى.

وأما المرسلان: فأحدهما: هذا الذي أشار إليه الدارقطني، رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، والثاني: رواه أبو داود في «سننه»^(٢) عن عبد الله بن معقل، قال: «صلَّى أعرابيٌّ . . . فذكر القصة، وفي آخره: فقال عليه السلام: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً»، قال أبو داود: هذا مرسل؛ فإن ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ. انتهى ما في «نصب الراية».

وقال الحافظ في «الفتح»: واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق، أحدها: موصول عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الطحاوي؛ لكن إسناده ضعيف؛ قاله أحمد وغيره؛ والآخرون: مرسلان، أخرج أحدهما: أبو داود، من طريق عبد الله بن مَعْقِلِ بْنِ مَتْرَانَ، والآخرون: من طريق سعد بن منصور، من طريق طاوس، ورواهما ثقات، ونز يلزم من يحتج بالمرسل مطلقًا، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقًا، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سَمِيَ لا يَسْمَى إِلَّا ثَقَّةً، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين، على ما هو ظاهر من سندهما. انتهى كلام الحافظ.

(١) الدارقطني (١٣١/١) (٢).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٨١)، والدارقطني (١٣٢/١) (٤).

قلت: الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض، وأما الأحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الأرض، فمنها: ما هو موصول؛ فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال، ومنها: ما هو مرسل، فهو أيضًا ضعيف عند من لا يحتج بالمرسل، وأما من يحتج به، فعند بعضهم أيضًا ضعيف لا يصلح للاستدلال؛ كالإمام الشافعي، فقول من قال: «إنَّ الأرض لا تطهَّرُ إلاَّ بالحفرِ ونقلِ الترابِ» قول ضعيف، إلاَّ عند من يحتج بالمرسل مطلقًا، وعند من يحتج به إذا اعتضد مطلقًا.

واحتج من قال: «إنَّ الأرض تطهَّرُ بصبِّ الماءِ عليها»: بحديث الباب، وهذا القول هو أصحُّ الأقوال وأقواها من حيث الدليل، ثم قول من قال: «إنها تطهر بالجفاف بالشمس أو الهواء، إن كان لفظ «تبؤل» في حديث ابن عمر المذكور محفوظًا، وأما قول من قال: «إنها لا تطهر إلاَّ بالحفر ونقل التراب»؛ فمستنده الروايات التي وقع فيها ذكر الحفر، وقد عرفت ما في تلك الروايات من المقال، ثم هي إن دلت على أن الأرض النجسة لا تطهر إلاَّ بالحفر ونقل التراب؛ فهي معارضة بحديث ابن عمر المذكور وبحديث الباب؛ هذا ما عندي، والله أعلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢) أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٣- باب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ت، ١، ١م]

[١٤٩] (١٤٩) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ - أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٣- باب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

جمع مِيقَاتٍ، وهو «مفعالٌ» من الوقت، وهو: القدر المحدد من الزمان أو المكان.

[١٤٩] (عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني، صدوق، له أوهام، (عن حكيم بن حكيم، وهو: ابن عبَّاد بن حُنَيْف) الأنصاري الأوسي، صدوق؛ قاله الجافظ، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ قاله الخزرجي، (قال: أخبرني نافع بن جبيرة بن مطعم) التَّوْفَلِيّ، أبو محمد، أو أبو عبد الله، المدني، ثقة فاضل، من الثانية، مات سنة (٩٩) تسع وتسعين، وهو من رجال الكتب الستة.

قوله: (أمني جبريل عند البيت) أي: عند بيت الله، وفي رواية في «الأم» للشافعي: «عند باب الكعبة» (مرتين) أي: في يومين؛ ليعرّفني كيفية الصلاة وأوقاتها، (فصلّى الظهر في الأولى منهما) أي: المرة الأولى من المرّتين، قال الحافظ في «الفتح»: بيّن ابن إسحاق في «المغازي» أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فُرِضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء، قال ابن

حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ،

إسحاق: وحدثني عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير، وقال عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج، قال: قال نافع بن جبير وغيره: «لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أُسْرِيَ به، لم يره إلا جبريلُ نَزَلَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ؛ ولذلك سميت الأولى، أي: صلاة الظهر، فأمر، فصيح بأصحابه: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فاجتمعوا، فصلى به جبريلُ، وصلى النبي ﷺ بالناس...» فذكر الحديث. انتهى.

(حين كان الفيء) هو: ظلُّ الشمس بعد الزوال، (مثل الشراك) أي: قدره، قال ابن الأثير: الشُّرَاكُ: أحد سُيُورِ النعل التي تكون على وجهها، انتهى. وفي رواية أبي داود^(٢): «حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ»، قال ابن الأثير: قدره - هاهنا - ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشَّمْسِ لا يبينُ إلَّا بأقلِّ ما يرى من الظل، وكان حينئذٍ بمكة هذا القدر، والظل: يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقلُّ فيها الظل، فإذا كان طول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة، لم يُرَ بشيء من جوانبها ظلُّ، فكل بلد يكون أقرب إلى خطِّ الاستواء، ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكلما بُعدَ عنهما إلى جهة الشمال يكون الظلُّ أطول. انتهى.

(ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله) أي: سوى ظله الذي كان عند الزوال؛ يدل عليه: ما رواه النسائي^(٣) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشَّرَاكِ وَظِلُّ الرَّجْلِ»، (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس) أي: غربت، (وأفطر الصائم) أي: دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس؛ فهو عطفٌ تفسيري، (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) أي: الأحمر؛ على الأشهر؛ قاله القاري، وقال النووي في «شرح مسلم»: المراد بـ «الشفق» الأحمر؛ هذا مذهب الشافعيِّ وجمهور الفقهاء وأهل اللغة، وقال أبو حنيفة والمزنيُّ رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة: المراد: الأبيض، والأول هو الراجح المختار. انتهى كلام النووي.

(١) عبد الرزاق. حديث (١٧٧٣).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، حديث (٣٩٣).

(٣) النسائي، كتاب المواقيت. حديث (٥٢٤).

ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى

قلت: وإليه ذهب صاحب أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد، وقالوا: الشفق هو الحمرة، وهو رواية عن أبي حنيفة؛ بل قال في «النَّهْر»: وإليه رجع الإمام، وقال في «الدَّرَّ»: الشفق هو الحمرة عندهما، وبه قالت الثلاثة، وإليه رجع الإمام؛ كما هو في «شروح المجمع» وغيره؛ فكان هو المذهب، قال صدر الشريعة: وبه يفتى؛ كذا في «حاشية النسخة الأحمدية»، ولا شك في أن المذهب الراجح المختار: هو أن الشفق الحمرة، يدلُّ عليه حديثُ ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» رواه الدارقطني، وصحَّحه ابن خزيمة وغيره^(١)، ووقفه على ابن عمر؛ كذا في «بلوغ المرام»، قال محمد بن إسماعيل الأُميرُ في «سُبُل السلام»: البحث لغويٌّ، والمرجع فيه إلى أهل اللغة، وابنُ عمرَ من أهل اللغة ومنح العرب، فكلامه حُجَّةٌ، وإن كان موقوفاً عليه. انتهى؛ ويدلُّ عليه قوله ﷺ في حديث عبد الله ابن عمرو عند مُسلم^(٢): «وَقْتُ الْمَغْرَبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ»؛ قال الجزريُّ في «النهاية» أي: انتشاره، وثوران حمرة؛ من ثَارَ الشَّيْءُ يَثُورُ: إذا انتشر وارتفع. انتهى، وفي «البحر الرائق» من كتب الحنفية: قال الشُّمْنِيُّ: هو ثورانُ حُمْرته. انتهى، ووقع في رواية أبي داود^(٣): «وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق»، قال الخطَّابي: هو بقية حمرة الشفق في الأفق، وسمي فوراً بفورانه وسطوعه، وروي أيضاً: «ثور الشفق» وهو: ثوران حمرة. انتهى، وقال الجزري في «النهاية»: هو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي، سمي فوراً؛ لسطوعه وحمرة، ويروى بالثاء، وقد تقدَّم. انتهى.

(ثم صلى الفجر حين برق الفجر) أي: طلع، (وصلى المرة الثانية) أي: في اليوم الثاني، (حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس) أي: فرغ من الظهر حينئذ؛ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ، قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقتٍ واحدٍ على ما زعمه جماعةٌ، ويدلُّ له خبر مسلم^(٤): «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ»، (ثم

(١) الدارقطني (١/٢٦٩) (٣)، وابن خزيمة (٣٥٤).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦١٢).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٦).

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦١٢).

الْمَغْرِبِ لَوَقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَّتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ

المغرب لوقته الأول)، استدلل به من قال: إن لصلاة المغرب وقتاً واحداً، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستتر عورته ويؤذن ويقيم، فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت: أئيم، وصارت قضاءً، وهو قول الشافعية، قال النووي: وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق، وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك، ولا يائمه بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره، والجواب عن حديث جبريل عليه السلام «حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، حين غربت الشمس» - من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز؛ وهذا جارٍ في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وأحاديث امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة؛ فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام، فوجب تقديمها. انتهى كلام النووي.

(فقال: يا محمد، هذا) أي: ما ذكر من الأوقات الخمسة (وقت الأنبياء من قبلك) قال ابن العربي في «عارضة الأحوزي»: ظاهره يؤهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء، وليس كذلك؛ وإنما معناه: أن هذا وقتك المشروع لك، يعني: الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر، وقوله: «وقت الأنبياء قبلك» يعني: ومثله وقت الأنبياء قبلك، أي: صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين؛ وإلا؛ فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها، وقد روى أبو داود^(١) في «حديث العشاء»: «أعتموا بهذه الصلاة؛ فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم»، وكذا قال ابن سيد الناس، وقال: يريد في التوسعة عليهم في أن الوقت أولاً وأخراً، لا أن الأوقات هي أوقاتهم بعينها؛ كذا في «قوت المغتذي»، (والوقت:

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٢١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنْسٍ.

فيما بين هذين الوقتين، قال ابن سيد الناس: يريد هذين وما بينهما، أما إرادته أن الوقتين اللذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها؛ فتيبين بفعله، وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضًا وقت، فينبه قوله عليه الصلاة والسلام.

قوله: (وفي الباب: عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس):

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن السكن والحاكم^(١)، وأما حديث بريدة: فأخرجه الترمذي^(٢)، وأما حديث أبي موسى: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة^(٣)، وأما حديث أبي مسعود^(٤): فأخرجه مالك في «الموطأ» وإسحاق بن راهويه، وأصله في «الصحيحين» من غير تفصيل، وفصله أبو داود، وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد^(٥) والطحاوي، وأما حديث جابر^(٦): فأخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وأما حديث عمرو بن حزم^(٧): فأخرجه إسحاق بن راهويه، وأما حديث البراء: فذكره ابن أبي خيثمة^(٨)، وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطني وابن السكن في «صحيحه»، والإسماعيلي في «معجمه»^(٩).

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (١٥١)، والنسائي في «الكبرى». حديث (١٤٩٣)، والحاكم. حديث (٦٩٦) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (١٥٢) فانظره هناك.

(٣) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦١٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٥)، والنسائي، كتاب المواقيت. حديث (٥٢٣)، وأبو عوانة في «صحيحه». حديث (٨٦٤).

(٤) مالك. حديث (٢)، والبخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٢٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦١٠، ٦١١)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٤، ٤٠٧).

(٥) أحمد. حديث (١٠٨٥٦).

(٦) في الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (١٥٠).

(٧) عبد الرزاق (٢٠٣٢)، وعنه ابن راهويه كما في «نصب الراية» (١/٢٢٥).

(٨) أخرجه ابن أبي خيثمة كما في «الأزهار المتناثرة» (ص/١٥).

(٩) الدارقطني (١/٢٦٠) (١٤)، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٣٥).

[١٥٠] [١٥٠] حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٤- بَابٌ مِنْهُ [ت١، ١م]

[١٥١] [١٥١] حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

[١٥٠] قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وصححه ابن عبد البر، وأبو بكر بن العربي، قال ابن عبد البر: إن الكلام في إسناده لا وجه له، والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم^(١).

قوله: (وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ) قال ابن الفطَّان: حديث جابر يجب أن يكون مرسلًا؛ لأن جابرًا لم يذكر من حدثه بذلك؛ ولم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء؛ لما علم من أنه أنصاريٌّ إنما صحب بالمدينة، قال: وابن عباس وأبو هريرة اللذان رويًا أيضًا قصة إمامة جبريل، فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر؛ لأنهما قالا: إن رسول الله ﷺ قال ذلك وقصه عليهما؛ كذا في «قوت المغتذي».

١١٤- بَابٌ مِنْهُ

أي: مما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ؛ فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدم.

[١٥١] قوله: (نا محمد بن فضيل) بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن،

(١) الدارقطني (١/٢٥٧) (٤)، والحاكم (٧٠٤)، وقال: صحيح مشهور؛ ووافقه الذهبي.

أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتِهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

[حم: ٧١٣٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَن مُجَاهِدٍ فِي المَوَاقِيتِ: أَصَحُّ مِن حَدِيثِ

الكوفي، صدوق، عارف، رمي بالتشيع، كذا في «التقريب»، قال في «الخلاصة» قال النسائي: ليس به بأس، قال البخاري: مات سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومئة.

قوله: (وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها) كأن وقته كان معلوماً عندهم، (وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس) أي: آخر وقتها المختار، والمستحب، وإلا فأخر وقتها إلى غروب الشمس، (وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل) أي: آخر وقتها اختياريًا، أما وقت الجواز: فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني، لحديث أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، وقال الإصطخري: إذا ذهب نصف الليل، صارت قضاءً، ودليل الجمهور: حديث أبي قتادة؛ قاله النووي.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو)، أخرجه مسلم^(١)، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجْلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ: مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ...» الحديث.

قوله: (سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦١٢).

مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَا وَآخِرًا، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١١٥- بَابُ مِنْهُ [ت، ١، م]

[١٥٢] [١٥٢] حدثنا أحمد بن منيع والحسن بن الصباح البزار وأحمد بن محمد بن موسى - المعنى واحد - قالوا: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

محمد بن فضيل عن الأعمش)، حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت: رواه الترمذي بعد هذا، (وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن الفضيل) أي: أخطأ في الإسناد، حيث روى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وإنما هو عن الأعمش عن مجاهد، قال: كان يقال... إلخ، قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه الحاكم^(١) من طريق أخرى عن محمد بن عباد بن جعفر؛ أنه سمع أبا هريرة، وقال: صحيح الإسناد.

١١٥- بَابُ مِنْهُ

[١٥٢] قوله: (والحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة، البزار بفتح الموحدة وتشديد الزاي المعجمة وبعدها راء مهملة، أبو علي، الواسطي، ثم البغدادي، أحد أعلام السنة، روى عن: إسحاق الأزرق، ومعن بن عيسى، وغيرهما، وعنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال: ليس بالقوي، وقال أحمد: ثقة، مات سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومئتين، كذا في «الخلاصة» وقال في «التقريب»: صدوق، بهم، وكان عابداً فاضلاً. انتهى، (وأحمد بن محمد بن موسى) أبو العباس السَّمْسَارُ المعروف بمردويه، ثقة، حافظ، من العاشرة، كذا في «التقريب»، (قالوا: ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق) المخزومي الواسطي، ثقة، قيل لأحمد: أثقُّه هو؟ قال: إي والله، (عن سفيان) هو: الثوري، (عن سليمان بن بريدة) بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ، المروزي، ثقة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، قال الحاكم: لم

(١) الحاكم. حديث (٦٩٦)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَقِمَّ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ؟»

يذكر سماعًا من أبيه، قال الخزرجي: حديثه عن أبيه في «مسلم» في عدة مواضع، (عن أبيه) هو: بريدة بن الحُصَيْبِ، بمهملتين مصغرًا، صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة (٦٣) ثلاث وستين.

قوله: (فقال: أقم معنا، إن شاء الله) قال أبو الطيب السندي: كأنه للتبرُّك، وإلا فلم يعرف تقييد الأمر بمثل هذا الشرط، وفي رواية لمسلم: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» يعني: اليومين، (فأمر بلالاً، فأقام حين طلع الفجر) وفي رواية لمسلم: «فأمر بلالاً، فأذن بغسل، فصلَّى الصُّبْحَ، فأمره فأقام حين زالت الشَّمْسُ» أي: عن حد الاستواء. وفي رواية لمسلم: «حين زالت الشمس عن بطن السماء، فصلَّى العصر» (والشمس بيضاء مرتفعة) أي: لم تختلط بها صفرة، أي: فصلَّى العصر في أول وقته، (ثم أمره بالمغرب، حين وقع حاجب الشمس) أي: طرفها الأعلى، كذا في «مجمع البحار»، وفي رواية لمسلم: «حين غابت الشمس»، (فنور بالفجر) من التنوير، أي: أسفر بصلاة الفجر، (فأبرد وأنعم أن يبرد) أي: أبرد بصلاة الظهر، وزاد، وبالغ في الإبراد، يقال: أحسنَ إليَّ فلانٌ وأنعمَ، أي: زاد في الإحسان وبالغ، قال الخطَّابي: الإبراد: أن يتفياً الأفياء، وينكسر وهجُ الحرِّ، فهو بردٌ بالنسبة إلى حر الظهيرة، (فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت) أي: فأقام العصر، والحال أن الشمس آخر وقتها في اليوم الثاني فوق الوقت الذي كانت الشمس فيه في اليوم الأول، والمعنى: أنه ﷺ صلى صلاة العصر في اليوم الثاني، حيث صار ظلُّ الشيء مثليه، وقد كان صلَّاهَا في اليوم الأول، حين كان ظلُّ الشيء مثله، وفي رواية لمسلم: «وصلَّى والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ» قال القاري في «المرقاة»: «أخَّر» بالتشديد، أي: أخَّر صلاة العصر في اليوم الثاني فوق التأخير الذي وجد في اليوم الأول، بأن أوقعها حين صار ظلُّ الشيء مثليه؛ كما

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، هَهُنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: «مَوَاقِيْتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». [م: ٦١٤، ن: ٥١٨، د: ٣٩٥، ج: ٦٦٧، حم: ١٩٢٣٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا.

١١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيْسِ بِالْفَجْرِ [٢م، ٢٢م]

[١٥٣] [١٥٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ

بينته الروايات الأخرى، يريد أن صلاة العصر كانت مؤخّرة عن الظهر؛ لأنها كانت مؤخّرة عن وقتها. انتهى، (فقال الرجل: أنا هاهنا حاضر، فقال: مواقيت الصلاة كما بين هذين الكاف زائدة، وفي رواية مسلم: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح)؛ وأخرجه مسلم أيضًا.

١١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيْسِ بِالْفَجْرِ

أي: أداء صلاة الفجر في الغلس، والغلس: ظلمة آخر الليل.

[١٥٣] قوله: (ونا الأنصاري) هو: إسحاق بن موسى الأنصاري، والترمذي قد يقول:

الأنصاري، وقد يصرّح باسمه، (نا معن) هو: ابن عيسى بن يحيى الأشجعي.

قوله: (وإن كان) «إن» مخففة من المثقلة، أي: إنه كان، (قال الأنصاري) أي: في روايته، (فتمر النساء متلففات) بالنصب على الحالية من التلفف بالفائتين، (بمروطنهن) المُرُوط: جمع مِرْط، بكسر ميم وسكون راء، وهو: كِسَاءٌ مَعْلَمٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ كَذَا قَالَ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ، أَي: فتمر النساء حال كونهن مغطيات رؤوسهن وأبدانهن بالأكسية، (ما يعرفن): على البناء للمفعول، وما نافية، أي: لا يعرفهن أحد، (من الغلس)، «من» تعليلية، أي: لأجل الغلس، قال الحافظ في «فتح الباري»: قال الداودي: معناه لا يعرفن أنساء أم رجال، لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل: لا يعرف أعيانهن، فلا

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: مُتَلَفَّعَاتٍ. [خ: ٥٧٨، م: ٦٤٥، ن: ٥٤٥، ج: ٦٦٩، حم: ٢٣٥٧٦، ط: ٤، مي بنحوه: ١٢١٦].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَقِيلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ.

يفرق بين خديجة وزينب، وضَعَفَهُ النَّوِيُّ بِأَنَّ الْمُتَلَفَّعَةَ فِي النَّهَارِ لَا تَعْرِفُ عَيْنَهَا، فَلَا يَبْقَى فِي الْكَلَامِ فَائِدَةٌ.

وتعقب: بَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ، فَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ الْأَوَّلَ لَعَبَّرَ بِنَفْيِ الْعِلْمِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْمُتَلَفَّعَةَ بِالنَّهَارِ لَا تَعْرِفُ عَيْنَهَا، فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ امْرَأَةٍ هَيْئَةً غَيْرَ هَيْئَةِ الْآخَرَى فِي الْغَالِبِ، وَلَوْ كَانَ بَدْنُهَا مَغْطًى، وَقَالَ الْبَاجِي: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ سَافِرَاتٍ، إِذْ لَوْ كُنَّ مُنْتَقِبَاتٍ لَمُنَعَ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِنَّ لَا الْغُلْسِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ مَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِشْتِبَاهِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوِيُّ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ هَيْئَةً غَالِبًا، فَلَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرَ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

وقال: وَلَا مَعَارِضَةٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَا الْمُتَلَفَّعَةِ عَلَى بَعْدِهِ، وَذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَا الْجَلِيْسِ. انْتَهَى.

(وقال قتيبة) أي: في روايته، (متلفعات) من التلْفَع، قال الجزري في «النهاية» أي: متلفعات بأكسيتهن، واللَّفَاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، وتلْفَع بالثوب إذا اشتمل به. انتهى، وقال الحافظ في «الفتح»: قال الأصمعي: التلْفَع: أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، وفي «شرح الموطأ» لابن حبيب: التلْفَع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلْفَع يكون بتغطية الرأس وكشفه. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن ابن عمر، وأنس، وقيلة بنت مخرمة):

أما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه^(١) ويأتي لفظه، وله حديث آخر، أخرجه أحمد^(٢) عن أبي الربيع، قال: «كنت مع ابن عمر، فقلت له: إني أصلي معك، ثم ألتفت، فلا أرى وجه جليسي، ثم أحياناً تُسْفِرُ، فقال: كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وأحببتُ

(١) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٦٧١).

(٢) أحمد. حديث (٦١٦٠).

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

أَنْ أَصَلَّيْهَا، كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيْهَا»، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مَجْهُولٌ. انْتَهَى. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسَ: فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) عَنْهُ؛ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سُحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْنَا لِأَنْسَ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

وَأَمَّا حَدِيثُ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ: فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجِهِ^(٢).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، أَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلَوْا آخِرًا، وَالصَّبْحَ بَغْلَسٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ: فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٤) أَيْضًا، وَفِيهِ: «وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ: فَسَيَأْتِي تَخْرِيجَهُ.

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ»: وَأَمَّا صَلَاةُ الصَّبْحِ: فَالتَّغْلِيسُ بِهَا أَفْضَلُ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ

(١) الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. حَدِيثٌ (٥٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (١٧٥٣)، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١/١٢٦): هَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ.

(٣) الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ. حَدِيثٌ (٥٦٥)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. حَدِيثٌ (٦٤٦).

(٤) الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. حَدِيثٌ (٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. حَدِيثٌ (٦٤٧).

أبي بكر وعمر وعثمان؛ أنهم كانوا يغلِّسون، ومحالٌّ أن يتركوا الأفضلَ ويأتوا الدُّونَ، وهم النهاية في إتيان الفضائل. انتهى، واستدلُّوا بأحاديث الباب، قال الحازميُّ في «كتاب الاعتبار»: تغليسُ النبيِّ ﷺ ثابتٌ وأنه داومٌ عليه إلى أن فارق الدنيا، ولم يكن رسولُ الله ﷺ يداومُ إلَّا على ما هو الأفضلُ؛ وكذلك أصحابه من بعده تأسياً به ﷺ، وروى بإسناده عن أبي مسعود، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الصُّبْحَ مرَّةً بغلِّسٍ، ثم صلى مرةً أخرى، فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التَّغْلِيْسِ [حتى مات بعد أن كان يسفر] قال: هذا طرف من حديث طويل في «شرح الأوقات»، وهو حديث ثابت مخرَّج في الصحيح بدون هذه الزيادة، وهذا إسناد رواه عن آخره ثقاتٌ، والزيادة عن الثقة مقبولةٌ، وقد ذهب أكثر أهل العلم: إلى هذا الحديث، ورأوا التَّغْلِيْسَ أفضلَ؛ روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ، وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود الأنصاري، وعبد الله بن الزبير وعائشة وأم سلمة - رضوان الله عليهم أجمعين - ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، وإليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق. انتهى.

قلت: حديثُ أبي مسعود الذي ذكره الحازميُّ بإسناده: أخرجه أيضًا أبو داود^(١) وغيره، كذا قال الحافظ في «الفتح»، وقال المنذري في «تلخيص السنن» والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه، ولم يذكروا رأيه لصلاة رسول الله ﷺ، وهذه الزيادة في قصة الإسفار، رواها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولةٌ. انتهى كلام المنذري، وقال الخطَّابي: هو صحيح الإسناد، وقال ابن سيد الناس: إسناد حسن، وقال الشوكاني: رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح.

فإن قلت: كيف يكون إسناد أبي مسعود المذكور صحيحًا أو حسنًا، وفيه أسامة بن زيد الليثي، وقد ضعَّفه غير واحد، قال أحمد: ليس بشيء، فراجعهُ ابنه عبد الله، فقال: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرَّةً: ترك حديثه بآخره، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتجُّ به، كذا في «الميزان».

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٤). وأخرجه أيضًا البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٢٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦١٠)، والنسائي، كتاب المواقيت. حديث (٤٩٤)، وابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٦٦٨).

ولو سلم: أنه ثقة، فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة؛ فإنه قد تفرد بها، والحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهري، ولم يذكروا هذه الزيادة غيره، والثقة إذا خالف الثقات في الزيادة، فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة.

قلت: أسامة بن زيد الليثي - وإن تكلم فيه، لكن الحق أنه ثقة صالح للاحتجاج، قال إمام هذا الشأن يحيى بن معين: ثقة، حجة، وقال ابن عدي: لا بأس به، كذا في «الميزان»، ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه «ذكر أسماء من تكلم فيه، وهو موثق»، حيث قال فيه: أسامة بن زيد الليثي، لا العدوي، صدوق، قوي الحديث، أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب [عنه]، ولكن أكثرها شواهد أو متابعات، والظاهر: أنه ثقة، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. انتهى، وأما قول أحمد: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة، فالظاهر: أنه ليس مراد الإطلاق، بل أراد حديثه الذي روي عن نافع، ففي «الجواهر النقي» قال أحمد بن حنبل: روى عن نافع أحاديث مناكير، فقال له ابنه عبد الله: وهو حسن الحديث. فقال أحمد: إن تدبرت حديثه، فستعرف فيه النكرة، على أن قول أحمد في رجل «روى مناكير» لا يستلزم ضعفه، فقد قال في محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، وقد احتج به الجماعة! وكذا قال في بريد بن عبد الله بن أبي بردة: «روى مناكير»، وقد احتج به الأئمة كلهم؛ كذا في «مقدمة فتح الباري»، وأما قول يحيى القطان: «ترك حديثه بآخره» فغير قادح؛ فإنه متعنت جداً في الرجال، كما صرح به الذهبي في «الميزان» في ترجمة سفيان بن عيينة، وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ص ٤٣٧ ج ١ في توثيق معاوية بن صالح: احتج به مسلم في «صحيحه»، وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادح، فإن يحيى شرطه شديداً في الرجال. انتهى، أما قول أبي حاتم: «لا يحتج به» من غير بيان السبب، فغير قادح أيضاً، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» في توثيق معاوية بن صالح: وقول أبي حاتم: «لا يحتج به» غير قادح؛ فإنه لم يذكر السبب، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات، من غير بيان السبب، كخالد الحذاء وغيره. انتهى كلام الزيلعي، وأما قول النسائي: «ليس بالقوي» فغير قادح أيضاً، فإنه مجمل، مع أنه متعنت، وتعنت مشهور، فالحق: أن أسامة بن زيد الليثي ثقة، صالح للاحتجاج، وزيادته المذكورة مقبولة؛ كما صرح به الحافظ الحازمي وغيره، فإنها ليست منافية لرواية غيره من الثقات الذين لم يذكروها، وزيادة الثقة إنما تكون شاذة، إذا

كانت منافية لرواية غيره من الثقات، وقد حققناه في كتابنا «أبكار المنن في نقد آثار السنن» في باب وضع اليدين على الصدر، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة بن زيد، ويزيد عليها: أن البيان من فعل جبريل؛ وذلك فيما رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز»، والبيهقي^(١) في «السنن الكبرى» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن حزم، أنه بلغه عن أبي مسعود، فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني^(٢) من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة؛ فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبد البر، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا توصف - والحالة هذه - بالشذوذ. انتهى كلام الحافظ.

قلت: ويؤيد زيادة أسامة بن زيد المذكورة: ما رواه ابن ماجه^(٣)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، ثنا نهيك بن يريم الأوزاعي، ثنا مغيث بن سمي، قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا، كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان، وإسناده صحيح، ورواه الطحاوي^(٤) أيضاً، قال في «شرح الآثار»: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، ح وحدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا الأوزاعي، بإسناد ابن ماجه بنحوه، وإذا عرفت هذا كله: ظهر لك أن حديث أسامة بن زيد المذكور صحيح، وزيادته المذكورة مقبولة.

(١) الباغندي في مسند «عمر بن عبد العزيز». حديث (٤٥)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٥٧٥).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٧/٢٦٠). حديث (٧١٨).

(٣) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٦٧١).

(٤) الطحاوي في «معاني الآثار». (٩٦٤).

١١٧- باب ما جاء في الإسفار بالفجر [ت٣، ٣م]

[١٥٤] (١٥٤) حدثنا هناد، حدثنا عبدة - هو ابن سليمان - عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر». [ن: ٥٤٨، د: ٤٢٤، ج: ٦٧٢، ح: ١٦٨٢٨، م: ١٢١٧].

قال: وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي، وجابر، وبلال.

١١٧- باب ما جاء في الإسفار بالفجر

[١٥٤] قوله: (عن عاصم بن عمر بن قتادة) الأوسي، الأنصاري، المدني، ثقة عالم بالمغازي، من الرابعة، مات بعد العشرين ومئة، وهو من رجال الكتب الستة، (عن محمود بن لبيد) بن عقبة بن رافع، الأوسي، الأشهلي، المدني، صحابي صغير، جُلُّ روايته عن الصحابة، مات سنة (٩٦) ست وتسعين، وقيل: سبع، وله تسع وتسعون سنة.

قوله: (أسفروا بالفجر) أي: صلُّوا صلاة الفجر، إذا أضاء الفجر وأشرق، قال الجزري في «النهاية»: أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء، وقال في «القاموس»: سفر الصبح يسفر: أضاء وأشرق كـ «أسفر» انتهى. (فإنه) أي: الإسفار بالفجر.

قوله: (وفي الباب: عن أبي برزة، وجابر)^(١): لم أفد على من أخرج حديثهما في الإسفار، وقد أخرج الشيخان عنهما التَّغْلِيْسَ، قال الحافظ في «الدرية»: وعن جابر^(٢) وأبي برزة^(٣)؛ «أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلسٍ متفق عليهما.

(وبلال) أخرج حديثه البرَّار في «مسنده» بنحو حديث رافع بن خديج، وفي سنده أيوب بن سيار، وهو ضعيف، قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وذكر الحافظ الزيلعيُّ سنده بتمامه في «نصب الرأية».

(١) حديث جابر أخرجه البزار في مسنده. حديث (١٢١٤- زخار)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٦، ١٠٦٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٩٨١)، وقال الهيثمي (٣١٥/١): وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف.

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٦٥)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٤٦).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٤٧)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٤٧).

قَالَ: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

قَالَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الإسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وفي الباب أيضًا عن محمود بن لبيد^(١)، وأبي هريرة^(٢)، وأنس بن مالك^(٣) وبلال^(٤)، وغيرهم^(٥)، ذكر أحاديث هؤلاء الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» مع الكلام عليها، وعمامة هذه الأحاديث ضعافت.

قوله: (وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق)، فتابعا عبدة، (ورواه محمد بن عجلان أيضًا عن عاصم بن عمر بن قتادة)، فتابع محمد بن عجلان محمد بن إسحاق، فلا تقدر عنته في صحة الحديث.

قوله: (حديث رافع بن خديج: حديث حسن صحيح)، قال الحافظ في «فتح الباري» رواه أصحاب السنن، وصححه غير واحد.

قوله: (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر؛ وبه يقول سفیان الثوري)، وهو قول الحنفية، واستدلوا بأحاديث الباب،

(١) أحمد. حديث (٢٣١٢٤)، وقال الهيثمي (٣١٥/١): وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

(٢) البزار (١٩٣/١-كشف). حديث (٣٨١)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٣٦١٨)، وقال الهيثمي (٣١٥/١): وفيه حفص بن سليمان؛ ضعفه ابن معين، والبخاري وأبو حاتم، وابن حبان، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث، ووثقه أحمد في رواية وضعفه في أخرى.

(٣) البزار. حديث (٣٨٢) (١٩٤/١-كشف)، وقال الهيثمي (٣١٥/١): وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ ضعفه أحمد، والبخاري، والنسائي، وابن عدي، ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى.

(٤) البزار (١٢١٤-زخار).

(٥) كعبد الله بن مسعود. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٨١)، وقال الهيثمي (٣١٦/١): وفيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي؛ قال الدارقطني: كذاب، وضعفه الناس.

وحواء: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٢٢). حديث (٥٦٣)، وقال الهيثمي (٣١٦/١): وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني؛ ضعفه النسائي وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات.

واستدلَّ لهم أيضًا بحديث عبد الله بن مسعود، قال: ما رأيت النبي ﷺ صَلَّى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها» رواه الشيخان^(١)، قال ابن التركماني في «الجواهر النقي»: معناه: قبل وقتها المعتاد؛ إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز؛ فدل على أن تأخيرها كان معتادًا للنبي ﷺ، وأنه عَجَّلَ بها يومئذٍ قبل وقتها المعتاد. انتهى.

وفيه: أن هذا الحديث إنما يدل على أنه ﷺ قام بصلاة الفجر في مزدلفة خلاف عادته أوَّل ما بَرَعَ الفجرُ، بحيث يقول قائل: طلع الفجر، وقال قائل: لم يطلع، وهذا لا يثبت منه البتة أن القيام لصلاة الفجر بعد العَلَسِ في الإسفار كان معتادًا للنبي ﷺ، قال الحافظ في «فتح الباري»: لا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح؛ لأنه ثبت عن عائشة وغيرها - كما تقدم في «المواقيت» - التغليس بها، بل المراد هنا: أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر، صلى ركعتي الفجر في بيته، ثم يخرج فيصلِّي الصبح مع ذلك بغلس، وأما بمزدلفة: فكان الناسُ مجتمعين، والفجر نُصِبَ أعينهم، فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبيَّن له طلوعه، وهو بيِّن في رواية إسماعيل، حيث قال: «ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع». انتهى كلام الحافظ، فالاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود هذا على استحباب الإسفار بصلاة الفجر ليس بشيء.

وأجيب من قِبَلِ من قال باستحباب الإسفار عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها مخدوشة.

فمنها: أن التغليس كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

وفيه: هذا مجرد دعوى لا دليل عليها، وقد ثبت تغليسه ﷺ بصلاة الفجر إلى وفاته؛ كما تقدَّم، قال بعضهم - بعد ذكر هذا الجواب -: فيه أنه نسخ اجتهاديًّا، مع ثبوت حديث العَلَسِ إلى وفاته ﷺ.

ومنها: أن الإسفار كان معتادًا للنبي ﷺ وتمسَّكوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود المذكور.

وفيه: أن القول بأن الإسفار كان معتادًا له ﷺ؛ باطلٌ جدًّا؛ بل معتاده ﷺ كان هو

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٨٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٨٩).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الإسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

التغليس، كما يدل عليه حديث عائشة وحديث أبي مسعود وغيرهما، وأما التمسك بحديث ابن مسعود المذكور؛ فقد عرفت ما فيه.

ومنها: أن التغليس لو كان مستحباً لما اجتمع الصحابة ﷺ على الإسفار، وقد روى الطحاوي عن إبراهيم النخعي، قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التَّنوير.

وفيه: أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلَةٌ جدًّا، كيف: وقد قال الترمذي في «باب التغليس»: وهو الذي اختاره غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وإخ، وقال الحافظ ابن عبد البر: صح عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، أنهم كانوا يغلسون؛ كما عرفت في كلام ابن قدامة، وروى الطحاوي في «شرح الآثار»^(١) ص ١٠٤ عن جابر بن عبد الله، قال: كانوا يصلُّون الصبح بغلس، وروى^(٢) عن المهاجر، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى، أن صل الصبح بسوادٍ، أو قال: بغلس، وأطل القراءة، ثم قال الطحاوي: أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس، وأن يطيلوا القراءة، فكذاك عندنا: أراد منه أن يدركوا الإسفار، فكذاك كل من روي عنه في هذا شيئاً سوى عمر قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً، ثم ذكر أثر أبي بكر في تغليسه في صلاة الفجر وتطويله القراءة فيها، ثم قال: فهذا أبو بكر الصديق ﷺ قد دَخَلَ فيها في وقت غير الإسفار، ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس، وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، وبقرِّبِ عهدهم من رسول الله ﷺ وبفعله لا ينكر ذلك عليه مُنكر، فذلك دليل على متابعتهم له، ثم فعل ذلك عمر من بعده؛ فلم ينكره عليه من حضره منهم. انتهى.

فلما عرفت هذا كله: ظهر لك ضعف قول إبراهيم النخعي المذكور.

(وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يَضِحَ الفَجْرُ، فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة) يقال: وضح الفجر يَضُحُ إذا أضاء؛ قاله الحافظ في «التلخيص»، قال ابن الأثير في «النهاية»: قالوا: يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة

(١) الطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٩٦٦).

(٢) أي: الطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٩٩٦).

الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول؛ حرصاً ورغبةً، فقال: أسفروا بها، أي: أخرجوها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتتحققوه ويقوي ذلك؛ أنه قال لبلال: «نور بالفجر قدر ما يُبصرُ القومُ مواقعَ نبلهم». انتهى.

قلت: هذا جوابُ الشافعي وغيره عن حديث الإسفار.

وفيه نظر؛ قال ابن الهمام: تأويل الإسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء؛ إذا ما لم يتبين، لم يحكم بصحة الصلاة فضلاً عن إثابة الأجر، على أن في بعض رواياته ما ينفيه، وهو: «أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتُم فهو أعظم للأجر». انتهى؛ وقال الحافظ في «الدراية»: في هذا التأويل نظر؛ فقد أخرج الطبراني وابن عدي^(١) من رواية هُرمز بن عبد الرحمن؛ سمعت جدي رافع بن خديج يقول: قال رسول الله ﷺ لبلال: «يا بلال، نور بصلاة الصُّبح حتى يُبصرَ القومُ مواقعَ نبلهم من الإسفار». انتهى. وقد ذكر الزيلعي روايات أخرى تدلُّ على نفي هذا التأويل.

وقيل: إن الأمر بالإسفار خاصٌّ في الليالي المُقمرة؛ لأن أول الصبح لا يتبين فيها، فأمرُوا بالإسفار، احتياطاً، كذا في «النهاية». وحمله بعضهم على الليالي المعتمة.

وحمله بعضهم على الليالي القصيرة، لإدراك النوم الصلاة، قال معاذ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ، فغَلَسَ بِالْفَجْرِ، وَأَطْلَى الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يَطِيقُ النَّاسُ وَلَا تَمَلُّهُمْ، وَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ، فَاسْفِرْ بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، فَأَمَهُلْهُمْ حَتَّى يَدْرُكُوا»، كذا نقله القاري في «المراقبة» عن «شرح السنة».

قلت: ورواه بقيُّ بن مخلد.

قلت: أسلمُ الأجوبةُ وأولاهَا: ما قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» - بعد ذكر حديث رافع بن خديج - ما لفظه: وهذا بعد ثبوته: إنما المرادُ به: الإسفار دوماً لا ابتداءً، فيدخل فيها مغلِّساً، ويخرج منها مُسْفِراً، كما كان يفعلُه ﷺ، فقوله موافقٌ لفعله لا مناقضٌ له، وكيف يظنُّ به المواظبة على فعلٍ ما الأجرُ الأعظمُ في خلافه. انتهى كلام ابن القيم،

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٤٤١٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٦١). قال الهيثمي (١/٣١٦): وفيهما «هرير» بدل «هرمز»، قال الهيثمي (١/٣١٦): وفيه هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، وقد ذكرهما ابن أبي حاتم، ولم يذكر في أحد منهما جرْحاً ولا تعديلاً.

وهذا هو الذي اختاره الطحاوي في «شرح الآثار» وقد بسط الكلام فيه، وقال في آخره: فالذي ينبغي: الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. انتهى كلام الطحاوي.

فإن قلت: يخدم هذا الجمع حديث عائشة؛ ففيه: أن النساء ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس، رواه الجماعة والبخاري، ولا يعرف بعضهن بعضاً. قلت: نعم، لكن يمكن أن يقال: إنه كان أحياناً، ويدل عليه حديث أبي برزة، ففيه: «وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالسنتين إلى المئة»، رواه البخاري^(١)، ومال الحافظ الحازمي في «كتاب الاعتبار» إلى نسخ أفضلية الإسفار؛ فإنه عقد باباً بلفظ: «بيان نسخ الأفضلية بالإسفار» ثم ذكر فيه حديث أبي مسعود، قال: «صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس، حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر» قال الحازمي: هذا إسناد رواه عن آخره ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة. انتهى، وقد تقدم حديث أبي مسعود هذا مع ذكر ما يعضده فتذكر، وقد رجح الشافعي حديث التغليس على حديث الإسفار بوجوه؛ ذكرها الحازمي في «كتاب الاعتبار».

قلت: لا شك في أن أحاديث التغليس أكثر وأصح وأقوى من أحاديث الإسفار، ومذهب أكثر أهل العلم أن التغليس هو الأفضل؛ فهو الأفضل، والأولى.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» في ترجيح الإسفار ما لفظه: ولنا قوله عليه السلام، والحديث القولي مقدم، أي: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»، فصار الترجيح لمذهب الأحناف. انتهى.

قلت: الحديث القولي إنما يقدم إذا لم يمكن الجمع بين الحديث القولي والفعلي، وفيما نحن فيه: يمكن الجمع؛ كما أوضحه الطحاوي وابن القيم، فلا وجه لتقديم الحديث القولي، ثم كيف يكون الترجيح لمذهب الأحناف، فإنه خلاف ما واطب عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من التغليس، ولذلك قال السرخسي الحنفي في «مبسوطه»: يستحب الغلس، وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس؛ كما نقله صاحب «العرف» عنه، والله تعالى أعلم.

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٤٧)، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث

١١٨- باب ما جاء في التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ [ت، ٤، م]

[١٥٥] (١٥٥) حدثنا هنادُ بن السَّريِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن الْأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ. [ضعيف الإسناد، حكيم، ضعيف ورمي بالتشيع، حم: ٢٤٥١٧].

قَالَ: وفي البابِ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرَزَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنْسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

١١٨- باب ما جاء في التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

[١٥٥] قوله: (عن سفیان) هو: الثوري (عن حكيم بن جبیر) قال في «التقريب»: ضعيف، ويأتي ما فيه من الكلام، (عن إبراهيم) هو: النخعي.
قوله: (ما رأيت أحداً أشد تعجلاً للظهر من رسول الله ﷺ) فيه دليلٌ على أن التعجيل بالظهر أفضل، قال ابن قدامة في «المغني»: لا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحرِّ والغيمِ خلافاً. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن جابر بن عبد الله، وخباب، وأبي برزة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس، وجابر بن سمرة):

أما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه البخاري في «باب وقت المغرب»، ومسلم^(١)، بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلِّي الظهر بالهاجرة..» الحديث، وأما حديث خباب: فأخرجه مسلم^(٢) بلفظ: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا، فَلَمْ يُشْكِنَا» أي: فلم يُزَلْ شكوانا. ورواه ابن المنذر^(٣) بعد قوله: «فلم يُشْكِنَا»، وقال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلُّوا»؛ كذا في «فتح الباري»، وأما حديث أبي برزة: فأخرجه البخاري ومسلم^(٤) بلفظ: «كان يصلِّي الهَجِيرَ التي تدعونها الأولى حين تدحضُ الشَّمْسُ...» الحديث، وأما حديث

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٦٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواقيت الصلاة. حديث (٦٤٦).

(٢) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦١٩).

(٣) وابن المنذر في «الأوسط». حديث (٩٦٩).

(٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٤٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواقيت الصلاة. حديث (٦٤٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ». قَالَ يَحْيَى:

ابن مسعود: فأخرجه ابن ماجه^(١)، بلفظ: «شكونا إلى النبي ﷺ حرَّ الرَّمْضَاءِ، فلم يُشْكِنَا»، وفي إسناده: زيد بن جبيرة، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وأما حديث زيد بن ثابت: فلينظر من أخرجه، وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري ومسلم^(٢)، بلفظ: «إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ»، وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه مسلم^(٣) وغيره، بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الظُّهْرَ، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ».

قوله: (حديث عائشة حديث حسن) قد حسن الترمذي هذا الحديث، وفيه حكيم بن جبيرة، وهو متكلم فيه، فالظاهر أنه لم ير بحديثه بأساً؛ وهو من أئمة القرن.

قوله: (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم) قال القاضي الشوكاني في «النيل» تحت حديث جابر بن سمرة الذي ذكرنا ما لفظه: الحديث يدل على استحباب تقديمها، وإليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور؛ للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت، وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحرِّ، وقالوا: يستحبُّ الإبرادُ فيها إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج. انتهى.

قوله: (قال علي) هو: ابن المدني، (قال يحيى بن سعيد) هو: القطان، (وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبيرة من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود... إلخ)، روى المؤلف هذا الحديث في «باب من تحلُّ له الزكاة» بإسناده عن حكيم بن جبيرة، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ، وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَسَأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُعْنِيهِ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ»، قال الترمذي بعد رواية هذا

(١) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٦٧٦) وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٥)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٢٠).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦١٨).

وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بِأَسَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ. [١٥٦] (١٥٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. [ن: ٥٥١، حم: ١٢٢٣٢].

الحديث: وحديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. انتهى كلامه^(١)، وروى هذا الحديث: أبو داود، وابن ماجه، وزادا: فقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: حَدَّثَنَاهُ زَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، (وروى له سفيان وزائدة) أي: رويًا عن حكيم بن جبير، (ولم ير يحيى بحديثه بأسًا) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة حكيم بن جبير: قال أحمد: ضعيف، منكر الحديث، وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك، وقال معاذ: قلت لشعبة: حدثني بحديث حكيم بن جبير، قال: أخافُ النار إن أحدث عنه، قلت: فهذا يدلُّ على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد، وقال علي: سألت يحيى بن سعيد عنه، فقال: وكم رَوَى إِنَّمَا رَوَى يَسِيرًا، روى عنه زائدة وتركه شعبة من أجل حديث الصدقة، وروى عباس عن يحيى في حديث حكيم بن جبير، حديث ابن مسعود: «لا تحلُّ الصدقة لمن عنده خمسون درهمًا»، فقال: يرويه سفيان عن زُيَيْدٍ، ولا أعلم أحدًا يرويه غير يحيى بن آدم، وهذا وهم، لو كان [كذا] لحدث به الناس عن سفيان، ولكنه حديثٌ منكر، يعني: وإنما المعروف بروايته حكيماً، وقال الفلاس: كان يحيى يحدث عن حكيم، وكان عبد الرحمن لا يحدث عنه، وعن ابن مهدي قال: إنما روى أحاديث يسيرة، وفيها منكرات، وقال الجوزجاني: حكيم بن جبير كذاب. انتهى.

[١٥٦] قوله: (حدثنا الحسن بن علي الحلواني) بضم المهملة وسكون اللام وبالنون، منسوب إلى «حلوان»، موضع قريب بالشام، قال الحافظ في «التقريب»: الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخَلَّال الحلواني، بضم المهملة، نزيل مكة، ثقة، حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة. انتهى.

قوله: (صلى الظهر حين زالت الشمس) قال صاحب «فتح القدير» وغيره من العلماء

(١) يأتي في الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٥٠)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا البَابِ، وَفِي البَابِ عَنِ جَابِرٍ.

١١٩- باب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ [ت، ه، م]

[١٥٧] (١٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ

الحنفية: هو محمولٌ عندنا على زمان الشتاء، أما في أيام الصيف، فالمستحبُّ: الإبراد، والدليل عليه: ما في البخاري: قال لأنس: كيف كان رسولُ الله ﷺ يصلي الظهر؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكَرَّ بالصلاة، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصلاة، والمراد: الظهر؛ لأنه جوابُ السؤال عنها.

قلت: قد تقدّم حديث جابر، بلفظ: «كان النبيُّ ﷺ يصلي بالهاجرة» وهو متفق عليه، وقال الجزريُّ في «النهاية»: الهجير والهاجرة: اشتدادُ الحرِّ نصفَ النهار. انتهى، وقد روى البخاري ومسلم عن أنس، قال: «إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ، سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ»، وفي رواية للبخاري: «كنا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ، فيضعُ أحدنا طرفَ الثوبِ من شِدَّةِ الحَرِّ في مكان السجود». ففي حديث أنس هذا دلالةٌ على أنه ﷺ كان يبكرُ بصلاة الظهر في شِدَّةِ الحرِّ أيضًا، فلا حاجة إلى حمل قوله: «صلى الظهر حين زالت الشمس» على زمان الشتاء.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ...» الحديث.

١١٩- باب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

[١٥٧] قوله: (إذا اشتد الحر فابدوا): من الإبراد، أي: أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد: إذا دخل في البرد كـ «أظهر»: إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان «أنجد»: إذا دخل في النجد، و«أتهم»: إذا دخل في التهامية، (عن الصلاة) في رواية البخاري: «بالصلاة»، قال الحافظ في «الفتح»: كذا للأكثر، والباء للتعدي، وقيل: زائدة، ومعنى «أبردوا»: أخروا، على سبيل التضمن، أي: أخروا الصلاة، وفي رواية الكشميهني: «عن

فإن شدة الحر من فيح جهنم». [خ: ٥٣٤، م: ٦١٥، ن: ٤٩٩، د: ٤٠٢، ج: ٦٧٧، حم: ٧٠٩٠، طا: ٢٨، مي: ١٢٠٧].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر، وابن عمر، والمغيرة، والقاسم بن صفوان عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباس، وأنس.

الصلاة، فقيل: زائدة أيضًا، أو عن: بمعنى الباء، أو هي للمجازة، أي: تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، والمراد بـ «الصلاة»: الظهر؛ لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبًا في أول وقتها، وقد جاء صريحًا في حديث أبي سعيد. انتهى، قلت: حديث أبي سعيد هذا أخرجه البخاري^(١)، بلفظ: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»، (فإن شدة الحر من فيح جهنم) أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه: مكان أفح، أي: متسع؛ وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره: أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل: هو من مجاز التشبيه، أي: كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى؛ ويؤيده حديث أبي هريرة: «اشتكت النار إلى ربها، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف».

قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: هاهنا سؤالٌ عقليٌّ، وهو: أن التجربة أن شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها، فكيف أن شدة الحر من فيح جهنم؟ قال: فنجيب بما يفيد في مواضع عديدة، وهو: للأشياء أسبابٌ ظاهرةٌ وباطنةٌ، والباطنة تذكرها الشريعة، والظاهرة لا تنفيها الشريعة، فكذا يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان. انتهى.

قلت: هذا الجواب إنما يتمشى فيما لا تخالف بين الأسباب الباطنة التي بينتها الشريعة وبين الأسباب الظاهرة التي أثبتتها أرباب الفلسفة القديمة أو الجديدة، وأما إذا كان بينهما التخالف فلا؛ فتفكر.

قوله: (وفي الباب: عن أبي سعيد، وأبي ذر، وابن عمر، والمغيرة، والقاسم بن صفوان عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباس، وأنس):

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري^(٢)، وتقدم لفظه، وأما حديث أبي ذر: فأخرجه الشيخان^(٣)، عنه، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٣٨).

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦١٦).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٣٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦١٦).

قَالَ: وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحرِّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

النَّبِيُّ ﷺ: أبرد، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤذَنَ، فَقَالَ لَهُ: أبرد، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ: فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ: فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢)، وَأَمَّا حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ صِفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ: فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»^(٣) مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «أَبْرُدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: وَالْقَاسِمُ بْنُ صِفْوَانَ: وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْقَاسِمُ بْنُ صِفْوَانَ لَا يَعْرِفُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. أَنْتَهَى، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى: فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤)، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخْرَجَهُ الْبِزَارُ، وَفِيهِ: عَمْرُو بْنُ صُهَبَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٥) عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الحرُّ أبردَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ البَرْدُ عَجَلًا»، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ؛ كَذَا فِي «الْمُنْتَقَى».

قَوْلُهُ: (وَرَوَى عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَلَا يَصِحُّ) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ مَاجَهَ^(٦) بِلَفْظِ: «قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أبردُوا بِالصَّلَاةِ إِذَا اشْتَدَّ الحرُّ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ...» الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زُبَيْلَةَ، نَسَبَ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ؛ كَذَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»^(٧).

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.

قَوْلُهُ: (قَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحرِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ)، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «مَوْطِئِهِ» - بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ

(١) الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. حَدِيثُ (٥٣٤)، وَابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ. حَدِيثُ (٦٧٧).

(٢) أَحْمَدُ. حَدِيثُ (١٧٧٢٠)، وَابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ. حَدِيثُ (٦٨٠).

(٣) أَحْمَدُ. حَدِيثُ (١٧٨٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٣٩٩).

(٤) النَّسَائِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ. حَدِيثُ (٥٠١).

(٥) النَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ. حَدِيثُ (٤٩٩). وَانظُرْ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» (٩٠٦).

(٦) الْبِزَارُ (٢٨٠- زَخَارُ)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣٠٦/١): وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زُبَيْلَةَ نَسَبَ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ.

(٧) «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣٠٦/١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ، فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالَّذِي أَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ. وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَالْمَشَقَّةَ عَلَى النَّاسِ: فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. قَالَ أَبُو دَرٍّ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا بِلَالُ، أُبْرِدُ ثُمَّ أُبْرِدُ». فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ.

أبي هريرة المذكور في الباب -: بهذا نأخذ؛ نُبرِّدُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الصَّبْفِ، وَنُصَلِّي فِي الشِّتَاءِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. انْتَهَى، (وقال الشافعي: إنما الإبراد بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ) مِنَ الْإِتِّبَاعِ، أَي: يَحْضُرُونَ، وَأَصْلُ الْإِتِّبَاعِ: الْحَضُورُ نَوْبًا، لَكِنِ الْمُرَادُ - هَاهُنَا - مُطْلَقُ الْحَضُورِ، (فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ) أَي: الَّذِي يَصَلِّي مُنْفَرِدًا، (وَالَّذِي يَصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ) وَلَا يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ، (فَالَّذِي أَحَبُّ لَهُ) أَي: لِكُلِّ مَنْ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يَصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ: (أَلَّا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ)؛ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ، لِعَدَمِ تَأْذِيهِ بِالْحَرِّ فِي الطَّرِيقِ، (وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِكُلِّ مَنْ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ) أَي: مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِكُلِّ مَنْ الْمُصَلِّي مُطْلَقًا؛ سِوَاكَ كَانَ مُصَلِّيًا وَحْدَهُ، أَوْ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، أَوْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ، فَمَذْهَبُهُ أَوْلَى؛ وَاسْتَدَلَّ لَهُ التَّوْمِيزِيُّ بِحَدِيثِ أَبِي دَرٍّ إِذْ فِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْإِبْرَادِ فِي السَّفَرِ»، وَكَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَجْتَمِعُونَ مَعَهُ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ؛ وَفِيهِ مَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ.

(وأما ما ذهب إليه الشافعي) مبتدأ، وخبره: (فإن في حديث أبي ذر... إلخ، قال الحافظ في «الفتح»: قال جمهور أهل العلم: يستحبُّ تأخيرُ الظهر في شدة الحرِّ إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصَّه بعضهم بالجماعة، فأما المنفردُ: فالتعجيلُ في حقِّه أفضلُ، وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضًا، لكنه خصه بالبلد الحارِّ، وقيد الجماعة: بما إذا كانوا ينتابون مسجدًا من بعد، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمُشون في كِنِّ فالأفضلُ في حقِّهم

التعجيل، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر، واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر، قال: فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون إلى أن يتأبوا من البعد.

وتعقبه الكرماني: بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل؛ للتخفيف، وطلب الرعي؛ فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة. انتهى.

وأيضا: فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، وليس هناك كثر يمشون فيه؛ فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته: أنه استنبط من النص العام - وهو الأمر بالإبراد - معنى يخصه؛ وذلك جائز على الأصح في الأصول؛ لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيتهم بالحر في طريقهم، وللمتمسك بعمومه، أن يقول: العلة فيه تأذيتهم بحرّ الرمضاء في جباههم حالة السجود، ويؤيده حديث أنس: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر، سجدنا على ثيابنا؛ اتقاء الحر»، رواه أبو عوانة^(١) في «صحيحه» بهذا اللفظ، وأصله في مسلم، وفي حديث أيضا في «الصحيحين» نحوه.

والجواب عن ذلك: أن العلة الأولى: أظهر؛ فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض. انتهى كلام الحافظ.

قلت: الظاهر - عندي - هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لإطلاق الحديث، والله تعالى أعلم. تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: هذا الموضوع الذي اعترض فيه الترمذي على الشافعي مع كونه مقلداً للشافعي. انتهى.

قلت: قد بينا في «المقدمة» أن الإمام الترمذي لم يكن مقلداً للشافعي ولا لغيره، واعتراضه هذا أيضا يمد على أنه لم يكن مقلداً له، فإنه ليس من شأن المقلد الاعتراض على إمامه المقلد، وأيضا: لو كان الترمذي مقلداً للشافعي لقوى دلائله ومسالكه في جميع مواقع بيان المذاهب أو غالبها، وضعف دلائل غيره ومسالكه؛ كما هو دأب المقلد؛ ألا ترى أن صاحب «الهداية» كيف قوى دلائل إمامه الإمام أبي حنيفة وزيف دلائل غيره من ابتداء «الهداية» إلى آخرها؛ فتفكر، وقد اعترف صاحب «تنمية مسك الذكي» هاهنا بأن الترمذي لم يكن شافعيًا.

[١٥٨] (١٥٨) حدثنا محمّد بن غيلان، حدّثنا أبو داود الطيالسي قال: أنبأنا شعبة، عن مهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ كان في سفرٍ ومعه بلالٌ، فأراد أن يقيم، فقال: «أبرد» ثم أراد أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «أبرد في الظهر» قال: حتى رأينا فيء التلول، ثم أقام فصلى، فقال رسول الله ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا عن الصلاة». لخ: ٥٣٥، م: ٦١٦، د: ٤٠١، حم: ٢٠٨٦٨.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[١٥٨] قوله: (نا أبو داود) هو: سليمان بن داود الطيالسي، (عن مهاجر أبي الحسن) التيمي مولا هم الصائغ، روى عن: ابن عباس، والبراء، وعنه: شعبة، ومسعر، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، (عن زيد بن وهب) الجهني الكوفي، مخضرم، ثقة، جليل، لم يصب من قال: في حديثه خللٌ.

قوله: (فأراد أن يقيم)، وفي رواية البخاري: «فأراد المؤذن أن يؤذن»، ورواه أبو عوانة^(١) بلفظ: «فأراد بلال أن يؤذن»، وفيه: «ثم أمره فأذن وأقام»، قال الحافظ في «الفتح»: ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلّف عن الأذان؛ لمحافظته ﷺ على الصلاة في أول الوقت، فرواية: «فأراد بلال أن يقيم» أي: أن يؤذن ثم يقيم، ورواية: «فأراد أن يؤذن» أي: ثم يقيم. انتهى، (حتى رأينا فيء التلول) أي: قال له: أبرد، فأبرد حتى أن رأينا، والفيء؛ بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة: هو ما بعد الزوال من الظلّ، والتلول: جمع التلّ بفتح المثناة وتشديد اللام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي - في الغالب - منبطحه غير شاخصة؛ فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظلّ ذراعًا بعد ظلّ الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل: غير ذلك، ونزلها المازريّ على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد: أنه يختلف باختلاف الأحوال؛ لكن يشترط ألاّ يمتدّ إلى آخر الوقت؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(١) أبو عوانة في «صحيحه» رقم (٧٨٩).

١٢٠- باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ [٦م، ٦م]

[١٥٩] (١٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. [خ: ٥٤٤، م: ٦١١، ن: ٥٠٤، د: ٤٠٧، ج: ٦٨٣، ح: ٢٣٥٧٥].

١٢٠- باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

[١٥٩] قوله: (والشمس في حجرتها) الواو: للحال، والمراد بـ «الشمس»: ضوءها، والحجرة؛ بضم المهملة وسكون الجيم: البيت، أي: والشمس باقية في داخل بيت عائشة، (لم يظهر الفياء من حجرتها) أي: لم يرتفع الفياء، أي: ضوء الشمس من داخل بيتها على الجدار الشرقي؛ قال الخطابي: معنى الظهور - هاهنا -: الصعود، والعُلُو، يقال: ظهرت على الشيء، إذا علوته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيَّهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣]. انتهى، وقال النووي: معناه التبكير بالعصر في أول وقتها، وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصَة قصيرة الجدار؛ بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصَة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله، دخل وقت العصر، وتكون الشمس بعد في أواخر العرصَة، لم يقع الفياء في الجدار الشرقي. انتهى، وقال الحافظ في «الفتح»: والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة، واحتج به على عُمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر.

وشدَّ الطحاويُّ، فقال: لا دلالة فيه على التعجيل؛ لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار؛ فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل.

وتعقَّب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصوَّر مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة: أن حُجَرَ أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة، إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت، ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجُدُر قصيرة. انتهى كلام الحافظ.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» ناصرًا للطحاوي ما لفظه: ونقول: إنه عليه السلام شرع في التهجد، وهو في حجرة، واقتدى أصحابه خارجها؛ فلا بد من كون الجدران قصيرة؛ فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحة الاقتداء. انتهى.

قَالَ: وفي البابِ عن أنسٍ، وأبي أروى، وجابرٍ، ورافعِ بنِ خديجٍ.

قلت: من انتقالات الإمام: الانتقال من الجلوس إلى السجدة، ومن السجدة إلى الجلوس؛ فيلزم: أن تكون جدران الحجرة قدر الذراع؛ فإن معرفة هذا الانتقال لا يعرف إلا إذا كان طولها بنحوه، وهذا كما نرى.

فإن قال: يعرف هذا الانتقال بتكبيرات الانتقال! قيل له: فلا يلزم كون الجدر قصيرةً، فإن انتقالات الإمام تُعرف بتكبيرات الانتقال، ثم لا يثبت من مجرد كون جدران الحجرة قصيرة؛ تأخير العصر.

ثم قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: قال الحافظ - هاهنا -: قال الطحاوي: إن التغليس بالفجر كان بسبب جدران الحجرة، وكان في الواقع الإسفار، وأقول: إن الطحاوي لم يقل بما نقل الحافظ؛ فإن كلامه في الجدران في العصر، لا الفجر. انتهى.

قلت: لعل هذا لم ير كلام الحافظ، ووهم واختلط عليه قول غيره؛ فإن الحافظ لم ينقل عن الطحاوي أن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران، فيا للعجب؛ إن هذا الرجل - مع غفلته الشديدة، ووهمه الفاحش - كيف: اجترأ على نسبة الوهم إلى الحافظ.

قوله: (وفي الباب: عن أنس، وأبي أروى، وجابر، ورافع بن خديج):

أما حديث أنس: فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١)، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي العصرَ، والشمسُ مرتفعة حيةً، فيذهب الذاهبُ إلى العوالي، فيأتيهم والشمسُ مرتفعةً، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه»، وأما حديث أبي أروى، فأخرجه البزار، بلفظ: قال: «كنت أصلي مع النبي ﷺ صلاةً بالمدينة، ثم أتى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمسُ، وهي على قدر فرسخين»، ورواه أحمد باختصار والطبراني في «الكبير»^(٢)، وفيه صالح بن محمد أبو واقد، وثقه أحمد، وضعفه يحيى بن معين، والدارقطني وجماعة؛ كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث جابر، فأخرجه الشيخان^(٣)، وفيه: «كان يصلِّي الظهر بالهاجرة، والعصرُ والشمسُ حيةً»، وأما حديث رافع بن خديج:

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٥٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (٥٠٧)، وابن ماجه (٦٨٢).

(٢) البزار (٣٧٢ - كشف)، وأحمد. حديث (١٨٥٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٩/٢٢). حديث (٩٢٥).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٦٠)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٤٦).

قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنْسٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكِرْهُوا تَأْخِيرَهَا. وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١)، بَلْفِظٍ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجُزُورُ، فَتَقْسَمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تَطْبُخُ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ».

قَوْلُهُ: (وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٢) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَأَذَّنَ مُؤَدِّنٌ بِالْعَصْرِ، وَشَيْخٌ جَالِسٌ، فَلَامَهُ، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٣) وَقَالَ: قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِيمَا أَخْبَرْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادُ، وَالصَّحِيحُ، عَنْ رَافِعٍ ضِدُّ هَذَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ نَافِعٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ الْمَقْلُوبَاتِ، وَعَنْ أَهْلِ الشَّامِ الْمَوْضُوعَاتِ، لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكِتَابِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدَحِ فِيهِ. انْتَهَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»^(٤) فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ نَافِعٍ، بِهِ، وَقَالَ: لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ - يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ - وَالصَّحِيحُ، عَنْ رَافِعٍ غَيْرِهِ؛ ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ رَافِعٍ، قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجُزُورُ...» الْحَدِيثُ؛ كَذَا فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ».

قَوْلُهُ: (وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ) وَبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ، يَقُولُونَ: إِنَّ تَعْجِيلَ الْعَصْرِ أَفْضَلُ، وَهُوَ الْحَقُّ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ الْبَابِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: تَأْخِيرُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنْ تَعْجِيلِهَا، إِذَا

(١) الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الشَّرْكَةِ. حَدِيثُ (٢٤٨٥)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ. حَدِيثُ (٦٣٧)

(٢) الدَّارِقُطَنِيُّ (٢٥١/١). حَدِيثُ (٤).

(٣) الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (١٩٢٣).

(٤) الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٨٨/٥) رَقْمٌ (٢٤٣).

صَلَّيْتَهَا وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ، لَمْ تَدْخُلْهَا صَفْرَةً، وَبِذَلِكَ جَاءَ عَامَّةُ الْآثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. انْتَهَى. وَعَلَّه صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ؛ بَأَنَّ فِي تَأْخِيرِهَا تَكْثِيرَ التَّوَافُلِ، وَقَدْ رَدَّهُ صَاحِبُ «التَّعْلِيقِ الْمَمَجَّدِ» وَهُوَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ؛ بِأَنَّهُ تَعْلِيلٌ فِي مَقَابَلَةِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ التَّعْجِيلِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَرْوِيَّةٌ فِي «الصَّحَّاحِ السِّتَةِ» وَغَيْرِهَا. انْتَهَى.

وقد استدللَّ العينيُّ في «البنية»، شرح الهداية» على أفضلية التأخير بأحاديث:

الأول: ما أخرجه أبو داود^(١)، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده، قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ بالمدينة، فكان يؤخر العصر، ما دامت الشمس بيضاء نقيَّة».

والثاني: حديث رافع بن خديج الذي أشار إليه الترمذيُّ.

والثالث: حديث أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلًا للطَّهْرِ منكم، وأنتم أشدُّ تعجيلًا للعصر منه»؛ أخرجه الترمذيُّ^(٢) في باب تأخير العصر الآتي.

والرابع: حديث أنس: «كان النبيُّ ﷺ يصليُّ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ بِيضَاءً»^(٣).

وأجاب عن هذه الأحاديث صاحبُ «التعليق الممَّجَّد»، فقال: ولا يخفى على الماهر ما في الاستناد بهذه الأحاديث:

أما الحديث الأول: فلا يدلُّ إلَّا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كونُ الشمس بيضاء، وهذا أمرٌ غير مستنكرٍ. فإنه لم يقلُّ أحدٌ بعدم جواز ذلك، والكلامُ إنما هو في فضيلة التأخير، وهو ليس بثابتٍ منه، لا يقال: هذا الحديث يدلُّ على أن التأخير كان عادته، يشهد به لفظ: «كان»؛ لأننا نقول: لو دلَّ على ذلك، لعارضه كثيرٌ من الأحاديث القويَّة الدالَّة على أن عادته كانت التعجيل، فالأولى: ألا يحملَ هذا الحديثُ على الدوام؛ دفعًا للمعارضة، واعتبارًا لتقديم الأحاديث القوية. انتهى.

قلت: حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان ضعيفٌ؛ فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٨).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (١٦١).

(٣) أحمد. حديث (١١٩٢٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٤)، والنسائي، كتاب المواقيت. حديث

ابن علي بن شيبان، وهو مجهول؛ كما صرَّح به في «التقريب» و«الخلاصة» و«الميزان»؛ فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج.

قال: وأما الحديث الثاني: فقد رواه الدارقطني، عن عبد الواحد بن نافع، فذكر بمثل ما ذكرنا عن «نصب الراية».

قال: وأما الحديث الثالث: فإنما يدلُّ على كون التعجيل في الظهر أشدَّ من التعجيل في العصر، لا على استحباب التأخير.

قال: وأما الحديث الرابع: فلا يدلُّ أيضًا على استحباب التأخير.

قلت: بل هو يدلُّ على استحباب التعجيل؛ فإن الطحاوي^(١) رواه هكذا عن أنس مختصرًا، ورواه أصحابُ الكتب الستة، عنه، بلفظ: «كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، والشَّمْسُ مرتفعة حَيَّةً، فيذهب الذاهبُ إلى العوالي، فيأتيهم والشمسُ مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه»، فالعجبُ من العيني: أنه كيف استدلَّ بهذه الأحاديث التي الأول والثاني منها: ضعيفان لا يصلحان للاستدلال، والثالث: لا يدلُّ على استحباب التأخير، والرابع: يدلُّ على استحباب التعجيل، وقد استدلَّ الإمامُ محمَّدٌ على أفضلية التأخير بحديث القيراط، وستعرف في الباب الآتي: أن الاستدلال به أيضًا ليس بصحيح، ولم أر حديثًا صحيحًا صريحًا يدل على أفضلية تأخير العصر.

تنبيه: استدلَّ صاحب «العرف الشذي» على تأخير صلاة العصر ما لفظه: وأدلتنا كثيرةٌ لا أستوعبها، ومنها ما في أبي داود عن عليٍّ، أن وقت الإشراق من جانب الطُّلوعِ مثلُ بقاء الشمس بعد العصر، ومن المعلوم: أن وقت الإشراق يكونُ بعد ذهابِ وقت الكراهة. انتهى.

قلت: حديثُ علي هذا بهذا اللفظ ليس في «أبي داود» البتة، ولا في كتاب من كتب الحديث، فعليه أن يثبت أولاً كونه في أبي داود، أو في كتاب آخر من كتب الحديث بهذا اللفظ المذكور، ثم بعد ذلك يستدلُّ به ودونه خرطُ القناد.

ولو سلَّم: أنه بهذا اللفظ موجودٌ في كتاب من كتب الحديث؛ فلا يثبت منه تأخيرُ العصر، ولا يدلُّ عليه، وإنما يدلُّ على أن وقت الإشراق في الامتداد والطول، كوقت

(١) الطحاوي «معاني الآثار». حديث (١٠٤٣).

[١٦٠] [١٦٠] حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قَوْمُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ.....»

العصر، ومن المعلوم: أن ابتداء وقت العصر إذا صار ظل الشيء كطوله وامتداده إلى الغروب، كما أن من المعلوم أن ابتداء الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة، ولا تعلق له بتأخير العصر، ولا بتعجيله؛ فتفكر.

ولا تعجبوا من هؤلاء المقلِّدين: أنهم كيف يتركون الأحاديث الصحيحة الصريحة في تعجيل العصر، ويتشبثون بمثل هذا الحديث؛ فإن هذا من شأن التقليد.

ثم قال ما لفظه: ولنا حديث آخر حسنٌ، عن جابر بن عبد الله؛ أخرجه أبو داود في «سننه»^(١)، وكذلك أخرجه الحافظ في «الفتح»: «إِنَّ السَّاعَةَ الْمَحْمُودَةَ مِنَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي السَّاعَةِ الْأَخِيرَةِ، وَالْيَوْمَ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً»، وفي «فتح الباري» في موضع: «أَنَّ مَا بَعْدَ الْعَصْرِ رُبْعُ النَّهَارِ». انتهى.

قلت: هذا الحديث أيضًا ليس في «سنن أبي داود» بهذا اللفظ، ثم لا تعلق له بتأخير العصر ولا تعجيله.

وأما قول الحافظ فليس بحجة على أنه لا يدل على التأخير.

[١٦٠] قوله: (حين انصرف) أي: العلاء بن عبد الرحمن، (وداره) أي: دار أنس بن مالك، (فقال: قوموا فصلوا العصر) وفي رواية مسلم^(٢): «فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصْلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ»، (تلك صلاة المنافق) قال ابن الملك: إشارة إلى مذكور حكمًا، أي: صلاة العصر التي أخرجت إلى الاضفرار، وقال الطيبي: إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة، والخبر بيان لما في الذهن من الصلاة المخصوصة، قال النووي: فيه تصريح بدم تأخير صلاة العصر، بلا عذر؛ لقوله ﷺ: «جَلَسَ يَرْقُبُ الشَّمْسَ»، (يجلس يرقب الشمس) أي: ينتظرها، جملة استثنائية، بيان للجملة

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، حديث (١٠٤٨) بنحوه.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٢٢).

حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.

[م: ٦٢٢، ن: ٥١٠، د: ٤١٣، حم: ١١٥٨٨، ط: ٥١٢].

السابقة، (حتى إذا كانت بين قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ) أي: قربت من الغروب، قال السيوطي في «قوت المغتذي»: قيل: هو على حقيقته وظاهره، والمراد يحاذيها بقربيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذٍ، فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، وقيل: هو على المجاز، والمراد بـ «قربيه»: علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس. انتهى، (فنقر أربعًا) من: نَقَرَ الطَّائِرُ الحَبَّةَ نَقْرًا، أي التقطها، قال في «النهاية»: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إِلَّا قَدْرَ وَضِعِ الغراب منقاره فيما يريد أكله. انتهى، وقيل: تخصيصُ الأربعِ بالنقر، وفي العصر ثمان سجدة؛ اعتبارًا بالركعات.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: قوله «فنقر أربعًا» هذا يدلُّ على وجوب تعديل الأركان؛ فإن الشريعة عدت السجدة الثمانية الخالية عن الجلسة أربع سجدة، وعن أبي حنيفة: مَنْ ترك القومة أو الجلسة، أخاف ألا تجوز صلاته. انتهى.

قلت: ومع هذا: أكثر الأحناف ينقرون كنقر الديك، ويتركون تعديل الأركان متعمدين، بل إذا رأوا أحدًا يعدل الأركان تعديلًا حسنًا، فيظنون أنه ليس على المذهب الحنفي؛ فهداهم الله تعالى إلى التعديل.

تنبيه آخر: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: اعلم أن الأرض كروية اتفاقًا، فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الأوقات، فقيل: إن الشياطين كثيرة، فيكون شيطان لبلدة، وشيطان آخر لبلدة أخرى، وهكذا، وعلى كروية الأرض: تكون ليلة القدر مختلفة، وكذلك يكون نزول الله تعالى أيضًا متعددًا، وظني أن سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش لا تكون متعددة، بل تكون بعد دورة واحدة لا حين كل من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد. انتهى.

قلت: إن أراد بقوله: «إن الأرض كروية اتفاقًا» أن جميع أئمة الدين من السلف والخلف متفقون على كروية الأرض، وقائلون بها؛ فهذا باطل بلا مرية، وإن أراد به اتفاق أهل الفلسفة وأهل الهيئة، فهذا مما لا يلتفت إليه، ثم ما فرع على كروية الأرض ففيه أنظارٌ وخذشاتٌ؛ فتفكر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢١- باب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ [ت٧، م٧]

[١٦١] (١٦١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. [حم: ٢٥٩٣٩].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

١٢١- باب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

[١٦١] قوله: (وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه) قال الطيبي: ولعل هذا الإنكار عليهم بالمخالفة. انتهى؛ قال القاري: إن الخطاب لغير الأصحاب، قال: وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر؛ كما هو مذهبنا. انتهى.

قلت: ليس فيه دلالة على استحباب تأخير العصر، نعم: فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشد تعجيلاً للعصر منه ﷺ، وهذا لا يدل على أنه ﷺ كان يؤخر العصر؛ حتى يستدل به على استحباب تأخير العصر، وقال الفاضل اللكنوي في «التعليق الممجد»: هذا الحديث إنما يدل على أن التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر، لا على استحباب التأخير. انتهى، وقد تقدم كلامه هذا فيما تقدم، وقال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: حديث الباب ظاهره مبهم، والتأخير - هاهنا - إضافي، وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة. انتهى، ثم قال بعد هذا الاعتراف: نعم، يخرج شيء لنا. انتهى.

قلت: لا يخرج لكم شيء من هذا الحديث، أيها الأحناف، كيف وظاهره مبهم، والتأخير فيه إضافي، وأطلق فيه اللفظ الإضافي، وهو ليس بفاصل، وقد ثبت بأحاديث صحيحة صريحة استحباب التعجيل، وقد استدلل الحنفية على استحباب تأخير العصر بهذا الحديث، وبأحاديث آخر قد ذكرتها في الباب المتقدم، ولا يصح استدلالهم بواحد منها، كما عرفت، وقد استدلل محمد^(١) في آخر «موطئه» على ذلك بـ «حديث القيراط»، وهو: ما

(١) «الموطأ» - رواية محمد بن الحسن الشيباني. رقم (١٠٠٧)، وسيأتي في الترمذي، كتاب الأمثال. حديث

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ.

رواه من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال: من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ قال: فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، قال: فغضب اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً، وأقل عطاءً، قال: هل ظلمتكم من حَقِّكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت». قال محمد بعد إخراجها ما لفظه: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها؛ ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجل العصر، كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب؛ فهذا يدل على تأخير العصر، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صُفرة؛ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا. انتهى كلامه.

قلت: هذا الحديث ليس بصريح في استحباب تأخير العصر، قال صاحب «التعليق الممجّد» واستنبط أصحابنا الحنفية أمرين:

أحدهما: ما ذكره أبو زيد الدبوسي في كتابه «الأسرار»، وتبعه الزيلعي شارح «الكنز»، وصاحب «النهاية شرح الهداية»، وصاحب «البدائع»، وصاحب «مجمع البحرين» في شرحه وغيرهم: أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه، ووقت العصر منه إلى الغروب؛ كما هو رواية عن إمامنا أبي حنيفة، وأفتى به كثير من المتأخرين.

ووجه الاستدلال به بوجوه، كلها لا تخلو عن شيء، أحدها أن قوله ﷺ: «إنما أجلكم فيما خلا كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس» يفيد: قلة زمان هذه الأمة بالنسبة إلى زمان من خلا، وزمان هذه الأمة هو مشبه بما بين العصر إلى المغرب؛ فلا بُدَّ أن يكون هذا الزمان قليلاً من زمان اليهود، أي: من الصبح إلى الظهر، ومن زمان النصارى، أي: من الظهر إلى العصر، ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلا إذا كان ابتداء وقت العصر من حين صيرورة الظل مثليه، فإنه حينئذٍ يريد وقت الظهر، أي: من الزوال إلى المثليين على

وقت العصر من المثلين إلى الغروب، وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل؛ فيكونان متساويين.

وفيه: ما ذكره في «فتح الباري» و«بستان المحذّثين» و«شرح القاري» وغيرها:

أما أولاً: فلأن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة؛ فإن المدة بين الظهر والعصر، لو كان بمصير ظل كل شيء مثله؛ يكون أزيد بشيء من ذلك الوقت إلى الغروب على ما هو محقق عند الرياضيين إلا أن يقال: هذا التفاوت لا يظهر إلا عند الحساب، والمقصود من الحديث: تفهيم كل أحد.

وأما ثانياً: فلأن المقصود من الحديث مجرد التمثيل، ولا يلزم في التمثيل التسوية من كل وجه. وأما ثالثاً: فلأن قلّة مدّة هذه الأمة إنما هي بالنسبة إلى مُدتي مجموع اليهود والنصارى، لا بالنسبة إلى كل أحد؛ وهو حاصل على كل تقدير.

وأما رابعاً: فلأنه يحتمل أن يراد بـ «نصف النهار» في الحديث: نصف النهار الشرعي؛ وحينئذ فلا يستقيم الاستدلال.

وأما خامساً: فإنه ليس في الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من الزوال إلى العصر، ومن المعلوم: أن صلاة العصر لا يتحقق في أول وقته غالباً، فالقلّة حاصلة على كل تقدير، وإنما يتم مرام المستدلّ، إن تمّ لو كان لفظ الحديث: «ما بين وقت العصر إلى الغروب» وإذ ليس، فليس.

وثانيها أن قول النصارى: «نحن أكثر عملاً» لا يستقيم إلا بقلّة زمانهم، ولن تكون القلّة إلا في صورة المثلين، وفيه: ما مرّ سابقاً وأنفاً.

وثالثها ما نقله العينى: أنه جعل لنا النبي ﷺ من زمان الدنيا في مُقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى الغروب، وهو يدل على أن بينهما أقل من ربع النهار؛ لأنه لم يبق من الدنيا ربع الزمان؛ لحديث: «بعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى»، فنسبة ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما مضى: مقدار ما بين السبابة والوسطى، قال السهيلي وبينهما نصف سبع؛ لأن الوسطى ثلاثة أسباع، كل مفصل منها سبع، وزيادتها على السبابة نصف سبع. انتهى.

[١٦٢] [١٦٢] وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

[١٦٣] [١٦٣] وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصْحَحُ.

١٢٢- باب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ [٨٤، ٨٥]

[١٦٤] [١٦٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،

وفيه أيضًا ما مرَّ سالفًا، ثم لا يخفى على المستيقظ: أن المقصود من الحديث ليس إلا التمثيل والتفهيم، فالاستدلال - لو تمَّ بجميع تقاديره - لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثلين إلا بطريق الإشارة، وهناك أحاديث صحيحة صريحة دالة على مضي وقت الظهر ودخول وقت العصر بالمثل، ومن المعلوم: أن العبارة مقدّمة على الإشارة، وقد مرَّ بنا ما يتعلّق بهذا المقام في صدر الكلام.

الأمر الثاني: ما ذكره صاحب الكتاب من أنّ هذا الحديث يدلُّ على أن تأخير العصر، أي: من أول وقتها أفضل من تعجيلها، قال بعض أعيان متأخري المحدثين في «بُستان المحدثين» ما معرّبه: ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح، وليس مدلول الحديث إلا أنّ ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقلُّ من نصف النهار إلى العصر؛ ليصحَّ قلة العمل وكثرته، وهذا لا يحصل إلا بتأخير العصر من أول الوقت. انتهى، ثم ذكر كلامًا مطوّلًا محصله الردُّ على من استدلَّ به في باب المثلين، وقد ذكرنا خلاصته.

ولا يخفى: أن هذا أيضًا إنما يصح إذا كان الأكثرية لكل من اليهود والنصارى؛ وإلا فلا، كما ذكرنا، مع أنه إن صحَّ، فليس هو إلا بطريق الإشارة، والأحاديث على التعجيل بالعبارة مقدّمة عليه عند أرباب البصيرة. انتهى كلام الفاضل اللكنوي.

.....[١٦٢]

.....[١٦٣]

١٢٢- باب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

[١٦٤] قوله: (نا حاتم بن إسماعيل) المدني، كوفي الأصل، قال في «التقريب»:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. [خ مختصراً: ٥٦١، م: ٦٣٦، د بنحوه: ٤١٧، ج ه مختصراً: ٦٨٨، حم بنحوه: ١٦٠٩٧، مي بنحوه: ١٢٠٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَالصَّنَابِجِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنْسِ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ [وَابْنِ عَبَّاسٍ].
وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً عَنْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.
وَالصَّنَابِجِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

صحيح الكتاب، صدوق يهـم. انتهى، وقال في «الخلاصة»: قال ابن سعد: كان ثقةً، مأموناً، كثير الحديث. انتهى، قلت: هو من رجال الكتب الستة.

(عن يزيد بن أبي عبيد) الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، ثقة من الرابعة؛ كذا في «التقريب»، (وتوارت بالحجاب) هذا تفسير للجمله الأولى، أعني: إذا غربت الشمس، والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس، وهو مجمع عليه، (وفي الباب: عن جابر، وزيد بن خالد، وأنس، ورافع بن خديج، وأبي أيوب، وأم حبيبة، وعباس بن عبد المطلب):

أما حديث جابر: فأخرجه أحمد^(١)، وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه الطبراني^(٢)، وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد وأبو داود^(٣)، وأما حديث رافع بن خديج: فأخرجه البخاري ومسلم^(٤)، وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم^(٥)، وأما حديث أم حبيبة: فلينظر من أخرجه^(٦)، وأما حديث عباس بن عبد المطلب: فأخرجه ابن ماجه^(٧).

(١) أحمد. حديث (١٤٣٧٦)، وابن خزيمة. حديث (٣٥٣).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٥٢٦٦، ٥٢٦٠).

(٣) أحمد. حديث (١٢٥٥٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤١٦).

(٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٥٩)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٣٧).

(٥) أحمد. حديث (١٦٨٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤١٨)، والحاكم. حديث (٦٨٥) وقال: على

شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٣٢).

(٧) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٦٨٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

قوله: (حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي.

قوله: (اختاروا تعجيل صلاة المغرب)؛ لحديث الباب، ولحديث رافع بن خديج: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ»؛ متفق عليه^(١)، ولحديث عقبة بن عامر؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُوْخَّرُوا الْمَغْرِبَ، حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»؛ رواه أحمد وأبو داود^(٢)، (حتى قال بعض أهل العلم: ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد)، قد اختلف السلف في صلاة المغرب، هل هي ذات وقت أو وقتين؟ فقال الشافعي وابن المبارك: إنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو أول الوقت، وقال الأكثرون: هي ذات وقتين: أول الوقت هو غروب الشمس، وآخره ذهاب الشفق الأحمر، تمسك الشافعي وابن المبارك بحديث جبريل؛ فإن فيه: «ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ»، وتمسك الأكثرون بحديث عبد الله بن عمرو؛ فإن فيه: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ» رواه مسلم^(٣) وغيره، وبحديث أبي موسى؛ فإن فيه: «ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، حَتَّى كَانَ عِنْدَ سَقُوطِ الشَّفَقِ» رواه مسلم^(٤) وغيره، وقول الأكثرين هو الحق، وأما حديث جبريل: فإنه كان بمكة، وهذان الحديثان متأخران عنه، ومتضمنان لزيادة، قال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث عبد الله بن عمرو: هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا؛ وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم؛ فإن أخطر الدخول في الصلاة عن هذا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤١٨)، وأحمد. حديث (٢٣٦٢٩).

(٣) مسلم، كتاب المساجد، حديث (٦١٢).

(٤) مسلم، كتاب المساجد، حديث (٦١٤).

١٢٣- باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة [ت٩، ٩م]

الوقت، أثم، وصارت قضاءً، وذهب المحققون من أصحابنا: إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يَأْتُم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره.

والجواب: عن حديث جبريل حين صَلَّى المغرب في اليومين في وقت واحد، حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة؛ فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام، فوجب تقديمها. انتهى كلام النووي.

١٢٣- باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة

وقد تقدّم في حديث جبريل وغيره؛ أن أول وقتها حين يغب الشفق، وهو مُجمَع عليه، وأما آخر وقتها فالثابت من الأحاديث الصحيحة الصريحة؛ أنه إلى نصف الليل، ففي حديث عبد الله بن عمرو: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» رواه مسلم^(١)، وفي حديث أبي هريرة الذي تقدّم: «وإنَّ آخَرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ»، ويفهم من حديث أبي قتادة: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»؛ رواه مسلم^(٢)؛ أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر، قال النووي: قوله: «فإنه وقت إلى نصف الليل»، معناه: وقت لأدائها اختياريًا، وأما وقت الجواز فيمتدُّ إلى طلوع الفجر؛ لحديث أبي قتادة عند مسلم: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»، وقال الإصطخري: إذا ذهب نصف الليل، صارت قضاءً، ودليل الجمهور: حديث أبي قتادة المذكور. انتهى كلام النووي.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦١٢).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٨١).

قال الحافظ في «الفتح»: عمومُ حديث أبي قتادة مخصوصٌ بالإجماع في الصُّبح، وعلى قول الشافعي الجديد: في المغرب، فلإصطخري أن يقول: إنه مخصوصٌ بالحديث المذكور، وغيره من الأحاديث في العشاء؛ قال: ولم أرَ في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثًا صريحًا يثبت. انتهى.

تنبيه: ذكر النيمويُّ في «آثار السنن» أثرين يدلان على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر؛ أحدهما: أثر أبي هريرة عن عبيد بن جريح؛ أنه قال لأبي هريرة: «ما إفراطُ صلاة العشاء؟ قال: طلوعُ الفجر» رواه الطحاوي^(١)، وثانيهما: أثر عمر، عن نافع بن جبير، قال: «كتبَ عمرُ إلى أبي موسى: وصلِّ العشاءَ أيَّ الليلِ شئتَ ولا تغفلها»؛ رواه الطحاوي^(٢)، ورجاله ثقات، ثم قال: دلَّ الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضيِّ نصف الليل إلى طلوع الفجر، ولا يخرج بخروجه، فبالجمع بين الأحاديث كلها: يثبت أن وقت العشاء: من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل، وبعضه أولى من بعض، وأما بعد نصف الليل، فلا يخلو من الكراهة. انتهى، وقال الحافظ الزيلعيُّ في «نصب الراية» ص ١٢٢: تكلم الطحاويُّ في «شرح الآثار» هاهنا كلامًا حسنًا، ملخصه: أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث: أن آخر وقت العشاء حين يطلعُ الفجر، وذلك: أن ابن عباس وأبا موسى والخُدريَّ رَوَوْا؛ أن النبيَّ ﷺ أخرها إلى ثلث الليل، وروى أبو هريرة وأنس؛ أنه أخرها حتى انتصف الليل، وروى ابن عمر؛ أنه أخرها حتى ذهبَ سدُسُ الليل، وروت عائشة؛ «أنه أعتَمَ بها، حتى ذهبَ عامَّةُ اللَّيْلِ»، وكل هذه الروايات في الصحيح، قال: فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقاتٍ ثلاثة، فأما من حين يدخلُ وقتها إلى أن يمضي ثلثُ الليل، فأفضل وقتٍ صلَّيت فيه، وأما بعد ذلك إلى أن يتمَّ نصف الليل، ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل، فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «وصلِّ العشاءَ أيَّ اللَّيْلِ شئتَ، ولا تُغفلها»، ولمسلم في قصة التعريس، عن أبي قتادة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «ليس في النَّومِ تفریطٌ؛ إنَّما التَّفريطُ أن يؤخَّرَ صلاةٌ حتى يدخل وقت الأخرى»^(٣)؛ فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، وهو طلوع الثاني. انتهى.

(١) الطحاوي في «معاني الآثار» (٨٧٧).

(٢) الطحاوي في «معاني الآثار» (٨٧٦).

(٣) مسلم، كتاب المساجد، حديث (٦٨١).

[١٦٥] (١٦٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

قلت: لا شك في أن كلام الطحاوي هذا حسن؛ لو كان في هذا حديث مرفوع صحيح، ولكن لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً، أما حديث أبي قتادة المرفوع: فقد عرفت فيما تقدم أن عمومه مخصوص بالإجماع في الصُّبح، فلقائل أن يقول: إنه مخصوص بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وما في معناه، وأما حديث عائشة المرفوع؛ أنه أعتَمَ بها حتى ذهب عامّة الليل، فليس المراد بعامة الليل أكثره، كما زعم الطحاوي وغيره، بل المراد: كثير منه، قال النووي في «شرح مسلم»: قوله في رواية عائشة: «إنه أعتَمَ بها حتى ذهب عامّة الليل» أي: كثير منه، وليس المراد أكثره، ولا بُدَّ من هذا التأويل؛ لقوله ﷺ: «إنه لوقتها»، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول: ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء: إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل. انتهى.

وأما الحديثان اللذان ذكرهما النيموي، فهما ليسا مرفوعين، بل أحدهما قول عمر، وفي سنده حبيب بن أبي ثابت، وعليه مداره، وهو مدلس، ورواه عن نافع بن جبيرة بالعنعنة؛ قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين»: حبيب بن أبي ثابت، الكوفي، تابعي مشهور، يكثر التدليس، وثانيهما: قول أبي هريرة: فيحتمل أنه قال به؛ بناءً على عموم حديث أبي قتادة، والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربي في «عارضه الأحوزي»: لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق، واختلفوا في آخرها، فمنهم من قال: إلى ثلث الليل؛ قال به مالك والشافعي، ومنهم من قال: إنه إلى شطر الليل؛ قاله ابن حبيب وأبو حنيفة؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ فعلاً؛ أنه آخرها إلى شطر الليل، وقولاً له، قال: «وقت العشاء إلى شطر الليل» في «صحيح مسلم»، فلا قول بعد هذا، والله أعلم. انتهى كلام ابن العربي.

[١٦٥] قوله: (عن أبي بشر) بن أبي إياس بن أبي وحشية، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبيرة، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد؛ قاله الحافظ في «التقريب»، (عن بشير بن ثابت) الأنصاري مولاهم، بصري، ثقة، وقال ابن حبان: وهم من قال فيه «بشر» بغير ياء، (عن حبيب بن سالم) الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، لا بأس به، من أوساط التابعين.

أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَالِثَةً.
[ن: ٥٢٨، د: ٤١٩، حم: ١٧٩٤٨، مي: ١٢١١].

[١٦٦] [١٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ،
عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ: عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ.
وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ
نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

١٢٤- باب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ [ت: ١٠، م: ١٠٠]

[١٦٧] [١٦٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي.....»

قوله: (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه، بزيادة العلم، مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويته، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه، (لسقوط القمر) أي: وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب، (لثالثة) أي: في ليلة ثالثة من الشهر.
[١٦٦] قوله: (عن أبي عوانة بهذا الإسناد) أي: بالإسناد المتقدم.

وحديث النعمان بن بشير المذكور: أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي، قال ابن العربي: حديث النعمان صحيح، وإن لم يخرج الإمامان، فإن أبا داود خرجه عن مسدد، والترمذي عن أبي عوانة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن بشر بن ثابت، عن حبيب بن سالم، فأما حبيب بن سالم، مولى النعمان بن بشير: فقال أبو حاتم: هو ثقة، وأما بشر بن ثابت: فقال يحيى بن معين: إنه ثقة، فلا كلام فيمن دونهما، وإن كان هُشَيْمٌ قد رواه عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، بإسقاط أبي بشر، وما ذكرناه أصح، وكذلك رواه شعبة وغيره، وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرجُه عن الصحة. انتهى كلام ابن العربي.

١٢٤- باب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

[١٦٧] قوله: (لولا أن أشق) من المشقة، أي: لولا خشية وقوع المشقة عليهم،

لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». [جه: ٦٩١، حم: ٧٣٦٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ:
رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(لأمرتهم) أي: وجوبًا (إلى ثلث الليل أو نصفه) قيل: إلى ثلث الليل، أي: في الصيف، أو نصف الليل، أي: في الشتاء، ويحتمل التنوع، وهو الأظهر، ويحتمل الشك من الراوي.
قوله: (وفي الباب: عن جابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وأبي برزة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن خالد، وابن عمر):

أما حديث جابر: فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي^(١)، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة»، وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه الشيخان^(٢)، وأما حديث: أبي برزة: فأخرجه الجماعة^(٣)، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة»، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري^(٤)، وله حديث آخر في «تأخير العشاء» عند الطبراني في «الكبير»^(٥) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وأما حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه أحمد وأبو داود^(٦)، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم^(٧).

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد وابن ماجه.

قوله: (وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم.. إلخ؛ لأحاديث الباب وهي كثيرة، لكن

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٤٣)، والنسائي، كتاب المواقيت. حديث (٥٣٣). وأحمد. حديث (٢٠٣١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٤٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٤٧).

(٤) البخاري، كتاب التمني، حديث (٧٢٣٩).

(٥) الطبراني في «الكبير» (١١٣٤٥).

(٦) أحمد. حديث (١٠٦٣٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٢٢).

(٧) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٦٤٤).

١٢٥- باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها [١١م، ١١٠م]

[١٦٨] (١٦٨) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا عوف. قال أحمد:

قال ابن بطال: ولا يصلح ذلك الآن للأئمة؛ لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال: «إن فيهم الضعيف وذو الحاجة»، فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى؛ قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام ابن بطال هذا ما لفظه: وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة^(١) وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل..» الحديث، وفيه: «ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»، ثم ذكر الحافظ حديث أبي هريرة المذكور في الباب، ثم قال: فعلى هذا: من وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرّر النووي ذلك في «شرح مسلم»، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم، والله أعلم.

ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق: أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل؛ وكذا قال في «الإملاء» وصححه النووي وجماعة، وقالوا: إنه مما يفتى به على القديم، وتعقب بأنه ذكره في «الإملاء». وهو من كتبه الجديدة، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

١٢٥- باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

السمر؛ بالتحريك: هو الحديث بالليل، قال في «مجمع البحار»: روي بفتح الميم؛ من المسامرة؛ فهي: الحديث بالليل، وبسكونها؛ فهو: مصدر، وأصل السمر: لون ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه. انتهى.

[١٦٨] قوله: (حدثنا هشيم) بالتصغير، ابن بشير، بوزن عظيم، السلمي، أبو معاوية الواسطي، قال يعقوب الدورقي: كان عند هشيم عشرون ألف حديث، قال العجلي: ثقة يدلّس، (أنا عوف) بن أبي جميلة المعروف بالأعرابي: ثقة، (قال أحمد) هو: ابن منيع،

(١) النسائي، كتاب المواقيت. حديث (٥٣٨)، وابن خزيمة. حديث (٣٤٥).

وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ - هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ - وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ - هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [خ: ٥٦٨، م: ٦٤٧، ن مطولاً: ٥٢٤، د: ٤٨٤٩، ج: ٧٠١، حم: ١٩٢٩٤، مي: ١٤٢٩].

(ونا عباد بن عباد - هو المهلبي - وإسماعيل ابن عليّة، جميعاً) أي: عباد بن عباد، وإسماعيل ابن عليّة كلاهما (عن عون)؛ كذا في النسخ المطبوعة بالنون، والظاهر: أنه تصحيف من الكاتب، والصحيح «عوف» بالفاء، وهو: ابن أبي جميلة الأعرابي، والله أعلم، ومقصود الترمذي بهذا: أن لأحمد بن منيع ثلاثة شيوخ: هشيم، وعباد بن عباد، وإسماعيل ابن عليّة، فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ: «أخبرنا»، ورواه عباد وإسماعيل ابن عليّة عن عوف بلفظ: «عن»، وإنما نبه الترمذي على هذا الفرق؛ لأن هشيمًا مدلس، وهشيم هذا هو هشيم بن بشير، مشهور بالتدليس، قال ابن سعد: ثقة حجة، إذا قال: أنا، وعباد بن عباد المهلبي، هو: ابن حبيب بن المهلب، أبو معاوية البصري، ثقة، ربما وهم.

تنبيه: اعلم أن صاحب «العرف الشذي» لم يقف على مقصود الترمذي، ولم يفهم هذا المقام، وظنّ لفظ: «عن عون» صحيحًا، فإنه قال ما لفظه: قوله: «وقال أحمد: نا عباد بن . . .» إلخ، هاهنا تحوّل، والمراد سيار. انتهى.

قلت: ليس المراد سيّارًا، بل المراد عوف، ثم قال: قوله: «جميعًا عن عون»: المراد من «الجميع» هو عوف وعباد وإسماعيل. انتهى.

قلت: ليس كذلك، بل المراد من «الجميع» هو عباد وإسماعيل؛ فتفكّر.

(عن سيّار بن سلامة) بفتح السين وشدة التحتانية، الرياحي، البصري، ثقة، (عن أبي برزّة) اسمه: نضلة بن عبيد الأسلمي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة (٦٥) خمس وستين.

قوله: (يكره النوم قبل العشاء)؛ لأن النوم قبلها قد يؤدّي إلى إخراجها عن وقتها مطلقًا أو عن الوقت المختار، (والحديث بعدها)؛ لأن الحديث بعدها قد يؤدّي إلى النوم عن الصبح عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطّاب يضرب الناس على ذلك، ويقول: «أسمرًا أول الليل، ونومًا آخره». وإذا تقرّر أن علة النهي ذلك، فقد يفرّق

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ. وَسَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ هُوَ: أَبُو الْمِنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ.

فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق؛ حَسْمًا للمادة؛ لأن الشيء إذا شرع مظنة؛ قد يستمر فيصير مئنة؛ كذا في «فتح الباري». قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وعبد الله بن مسعود، وأنس): أما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه^(١)، بلفظ: «ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء وسمر بعدها».

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن ماجه^(٢)، بلفظ: «جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء»، يعني: زجرنا، وأما حديث أنس: فلم أقف عليه^(٣). وفي الباب أيضًا عن ابن عباس؛ رواه القاضي أبو الطاهر الذهلي. قوله: (حديث أبي برزة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص في ذلك بعضهم...) الخ، قال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر قول الترمذي هذا - ما لفظه: ومن نقلت عنه الرخصة، قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد، حيث قلنا: إن علّة النهي خشية خروج الوقت، وحمل الطحاويّ الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله. انتهى كلام الحافظ.

قلت: احتجّ من قال بالكراهة: بأحاديث الباب، واحتجّ من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخاري^(٤) وغيره من حديث عائشة؛ «أن رسول الله ﷺ أعتَمَ بالعشاء، حتى ناداه

(١) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٧٠٢).

(٢) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٧٠٣).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٦٨٨، ٧١٧٥). (٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٦٩).

١٢٦- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ [ت١٢، ١٢م]

[١٦٩] (١٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا. [حم: ٢٢٩].

وفي البابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

عمر: نام النساء والصبيان، ولم يُنكر عليهم، وبحديث ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليهم»^(١).

قال ابن سيد الناس: وما أرى هذا من هذا الباب، ولا نُعاسهم في المسجد، وهم في انتظار الصلاة، من النوم المنهية عنه، وإنما هو من السنة التي هي مبادئ النوم؛ كما قال: [من الكامل]

وَسَنَانُ أَفْصَدَهُ النَّعَاسُ فَرَنْقَتْ فِي جَفْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ
وقد أشار الحافظ في «الفتح» إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهية عنه؛ كذا في «النيل».

١٢٦- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

[١٦٩] قوله: (يَسْمُرُ) بضم الميم من باب نصر ينصر، (في الأمر من أمر المسلمين) فيه دلالة على عدم كراهة السمر بعد العشاء، إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وسيأتي وجه الجمع بينه وبين حديث أبي برزة الذي تقدم في الباب المتقدم.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وأوس بن حذيفة، وعمران بن حصين):

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة^(٢)، ولفظه: كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا [إلى] عظم صلاة، وأما حديث أوس بن حذيفة^(٣)

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٧١).

(٢) أبو داود، كتاب العلم. حديث (٣٦٦٣)، وانظر «صحيح ابن خزيمة» (١٣٤٢).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٩٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٣٤٥). وأحمد في

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ أَوْ - ابْنُ قَيْسٍ - عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ.....

وحديث عمران بن حصين^(١): فلم أفق عليهما.

قوله: (حديث عمر حديث حسن) قلت: هذا الحديث منقطع؛ لأنه ليس لعلقمة سماع من عمر، وأخرجه أحمد والنسائي أيضًا، وقال الحافظ في «الفتح»: رجاله ثقات. انتهى، قال في «النيل»: وإنما قصّر به عن التصحيح الانقطاع الذي فيه بين علقمة وعمر. انتهى.

(وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعي، أبو عروة، الكوفي، ثقة فاضل، روى عن: إبراهيم بن يزيد، وإبراهيم بن سويد النخعيين، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وغيرهم، وعنه: شعبة، والسفيانان، وزائدة، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة صالح، وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال عمرو بن علي: مات سنة (١٣٩)، وقيل سنة (١٤٢)؛ كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب»، (عن رجل من جعفي، يقال له: قيس، أو ابن قيس) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قيس بن مروان وهو: ابن أبي قيس الجعفي الكوفي روى عن عمر حديث: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا...» الحديث، وعنه خيثمة بن عبد الرحمن، وعلقمة بن قيس، وعمارة بن عُمير، وقرئع الضبي، ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى، وقال في «التقريب»: قيس بن أبي قيس، مروان الجعفي الكوفي، صدوق، من الثانية. انتهى.

(عن عمر، عن النبي ﷺ هذا الحديث في قصة طويلة)، رواه أحمد^(٢) في «مسنده» ص ٢٥ ج ١، ففيه: حدثنا عبد الله، حدثني أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «جاء رجلٌ إلى عُمر ﷺ وهو بعرفة» قال معاوية: وحدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان، أنه أتى عمر ﷺ فقال: جئت، يا أمير المؤمنين من الكوفة، وتركت بها رجلًا يملي المصاحف عن ظهر قلبه، فغضب وانفخ حتى كاد^(٣) يملا ما بين شعبي الرجل، فقال: ومن هو ويحك؟ قال: عبد الله بن مسعود، فما زال يطفأ، ويسرّي عنه الغضب، حتى

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه». حديث (١٣٤٢).

(٢) أحمد. حديث (١٧٦).

(٣) في الأصل «كان»، والصحيح: كاد، كما في رواية أحمد.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: فَكَّرَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ، وَأَكْثَرَ الْحَدِيثِ عَلَى الرَّخْصَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمْرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ». [ح: ٣٥٩٢].

كاد يعودُ إلى حاله التي كان عليها، ثم قال: ويحك، والله، ما أعلمه بقي من الناس أحد هو أحقُّ بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك: كان رسولُ الله ﷺ لا يزالُ يسمرُ عند أبي بكرٍ رضي الله عنه اللَّيلةَ كذاكَ في الأمر من أمر المسلمين، وإنه سَمَرَ عنده ذات ليلة، وأنا معه، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، إِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كَدْنَا نَعْرِفَهُ، قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ...» الحديث.

قوله: (وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء، فكره قومٌ منهم السمر بعد العشاء)؛ واحتجوا بأحاديث المنع عن السمر بعد العشاء، (ورخص بعضهم، إذا كان في معنى العلم وما لا بد من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة)؛ واحتجوا بأحاديث الباب التي تدلُّ على الرخصة، وقالوا: حديث عمر وما في معناه: يدلُّ على عدم كراهة السمر بعد العشاء؛ إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديثُ أبي برزّة وما في معناه: يدلُّ على الكراهة، وطريق الجمع بينهما: أن تُحمل أحاديثُ المنع على السمر الذي لا يكون لحاجة دينية ولا لما لا بد منه من الحوائج، وقد بَوَّبَ الإمام البخاريُّ في «صحيحه»: باب السمر في العلم، قال العيني في «شرح البخاري»: نبه على أن السمر المنهي عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير، وأما السمر بالخير فليس بمنهيٍّ، بل هو مرغوبٌ فيه. انتهى.

قلت: هذا الجمع هو المتعين.

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: لا سَمْرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ)، قال الحافظ في «الفتح»: أما حديثُ: «لَا سَمْرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ» فهو عند أحمد^(١) بسند فيه راوٍ مجهول، وقال الشوكاني في «النيل» ص ٣١٦: وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود: «لا

(١) أحمد. حديث (٤٢٣٢)، الترمذي معلقاً بإثر (٢٧٣٠).

١٢٧- باب مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ [ت ١٣، م ١٣]

[١٧٠] [١٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرُوءَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا». [د بنحوه: ٤٢٦، حم: ٢٦٥٦٢].

سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ - يعني: العشاء الآخرة - «إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍِّّ أَوْ مُسَافِرٍ»، ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في «الأحكام» من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: مُصَلٍِّّ، أَوْ مُسَافِرٍ، أَوْ عَرُوسٍ». انتهى، وفي «مجمع الزوائد» - بعد ذكر حديث ابن مسعود -: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، فأما أحمد وأبو يعلى^(١)، فقالا: عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود، وقال الطبراني^(٢): عن خيثمة عن زياد بن حدير، ورجال الجميع ثقات، وعند أحمد في رواية: عن خيثمة عن عبد الله، بإسقاط الرجل. انتهى.

١٢٧- باب مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

[١٧٠] قوله: (عن القاسم بن غنام) الأنصاريّ البيضاويّ المدني، صدوق، مضطرب الحديث؛ قاله الحافظ في «التقريب»، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان، (عن عمته أم فروة) قال الحافظ في «التقريب»: أم فروة الأنصارية صحابيّة، لها حديث في «فضل الصلاة أول الوقت»، ويقال: هي بنت أبي قحافة، وأخت أبي بكر الصديق. انتهى، وقال المنذري في «تلخيص السنن»: أم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال فيها: أم فروة الأنصارية، فقد وهم. انتهى.

قوله: (الصلاة لأول وقتها) قال ابن الملك: اللام بمعنى «في»، وقال الطيبي: اللام للتأكيد، وليس كما في قوله تعالى: ﴿قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤] أي: وقت حياتي؛ لأن الوقت مذكور، ولا كما في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: قبل عدتتهن، لذكر الأول؛ فيكون تأكيداً، قال القاري: المختار أن المراد بـ «أول الوقت»: المختار، أو مطلق لكنه خصّ ببعض الأخبار. انتهى.

(١) أبو يعلى. حديث (٥٣٧٨).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (١٠٥١٩)، و«الأوسط». حديث (٥٧٢١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

[١٧١] (١٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا.....»

[١٧١] قوله: (عن سعيد بن عبد الله الجهني) الحجازي، روى عن: محمد بن عمر بن علي، وعنه: ابن وهب، وثقه ابن حبان، له حديث عندهم، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: مقبول، (عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب) الهاشمي، قال الحافظ: صدوق، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان، (عن أبيه) أي: عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة، وثقه العجلي وغيره.

قوله: (يا علي، ثلاث) أي: من المهمات، وهو المسوِّغ للابتداء، والمعنى: ثلاثة أشياء، وهي الصلاة، والجنائز، والمرأة، ولذا ذكر العدد، (لا تؤخرها) بالرفع، خبرٌ لـ «ثلاث»، (الصلاة) بالرفع، أي: منها، أو إحداها، أو وهي، (إذا آتت) بالمد والنون: من أن يئئُ أيئاً، مثل حانت مبنى ومعنى، وفي بعض النسخ: «آتت» بالتائين: من الإتيان، قال السيوطي في «قوت المغتذي»: قال ابن العربي وابن سيد الناس: كذا رويناه بتائين، كل واحدة منهما معجمةٌ بئنتين من فوقها، وروي «آتت» بنون ومد، بمعنى: حانت وحضرت. انتهى، وقال القاري في «المرقاة»: قال التوربشتي: في أكثر النسخ المقروءة «آتت» بالتائين، وكذا عند أكثر المحققين، وهو تصحيفٌ، والمحفوظ من ذوي الإتقان: «آتت» على وزن حانت، ذكره الطيبي. انتهى ما في «المرقاة».

(والجنائز إذا حضرت) بكسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت، وقيل: الكسر للأول، والفتح للثاني، والأصح: أنهما للميت في النعش، قال الأشرف: فيه دليلٌ على أن الصلاة على الجنائز لا تُكره في الأوقات المكروهة؛ نقله الطيبي، قال القاري: وهو كذلك عندنا، يعني: الحنفية أيضاً إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء، وأما إذا حضرت قبلها، وصُلي عليها في تلك الأوقات، فمكروهة؛ وكذا حكم سجدة التلاوة، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر: فلا يكرهان مطلقاً. انتهى كلام القاري.

(والأيم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة، أي: المرأة العزبة ولو بكرًا، (إذا

وَجَدْتَ لَهَا كُفْوًا». [جه مختصراً: ١٤٨٦، حم: ٨٣٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

[١٧٢] [١٧٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ». [موضوع].

وجدت) أنت، (لها كفواً)، الكفو: المثل، وفي النكاح: أن يكون الرجل مثل المرأة، في الإسلام، والحرية، والصَّلاح، والنسب، وحُسن الكسب، والعمل، قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي من حديث علي، وقال: غريب، وليس إسناده بمتصل، وكذا قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث بإسناده، نقلاً عن «جامع الترمذي».

قلت: ليست هذه العبارة - أعني: «غريب، وليس إسناده بمتصل» - في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا، وقال الحافظ في «الدراية» - بعد ذكر هذا الحديث -: أخرجه الترمذي والحاكم، بإسناد ضعيف.

قلت: الظاهر هو الثاني، كما لا يخفى ويؤيده حديث ابن عمر الآتي، فهو المعوّل عليه.

والحديث دليلٌ على أن الصلاة لأول وقتها أفضل الأعمال، لكن الحديث ضعيفٌ من وجهين، الأول: أن في سنده عبد الله بن عمر العمري. وهو ضعيف، والثاني: أن فيه اضطراباً، كما ستقف عليهما، ولكن له شاهدٌ من حديث ابن مسعود، ويأتي في هذا الباب.

[١٧٢] قوله: (نا يعقوب بن الوليد المدني) قال الحافظ في «التقريب»: كذبه أحمد وغيره، (عن عبد الله بن عمر) هو العمري.

قوله: (الوقت الأول من الصلاة) قال القاري: «من» تبعيضية، والتقدير من أوقات الصلاة، وقال: قال الطيبي: من: بيانٌ للوقت، (رضوان الله) أي: سبب رضائه كاملاً؛ لما فيه من المبادرة إلى الطاعات، (والوقت الآخر) بحيثُ يحتملُ أن يكون خروجاً من الوقت، أو المراد به وقت الكراهة، (عفو الله) والعفو: يكون عن المقصّرين، فأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل؛ قاله المناوي، وقال البيهقي: قال الشافعي: ولا يؤثر على رضوان الله

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

شيء؛ لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير. انتهى، والحديث ضعيفٌ جداً، قال البيهقي^(١) في «المعرفة»: حديث: «الصلاة في أول الوقت رضوانُ الله» إنما يعرف بيعقوب بن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ، قال: وقد روي هذا الحديث بأسانيد، كلها ضعيفة، وإنما يُروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله. انتهى.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» - بعد ذكر كلام البيهقي هذا: - وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبد الحق لكونه أعللَّ الحديث بالعمريِّ، وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو العلة؛ قال أحمد فيه: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وابن عدي إنما أعله به، وفي باب ذكره. انتهى ما في «نصب الراية».

قلت: والعجب من الترمذي أيضاً، فإنه سكتَ عن يعقوب، ولم يعلِّ الحديث به. تنبيه: اعلم أن هذا الحديث يدلُّ على أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضلٌ من تأخيرها إلى آخر وقتها؛ لأن في التعجيل رضوان الله، وفي التأخير عفو الله، وظاهر: أن العفو لا يكون إلا عن تقصير، قال في «النهاية»، في أسماء الله تعالى العفو: هو فعولٌ من العفو، وهو التجاوزُ عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله: المحو والطمس. انتهى، وذكر صاحب «بذل المجهود» في تفسير قوله: «والوقت الآخر عفو الله» ما لفظه: إن العفو عبارةٌ عن الفضل؛ قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩] ومعنى الحديث: أن من أدى الصلاة في أول الأوقات، فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه، ومن أدَّى في آخر الوقت، فقد نال فضل الله، ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان، فكانت هذه الدرجة أفضلَ من تلك. انتهى.

قلت: هذا ليس تفسيراً للحديث، بل هو تحريفٌ له، ويبطله حديثُ أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ أحدكم يصلِّي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقتِ الأولِ ما هو خيرٌ له من أهله وماله» رواه الدارقطني^(٢).

(١) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم (٦٨٩).

(٢) الدارقطني (١/٢٤٨). حديث (١٦).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ فَرَوَةَ لَا يُرَوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. [١٧٣] (١٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ،

قوله: (وفي الباب: عن علي، وابن عمر، وعائشة، وابن مسعود) قد أخرج الترمذي أحاديث هؤلاء الصحابة ﷺ في هذا الباب.

قوله: (حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث) عبد الله بن عمر العمريُّ هذا، هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنيُّ، ضعيف عابد، وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق، في حفظه شيء، روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال صالح ثقة، وقال الفلاس: كان يحيى القَطَّانُ لا يحدث عنه؛ وقال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: عبد الله ضعيف، وقال ابن حبان: كان مَمَّنْ غلب عليه الصلَّاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، فلما فَحُشَّ خطؤه استحق الترك، انتهى.

(واضطربوا في هذا الحديث) قال الزيلعي في «نصب الراية»: ذكر الدارقطني في «كتاب العلل» في هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً، ثم قال: والقوي قولٌ من قال: «عن القاسم عن جدته أم الدنيا عن أم فروة». انتهى، قال في «الإمام»: وما فيه من الاضطراب: في إثبات الوساطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمريِّ، وقد ضَعَّفَ، ومن أثبت الوساطة يقضي على من أسقطها، وتلك الوساطة مجهولة. انتهى ما في «الميزان».

[١٧٣] قوله: (نا مروان بن معاوية الفزاري) أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة، حافظ، وكان يدلُّس أسماء الشيوخ، كذا في «التقريب»، وهو من رجال الكتب الستة، (عن أبي يعفور) بالفاء، هو: عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفيَّة الثعلبي، العامري، الكوفي، ويقال له: أبو يعفور الأصغر، والصغير، روى عن: السائب بن يزيد، وأبي الضحى، والوليد بن العيزار، وغيرهم، وعنه: الحسن بن صالح، والسفيانان،

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا»

ومروان بن معاوية، وغيرهم، قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

اعلم: أنه وقع في بعض نسخ الترمذي: «أبو يعقوب» بالقاف، وهو غلط، (عن الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وإسكان التحتانية ثم زاي، العبدى، الكوفى، ثقة، (عن أبي عمرو الشيباني) بالشين المعجمة، الكوفى، له إدراك، روى عن: علي، وابن مسعود، وثقه ابن معين، مات سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة ست، وهو ابن مئة وعشرين سنة؛ كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة، مخضرم، من الثانية.

قوله: (أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟) وفي رواية البخاري^(١): «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟» ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره ممَّا اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال، أن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات: بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكّن في أدائها؛ وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك؛ ففي وقت مواساة المضطرّ: تكون الصدقة أفضل، أو أن «أفضل»: ليست على بابها؛ بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد: «من أفضل الأعمال»، فحذفت «من» وهي مرادة.

(فقال: الصلاة على مواقيتها) وفي رواية البخاري: «على وقتها»، قال الحافظ: وهي رواية شعبة وأكثر الرواة، وفي رواية للبخاري: «لوقتها»، وكذا أخرجه مسلم باللفظين، قال: وخالفهم علي بن حفص، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم، فقال: «الصلاة في أول وقتها» أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي^(٢) من طريقه، قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، لأنه كبير وتغيّر حفظه؛ قال الحافظ: ورواه الحسن بن علي الميموني في «اليوم والليلة» عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة، كذلك، قال الدارقطني: تفرد به

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٢٧، ٥٩٧٠).

(٢) الحاكم. حديث (٦٧٤)، والدارقطني (٢٤٦/١). حديث (٥)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٨٨٥).

قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ: ٥٢٧، م: ٨٥، ن: ٦١٠، حم: ٣٨٨٠، مي مختصراً: ١٢٢٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَسَلِيمَانُ - هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ - الشَّيْبَانِيُّ، وَعَیْرٌ وَاحِدٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ هَذَا الْحَدِيثَ.

[١٧٤] [١٧٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَتَّهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. [حم: ٢٤٠٩٣].

الْمَعْمَرِيُّ، فَقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُ أَبِي مُوسَى عَنْهُ بَلْفِظٍ: «عَلَى وَقْتِهَا»، وَقَدْ أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»: أَنَّ رِوَايَةَ: «فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» ضَعِيفَةٌ، قَالَ الْحَافِظُ: لَكِنْ لَهَا طَرِيقٌ أُخْرَى، أَخْرَجَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، وَتَفَرَّدَ عَثْمَانُ بِذَلِكَ، وَالْمَعْرُوفُ: عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ كَرِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ بِتَلْخِصٍ.

قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ... [الخ]، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَوْلُهُ: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

[١٧٤] قَوْلُهُ: (عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ) الْجَمْحِيُّ الْمِصْرِيُّ الْإِسْكَانْدَرَانِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَةِ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ) اللَّيْثِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِيُّ، قِيلَ: مَدَنِي الْأَصْلُ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: بَلْ نَشَأَ بِهَا؛ قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، لَمْ أَرِ لِابْنِ حَزْمٍ فِي تَضْعِيفِهِ سَلْفًا إِلَّا أَنَّ السَّاجِيَّ حَكَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ اخْتَلَطَ. انْتَهَى، قُلْتُ: هُوَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَةِ، (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍ) قَالَ فِي «الْمِيزَانِ»: تَرَكَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. انْتَهَى، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ التَّرْمِذِيِّ.

قَوْلُهُ: (مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَتَّهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ)، قَالَ الْقَارِي: لَعَلَّهَا مَا حَسَبَتْ صَلَاتُهُ مَعَ جَبْرِيلَ، لِلتَّعَلُّمِ، وَصَلَاتُهُ مَعَ السَّائِلِ، لِلتَّعْلِيمِ يَعْنِي: بِأَوْقَاتِ صَلَاتِهِ ﷺ كُلِّهَا كَانَتْ فِي وَقْتِهَا الْإِخْتِيَارِيِّ، إِلَّا مَا وَقَعَ مِنَ التَّأخِيرِ إِلَى آخِرِهِ نَادِرًا، لِبَيَانِ الْجَوَازِ. انْتَهَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَتَّصِلٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

١٢٨- باب ما جاء في السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ [ت: ١٤، م: ١٤]

[١٧٥] [١٧٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». [خ: ٥٥٢، م: ٦٢٦، ن: ٤٧٨، د: ٤١٤، ج: ٦٨٥، ح: ٥٠٦٥، ط: ٢١، م: ١٢٣٠].

قوله: (وليس إسناده بمتصل) يثبت من قول الترمذي هذا: أن إسحاق بن عمر ليس له سماعٌ من عائشة، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة إسحاق بن عمر: روى له الترمذي حديثًا واحدًا في مواقيت الصلاة، وقال: غريب، وليس إسناده، بمتصل. انتهى.

قوله: (قال الشافعي: والوقت الأول من الصلاة أفضل... إلخ)، الأمر كما قال الشافعي، (ولم يكونوا يدعون)، بفتح الدال، أي: يتركون.

١٢٨- باب ما جاء في السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

[١٧٥] قوله: (فكأنما وتر) على بناء المفعول، أي: سلب وأخذ (أهله وماله) بنصبهما، ورفعهما، قال الحافظ: هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعولٌ ثانٍ لـ «وتر» وأضمر في «وتر» مفعول ما لم يُسمِّ فاعله، وهو عائذٌ إلى «الذي فاتته»، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، وهو متعدٌ إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَرْكُزَ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وقيل: «وتر» هنا بمعنى: نقص، فعلى هذا: يجوز نصبه ورفعهُ؛ لأن من ردَّ النقص إلى الرجلِ نصب، وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن ردَّه إلى الأهل رفع.

قال القرطبي: يروى بالنصب على أن «وتر» بمعنى: سلب وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن «وتر» بمعنى: أخذ، فيكون أهله هو المفعول الذي لم يُسمِّ فاعله، قال: وظاهر الحديث التعليلُ على من تفوته العصر، وأن ذلك مختصٌّ بها، وروى ابن حبان^(١)،

(١) ابن حبان. حديث (١٤٦٨).

وَفِي الْبَابِ عَنِ بُرَيْدَةَ، وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٩- باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخْرَهَا الْإِمَامُ [ت ١٥، م ١٥]

[١٧٦] (١٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ،

وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعًا: «من فاتته الصلاة، فكأنما وتر أهلُه وماله»، وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات، وأخرجه عبد الرزاق^(١) من وجه آخر، عن نوفل بلفظ: «لأن يُوتر لأحدكم أهلُه وماله خيرٌ له من أن يفوته وقتُ صلاة» وهذا أيضًا ظاهره العموم، ويستفاد منه [ترجيح] رواية النصب، لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ: «من الصَّلواتِ صلاةٌ من فاتته فكأنما وتر أهلُه وماله»، أخرجه البخاري في «علامات النبوة»، ومسلم أيضًا، قال: وبوب الترمذي على حديث الباب: «ما جاء في السَّهو عن وقت العصر»، فحملة على السَّاهي، وعلى هذا: فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صَلَّى ما يلحق من ذَهَبَ منه ماله وأهلُه، وقد روي معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشدُّ لاجتماع فقد الثواب، وحصول الإثم. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن بريدة، ونوفل بن معاوية):

أما حديث بريدة: فأخرجه البخاري^(٢)، بلفظ: «بُكِّروا بصلاةِ العصرِ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ».

وأما حديث نوفل بن معاوية^(٣)، فتقدم تخريجه في كلام الحافظ.

(حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم.

١٢٩- باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخْرَهَا الْإِمَامُ

[١٧٦] قوله: (حدثنا محمد بن موسى البصري)، أبو عبد الله الحرشي بفتح المهملتين،

(١) عبد الرزاق (٢٢٢٠).

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٥٣).

(٣) ابن خبان. حديث (١٤٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٢٨٤٤)، و«الكبرى». حديث (١٩٣٤).

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَتَلَهَا.....»

روى عن: سهيل بن حزم، وزياد البكائي، وجماعة، وعنه: الترمذي، والنسائي، وقال صالح: وثقه ابن حبان؛ كذا في «الخلاصة»، وقال الحافظ في «التقريب»: لين، وضبط «الحَرَشِيِّ» بفتح المهملة والراء وبالشين المعجمة، (نا جعفر بن سليمان الضبيعي) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة، نسبة إلى ضبيعة بن نزار؛ كذا في «المغني» لصاحب «مجمع البحار»، وقال في «التقريب»: صدوق، زاهد، لكنه كان يتشيع، (عن أبي عمران الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو [و] بنون، منسوب إلى «الجون» بطن من كندة؛ كذا في «المغني».

قوله: (يميتون الصلاة) قال النووي: معنى «يميتون الصلاة» يؤخرونها ويجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بـ «تأخيرها عن وقتها» أي: عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها؛ فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى كلام النووي.

قلت: فيه نظر، قال الحافظ في «الفتح»: قد صح أن الحججاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، منها: ما رواه عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج عن عطاء، قال: «أخر الوليد الجمعة، حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر، وأنا جالس إيماءً، وهو يخطب، إنما فعل ذلك عطاءً، خوفاً على نفسه من القتل، ومنها: ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» من طريق أبي بكر بن عتبة، قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة، فمسي الحججاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة، فصلّى، ومن طريق ابن عمر، أنه كان يصلي مع الحججاج، فلما أحر الصلاة، ترك أن يشهدا معه، ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل، قال: كنت بمنى، وصحفتُ تُقرأ للوليد، فأخروا الصلاة، فنظرتُ إلى سعيد بن جبيرة وعطاء يومئذ إيماءً وهما قاعدان. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (فصل الصلاة لوقتها؛ فإن صليت) أي: صلاة الأمراء (لوقتها) أي: في وقتها

(١) عبد الرزاق (٣٧٩٥، ٣٧٩٦).

كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ». [م: ٦٤٨، د: ٤٣١، ج: بنحوه: ١٢٥٦، حم: ٢٠٩٠٨، مي: ١٢٢٨].

وفي البابِ عن عبدِ الله بن مسعودٍ، وعُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وهو قولٌ غيرٌ واحدٍ من أهلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا
إِذَا أَحْرَهَا الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ،

(كانت لك نافلة) أي: كانت الصلاة التي صليت مع الأمام نافلة لك، (وإلا كنت قد أحرزت صلاتك) أي: حصلتها؛ فإنك قد صليت في أول الوقت، قال النووي: معناه: إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار، فصلها لأول وقتها، ثم إن صلّوها لوقتها المختار، فصلها أيضًا، وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت، أي: حصلتها وصننتها واحتطت لها، قال: والحديث يدلُّ على أن الإمام إذا أحر الصلاة عن أول وقتها معهم، يستحبُّ للمأموم أن يصلّيها في أول الوقت منفردًا، ثم يصلّيها مع الإمام؛ فيجمعُ فضيلتي أول الوقت والجماعة، قال: وفي الحديث: «أن الصلاة التي يصلّيها مرتين، تكون الأولى فريضةً، والثانية نافلة». انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود، وعبادة بن الصامت):

أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير»^(١). ورجاله ثقات؛ كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث عبادة بن الصامت: فأخرجه أبو داود^(٢) بلفظ: «ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ فقال: نعم، إن شئت» ورواه أحمد^(٣) بنحوه، وفي لفظ: «واجعلوا صلاتكم معهم تطوعًا»، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

(١) الطبراني في «الكبير» (٩٤٩٧)، قال الهيثمي (٢٣٠/٥): ورجاله ثقات.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٣)

(٣) أحمد. حديث (٢٢١٧٣).

وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ.

١٣٠- باب مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ [ت١٦، ١٦م]

[١٧٧] (١٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ،

قوله: (والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم)، وهو الحق؛ وحديث الباب نص صريح فيه، ومن قال بخلافه، فليس له دليل صحيح.

قوله: (وأبو عمران الجوني، اسمه: عبد الملك بن حبيب) وهو مشهور بكنيته، ثقة من كبار الرابعة، كذا في «التقريب».

١٣٠- باب مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

[١٧٧] قوله: (عن ثابت البنانى) بضم الموحدة ونونين مخففتين، هو: ثابت بن أسلم، أبو محمد البصري، ثقة، عابد روى عن: ابن عمر، وعبد الله بن مغل، وأنس، وخلق من التابعين، وعنه: شعبة، والحمادان، وغيرهم، قال حماد بن زيد: ما رأيت أعبد من ثابت، وقال شعبة: كان يختم كل يوم وليلة، ويصوم الدهر، وثقه النسائي وأحمد والعجلي، كذا في «التقريب» و«الخلاصة»، قلت: هو من رجال الكتب الستة، (عن عبد الله بن رباع الأنصاري) المدني، ثم البصري، ثقة، من الثالثة، قتله الأزارقة؛ كذا في «التقريب»، وهو من رجال مسلم والأربعة، وهو من أوساط التابعين.

قوله: (ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة) روى الترمذي هذا الحديث مختصراً ورواه مسلم^(١) مطوّلاً، وذكر قصة نومهم وفيه: «فمال رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره...» الحديث، وفيه: «فجعل بعضنا يهوس إلى بعض، ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟!».

(فقال: إنه)، الضمير: للشأن، (ليس في النوم تفريط) أي: تقصير ينسب إلى النائم في

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٨١).

إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [م مطولاً: ٦٨١، ن: ٦١٤، د بنحوه: ٤٣٧، جه: ٦٩٨].

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مَخْبَرٍ - وَيُقَالُ: ذِي مَخْمَرٍ - وَهُوَ ابْنُ أُخِي النَّجَاشِيِّ.

تأخيره الصلاة، (إنما التفريط في اليقظة) أي: إنما التفريط يوجد في حالة اليقظة بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالباً؛ كَلَعِبِ الشُّطْرَنْجِ؛ فإنه يكون مقصراً - حينئذٍ - ويكون أثماً؛ كذا في «المراقبة»، وقال الشوكاني: ظاهر الحديث: أنه لا تفريط في النوم، سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه، وقيل: إنه إذا تعمّد النوم قبل تضييق الوقت، واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة؛ لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرّج الوقت؛ كان أثماً، والظاهر: أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم؛ لأن فعله في وقت يباح فعله فيه، فيشمله الحديث، وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك؛ فلا إشكال في العصيان بذلك، ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت؛ لتعلّق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال، والواجب إزالة المانع. انتهى.

(فإذا نسي أحدكم صلاة) أي: تركها نسياناً، (أو نام عنها) ضمّن «نام» معنى «غفل» أي: غفل عنها في حال نومه؛ قاله الطيبي، أي: نام غافلاً عنها، (فليصلها إذا ذكرها) أي: بعد النسيان أو النوم، وقيل: فيها تغليب للنسيان، فعبر بالذكر، وأراد به ما يشمل الاستيقاظ، والأظهر: أن يقال: إن النوم لما كان يورث النسيان غالباً، قابلهما بالذكر.

قوله: (وفي الباب: عن ابن مسعود، وأبي مريم، وعمران بن حصين، وجبير بن مضاء وأبي جحيفة، وعمرو بن أمية الضمري، وذي مخبر، وهو ابن أخي النجاشي):

أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائي^(١)، وأما حديث ابن أبي مريم: فلم أقف عليه^(٢)، وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود^(٣)، وأما

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٧)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٨٨٥٣).

(٢) النسائي، كتاب المواقيت. حديث (٦٢١).

(٣) تقدم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

حديث جبير بن مطعم: فلم أقف عليه^(١)، وأما حديث أبي جحيفة: فأخرجه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات^(٢)، وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أبو داود^(٣)، وأما حديث ذي مخبر: فأخرجه أيضًا أبو داود^(٤).

قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، قال الحافظ: إسناد أبي داود على شرط مسلم. انتهى، وأخرجه بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر.

قوله: (فقال بعضهم: يصلها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وهو قول أحمد، وإسحاق، والشافعي، ومالك)؛ واستدلوا بأحاديث الباب، قال الشوكاني في «النيل»: فجعلوها منحصصة لأحاديث الكراهة، قال: وهو تحكُّم؛ لأنها - يعني: أحاديث الباب - أعمُّ منها - يعني: من أحاديث الكراهة - من وجه، وأخصُّ من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر. انتهى، (وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب) وبه قالت الحنفية؛ لما رواه البخاري^(٥)، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوهَا حَتَّى تَغِيبَ»، ولعموم أحاديث الكراهة، وفيه أيضًا ما في استدلال القائلين بالجواز؛ فتفكَّر.

(١) أحمد. حديث (١٦٣٠٤)، والنسائي، كتاب المواقيت. حديث (٦٢٤).

(٢) أبو يعلى. حديث (٨٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧/٢٢). حديث (٢٦٨)، وقال الهيثمي (٣٢٢/١): ورجاله ثقات.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٤).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٥).

(٥) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٨٣).

١٣١- باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة [ت١٧، م١٧]

[١٧٨] [١٧٨] حدثنا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [خ: ٥٩٧، م: ٦٨٤، ن: ٦١٢، د: ٤٤٢، ج: ٦٩٦، ح: ١٣١٣٨، م: ١٢٢٩].

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ [قَالَ]: يُصَلِّيَهَا مَتَى [مَا] ذَكَرَهَا فِي وَفْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَفْتٍ، وَهُوَ قَوْلُ [الشَّافِعِيِّ وَ] أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

١٣١- باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة

[١٧٨] قوله: (من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها) زاد مسلم في روايته: «لا كفارة لها إلا ذلك»، قال النووي: معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر. قوله: (وفي الباب: عن سمرة، وأبي قتادة): أما حديث سمرة: فأخرجه أحمد^(١) عن بشر بن حرب، عنه، قال: أحسبه مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا»، وبشر ابن حرب: ضعّفه ابن المبارك وجماعةٌ، ووثّقه ابن عديّ، وقال: لم أر له حديثاً منكراً؛ كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث أبي قتادة: فتقدّم تخريجه في الباب المتقدّم. قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (ويروى عن علي بن أبي طالب؛ أنه قال في الرجل ينسى الصلاة: يصلّيها، ذكرها في وقت أو غير وقت) أي: ذكرها في وقت الصلاة أو في غير وقتها، (وهو أحمد وإسحاق) وهو: قول الشافعي ومالك؛ كما عرفت في الباب المتقدّم؛ واستدلوا: بحديث الباب، (ويروى عن أبي بكر؛ أنه نام عن صلاة العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، فلم يصل حتى غربت الشمس) لم أقف على من أخرج هذا الأثر، ولا على من

(١) أحمد. حديث (١٩٧٤٤).

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

١٣٢- باب ما جاء في الرجل تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةَ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ [ت ١٨، ١٨م]

[١٧٩] (١٧٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ

أخرج أثر عليّ المتقدم، (وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا)، وهو قول أبي حنيفة؛ واستدلوا بأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهية عنها، (وأما أصحابنا: فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب) المراد بقوله: «أصحابنا»: أهل الحديث، وقد تقدّم تحقيقه في «المقدمة».

قال العيني في «شرح البخاري»: احتج بعضهم بقوله: «إذا ذكرها» على جواز قضاء الفوات في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، قلت: ليس بلازم أن يصلي في أول حال الذكر، غاية ما في الباب: أن ذكره سبب لوجوب القضاء، فإذا ذكرها في الوقت المنهي، وأخرها إلى أن يخرج ذلك، وصلى؛ يكون عاملاً بالحديثين، أحدهما هذا، والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه. انتهى.

قلت: الظاهر المتبادر من قوله: «فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا» كما في رواية سَمُرَةَ، وكذا من قوله: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» قضاؤها في أول حال الذكر، وأما قوله: «ليس بلازم أن يصلي في أول حال الذكر... إلخ، ففيه: أن الحديث لا يدلُّ على ألا يصليها إذا ذكرها في الوقت المنهي، بل فيه الأمر بقضاء الصلاة حين ذكرها مطلقاً في وقت أو غير وقت؛ كما قال علي بن أبي طالب.

١٣٢- باب ما جاء في الرجل تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةَ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ؟

[١٧٩] قوله: (عن أبي الزبير) اسمه: محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ الأَسَدِيِّ مَوْلَاهُم المكي، صدوق، إلا أنه يدلُّس، من الرابعة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات) قال الحافظ في «الفتح»: في قوله: «أربع صلوات» تجوز؛ لأن العشاء لم تكن فاتت. انتهى، ويدلُّ حديث جابر الآتي على أنهم

مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِأَيِّهَا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ. [ن: ٦٦١، حم: ٣٥٤٥].

شغلوه عن صلاة العصر وَحَدَّهَا، قال اليعمرِيُّ: من الناس مَنْ رَجَعَ ما في «الصحيحين»، وصرَّح بذلك ابن العربيُّ أن الصحيح: أن الصلاة التي شغل عنها واحدة، وهي العصر، قال الحافظ في «الفتح»: ويؤيده حديثُ عليٍّ في «مسلم»^(١): «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوَسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ»، قال: ومنهم: مَنْ جمع بأن الخندق كانت وقعته أيامًا، فكان ذلك في أوقاتٍ مختلفةٍ في تلك الأيام، قال: وهذا أولى، قال: ويقرِّبه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرُّض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاءه للصلاة بعد خروج وقت المغرب، وأما رواية حديث الباب: ففيها أن ذلك عقب غروب الشمس. انتهى كلام الحافظ.

(فأمر بلائًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء) فيه دليلٌ على أن الفوائت تُقضى مرتبةً الأولى فالأولى، قال الحافظ: والأكثر على وجوب ترتيب الفوائت مع الذكر لا مع النسيان، وقال الشافعي: لا يجبُ الترتيبُ فيها، واختلفوا فيما إذا تذكَّر فائتة في وقت حاضرة ضيق، هل يبدأ بالفائتة، وإن حَرَجَ وقت الحاضرة، أو يبدأ بالحاضرة، أو يتخير، فقال بالأول مالك، وقال بالثاني الشافعي، وأصحاب الرأي، وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب، وقال عياض: محلُّ الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت، وأما إذا كثرت، فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حدِّ القليل؛ فقيل: صلاة يوم، وقيل: أربع صلوات، وقال: ولا ينهض الاستدلالُ به، يعني: بحديث جابر الآتي لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت، إلَّا إذا قلنا: إن أفعالَ النبي ﷺ المجردة للوجوب، إلَّا أن يستدلَّ بعموم قوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، فيقوى، وقد اعتبر الشافعية في أشياء غير هذه. انتهى.

قلت: استدللَّ صاحب «الهداية» على وجوب ترتيب الفوائت، بحديث الباب بضمِّ قوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، حيث قال: ولو فاتته صلوات ربَّها في القضاء، كما وجبت في الأصل؛ لأن النبي ﷺ شَغَلَ عن أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهنَّ مرتبًا، ثم قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، انتهى، قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: في قول المصنِّف - يعني: صاحب «الهداية»: ثم قال: «صلُّوا...» إلى آخره - ما يوهِّم أنه بقية من الحديث، وليس

(١) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٢٧).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

كذلك، بل هو حديث مستقل، فلو قال: «وقال: صلوا...» لكان أولى. انتهى كلام الحافظ، وكذلك قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية».

واستدل الحنفية على فرضية الترتيب بين الوقتيات والفوائت، وبين الفوائت بعضها ببعض بقول ابن عمر: «من نسي صلاة من صلاته، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى»؛ أخرجه مالك في «الموطأ» ورواه الدارقطني والبيهقي^(١) مرفوعاً، ورفع خطأ، والصحيح: أنه قول ابن عمر. قال الحافظ في «الدرية»: حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام»؛ رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً، قال الدارقطني: وهم أبو إبراهيم الترمذاني في رفعه، والصحيح: أنه من قول ابن عمر، هكذا رواه مالك وغيره عن نافع، وقال البيهقي: قد رواه يحيى بن أيوب، عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ أبي إبراهيم فيه، فوقفه. انتهى. وهذا الموقوف عند الدارقطني، وحديث مالك في «الموطأ»، وقال النسائي في «الكنى»: رفعه غير محفوظ، وقال أبو زرعة: رفعه خطأ. انتهى ما في «الدرية»، واستدل على وجوب الترتيب أيضاً بحديث: «لا صلاة لمن عليه صلاة» قال العيني: قال أبو بكر: هو باطل، وتأوله جماعة على معنى: «لا نافلة: لمن عليه فريضة» وقال ابن الجوزي: هذا نسمعه على السنة الناس، وما عرفت له أصلاً. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن أبي سعيد، وجابر):

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد والنسائي^(٢)، قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل...» الحديث، وفيه: «فدعا رسول الله ﷺ بلائاً فأقام الظهر، فصلاها، فأحسن صلاتها؛ كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلاها، فأحسن صلاتها؛ كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب، فصلاها كذلك»، وقال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وإسناده صحيح، وأما حديث جابر: فأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

(١) مالك. حديث (٤٠٨)، والبيهقي في «معرفة السنن». حديث (١٠٤٥)، و«الكبرى». حديث (٣٠١٢).

(٢) أحمد. حديث (١٠٨١٤)، والنسائي، كتاب الأذان. حديث (٦٦١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسَّ، إِلَّا أَنْ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ: أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَجْزَاءَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

[١٨٠] [١٨٠] [و] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله)، فالحديث منقطع، لكنه يعتضد بحديث أبي سعيد المذكور، وهذا الحديث أخرجه أيضًا النسائي.

قوله: (وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت؛ أن يقيم الرجل لكل صلاة، إذا قضاها)، وهو المذهبُ الرَّاجِحُ المختار؛ يدلُّ عليه حديث الباب، وحديث أبي سعيد المذكور.

[١٨٠] قوله: (قال يوم الخندق) وهي: غزوة الأحزاب، (وجعل يسب كفار قريش)؛ لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها؛ إما المختار؛ كما وقع لعمر، وإما مطلقاً؛ كما وقع لغيره، (ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس) وفي رواية للبخاري^(١): «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب»، قال اليعمرى: لفظة «كاد» من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يقوم، فهم منها أنه قارب القيام، ولم يقم، قال: والراجح، ألا تقترب بـ «أن» بخلاف «عسى»، فإنَّ الرَّاجِحَ فيها أن تقترب، قال: وقد وقع في «مسلم»^(٢) في هذا الحديث: «حتى كادت الشمس أن تغرب» قال: وإذا تقرَّر أن معنى «كاد» المقاربة، فقول عمر: «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب» معناه: أنه صلى العصر قرب غروب الشمس؛ لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيها، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب. انتهى.

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٩٦).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٣١).

«والله، إن صَلَّيْتُهَا» قَالَ: فَنَزَلْنَا بِطُحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [خ: ٥٩٦، م: ٦٣١، ن: ١٣٦٥].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قلت: الأمر كما قال اليعمري؛ لأن «كاد» إذا أثبتت نَفَتْ وإذا نَفَتْ أثبتت، كما قال فيها المعري ملغزاً: [من الطويل]

إِذَا نُفَيْتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَثْبَتَتْ وَإِنْ أَثْبِتَتْ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودٍ

فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ، فكيف اختصَّ بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس، بخلاف بقية الصحابة والنبي ﷺ معهم؟

فالجواب: أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر- حينئذٍ- متوضئاً، فبادر فأوقع الصلاة، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها قد شرعَ يتهيأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء، قاله الحافظ.

(والله، إن صَلَّيْتُهَا) لفظة «إن» نافية، وفي رواية البخاري: «والله، ما صَلَّيْتُهَا» قال: فنزلنا بطحانَ) بضم أوله وسكون ثانيه: واد بالمدينة، (فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب) استدلالاً به على عدم مشروعية الأذان للفائتة، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة، ولم يذكر الراوي الأذان لها، وقد عُرف من عادته ﷺ الأذان للحاضرة، فدلَّ على أن الراوي ترك ذكر ذلك، لا أنه لم يقع في نفس الأمر، وقد وقع في حديث ابن مسعود المذكور في الباب: «فأمر بلائاً، فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر...» الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

١٣٣- باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ
وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ [ت١٩، م١٩٠]

[١٨١] (١٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مِرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». [خ: ٦٣٩٦، م:
٦٢٨، د: ٤٠٩، ج: بنحوه: ٦٨٦، حم بنحوه: ٣٨٠٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٨٢] (١٨٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ
الْعَصْرِ». [حم: ١٩٦٤٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ،
وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ بْنِ عْتَبَةَ.

١٣٣- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ

.....[١٨١]

[١٨٢] قوله: (عن سعيد) هو: ابن المسيب، (عن الحسن) هو: ابن أبي الحسن
البصري، (عن سمرة) بفتح السين وضم الميم (ابن جندب) بضم الجيم والبدال وفتح،
صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين.

قوله: (أنه قال في صلاة الوسطى: صلاة العصر)؛ لأنها وسطى بين صلاتي النهار
وصلاة الليل، والحديث رواه أحمد أيضاً، وفي رواية له أن النبي ﷺ قال: «حافظوا على
الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» وسماها لنا أنها صلاة العصر.

قوله: (هذا حديث صحيح) أي: حديث ابن مسعود صحيح، وأخرجه مسلم.

قوله: (وفي الباب: عن علي، وعائشة، وحفصة، وأبي هريرة):

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وقال أبو عيسى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

أما حديث علي: فأخرجه الشيخان^(١)، أن النبي ﷺ قال يومَ الأحزابِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا؛ كَمَا شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»، ولمسلم وأحمد وأبي داود: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»، وأما حديث عائشة: فأخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه^(٢)، وأما حديث حفصة: فأخرجه مالك^(٣) في «الموطأ»، قال عمرو بن رافع: «إِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ لَهَا مُصْحَفًا فَقَالَتْ لَهُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى: ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾، فَأَذِّنِّي، فَأَذْنَتْهَا، فَقَالَتْ: أَكْتُبُ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانَتَيْنِ»، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البيهقي^(٤)؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

قوله: (حديث سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ) كَذَا حَسَنُهُ - هَاهُنَا - وَصَحَّحَهُ فِي التَّفْسِيرِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صِحَّةِ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَقِيلَ: سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَمِنْ أَثْبَتَ مَقْدَمَ عَلِيٍّ مِنْ نَفْيِ؛ كَذَا فِي «النَّيْلِ»، وَيَأْتِي بَسْطَ الْكَلَامِ فِيهِ.

قوله: (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) قال النووي في «مجموعه»: الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة: أنها العَصْرُ؛ وهو المختار، وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبحُ، وصحَّتْ الأحاديثُ أنها العَصْرُ، فكان هذا هو مذهبه؛ لقوله: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَهُوَ مَذْهَبِي، وَاضْرَبُوا بِقَوْلِي عَلَى عُرْضِ الْحَائِطِ»، وقال الطيبي: هذا هو

(١) البخاري، كتاب التفسير. حديث (٤٥٣٣)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٢٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٩).

(٢) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٢٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤١٠)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٢٩٨٢)، والنسائي، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٢).

(٣) مالك. حديث (٣١٦).

(٤) البيهقي في «الكبرى». حديث (٢٠٠٣)، وانظر «معرفة السنن والآثار» (٧٢٢).

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ. [حم: ٢١٠٨٠، مي: ٢٢٢٩].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ. [ن: ٦٢٤].

مذهبٌ كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود، وقيل: الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين؛ وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل: الظهر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء، وقيل: أخفاها الله تعالى في الصلوات؛ كليله القدر وساعة الإجابة في الجمعة. انتهى. كذا في «المراقبة»، وفي الباب أقوالٌ آخرُ ذكرها الشوكاني في «النيل»، وقال: المذهب الذي يتعين المصيرُ إليه، ولا يرتاب في صحته، هو: أن الصلاة الوسطى هي العصر. انتهى، قلت: لا شك أن هذا هو الحق والصواب؛ يدلُّ عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

قوله: (وقال زيد بن ثابت وعائشة: الصلاة الوسطى صلاة الظهر) روى أحمد وأبو داود^(١) عن زيد بن ثابت، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشدَّ على أصحابه منها، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. انتهى. واستدلَّ بهذا الحديث من قال: إن الصلاة الوسطى هي الظهر، قال الشوكاني: وأنت خبيرٌ بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدةً على الصحابة؛ لا يستلزم أن تكون الآية نازلةً فيها، غايةً ما في ذلك: أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا يعارضُ به النصوص الصحيحة الصريحة في أن الصلاة الوسطى هي العصر الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من طرق متعددة. انتهى.

(وقال ابن عباس وابن عمر: الصلاة الوسطى صلاة الصبح)، وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه، قال الماوردي: وإنما نص على أنها الصبح؛ لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر. انتهى، واستدل الماوردي من أصحابه أن مذهبهم إنها العصر، لصحة الأحاديث فيه، قال: من قال: إن الصلاة الوسطى هي الصبح لما رواه النسائي^(٢) عن ابن عباس، قال: «أدلى رسولُ الله ﷺ ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس، وهي صلاة الوسطى»، قال الشوكاني: ويمكنُ الجوابُ عن ذلك من وجهين؛ الأول: أن ما روي من قوله في هذا الخبر: «وهي صلاة الوسطى» يحتملُ أن يكون

(١) أحمد. حديث (٢١٠٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤١١).

(٢) النسائي، كتاب المواقيت. حديث (٦٢٥).

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ: وَسَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحًا، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

من المدرج، وليس من قول ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله، وقد أخرج عنه أبو نعيم؛ أنه قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»، وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول؛ فلا يعارضه، الوجه الثاني: أنه روى عنه أحمد في «مسنده»^(١) قال: «قاتل رسول الله ﷺ عدوًا، فلم يفرغ منهم حتى أحرَّ العصرَ عن وقتها، فلمَّا رأى ذلك، قال: اللهم، من حبسنا عن الصلاة الوسطى، املاً يُبوتهم نارًا، أو قبورهم نارًا»، وقد تقرر أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى. انتهى.

قوله: (قال محمد: قال علي: وسماع الحسن من سمرة صحيح، واحتج بهذا الحديث)، في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه سمع منه مطلقًا، وهو قول ابن المديني، ذكره البخاريُّ عنه، والظاهر من الترمذي: أنه يختار هذا القول، فإنه صحَّح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، واختار الحاكم^(٢) هذا القول فقال في كتابه «المستدرک» - بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة -: «إن النبي ﷺ كانت له سكتتان: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته»، ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة؛ فإنه سمع منه. انتهى، وأخرج في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة؛ وقال في بعضها: على شرط البخاري، وقال في «كتاب البيوع» - بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة؛ «أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم» -: وقد احتجَّ البخاريُّ بالحسن عن سمرة. انتهى.

القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئًا؛ واختاره ابن حبان في «صحيحه»^(٣) فقال - بعد أن

(١) أحمد. حديث (٢٧٤٠).

(٢) الحاكم (٧٨٠) وقال: على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٣) ابن حبان. تحت رقم (١٨٠٧).

روى حديث الحسن عن سمرة في السكتتين -: والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً. انتهى، وقال صاحب «التنقيح»: قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة، وقال البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث، قال فيه: سمعت سمرة. انتهى كلامه.

القول الثالث: أنه سَمِعَ منه حديث العقيقة فقط؛ قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في «سننه»، فقال في «حديث السكتتين»: والحسن اختلف في سماعه من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، فيما قاله قريش بن أنس. انتهى، واختاره عبد الحق في «أحكامه» فقال - عند ذكره هذا الحديث -: والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، واختاره البزار في «مسنده»، فقال - في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة -: والحسن سَمِعَ من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه، ولما رَجَعَ إلى ولده، أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع، لأنه لم يسمعها منه. انتهى، روى البخاري في «تاريخه»، عن عبد الله بن أبي الأسود، عن قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: قال محمد بن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديثه في «العقيقة»، فسأله، فقال: سمعته من سمرة، وعن البخاري رواه الترمذي في «جامعه» بسنده ومتنه، ورواه النسائي، عن هارون بن عبد الله، عن قريش، وقال عبد الغني: تفرد به قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، وقد رده آخرون، وقالوا: لا يصح له سماع منه. انتهى؛ كذا في «نصب الراية في تخريج الهداية» للزيلعي، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب: ففي «صحيح البخاري» سماعاً منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة، غالبها في «السنن الأربعة»، وعند علي بن المديني: أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي: عن البخاري، وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي «مسند أحمد»^(١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، وَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدًا لَهُ أَبَقٌ، وَإِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا سَمُرَةٌ، قَالَ: «قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَ فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي سَمَاعَهُ مِنْهُ لَغَيْرِ حَدِيثِ الْعَقِيْقَةِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٢) عَقَبَ حَدِيثِ سَلِيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ؛ عَنْ

(١) أحمد. حديث (١٩٦٢٣).

(٢) أبو داود. حديث (٩٧٥).

١٣٤- باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر [ت٢٠، م٢٠]

[١٨٣] (١٨٣) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ - عَنِ قَتَادَةَ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [خ: ٥٨١، م: ٨٢٦، ن: ٥٦١، د: ١٢٧٦، ج: ١٢٥٠، ح: ١١١، ط: ٥١٤، م: ١٤٣٣].

أبيه في «الصلاة»: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرّة؛ قال الحافظ: ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد. انتهى، وقال الشوكاني في «النيل» - تحت حديث الحسن عن سمرّة المذكور في هذا الباب - ما لفظه: وحديث سمرّة حسن الترمذي في «كتاب الصلاة» من «سننه»، وصححه في «التفسير»، ولكنه من رواية الحسن عن سمرّة، وقد اختلف في صحّة سماعه منه، فقال شعبة: لم يسمع منه شيئاً، وقيل: سمع منه حديث العقيقة، وقال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرّة صحيح، ومن أثبت مقدّم على من نفى. انتهى.

١٣٤- باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

[١٨٣] قوله: (وهو ابن زاذان) بزاي وذال معجمة، الواسطي، أبو المغيرة، الثقفي، ثقة، ثبت، عابد، (أنا أبو العالية) اسمه: رُفيع، بالتصغير، ابن مهران الرياحي، ثقة، كثير الإرسال، من كبار التابعين.

قوله: (نهى عن الصلاة بعد الفجر) أي: بعد صلاة الفجر، (حتى تطلع الشمس) وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري^(١): «لا صلاة بعد الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»؛ قال الحافظ في «الفتح»: ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص، أي: حتى تطلع مرتفعة، (وعن الصلاة بعد العصر) أي: بعد صلاة العصر.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَمْرٍو، وَسَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَالصَّنَابِحِيَّ - وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - وَسَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَعَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ، وَيَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قوله: (وفي الباب: عن علي، وابن مسعود، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وابن عمر، وسمره بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن عفراء، والصنابحي - ولم يسمع من النبي ﷺ - وعائشة، وكعب بن مرة، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة، ويعلى بن أمية، ومعاوية):

أما حديث علي: فأخرجه أبو داود^(١) عن عاصم بن ضمره، عنه، بلفظ: «قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ»، والحديث سكت عنه أبو داود، وقال المنذري في «تلخيصه»: «وقد تقدّم الكلام على عاصم بن ضمره، وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الطحاوي^(٢)، بلفظ: «كُنَّا نُنْهِى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَنَصَفِ النَّهَارِ»، وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري ومسلم^(٣)، وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه الجماعة إلا البخاري^(٤)، بلفظ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا...» الحديث، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري ومسلم^(٥)، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري ومسلم^(٦)، وأما حديث سمرة بن جندب، وحديث سلمة بن الأكوع: فلم أوقف عليهما، وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه الطبراني^(٧)، وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٨)، وأما حديث معاذ بن عفراء: فذكر حديثه ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٧٥). (٢) الطحاوي في «معاني الآثار». (٨٣٤).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٨٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٢٧).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٨٣١)، وأبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٩٢)، والترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٣٠)، والنسائي، كتاب المواقيت. حديث (٥٦٠).

(٥) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٨٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٢٥).

(٦) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٨٢)، ومسلم، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٨٢٨).

(٧) أحمد. حديث (٢١١٥٢)، وقال الهيثمي (٢/٢٢٤): ورجاله رجال الصحيح.

(٨) أحمد. حديث (٦٦٧٣)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٥٥٠٥)، قال الهيثمي (٣/٢١٣): رواه أحمد ورجاله ثقات.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِثُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ

بنحو حديث أبي سعيد المتفق عليه وأما حديث الصنابحي - وهو: بضم الصاد المهملة -: فأخرجه مالك وأحمد والنسائي^(١)، وأما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود^(٢) بلفظ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُؤَاوِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ». وَأَمَّا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ: فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣)، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ: فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ^(٤)، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ^(٥): فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ يَعْلى بْنِ أُمِيَةَ: فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ^(٦)، وَأَمَّا حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ: فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٧)؛ قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»: وَفِي الْبَابِ أَيْضًا: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ^(٨)، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي قَتَادَةَ^(٩)، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَصَفْوَانَ بْنِ مُعَطَّلٍ^(١٠)، وَغَيْرِهِمْ.

قوله: (حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح.. .) إلخ، قال القاضي: اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعده

(١) مالك. حديث (٥١٠)، وأحمد. حديث (١٨٥٨٤)، والنسائي، كتاب المواقيت. حديث (٥٥٩).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٨٠).

(٣) أحمد. حديث (١٧٥٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٠/٢٠) (٧٥٧)، وقال الهيثمي (٢/٢٢٥): رواه أحمد من طريقين... وكذلك رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الإسناد الثاني فيه رجل لم يسم.

(٤) أحمد. حديث (٢١٧٤٢)، والطبراني في «الكبير». حديث (٨١٠٥)، وقال الهيثمي (٢/٢٢٥): وفيه ليث بن أبي سليم، وفيه كلام كثير.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٣٢).

(٦) أحمد. حديث (١٧٤٩٩)، وقال الهيثمي (٢/٢٢٦): وفيه حيي بن يعلى ولا يعرف.

(٧) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٨٧).

(٨) أحمد. حديث (١٤٧٢)، وأبو يعلى (٧٧٣)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

(٩) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٨٣).

(١٠) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٥٢)، وأصل الحديث عند مسلم برقم (٨٢٥).

يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثَ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [خ: ٣٣٩٦، م: ٢٣٧٧، د: ٤٦٦٩، حم: ٢١٦٨].

صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب، فذهب داود: إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً، وقد روى عن جمع من الصحابة، فلعلهم لم يسمعوا نهيه - عليه السلام - أو حملوه على التنزيه دون التحريم، وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها، أما الذي له سبب؛ كالمندورة وقضاء الفائتة؛ فجاز؛ لحديث كُريب عن أم سلمة، واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة؛ لحديث جبير بن مطعم وأبي هريرة، وقال أبو حنيفة: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار، ويحرم المندورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنابة، وقال مالك: يحرم فيها النوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد، غير أنه جاز فيها ركعتي الطواف؛ كذا في «المراقبة»، وقال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب؛ كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنابة وقضاء الفائتة؛ فذهب الشافعي وطائفة: إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون: إلى أن ذلك داخل في عموم النهي، واحتج الشافعي: بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ما له سبب. انتهى، قال الحافظ - بعد نقل كلام النووي هذا -: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب؛ فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر؛ وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى: المنع مطلقاً في جميع الصلوات، وقد صحَّ عن أبي بكر وكعب بن عُجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات. انتهى.

قوله: (قال شعبة: لم يسمع قنادة من أبي العالوية إلا ثلاثة أشياء... إلخ) المقصود من ذكر هذا؛ أن حديث الباب من طريق قنادة عن أبي العالوية موصول، (وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية

وَحَدِيثَ عَلِيٍّ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ».

١٣٥- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ [ت٢١، م٢١]

[١٨٤] (١٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يُعَدِّ لهما. [ضعيف الإسناد، وقوله: «ثم لم يعد لهما» منكر، قلت: جرير سمع من عطاء في الاختلاط، قال ابن معين: وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه...].

المشددة، وقوله: «أنا» عبارة عن رسول الله ﷺ، وقال ذلك ﷺ تواضعًا، إن كان قاله؛ بعد أن علم أنه سيُدُّ البشر، وقيل: عبارة عن كل قائل يقول ذلك؛ كي لا يفضل أحد نفسه على يونس - عليه السلام - قيل: وخص يونس بالذكر؛ لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيصٌ له، فبالغ في ذكر فضله، لسدِّ هذه الذريعة.

والحديث أخرجه البخاري وغيره.

١٣٥- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

[١٨٤] قوله: (نا جرير) هو: ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، الكوفي، ثم الرازي، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهْمُ من حفظه، (عن عطاء بن السائب) الثقفي، الكوفي، صدوق، اختلط في آخر عمره، قال ابن مهدي: يختم كل ليلة.

قوله: (إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال... إلخ) وفي «صحيح البخاري»^(١) من حديث أم سلمة: «صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: شغلني ناسٌ من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر»، (ثم لم يعد لهما) من عادَ يعود؛ وهذا معارضٌ بروايات عائشة رضي الله عنها، منها: قولها: «ما ترك النبي ﷺ السجدة بعد العصر عندي قط»^(٢) ومنها: قولها: «ما تركهما حتى لقي الله»، ومنها: قولها: «وما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين»؛ أخرج هذه الروايات البخاري وغيره، فوجه الجمع:

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت تعليقًا، ووصله في باب: «إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده».

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٩١).

وفي البابِ عَن عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ. وَهَذَا خِلَافٌ مَا رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يَعُدْ لهما. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أنه يحمل النبي على عدم علم الراوي؛ فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي، وكذا: ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة؛ «أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة...» الحديث، وفي رواية له عنها: «لم أراه يصليهما قبل ولا بعد» فيجمع بين الحديثين: بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته؛ فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة في رواية للبخاري: «وكان لا يصليهما في المسجد، مخافة أن تثقل على أمته».

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأبي موسى):

أما حديث عائشة وحديث أم سلمة فمر تخريجهما آنفاً، وأما حديث ميمونة: فأخرجه أحمد^(١) قال في «النيل»: في إسناده حنظلة السدوسي، وهو ضعيف، وقد أخرجه أيضاً الطبراني، وأما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) ص ٤١٦ ج ٤ بلفظ: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن)، وأخرجه ابن حبان، قال الحافظ في «الفتح»: هو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة. انتهى. قلت: أراد بحديث أم سلمة حديثها الذي أخرجه الطحاوي^(٣) بزيادة: «فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا»، ويأتي عن قريب.

قوله: (وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس)، رواه أحمد في «مسنده»^(٤) عن قبيصة بن ذؤيب، يقول: «إن عائشة أخبرت آل الزبير؛ أن رسول الله ﷺ صلى عندها

(١) أحمد. حديث (٢٦٢٩٩).

(٢) أحمد. حديث (١٩٢٣٣).

(٣) الطحاوي في «معاني الآثار». حديث (١٧٠٠).

(٤) أحمد. حديث (٢٥٠١٩).

وقد رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ: رُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ [خ: ٥٩٣، د: ١٢٧٩، ح: ٢٤٢٦٢].
 وَرُوِيَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَكَانُوا يَصَلُّونَهَا، قَالَ قَبِيصَةُ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَنَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَجِيرٍ، فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ، وَيَفْتِيهِمْ، حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ، وَلَمْ يَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ، حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، فَانصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ! نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنِ الصَّلَاةِ] بَعْدَ الْعَصْرِ.

قوله: (وقد روي عن عائشة في هذا الباب روايات) أي: مختلفة بعضها يدل على جواز الصلاة بعد العصر، وبعضها يدل على عدم الجواز، (روي عنها؛ أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى رَكَعَتَيْنِ) أخرجه البخاري^(١) وغيره، فهذا يدل على الجواز، (وروي عنها عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس)؛ هذا يدل على عدم الجواز، وقد قيل - لرفع الاختلاف -: إن رواية عائشة الأولى محمولة على الصلاة التي لها سبب، وروايتها الثانية على الصلاة التي لا سبب لها.

قلت: يؤيده ما في رواية أم سلمة عند الشَّيْخَيْنِ^(٢): «يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا؟! قَالَ: يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

وقيل: إن صلَّاهُ ﷺ بعد العصر من خصوصياته ﷺ؛ قلت: يؤيده ما رواه الطحاوي^(٣) من حديث أم سلمة، وزاد: فقلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنْقُضِيهِمَا، إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: لَا»؛ لكن هذه الرواية ضعيفة لا تقوم بها حجة؛ كما صرح به الحافظ في «الفتح»، وقال فيه: ليس في

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٩٣).

(٢) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣٧٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٣٤).

(٣) الطحاوي في «معاني الآثار». حديث (١٧٠٠).

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي؛ لأن رواية الإثبات لها سبب، فألحق بها ما له سبب، وبقي ما عدا ذلك على عمومه، والنهي فيه محمولٌ على ما لا سبب له، وأما من يرى عموم النهي، ولا يخصه بما له سبب، فيحمل الفعل على الخصوصية؛ ولا يخفى رجحان الأول. انتهى كلام الحافظ؛ فتفكر وتأمل.

قوله: (والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم: على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا ما استثني من ذلك... إلى قوله: فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك) أشار إلى حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١)، قَالَ الْحَافِظُ فِي «بَلُوغِ الْمَرَامِ»: رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(وقد قال به) - أي: بما ذكر من كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، إلا ما استثني - (قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)؛ احتجوا بأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، وبما روي في الرخصة في ذلك، قالوا بهما، (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضًا بعد العصر وبعد الصبح؛ وبه يقول سفیان الثوري ومالك بن أنس، وبعض أهل الكوفة)؛ وبه يقول أبو حنيفة؛ واحتجوا بعموم النهي، قال الشوكاني في «النيل»: قد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، فذهب الجمهور: إلى أنها مكروهة، وادعى النووي الاتفاق على ذلك، وتعبه الحافظ بأنه قد حكي عن طائفة من

السلف الإباحة مطلقًا، وأن أحاديث النهي منسوخة، قال: وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وقد اختلف القائلون بالكراهة؛ فذهب الشافعي: إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب، واستدلَّ بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر، قال الشوكاني: وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة: بأن ذلك من خصائصه؛ والدليل عليه: ما أخرجه أبو داود^(١) عن عائشة؛ أنها قالت: «كان يُصلي بعد العصر، وينهى عنهما، ويواصل وينهى عن الوصال» وما أخرجه أحمد^(٢) عن أم سلمة؛ أنها قالت: «فقلت: يا رسول الله، أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا»، قال البيهقي: وهي رواية ضعيفة، وقد احتجَّ بها الطحاويُّ على أن ذلك من خصائصه ﷺ، قال البيهقي: الذي اختصَّ به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصلُ القضاء. انتهى، وفي سند حديث عائشة: محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، وهو مدلس، ورواه عن محمد بن عمرو بالنعنة، قال: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقًا، واستدلَّ القائلون بالإباحة مطلقًا: بأدلة، ثم ذكر تلك الأدلة، وتكلم على كل واحد منها، وليس واحدٌ منها خاليًا عن الكلام، ثم قال: واعلم: أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة، فما كان أخصَّ منها مطلقًا؛ كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث عليٍّ وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده، فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ كأحاديث تحية المسجد، وأحاديث قضاء الفوات، والصلاة على الجنابة؛ لقوله ﷺ: «يا علي، ثلاثٌ لا تؤخَّر: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت...» الحديث أخرجه الترمذي^(٣)، وصلاة الكسوف؛ لقوله ﷺ: «فإذا رأيتُموها، فافزعوا إلى الصلاة»؛ والركعتين عقب التطهر، وصلاة الاستخارة وغير ذلك، فلا شك أنها أعمُّ من أحاديث الباب من وجه، وأخص منها من وجه، وليس أحدُ العمومين أولى من الآخر يجعله خاصًّا؛ لما فيه من التحكُّم؛ والوقفُ هو المتعيَّن؛ حتى يقع الترجيح بأمر خارج. انتهى كلام الشوكاني بتلخيص واختصار.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٨٠).

(٢) أحمد. حديث (٢٦١٣٨).

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (١٧١).

١٣٦- باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب [ت٢٢، م٢٢]

[١٨٥] (١٨٥) حدثنا هنادٌ، حدثنا وكيعٌ، عن كهَمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عن عبدِ الله بنِ بَرِيْدَةَ، عن عبدِ الله بنِ مَغْفَلٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمَنْ شَاءَ». [خ: ٦٢٤، م: ٨٣٨، ن: ٦٨٠، د: ١٢٨٣، ج: ١١٦٢، ح: ١٦٣٤٨، م: ١٤٤٠].
وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ.

١٣٦- باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

[١٨٥] قوله: (عن كهَمَسِ بْنِ الْحُسَيْنِ)؛ كذا في النسخ الحاضرة بالتصغير، وفي «التقريب» و«الخلاصة»: كهَمَسِ بْنِ الْحَسَنِ بالتكبير، وثقه أحمد وابن معين، (عن عبد الله بن بريدة) بن الحُصَيْبِ، الأَسْمِيّ، المَرُوزِيّ، قاضيها، ثقة، (عن عبد الله بن مغفل) صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة (٥٧) سبع وخمسين، وقيل: بعد ذلك.

قوله: (بين كل أذانين) أي: أذان وإقامة، وهذا من باب التغليب، كالقمرين للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة «أذان»؛ لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة؛ كما أن الأذان: إعلام بدخول الوقت، (صلاة) أي: وقت صلاة؛ أو المراد: صلاة نافلة؛ قاله الحافظ، قلت: لا حاجة إلى تقدير الوقت، (لمن شاء) أي: كون الصلاة بين الأذانين لمن شاء، وفي «الصحيحين»^(١): عن عبد الله بن مغفل، قال: قال النبي ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، قال في الثالثة: «لمن شاء»؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة، كذا في «المشكاة»؛ والحديث دليلٌ على جواز الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاته، وهو الحق، والقول بأنه منسوخٌ مما لا التفات إليه؛ فإنه لا دليل عليه.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن الزبير) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٢) عن سليم بن عامر، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ»؛ كذا في «نصب الراية»، ورواه محمد بن نصر أيضًا في «قيام الليل» ص ٢٦.
وفي الباب أيضًا عن أنس بن مالك، وعقبة بن عامر، وسيجيء تخريجُهُما.

(١) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. حديث (٧٣٦٨)، وانظر «صحيح مسلم» (٨٣٨).

(٢) ابن حبان. حديث (٢٤٥٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: فَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

قوله: (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.
قوله: (فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب)؛ وهو قول مالك والشافعي؛ على ما قال الحافظ في «الفتح» وهو قول أبي حنيفة، وعن مالك قول آخر: باستحبابهما، وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه، وقال في «شرح مسلم»: قول من قال: إن فعلهما يؤدِّي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها؛ خيالاً فاسدٌ منابذٌ للسنة، ومع ذلك: فزمنها يسيرٌ لا تتأخَّر به الصلاة عن أول وقتها. انتهى، قال الحافظ: ومجموع الأدلة يرشد إلى تخفيفهما كما في ركعتي الفجر. انتهى.

واحتجَّ من لم ير الصلاة قبل المغرب: بأحاديث ذكرها الحافظ الزيلعي، قال: لأصحابنا في تركها أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود^(١) عن طاوس، قال: سُئِلَ ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيتُ أحدًا على عهدِ رسولِ الله ﷺ يصلِّيهما، ورخص في الركعتين بعد العصر، قال الزيلعي: سكت عنه أبو داود ثم المنذري في «مختصره»، فهو صحيحٌ عندهما، قال النووي في «الخلاصة»: إسناده حسن.

قال: وأجاب العلماء عنه بأنه نفيٌ فتقدَّم روايةُ المثبتِ، ولكونها أصحَّ وأكثر رواة، ولما معهم من علمٍ ما لم يعلمه ابن عمر. انتهى.
قلت: جوابهم هذا حسنٌ صحيحٌ، وذكر الزيلعي هذا الجواب، وأقره، ولم يتكلم عليه بشيء.

قال الزيلعي: حديث آخر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في «سننهما»^(٢) عن حيَّان بن عبيد الله العدوي، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكَعَتَيْنِ مَا خَلَا الْمَغْرِبَ». انتهى. ورواه البزار في «مسنده» وقال: لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلاَّ حيَّان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة، لا بأس به. انتهى كلامه، وقال البيهقي^(٣) في «المعرفة»: أخطأ فيه حيَّان بن عبيد الله في الإسناد والمتن

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٨٤).

(٢) الدارقطني (١/٢٦٤). حديث (١)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٤٢٧٢).

(٣) انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي. تحت رقم (١٤٢٠).

جميعاً، أما السند: فأخرجاه في «الصحيح» عن سعيد الجريري وكهَمَس، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «بين كلِّ أذنين صلاة» قال في الثالثة: «لمن شاء»، وأما المتن: فكيف يكون صحيحاً، وفي رواية ابن المبارك، عن كهَمَس في هذا الحديث، قال: «وكان ابن بريدة، يُصَلِّي قبل المغرب ركعتين»، وفي رواية حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا قبل المغرب ركعتين»، وقال في الثالثة: «لمن شاء» خشية أن يتخذها الناس سنة؛ رواه البخاري في «صحيحه» انتهى، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» ونقل عن الفلاس؛ أنه حيَّان، فشاذة؛ لأنه - وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره - لكنه خالف الحُفَظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومته، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: «وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب»، فلو كان الاستثناء محفوظاً؛ لم يخالف بريدة راويه. انتهى.

قلت: قال الزيلعي: حديث آخر رواه الطبراني^(١) في كتاب «مسند الشاميين»، عن جابر، قال: «سألنا نساء رسول الله ﷺ، هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أن أم سلمة قالت: صلاهما عندي مرة، فسألته: ما هذه الصلاة؟! فقال: نسيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ؛ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». انتهى.

قلت: على تقدير صححة هذا الحديث؛ فجوابه هو ما ذكره الزيلعي؛ نقلاً عن النووي من أنه نفي، فتقدم رواية المُثَبَّت... إلخ.

قال الزيلعي: حديث آخر مُعْضَل، رواه محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢): أخبرنا أبو حنيفة، ثنا حماد بن أبي سليمان، أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب، فنهاه عنها، وقال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها. انتهى.

قلت: هذا الحديث لا يصلح للاستدلال؛ فإنه معضَل.

فهذه الأحاديث هي التي احتجَّ بها من منع الصلاة قبل المغرب، وقد عرفت أنه لا يصحُّ

الاحتجاج بواحد منها.

(١) الطبراني في «مسند الشاميين». حديث (٢١١٠).

(٢) محمد بن الحسن في «الآثار» (١٤٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

وادعى بعضهم: بنسخ الصلاة قبل المغرب، فقال: إنما كان ذلك في أول الأمر، حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فبين لهم بذلك وقت الجواز، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها، لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها.

قلت: هذا ادعاء محض؛ لا دليل عليه؛ فلا التفات إليه، وقد روى محمد بن نصر وغيره، من طرق قوية، عن عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم: أنهم كانوا يواظبون عليهما.

فإن قلت: قال العيني في «عمدة القاري»: ادعى ابن شاهين؛ أن هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكَعَتَيْنِ مَا خَلَا الْمَغْرِبَ»، ويزيده وضوحاً: ما رواه أبو داود في «سننه»^(١) عن طاوس، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين بعد المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلِّيهما، ورخص في الركعتين بعد العصر. انتهى كلام العيني.

قلت: قد عرفت - آنفاً - أن حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه هذا شاذ، والاستثناء فيه غير محفوظ، قد أخطأ حيّان بن عبيد الله الراوي عن عبد الله بن بريدة في الإسناد والمتن، وأما قول ابن عمر: «ما رأيت أحداً... إلخ». فقد عرفت في كلام الزيلعي بأنه نفي فتقدم رواية المثبت، ولكونها أصح وأكثر رواة، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر.

فالعجب من العيني، أنه ذكر ادعاء ابن شاهين النسخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، ولم يرد عليه، بل أقره، بل قال: ويزيده وضوحاً... إلخ.

(وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة) أي: في عهد النبي ﷺ وبحضرته وبعد وفاته، وكذلك روي عن غير واحد من التابعين، وتبعهم؛ أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة، ففي «الصحيحين»^(٢) عن أنس بن مالك، قال: «كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٨٤).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٢٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٣٦).

أصحاب النبي ﷺ يتدرون السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب»، زاد مسلم: «حتى إن الرجل الغريبَ ليدخل المسجد، فيحسبُ أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما»، وفي رواية النسائي: «قام كبارُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ»، وفي «قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي عن أبي الخير: رأيتُ أبا تميم الجِشَانِيَّ يركع الركعتين، حين يسمع أذان المغرب، فأتيتُ عقبه بن عامر الجُهَنِيَّ، فقلتُ له: ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني عبد الله بن مالك، يركع ركعتين قبل المغرب، وأنا أريد أن أغمصه؟! فقال عقبه: إنما كنا نفعله على عهد رسولِ الله ﷺ، فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

وعن زُرِّ: قدمت المدينة، فلزمتُ عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب، فكانا يصليان ركعتين قبل صلاة المغرب؛ لا يدعان ذلك.

وعن رغبان مولى حبيب بن مسلمة، قال: لقد رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ يهْبُونَ إليهما؛ كما يهْبون إلى المكتوبة، يعني: الركعتين قبل المغرب.

وعن خالد بن معدان؛ أنه كان يركع ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، لم يدعهما حتَّى لقي الله، وكان يقول: إن أبا الدرداء كان يركعهما، يقول: لا أدعهما، وإن ضربتُ بالسياط.

وقال عبد الله بن عمرو الثقفي: رأيتُ جابر بن عبد الله يُصَلِّي ركعتين قبل المغرب.

وعن يحيى بن سعيد: أنه صحبَ أنس بن مالك إلى الشام، فلم يكن يترك ركعتين عند كُلِّ أذان.

وسئل قتادة عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: كان أبو بَرَزَةَ يصلِّيهما، وكان عبد الله بن بَرَزَةَ ويحيى بن عقيل يصليان قبل المغرب ركعتين، وعن الحكم: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلي قبل المغرب ركعتين، وسئل الحسن عنهما؛ فقال: حَسَنَتَيْنِ، والله جميلتين لمن أراد الله بهما، وعن سعيد بن المسيَّب: حقُّ على كل مؤمن إذا أذن أن يركع ركعتين، وكان الأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير يركعهما، وأوصى أنس بن مالك وُلْدَهُ ألا يدعهما، وعن مكحول: على المؤذن أن يركع ركعتين على إثر التأذين، وعن الحكم بن الصلت: رأيتُ عراق بن مالك، إذا أذَّن المؤذَّنُ بالمغرب، قام فصلَّى سجدتين قبل الصلاة، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: إن كان المؤذَّنُ ليؤذِّن بالمغرب، ثم تفرع المجالس من الرجال يصلونهما. انتهى ما في «كتاب قيام الليل» بقدر الحاجة.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنَّ صَلَاتَهُمَا فَحَسَنٌ، وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ.

وفيه آثار أخرى، من شاء الوقوف عليها، فليرجع إليها.

ثم ذكر محمد بن نصر فيه: من لم ير كُعبَ الركعتين قبل صلاة المغرب، فقال^(١): عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَحَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَأَخْبَرَنِي مِنْ رَمَقَهُمْ كُلَّهُمْ؛ فَمَا رَأَى أَحَدًا مِنْهُمْ يَصَلِيهِمَا قَبْلَ الْمَغْرَبِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا لَا يَصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ»، وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ ابْنَ أَبِي هُدَيْلٍ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرَبِ؟ قَالَ: إِنَّ ذَاكَ لَا يَعْلَمُ. انْتَهَى.

وقال: ليس في حكاية هذا الذي روى عنه إبراهيم؛ أنه رمقهم، فلم يرهم يصلونهما؛ دليل على كراهتهم لهما، إنما تركوهما؛ لأن تركهما كان مباحًا، وقد يجوز أن يكون أولئك الذين حكى عنهم من حكى أنه رمقهم، فلم يرهم يصلونهما؛ قد صلواهما في غير الوقت الذي رمقهم. انتهى كلام محمد بن نصر.

قلت: على أنه قد ثبت أن إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئًا، ففي أثره الأول مجهول، وفي أثره الثاني انقطاع.

إذا عرفت هذا كله: ظهر لك بطلان قول القاضي أبي بكر بن العربي: «اختلف فيها الصحابة، ولم يفعلها أحد بعدهم»، وكذلك ظهر بطلان قول من قال بنسخ الركعتين قبل المغرب، بأثر النخعي المذكور؛ قال الحافظ في «الفتح»: والمنقول عن الخلفاء الأربعة؛ رواه محمد بن نصر وغيره، من طريق إبراهيم النخعي، عنهم؛ وهو منقطع، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة.

(وقال أحمد وإسحاق: إن صلاهما، فحسن؛ وهذا عندهما على الاستحباب) قال الحافظ في «الفتح»: إلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، وقال محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل»: وقال أحمد بن حنبل: في الركعتين قبل المغرب أحاديث جيدة، أو قال: صحاح، عن النبي ﷺ وأصحابه، وذكر حديث النبي ﷺ فقال: إلا أنه قال: «لمن شاء»؛ فمن شاء صلى، قيل له: قبل الأذان أم بين الأذان والإقامة؟ فقال: بين الأذان والإقامة، ثم قال: وإن صلى، إذا غربت الشمس وحلت الصلاة، أي: فهو

(١) محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» رقم (٤٢).

١٣٧ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ

قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ [ت ٢٣، م ٢٣م]

[١٨٦] (١٨٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ

أَنْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،

جائز، قال: هذا شيء ينكره الناس، وتبسم كالمتعجب ممن يُنكر ذلك، وسئل عنهما؟ فقال: أنا لا أفعله، وإن فعله رجلٌ، لم يكن به بأس. انتهى ما في «قيام الليل».

وقال الحافظ في «الفتح»: وذكر الأثر من أحمد أنه قال: ما فعلتهما إلا مرة واحدة، حتى سمعت الحديث. انتهى.

واحتج من قال باستحبابهما؛ بأحاديث صحيحة صريحة:

منها: حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الباب، وهو حديث صحيح؛ أخرجه الشيخان؛ كما عرفت.

ومنها: حديث عبد الله بن الزبير، الذي أشار إليه الترمذي.

ومنها: حديث أنس بن مالك، وهو حديث صحيح؛ أخرجه الشيخان، وتقدم لفظه.

ومنها: حديث عقبة بن عامر، وتقدم لفظه؛ نقلاً عن «قيام الليل»^(١)، وهو حديث صحيح؛ أخرجه البخاري.

ومنها: حديث عبد الله بن مغفل؛ «أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين»؛

أخرجه ابن حبان^(٢) في «صحيحه» وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل»، بلفظ: «إنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ» ثم قال عند

الثالثة: «لَمَنْ شَاءَ؛ خَافَ أَنْ يَحْسِبَهَا النَّاسُ سُنَّةً»، قال العلامة ابن أحمد المقرئ في

«مختصر قيام الليل»: هذا: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صح في «ابن حبان» حديث

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ»؛ فهذه الأحاديث هي التي احتج بها من قال

باستحباب الركعتين قبل المغرب؛ وهو الحق.

١٣٧ - باب مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

[١٨٦] قوله: (وعن بسر بن سعيد) المدني، العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة، جليل،

(١) محمد بن نصر «مختصر قيام الليل» (٤١).

(٢) ابن حبان. حديث (١٥٥٩)، ومحمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» (٣٩).

وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [خ: ٥٧٩، م: ٦٠٨، ن: ٥١٦، د: ٤١٢، ج: ٦٩٩، ح: ٩٦٣٨، ط: ٥، مي: ١٢٢٢].

وفي البابِ عن عائِشةَ.

من الثانية، مات سنة مئة، بالمدينة، في خلافة عمر بن عبد العزيز، (وعن الأعرج) هو: عبد الرحمن بن هُرْمُز الهاشمي مولاهم، أبو داود، المدني، ثقة، ثبت، عالم، من الثالثة، (يحدثونه) أي: يحدثون زيد بن أسلم.

قوله: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح) أي: من أدرك من صلاة الصبح ركعة بركوعها وسجودها قبل طلوع الشمس، فقد أدرك صلاة الصبح، والإدراك: الوصول إلى الشيء؛ فظاهر: أنه يكتفي بذلك، وليس ذلك مرادًا بالإجماع، فقيل: يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صَلَّى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرَّح بذلك في رواية الدراوردي، عن زيد بن أسلم؛ أخرجه البيهقي^(١) من وجهين، ولفظه: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وللنسائي^(٢) من وجه آخر: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ»، وللبيهقي^(٣) من وجه آخر: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».

ويؤخذ من هذا الردُّ على الطحاوي؛ حيث خصَّ الإدراك باحتلام الصبيِّ وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نُصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة، تفسد صلاته؛ لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة.

قوله: (وفي الباب: عن عائشة) قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»؛ رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٤)، قال صاحب «المتقى»: والسجدة - هنا - الركعة.

(١) البيهقي في «الكبرى». تحت رقم (١٦٥٠).

(٢) النسائي في «الكبرى» مرسلًا (١٥٤١).

(٣) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٦٥٣).

(٤) أحمد. حديث (٢٣٩٦٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٠٩)، والنسائي، كتاب

المواقيت. حديث (٥٥١)، وابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٧٠٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة.

قوله: (وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق) فقالوا: مَنْ أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، فقد أدرك صلاة الصبح، ولا تبطلُ بطلوعها؛ كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس، فقد أدرك صلاة العصر، ولا تبطلُ بغروبها؛ وهو الحق.

قال النووي: قال أبو حنيفة: تبطلُ صلاةُ الصُّبْحِ بطلوعِ الشمسِ؛ لأنه دخلَ وقتُ النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، والحديثُ حُجَّةٌ عليه. انتهى. قال القاري في «المرقاة» بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه: وجوابه ما ذكره صدرُ الشريعة؛ أن المذكورَ في كُتُبِ أصول الفقه؛ أن الجزءَ المقارنَ للأداءِ سببٌ لوجوب الصلاة، وآخرُ وقتِ العصر وقتٌ ناقصٌ؛ إذ هو وقتُ عبادةِ الشمسِ؛ فوجب ناقصًا، فإذا أداه أداه كما وَجَبَ، فإذا اعترض الفَسَادُ بالغروب، لا تفسُدُ، والفجرُ كلُّ وقته وقتٌ كاملٌ؛ لأن الشمس لا تُعْبَدُ قبل طلوعها؛ فوجب كاملًا، فإذا اعترض الفساد بالطلوع، تفسُدُ؛ لأنه لم يؤدّها كما وجب، فإن قيل: هذا تعليلٌ في معرض النصِّ، قلنا: لما وقع التعارضُ بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة؛ رجعنا إلى القياس؛ كما هو حكم التعارض، والقياس: رجح هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر؛ وأما سائر الصلوات: فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة؛ لحديث التَّهْيِ فيها. انتهى كلام القاري.

قلت: ما ذكره صدرُ الشريعة مردودٌ، قد رَدَّهُ الفاضل اللكنويُّ، وهو من العلماء الحنفية في «حاشيته على شرح الوقاية» حيث قال: فيه بحثٌ، وهو أن المصير إلى القياس عند تعارضِ النَّصِّينِ، إنما هو إذا لم يمكن الجمعُ بينهما، وأما إذا أمكن: يلزمُ أن يجمع، وهاهنا: العمل بكليهما ممكنٌ بأن يخصَّ صلاة العصر والفجر الوقتين من عموم حديث النهي، ويعمل بعمومه في غيرهما، وبحديث الجواز فيهما إلا أن يقال: حديث الجواز خاصٌّ، وحديث النهي عامٌّ، وكلاهما قطعان عند الحنفية متساويان في الدرجة والقوة؛ فلا يخصُّ أحدهما الآخر.

وفيه: أن قطعية العامِّ كالخاصِّ ليس متفقًا عليه بين الحنفية، فإن كثيرًا منهم وافقوا الشافعية في كون العامِّ ظنيًّا؛ كما هو مبسوطٌ في «شروح المنتخب الحسامي» وغيرها. انتهى

كلامه، وقال في «تعليقه على موطأ الإمام محمد»: لا مناصَ عن ورود أن التساقط إنما يتعيَّن عند تعذُّر الجمع وهو - هاهنا - ممكنٌ بوجوه عديدة لا تخفى على المتأمل. انتهى كلامه.

قلت: الأمر كما قال، لا ريبَ في أن الجمع - هاهنا - ممكنٌ، فمع إمكانه: القول بالتساقط باطلٌ، وقد ذكر ذلك الفاضلُ وجهًا للجمع، وهو وجه حسن، ونحن نذكر وجهًا آخر، قال الحافظ في «الفتح»: وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخةٌ لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاجُ إلى دليل؛ فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمعُ - هاهنا - ممكنٌ بأن تحمل أحاديثُ النهي على ما له سبب من النوافل، ولا شك أن التخصيصَ أولى من ادعاء النسخ. انتهى كلام الحافظ.

قال الشوكاني في «النيل»: وهذا أيضًا جمعٌ بما يوافق مذهب الحافظ، والحقُّ: أن أحاديث النهي عامَّة تشملُ كل صلاةٍ، وهذا الحديث خاصٌّ، فيبنى العامُّ على الخاصِّ، ولا يجوزُ في ذلك الوقت شيءٌ من الصلوات إلاَّ بدليل يخصه؛ سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها، قال: ومفهوم الحديث أن من أدرك أقلَّ من ركعة؛ لا يكونُ مدركًا للوقت، وأن صلواته تكونُ قضاءً، وإليه ذهب الجمهور، وقال البعضُ: أداء، والحديثُ يرُدُّه، قال: واختلفوا إذا أدركَ مَنْ لا تجبُ عليه الصلاةُ كالحائضِ تطهَّرُ، والمجنونِ يعقلُ، والمغمى عليه يفيقُ، والكافر يسلمُ، دون ركعة من وقتها، هل تجبُ عليه الصلاة أم لا؟ وفيه قولان للشافعي؛ أحدهما: لا يجب؛ وروي عن مالك؛ عملاً بمفهوم الحديث، وأصحُّهما - عن أصحاب الشافعي -: أنها تلزمه، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه أدرك جزءًا من الوقت، فاستوى قليله وكثيره، وأجابوا عن مفهوم الحديث: بأن التقييد بركعةٍ، خرَجَ مخرجَ الغالبِ، ولا يخفى ما فيه من البعد، وأما إذا أدرك أحدُ هؤلاء ركعةً، وجبت عليه الصلاةُ بالاتفاق بينهم، ومقدارُ هذه الركعة قدرُ ما يكبرُ، ويقرأ أم القرآن، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدتين.

فائدة: إدراك الركعة قبلَ خروج الوقت لا ينخصُ صلاة الفجر والعصر؛ لما ثبتَ عند البخاري ومسلم^(١) وغيرهما، من حديث أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «من أدرك ركعةً من الصلوة، فقد أدرك الصلوة»، وهو أعم من حديث الباب، قال الحافظ: ويحتملُ أن تكون «اللام» عهدية، ويؤيده أن كلاً منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلقٌ وذاك

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٠٧).

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا، فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

١٣٨- باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر [ت: ٢٤، م: ٢٤٤]

[١٨٧] [١٨٧] حَدَّثَنَا هُنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ. [م: ٧٠٥،

ن: ٦٠١، د: ١٢١١، ح: ١٩٥٤، ط: ٣٣٢].

- يعني: حديث الباب - مقيّد؛ فيحمل المطلق على المقيد. انتهى، ويمكن أن يقال: إن حديث الباب دلّ بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر، وهذا الحديث دلّ بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك، والمنطوق أرجح من المفهوم، فيتعيّن المصير إليه، ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للمزيد؛ كذا في «النيل».

قوله: (ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر؛ مثل: الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها، فيستيقظ عند طلوع الشمس وعند غروبها) قال الحافظ في «الفتح»: ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة، حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر. انتهى.

١٣٨- باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

[١٨٧] [١٨٧] قوله: (من غير خوف ولا مطر) الحديث ورد بلفظ: «من غير خوف ولا سفر»، ولفظ: «من غير خوف ولا مطر» قال الحافظ: واعلم: أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور: «من غير خوف ولا سفر» (أراد ألا تحرج) بصيغة المضارع المعلوم من «التحرج» (أمته) بالرفع على الفاعلية، وفي رواية لمسلم^(١): «أراد ألا يحرج أمته» وفي رواية أخرى له: «أراد ألا يحرج أحداً من أمته»، قال ابن سيد الناس: قد اختلف في تقييده، فروي بالياء المضمومة آخر الحروف، و«أمته» منصوب؛ على أنه مفعول، وروي:

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٠٥).

وفي الباب عن أبي هريرة.

«تخرج» بالتاء ثالثة الحروف مفتوحةً وضم «أمته» على أنها فاعله، ومعناه: إنما فعل تلك؛ لثلاثا يشق عليهم، ويثقل؛ فقصد إلى التخفيف عنهم.

قوله: (وفي الباب: عن أبي هريرة) أخرج مسلم^(١) عن عبد الله بن شقيق، قال: «خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر، حين غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصَّلَاة، قال: فجاءه رجلٌ من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصَّلَاة الصَّلَاة، فقال ابن عباس: أتعلّمني بالسنة، لا أم لك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدّق مقالته»، قال الحافظ في «الفتح»: وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادةً، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والفقهاء الكبار، وحكاها الخطابي عن جماعة من أهل الحديث. انتهى، وذهب الجمهور: إلى أن الجمع غير عذرٍ لا يجوز، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

منها: أن الجمع المذكور كان للمرض؛ وقوّاه النووي، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لو كان جمعاً ﷺ بين الصَّلَاتَيْنِ لعارض المرض، لما صلّى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر: أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته.

ومنها: أن الجمع المذكور كان لعذر المطر، قال النووي: وهو ضعيف بالرواية الأخرى: «من غير خوفٍ ولا مطر».

ومنها: أنه كان في غيم فصلّى الظهر، ثم انكشف الغيم، وبأن أن وقت العصر دخل، فصلاًها، قال النووي: وهذا أيضاً باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر؛ فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنها: أن الجمع المذكور صوريٌّ: بأن يكون آخر الظهر لآخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها، قال النووي: هذا احتمال ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالفٌ للظاهر مخالفةً لا تحتمل، قال الحافظ: وهذا الذي ضعفه قد استحسسه القرطبي ورجّحه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقوّاه ابن سيد الناس؛ بأن أبا الشعثاء - وهو راوي

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٠٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا.

[١٨٨] (١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

الحديث عن ابن عباس - قد قال به، قال الحافظ: ويقوي ما ذكره من الجمع الصوري: أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تُحْمَلَ على مطلقها؛ فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة، لا تستلزم الإخراج، ويُجمع بها بين مفترق الأحاديث، فالجمع الصوري: أولى. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: ومما يدلُّ على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري: ما أخرجه النسائي^(١)، عن ابن عباس، بلفظ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ»، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرَّح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري، ثم ذكر الشوكاني مؤيِّدات أخرى للجمع الصوري، ودفع إيراد تَرَدُّدِ عَلَيْهِ، مَنْ شَاءَ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهَا فليرجع إلى «النيل».

وهذا الجواب هو أولى الأجوبة عندي وأقواها وأحسنها؛ فإنه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الأحاديث، والله تعالى أعلم.

قوله: (وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا) أي: ما يخالف هذا الحديث المذكور، ثم رواه بقوله: «حدثنا أبو سلمة... الخ».

[١٨٨] قوله: (حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري) الجوباري، من شيوخ الترمذي ومسلم وأبي داود وابن ماجه، صدوق، مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين، (عن أبيه): سليمان التيمي، (عن حَنْشٍ) بفتح الحاء المهملة والنون، لقب حسين بن قيس الرَّحْبِيِّ أَبِي عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ، وهو متروك؛ كذا في «التقريب».

(١) النسائي في «الكبرى» (٨٨٣) مختصرًا دون قوله: «آخر الظهر...».

«مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ». [ضعيف جدًا، حنش، متروك، قال البخاري: أحاديثه منكرة جدًا، ولا يكتب حديثه].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَنْشٌ هَذَا هُوَ: أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ وَهُوَ: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَعَيْرُهُ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ.

قوله: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومرض (فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر) قال المناوي: تمسك به الحنفية على منع الجمع في السفر، وقال الشافعي: السفر عذر. انتهى.

قلت: قد جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر أحاديثٌ صحيحةٌ صريحة في «الصحيحين» وغيرهما، وحديث ابن عباس هذا ضعيفٌ جدًا. قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة حنش بن قيس: حديثه: «من جمع بين الصلاتين...» الحديث، لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ولا أصل له، وقد صحَّ عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر. انتهى. وأما قول الحاكم بعد روايته في «المستدرک»: هذا حديث صحيح، فقد ردّه الذهبي؛ كما صرح به المناوي، وعلى تقدير صحته: فالجواب هو ما قال الشافعي من أن السفر عذر.

قوله: (وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال أحمد: متروك، وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف، وقال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مرة: متروك، وقال السعدي: أحاديثه منكرة جدًا، وقال الدارقطني: متروك، وعدّ الذهبي حديثه: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ...» إلخ؛ من منكراته.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم ألا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة) قال الترمذي في آخر كتابه في «كتاب العلل» ما لفظه: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمولٌ به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سفرٍ ولا مطرٍ»، وحديث النبي ﷺ، أنه قال: «إذا شرب الخمر، فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة، فاقتلوه».

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ

انتهى، قال النووي في «شرح مسلم»: وهذا الذي قاله الترمذي في حديث «شارب الخمر» هو كما قاله، فهو حديثٌ منسوخ، دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس، فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال، ثم ذكر تلك الأقوال، وقد مرّت في كلام الحافظ، وقاله صاحبُ «دراسات اللبيب»: هذا القولُ منه - أي: من الترمذي - غريبٌ جدًّا؛ وجه الغرابة: أنا قدّمنا أن عدَمَ الأخذِ بالحديثِ ممَّن ينسب إليه ذلك إنما يتحقّق إذا لم يُجب عن ذلك الحديث، ولم يحمله على محملٍ، وأما إذا فعل ذلك: فقد أخذ به، وهذا الحديث - يعني: حديث ابن عباس - كثرت في تأويله أقوالُ العلماء ومذاهبُهُم فيه، ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه، وإن كانت بعضها بعيدة، كيف يطلق عليه: أنه لم يعمل به أحد من العلماء، وإن أراد الترمذي أنه لم يعمل بظاهره من غير تأويلٍ أحدٍ من العلماء، فيبطلُ قوله: «كل حديث في كتابي هذا معمول به ما خلا حديثين»، فإن كل حديث في كتابه ليس مما لم يؤول أصلاً وعمل بظاهره، على أن هذا الحديث عملَ بظاهره جماعة من العلماء، ثم ذكر قول النووي: «وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذة عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشافعيّ الكبير من أصحاب الشافعي، عن أبي إسحاق المروزي، وعن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر. انتهى كلامه.

قلت: الأمر كما قال صاحب «الدراسات».

قوله: (ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض،) يقول أحمد وإسحاق) وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء، كذا في «صحيح البخاري» معلقًا. ووصله عبد الرزّاق، قال الحافظ في «الفتح»: ووصله عبد الرزّاق في «مصنّفه» عن ابن جريج، عنه قال: واختلف العلماء في المريض، هل يجوزُ له أن يجمعَ بين الصلاتين، كالمسافر، لما فيه من الرفق به أو لا، فجوزه أحمد وإسحاق، واختاره بعض الشافعية، وجوّزه مالكٌ بشرطه، والمشهور عن الشافعيّ وأصحابه: المنع، ولم أر في المسألة نقلًا عن أحد من الصحابة. انتهى كلام الحافظ.

وقال العينيّ في «عمدة القاري»: قال عياض: الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات تكون تارة سنة، وتارة رخصة، فالسنّة: الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة:

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطْرِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

فالجمع في السفر والمرض والمطر، فمن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل - عليه الصلاة والسلام - وقد أمه، فلم ير الجمع في ذلك، ومن خصه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه، وقاس المرض عليه، فنقول: إذا أبيع للمسافر الجمع بمشقة السفر، فأحرى أن يباح للمريض، وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيمم، وأما الجمع في المطر: فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء، وعنه قولة شاذة، أنه لا يجمع إلا في مسجد رسول الله ﷺ، ومذهب المخالف: جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في المطر. انتهى ما في «العمدة».

(وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر؛ وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى» في باب جمع المقيم لمطر أو غيره، بعد ذكر حديث ابن عباس: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» ما لفظه: قلت: وهذا يدلُّ بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض، وإنما خولف ظاهرُ منطوقه في الجمع لغير عذر؛ للإجماع، ولأخبار المواقيت، فنُبِّئني فحواه على مقتضاه، وقد صحَّ الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض، ولمالك^(١) في «الموطأ» عن نافع، أن عمر كان إذا جمَعَ الأمراءَ بينَ المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم، وللأثر في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه قال: من السنَّة إذا كان يوم مطيرٌ أن يجمع بين المغرب والعشاء. انتهى كلام ابن تيمية.

قلت: أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني، ولم أقف على سنده، فالله أعلم بحاله، كيف هو صحيحٌ أو ضعيفٌ، وقد أثبت الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» جواز الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعدار، وبسَط فيه، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه.

فإن قيل: كيف جَوَّزوا الجمع بين الصلاتين لعذر المرض والمطر، وقد قال الإمام محمد في «موطئه»: «بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْأَذَاقِ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا

١٣٩- باب مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ [ت٢٥، ٢٥م]

[١٨٩] (١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث، عن مكحول. انتهى؛ فقول عمر هذا بإطلاقه: يدلُّ على أن الجمع بين الصلاتين مطلقًا كبيرةً من الكبائر، سواءً كان من عذرٍ أو من غير عذرٍ؟ فالجواب من قبل المجوزين أن المراد بالجمع في قول عُمر المذكور: الجمعُ من غير عذرٍ، يدلُّ عليه: ما أخرجه الحاكم^(١) عن أبي العالية عن عمر، قال: «جمعُ الصلاتين من غير عذرٍ من الكبائر»، قال: وأبو العالية لم يسمع من عمر، ثم أسند عن أبي قتادة، أن عُمر كتَبَ إلى عامل له: «ثلاثٌ من الكبائر: الجمع بين الصلاتين من غير عذرٍ، والفرارُ من الزحف...» الحديث، قال: وأبو قتادة أدرك عُمر، فإذا انضم هذا إلى الأول، صار قويًّا، قالوا: فقول عمر هذا لا يضرُّنا، فإنه يدلُّ على المنع من الجمع من غير عذرٍ، والعذرُ قد يكون بالسفر، وقد يكون بالمطرٍ وبغير ذلك، ونحن نقول به، وقالوا أيضًا: من عرض له عُذرٌ يجوز له الجمعُ إذا أراد ذلك، وأما إذا لم يكن له ذلك، ولم يرد الجمعُ، بل ترك الصلاة عمدًا، إلى أن دخل وقت الأخرى، فهو أثمٌ بلا ريب.

١٣٩- باب مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

أي: في ابتدائه، والأذان لغة: الإعلام، وشرعًا: الإعلام بوقت الصلاة بالفاظٍ مخصوصةٍ، قال الحافظ في «الفتح»: وردت أحاديث تدلُّ على أن الأذان شُرِعَ بمكَّة قبل الهجرة، فذكر تلك الأحاديث، ثم قال: والحق: أنه لا يصحُّ شيءٌ من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر، بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذانٍ منذ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ بمكَّة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر، ثم حديث عبد الله بن زيد. انتهى كلام الحافظ.

والمراد بحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن زيد اللذان رواهما الترمذي في هذا الباب.

[١٨٩] قوله: (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي) أبو عثمان البغدادي من شيوخ الترمذي والشيخين وغيرهم، وثقه النسائي، مات سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومئتين، (نا أبي)

(١) الحاكم. حديث (١٠٢٠) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، ولم أجده من طريق أبي العالية عن عمر، والله أعلم.

محمدُ بنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الله ابنِ زيِّدٍ، عن أبيه، قال: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُّؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى

هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، الحافظ، الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجَمَلُ، صدوق يُغربُ؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة» وهامشها: وثقه ابن معين والدارقطني والنسائي وأبو داود، (عن محمد بن إبراهيم التيمي) المدني، كنيته أبو عبد الله، ثقة، له أفراد، من الرابعة، (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الأنصاري المدني، ثقة، (عن أبيه) هو: عبد الله بن زيد الأنصاري، الخزرجي، صحابي مشهور، أُريَ الأذنان، مات سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عثمان.

قوله: (إن هذه لرؤيا حق)، أي: ثابتة صحيحة، صادقة (فإنه أُنْدَى) قال الجزريُّ في «النهاية» أي: أرفع وأعلى صوتًا، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعد، انتهى، وفي «القاموس»: «أُنْدَى»: كثر عطاياه أو حسن صوته. انتهى، وفيه أيضًا النَّداء، بالضم والكسر: الصوت، والنَّدى: بُعْدُهُ، وهو نديُّ الصوت، كـ «غنيّ»: بعيدُهُ. انتهى.

قلت: والأحسنُ: أن يراد بـ «أُنْدَى» - هاهنا -: أحسنُ وأعذبُ وإلا لكان في ذكر قوله: «أمدًا» بعده تكرار، وعلى هذا: ففي الحديث دليلٌ على اتخاذ المؤدِّن حسن الصوت، وقد أخرج الدارمي^(١) وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة، أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بنحو عشرين رجلاً، فأذَّنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذنان، ولا بن خزيمة؛ أنه ﷺ قال: «لقد سمعتُ في هؤلاء تَأذِينَ إنسانٍ حسنِ الصوتِ»^(٢)، وصحَّحه ابن السكن، كذا في «التلخيص» و«النيل».

قلت: وحديث أبي محذورة هذا أخرجه النسائي^(٣) أيضًا، ولفظه: قال: لما خرج رسولُ الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم، فسمعناهم يؤدِّنون بالصلاة، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد سمعتُ في هؤلاء تَأذِينَ إنسانٍ حسنِ الصوتِ، فأرسل إلينا، فأذَّننا رجلٌ رجُلٌ، وكنتُ آخرهم، فقال حين أذنتُ: تعال،

(١) الدارمي، كتاب الصلاة. حديث (١١٩٦)، وابن خزيمة. حديث (٣٨٥).

(٢) ابن خزيمة. حديث (٣٨٥).

(٣) النسائي، كتاب الأذنان. حديث (٦٣٣).

وَأَمَدٌ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَوَيْتَادِ بَدَلِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أُثْبِتُ». [د: ٤٩٩، ج: ٧٠٦، ح: ١٦٠٤٣، م: ١١٨٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي وبرك عليّ ثلاث مرّات، ثم قال: اذهب فأذن عند البيت الحرام... «الحديث.

(وَأَمَدٌ صَوْتًا مِنْكَ) أَي: أَرْفَعُ وَأَعْلَى صَوْتًا مِنْكَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اتِّخَاذِ الْمُؤَدِّنِ رَفِيعَ الصَّوْتِ وَجَهِيرَهُ، (فَأَلْقَى): أَمَرَ مِنَ الْإِلْقَاءِ، (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى بِلَالٍ (مَا قِيلَ لَكَ) أَي: فِي الْمَنَامِ، (وَلِيْتَادِ) أَي: وَلِيُوذِّنْ بِلَالًا، (بِذَلِكَ) أَي: بِمَا تَلْقَى إِلَيْهِ، (وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ) أَي: لِلْعَجَلَةِ، جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ، (لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ) أَي: بِلَالًا، يَعْنِي: أَذَّنَ، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَلِكَ أُثْبِتُ) حَيْثُ أَظْهَرَ الْحَقَّ ظَهورًا، وَازْدَادَ فِي الْبَيَانِ نُورًا؛ قَالَ الْقَارِي، وَالظَّاهِرُ: أَنْ يَقُولَ: حَيْثُ أَظْهَرَ الْحَقَّ إِظْهَارًا، وَزَادَ فِي الْبَيَانِ نُورًا.

قوله: (وفي الباب: عن ابن عمر) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، فذكر فيه كلمات الأذان والإقامة، وأخرجه ابن ماجه، فلم يذكر فيه لفظ «الإقامة» وزاد فيه شعرًا، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١) فذكره بتمامه، قال البيهقي في «المعرفة»^(٢): قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فضل الأذان خبرٌ أصحُّ من هذا، لأن محمدًا سمعه من أبيه، وابن أبي ليلي لم يسمع من عبد الله بن زيد. انتهى، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٣)، ثم قال: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار... إلى آخر لفظ البيهقي، وزاد: خبر ابن إسحاق هذا ثابتٌ صحيحٌ؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلّسه ابن

(١) ابن حبان، حديث (١٦٧٩).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٦٥٢).

(٣) ابن خزيمة. تحت رقم (٣٧٢).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أْتَمَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى وَمَثْنَى وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً. وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ رَبِّ. وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ. وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ لَهُ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ.

إسحاق. انتهى، وقال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح. انتهى؛ كذا في «نصب الراية».

واعلم: أن الترمذي روى هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، بلفظ: «عن»، ورواه أبو داود من طريقه، عنه، بلفظ: «حدثني»، ولذلك قال الذهلي وغيره: محمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلَّسه.

قوله: (وقد روى هذا الحديث: إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، أتم من هذا الحديث، وأطول، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة) أخرجه أبو داود^(١)، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي - وهو: إبراهيم بن سعد - عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، حدثني أبي عبد الله بن زيد: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل، ليضرب به للناس؛ لجمع الصلاة، طاف بي، وأنا نائم، رجلٌ يحمل ناقوسًا في يده فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول: إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ... الخ.

قوله: (ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان) قال

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٩).

[١٩٠] (١٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

الحافظ في «التلخيص» - بعد ذكر قول الترمذي هذا -: وكذا قال البخاري، وفيه نظر، فإن له عند النسائي^(١) وغيره حديثاً غير هذا في «الصدقة»، وعند أحمد^(٢) آخر في «قصة النبي ﷺ شعرة وأظفاره، وإعطائه لمن تحضّل له أضحية». انتهى كلام الحافظ.

قلت: إن كان هذان الحديثان صحيحين، فلا شك في أن قول الترمذي هذا نظراً، وإلا فلا وجه للنظر، كما لا يخفى على المتأمل، فتأمل.

[١٩٠] قوله: (حدّثنا أبو بكر بن أبي النضر) قال في «التقريب»: أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغدادي، قد ينسب لجدّه، اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد وقيل: أحمد، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم، مشهور وأبو بكر: ثقة. انتهى، قلت: هو من شيوخ الترمذي ومسلم، مات سنة (٢٤٥) خمس وأربعين ومئتين، (نا الحجّاج بن محمد) المصّيصي الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصّيصية، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدّم بغداد قبل موته، (قال ابن جريج)، اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة، فقيه فاضل، وكان يدلس ويُرسل.

قوله: (كان المسلمون حين قدموا المدينة) أي: من مكة في الهجرة، (فيتحنيون الصلوات) أي: يقدرّون أحيانها؛ ليأتوا إليها، والحين: الوقت والزمان، (فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً) قال النووي: قال أهل اللغة: هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم، وجمعه: نواقيس، والنقّس: ضربُ الناقوس، وقال في «النهاية»: الناقوس هي خشبةٌ طويلةٌ تضربُ بخشبة أصغرَ منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلواتهم. انتهى، (وقال بعضهم: اتخذوا قرناً) القرن: هو البوق الذي ينفخ فيه، يقال له بالفارسية: ناي بزرک،

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٦٣١٣).

(٢) أحمد. حديث (١٦٠٣٩).

أَوَّلًا تَبْعُثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». [خ: ٦٠٤، م: ٣٧٧، ن: ٦٢٥، حم: ٦٣٢١].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

والمراد أنه ينفخ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، (أو لا تبعثون رجلاً) الواو: للعطف على مقدر، أي: أتقولون بموافقة اليهود والنصارى، ولا تبعثون؟ والهمزة: لإنكار الجملة الأولى، ومقررة للثانية، (ينادي بالصلاة) قال القاضي عياض: ظاهره أنه إعلامٌ ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها، قال النووي: هذا الذي قاله محتملٌ أو متعين، فقد صحَّ في حديث عبد الله بن زيد في «سنن أبي داود والترمذي»، وغيرهما: «أنه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى رسول الله ﷺ يخبره به فجاء عمر، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لقد رأيتُ مثل الذي رأى...» وذكر الحديث، فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر، فيكون الواقع الإعلام أولًا. ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان، فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك: إما بالوحي، وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ، وليس هو عملاً بمجرد المنام، هذا ما لا شكَّ فيه؛ بلا خلاف، انتهى كلام النووي، قال الحافظ في «الفتح»: كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله: «الصلاة جامعة» أخرجه ابن سعد في «الطبقات»^(١) من مراسيل سعيد بن المسيب. انتهى.

(يا بلال، قم فناد بالصلاة) قال الحافظ في «الفتح» في رواية الإسماعيلي: «فأذن بالصلاة»، قال عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها، لا خصوص الأذان المشروع، وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي، فحمل قوله: «أذن» على الأذان المشروع، وطعن في صحة حديث ابن عمر، وقال: عجباً لأبي عيسى كيف صحَّحه، والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد. انتهى، وقال الحافظ: ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمنا، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر: إنه مجمع على صحته. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(١) ابن سعد في «الطبقات» (١/٢٤٦).

١٤٠- باب L جاء في الترجيع في الأذان [ت ٢٦٦، ٢٦٦م]

[١٩١] (١٩١) حدثنا بشر بن معاذ البصري، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أخبرني أبي وجدِّي جميعاً، عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً - قال إبراهيم: مثل أذاننا - قال بشر: فقلت له: أعد عليّ، فوصف الأذان بالترجيع. [ن: ٦٢٨، د مطولاً: ٥٠٤].

قال أبو عيسى: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه.

١٤٠- باب ما جاء في الترجيع في الأذان

هو: إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت، قال ابن قدامة في «المغني»: اختيار أحمد من الأذان أذان بلال، وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق، وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبي محذورة، وهو مثل ما وصفنا، إلا أنه ليس فيه الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، إلا أن مالكا قال: التكبير في أوله مرتان حسب، فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي: تسع عشرة كلمة. انتهى.

[١٩١] قوله: (ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة) الجُمحيّ المكيّ، يكنى أبا إسماعيل، صدوق، يخطئ، (قال: أخبرني أبي وجدِّي جميعاً عن أبي محذورة) أما أبوه: فهو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وأما جده: فهو عبد الملك بن أبي محذورة، قال في «التقريب»: مقبول، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان.

قوله: (وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً) أي: لقنه الأذان كلمة كلمة، (قال إبراهيم) هو: ابن عبد العزيز المذكور في السند، (قال بشر) هو: ابن معاذ، شيخ الترمذي، (فقلت له) أي: لإبراهيم، (فوصف الأذان بالترجيع) كذا روى الترمذي هذا الحديث مختصراً، ورواه أبو داود والنسائي مطولاً.

قوله: (حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه) من غير وجه

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قال القاري في «المرفأة شرح المشكاة»: قال النووي: حسن نقله ميرك، وقال ابن الهمام: إسناده صحيح. انتهى، وهذه الرواية نص صريح في أن الترجيع من سنة الأذان.

ومنها: ما رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه^(١)، عنه، قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ...» الحديث، وإسناده صحيح.

فهذه الروايات كلها نصوص صريحة في ثبوت الترجيع ومشروعيتها، وأجاب عن هذه الروايات من لم يقل بالترجيع بأجوبة، كلها مخدوشة واهية جدًا، فمنها: ما ذكره ابن الهمام في «فتح القدير» فقال: روى الطبراني في «الأوسط»^(٢) عن أبي محذورة، يقول: «أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا، اللَّهُ أَكْبَرُ...» إلخ، ولم يذكر ترجيعًا، فتعارضًا فتساقطًا، ويبقى حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالمًا عن المعارض. انتهى، وردّه القاري في «المرفأة شرح المشكاة» حيث قال: وفيه أن عدم ذكره في حديث لا يعد معارضًا؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، والزيادة من الثقة مقبولة، نعم: لو صرح بالتلفي كان معارضًا مع أن المثبت مقدم على النافي. انتهى.

ومنها: ما قال الطحاوي أنه يحتمل أن الترجيع إنما كان؛ لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه، فقال النبي ﷺ: «ارجع وامدّد من صوتك» هكذا اللفظ في هذا الحديث. انتهى، وهذا التأويل مردود، فإنه وقع في رواية أبي داود^(٣): «ثم ارجع، فمدّد من صوتك» بزيادة لفظ: «ثم» ولفظه هكذا: «قُل: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ».

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٢)، والنسائي، كتاب الأذان. حديث (٦٣١)، وابن ماجه، كتاب الأذان. حديث (٧٠٩).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (١١٠٦).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٣).

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، مرّتين مرّتين، قال: ثم ارجع فمُدّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله... «إلخ، فمعنى قوله: «ثم ارجع فمُدّ من صوتك»، أي: اخفض صوتك بالشهادتين مرتين مرتين، ثم ارجع، فمُدّ من صوتك، وارفعه بهما مرّتين مرّتين، يدلُّ عليه رواية أبي داود التي ذكرناها قبلَ هذا بلفظ: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفضُ بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله... «إلخ، والرواياتُ بعضها يفسر بعضها، ويرد هذا التأويل أيضاً ما رواه الترمذي^(١) في هذا الباب بإسناد صحيح عن أبي محذورة، بلفظ: «إنَّ النبيَّ ﷺ علّمه الأذانَ تسعَ عشرة كلمة، والإقامة سبعَ عشرة كلمة».

ومنها: ما ذكره أبو زيد الدبوسي في «الأسرار» وتبعه بعض شراح «الهداية» من أن النبي ﷺ أمره بذلك، لحكمة رويت في قصته، وهي أن أبا محذورة كان يبغض رسول الله ﷺ قبل الإسلام بغضاً شديداً، فلما أسلم أمره رسول الله ﷺ وعرك أذنه، وقال له: ارجع وامدُد بها من صوتك، ليعلم أنه لا حياة من الحق، أو ليزيد محبةً لرسول الله ﷺ بتكرير الشهادتين، وردّه العيني حيث قال: هذا ضعيفٌ، فإنه خفضَ صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضاً بعد أن رَفَعَ صوته بالتكبير، ولم ينقل في كتب الحديث أنه عرَكَ أذنه. انتهى.

ومنها: ما قال ابن الجوزي في «التحقيق» من أن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يُسلم، فلما أسلم، ولقنه النبي ﷺ الأذان، أعاد عليه الشهادة وكرّرها، لتثبت عنده، ويحفظها، ويكرّرها على أصحابه المشركين، فلما كرّرها عليه ظنها من الأذان.

ومنها: ما قال صاحبُ «الهداية» من أن ما رواه، كان تعليماً، فظنه ترجيعاً، وقد ذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» هذه الأقوال، وقال: هذه الأقوال متقاربة في المعنى، ثم ردّها، فقال: ويردّها لفظ أبي داود، قلتُ: يا رسول الله، علّمني سنّة الأذان، وفيه: «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، تخفضُ بها صوتك، ثم ترفع صوتك بها» فجعله من سنّة الأذان، وهو كذلك في «صحيح ابن حبان» و«مسند أحمد». انتهى، وكذلك ردّ هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في «الدراية».

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (١٩٢).

قلت: ولرد هذه الأقوال وجوه أخرى، منها: أن فيها سوء الظن بأبي محذورة، ونسبة الخطأ إليه، من غير دليل، ومنها: أن أبا محذورة كان مقيمًا بمكة مؤدًا لأهلها إلى أن توفي، وكانت وفاته سنة (٥٩) تسع وخمسين، وكل من كان في هذه المدة بمكة من الصحابة ومن التابعين كانوا يسمعون تأذينه بالترجيع، وكذلك يسمع كل من يرد في مكة في مواسم الحج، وهي مجمع المسلمين فيها. فلو كان ترجيع أبي محذورة غير مشروع، وكان من خطئه؛ لأنكروا عليه ولم يقروه على خطئه؛ ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبي محذورة في ترجيعه في الأذان، فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال، وثبت أن الترجيع من سنة الأذان، بل ثبت إجماع الصحابة على سنيته على طريق الحنفية، فتفكر، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا: «أبكار المئذنين» في نقد آثار السنن.

واستدل لمن لم يقل بمشروعية الترجيع: بما رواه مسلم^(١)، عن عمر بن الخطاب، مرفوعًا: «إذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ...» الحديث، قيل: يستفاد من هذا الحديث أن الأذان ليس فيه الترجيع.

وأجيب عنه: بأنه يستفاد منه أيضًا أن الأذان ليس فيه تربعُّ التكبير، ولا تثنية باقي الكلمات؛ فما هو الجوابُ عنهما هو الجوابُ عن الترجيع.

واستدل أيضًا بحديث عبد الله بن زيد، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: حديث عبد الله بن زيد هو أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع؛ فدلَّ على أن الترجيع غير مسنون. انتهى، وقد عرفت جوابه في كلام النووي، وقال الطحاوي في «شرح الآثار»: كره قوم أن يقال في أذان الصبح: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»؛ واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان، وخالفهم في ذلك آخرون، فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد «الفلاح»، وكان الحجة لهم في ذلك: أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد، فقد علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك: فلمَّا علمه رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة، كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجب استعمالها. انتهى كلام الطحاوي.

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٥).

[١٩٢] [١٩٢] حدثنا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. [د: ٥٠٢، ن: ٦٢٨، ج: ٧٠٩، حم: ١٤٩٥٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ: سَمْرَةُ بْنُ مَعِيَرٍ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الْأَذَانَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ.

قلت: فكذلك يقال: إن الترجيع - وإن لم يكن في حديث عبد الله بن زيد - فقد علّمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك، فلما علّمه رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة، كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد؛ فوجب استعماله.

[١٩٢] قوله: (نا عفان) هو: ابن مسلم، (علمه الأذان تسع عشرة كلمة) أي: مع الترجيع، والحديث نص صريح في سُنَّةِ التَّرجيع في الأذان، (والإقامة) بالنصب، أي: علمه الإقامة (سبع عشرة كلمة) قال ابن الملك: لأنه لا ترجيع فيها، فانحذف عنها كلمتان، وزيدت الإقامة شفعاً، تفصيله: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أربع كلمات؛ ثلاثٌ منها تأكيدٌ، وأشهد أن لا إله إلا الله: مرتان؛ المرة الثانية تأكيدٌ، وكذا: أشهد أن محمداً رسول الله: مرتان، وحيّ على الصلاة: مرتان، وحيّ على الفلاح: مرتان، وقد قامت الصلاة: مرتان، والله أكبر، الله أكبر، كلمتان، ولا إله إلا الله: كلمة واحدة، وبهذا قال أبو حنيفة، والإقامة عند مالكٍ إحدى عشرة كلمةً، لأنه يقول: «كلُّ كلمة مرة واحدة، إلا كلمة التكبير والإقامة»، كما رواه ابن عمر وأُس؛ كذا ذكره الطَّيْبِيُّ؛ كذا في «المراقبة».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي، (وأبو محذورة اسمه: سمرة) وقيل: أوس، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان؛ قاله الحافظ، (ابن معير) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية، وقيل: عمير بن لوذان، وأبو محذورة هذا: صحابي مشهور، مكِّي، مؤدّن مَكَّةَ، مات بها سنة تسع وخمسين، وقيل: تأخر بعد ذلك أيضاً، (وقد رُوِيَ عن أبي محذورة؛ أنه كان يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ) أخرجه الدارقطني، وسيجيء لفظه.

تنبه: قال صاحب «بذل المجهود» - تحت حديث أبي محذورة - ما لفظه: وهذا الحديث

يحتجُّ به على سُنِّيَةِ الترجيع في الأذان، وبه قال الشافعيُّ ومالك؛ لأنه ثابت في حديث أبي محذورة، وهو حديثٌ صحيحٌ؛ أخرجه مسلم، مشتملٌ على زيادة غير منافية، فيجِبُ قبولها، وهو أيضًا متأخَّر عن حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حُنين، وحديث عبد الله بن زيد في أوَّل الأمر؛ ويرجِّحه أيضًا عمل أهل مكة والمدينة. انتهى، وقال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: واستمرَّ الترجيعُ في مكَّة إلى عهد الشافعيِّ، وكان السلف يشهدون موسم الحجِّ كلَّ سنةٍ، ولم ينكر أحدٌ. انتهى.

قلت: والأمر كما قال، ولكنهما - مع هذا الاعتراف - لم يقولا بسنية الترجيع في الأذان، فأما صاحب «بذل المجهود»، فأجاب عن حديث أبي محذورة: بأن الترجيع في أذانه لم يكن لأجل الأذان، بل كان لأجل التعليم؛ فإنه كان كافرًا، فكرر رسولُ الله ﷺ الشهادتين برفع الصوت؛ لترسخا في قلبه، كما تدلُّ عليه قصَّته المفصَّلة، فظنَّ أبو محذورة أنه ترجيعٌ، وأنه في أصل الأذان. انتهى.

قلت: هذا الجواب مردودٌ، كما عرفت آنفًا، ثم قال صاحبُ «البذل» - مستدلًّا على عدم سُنِّيَةِ الترجيع - ما لفظه: وقد روى الطبرانيُّ في «معجمه الأوسط»^(١) عن أبي محذورة؛ أنه قال: «ألقي علي رسولُ الله ﷺ الأذانَ حرفًا حرفًا، الله أكبر، الله أكبر...» إلى آخره، لم يذكر فيه ترجيعًا. انتهى.

قلت: أجب عن هذه الرواية في «نصب الراية» فقال - بعد ذكر هذه الرواية -: وهذا معارضٌ للرواية المتقدِّمة التي عند مُسلم وغيره، ورواه أبو داود في «سننه»: حدَّثنا الثُّفيليُّ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، فذكره بهذا الإسناد، وفيه ترجيعٌ. انتهى.

ثم قال: وأيضًا يدلُّ على عدم الترجيع: ما رواه أبو داود والنسائي^(٢)، عن ابن عمر؛ إنما كان الأذانُ على عهد رسولِ الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامةُ مرةً غير أن يقول: قد قامتِ الصَّلَاة. انتهى.

قلت: قد تقدَّم الجوابُ عن هذه الرواية، فتذكَّر، ثم هذه الروايةُ إن تدلُّ على عدم الترجيع، فتدلُّ أيضًا على عدم تثنية الإقامة؛ فعليهم أن يقولوا بعدم تثنيتها أيضًا، وأما

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (١١٠٦).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥١٠)، والنسائي، كتاب الأذان. حديث (٦٢٨).

١٤١- باب مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ [ت ٢٧، م ٢٧]

[١٩٣] [١٩٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. [خ: ٦٠٣، م: ٣٧٨، ن: ٦٢٦، د: ٥٠٨، ج: ٧٣٠، ح: ١٢٥٥٩، م: ١١٩٤].

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

صاحب «العرف الشذي» فقال: إن رجَّع الحنفي في الأذان، ففي «البحر» أنه يباح، ليس بسنة ولا مكروه، وعليه الاعتماد، وقال: الحق ثبوت الترجيع، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع: أن بلالاً استمر أمره بين يدي رسول الله ﷺ قبل تعليمه - عليه السلام - الأذان أبا محذورة وبعده. انتهى.

قلت: قد استمر الترجيع أيضاً من حين تعليمه - عليه السلام - الأذان بالترجيع أبا محذورة إلى عهد الشافعي؛ كما اعترف هو به، فحاصل الكلام: أنه ليس لإنكار سنية الترجيع في الأذان وجه إلا التقليد أو قلَّة الاطلاع.

١٤١- باب مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

[١٩٣] قوله: (قال: أمر بلال) بصيغة المجهول، (أن يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء، أي: يأتي بألفاظه شفعا، قال الزين بن المنير: وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله: «مثنى» أي: مرتين مرتين، وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه؛ لكن لم يختلف في كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله: «مثنى» على ما سواها، (ويوتر الإقامة) أي: يأتي بألفاظها مرة مرة، زاد في رواية «الصحيحين»: «إلا الإقامة»، قال الحافظ في «الدرية»: وفي بعض طرقه: «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»، وقال في «بلوغ المرام»: وللنسائي: «أمر النبي ﷺ بلالاً». انتهى، فرواية النسائي نص صريح في أن الأمر هو النبي ﷺ، والروايات يفسر بعضها بعضاً، وبهذا ظهر بطلان قول العين في «شرح الكنز»: «لا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يذكر الأمر، فيحتمل أن يكون هو النبي ﷺ أو غيره».

قوله: (وفي الباب: عن ابن عمر) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي^(١)، بلفظ: «إنما

(١) أحمد. حديث (٥٥٤٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥١٠)، والنسائي، كتاب الأذان. حديث

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً، غير أنه يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» وإسناده صحيح.

وفي الباب أيضًا: عن عبد الله بن زيد، وله طريقان كلاهما صحيحان:

الأول: ما رواه أبو داود في «سننه»^(١) من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس . . .» وفيه: «ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»؛ ورواه أحمد في «مسنده»^(٢) من هذا الطريق، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقي في «المعرفة»: قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فضل الأذان خبرٌ أصحُّ من هذا؛ لأن محمدًا سمعه من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. انتهى، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٣)، ثم قال: سمعت محمد بن يحيى الذهلي، يقول: ليس في أخبار . . . إلى آخر لفظ البيهقي، وزاد: خبرُ ابن إسحاق هذا ثابتٌ صحيحٌ؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلّسه ابن إسحاق، وقال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح. انتهى ما في «نصب الراية».

والطريق الثاني: ما رواه أحمد في «مسنده»^(٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: «لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضربَ بالناقوس، يجمع للصلاة الناس . . .» الحديث، وفيه: «ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٩).

(٢) أحمد. حديث (١٦٠٤٣)، وابن حبان. حديث (١٦٧٩).

(٣) ابن خزيمة. تحت رقم (٣٧٢).

(٤) أحمد. حديث (١٦٠٤٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَنَسٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

إِلَّا اللَّهَ»، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» - بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ -: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ: هَذَا أَمْثَلُ الرِّوَايَاتِ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيَّبِ، قَدْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ [وَابْنُ] إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ. انْتَهَى مَا فِي «التَّلْخِصِ»، وَقَالَ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» نَقْلًا عَنْ «غَايَةِ الْمَقْصُودِ» بَعْدَ نَقْلِ هَذَا الطَّرِيقِ مِنْ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَقَالَ: هَذِهِ أَمْثَلُ الرِّوَايَاتِ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيَّبِ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَمَتَابَعُهُ هَؤُلَاءِ لِمَحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ: تَرْفَعُ احْتِمَالَ التَّدْلِيْسِ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ عِنْنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ. انْتَهَى مَا فِي «العون».

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا: عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»، وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(١)، بَلْفِظٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»؛ قَالَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»، وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ فِي حَدِيثِ لَأَبِي مَحْذُورَةَ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَقِيمَ وَاحِدَةً. انْتَهَى.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) إلا أن مالكًا يقول: إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد: «قد قامت الصلاة»، وأما الشافعي وأحمد وإسحاق: فعندهم إحدى عشرة كلمة، فإنهم يقولون بثنية: «قد قامت الصلاة» واستدلوا بحديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي، وبحديث عبد الله بن زيد، ذكرناه من طريقين، وأما مالك: فاستدل بحديث أنس المذكور في الباب، وقول الشافعي ومن تبعه هو الراجح المعول عليه، قال الحازمي في «كتاب الاعتبار»: رأي أكثر أهل العلم: أن الإقامة فرادى، وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والشافعي، وأصحابه، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والأوزاعي، وأهل الشام، وإليه ذهب

(١) الدارقطني (١/٢٣٨) (٨)، وابن خزيمة. حديث (٣٧٧).

الحسنُ البصريُّ ومحمَّد بن سيرين، وأحمد بن حنبل، ومن تبعهم من العراقيين، وإليه ذهب يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومن تبعهما من الخراسانيين، وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس. انتهى كلام الحازمي.

قلت: وأجاب عن أحاديث الباب من لم يقل بإفراد الإقامة؛ كالحنفية بأجوبة كلها مخدوشة لا يطمئن بواحد منها القلب السليم، فقال بعضهم: إن إفراد الإقامة كان أولاً، ثم نسخ بحديث أبي محذورة الذي رواه أصحاب السنن، وفيه: تشنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس؛ فيكون ناسخاً.

وعُرض: بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة: التبريع والتبريع؛ فكان يلزمهم القول به.

وقد أنكر الإمام أحمد على من ادعى النَّسخَ بحديث أبي محذورة، واحتجَّ بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة، وأقر بلائاً على إفراد الإقامة، وعلمه سعد القرظ، فأذن به بعده، كما رواه الدارقطني والحاكم^(١).

وقال بعضهم: إن إفراد الإقامة منسوخٌ بحديث: «إن بلائاً كان بعد النبي ﷺ يقيمُ مثني مثني»، ورد هذا: بأنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح، وما روي عنه في ذلك، فهو ضعيف؛ كما ستعرف، ولو سلم أنه صحيح، فليس فيه دلالةٌ على النَّسخ؛ لاحتمال أن بلائاً كان مذهب الإباحة والتَّخيير.

وأجاب العيني في «البنية» بأن ما رواه الشافعيُّ محمولٌ على الجَمع بين الكلمتين في الإقامة والتفريق في الأذان، وعلى الإتيان قولاً بحيث لا ينقطع الصوت.

ورَدَّ: بأن هذا تأويل باطلٌ يبطله حديثُ عبد الله بن زيد المذكور، بلفظ: «ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»؛ وكذا يبطله حديثُ أنس المذكور، فتأويل العيني هذا مردودٌ عليه.

والحق: أن أحاديث إفراد الإقامة صحيحةٌ ثابتةٌ محكمةٌ ليست بمنسوخة ولا بمؤولة، نعم: قد ثبت أحاديث تشنية الإقامة أيضاً، وهي أيضاً محكمةٌ ليست بمنسوخة ولا بمؤولة،

(١) الدارقطني (١/٢٣٦). حديث (١)، والحاكم (٦٥٥٤، ٦٥٥٥).

١٤٢- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى [ت٢٨، م٢٨]

[١٩٤] (١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا: فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. [ضعيف الإسناد، ابن أبي ليلى، ضعفه غير واحد لأجل حفظه].

وعندي: الأفراد والثنية كلاهما جائزان، والله تعالى أعلم، قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن حبان وابن جرير: إلى أن ذلك من الاختلاف المباح؛ فإن ربيع التكبير الأول في الأذان أو ثنائه، أو رجّع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردا كلها، أو إلّا «قد قامت الصلاة» فالجميع جائز، وعن ابن خزيمة: إن ربيع الأذان ورجّع فيه، ثنى الإقامة، وإلا أفردا، قيل: ولم يقل بهذا التفصيل أحد قبله. انتهى كلام الحافظ.

١٤٢- باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

أي: مرتين مرتين.

[١٩٤] قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، ثقة من صغار العاشرة؛ كذا في «التقريب»، قلت: روى عنه الأئمة الستة، (نا عقبة بن خالد) بن عقبة السكوني، أبو مسعود، الكوفي، المجدر بالجيم، صدوق، صاحب حديث، (عن ابن أبي ليلى) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الفقيه، المقرئ، حَدَّثَ عَنْ: الشعبي، وعطاء، والحكم، ونافع، وعمرو بن مرة، وطائفة، وكان أبوه من كبار التابعين؛ فلم يدرك الأخذ عنه، حَدَّثَ عَنْ: شعبة، والسفيانان، وزائدة، ووكيع، وخلائق؛ قاله الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»، وقال: حديثه في وزن الحسن، ولا يرتقي إلى الصَّحَّةِ؛ لأنه ليس بالمتقن عندهم. انتهى، (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجَمَلِيِّ، المرادي، أبي عبد الله، الكوفي، الأعمى، ثقة، عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، وهو من رجال الكتب الستة، (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة، من الثانية؛ كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: أدرك مئة وعشرين من الصحابة الأنصارين، مات سنة ثلاث وثمانين.

قوله: (شفعًا شفعًا) أي: مثنى مثنى، (في الأذان والإقامة) استدلل به من قال بتثنية

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: رَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ.....

الإقامة، وحديث أفراد الإقامة أصح وأثبت، وقد ثبت بطريقتين صحيحين عن عبد الله بن زيد أفراد الإقامة؛ كما عرفت فيما تقدم.

قوله: (حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١)، فقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بَرْدَانِ أَخْضِرَانِ، فَقَامَ عَلَيَّ حَائِطٌ، فَأَذَنَ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى»، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ» عَنْ وَكَيْعٍ بِهِ، قَالَ فِي «الْإِمَامِ»: وَهَذَا رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ عَلَى مَذْهَبِ الْجَمَاعَةِ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّ جِهَالَةَ أَسْمَائِهِمْ لَا تَضُرُّ؛ كَذَا فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ».

قلت: في إسناده الأعمش، وهو مدلس، ورواه عن عمرو بن مرة بالنعنة، (وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ثنا أصحاب رسول الله ﷺ....)

إلخ، لم أقف عليه.

قوله: (وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى) أي: المذكور في الباب، (وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد) قال البيهقي في «كتاب المعرفة»: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه: فروي عنه، عن عبد الله بن زيد، وروي عنه، عن معاذ بن جبل، وروي عنه، قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ حُزَيْمَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَلَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ

(١) ابن أبي شيبة (٢١١٨)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٨٢٩).

منهما، ولا من بلال؛ فإن معاذًا توفي في «طاعون عمواس» سنة ثمان عشرة، وبلالٌ توفي بدمشق سنة عشرين، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لست بقين من خلافة عمر، وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيري، فثبت انقطاع حديثه. انتهى كلامه؛ كذا في «نصب الراية» ص ١٤٠ ج ١، وحديث عبد الله بن زيد هذا: له روايات، فمنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ومنها ما أخرجه الطحاوي^(١) بلفظ: «قال: أخبرني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله ابن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة»، قال بعضهم: إسناده صحيح.

قلت: في إسناده أيضًا الأعمش؛ ورواه عن عمرو بن مرة بالنعنة.

ومنها ما أخرجه البيهقي في «الخلافيات» من طريق أبي العُميس، قال: سمعت عبد الله ابن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده؛ «أنه أرى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: علمهن بلالاً، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم»؛ قال الحافظ في «الدراية»: إسناده صحيح.

قلت: ذكرُ تثنية الإقامة في هذا الحديث غير محفوظ، فإنه قد تفرد به أبو أسامة، عن أبي العُميس، ورواه عبد السلام بن حرب، عنه، فلم يذكر فيه تثنية الإقامة، وعبد السلام بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبي العُميس، وأكثرهم عنه رواية، قال الزيلعي في «نصب الراية» نقلًا عن البيهقي: وقد رواه عبد السلام بن حرب، عن أبي العُميس، فلم يذكر فيه تثنية الإقامة، وعبد السلام أعلم الكوفيين بحديث أبي العُميس؛ وأكثرهم عنه رواية. انتهى، ومنها: ما أخرجه أبو عوانة^(٢) يعقوب بن إسحاق الحافظ في «صحيحه»، عن عمرو بن شبة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري، «سمعتُ أذانَ رسولِ الله ﷺ، فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى».

قلت: في إسناده انقطاع؛ لأن الشعبي لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وفيه المغيرة، وهو ابن مقسم، وهو مدلس، وروى هذا الحديث عن الشعبي بالنعنة.

وفي الباب: عن أبي محذورة؛ «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة

(١) الطحاوي في «معاني الآثار» (٧٦٠).

(٢) أبو عوانة (٧٤٥).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

سَعَى عَشْرَةَ كَلِمَةً؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «بَابِ التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ»، وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ^(١).

قوله: (قال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه؛ قال الشوكاني في «النيل»: وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء: إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، ولفظ: «قد قامت الصلاة»؛ فإنها مثنى مثنى؛ واستدلوا: بهذا الحديث - يعني: حديث أنس المذكور في الباب المتقدم - وحديث عبد الله بن زيد - يعني: الذي ذكرناه في الباب المتقدم - وحديث ابن عمر - يعني: الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم - قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء، والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام: أن الإقامة فرادى، قال أيضًا: مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله: «قد قامت الصلاة» إلا مالكا؛ فإن المشهور عنه أنه لا يكررها، وذهب الشافعي في قديم قوله: إلى ذلك، قال النووي: ولنا قول شاذ؛ أنه يقول في التكبير الأول: «الله أكبر» مرة، وفي الأخيرة مرة، ويقول: «قد قامت الصلاة» مرة، قال ابن سيد الناس: وقد ذهب إلى القول: بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة: عمر بن الخطاب، وابنه، وأنس، والحسن البصري، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ويحيى بن يحيى، وداود، وابن المنذر، قال البيهقي: ممن قال بإفراد الإقامة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، وعمر ابن عبد العزيز، قال البغوي: هو قول أكثر العلماء، وذهبت الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة: إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم، مع زيادة: «قد قامت الصلاة» مرتين؛ واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد، عند الترمذي وأبي داود، بلفظ: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا؛ في الأذان والإقامة» وأجيب عن ذلك: بأنه منقطع؛ كما قال الترمذي، وقال الحاكم والبيهقي: الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة، وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلي عن عبد الله بن زيد، ويجاب عن هذا الانقطاع:

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (١٩٢)، والنسائي، كتاب الأذان. حديث (٦٢٩)، والدارمي، كتاب

بأن الترمذي قال - بعد إخراج هذا الحديث، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الله بن زيد - ما لفظه: وقال شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي: حدثنا أصحاب محمد ﷺ؛ «أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام»، قال الترمذي: وهذا أصح. انتهى، وقد روى ابن أبي ليلي عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، والمقداد، وبلال، وكعب بن عُجرة، وزيد بن أرقم، وحذيفة بن اليمان، وصُهيب، وخلق يطول ذكرهم، وقال: أدركت عشرين ومئة من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار، فلا علة للحديث؛ لأنه على الرواية عن عبد الله، بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة، وهو في حكم المسند، وعلى روايته عن الصحابة، عنه مُسندٌ، ومحمد بن عبد الرحمن - وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه - فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة، ومتابعة شعبة - كما ذكر ذلك الترمذي -: مما يصحح خبره، وإن خالفاه في الإسناد وأرسلوا، فهي مخالفة غير قاذحة.

واستدلوا أيضًا: بما رواه الحاكم والبيهقي في «الخلافيات»، والطحاوي، من رواية سويد بن غفلة؛ «أن بلالاً كان يثنى الأذان والإقامة» وادعى الحاكم فيه الانقطاع، قال الحافظ: ولكن في رواية الطحاوي^(١): «سمعت بلالاً»؛ ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة، عن جبر بن علي عن شيخ يقال له: الحفص، عن أبيه، عن جده، وهو: سعد القرظ، قال: أذن بلالٌ حياة رسول الله ﷺ، ثم أذن لأبي بكر في حياته، ولم يؤذن في زمان عمر، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر، وأما ما رواه أبو داود من أن بلالاً ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر، فكان بها حتى مات، فهو مرسلٌ، وفي إسناده: عطاء الخراساني، وهو مدلسٌ، وروى الطبراني في «مسند الشاميين»^(٢) من طريق جنادة بن أبي أمية، عن بلال؛ «أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى». وفي إسناده ضعف، قال الحافظ: وحديث أبي محذورة في ثنية الإقامة مشهورٌ عند النسائي وغيره، انتهى، وحديث أبي محذورة حديثٌ صحيحٌ ساقه الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين، وقال: هذا حديث حسنٌ على شرط أبي داود والترمذي والنسائي، وسيأتي ما أخرجه عنه الخمسة؛ «أن

(١) الطحاوي في «معاني الآثار» (٧٦٣).

(٢) الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٣٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، كَانَ قَاضِي الكُوفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ.

النَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ عَنْ حَدِيثِ بِلَالٍ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِإِتْيَانِ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ؛ وَبِلَالًا أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ أَوَّلَ مَا شُرِعَ الْأَذَانُ فَيَكُونُ نَاسِخًا، وَقَدْ رَوَى أَبُو الشَّيْخِ: «أَنَّ بِلَالَ أَذَّنَ بِمَثْنَى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَأَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ»، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ أَحَادِيثَ تَثْنِيَةِ الْإِقَامَةِ صَالِحَةٌ لِلْحَاجَةِ بِهَا، وَأَحَادِيثَ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَصَحَّ مِنْهَا؛ لِكَثْرَةِ طَرَقِهَا، وَكَوْنِهَا فِي الصَّحِيحِينَ، لَكِنِ أَحَادِيثَ التَّثْنِيَةِ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الزِّيَادَةِ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا لَازِمٌ؛ لَا سِيَّمَا مَعَ تَأَخُّرِ تَارِيخِ بَعْضِهَا؛ كَمَا عَرَفْنَاكَ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ وَتَثْنِيَتِهَا، قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ: إِلَى إِجَازَةِ الْقَوْلِ لِكُلِّ مَا رَوَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَحَمَلُوهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ، وَقَالُوا: كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعُ ذَلِكَ، وَعَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَنْ شَاءَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ، وَمَنْ شَاءَ ثَمْنِيًّا، وَمَنْ شَاءَ ثَمْنِيًّا، وَمَنْ شَاءَ أَفْرَدَهَا، إِلَّا قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَرَّتَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. انْتَهَى.

قلت: ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما: من جواز إفراد الإقامة وتثنيتهما، هو القول الراجح المعول عليه، بل هو المتعين عندي، ولما كانت أحاديث إفراد الإقامة أصح وأثبت من أحاديث تثنيتهما، لكثرة طرقها، وكونها في الصحيحين؛ كان الأخذ بها أولى، وأما قول الشوكاني: «لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة، فالمصير إليها لازم» ففيه نظر؛ كما لا يخفى على المتأمل.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة)، وهو قول أبي حنيفة؛ قال الحازمي في «كتاب الاعتبار» - في باب تثنية الإقامة، بعد ذكر حديث أبي محذورة الذي فيه: «وعلمني الإقامة مرتين مرتين» - ما لفظه: اختلف أهل العلم في هذا الباب: فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى؛ وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة؛ واحتجوا في الباب: بهذا الحديث - يعني: حديث أبي محذورة - ورأوه محكمًا ناسخًا لحديث بلال، ثم ذكر حديث بلال بإسناده عن أنس، بلفظ: «إنهم ذكروا الصلاة عند النبي ﷺ، فقال: نوروا نارًا أو اضربوا ناقوسًا، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»، وقال:

هذا حديث صحيح [ليس له علة]، ثم قال: قالوا: وهذا ظاهر في النسخ؛ لأن بلاً أُمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان؛ على ما دلَّ عليه حديث أنس، وأما حديث أبي محذورة كان عام حنين، وبين الوقتين مدةً مديدةً، قال: وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم، فأروا أن الإقامة فرادى، وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس، وأجابوا عن حديث أبي محذورة: بوجه، منها: أن من شرط النسخ، أن يكون أصحَّ سنداً وأقومَ قاعدةً في جميع جهات الترجيحات؛ على ما قرَّره في «مقدمة الكتاب»؛ وغير مخفيٍّ على من الحديث صناعتُهُ: أن حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات؛ فضلاً عن الجهات كلها، ومنها: أن جماعة من الحُقَّاط ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة؛ بدليل ما أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن عليِّ الفقيه، فذكر بإسناده عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبرني جدِّي عبد الملك بن أبي محذورة؛ أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وقال عبید الله بن الزبير الحميدي، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، قال: أدركت جدِّي وأبي وأهلي يُقيمون، فيقولون: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة؛ حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد أبي محذورة؛ ففي بقاء أبي محذورة وولده على إفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وَقَعَ فيما روي في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة، قال: ثُمَّ لو قَدَرنا أن هذه الزيادة محفوظة، وأن الحديث ثابت، ولكنه منسوخ، وأذان بلال هو آخر الأذنين؛ لأن النبي ﷺ لَمَّا عاد من حنين ورجع إلى المدينة؛ أقر بلاً على أذانه وإقامته. انتهى كلام الحازمي.

قلت: قد تكلم القاضي الشوكاني على هذه الوجوه التي ذكرها الحازمي في الجواب عن حديث أبي محذورة، فقال: وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة عن حديث أبي محذورة بأجوبة: منها: أن من شرط النسخ أن يكون أصحَّ سنداً وأقومَ قاعدة، وهذا ممنوع؛ فإن المعتمد في النسخ مجرد الصحة لا الأصحية، ومنها: أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة، ورووا من طريق أبي محذورة، «أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»، كما ذكر ذلك الحازمي في «النسخ والمنسوخ» وأخرجه البخاري في «تاريخه» والدارقطني وابن خزيمة، وهذا الوجه غير نافع؛ لأن القائلين بأنها غير

١٤٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّرْسُلِ فِي الْأَذَانِ [٢٩٦م، ٢٩٦م]

[١٩٥] (١٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْمُنْعِمِ

مَحْفُوظَةٌ، غَايَةٌ مَا اعْتَدَرُوا بِهِ: عَدَمَ الْحِفْظِ، وَقَدْ حَفِظَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْأَثْمَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةَ عَلِيٍّ مَنْ لَا يَعْلَمُ، وَأَمَّا رَوَايَةُ إِيْتَارِ الْإِقَامَةِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَلَيْسَتْ كَرَوَايَةِ التَّشْفِيعِ، عَلَى أَنَّ الْاعْتِمَادَ: عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الزِّيَادَةِ.

وَمِنَ الْأَجُوبَةِ: أَنَّ تَثْنِيَةَ الْإِقَامَةِ لَوْ فَضِرْضَ أَنَّهَا مَحْفُوظَةٌ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ بِهَا ثَابِتٌ؛ لَكَانَتْ مَنْسُوخَةً؛ فَإِنَّ أَذَانَ بِلَالٍ هُوَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَادَ مِنْ حُنَيْنٍ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَقْرَبَ بِلَالًا عَلَى أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ، قَالُوا: وَقَدْ قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَلَيْسَ حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَقْرَبَ بِلَالًا عَلَى أَذَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَهَذَا أَنْهَضُ مَا أَجَابُوا بِهِ؛ وَلَكِنَّهُ مَتَوَقَّفٌ عَلَى نَقْلِ صَحِيحٍ أَنَّ بِلَالًا أَدْنَى بَعْدَ رَجُوعِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَفْرَدَ الْإِقَامَةَ، وَمَجْرَدُ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَا يَكْفِي؛ فَإِنَّ ثَبْتَ ذَلِكَ؛ كَانَ دَلِيلًا لِمَذْهَبِ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْكُلِّ، وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ عَقَبَ الْآخَرَ مُشْعَرًا بِجَوَازِ الْجَمِيعِ لَا بِالنَّسْخِ؛ انْتَهَى كَلَامُ الشُّوْكَانِيِّ.

قُلْتُ: قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ بِلَالًا أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَيْضًا أَنَّهُ أَدْنَى حَيَاتِهِ ﷺ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَادَ مِنْ حُنَيْنٍ أَمْرَ بِلَالًا بِتَثْنِيَةِ الْإِقَامَةِ، وَمَنْعَهُ مِنْ إِفْرَادِهَا؛ فَالظَّاهِرُ هُوَ مَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٤٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّرْسُلِ فِي الْأَذَانِ

أَي: بِقَطْعِ الْكَلِمَاتِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَالتَّائِي فِي التَّلْفُظِ بِهَا، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: التَّرْسُلُ: التَّمَهُّلُ وَالتَّائِي، مِنْ قَوْلِهِمْ: «جَاءَ فُلَانٌ عَلَى رِسْلِهِ»، وَالْحَدْرُ: ضِدُّ ذَلِكَ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ، وَقَطْعُ التَّطْوِيلِ، وَهَذَا مِنْ آدَابِ الْأَذَانِ وَمَسْتَحَبَّاتِهِ؛ قَالَ: الْأَذَانُ: إِعْلَامُ الْغَائِبِينَ، وَالتَّثْبُتُ فِيهِ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، وَالْإِقَامَةُ: إِعْلَامُ الْحَاضِرِينَ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّثْبُتِ فِيهَا.

[١٩٥] قَوْلُهُ: (نَا الْمُعَلَّى) بِفَتْحِ ثَانِيهِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ (ابْنُ أَسَدٍ) الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، أَخُو بَهْزٍ، ثِقَةٌ ثَبَّتَ، لَمْ يَخْطِئْ إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ؛ كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ»، (نَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ) بِنِ

- هُوَ صَاحِبُ السَّقَاءِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ! إِذَا أذُنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [ضعيف جدًا، آفته: عبد المنعم، متروك، لكن قوله: «ولا تقوموا...» صحيح].

[١٩٦] [١٩٦] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ. وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

نعيم الأسواري، أبو سعيد البصري، (هو صاحب السقاء) هو: لقب عبد المنعم، ولعله كان يسقي الناس الماء، قال الحافظ في «التقريب»: متروك، (نا يحيى بن مسلم) البصري، قال الحافظ: مجهول، (عن الحسن وعطاء) الحسن هو: الحسن بن يسار البصري، وعطاء هو: عطاء بن أبي رباح المكي.

قوله: (إذا أذنت فترسل) أي: تأنّ ولا تعجل، والرّسّل بكسر الراء وسكون السين: التّؤدّة، والترسّل: طلبه، (وإذا أقمتم فاحدر) أي: أسرع وعجّل في التلّفّظ بكلمات الإقامة؛ كذا في «المجمع»، وقال الحافظ في «التلخيص»: الحدر؛ بالحاء والداد المهملتين: الإسراع، ويجوز في قوله: «فاحدر» ضمّ الدال، وكسرها؛ قال ابن قدامة: وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤدّن بيت المقدس: «إذا أذنت فترسّل، وإذا أقمتم فاحذم»، قال الأصمعي: وأصل الحذم في المشي: إنما هو الإسراع، وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه. انتهى (والمعتصر) هو من يؤذيه بول أو غائط، أي: يفرغ الذي يحتاج إلى الغائط، ويعصر بطنه وفرجه؛ كذا في «المجمع» و«المراقبة»، (ولا تقوموا حتى تروني) أي: خرجت، وسيأتي توضيح هذا في «باب: الإمام أحقّ بالإقامة».

[١٩٦] قوله: (وهو إسناد مجهول): فإن فيه يحيى بن مسلم البصري، وهو مجهول، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» - بعد ذكر هذا الحديث، وذكر كلام الترمذي هذا - ما لفظه: وعبد المنعم هذا ضعّفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًا، لا يجوز

الاحتجاج به، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»^(١) عن عمرو بن فائد الأسواري، ثنا يحيى بن مسلم، به سواء، ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه؛ غير عمرو بن فائد، ولم يخرجاه. انتهى، قال الذهبي في «مختصره»: وعمرو بن فائد: قال الدارقطني: متروك. انتهى، وقال الحافظ في «التلخيص»: وروى الدارقطني^(٢) من حديث سويد بن غفلة، عن علي؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان، ونحدر الإقامة» وفيه عمرو بن شمير؛ وهو متروك، وقال البيهقي^(٣): روي بإسناد آخر، عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة، ثم ساقه، وقال: الإسناد الأول أشهر، يعني: طريق جابر، وروى الدارقطني^(٤) من حديث عمر موقوفاً: نحوه، وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤدّن بيت المقدس، وهو تابعي قديم مشهور. انتهى.

وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن عدي^(٥)، وضعّفوه إلا الحاكم، فقال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد، قال الحافظ: لم يقع إلا في روايته هو، ولم يقع في رواية الباقيين؛ لكن عندهم فيه عبد المُنعم صاحب السقاء، وهو كافٍ في تضعيف الحديث. انتهى.

فائدة: حديث الباب يدلُّ على أن المؤدّن يقول كلَّ كلمة من كلمات الأذان بنفسٍ واحدٍ؛ فيقول التكبيرات الأربع في أول الأذان بأربعة أنفس؛ يقول: الله أكبر، بنفسٍ ثم يقول: الله أكبر؛ بنفسٍ آخر، ثم يقول: الله أكبر؛ بنفسٍ آخر، ثم يقول: الله أكبر، بنفسٍ آخر، وعلى هذا يقول كلَّ كلمة بنفسٍ واحدٍ، لكن قال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: يستحبُّ للمؤدّن أن يقول كلَّ تكبيرتين بنفسٍ واحدٍ، فيقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر؛ بنفسٍ واحد، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر؛ بنفسٍ آخر. انتهى؛ ووجهه بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها: «الله أكبر الله أكبر» أولاً وآخرًا، وهذا - وإن كان صورة ثنية - فهو بالنسبة إلى الأذان إفرادًا، وتعقّب عليه الحافظ في «الفتح» بأن هذا إنما يتأتّى في أول الأذان لا في

(١) الحاكم. حديث (٧٣٢).

(٢) الدارقطني (٢٣٨/١) (٩).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (١٨٥٨).

(٤) الدارقطني (٢٣٨/١) (١٠).

١٤٤- باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان [٣٠م، ٣٠٠م]

[١٩٧] (١٩٧) حدثنا محمودُ بنُ عَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَيُدَوِّرُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا،

التكبير الذي في آخره، وعلى ما قاله النووي: ينبغي للمؤدِّن أن يفرِّد كلَّ تكبيرة من اللتين في آخره بنفس. انتهى.

قلت: ما قال الحافظُ حسنٌ موجهٌ؛ لكن يستأنس لما قال النووي؛ من أن المؤدِّن يقولُ كلَّ تكبيرتين بنفسٍ واحدٍ في أول الأذان وفي آخره: بما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن عمر بن الخطاب، قال: «قال رسولُ الله ﷺ: إذا قال المؤدِّن: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، فقال أحدكم: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللهُ، قال: أشهد أن لا إله إلا اللهُ، ثم قال: أشهد أن محمداً رسولُ اللهِ، قال: أشهد أن محمداً رسولُ اللهِ، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، قال: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، ثم قال: لا إله إلا اللهُ، قال: لا إله إلا اللهُ؛ من قلبه؛ دخل الجنة». انتهى.

فقوله ﷺ: «إذا قال المؤدِّن اللهُ أكبر اللهُ أكبر، فقال أحدكم: اللهُ أكبر اللهُ أكبر» في أول الأذان، وكذا في آخره، يدلُّ بظاهره على ما قال النووي، والله تعالى أعلم.

١٤٤- باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان

[١٩٧] قوله: (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء مصغراً السوائي، ثقة، (عن أبيه) هو: أبو جحيفة، واسمه: وهب بن عبد الله السوائي، مشهور بكنيته، ويقال له: وهبُ الخير، صحابي معروف وصحب علياً، مات سنة (٧٤) أربع وسبعين.

قوله: (رأيتُ بلالاً يؤذن ويدور) أي: عند الحَيْعَلَتَيْنِ، (ويتبع): من الإِتْبَاعِ (فاه) أي: فمه، (هاهنا وهاهنا) أي: يميناً وشمالاً، وفي رواية وكيع عند مسلم^(٢) قال: «فجعلتُ أتبعُ فاهُ هاهنا وهاهنا، يميناً وشمالاً، يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؛ قال الحافظ

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٥).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة (٥٢٠، ٦٨٨).

وإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ - أَرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمَ - فَخَرَجَ بِإِلَافٍ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ، قَالَ سُفْيَانُ: نُرَاهُ حَبْرَةً. [خ: ٣٧٦ و ٦٣٤ و ٣٥٦٦، م بنحوه: ٥٠٣، ن: ١٣٧ و ٥٣٩٣، د: ٥٢٠ و ٦٨٨، ج مختصراً: ٧١١، ح: ١٨٢٦٨ و ١٨٢٦٩، مي مختصراً: ١١٩٨ و ١٤٠٩].

في «الفتح» - بعد ذكر هذه الرواية -: فيه تقييدٌ للالتفات في الأذان، وأن محلّه عند الحَيْعَلَتَيْنِ. انتهى، وروى هذا الحديث قيس بن الربيع، عن عون، فقال: «فلما بلغ: حيّ على الصلّاة، حيّ على الفلاح» لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر، أخرجه أبو داود، قال الحافظ في «الفتح»: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة، عنى: استدارة الرأس، ومن نفاها، عنى استدارة الجسد كلّهُ. انتهى.

(وإصبعاه في أذنيه) جملةٌ حالية، أي جاعلاً لإصبعيه في أذنيه، والإصبع: مثلثة الهمزة والباء، (ورسول الله ﷺ في قُبَّةٍ)، قال الجزريُّ في «النهاية»: القُبَّة من الخيام: بيت صغيرٌ مستديرٌ وهو من بيوت العرب، (أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه، والظاهر: أن قائل «أراه» هو عونٌ، والضمير المنصوب: يرجع إلى أبي جُحيفة، (قال: من آدم) بفتحيتين، جمعٌ أديم، أي: جلد، (بالعَنْزَةِ) بفتح العين والنون والزاي: عصاً أقصرُ من الرمح، لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة؛ قاله الحافظ، وقال الجزريُّ في «النهاية»: العَنْزَةُ مثل نصف الرمح، أو أكبرُ شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعُكَّازَةُ: قريبٌ منها. انتهى. (فركزها) أي: غرزها، (بالبطحاء) يعني: بطحاء مَكَّة وهو موضعٌ خارج مكة، وهو الذي يقال له: الأبطح؛ قاله الحافظ، قلت: ويقال له: «المحصَّب» أيضاً، (يمر بين يديه الكلب والحمار)، قال الحافظ: أي: بين العَنْزَةِ والقِبْلَةِ، لا بينه وبين العنزة، ففي رواية عمر بن أبي زائدة: «ورأيتُ الناسَ والدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ العَنْزَةِ» (وعليه حلة حمراء) الحُلَّة؛ بضم الحاء؛ إزارٌ ورداءٌ، قال الجزريُّ في «النهاية»: الحلة واحد الحُلل وهي: برود اليمن، ولا تسمّى حُلَّةً إلَّا أن تكون ثوبين من جنسٍ واحدٍ، (كأني أنظر إلى بريق ساقيه) أي: لمعانهما، والبريق: اللمعان.

(قال سفیان) هو: الثوري الراوي عن عون، (نراه حَبْرَةً) بكسر المهملة وفتح الموحدة، أي: نظن أن الحُلَّة الحمراء التي كانت عليه ﷺ لم تكن حمراءً بحتاً، بل كانت حبرةً، يعني: كانت فيها خطوطٌ حُمْر، فإنَّ الحَبْرَةَ؛ على ما في «القاموس» و«المجمع» هي ضربٌ من برود

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَجِبُونَ أَنْ يُدْخَلَ الْمُؤَدَّنُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ.....

من اليمن موسى مخطط، وقال ابن القيم: إن الحُلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، وغَلِطَ من قال: إنها كانت حمراء بحثًا، قال: وهي معروفة بهذا الاسم. انتهى، وتعقب الشوكاني عليه: بأن الصحابيَّ قد وصفها بأنها حمراء، وهو من أهل اللسان، والواجب: الحملُ على المعنى الحقيقي، وهو: الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز - أعني: كون بعضها أحمر دون بعض - لا يُحملُ ذلك الوصفُ عليه إلا لموجب، فإن أراد ذلك - معنى الحُلة الحمراء لغةً - فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، انتهى كلام الشوكاني، وقد عقد الإمام البخاريُّ في «صحيحه» بابًا بلفظ: «باب الصلاة في الثوب الأحمر» وأورد فيه هذا الحديث، قال الحافظ في «الفتح»: يشير إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية، فإنهم قالوا: يكره، وتأولوا حديث الباب: بأنها كانت حُلة من برود فيها خطوط حُمر. انتهى، ويأتي الكلام في هذه المسألة في موضعها باليسر، إن شاء الله.

قوله: (حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاريُّ ومسلم؛ إلا أنهما لم يذكر في إدخال الإصبعين في الأذنين ولا الاستدارة.

وفي الباب: عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤدَّن رسول الله ﷺ قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جدِّه، «أن رسول الله ﷺ أمرَ بلالاً أن يجعلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ: إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ»؛ أخرجه ابن ماجه^(١)، وهو حديث ضعيفٌ. وفي الباب روايات أخرى.

قوله: (وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يدخل المؤدَّن إصبعيه في أذنيه في الأذان) قالوا: في ذلك فائدتان؛ إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه: حديثٌ ضعيفٌ، أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ، عن بلال، وثانيتها: أنه علامة للمؤدَّن، ليعرف من رآه على بعدٍ أو كان به صممٌ أنه يؤدَّن؛ قاله الحافظ، وقال: لم يرد تعيين الإصبع التي يستحبُّ وضعها، وجزم النووي؛ أنها المسبحة، وإطلاق الإصبع مجازٌ عن الأنملة. انتهى.

(١) ابن ماجه، كتاب الأذان. حديث (٧١٠).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا، يُدْخَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَأَبُو جَحِيْفَةَ اسْمُهُ: وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيَّ.

١٤٥- باب مَا جَاءَ فِي التَّوْبِ فِي الْفَجْرِ [٣١٤م، ٣١٤]

[١٩٨] (١٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ لِي

قوله: (وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضًا يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي) لا دليل عليه من السنة، وأما القياس على الأذان، فقياسٌ مع الفارق، قال القاري في «المراقبة» في شرح حديث عبد الرحمن بن سعد: «إن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، قال: إنه أرفع لصوتك» ما لفظه: قال الطيبي: ولعلَّ الحكمة أنه إذا سَدَّ صمَاحِيَهُ لَا يَسْمَعُ إِلَّا الصَّوْتِ الرَّفِيعَ فَيَتَحَرَّى فِي اسْتِقْصَائِهِ، كَالْأَطْرَشِ، قِيلَ: وَبِهِ يَسْتَدَلُّ الْأَصْمُ عَلَى كَوْنِهِ أَذَانًا، فَيَكُونُ أَبْلَغَ فِي الْإِعْلَامِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ وَلَا يَسُنُّ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى أْبْلَغِيَّةِ الْإِعْلَامِ، لِحُضُورِ السَّامِعِينَ. انْتَهَى.

(وَأَبُو جَحِيْفَةَ اسْمُهُ: وَهَبُ [ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ] السُّوَائِيَّ) بِمُضْمُومَةٍ وَخَفَةِ وَאו فآلَف فَكَسَرَ هَمْزَةً: نَسَبَةً إِلَى سِوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، كَذَا فِي «الْمَغْنِي».

١٤٥- باب مَا جَاءَ فِي التَّوْبِ فِي الْفَجْرِ

التَّوْبِ هُوَ: الْعُودَةُ إِلَى الْإِعْلَامِ بَعْدَ الْإِعْلَامِ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْإِقَامَةِ، كَمَا فِي حَدِيثٍ: «حَتَّى إِذَا تَوَبَّ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطَرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ»، وَعَلَى قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ تَوْبٌ قَدِيمٌ ثَابِتٌ مِنْ وَقْتِهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَقَدْ أَحْدَثَ النَّاسُ تَوْبِيًّا ثَالِثًا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ قَالَ فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ».

قلت: ومراد الترمذي بـ «التَّوْبِ» - هَاهُنَا - هُوَ قَوْلُ الْمُؤَدِّنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

[١٩٨] قوله: (نا أبو أحمد الزبيري) بضم الزاي الموحدة: هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن درهم الأسدي الكوفي، ثقة، ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، وهو من رجال الكتب الستة، (نا أبو إسرائيل) يجيء ترجمته، (عن الحكم) هو: ابن عتيبة، (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال) عبد الرحمن هذا لم يسمع من بلال؛ كما صرح به الحافظ في «التلخيص».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُتَوَّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». [ضعيف: جه: بنحوه: ٧١٥، حم: ٢٣٩١٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي مَحْذُورَةَ.

قوله: (لا تتوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر) من التثويب، قال الجزري في «النهاية»: هو قوله: «الصلاة خير من النوم»، وقال: والأصل في التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخاً، فيلوح بثوبه؛ ليرى ويشتهر؛ فسمي الدعاء تثويباً لذلك، وكلُّ داع مثوبٌ، وقيل: إنما سمي تثويباً من ثاب يثوب؛ إذا رجع؛ فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: «حي على الصلاة» فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: «الصلاة خير من النوم» فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. انتهى كلام الجزري وحديث الباب: أخرجه ابن ماجه والبيهقي، وقال: عبد الرحمن لم يلق بلاً.

قوله: (وفي الباب عن أبي محذورة) أخرجه أبو داود^(١)، قال: «قلت: يا رسول الله، علّمني سنة الأذان...» الحديث، وفي آخره: «فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، ورواه ابن حبان في «صحيحه». وفي الباب أيضاً عن أنس، قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الصلاة حي على الفلاح» قال: «الصلاة خير من النوم»؛ أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والدارقطني، ثم البيهقي^(٢) في «سننهما» وقال البيهقي: إسناده صحيح، كذا في «نصب الراية»، وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة فيه.

واعلم: أنه قد ثبت كون «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر بعد: «حي على الفلاح، حي على الفلاح» من حديث أبي محذورة وبلال المذكورين، وكذا من حديث ابن عمر، قال: الأذان الأوّل بعد: «حي على الفلاح» «الصلاة خير من النوم» مرتين، رواه السراج والطبراني والبيهقي^(٣)، وسنده حسن، كما صرح به الحافظ، وهو مذهب الكافة، وهو الحق، وأما ما قال الإمام محمد في «موطئه»^(٤) من أن «الصلاة خير من النوم» يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء؛ ففيه نظرٌ.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٠)، وابن حبان. حديث (١٦٨٠).

(٢) ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني (٤٢٣/١) (٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٣٥).

(٣) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٨٣٧). (٤) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلَانِيِّ. وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَكَيْسَ هُوَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّوْبِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّوْبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَهوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّوْبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: التَّوْبُ الْمَكْرُوهُ: هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ فَاسْتَبَطَّ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ التَّوْبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، ...

قوله: (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل المُلَانِيِّ) بمضمومة وخفة لام ويمد وبياء في آخره: نسبة إلى بيع الملاء، نوع من الثياب، (إنما رواه عن الحسن بن عُمارة) وهو متروك، (وأبو إسرائيل اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس بذلك القوي) قال الذهبي في «الميزان»: أبو إسرائيل المُلَانِيُّ الكوفي هو إسماعيل بن أبي إسحاق، خليفة، ضعّفوه، وقد كان شيعياً بغيضاً من الغلاة الذين يكفّرون عثمان، قال ابن المبارك: لقد منَّ الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل، وذكر أقوال الجرح، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سبَّيُّ الحفظ.

قوله: (قال إسحاق في التَّوْبِ) أي: في تفسيره (غير هذا) أي: غير هذا الذي فسّره به ابن المبارك وأحمد، (قال) أي: إسحاق، (هو شيء أحدثه النَّاسُ بعد النَّبِيِّ ﷺ، إذا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ، فَاسْتَبَطَّ الْقَوْمَ، قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) وبهذا التفسير قال الحنفية، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الرأية» - بعد ذكر حديث الباب -: اختلفوا في التَّوْبِ: فقال أصحابنا - يعني: الحنفية -: هو أن يقول بين الأذان والإقامة: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح» مرتين، وقال الباكون: هو قوله في الأذان: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». انتهى كلام الزيلعي.

قلت: قول الباquin هو الصحيح، كما صرّح به الترمذِيُّ، وهو المراد في حديث الباب،

وَالَّذِي أَحَدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ: التَّثْوِيبُ أَيْضًا. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ. وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَرُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُدِّنَ فِيهِ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَتَوَبَّ الْمُؤَدِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَخْرَجَ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُتَبَدِّعِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحَدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

١٤٦- باب مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ [ت٣٢، ٣٢٢م]

[١٩٩] (١٩٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ،

وَأَمَّا مَا قَالَ بِهِ إِسْحَاقُ وَمَنْ تَبِعَهُ، فَهُوَ مُحَدَّثٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَرَادًا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

(وَالَّذِي أَحَدَثُوهُ) عَطَفْتُ عَلَى «الَّذِي كَرِهَهُ»، قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ: أَمَا النِّدَاءُ بِالصَّلَاةِ الَّذِي يَعْتَادُهُ النَّاسُ مِنْ بَعْدِ الْأَذَانِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ بَدْعَةٌ يَدْخُلُ فِي الْقِسْمِ الْمُنْهَى عَنْهُ. انْتَهَى.

(وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ) أَي: فِي أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ هَذَا الْأَثْرَ.

(وَرُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا... إلخ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»^(١) وَلَفْظُهُ قَالَ: «كَانَتْ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَتَوَبَّ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، قَالَ: أَخْرَجَ بِنَا، فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ انْتَهَى؛ وَإِنَّمَا قَالَ: «أَخْرَجَ بِنَا»؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَيْثُئِذٍ أَعْمَى.

١٤٦- باب مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

[١٩٩] قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ

(١) أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ. حَدِيثُ (٥٣٨).

عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَدِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَدَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». [ضعيف: د: ٥١٤، ج: ٧١٧، ح: ١٧٠٨٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

النون وضم المهملة الإفريقي، قاضيتها، ضعيفٌ من جهة حفظه، وكان رجلاً صالحاً؛ قاله الحافظ، (عن زياد بن نعيم) بضم النون مصغراً: هو زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي، ثقة، (عن زياد بن الحارث الصُّدائي) بضم الصاد وخفة الدال فألف فهمزة، نسبة إلى «صداء» ممدود، وهو حيٌّ من اليمن؛ قاله صاحب «مجمع البحار» وغيره، وهو حليفٌ لبني الحارث بن كعب، بايع النبي ﷺ، وأذن بين يديه، ويعدُّ في البصريين؛ قاله الطيبي، وقال الحافظ: له صحبة ووفادة، (إنَّ أخا صداء) هو: زياد بن الحارث الصُّدائي، (ومن أذن فـ يقيم) قال ابن الملك: فيكره أن يقيم غيره، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة: لا يكره؛ لما روي أن ابن أم مكتوم ربَّما كان يؤدِّن ويقيم بلال، وربَّما كان عكسه، والحديثٌ محمودٌ على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره، كذا في «المرقاة».

قلت: لم أقف على هذه الرواية التي ذكرها ابن الملك، ولأبي حنيفة حديث آخر، وسيأتي ذكره، وتحقيق هذه المسألة.

قوله: (وفي الباب: عن ابن عمر) أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين^(١) في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، وأبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب الأذان»، والخطيب البغدادي عن سعيد بن أبي راشد المازني، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ كان في سير له، فحضرت الصلاة فنزل القوم، فطلبوا بلالاً، فلم يجدوه، فقام رجلٌ فأدَّن، ثمَّ جاء بلال، فذكر له، فأراد أن يقيم فقال له عليه السلام: مهلاً يا بلال؛ فإنَّما يُقيم من أذن». قال ابن أبي حاتم في «العلل»: قال أبي: هذا حديثٌ منكرٌ، وسعيدٌ هذا منكر الحديث، ضعيفٌ، كذا في «نصب الراية».

(١) ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٩٠)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٥٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٣٨١)؛ وقال الهيثمي (٣/٢): وفيه سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ. [وَالْإِفْرِيقِيُّ] هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَعَیْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ. قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقْوِي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

قوله: (إنما نعرفه من حديث الإفريقي) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (والإفريقي هو ضعيف) قال في «البدر المنير»: ضعيف؛ لكثرة روايته للمنكرات، مع علمه وزهده، ورواية المنكرات كثيراً ما يعترى الصالحين، لقلة تفقدهم للرواة، لذلك قيل: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث؛ كذا في «النيل»، وقال ميرك: ضعف الحديث الترمذي، لأجل الإفريقي، وحسنه الحازمي، وقواه العقيلي وابن الجوزي. انتهى، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه، (يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث) هذا من ألفاظ التعديل، وقد تقدم توضيحه في «المقدمة».

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: من أذن فهو يقيم) قال الحافظ الحازمي في «كتاب الاعتبار»: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية: فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق، وأن الأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز، وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن من أذن فهو يقيم، وقال سفيان الثوري: كان يقال: من أذن فهو يقيم، وروينا عن أبي محذورة؛ أنه جاء، وقد أذن إنسان، فأذن وأقام، وإلى هذا ذهب أحمد، وقال الشافعي في رواية الربيع، عنه: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى فيه؛ «أن من أذن فهو يقيم»، وكان من حجة من ذهب إلى القول الثاني: ما أخبرنا به أبو المحاسن، فذكر بإسناده حديث زياد بن الحارث الصُدائي، بأطول مما رواه الترمذي، ثم قال: قالوا: فهذا الحديث أقومُ إسناداً من الأول، يعني: من حديث عبد الله بن زيد الذي ذكره قبل ذلك بلفظ: «أري عبد الله الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: ألقه على بلال، فألقاه على بلال، فأذن، فقال عبد الله: أنا رأيتُه، وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت»، قال: ثم حديث عبد الله بن زيد كان في أول ما شرع الأذان، وذلك في السنة الأولى، وحديث الصُدائي كان بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أولى، وطريق الإنصاف: أن يقال: الأمر في هذا الباب على التوسع، وادعاء النسخ - مع إمكان الجمع بين الحديثين - على خلاف الأصل، إذ لا

١٤٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ [ت ٣٣، م ٣٣م]

[٢٠٠] [٢٠٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدْفِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا». [ضعيف، الصدفي ضعفه].

عبرة لمجرد التراخي، ثم نقول: في حديث عبد الله بن زيد إنما فَوَّضَ الْأَذَانَ إِلَى بِلَالٍ؛ لَأَنَّهُ كَانَ أُنْدَى صَوْتًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأَذَانِ: الْإِعْلَامُ، وَمِنْ شَرْطِهِ الصَّوْتُ، وَكَلَّمَا كَانَ الصَّوْتُ أَعْلَى كَانَ أَوْلَى، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ: فَكَانَ جَهْرِيًّا الصَّوْتِ، وَمِنْ صَلَاحٍ لِلْأَذَانِ، فَهُوَ لِلْإِقَامَةِ أَصْلَحُ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُؤَكِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ» انْتَهَى كَلَامُ الْحَازِمِيِّ.

قلت: حديث عبد الله بن زيد وحديث الصُّدَائِيِّ: كِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ، وَالْأَخْذُ بِحَدِيثِ الصُّدَائِيِّ أَوْلَى؛ لِمَا ذَكَرَ الْحَازِمِيُّ، وَلَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الصُّدَائِيِّ: «مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ» قَانُونٌ كُلِّيٌّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَفِيهِ بَيَانٌ وَاقِعَةٌ جَزَائِيَّةٌ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «فَأَقِمِ أَنْتَ» تَطْيِيبَ قَلْبِهِ؛ لَأَنَّهُ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَلَأَنَّ لِحَدِيثِ الصُّدَائِيِّ شَاهِدًا ضَعِيفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الدَّرَايَةِ»: وَأَخْرَجَ ابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» لَهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو شَاهِدًا. انْتَهَى، وَقَالَ صَاحِبُ «سَبِيلِ السَّلَامِ»: وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ حَقٌّ لِمَنْ أَذَّنَ، فَلَا تَصَحُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَعُضِدَ حَدِيثُ الْبَابِ - يَعْنِي: حَدِيثُ الصُّدَائِيِّ - حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو، بِلَفْظِ: «مَهَلًا يَا بِلَالُ، فَإِنَّمَا يَقِيمُ مَنْ أَذَّنَ»؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْعُقَيْلِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ^(١)، وَإِنْ كَانَ قَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حَبَّانٍ. انْتَهَى.

١٤٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

[٢٠٠] قوله: (عن معاوية بن يحيى) هو: معاوية بن يحيى الصدفي، أبو روح، الدمشقي، روى عن مكحول، وابن شهاب، وغنه: بقية، والوليد بن مسلم، ضعيف، كذا في «الخلاصة» و«التقريب».

قوله: (لا يؤذن إلا متوضئًا) الحديث دليل على أنه يكره الأذان بغير وضوء، لكن

(١) الطبراني في «الكبير» (١٣٥٩٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٠٥/٢)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٥٦٢).

[٢٠١] (٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ. [رواية ابن شهاب عن أبي هريرة مرسله].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ: فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ،

الحديث ضعيف من وجهين؛ فإن في سنده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف كما عرفت، فيه انقطاع بين الزهري وأبي هريرة، فإنه لم يسمع منه، كما صرح به الترمذي.

[٢٠١] قوله: (نا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي، الفقيه، ثقة، حافظ، (عن يونس) بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة، كذا في «التقريب» وغيره.

قوله: (قال: قال أبو هريرة: لا ينادي) أي: لا يؤذن، والحديث موقوف ومنقطع.

قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) أي: هذا الحديث الموقوف الذي رواه عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي هريرة؛ أرجح وأقلُّ ضعفاً من الحديث الأول المرفوع الذي رواه معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أبي هريرة، فإن هذا المرفوع ضعيف من وجهين، كما عرفت، والموقوف ضعيف من وجه واحد، وهو الانقطاع، (والزهري لم يسمع من أبي هريرة) فصار الحديث من الطريقين منقطعاً، لكن رواه أبو الشيخ، عن ابن أبي عاصم، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئاً»، وقال البيهقي^(١): كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، والصحيح: رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلًا كذا في «عمدة القاري».

قوله: (فكرهه بعض أهل العلم؛ وبه يقول الشافعي وإسحاق) وهو قول عطاء، قال

(١) البيهقي في «الكبرى» (١٧٢٥).

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

البخاري في «صحيحه»^(١) قال عطاء: «الوضوء حَقٌّ وَسُنَّةٌ» انتهى، قال الحافظ: وصله عبد الرزاق^(٢) عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: «حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَلَّا يُؤذَّنَ الْمُؤذَّنُ إِلَّا مَتَوَضَّئًا، هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، هُوَ فَاتِحَةُ الصَّلَاةِ»، ولا بن أبي شيبة^(٣) من وجه آخر، عن عطاء، أنه كره أن يؤذَّنَ الرجلُ على غير وضوء. انتهى، وهو قولُ أحمد، قال صاحب «السبل»: قد ذهب أحمدُ وآخرون إلى أَلَّا يَصْحَحَ أَذَانَ الْمُحَدِّثِ حَدَّثًا أَصْغَرَ، عملاً بهذا الحديث. انتهى، لكن ذكر الترمذيُّ أحمدَ في المرخصين، وذكر العيني في «شرح البخاري» الشافعيَّ مع أحمد في المرخصين؛ حيث قال: قال صاحبُ «الهداية» من أصحابنا: وينبغي أن يؤذَّنَ ويقيمَ على طهر؛ لأن الأذان والإقامة ذكرٌ شريف يستحبُّ فيه الطهارة، فإن أذَّنَ على غير وضوء، جاز، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم، وعن مالك: أن الطهارة شرطٌ في الإقامة دون الأذان، وقال عطاء والأوزاعي وبعضُ الشافعية: تشترط فيهما، انتهى كلام العيني.

(ورخص في ذلك بعضُ أهل العلم، وبه يقول سفیان وابن المبارک وأحمد)، وهو قول إبراهيم النخعي، كما في «صحيح البخاري» وهو قول مالك والكوفيين؛ لأن الأذان ليس من جملة الأركان، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة، ولا من استقبال القبلة، كما لا يستحبُّ فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات، وجعل الإصبع في الأذن؛ كذا في «فتح الباري». قلت: العمل على حديث الباب هو الأولى؛ فإن الحديث، وإن كان ضعيفاً لكن له شاهداً من حديث وائل، قال الحافظ في «التلخيص»: روى البيهقي والدارقطني في «الأفراد» وأبو الشيخ في «الأذان» من حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: «حَقٌّ وَسُنَّةٌ أَلَّا يُؤذَّنَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يُؤذَّنُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ»، إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن عبد الجبار ثبت عنه في «صحيح مسلم»، أنه قال: «كُنْتُ غَلَامًا لَا أَعْقُلُ صَلَاةَ أَبِي، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ اتِّفَاقَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. انْتَهَى مَا فِي «التلخيص»، وله شاهدٌ آخرٌ من حديث ابن عباس، ذكره الزيلعي في «نصب الراية»، بلفظ: «يا ابن عباس، إن الأذان مُتَّصِلٌ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يُؤذَّنُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»؛ أخرجه أبو الشيخ، والله تعالى أعلم.

(١) البخاري تعليقا، كتاب الأذان. باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وماهنا.

(٢) عبد الرزاق (١٧٩٩).

(٣) ابن أبي شيبة (٢١٩٦).

١٤٨- باب مَا جَاءَ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ [٣٤م، ٣٤م]

[٢٠٢] [٢٠٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: كَانَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. [م: ٦٠٦، د بنحوه: ٥٣٧، حم: ٢٠٢٨٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثٌ

١٤٨- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ

[٢٠٢] قوله: (سمع جابر بن سمرة) بن جنادة، بضم الجيم بعدها نون، السُّوَائِيَّ، بضم المهملة والمد، صحابيُّ ابن صحابيُّ، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين؛ كذا في «التقريب».

قوله: (يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسولَ الله ﷺ قد خرج، أقام الصلاة حين يراه) هذا الحديث يدلُّ على أن مؤدِّن رسولِ الله ﷺ كان لا يقيمُ إلا بعد أن يراه، وقد أخرج الشيخان^(١) عن أبي قتادة مرفوعًا: «إذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا، حتى تروني»، أي: قد خرجت، وهذا الحديث يدلُّ على أن مؤدِّن رسولِ الله ﷺ كان يقيمُ قبل أن يراه، ويجمع بينهما: بأن بلائًا كان يراقبُ وقت خروجِ رسولِ الله ﷺ، فأول ما يراه يشعُر في الإقامة قبل أن يراه غالبُ الناس، ثم إذا رآه، قاموا؛ ويشهد لذلك: ما أخرجه عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج، عن ابن شهاب؛ «أن الناس كانوا ساعة يقولُ المؤذن: «الله أكبر» يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبيُّ ﷺ مقامه حتى تعدلُ الصفوف»؛ وفي «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«مستخرج أبي عوانة»؛ أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجِهِ ﷺ؛ وفي حديث أبي قتادة؛ أنهم كانوا يقومون ساعة تقامُ الصلاة، ولو لم يخرج النبيُّ ﷺ؛ فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغلٌ يبطل فيه عن الخروج، فيشقُّ عليهم الانتظار؛ كذا في «الفتح» و«النيل»، والله تعالى أعلم.

قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن) وأخرجه مسلم^(٣)، بلفظ: «كان بلائٌ يؤدِّن إذا دحضت الشمس؛ فلا يقيمُ حتى يخرج النبيُّ ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة».

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٣٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٠٤).

(٢) عبد الرزاق (١٩٤٢).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٠٦).

إِسْرَائِيلَ عَنِ سَمَاكِ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمَوْذُنَ أُمَّكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أُمَّكَ بِالْإِقَامَةِ.

١٤٩- باب ما جاء في الأذان بالليل [ت ٣٥٥، ٣٥٥م]

[٢٠٣] [٢٠٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». [خ: ٦١٧، م: ١٠٩٢، ن: ٦٣٧، ح: ٤٥٣٧، ط: ١٦٣، مي: ١١٩٠].

قوله: (وهكذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة)، وقد ورد مثله عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»، رواه ابن عدي^(١)، وضعفه؛ كذا في «بلوغ المرام»، قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» في شرح هذا الحديث: المؤذن أملك بالأذان، أي: وقته موكول إليه؛ لأنه أمين عليه، والإمام أملك بالإقامة؛ فلا يقيم إلا بعد إشارته، قال الشوكاني: ولعل تضعيفه له؛ لأن في إسناده شريكاً القاضي، وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي^(٢) من قوله وقال: ليس بمحفوظ؛ ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء، عن ابن عمه، وفيه معارك، وهو ضعيف. انتهى.

١٤٩- باب ما جاء في الأذان بالليل

[٢٠٣] قوله: (عن سالم) هو: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّهُ بأبيه في الهدى والسَّمْتِ؛ قاله الحافظ، (عن أبيه) هو: عبد الله بن عمر.

قوله: (إن بلالاً يؤذن بليل) كان تأذينه بالليل ليرجع القائم، وينتبه النائم؛ كما جاء في حديث ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يمتنعن أحدكم أذان بلالٍ من سحوره؛ فإنه يؤذن، أو قال: يُنادي بليل؛ ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»؛ رواه الجماعة^(٣) إلا الترمذي، (فكلوا واشربوا) أي: أيها المریدون الصيام، (حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) قد بينت رواية

(١) ابن عدي في «الكامل» (١٢/٤).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٢١)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٩٣)، وأبو داود، كتاب الصوم.

حديث (٢٣٤٧)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢١٧٠)، وابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (١٦٩٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْبَسَةَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمْرَةَ.

البخاري؛ أنه لم يكن بين أذانيهما إلا مقدارُ أن يرقى ذا وينزل ذا؛ قال الحافظ في «الفتح»: قد أورده أي: أورد - البخاريُّ - هذا الحديث في «الصيام»، وزاد في آخره: «فإنه لا يؤذن حتى يطلعَ الفجرُ»، قال القاسم: «لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا»، وفي هذا تقييدٌ، لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله: «إنَّ بلاً يؤذنُ بليلٍ»، قال: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر، هو وقتُ السحور. انتهى، قال في «سبل السلام»: وفيه شرعيةُ الأذان قبل الفجر، لا لما شرع له الأذان؛ فإن الأذان شرع كما سلف للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة، وهذا الأذان الذي قبل الفجر قد أخبر ﷺ بوجه شرعيته بقوله: «ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»، والقائم هو الذي يصلي صلاة الليل، ورجوعه: عودته إلى نومه، أو قعوده عن صلاته، إذا سمع الأذان؛ فليس للإعلام بدخول وقت، ولا لحضور الصلاة، فذكر الخلاف في المسألة، والاستدلال للمانع والمجيز؛ لا يلتفت إليه من همُّ العمل بما ثبت. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن ابن مسعود، وعائشة، وأنيسة، وأنس، وأبي ذر، وسمره):

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الجماعة^(١) إلا الترمذي، وتقدم لفظه، وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان^(٢)، وأما حديث أنيسة، بالتصغير، وهي: بنت حبيب: فأخرجه ابن حبان وأحمد^(٣) مرفوعاً بلفظ: «إِذَا أُذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أُذِّنَ بِلَالٌ، فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا»، كذا في «الدراية»، وأما حديث أنس: فأخرجه البزار^(٤)، عنه قال: «أُذِّنَ بِلَالٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَقُولَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ» فَرَقِي بِلَالٌ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْتَ بِلَالًا ثَكَلْتُهُ أُمَّهُ! وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دِمِّ جَبِينِهِ». قال الحافظ الهيثمي^(٥): وفيه محمد بن

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٢١)، ومسلم كتاب الصيام. حديث (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٢١٧٠)، وابن ماجه (١٦٩٦).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٢٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٩٢).

(٣) أحمد. حديث (٢٦٨٩٣)، وابن حبان. حديث (٣٤٧٤).

(٤) البزار (١٨٤/١ - كشف) (٣٦٤) وقال الهيثمي (٥/٢): وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين. وأخرجه الدارقطني (١/٢٤٥) (٥٥).

(٥) «مجمع الزوائد» (٥/٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَاءَهُ وَلَا يُعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ

القاسم؛ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ^(١) عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَلَالٍ: «إِنَّكَ تُؤَدِّنُ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ سَاطِعًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحُ؛ إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا»؛ وَفِي سَنَدِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَمْرَةَ، وَهُوَ: سَمْرَةَ بِنُ جَنْدَبٍ، فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (فقال بعض أهل العلم: إذا أدن المؤذن بالليل، أجزاءه، ولا يعيد؛ وهو قول مالك... إلخ) تمسك من قال بالإجزاء: بحديث ابن مسعود، وتقدم لفظه، وأجيب: بأنه مسكوت عنه؛ فلا يدلُّ، وعلى التنزل: فمحلُّه فيما إذا لم يرد نطقٌ بخلافه، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء. وكان هذا هو السرفي لإيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود، نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، وأنه استأذنه في الإقامة، فمنعه إلى أن طلع الفجر، فأمره فأقام؛ لكن في إسناده ضعف، وأيضًا: فهي واقعة عين، وكانت في سفر؛ قاله الحافظ في «الفتح».

(وقال بعض أهل العلم: إذا أدن بالليل، أعاد؛ وبه يقول سفیان الثوري)، وهو قول أبي حنيفة ومحمد؛ قال الخطابي: وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة، ثم رجع فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصّة قبل طلوع الفجر؛ اتباعًا للأثر، وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك؛ قياسًا على سائر الصلوات؛ وإليه ذهب سفیان الثوري. انتهى، قال الحافظ في «الفتح»: وإلى الاكتفاء مطلقًا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث، وقال به العزالي في «الإحياء»، وادعى بعضهم: أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدلُّ على الاكتفاء. انتهى.

(١) الطحاوي في «معاني الآثار» (٧٩١) وفي إسناده ابن لهيعة.

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: «إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ». [د: ٥٣٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ: مُنْقَطِعٌ. وَلَعَلَّ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

قلت: لم أفق على حديث صحيح صريح يدلُّ على الاكتفاء، فالظاهر - عندي - قول من قال بعدم الاكتفاء، والله تعالى أعلم.

قوله: (فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد نام) يعني: أن غلبة النوم على عينيه منعه من تبين الفجر؛ قال الحافظ في «الفتح»: وقال الخطابيُّ: هو يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت؛ كما يقال: نام فلان عن حاجتي، إذا غفل عنها، ولم يقم بها، والوجه الآخر: أن يكون معناه قد عاد لنومه، إذا كان عليه بقيَّة من الليل يُعلم الناس ذلك؛ لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم. انتهى. وهذا الحديث رواه الترمذيُّ معلقًا، ووصله أبو داود^(١)، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، وداود بن شبيب المعنى، قالا: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ فذكره، والحديث مما تمسك به من قال: إن المؤذن إذا أذَّن بالليل، أعاد؛ لكنه غير محفوظ كما بينه الترمذي.

(وروى عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو، صدوق، عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء، (أن مؤذِّنًا لعمر) اسم هذا المؤذن: مسروح، وقال بعضهم: مسعود، (أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان) هكذا ذكره الترمذيُّ معلقًا، ورواه أبو داود في «سننه» موصولًا بعد حديث حماد بن سلمة، (ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث) أي: أثر

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٣٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ» فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ» وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

١٥٠- باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان [٣٦٦، ٣٦٦م]

[٢٠٤] [٢٠٤] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [م: ٦٥٥، ن: ٦٨٢، د: ٥٣٦، ج: ٧٣٣، ح: ٩٧٤٥، م: ١٢٠٥].

عمر، فوهم في رفعه، والمعنى: أن حماد بن سلمة كان له أن يقول: إن مؤذنا لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان، فوهم فقال: إن بلالاً أذن بليل، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: «إنَّ العبد نام»؛ قال الحافظ في «الفتح»: اتفق أئمة الحديث: عليُّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهليُّ وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذيُّ والأثرم، والدارقطني: على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه. انتهى كلام الحافظ.

١٥٠- باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

[٢٠٤] قوله: (عن سفیان) هو: الثوري، (عن إبراهيم بن مهاجر) بن جابر البجلي الكوفي، صدوق، لين الحفظ، من الخامسة، (عن أبي الشعثاء) سليم بن أسود بن حنظلة الكوفي، ثقة باتفاق، من كبار الثالثة، وروى هذا الحديث عنه ابنه أشعث أيضاً، وهو ثقة، ولم ينفرد بروايته عنه إبراهيم بن مهاجر.

قوله: (أما هذا، فقد عصى أبا القاسم) قال الطيبي: «أما»: للتفصيل يقتضي شيئين فصاعداً، والمعنى: أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه، فقد أطاع أبا القاسم، وأما

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ،

هذا فقد عصى. انتهى. وقال القاري: رواه أحمد^(١) وزاد: «ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ، إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»؛ وإسناده صحيح. انتهى. والحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد بعد ما أذن فيه؛ لكنه مخصوص بمن ليس له ضرورة، يدل عليه حديث أبي هريرة؛ «أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في صلاة، انتظرنا أن يكبر فانصرف، وقال: على مكانكم، فمكثنا على هيأتنا، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً، وقد اغتسل»؛ رواه البخاري^(٢) وغيره، فهذا الحديث يدل على أن حديث الباب مخصوص بمن ليس له ضرورة، فيلتحق بالجنب المحدث والراعي والحاقي ونحوهم؛ وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر ومن في معناه، وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٣) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فصرح برفعه إلى النبي ﷺ وبالتخصيص، ولفظه: «لا يسمع النداء في مسجدي، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق»؛ كذا في «الفتح».

قوله: (وفي الباب: عن عثمان) أخرجه ابن ماجه^(٤)، مرفوعاً بلفظ: «من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة؛ فهو منافق».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)؛ وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه؛ قال ابن الهمام: وأخرجه الجماعة إلا البخاري، عن أبي الشعثاء، قال: «كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: «أما هذا، فقد عصى أبا القاسم»؛ ومثل هذا موقف عند بعضهم، وإن كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره: مسند؛ لحديث أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة، فقد عصى أبا القاسم»، وقال: لا يختلفون في ذلك. انتهى.

(١) أحمد. حديث (١٠٥٥٠).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٣٩).

(٣) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٨٤٢)؛ قال الهيثمي (٥/٢): ورجاله رجال الصحيح.

(٤) ابن ماجه، كتاب الأذان. حديث (٧٣٤).

أَوْ أَمْرًا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَيُرَوَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدَ وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ.

١٥١- باب ما جاء في الأذان في السفر [٣٧٦م، ٣٧٦]

[٢٠٥] (٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ:

قوله: (أو أمر لا بد منه) كان يكون حاقناً أو راعقاً، (ويروى عن إبراهيم النخعي، أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة) قول إبراهيم النخعي هذا: مخالفٌ لظاهر أحاديث الباب؛ فإنها صريحة في منع الخروج بعد الأذان مطلقاً أخذ المؤذن في الإقامة أو لم يأخذ، إلا أن يحمل قوله على ما إذا كان له حاجة، وهو يريد الرجوع؛ ويدلُّ على جواز الخروج حينئذ ما أخرجه أبو داود^(١) في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب؛ أن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مَنَافِقٌ، إِلَّا أَحَدٌ أَخْرَجْتَهُ حَاجَةً، وَهُوَ يَرِيدُ الرَّجُوعَ».

(وهذا عندنا أي: عند أهل الحديث، (لمن له عذر في الخروج منه) أي: من المسجد، والمعنى: أن جواز الخروج من المسجد، بعد الأذان؛ مخصوصٌ بمن له عُذْرٌ في الخروج، وأما من لا عذر له، فلا يجوز له الخروج، (وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه) رواه مسلم.

١٥١- باب ما جاء في الأذان في السفر

[٢٠٥] قوله: (عن سفیان) هو: الثوري؛ كما صرح به الحافظ في «الفتح» (عن أبي قلابة) الجرمي (عن مالك بن الحويرث) بالتصغير، الليثي، صحابي، نزل البصرة، وفد على النبي ﷺ، وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة.

(١) أبو داود في «المراسيل». حديث (٢٥).

قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتَمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمَمَكُمَا، أَكْبَرُكُمْ». [خ: ٦٥٨، م بنحوه: ٦٧٤، ن: ٦٣٣، د بنحوه: ٥٨٩، ج: ٩٧٩، حم: ١٥١٧٤، مي بنحوه: ١٢٥٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي) بالرفع على العطف وبالنصب على أنه مفعول معه، (فأذنا) أي: من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن؛ وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن؛ بخلاف الإمامة؛ قاله الحافظ، قال: وهو واضح من سياق حديث الباب؛ حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، ومراده بحديث الباب: حديث مالك بن الحويرث، بلفظ: «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي...» الحديث، وفي آخره: «فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»، وقال أبو الحسن بن القصار: أراد بقوله: «فأذنا» الفضل، وإلا فأذان الواحد يجزئ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً؛ كما هو ظاهر اللفظ، وتعقب عليه الحافظ، وذكر في ضمن تعقبه توجيهاً آخر لقوله: «فأذنا» حيث قال: فإن أراد - يعني: أبا الحسن بن القصار - أنهما يؤذنان معاً، فليس ذلك بمراد، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه، وإن أراد أن كلاً منهما يؤذن على حدة، ففيه نظر؛ فإن أذان الواحد يكفي الجماعة، نعم: يستحب لكل أحد إجابة المؤذن، فالأولى: حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن، والآخر يجيب، قال: والحامل على صرفه عن ظاهره: قوله: «فليؤذن لكم أحدكم»، وللطبراني^(١) من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، في هذا الحديث: «إذا كنت مع صاحبك، فليؤذن، وأقم، وليؤمكما أكبركما». انتهى.

(وأقيما) أي: من أحب منكما أن يقيم، فليقم؛ قال الحافظ: فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة، إن حمل الأمر على ما مضى، وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم. انتهى، (وليؤمكما أكبركما) أي: سنأ؛ قال القرطبي: قوله: «وليؤمكما أكبركما» يدل على تساويهما في شروط الإمامة، ورجح أحدهما بالسن؛ قال العيني: لأن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال؛ لأنهم هاجروا جميعاً، وصحبوا رسول الله ﷺ، ولازمه عشرين ليلة، فاستوا في الأخذ عنه، فلم يبق ما يقدم به إلا السن. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، قال ميرك: ورواه الجماعة،

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٨٨/١٩). حديث (٦٣٨).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجْزِيءُ الْإِقَامَةِ، إِنَّمَا الْأَذَانَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

والمعنى عندهم متقاربٌ، وبعضهم ذكر فيه قصة؛ كذا قاله الشيخ الجزري؛ كذا في «المروقة».

قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ اختاروا الأذان في السفر) أي: ولو كان المسافر منفردًا، (وقال بعضهم: تجزئ الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس) روى عبد الرزاق^(١) بإسناد صحيح، عن ابن عمر، أنه كان يقول: إنما التأذين لجيشٍ أو ركبٍ عليهم أمير؛ فينادي بالصلاة ليجتمعوا، فأما غيرهم، فإنما هي الإقامة، وحكي نحو ذلك عن مالك، وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم: إلى مشروعية الأذان لكلِّ أحد؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: وكان ابن عمر يؤذن في السفر في صلاة الصبح ويقيم، روى مالك في «الموطأ»^(٢) عن نافع؛ «أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصُّبْح؛ فإنه كان ينادي فيها ويقيم»، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس، قال الزرقاني: وذلك لإظهار شعار الإسلام؛ لأنه وقت الإغارة على الكفار، وكان ﷺ في ذلك الوقت يُغير إذا لم يسمع الأذان، ويمسك إذا سمعه، ونقل [عن] البوني أن ذلك لإعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر، وسائر الصلوات لا تخفى عليهم.

(والقول الأول أصحُّ) فإنه ثابتٌ بحديث الباب، وهو حجة على من ذهب إلى القول الثاني، وروى البخاري^(٣) وغيره، أن أبا سعيد الخدري قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: «إني أراك تحبُّ الغنم والبادية، فإذا كنتَ في غنمك أو باديتك، فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنًّا ولا إنسًّا، ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، قال الحافظ: وهذا الحديث يقتضي استحباب الأذان للمنفرد، وبالغ عطاءً فقال: إذا كنتَ في سفر، فلم تؤذِّن،

(١) عبد الرزاق (١٨٩٧) بإسناد صحيح.

(٢) مالك. حديث (١٦٠).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٠٩).

١٥٢- باب ما جاء في فضل الأذان [ت٣٨، م٣٨م]

[٢٠٦] (٢٠٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمَزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». [ضعيف: ج٧٢٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَثُوبَانَ، وَمَعَاوِيَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

ولم تُقم؛ فأعد الصلاة، ولعلَّه كان يرى ذلك شرطًا في صحَّة الصلاة، أو يرى استحباب الإعادة لا وجوبها. انتهى كلام الحافظ.

فائدة: قال أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى»: لم يذكر أبو عيسى رفع الصوت بالأذان، وذكر أبو داود^(١) فيه حديث أبي هريرة: «المؤذُنُ يغفرُ له مدى صوته ويشهدُ له كلُّ رطبٍ ويابسٍ». والحديثُ في ذلك مشهورٌ صحيحٌ بيناه في «شرح الصحيحين». انتهى.
قلت: وفي ذلك حديثُ أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه آنفًا.

١٥٢- باب ما جاء في فضل الأذان

[٢٠٦] قوله: (ثنا أبو ثَمِيلَةَ) بمثناة مصغراً، اسمه: يحيى بن واضح الأنصاري، مولاهم، ثقة، من كبار التاسعة، مشهور بكنيته، (نا أبو حمزة) اسمه: محمد بن ميمون المروزي، ثقة، فاضل، (عن جابر) هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي؛ كذا في «التقريب».

قوله: (من أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا) أي: طالبًا للثواب لا للأجرة، (كتبت له براءة) بالمد أي: خلاص (من النار) قال المناوي: لأن مداومته على التُّنْقُطِ بالشهادتين والدعاء إلى الله تعالى هذه المدة من غير باعث دنيوي؛ صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد، والنَّارُ لا سلطان لها على من صار كذلك؛ وأخذ منه أنه يندب للمؤذن ألا يأخذ على أذانه أجرًا. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن ابن مسعود، وثوبان، ومعاوية، وأنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد):

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥١٥).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو ثَمِيلَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ. وَأَبُو حَمْزَةَ الشُّكْرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ. وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ضَعْفَوَةٌ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهِ.

أما حديث ابن مسعود، وحديث ثوبان: فلم أقف على من أخرجهما، وأما حديث معاوية: فأخرجه مسلم^(١) عنده، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «المؤذنون أطولُ الناسِ أعناقًا يومَ القيامةِ»، وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم، وله أحاديث في هذا الباب، وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أحمد^(٢) عنه، مرفوعًا، بلفظ: «المؤذُنُ يَغْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَصَدِّقُهُ كُلَّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وعندهما: «ويشهدُ لَهُ كلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»، وأما حديث أبي سعيد^(٣). فقد مرَّ تخريجه ولفظه.

وفي الباب: أحاديث كثيرة، ذكرها المنذري في «الترغيب»، والحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد».

قوله: (حديث ابن عباس حديث غريب)؛ وأخرجه ابن ماجه؛ وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده جابرًا الجعفي، (وأبو حمزة السكري) سُمي بذلك، لحلاوة كلامه، كذا في «الخلاصة»، (وجابر بن يزيد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين وبفاء: منسوب إلى جعفي ابن سعد؛ كذا في «المغني» لصاحب «مجمع البحار»، (ضعفوه؛ تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي) وقال الإمام أبو حنيفة: ما رأيتُ فيمن لقيتُ أفضلَ من عطاءٍ، ولا لقيتُ فيمن لقيتُ أكذبَ من جابرِ الجعفي؛ ما أتيت به شيء من رأبي قط إلا جاءني فيه بحديث؛ كذا في «تخريج الزيلعي» ص ٢٤٨، (لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث، ولولا حمّاد لكان أهل الكوفة بغير فقه) حمّاد هذا هو: ابن أبي سليمان، أبو إسماعيل، الكوفيُّ الفقيه، روى عن إبراهيم النخعي، وخلق، وعنه: ابنه إسماعيل، ومغيرة، وأبو حنيفة، ومسعر، وشعبة، وتفقهوا به، قال النسائي: ثقة مرجئ.

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٧).

(٢) أحمد. حديث (٧٥٥٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥١٥)، وابن خزيمة. حديث (٣٩٠).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٠٩)، والنسائي (٦٤٤)، وابن ماجه (٧٢٣).

١٥٣- باب ما جاء أن الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ [ت٣٩، م٣٩٩]

[٢٠٧] (٢٠٧) حدثنا هناد، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإمام ضامنٌ والمؤذنٌ
مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمةَ واغفر للمؤذنين». [د: ٥١٧، ح: ٧١٢٩].

١٥٣- باب ما جاء أن الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ

[٢٠٧] قوله: (الإمام ضامن) قال الجزري في «النهاية»: أراد بـ «الضمان» هاهنا:
الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: إن صلاة
المقتدين به في عهده، وصحَّتها مقرونة بصحَّة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحَّة صلاتهم.
انتهى، (المؤذن مؤتمن) قيل: المراد أنه أمينٌ على مواقيت الصلاة، وقيل: أمين على حرم
الناس؛ لأنه يشرف على المواضع العالية، قلت: ويؤيد الأول: حديثُ أبي محذورة،
مرفوعاً: «المؤذنون أمناء الله على فطريهم وسُحورهم»؛ أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١)، قال
الهيثمي في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن، والحديث استدللَّ به على فضيلة الأذان، وعلى
أنه أفضل من الإمامة؛ لأن الأمين أرفع حالاً من الضمين، ويؤيد قول من قال: إن الإمامة
أفضل: أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أموا، ولم يؤذنوا؛ وكذا كبار العلماء بعدهم.
(اللهم أرشد الأئمة) أي: أرشدهم للعلم بما تكفلوه، والقيام به، والخروج عن عهده،
(واغفر للمؤذنين) أي: ما عسى يكون لهم تفریط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على
الوقت أو تأخير عنه سهواً، قال الأشرف: يستدلُّ بقوله: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ»
على فضل الأذان على الإمامة؛ لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين. تم كلامه، ورُدَّ:
بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب، وهذا الضامن: يتكفل أركان الصلاة، ويتعهد للسفارة
بينهم وبين ربهم في الدعاء، فأين أحدهما من الآخر؟ وكيف لا والإمام خليفة رسول الله
ﷺ، والمؤذن خليفة بلال، وأيضاً: الإرشاد: الدلالة الموصلة إلى البغية، والغفران مسبوق
بالذنب؛ قاله الطيبي، قال القاري في «المرقاة»: وهو مذهبا في الحنفية، وعليه جمعٌ من
الشافعية. انتهى، قلت: وهو القول الراجح، وقد تقدّم ما يؤيده. والله تعالى أعلم.

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٦٧٤٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ
 وَاحِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى
 أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ عَائِشَةَ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ عَائِشَةَ أَصَحُّ،

قوله: (وفي الباب: عن عائشة، وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر):

أما حديث عائشة: فأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١) عنها، قالت: «سمعتُ رسولَ الله
 ﷺ يقول: الإمامُ ضامنٌ، والمؤدَّنُ مؤتمنٌ، فأرشدَ اللهُ الأئمةَ وعفا عن المؤدَّنِينَ»، وأما
 حديث سهل بن سعد: فأخرجه ابن ماجه والحاكم في «المستدرک»^(٢) عنه مرفوعًا بلفظ:
 «الإمامُ ضامنٌ: فإن أحسنَ، فلهُ ولهُم، وإن أساءَ، فعليه ولا عليهم». وأما حديث عقبة بن
 عامر: فلم أقف عليه^(٣).

وفي الباب أيضًا: عن أبي أمامة^(٤)، ووائلثة^(٥)، وأبي محذورة^(٦)؛ ذكر أحاديثهم الحافظ
 الهيثمي في «مجمع الزوائد».

(١) ابن حبان. حديث (١٦٧١).

(٢) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٩٨١)، والحاكم. حديث (٧٨٥) وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) الطبراني في «الكبير» (٢٨٢/١٧) (٧٧٧)، وقال الهيثمي (٣٢٦/١): وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

(٤) الطبراني في «الكبير» (٨٠٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٧٦)، وقال الهيثمي (٢/٢): ورجاله موثقون.

(٥) الطبراني في «الكبير» (٨٤/٢٢). حديث (٢٠٣)، قال الهيثمي (٢/٢): وفيه جناح مولى الوليد؛ ضعفه الأزدي

وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٦) الطبراني في «الكبير» (٦٧٤٣)، وقال الهيثمي (٢/٢): وإسناده حسن.

وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا.

١٥٤- باب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ [ت: ٤٠، م: ٤٠]

[٢٠٨] (٢٠٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ». [خ: ٦١١، م: ٣٨٣، ن: ٦٧٢، د: ٥٢٢، ج: ٧٢٠، ح: ١٠٦٣٧، ط: ١٥٠، م: ١٢٠١].

قوله: (وذكر عن علي بن المدينة؛ أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا) ورجح العقيلي والدارقطني طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، على طريق أبي صالح، عن عائشة؛ كما نقل الترمذي عن أبي زرعة، وصححهما ابن حبان جميعاً، ثم قال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً؛ كذا في «التلخيص» ص ٧٧، وقال في «النيل»: قال اليعمرى: والكل صحيح، والحديث متصل. انتهى.

وحديث أبي هريرة المذكور: أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود.

١٥٤- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ

[٢٠٨] قوله: (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام، ثقة، من الثالثة.

قوله: (إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال القاري في «المرقاة»: إلا في الحيعلتين؛ فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وإلا في قوله: «الصلوة خير من النوم»؛ فإنه يقول: «صدق وبررت وبالحق نطقت»، وبررت؛ بكسر الراء الأولى، وقيل: بفتحها، أي: صرت ذا بر، أي: خير كثير. انتهى كلام القاري.

قلت: أما قوله: «إلا في الحيعلتين»، فلحديث عمر مرفوعاً: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا

قَالَ أَبُو عَيْسَى: فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا فِي قَوْلِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ»؛ فَلَمْ أَقِفْ عَلَى حَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ فِي «سَبَلِ السَّلَامِ» ص ٧٨: وَقِيلَ: يَقُولُ فِي جَوَابِ الثُّيُوبِ: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ»؛ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ مِنْ قَائِلِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِيهِ سَنَةٌ تَعْتَمَدُ. انْتَهَى.

فَائِدَةٌ: أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢) فِي «سُنَنِهِ» عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ. انْتَهَى، يَرِيدُ بِ«حَدِيثِ عُمَرَ»: مَا ذَكَرْنَاهُ - آتِفًا - عَنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ مَجَاوِبَةِ الْمُقِيمِ؛ لِقَوْلِهِ: وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِسَامِعِ الْإِقَامَةِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُقِيمِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مُجْهُولٌ، وَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ):

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ: فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣) وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا رَوَى عَنْهُ؛ كَذَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤): فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ؛ كَذَا فِي «التَّلْخِصِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ (٥)، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٦)، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ: فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ (٧)، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: فَأَخْرَجَهُ

(١) مُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ. حَدِيثٌ (٣٨٥).

(٢) أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ. حَدِيثٌ (٥٢٨).

(٣) أَحْمَدُ. حَدِيثٌ (٢٣٣٥٤)، وَالْبَزَارُ (٣٢٩٠-٣٢٩٠). زَخَارٌ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ». حَدِيثٌ (٩٢٤).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٨٦١)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «الْكَبِيرِ». تَحْتَ حَدِيثٍ (٣٣٦٧).

(٥) ابْنُ خَزِيمَةَ. حَدِيثٌ (٤١٣)، وَالْحَاكِمُ. حَدِيثٌ (٧٣٣) وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٦) أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ. حَدِيثٌ (٥٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ». حَدِيثٌ (٩٨٧٢).

(٧) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ». حَدِيثٌ (٩٨٦٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

أبو داود^(١)، وأما حديث معاذ بن أنس: فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير»^(٢)، وفيه ابن لهيعة. وفيه ضعف؛ كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث معاوية: فأخرجه البخاري والنسائي^(٣).

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وهكذا روى معمر وغير واحد، عن الزهري: مثل حديث مالك... إلخ) أي: كما روى مالك هذا الحديث عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد؛ كذلك رواه معمر وغير واحد؛ عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد؛ لكن عبد الرحمن بن إسحاق أحد أصحاب الزهري خالف هؤلاء، فرواه عن الزهري؛ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواية مالك أصح؛ فإنه تابعه معمر وغير واحد من أصحاب الزهري؛ بخلاف رواية عبد الرحمن بن إسحاق؛ فإنه لم يتابعه أحد، قال الحافظ في «الفتح»: اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضًا، لكنه اختلف لا يقدح في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه النسائي وابن ماجه، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصح. انتهى.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٢٦).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٨٣/٢٠). حديث (٣٩٤)، وقال الهيثمي (٤٢-٤١/٢): وفيه زيان بن فائد؛ ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩١٤)، والنسائي، كتاب الأذان. حديث (٦٧٧).

١٥٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا [٤١م، ٤١م] [٢٠٩] (٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ - وَهُوَ عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا. [ن: ٦٧١، د: ٥٣١، ج: ٧١٤، ح: ١٥٨٣٦].

١٥٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا

[٢٠٩] قوله: (نا أبو زُبَيْدٍ) بالتصغير، اسمه: عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ الزُّبَيْدِيُّ، بالضم، الكوفي، ثقة من الثامنة، (عن أشعث) هو: ابن سوار الكندي، النَّجَّار، الكوفي، مولى ثقيف، ويقال له: أشعث النَّجَّار، ويقال له: أشعث التابوتي، وأشعث الأفرق، روى عن: الحسن البصري، والشعبي، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، والثوري، وعبثر بن القاسم، وغيرهم؛ قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: ضعيف، وقال الخزرجي: حديثه في مسلم متابعة، (عن الحسن) هو البصري، (عن عثمان بن أبي العاص) صحابيٌّ شهير، استعمله رسولُ الله ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة.

قوله: (إن من آخر ما عهد إليَّ رسولُ الله ﷺ) أي: حين توديعه إلى الطائف للعمل (أن) اتخذ مؤذِّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا) فيه دلالةٌ ظاهرةٌ على أن يكره أخذ الأجرة، وقد عقد ابن حبان^(١) ترجمةً على الرخصة في ذلك، وأخرج عن أبي محذورة؛ أنه قال: «فألقى عليَّ رسولُ الله ﷺ الأذان، فأذنتُ، ثمَّ أعطاني حينَ قضيتُ التَّأْذِينَ صرَّةً فيها شيءٌ من فِضَّةٍ». وأخرجه أيضًا النسائي، قال اليعمرى: ولا دليل فيه لوجهين؛ الأول: أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم؛ لأنه أعطاه حين علمه الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي، فحديث عثمان متأخر، الثاني: أنها واقعةٌ عينٌ يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدثة عهده بالإسلام؛ كما أعطى حينئذٍ غيره من المؤلفلة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال، سلبها الاستدلال؛ لما يبقى فيها من الإجمال، قال الشوكاني - بعد نقل كلام ابن سيد الناس هذا -: وأنت خبيرٌ بأن هذا الحديث لا يَرِدُ على من قال: «إن الأجرة إنما تحرمُ إذا كانت مشروطة، لا إذا أعطيتها بغير مسألة»، والجمعُ بين الحديثين بمثل هذا حسنٌ.

(١) ابن حبان. حديث (١٦٨٠)، وأخرجه النسائي في «الكبرى». حديث (١٥٩٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

قلت: ما قال الشوكاني في وجه الجمع بين الحديثين لا شك في حسنه.

قوله: (حديث عثمان حديث حسن) قال في «المنتقى» - بعد ذكره - : رواه الخمسة، وقال في «النيل»: صححه الحاكم، وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال: سمعت رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله، فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله، فقال: سبحان الله! أحبك في الله، وتبغضني في الله! قال: نعم، إنك تسأل على أذانك أجراً، وروي عن ابن مسعود، أنه قال: أربع لا يؤخذ عليهن أجراً: الأذان، وقراءة القرآن، والمقاسم، والقضاء. انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم؛ كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه) قال الخطابي: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه، بحسب مذاهب أكثر العلماء، قال الحسن: أخشى ألا تكون صلاته خالصة لله، وكرهه الشافعي وقال: يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ؛ فإنه مرصد لمصالح المسلمين، وقال في «النيل»: قد ذهب إلى تحريم الأجر شرطاً على الأذان والإقامة: الهادي، والقاسم، والناصر، وأبو حنيفة، وغيرهم، وقال مالك: لا بأس بأخذ الأجر على ذلك، وقال الأوزاعي: يُجاعل عليه ولا يؤاجر، وقال الشافعي في «الأم»: أحب أن يكون المؤذنون متطوعين، قال: وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة، إلا أن يرزقهم من ماله، قال: ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً يؤذن متطوعاً؛ فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل، وقال ابن العربي: الصحيح جواز أخذ الأجر على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية؛ فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرته؛ كما يأخذ المستنيب، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي، فهو صدقة». انتهى، فقاس المؤذن على العامل، وهو قياس في مصادمة النص، وفتيا ابن عمر التي مرّت، لم يخالفها أحد من الصحابة، كما صرح بذلك اليعمري؛ كذا في «النيل».

قلت: القول الراجح - عندي - هو قول الجمهور، والله تعالى أعلم.

١٥٦- باب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ [٤٢م، ٤٢م]

[٢١٠] [٢١٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». [م: ٣٨٦، ن: ٦٧٨، د: ٥٢٥، ج: ٧٢١، ح: ١٥٦٨].

١٥٦- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

قوله: «من الدعاء» بيان لـ «ما» والمعنى: أي دعاء يدعو به السامع إذا أَدَّنَ المؤذن.

[٢١٠] قوله: (عن الحكيم) بضم أوله مصغراً (ابن عبد الله بن قيس) بن مخزومة بن المطلب المطلبية، نزيل مصر، صدوق، من الرابعة، (عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص الزهري، المدني، روى عن: أبيه، وغيره، قال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، مات سنة (١٠٤) أربع ومئة، (عن سعد بن أبي وقاص) اسمه: مالك: صحابي جليل، شهد بدرًا والمشاهد، وهو أحد العشرة، وآخرهم موتًا، وأول من رمى في سبيل الله، وفارس الإسلام، وأحد ستة الشورى، ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق، سنة خمس وخمسين؛ على المشهور.

قوله: (من قال حين يسمع المؤذن) أي: أذانه أو صوته أو قوله، وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهد الأول أو الأخير، وهو قوله آخر الأذان: «لا إله إلا الله»؛ وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى: «يسمع» يجيب، فيكون صريحًا في المقصود، وأن الثواب المذكور مرتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية؛ كذا في «المراقبة»، (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله) وفي رواية لمسلم: «أشهد» بغير لفظ «أنا» وبغير الواو، (رضيت بالله ربًا) أي: بربوبيته وبجميع قضائه وقدره، فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم، وقيل: حال، أي: مريبًا ومالكًا وسيدًا ومصلحًا، (وبمحمد رسولًا) أي: بجميع ما أرسل به، وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها، (وبالإسلام) أي: بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي، (دينًا) أي: اعتقادًا أو انقيادًا؛ قاله القاري، (غفر الله له ذنوبه) أي: من الصغائر؛ جزاء لقوله: «من قال حين يسمع المؤذن».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

١٥٧- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ [ت٤٣، م٤٣م]

[٢١١] (٢١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشِ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ:

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال ميرك: والعجب من الحاكم؛ أنه أخرجه في «المستدرک»، وأعجب من ذلك تقرير الذهبى له في استدراكه عليه، وهو في «صحيح مسلم»، بلفظه. انتهى؛ ذكره القاري في «المرقاة»، ثم قال: لعل إخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم، فلينظر فيه؛ ليعلم ما فيه، والله أعلم. انتهى.

١٥٧- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

[٢١١] قوله: (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي) التميمي مولاهم، البخاري، الحافظ الجوال، وثقه النسائي وابن عدي، روى عنه: مسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، (وإبراهيم بن يعقوب) الحافظ الجوزجاني، بضم الجيم الأولى، مصنف «الجرح والتعديل»، نزيل دمشق، روى عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي ووثقه، وكان أحمد يكتبه إلى دمشق ويكرمه إكراماً شديداً، وقال الدارقطني: كان من الحفاظ المصنفين، وقد رُمي بالنصب، توفي سنة (٢٥٩) تسع وخمسين ومئتين، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ.

قوله: (علي بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة، وهو: الحمصي، من كبار شيوخ البخاري، ولم يلقه من الأئمة الستة غيره، (حين يسمع النداء) أي: الأذان؛ واللام للعهد، أو المراد من النداء: تمامه، أي: حين يسمع النداء بتمامه؛ يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عند مسلم^(١)، بلفظ: «قولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ، ثم سلوا الله لي

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٤).

اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثْهُ
مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ:

الوسيلة؛ ففي هذا: أن ذلك يقال عند فراغ الأذان، (اللهم) أي: يا الله، والميم عوض عن «يا»؛ فلذلك لا يجتمعان، (رب) منصوب على النداء، (هذه الدعوة التامة) بفتح الدال، والمراد بـ «الدعوة» - هاهنا -: ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى؛ قاله العيني، وقال الحافظ: المراد بها دعوة التوحيد؛ كقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤] وقيل لدعوة التوحيد: «تامة»؛ لأن الشرك نقص، أو التامة: التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل؛ بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها فمعرض للفساد، (والصلاة) المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ (القائمة) أي: الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة، وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض، (آت): أمر من الإيتاء، أي: أعط (الوسيلة) قد فسرها النبي ﷺ بقوله: «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله»؛ وقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم، (والفضيلة): المرتبة الزائدة على سائر الخلاق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة؛ قاله الحافظ، (مقاماً محموداً) أي: يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونُصب على الظرفية، أي: ابعثه يوم القيامة، فأقمه مقاماً محموداً، أو ضمن «ابعثه» معنى «أقمه» أو على أنه مفعولٌ به، ومعنى: «ابعثه» أعطه، (الذي وعده) قال الحافظ في «الفتح»: زاد في رواية البيهقي: «إنك لا تُخلف الميعاد» وقال الطيبي: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وأطلق عليه الوعد؛ لأن «عسى» من الله واقع؛ كما صحَّ عن ابن عيينة وغيره، والموصول: إما بدلٌ أو عطْفٌ بيان أو خبرٌ مبتدأ محذوف، وليس صفةً للنكرة، ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما: «المقام المحمود» بالألف واللام؛ فيصح وصفه بالموصول، قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بـ «المقام المحمود»: الشفاعة، وقيل: إجلاله على العرش، وقيل: على الكرسي، وحكي كلاً من القولين عن جماعة، وعلى تقدير الصحة: لا ينافي الأول؛ لاحتمال أن يكون الإجلالُ علامة الإذن في الشفاعة، ويحتمل أن يكون المراد بـ «المقام المحمود»: الشفاعة، كما هو المشهور، وأن يكون «الإجلال» هو المنزلة المعبر عنها بـ «الوسيلة أو الفضيلة»، ووقع في «صحيح ابن حبان»^(١) من حديث كعب بن مالك، مرفوعاً: «يبعثُ اللهُ النَّاسَ

(١) ابن حبان. حديث (٦٤٧٩).

إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٦١٤، ن: ٦٧٩، د: ٥٢٩، ج: ٧٢٢، حم: ١٤٤٠٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ: حَدِيثٌ [صَحِيحٌ] حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ: دِينَارٌ.

فيكسوني ربي حلة خضراء، فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود، ويظهر أن المراد بالقول المذكور: هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، ويشعر قوله في آخر الحديث: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»: بأن الأمر المطلوب له الشفاعة، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

(إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ) أي: استَحَقَّتْ ووجِبَتْ أو نزلت عليه، يقال: حلَّ يحلُّ بالضم: إذا نزل، واللام بمعنى: «على»؛ ويؤيده: رواية مسلم: «حَلَّتْ عَلَيْهِ»؛ ووقع في الطحاوي^(١) من حديث ابن مسعود: «وجبت له»، ولا يجوز أن يكون: «حَلَّتْ» من الحل؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، كذا في «الفتح»، وفي رواية البخاري: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي» بدون «إِلَّا» وهو الظاهر، وأما مع «إِلَّا» فيجعل «من» في: «مَنْ قَالَ» استفهامية؛ للإنكار؛ قاله في «فتح الودود»، وقال السيوطي في «حاشية النسائي» ما لفظه: وقوله هنا وفي رواية الترمذي: «إِلَّا» يحتاج إلى تأويل، وتأويله: أنه حمله على معنى: لا يقول ذلك أحدٌ إلاَّ حلت. انتهى.

فائدة: قد اشتهر على الألسنة في هذا الدعاء زيادتان؛ الأولى: «إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِعَادَ» في آخره، والثانية: «وَالدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ» بعد قوله: «وَالفُضَيْلَةُ»، أما الأولى: فقد وقعت في رواية البيهقي؛ كما عرفت، وأما الثانية: فلم أجدها في رواية، قال القاري في «المراقبة»: أما زيادة «الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ» المشهورة على الألسنة؛ فقال السخاوي: لم أره في شيء من الروايات. انتهى.

قوله: (حديث جابر حديث حسن غريب... إلخ) بل هو حديث صحيح غريب؛ فإنه أخرجه البخاري في «صحيحه» بسند الترمذي، قال الحافظ: فهو غريبٌ مع صحته، وقد تويع ابن المنكدر عليه عن جابر، أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢) من طريق أبي الزبير، عن جابر؛ كذا في «قوت المغتذي».

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٤٦٥٤).

(١) الطحاوي في «معاني الآثار» (٨١٤).

١٥٨- باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ [ت، ٤٤، م، ٤٤٤]

[٢١٢] [٢١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

[د: ٥٢١، حم: ١١٧٩٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ،

١٥٨- باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

[٢١٢] قوله: (وأبو أحمد) اسمه: محمد بن عبد الله بن زبير الزُّبَيْرِيُّ الكوفيُّ، ثقة، ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوريِّ، (وأبو نُعَيْمٍ) بالتصغير هو: الفضل بن دُكَيْنِ الملائنيُّ، قال أحمد: ثقة، يقظان، عارف بالحديث، وقال الفسوي: أجمع أصحابنا على أن أبا نُعَيْمٍ كان غاية في الإتقان، (قالوا: نا سفیان) هو: الثوري، (عن زيد العميِّ) بفتح العين وشدة الميم، قال في «المغني»: إنما سُمِّيَ زَيْدٌ بـ «العميِّ»؛ لأنه كلما سئل عن شيء يقول: حتى أسأل عمِّي، وزيدُ العميِّ هذا هو: ابن الحواري البصري قاضي هراة، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال الخزرجيُّ في «الخلاصة»: ضعّفه أبو حاتم والنسائي وابن عدي، وقال أحمد والدارقطني: صالح. انتهى، (عن أبي إياس) بكسر الهمزة؛ كـ «كتاب»، (معاوية بن قُرَّة) بضم القاف وشدة، المزنيُّ، البصري، ثقة، عالم، من رجال الكتب الستة.

قوله: (الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة) بل يُقْبَلُ ويستجاب، وفي بعض روايات أنسٍ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مُسْتَجَابٌ»؛ ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، ولفظ «الدعاء» بإطلاقه: شامل لكلِّ، ولا بد من تقييده بما في الأحاديث الأخرى من أنه ما لم يكن دعاءً بئثم أو قطيعةً رحم، قال المناوي - تحت قوله: «مُستجاب» - أي: بعد جمع شروط الدعاء وأركانِهِ وآدَابِهِ؛ فَإِنَّ تَخَلَّفَ شيء منها، فلا يُلَوِّمُ إِلَّا نَفْسَهُ. انتهى.

قوله: (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حَبَّانَ والضَّيَاءُ^(١) في «المختارة»؛ كذا في «المنتقى» و«النيل»، وقال في «بلوغ المرام»:

(١) ابن حبان. حديث (١٦٩٦)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٥٦١، ١٥٦٢).

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

١٥٩- باب مَا جَاءَكُمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ [ت٥، ٤، ٤٥م]

[٢١٣] [٢١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهِذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ. [خ مرفوعاً ومطولاً: ٣٤٩، م مرفوعاً ومطولاً: ١٦٣، ن مرفوعاً ومطولاً: ٤٤٨، حم: ١٢٢٣٠].

وصححه ابن خزيمة، (وقد رواه أبو إسحاق الهمداني) بسكون الميم وبالبدال المهملة، وهو: السَّبْعِيُّ؛ قاله في «الخلاصة»، (عن بُرَيْدٍ) بالموحدة مصغراً (ابن أبي مريم) البصري، ثقة، من الرابعة، (عن أنس، عن النبي ﷺ: مثل هذا) أي: مثل حديث الباب، قال الحافظ في «التلخيص» - بعد ذكر حديث الباب -: رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن أنس، وأخرجه هو وأبو داود والترمذي من طريق معاوية بن قرة عن أنس، قال: وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان^(١) والحاكم من حديث سهل بن سعد، قال: «ما تردُّ على داعٍ دعوته عند حضور النداء...» الحديث. انتهى.

١٥٩- باب مَا جَاءَكُمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

[٢١٣] قوله: (فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلاة خمسين) وفي رواية ثابت عن أنس، عند مسلم^(٢): «فرض الله عليّ خمسین صلاة كل يوم وليلة»، وفي رواية للبخاري^(٣): «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً». قال الحافظ: فيحتمل أن يقال: في كل من رواية الباب اختصاراً، أو يقال: ذكرُ الفرض عليه يستلزمُ الفرض على الأمة وبالعكس، إلا ما يستثنى من خصائصه، (ثم نقصت حتى جعلت خمساً)؛ قال الحافظ: قد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً، وهي زيادة معتمدة يتعيّن حمل باقي الروايات عليها، (ثم نودي: يا محمد، إنه) - الضمير: للشأن - (لا يبدّل القول) أي: لا يغيّر، (وإن لك بهذا الخمس خمسين) أي: ثواب خمسين صلاة، والحديث استدللّ به على فرضية الصلوات

(١) ابن حبان. حديث (١٧٦٤)، وابن خزيمة (٤١٩).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٦٢). (٣) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٤٩).

قَالَ: وفي الباب عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَمَالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ.

الخمس، وعدم فرضية ما زاد عليها كالوتر، وعلى جواز النسخ قبل الفعل.
قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال وغيره: ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين
بالخمس قبل أن تصلى، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب، وتعبه ابن المنير، فقال:
هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل
كالشاعرة، أو منعه كالمعتزلة؛ لكونهم اتفقوا جميعاً، على ألا يتصور قبل البلاغ، وحديث
الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ؛ فهو مشكل عليهم جميعاً. وقال: وهذه نكتة مبتكرة، قال
الحافظ: إن أراد البلاغ لكل أحد فممنوع، وإن أراد قبل البلاغ إلى أمته، فمسلم، لكن قد
يقال: ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً، لكن هو بالنسبة إلى النبي ﷺ نسخ؛ لأنه كلف بذلك
قطعاً، ثم نسخ بعد أن بلغه، وقبل أن يفعل، فالمسألة صحيحة التصوير في حق ﷺ. انتهى.
قوله: (وفي الباب: عن عبادة بن الصامت، وطلحة بن عبيد الله، وأبي قتادة، وأبي ذر،
ومالك بن صعصعة، وأبي سعيد الخدري):

أما حديث عبادة بن الصامت: فأخرجه أحمد والنسائي^(١)، عنه، مرفوعاً: «خمس
صلوات افترضهن الله تعالى: من أحسن وضوءهن وصلأهن لوقتهن، وأتم ركوعهن
وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له...» الحديث، وروى مالك والنسائي نحوه،
وأما حديث طلحة بن عبيد الله: فأخرجه الشيخان^(٢)، عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله
ﷺ من أهل نجد نائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول...» الحديث، وفيه:
«خمس صلوات في اليوم والليل...» الحديث، وأما حديث أبي قتادة: فلينظر من
أخرجه^(٣)، وأما حديث أبي ذر: فأخرجه الشيخان^(٤)، وأما حديث مالك بن صعصعة:
فأخرجه الشيخان^(٥) أيضاً، وأما حديث أبي سعيد الخدري: فلينظر من أخرجه.

(١) مالك. حديث (٢٧٠)، وأحمد. حديث (٢٢٢٤٦)، والنسائي، كتاب الصلاة. حديث (٤٦١).

(٢) البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١١).

(٣) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (١٤٠٣).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٤٩)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٦٣).

(٥) البخاري، كتاب مناقب الأنصار. حديث (٣٨٨٧)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٦٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٦٠- باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس [ت٤٦، م٤٦م]

[٢١٤] (٢١٤) حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهنَّ، ما لم تُغش الكبائرُ». [م: ٢٣٣، ج: ١٠٨٦،

حم بنحوه: ٨٤٩٨].

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي، والحديث طرف من «حديث الإسراء الطويل» وأخرجه الشيخان مطولاً.

١٦٠- باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس

[٢١٤] قوله: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة) زاد مسلم في رواية: «ورمضان إلى رمضان» (كفارات لما بينهن) أي: من الذنوب، وفي رواية لمسلم: «مكفارات لما بينهن» (ما لم تغش الكبائر) وفي رواية لمسلم: «إذا اجتنب الكبائر»، قال النووي في «شرح مسلم»: في شرح حديث: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة» معناه: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر، فإنها لا تغفر، وليس المراد: أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيئاً من الصغائر، فإن هذا - وإن كان محتملاً - فسياق الحديث يأباه، قال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم يؤت كبيرة؛ هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله.

وقال القاري في «المراقبة»: إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم، وكذا الحج، وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها؛ نقل ابن عبد البر الإجماع عليه، بعد ما حكى في «تمهيده» عن بعض معاصريه أن الكبائر لا يكفرها غير التوبة، ثم قال: وهذا جهل، وموافقة للمرجئة في قولهم: إنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة. انتهى، قال العلامة الشيخ محمد طاهر في «مجمع البحار» ص ٢٢١ ح ٢ ما لفظه: «في تعليقي للترمذي: لا بد في حقوق الناس من القصاص، ولو صغيرة، وفي الكبائر من التوبة، ثم ورد وعد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان، فإذا تكرّر يغفر بأولها الصغائر، وبالباقي يخفف عن الكبائر، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات». انتهى.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنْسِ، وَحَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١- باب ما جاء في فضل الجماعة [ت٤٧، م٤٧]

[٢١٥] (٢١٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [خ: ٦٤٥، م: ٦٥٠، ن: ٨٣٦، ج: ٧٨٩، ح: ٥٣١٠، ط: ٢٩٠، م: ١٢٧٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

قوله: (وفي الباب: عن جابر، وأنس، وحنظلة الأسدي):

أما حديث جابر: فأخرجه مسلم^(١) وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان، وأما حديث حنظلة الأسدي: ويقال له: «حنظلة الكاتب»: فأخرجه أحمد^(٢) بإسناد جيد مرفوعاً بلفظ: «من حافظ على الصلوات الخمس: ركوعهنَّ وسجودهنَّ ومواقيتهنَّ، وعلم أنَّهنَّ حقٌّ من عند الله، دخل الجنة...» الحديث، ورواه رواة الصريح؛ قال المنذري في «الترغيب». قوله: (حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٦١- باب ما جاء في فضل الجماعة

[٢١٥] قوله: (صلاة الجماعة تفضل) أي: تزيد في الثواب (على صلاة الرجل وحده) أي: منفرداً (بسبع وعشرين درجة) المراد بـ «الدرجة»: الصلاة، فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة، كذا دلَّ عليه ألفاظ الأحاديث، ورجَّحه ابن سيّد الناس، كذا في «قوت المغتذي».

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس بن مالك):

(١) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٦٨).

(٢) أحمد. حديث (١٧٨٨١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَامَّةٌ مَنِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا: «خَمْسِ وَعِشْرِينَ».

[خ: ٤٧١٧، م: ٦٤٩، ن: ٨٣٨، د: ٥٥٩، ج: ٧٨٦، حم: ٧٥٣٠].

إِلَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: «بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ».

أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١)، وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان^(٢) في «صحيحيهما». قال الحافظ المنذري في «الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث -: قد جزم يحيى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث، وأما حديث معاذ بن جبل: فأخرجه البزار والطبراني^(٣) في «الكبير» مرفوعاً، بلفظ: «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة»، وفيه عبد الحكيم بن منصور، وهو ضعيف، كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري^(٤)، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه^(٥)، وأما حديث أنس^(٦): فأخرجه الدارقطني.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم، (وعامة من روى عن النبي

ﷺ إنما قالوا: «خمس وعشرين» إلا ابن عمر، فإنه قال: «سبع وعشرين») قال الحافظ في

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٥٤)، أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٥٠)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٧٧)، والدارمي (١٢٧٧).

(٢) أحمد. حديث (٢٠٧٥٨)، وأبو داود كتاب الصلاة. حديث (٥٥٤)، والنسائي، كتاب الإمامة. حديث (٨٤٣)، وابن حبان (٢٠٥٦).

(٣) البزار (٢٣١٧- زخار)، والطبراني في «الكبير» (١٣٩/٢٠). حديث (٢٨٣).

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٤٦).

(٥) البخاري، كتاب تفسير القرآن. حديث (٤٧١٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٤٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٥٩)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٨٦).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط». حديث (٢١٧٨)، وقال الهيثمي (٣٨/٢): رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال البزار ثقات.

«الفتح» - بعد ذكر قول الترمذي هذا - : لم يختلف عليه في ذلك، إلا ما وَقَعَ عند عبد الرزاق^(١) عن عبد الله العُمريّ، عن نافع، فقال فيه: «خمس وعشرون»، لكن العُمريّ ضعيفٌ، ووقع عند أبي عوانة^(٢) في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، فإنه قال فيه: «بخمسة وعشرين» وهي شاذةٌ مخالفةٌ لرواية الحُفَاط من أصحاب عبيد الله، وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقةً، وأما غير ابن عُمر، فصَحَّ عن أبي سعيد وأبي هريرة، كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود: عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب: عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس: عند السَّراج، وورد أيضًا من طرق ضعيفة، عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد بن ثابت، وكلُّها عند الطبراني، واتفق الجميع على «خمس وعشرين» سوى رواية لأبي هريرة عند أحمد^(٣) قال فيها: «سبعٌ وعشرون» وفي إسناده شريكٌ القاضِي، وفي حفظه ضعفٌ، قال: واختلفَ في أن أيهما أرجحُ؟ فقيل: رواية «الخمس»؛ لكثرة روايتها، وقيل: رواية «السبع»؛ لأن فيها زيادةً من عدلٍ حافظ. انتهى كلام الحافظ باختصار يسير.

قال النووي والجمع بينهما - يعني: بين روايتي الخَمس والسَّبْع - من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا منافاة بينهما، فذكرُ القليل لا ينفي الكثير، ومفهومُ العدد باطلٌ عند جمهور الأصوليين، والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها، والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلِّين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبعٌ وعشرون، بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرفِ البقعة، ونحو ذلك، قال: فهذه هي الأجوبة المعتمدة.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» وجوهاً آخرَ للجمع بين الروايتين، من شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه.

[٢١٦] [٢١٦] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

[خ: ٦٤٩، م: ٦٤٩، ن: ٨٣٧، ج: ٧٨٧، حم: ٩٩٣٢، ط: ٢٩١، مي: ١٢٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦٢- باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب [ت٤٨، ٤٨م]

[٢١٧] [٢١٧] حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب، ثم أمر بالصلاة فتقام، ثم أحرق.....»

[٢١٦] قوله: (بخمسة وعشرين جزءاً) قال الحافظ في «الفتح»: وقع الاختلاف في مميّز العدد المذكور، ففي الروايات كلها: التعبير بقوله: «درجة» أو حذف المميّز، لإلّا طرق حديث أبي هريرة، ففي بعضها: «ضعفاً» وفي بعضها: «جزءاً» وفي بعضها: «درجة» وفي بعضها: «صلاة» ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر: أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه آنفاً.

١٦٢- باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب

[٢١٧] قوله: (عن جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف، (لقد هممت) اللام: جواب القسم، والهمم: العزم، وقيل: دونه، وزاد مسلم^(١) في أوله: «أنه ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات، فقال: لقد هممت» فأفاد ذكر سبب الحديث، (فتيتي) الفتية: جمع فتى، أي: جماعة من شبان أصحابي، أو خدمني وغلماي (أن يجمعوا حزم الحطب): جمع حزمة، بضم الحاء ما حزم، كذا في «القاموس»، وقال في «الصراح»: حزمة. بالضم: بند هيزم وكاغذ وعلف وجزآن^(٢)، (ثم أحرق) بالتشديد، والمراد به: التكثير، يقال: حرّقه:

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٥١).

(٢) عبارة فارسية بمعنى: ربط الحطب والورق والعلف وغيرها.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

إذا بالغ في التحريق، (على أقوام لا يشهدون الصلاة) وفي رواية أبي داود^(١): «ثُمَّ آتَى قَوْمًا يُضَلُّونَ فِي بِيوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ».

قوله: (وفي الباب: عن ابن مسعود) أخرجه مسلم^(٢)، قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصَّلَاةِ إِلَّا مَنْافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ أَوْ مَرِيضٌ...» الحديث، (وأبي الدرداء) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصَّلَاةُ إِلَّا وَقَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ»، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ورواه الحاكم^(٣) وصححه، وقال النووي: إسناده صحيح، (وابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي، فلم يمنعهُ من اتباعِهِ عُذْرًا، قالوا: وما العُذْرُ؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ، لم تقبل منه الصَّلَاةُ التي صلى؛» أخرجه أبو داود^(٤)، قال المنذري: وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حنيفة الكلبى، وهو ضعيف والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه، وإسناده أمثل، وفيه نظر. انتهى، (ومعاذ بن أنس، وجابر) أخرجه العُقَيْلِيُّ في «الضعفاء» كما يأتي عن قريب.

قوله: (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ؛ أنهم قالوا... إلخ) أخرج ابن

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٤٩).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٥٤).

(٣) أحمد، حديث (٢١٢٠٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٤٧)، والنسائي، كتاب الإمامة. حديث

(٨٤٧)، والحاكم. حديث (٧٦٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٥١)، وانظر ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٩٣).

[٢١٨] (٢١٨) قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ. قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. [فيه ضعف، لأجل ليث بن أبي سليم، الأكثر على ضعفه].

قَالَ: ومعنى الحديث: ألا يشهد الجماعة والجمعة رغبةً عنها واستخفافاً بحقها وتهاوناً بها.

ماجه وبقِي بن مخلد وابن حبان^(١) وغيرهم، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ: «من سمع النداء، فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر»، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح، لكن قال الحاكم^(٢): وقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة، ثم أخرج له شواهد، منها: عن أبي موسى الأشعري، بلفظ: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً، فلم يجب، فلا صلاة له» رواه البزار^(٣)، من طريق سماك، عن أبي بردة، عن أبيه، موقوف، وقال البيهقي: الموقوف أصح، ورواه العُقَيْلِيُّ في «الضعفاء» من حديث جابر، وضعفه، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة، وضعفه. انتهى.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد) يعني: أن قول الصحابة: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»؛ ليس على ظاهره، بل هو محمولٌ على التغليظ والتشديد.

[٢١٨] (ومعنى الحديث) أي: حديث أبي هريرة المذكور في الباب، (ألا يشهد جماعة ولا جمعة، رغبة عنها) أي: إعراضاً عنها، قال الحافظ في «فتح الباري»: والحديث ظاهرٌ في كون الجماعة فرضَ عينٍ؛ لأنها لو كانت سنةً، لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرضَ كفايةٍ، لكانت قائمةً بالرسول ومن معه، وإلى القول بأنها فرضٌ عينٍ ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعةٌ من محدثي الشافعية، كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبألف داود ومن تبعه، فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وظاهر نصِّ الشافعي: أنها

(١) ابن حبان. حديث (٢٠٦٤).

(٢) الحاكم. حديث (٨٩٣).

(٣) البزار (٢٧٠٦- زخار).

فرض كفاية؛ وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقيين: أنها سنة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب: بأجوبة، ثم ذكر الحافظ عشرة أجوبة، وقال في آخر كلامه: واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة، لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح. انتهى.

ونحن نذكر بعضاً منها، فمنها: أنه يستنبط من نفس الحديث عدم الوجوب، لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه، وتعقب بأن الواجب: يجوز تركه، لما هو أوجب منه، ومنها: أن الحديث ورد مورداً الزجر، وحقيقته، غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، وأجيب: بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً، بدليل حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في «الجهاد» الدال على جواز التحريق بالنار، ثم نسخه؛ فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع، ومنها: أنه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كانت فرض عين، لما تركهم، وتعقب: بأنه ﷺ لا يهّم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب؛ لاحتمال أن يكونوا أنزجروا بذلك، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك، وهو فيما رواه أحمد^(١) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بلفظ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتيانى يحرقون...» الحديث.

تم بحمد الله وحسن توفيقه المجلد الأول

من تحفة الأحوذى ويليهِ المجلد الثاني

والحمد لله رب العالمين



فهرس الموضوعات

خطبة الكتاب	٥
[سند الشارح]	١١
[مقدمة الشارح]	١٣

أبواب الطهارة [عن رسول الله ﷺ]

١- باب: ما جاء لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهورٍ	٢٤
٢- باب: ما جاء في فضل الطهور	٣١
٣- باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور	٤٢
٤- باب ما يقول إذا دخل الخلاء	٤٨
٥- باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء	٥٥
٦- باب في النهي عن استقبال القبلة بباطل أو بول	٥٨
٧- باب: ما جاء من الرخصة في ذلك	٦٧
٨- باب ما جاء في النهي عن البول قائماً	٧٢
٩- باب ما جاء من الرخصة في ذلك	٧٥
١٠- باب: في الاستنجاء عند الحاجة	٧٩
١١- باب كراهية الاستنجاء باليمين	٨٣
١٢- باب الاستنجاء بالحجارة	٨٦
١٣- باب: في الاستنجاء بالحجرين	٨٩
١٤- باب: ما جاء في كراهية ما يُستنجى به	٩٦
١٥- باب: الاستنجاء بالماء	٩٩
١٦- باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب	١٠١
١٧- باب ما جاء في كراهية البول في المعتسل	١٠٤
١٨- باب ما جاء في السواك	١٠٧
١٩- باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه	١١٥
٢٠- باب: في التسمية عند الوضوء	١١٩

- ٢١- بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ١٢٥
- ٢٢- بَابُ: فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفِّ وَاجِدٍ ١٢٩
- ٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ ١٣٥
- ٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ ١٤١
- ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ ١٤٢
- ٢٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً ١٤٤
- ٢٧- بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا ١٤٧
- ٢٨- بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ١٤٩
- ٢٩- بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ١٥٠
- ٣٠- بَابُ: فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ١٥٦
- ٣١- بَابُ مَا جَاءَ: «وَنِلَّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ١٥٩
- ٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ١٦٢
- ٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ١٦٤
- ٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ١٦٥
- ٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ١٦٨
- ٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وَضُوءِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا ١٦٩
- ٣٧- بَابُ: فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟ ١٧٠
- ٣٨- بَابُ: فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ١٧٤
- ٣٩- بَابُ: فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ١٧٨
- ٤٠- بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ١٨١
- ٤١- بَابُ: فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ١٨٦
- ٤٢- بَابُ: فِي الْوُضُوءِ بِالْمَدِّ ١٩٠
- ٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ ١٩٦
- ٤٤- بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ١٩٨
- ٤٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ٢٠٢
- ٤٦- بَابُ: فِي وَضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ٢٠٥
- ٤٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ ٢٠٧
- ٤٨- بَابُ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٢٠٩
- ٤٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ٢١١

- ٢٢٥ ٥٠- بَابُ: مِنْهُ آخِرُ
- ٢٣٢ ٥١- بَابُ: كَرَاهِيَةُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ
- ٢٣٤ ٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ
- ٢٤٢ ٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ
- ٢٤٦ ٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ
- ٢٥٤ ٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
- ٢٦٠ ٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ مِنَ الرِّيحِ
- ٢٦٥ ٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ مِنَ النَّوْمِ
- ٢٦٩ ٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ
- ٢٧١ ٥٩- بَابُ [مَا جَاءَ فِي] تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ
- ٢٧٦ ٦٠- بَابُ الْوَضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ
- ٢٨٤ ٦١- بَابُ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ
- ٢٨٨ ٦٢- بَابُ تَرَكَ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ
- ٢٩٥ ٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرَكَ الْوَضُوءِ مِنَ الْقَبْلَةِ
- ٣٠٠ ٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ مِنَ الْقِيءِ وَالرُّعَافِ
- ٣٠٦ ٦٥- بَابُ الْوَضُوءِ بِالنَّبِيذِ
- ٣١٠ ٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ
- ٣١٢ ٦٧- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ
- ٣١٤ ٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ
- ٣٢٢ ٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ
- ٣٢٨ ٧٠- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
- ٣٣١ ٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ
- ٣٣٦ ٧٢- بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ
- ٣٣٩ ٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: ظَاهِرِهِمَا
- ٣٤٢ ٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّلْبِينِ
- ٣٥٧ ٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالْعِمَامَةِ
- ٣٦٥ ٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ
- ٣٧١ ٧٧- بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟
- ٣٧٣ ٧٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

- ٣٧٦ ٧٩- باب الوضوء بَعْدَ الْغُسْلِ
- ٣٧٧ ٨٠- باب مَا جَاءَ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ... إلخ
- ٣٨١ ٨١- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ
- ٣٨٥ ٨٢- باب فَيُتَمَّنُ يَسْتَقِظُ وَيَرَى بَلَاً، وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلاَماً
- ٣٨٧ ٨٣- باب مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ
- ٣٨٩ ٨٤- باب مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ
- ٣٩١ ٨٥- باب: فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ
- ٣٩٤ ٨٦- باب: غَسَلَ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ
- ٣٩٥ ٨٧- باب: مَا جَاءَ فِي الْجُنْبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ
- ٣٩٧ ٨٨- باب فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ
- ٣٩٩ ٨٩- باب مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنْبِ
- ٤٠٠ ٩٠- باب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ
- ٤٠٢ ٩١- باب فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِي بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ
- ٤٠٣ ٩٢- باب مَا جَاءَ فِي التَّيْمَمِ لِلْجُنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
- ٤٠٦ ٩٣- باب فِي الْمُسْتَحَاضَةِ
- ٤٠٩ ٩٤- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ
- ٤١١ ٩٥- باب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ
- ٤٢٠ ٩٦- باب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٤٢٢ ٩٧- باب مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ: أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ
- ٤٢٤ ٩٨- باب مَا جَاءَ فِي الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ
- ٤٢٨ ٩٩- باب مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ
- ٤٣٠ ١٠٠- باب: مَا جَاءَ فِي مُوَكَالَةِ الْحَائِضِ وَسُورِهَا
- ٤٣٢ ١٠١- باب مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٤٣٤ ١٠٢- باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ
- ٤٣٥ ١٠٣- باب: مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ فِي ذَلِكَ
- ٤٣٩ ١٠٤- باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ
- ٤٤٣ ١٠٥- باب مَا جَاءَ فِي كَمِ تَمَكُّتِ النِّسَاءِ؟
- ٤٤٦ ١٠٦- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ
- ٤٤٨ ١٠٧- باب مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

- ١٠٨- باب مَا جَاءَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْحَلَاءَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْحَلَاءِ» ٤٥٠
- ١٠٩- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِئِ ٤٥٢
- ١١٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ ٤٥٦
- ١١١- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا ٤٦٨
- ١١٢- باب مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ ٤٧٣

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ١١٣- باب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ٤٨١
- ١١٤- بَابٌ مِنْهُ ٤٨٦
- ١١٥- بَابٌ مِنْهُ ٤٨٨
- ١١٦- باب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ ٤٩٠
- ١١٧- باب مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ ٤٩٦
- ١١٨- باب مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ ٥٠٢
- ١١٩- باب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٥٠٥
- ١٢٠- باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ ٥١١
- ١٢١- باب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ٥١٨
- ١٢٢- باب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ ٥٢١
- ١٢٣- باب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ٥٢٤
- ١٢٤- باب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ٥٢٧
- ١٢٥- باب مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا ٥٢٩
- ١٢٦- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ٥٣٢
- ١٢٧- باب مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ ٥٣٥
- ١٢٨- باب مَا جَاءَ فِي السُّهُوِّ عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ٥٤٢
- ١٢٩- باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخْرَمَهَا الْإِمَامُ ٥٤٣
- ١٣٠- باب مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ ٥٤٦
- ١٣١- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ ٥٤٩
- ١٣٢- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَقَوُّهُ الصَّلَوَاتِ، بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ؟ ٥٥٠
- ١٣٣- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ ٥٥٥
- ١٣٤- باب مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ ٥٦٠

- ١٣٥- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ٥٦٤
- ١٣٦- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ٥٦٩
- ١٣٧- باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ٥٧٥
- ١٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ ٥٧٩
- ١٣٩- باب مَا جَاءَ فِي بَدْيِ الْأَذَانِ ٥٨٥
- ١٤٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ ٥٩١
- ١٤١- باب مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ ٥٩٨
- ١٤٢- باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى ٦٠٢
- ١٤٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّرْسُلِ فِي الْأَذَانِ ٦٠٩
- ١٤٤- باب مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِضْبَعِ فِي الْأُذُنِ عِنْدَ الْأَذَانِ ٦١٢
- ١٤٥- باب مَا جَاءَ فِي التَّوْبِ فِي الْفَجْرِ ٦١٥
- ١٤٦- باب مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ ٦١٨
- ١٤٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضوءٍ ٦٢١
- ١٤٨- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ ٦٢٤
- ١٤٩- باب مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ ٦٢٥
- ١٥٠- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ ٦٢٩
- ١٥١- باب مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ ٦٣١
- ١٥٢- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ ٦٣٤
- ١٥٣- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ ٦٣٦
- ١٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ ٦٣٨
- ١٥٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدِّنُ عَلَى الْأَذَانِ اجْرًا ٦٤١
- ١٥٦- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ ٦٤٣
- ١٥٧- باب مِنْهُ آخَرُ ٦٤٤
- ١٥٨- باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ٦٤٧
- ١٥٩- باب مَا جَاءَ كَمْ قَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ٦٤٨
- ١٦٠- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ ٦٥٠
- ١٦١- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ ٦٥١
- ١٦٢- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ ٦٥٤
- فهرس الموضوعات ٦٥٩